Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 51 of 100: Kitab al-Riba (Usury)

كتاب الربا

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 51 – كتاب الربا – Kitab al-Riba (Usury) 12

Bab 1 – باب الربا – Riba 13

Sub-topic – Legal Cause ('Illah) of Riba 14

Sub-topic – Riba in Loans and Benefits 24

Sub-topic – Riba Involving Non-Muslims 30

Sub-topic – Riba in Sales and Exchanges 34

Sub-topic – Riba and Measurement/Weighing 45

Sub-topic – Definition and Types of Riba 50

Sub-topic – Riba and Defects in the Sold Item 53

Sub-topic – Evidence for Riba Prohibition (Quran and Hadith) . . . 63

Sub-topic – Riba in Foodstuffs 69

Sub-topic – Riba and Options (Khiyar) 72

Sub-topic – Riba and Genus Disparity 76

Sub-topic – Reconciliation of Conflicting Hadiths on Riba 83

Sub-topic – Riba and Debt-for-Debt Sales 85

Sub-topic – Riba in Gold and Silver 86

Sub-topic – Riba and Offer/Acceptance (Sighah) 98

Bab 2 – باب الأموال الربوية – Ribawi commodities 100

Sub-topic – Definition of Ribawi Commodities 101

Sub-topic – Rulings on Derivatives and Extracts 120

Sub-topic – Rulings on Barter and Exchange of Like Items 151

Sub-topic – Rulings on Exchange of Different Genera 183

Sub-topic – Rulings on Medicinal and Non-Food Items 210

Sub-topic – Genus and Species in Riba 227

Sub-topic – Custom and Measurement Standards 286

Sub-topic – Rulings on Items Not Explicitly Mentioned in Texts . 318

Sub-topic – Rulings on Mixed and Composite Items 331

Sub-topic – Rulings on Processed and Cooked Foods 355

Sub-topic – Rulings on Perishable and Fresh Items 368

Sub-topic – Classification by Weight and Volume 396

Bab 3 – باب ربا الفضل – Riba of excess 404

Sub-topic – Exchange of Mixed or Composite Items 405

Sub-topic – Ruling on Excess in Same-Genus Transactions 416

Sub-topic – Riba al-Fadl in Foodstuffs 419

Sub-topic – Combining Different Ribawi Items in One Sale 431

Sub-topic – Estimation and Counting in Ribawi Transactions . . . 442

Sub-topic – Evidence and Consensus on Riba al-Fadl 447

Sub-topic – Riba al-Fadl in Gold and Silver 454

Sub-topic – Exchange of Different Qualities of Same Genus 461

Sub-topic – Conditions for Valid Exchange of Ribawi Items 469

Sub-topic – Riba al-Fadl in Non-Food Items and Animals 474

Sub-topic – Definition and Scope of Riba al-Fadl 476

Sub-topic – Avoiding Riba al-Fadl in Transactions 477

Sub-topic – Ruling on Stipulating Increase in Ribawi Sales 478

Bab 4 – باب ربا النسيئة – Riba of deferment 479

Sub-topic – Ruling on Selling Credit for Credit (Kal'i bil Kal'i) . . . 480

Sub-topic – Ruling on Deferred Exchange of Animals of Same Type 483

Sub-topic – Determination of Single Genus for Riba 484

Sub-topic – Ruling on Deferred Payment in Ribawi Items 485

Sub-topic – Definition of Riba al-Nasi'ah 489

Sub-topic – Ruling on Substituting Deferred Debt for Immediate Debt 491

Sub-topic – Ruling on Deferred Exchange of Non-Ribawi Items . 492

Sub-topic – Genera of Land Animals for Riba Purposes 493

Sub-topic – Genera of Birds, Fish, and Locusts for Riba 494

Sub-topic – Genera of Oils, Honey, and Syrups for Riba 495

Bab 5 – باب بيع الطعام بالطعام – Exchange of food for food 496

Sub-topic – Definition of Food for Riba Purposes 497

Sub-topic – Exchange of Food by Estimation vs. Measure 505

Sub-topic – Exchange of Food Items of Different Quality 525

Sub-topic – Exchange of Processed Food Derivatives 534

Sub-topic – Conditions for Exchange of Same Genus Food 569

Sub-topic – Exchange of Animals for Food 610

Sub-topic – Exchange of Fresh and Dried Food Items 619

Sub-topic – Rulings on Taking Possession of Ribawi Food 640

Sub-topic – Prohibition of Selling Food on Credit with Increase . . 645

Sub-topic – Rulings on Repaying Food Loans 649

Sub-topic – Exchange of Different Genus Food Items 654

Sub-topic – Exchange of Food for Non-Food Items 676

Bab 6 – باب بيع النقد بالنقد – Exchange of money for money 682

Sub-topic – Ruling on Exchange of Gold and Silver 683

Sub-topic – Ruling on Exchange of Mixed or Defective Items . . . 686

Sub-topic – Ruling on Substitution (Istibdal) of Ribawi Items . . . 690

Sub-topic – Conditions for Exchange of Ribawi Items 692

Sub-topic – Ruling on Deferred Exchange and Debt Involving Ribawi Items 694

Bab 7 – باب الحيل الربوية – Ruses involving riba 696

Sub-topic – Legal Stratagems for Exchanging Ribawi Items of the Same Type 697

Sub-topic – Ruses Involving Loans and Gifts to Avoid Riba 705

Sub-topic – Exchanging Ribawi Items of Different Qualities or Manufactured Goods 709

Sub-topic – Possession Requirements in Substitution and Debt Exchange 710

Sub-topic – Permissible Ways to Sell Ribawi Items for More of the Same Kind 712

Sub-topic – Ruses Involving Defective Goods and Compensation . 714

Sub-topic – Ruses in Selling and Buying Back or Borrowing the Same Currency 716

Sub-topic – Rulings on Combining or Substituting Goods in Ribawi Transactions 717

Generated/General Bab – – General / Unclassified 722

Sub-topic – Definition and Evidence for Riba 723

Sub-topic – Ribawi Items and Their Effective Cause 800

Sub-topic – Disagreements on the 'Illah of Riba 831

Sub-topic – Riba in Gold and Silver 877

Sub-topic – Riba in Food Items 900

Sub-topic – Riba al-Fadl and Riba al-Nasi'ah 963

Sub-topic – Riba in the Abode of War 982

Sub-topic – Classification of Genera in Ribawi Items 989

Sub-topic – Rules of Exchange for Different-Type Ribawi Items 1042

Sub-topic – Rules of Exchange for Same-Type Ribawi Items . . . 1076

Sub-topic – Conditions of Equality in Weight and Measure 1132

Sub–topic – Mixed Ribawi and Non–Ribawi Transactions 1199

Sub–topic – Riba al–Jahiliyyah 1249

Sub–topic – The Exception of 'Araya 1254

Register of Source Works 1261

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 51

كتاب الربا

Kitab al–Riba (Usury)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الربا

Riba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Legal Cause ('Illah) of Riba

Mas'alah: What is the 'illah for riba according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2438)

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: العلة فيها: أنها جنس تجب فيه الزكاة. فعلى هذا: لا يجوز عنده بيع ما يجب فيه الزكاة بعضه ببعض متفاضلا من الحيوان.

Mas'alah: What is the evidence for and against zakatability being the cause of riba?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1934)

فصل: فأما المذهب الرابع وهو قول ربيعة إن علة الربا جنس تجب فيه الزكاة فاحتج بأن الربا تحريم التفاضل حثا على المواساة بالتماثل، وأموال المواساة ما ثبت فيها الزكاة فاقتضى أن تكون هي الأموال التي ثبت فيها الربا. والدليل على فساد هذا القول: ابتياع النبي – صلى الله عليه وسلم – بعيرا ببعيرين، والإبل جنس تجب فيه الزكاة، وأثبت الربا في الملح وهو جنس لا تجب فيه الزكاة فثبت بهذين فساد مذهبه.

فصل: فأما المذهب الخامس وهو قول مالك إن علة الربا أنه مقتات مدخر جنس، فاحتج له بأنه اعتلال يشابه الأصل بأوصاف وما كان أكثر شبها بالأصل كان أولى. والدليل على فساد هذا القول عدم هذه الأوصاف في الأصل لأن الملح ليس بقوت وقد

جاء النص بثبوت الربا فيه فبطل اعتبار القوت، والرطب فيه الربا وليس بمدخر وقد وافق أن فيه الربا. فإن قال إن الرطب يؤول إلى حال الادخار في ثاني حال قيل. فالرطب الذي لا يصير تمرا ليس يؤول إلى حال الادخار وفيه الربا على أن هذا لا يخرج الرطب من أن يكون غير مدخر في الحال وإن جاز أن يفضي إلى حالة الادخار كاللحم الذي ليس بمدخر في الحال وإن أمكن أن يدخر في ثاني حال فبطل اعتبار الادخار فصار كلا الوصفين باطلا. فإن عدل عن هذا التعليل وعلل بما كان يعلل به المتقدمون من أصحابه أنه قوت أو ما يصلح به القوت قيل هذا القول أفسد من الأول. لأنه إن أراد اجتماع ذلك في الأربعة لم يصح لأن الملح ليس بقوت وليس التمر مما يصلح به القوت. وإن أراد أن القوت في الثلاثة علة وما يصلح القوت في الملح علة قيل: قد فرقت الأصل وعلته بعلتين مختلفتين وقد اتفقوا أنه معلل بعلة واحدة ولو جاز تعليل الأصل بعلتين لجاز إسلاف الملح في الثلاثة لاختلافهما في العلة كما يجوز إسلاف الذهب والفضة في الأربعة لاختلاف العلة وقد جاءت السنة وانعقد الإجماع على خلاف هذا. ثم يقال له إن كنت تريد بقولك وما يصلح القوت جميع الأقوات فالتمر والزبيب قوتان ولا يصلحان بالملح، وإن أردت به بعض الأقوات فينبغي أن يثبت الربا في النار والحطب لأنه يصلح به بعض الأقوات وهذا دليل على فساد ما ذكره من التعليل. والله أعلم. فصل: وأما المذهب السادس وهو قول أبي حنيفة إنه مكيل جنس. فالاحتجاج له من طريقين: أحدهما: إثبات الكيل علة. والثاني: إبطال أن يكون الطعم علة.

فأما ما احتج به في إثبات أن الكيل علة فما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تبيعوا البر بالبر ولا الشعير بالشعير إلا مثلا بمثل وكذلك ما يكال ويوزن" فنهى عن الكيل فاقتضى أن يكون علة الحكم. ولأن التساوي في بيع البر بالبر مباح

والتفاضل فيه محظور وليس يعلم التساوي المباح من التفاضل المحظور إلا بالكيل فوجب أن يكون الكيل علته للحكم لأنه به يمتاز المباح من المحظور، ولأن الجنس صفة والكيل مقدار والتعليل بكونه مكيلا جنسا يجمع حالتي البر صفة وقدرا وهما المقصود في الربا فثبت أنها علة الربا. فهذه ثلاث دلائل احتج بها أبو حنيفة وأصحابه في إثبات أن الكيل علة. فأما ما احتج به في إبطال أن يكون المطعوم علة فأمور منها: أن الطعم في المطعومات مختلف، والكيل في المكيلات مؤتلف؛ لأن من الأشياء ما يؤكل قوتا ومنه ما يؤكل إدما، ومنه ما يؤكل تفكها، والكيل لا يختلف فكان أولى أن يكون علة من المطعوم الذي يختلف، ولأن المطعوم صفة آجلة لأن البر لا يطعم إلا بعد علاج وصنعة، والكيل صفة عاجلة لأنه يكال من غير علاج ولا صنعة، وإذا كان الحكم منه متعلقا بإحدى الصفتين كان تعليقه بالصفة العاجلة أولى من تعليقه بالصفة الآجلة. ولأن علة الربا في البر هي ما منعت من التفاضل وأوجبت التساوي وقد يوجد زيادة الطعم ولا ربا ولا يوجد زيادة الكيل إلا مع حصول الربا وبيانه: لو باع صاعا من طعام ثقيل له ربع بصاع من طعام خفيف ليس له ربع جاز وإن تفاضلا في الكيل فبطل أن يكون الطعم علة لوجود التفاضل فيه مع عدم الربا ووجود التساوي فيه مع حصول الربا، وثبت أن الكيل علة لأن التفاضل فيه مثبت للربا والتساوي فيه كاف للربا، فهذا أقوى ترجيحاتهم الثلاثة.

Mas'alah: Can a secondary analogy be derived from a primary analogy in riba rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5579)

ثم يستنبط من الأرز أنه لا ينقطع الماء عنه فيقاس عليه النيلوفر فيه وجهان (من

أصحابنا) من قال يجوز (ومنهم) من قال لا يجوز وهو قول أبي الحسن الكرخي وقد بصرت في التبصرة جواز ذلك والذي يصح عندي أنه لا يجوز هذا الذي قاله المصنف وهو الصواب وأطلق الإمام أبو علي عبد الله بن الخطيب المنع من غير تفصيل قال لأن العلة التي يلحق بها الأصل القريب بالأصل البعيد إن كانت هي التي يلحق بها الفرع بالأصل القريب أمكن رد الفرع إلى الأصل البعيد فيصير القريب لغوا وإن كانت غيرها لزم تعليل الاصل القريب بعلتين (احدهما) عديمة الأثر وهي التي ليست موجودة في الأصل البعيد ويمتنع التعليل سواء جوزنا التعليل بعلتين مستنبطين أولا وهذا الذي قاله صحيح في القسم الثاني ويصلح أن يكون مقويا لما اختاره المصنف من الوجهين فأما القسم الأول فهو مثال ما نحن فيه وقد نقل المصنف أنه لا خلاف فيه وقول أبي عبد الله بن الخطيب إن ذكر القريب يكون لغوا ممنوع بل ذلك لقوة التقارب بينهما الذي هو المقصود في القياس فان مابين المطعوم النادر الذي لا يكال ولا يوزن وبين المطعوم غالبا لمكيل أو الموزون أبعد مما بينه وبين المطعوم العام الذي لا يكال ولا يوزن فكان إلحاقه به أولى نعم ما قاله ابن الخطيب يقرر في حق المناظر الذي يقصد دفع خصمه بأقرب الطرق وما قلناه أقرب الطرق إلى طريقة المناظر الذي يقصد تحقيق الأشياء وتقريب المأخذ مما أمكن والله تعالى أعلم. ثم ليس في كلام الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on using a restricted cause (al-illah al-qasirah) in the prohibition of riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5587)

(فائدة) اشتهر عن مذهبنا التعليل بالعلة القاصرة ومن أمثلتها تعليل تحريم الربا في النقدين بالنقدية وقال إمام الحرمين في البرهان إن كان كلام الشارع (1) كذا بالاصل

فحرر

نصا لا يقبل التأويل فلا يرى للعلة القاصرة وقعا ولكن يمتنع عن الحكم بفسادها وانما تفيد إذا كان قول الشارع ظاهرا يتأتى تأويله ويمكن تقدير حمله على الكثير مثلا دون القليل فإذا سحبت عليه توافق الظاهر عصمته من التخصيص بعلة أخرى لا تنزل مرتبتها عن المستنبطة القاصرة ثم فيه ريب وهو أن الظاهر كان متعرضا للتأويل ولو أول لخرج بعض المسميات ولأزيل الظاهر إلى ما هو نص فيه العلة في محل الظاهر كأنها ثابته في مقتضى النص منه متعدية إلى ما اللفظ ظاهر فيه عاصمة له عن التخصيص والتأويل فكان ذلك إفادة وإن لم يكن تعديا حقيقيا ولا يتجه غير ذلك في العلة القاصرة ثم قال (فإن قيل) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الورق بالورق) الحديث نص أو ظاهر فإن زعمتم أنه نص بطل التعليل بالنقدية وإن كان ظاهرا وان كان ظاهرا فالامة مجتمعة على إجرائه في القليل والكثير فقد صار بقرينة الإجماع نصا (قلت) أما الحظ الأصولي فقد وفينا به والأصول لا تصح على الفروع فإن تخلفت مسألة فليمتحن بحقيقة الأصول فإن لم يصح فليطرح هذا كلام الإمام واعترض عليه الأنباري الشارح وقال إن القاصرة مقيدة مطلقا سواء كانت مستنبطة من ظاهر أو من نص وقول الإمام يلزم

منه أن المتقدمة المقتضية للتخصيص لا تقدم على القاصرة إلا إذا كانت مترقية في الرجحان عن رتبتها وهذا غير ما يهيؤا لأن تكون معارضة للمتعدية والحق أن القاصرة مقيدة مطلقا كما أشار إليه الشارح وقد ذكر الأصحاب من الأصوليين والفقهاء من قواعد العلة القاصرة الوقوف على حكمة النص وكون حكمها متعد إلى غيرها وأنه ربما حدث ما يشاركه في المعنى فيتعدى الحكم إليه فهذه ثلاث فوائد والذي قاله الإمام في

منعها التخصيص في الظاهر فائدة أخرى جليلة لكنا نقول لا تنحصر الفائدة فيها (وقوله) إن الأمة مجمعة على إجرائه في القليل والكثير فصار كالنص (يمكن) أن يقال إن القليل إذا انتهى في القلة إلى حد لا يوزن لا تجمع الأمة عليه بل أبو حنيفة يخالف فيه كمخالفته في بيع تمرة بتمرتين فيجوز عندهم بيع درة بدرة من الذهب والفضة كذا قال الفرغاني في شرح الهداية من كتبهم فيمكن استعمال العلة وهي جنس الأثمان في ذلك ومنع تخصيص العموم فيه وتحصيل الفائدة التى حاولها الامام والا فآخر كلامه المذكور في البرهان يشير إلى الامتناع من الحكم بصحة العلة المذكورة لعدم الجريان على القانون الذي مهده وهو مع ذلك لا يرى أن يضيف الحكم إلى العلة المتعدية وهي الوزن كما يقوله أبو حنيفة رضي الله عنه لأن التعليل بالوزن باطل بوجوه تخصه (منها) أنه طرد لا مناسبة

Mas'alah: What are the different scholarly views on the effective cause ('illah) of riba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2042)

قال في الحاوي: إذا ثبت أن الربا يتجاوز المنصوص عليه لمعنى فيه، وعلته مستنبطة منه. فالعلة في الذهب والفضة غير العلة في البر والشعير والتمر والملح. فأما العلة في البر والشعير فقد اختلف أصحاب المعاني فيها على مذاهب شتى. أحدهما: مذهب محمد بن سيرين أن علة الربا الجنس فأجرى الربا في جميع الأجناس ومنع التفاضل فيه حتى التراب بالتراب. والمذهب الثاني: وهو مذهب الحسن البصري أن علة الربا المنفعة في الجنس فيجوز بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار ومنع من بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران. والثالث: وهو مذهب سعيد بن جبير أن علة الربا

تقارب المنافع في الأجناس فمنع من التفاضل في الحنطة بالشعير لتقارب منافعهما، ومن التفاضل في الباقلاء بالحمص وفي الدخن بالذرة لأن المنفعة فيهما متقاربة. والرابع: وهو مذهب ربيعة أن علة الربا جنس يجب فيه الزكاة فأثبت الربا في كل جنس وجبت فيه الزكاة من المواشي والزروع ونفاه عما لا تجب فيه الزكاة. والخامس: وهو مذهب مالك أنه مقتات مدخر جنس فأثيبت الربا فيما كان قوتا مدخرا ونفاه عما لم يكن مقتاتا كالفواكه وعما كان مقتاتا ولم يكن مدخرا كاللحم. والسادس: وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن علة الربا في البر أنه مكيل جنس فأثبت الربا في كل ما كان مكيلا وإن لم يكن مأكولا كالجص، والنورة، ونفاه عما كان غير مكيل ولا موزون وإن كان مأكولا كالرمان والسفرجل. والسابع: وهو مذهب سعيد بن المسيب وبه قال الشافعي في القديم أنه مأكول مكيل

أو موزون جنس. ومن أصحابنا من عبر عن هذه العلة بأحصر من هذه العبارة فقال: مطعوم مقدر جنس. فعلى هذا القول ثبت الربا فيما كان مأكولا أو مشروبا مكيلا أو موزونا وينتفي عما كان غير مكيل ولا موزون وإن كان مأكولا أو مشروبا مكيلا أو موزونا وعما كان غير مأكول ولا مشروب وإن كان مكيلا أو موزونا. والثامن: وهو مذهب الشافعي في الجديد أن علة الربا أنه مأكول جنس ومن أصحابنا من قال مطعوم جنس وهذه العبارة أعم وهو قول من أثبت في الماء الربا فهذا جملة المذاهب المشهورة في علة الربا. وسنذكر حجة كل مذهب منها وندل على فساده.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting the sale of ribawi goods with their own kind?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=631)

في غيره فوجه بأن سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه، ولم يوجد ذلك هنا.

Mas'alah: What are the two opinions on the effective cause of riba in the four commodities?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1281)

وأما الأعيان الأربعة، ففي علتها قولان: (1) قال في الهداية: العلة. الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس، ويقال: القدر مع الجنس وهو أشمل. قال الكمال بن الهمام: وقد يقال: بدل الكيل والوزن. القدر وهو أشمل وأخصر، لكنه يشمل ما ليس بصحيح إذ يشمل الذرع والعد، وليسا من أموال الربا، وقال أصحابنا: العلة. القدر مع الجنس وعدوا هذا الحكم إلى كل مكيل، أو موزون قويل بجنسه حتى أثبتوا هذا الحكم في الجص، والنورة ونحوهما، لوجود الكيل، وأثبتوه في الحديد والنحاس والرصاص ونحو ذلك لوجود الوزن. والدليل عندهم: حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أنهما حدثاه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعث أخا بني عدي الأنصاري، فاستعمله علي خيبر، فقدم بتمر حبيب فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا قيمته من هذا، وكذلك الميزان) رواه البخاري ومسلم أنظر مسلم 11/ 20 – 21 أي الموزون/ أنظر حاشية الشيخ أحمد شبلي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 6/ 85. وقال داود بن علي ومن تابعه من أصحاب الظواهر لا يجري الربا إلا في هذه الأشياء الستة المذكورة في الخبر، وكذا عثمان البتي، فإن عندهم: حكم الربا مقتصر على الأشياء الستة المنصوصة، أما الظاهرية فلأنهم

ينفون القياس، وأما عثمان البتي فلأنه يشترط في القياس أن يقوم دليل في كل أصل أنه معلول ولم يظهر هنا، ولأنه يبطل العدد ولا يجوز كما في قوله خمس من الفواسق. واحتجوا بعموم قوله تعالى: {وأحل الله البيع} وبقوله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} سورة البقرة (284) . وبأن أصل الاستثناء الإباحة/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية أحمد شبلي عليه 6/ 85.

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on the legal cause for riba?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1284)

وعند أحمد: روايتان. أحدهما: مثل قولنا. والثانية: مثل قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the relationship between zakah and riba according to Rabi'ah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1284)

وقال ربيعة: كلما (تجب) (4) فيه الزكاة، يحرم فيه الربا (5) . = الشيرازي رحمه الله تاريخ موته فقال عنه وعن غيره. لم يحضرني تاريخ موتهم/ طبقات الفقهاء للشيرازي 132 – 133. (1) (فيها) : في ب وجـ وساقطة من أ. (2) (للقوت) : في ب وفي أ، جـ القوت. (3) كونه مقتاتا مدخر، فحرم الربا في كل ما كان قوتا مدخرا، ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه، وعما هو قوت لا يدخر كاللحم. واحتج لربيعة بأن تحريم الربا في هذه الأجناس إنما كان حثا على المواساة بالتماثل وأموال المواساة هي أموال

الزكاة. قال أصحابنا هذا فاسد منابذ للأحاديث، والآثار السابقة في جواز التفاضل في الحيوان. وفاسد أيضا بالملح، فإنه ربوي بالنص. وعلى مقتضى مذهبه لا ربا فيه، لأنه ليس ربويا/ المجموع للنووي 9/ 403. (4) (تجب) : في ب وفي أ، جـ يجب. (5) أن العلة كونه جنسا، تجب فيه الزكاة، فحرم الربا في جنس تجب فيه الزكاة من المواشي والزروع وغيرها، ونفاه عما لا زكاة فيه.

Mas'alah: Is suitability a condition for the derived noun to be a legal cause for riba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4315)

وأما اشتراط المناسبة في الوصف المشتق المعلق عليه الحكم، فالجمهور على أن المناسب ليست بشرط، ومن زعم أنها شرط – كما صار إليه الإمام – فيجاب بأن وجه المناسبة حاصل؛ لأن الله تعالى قال: – وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون [الذاريات: 56] والعبادة متوقفة على البقاء، والبقاء متوقف على ما جعله الله سببا له، وهو بتناول المأكول والمشروب، وفي تضييق باب الاتجار فيهما إظهار شرفهما

Mas'alah: What is the ruling when exchanged items share the same cause of riba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4575)

يتفق العوض والمعوض في علة الربا، وعلى وجه يجوز [وإن لم يقبض] ولا عين [العوض] في المجلس بالشرط المذكور.

Sub–topic – Riba in Loans and Benefits

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2736)

بشرط أن يرد عليه خيرا منه؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قرض جر منفعة» . فإن أقرضه شيئا بشرط أن يرد عليه أكثر منه.. نظرت: فإن كان ذلك من أموال الربا، بأن أقرضه درهما، بشرط أن يرد عليه درهمين، أو أقرضه ذهب طعام بشرط أن يرد عليه ذهبي طعام.. لم يجز؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل قرض جر منفعة.. فهو حرام» ، ولأن هذا ربا، فلم يجز، كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a condition to repay more?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=6397)

ولا يجوز أن يقرضه شيئا بشرط أن يرد عليه درهمين، ولان هذا ربا عند تماثل البدلين فهو كالبيع فلا يجوز فيه التفاضل عند التماثل.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit?

Source Book: Al–Tahdhib fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i (book_id=2393, page=1497)

جعل الألف ورفق القرض ثمنا، فإذا أبطل شرط القرض يسقط بمقابلته بعض الثمن؛ فيبقى الباقي مجهولا، وإذا أقرضه بعد ذلك يصح؛ لأنه لا شرط فيه. ولو قال: أقرضتك هذه العشرة؛ على أن تبيعني عبدك – لا يصح الاقتراض؛ لأنه قرض جر منفعة، وكل قرض جر منفعة فهو ربا؛ حتى لو أقرضه شيئا؛ على أن يرد أجود أو أكثر، أو أقرضه المكسر؛ على أن يرد الصحيح –لا يجوز؛ سواء شرط المستقرض على نفسه، أو شرط عليه المقرض. أما إذا استقرض مطلقا، ثم رد أفضل، أو أكثر من غير شرط – جاز. والدليل عليه: ما روي عن أبي رافع قال: استسلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكرا فجاءته إبل الصدقة؛ فأمرني أن قضي الرجل بكره. فقلت: لا أجد إلا جملا خيارا رباعيا. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء" . ولو أرضه ليرد إليه ببلد آخر، لا يجوز؛ لأنه يجر إلى نفسه نفع أمن الطريق؛ فإن لم يشرط؛ وكتب له إلى بلد آخر من غير شرط – جاز، ولو شرط فيه أجلا؛ نظر: إن كان للمقرض عليه نفع؛ بأن كان أيام نهب –لا يجوز، وإن لم يكن يجوز؛ لأنه نفع المستقرض ونفع المستقرض لا يفسد القرض؛ لأن القرض جوز لنفع المستقرض؛ حتى لو أقرضه الصحاح؛ ليرد المكسر، أو أقرضه ألفا؛ على أن يقرضه المقرض ألفا أخرى – لا يفسد به القرض؛ لأنه وعد، ولا يلزم الوفاء به. وكذلك لو وهب شيئا؛ على أن يهبه الواهب شيئا آخر – لا تفسد الهبة؛ بخلاف ما لو باعه عبدا؛ على أن يهب له البائع ثوبا، لم يصح البيع؛ لأن الأصل: البيع على العوض، فإذا التزم مع المبيع هبة أو قرضا، فلم يشتره المشتري غلا على شرط عقد – يفسد. وكذلك لو شرط فيه أجلا، لا يلزم الأجل. وعند مالك: يلزم الأجل. ويجوز شرط الرهن والكفيل في القرض؛ لأنه توثيق الحق؛ فلا يعد نفعا يبطل القرض؛ كما أن شرط الرهن في البيع جائز، ولا يجعل عقدا في عقد.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a condition of repayment with something better?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2280)

قال: "ولا خير في أن يسلفه مائة على أن يقضيه خيرا منها" .

Mas'alah: Is it permissible to lend a non-ribawi item with a condition of better repayment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2281)

ما لم يجر فيه الربا هل يجوز إقراضه بالزيادة كإقراض ثوب بثوبين؟ المذهب أنه لا يجو لعموم الخبر الذي ذكرناه.

Mas'alah: What distinguishes loan from sale regarding repayment with better quality?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2282)

ومن أصحابنا من قال: يجوز ذلك كالبيع، وهذا غلط، لأن القرض موضوع على الرفق ويفارق البيع؛ لأن بيع الجيد بالرديء فيما فيه الربا يجوز، ولا يجوز ذلك في القرض.

Mas'alah: Why is lending adulterated dirhams prohibited?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2285)

لا يجوز قرض الدراهم المغشوشة؛ لأنه يؤدي إلى الربا عند رد البدل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an increase in non-ribawi items?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4714)

جواز التصرف وعلى التقديرين يجوز أن يكون معلما بالواو (أما) على التقدير الاول فلانه أطلق الكلام اطلاقا وقد حكينا وجها في جواز شرط زيادة القدر في غير الربويات (وأما) علي التقدير

الثاني فللوجه المنقول عن البيان

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with more than the amount borrowed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4559)

وروى إبراهيم بن عبد الله بن ربيعة عن أبيه، عن جده قال: استقرض مني رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا، ثم أتى بمال فقال: ادعوا لي ابن أبي ربيعة، فقال: "هذا مالك، فبارك الله لك في مالك وولدك إنما السلف الحمد والوفاء" [وأخرجه النسائي بغير هذا اللفظ] .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with more than the amount borrowed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4559)

وروى أنه – عليه السلام – اقترض من رجل صاعا، ورد عليه صاعين.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4570)

قال: ولا شرط جر منفعة، مثل أن يقول: أقرضتك ألفا على أن تبيعني دارك بكذا، أو ترد علي أكثر من مالي أو تكتب لي به سفتجة أي: كتابا لوكيله أو تأتيه في بلد آخر لتدفع إليه بدله، فنوفر عليه مؤنة الحمل، ويحصل له الأمن من خطر الطريق. والدليل على منع ذلك ماروي عنه صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن قرض جر منفعة. وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال: "كل قرض جر منفعة فهو ربا" .

Mas'alah: Does stipulating an increase invalidate a loan in non-ribawi items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4570)

وقيل: شرط الزيادة في البدل إنما يضر إذا كان مما يجري فيه الربا، أما ما لا ربا فيه فلا يضر شرطها فيه وكذلك شرط رد الأجود، وهذا قول ابن أبي هريرة، وأبي حامد المروروزي. ووجهه الماوردي: بأنه لما جاز مثل هذا في البيع، ولم يجز مثله في القرض انصرف هذا العقد عن حكم القرض إلى البيع؛ نظرا إلى المعنى، وهذا ليس بشيء؛ لعموم الخبر، ثم إذا حصل البيع في الصورة الأولى، فالحكم فيه كما ذكرنا فيما إذا قال: بعتك هذا العبد بعشرة على أن تبيعني دارك بمائة.

Mas'alah: Why is taking compensation for a loan prohibited according to al-Ghazali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4575)

قال الغزالي: والمنع ليس مأخوذا من قاعدة القبض، ولكنه من ضعف الملك، وهو عدم التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit to the lender?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2020)

كرده ببلد آخر أو رهنه بدين آخر فإن فعل فسد العقد لخبر «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وجبر ضعفه مجيء معناه عن جمع من الصحابة ومنه القرض لمن يستأجر ملكه أي مثلا بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطا إذ هو حينئذ حرام إجماعا وإلا كره عندنا وحرم عند كثير من العلماء قاله السبكي.

Sub-topic – Riba Involving Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a usurious sale between polytheists who later embrace Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4724)

قال المسعودي [في "الإبانة"] : فإن تبايع مشركان ألف درهم بألفي درهم، فإن أسلما قبل التقابض.. سقط الربح دون رأس المال. وإن أسلما بعد التقابض.. لم يتعرض لهما. وإن قبض منه ألفا ثم أسلما.. سئل المقبض، فإن قال: أقبضت بنية أصل المال.. سقط الربح. وإن قال: لم تكن لي نية.. ففيه وجهان: أحدهما: يوزع عليهما، ويجب عليه خمسمائة درهم. والثاني: يقال له: اصرف الألف المقبوضة إلى أيهما شئت. وإن تقابض المشركان في ذلك بحكم حاكمهم.. ففيه وجهان: أحدهما: حكمه حكم ما لو تقابضاه بغير حكم حاكمهم؛ لأنه قد وجد القبض في الشرك، فهو كما لو تقابضاه بأنفسهما. والثاني: لا يصح القبض؛ لأنه إذا قبضه بحكم حاكمهم.. صار كأنه أكره على القبض، فلم يتعلق به حكم.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on usury between a Muslim and a non-Muslim in Dar al-Harb?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1325)

وقال أبو حنيفة: لا يحرم الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب (2) . = والمالكية: أن الجزاف بالدنانير والدراهم وكل ما كان مسكوكا، فلا يجوز بيع شيء منها جزافا، لأن شأن المسكوك أن يعتبر عدة، ولذلك كان محل منع بيع المسكوك جزافا إذا كان التعامل به عددا، أو عددا ووزنا، لقصد افراده، حينئذ المؤدي للمخاطرة والمقامرة، فإن انفرد التعامل بالوزن جاز، أما الحلي المكسر والمسكوك المتعامل به وزنا فقط، يجوز بيعه جزافا/ الفواكه الدواني 2: 151 ورسالة أبي زيد القيراواني 2: 151. (1) الربا في دار الحرب يجري جريانه في دار الإسلام، لقوله تعالى: {وحرم الربا} وقوله تعالى: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} سورة البقرة: (275) ، وقوله تعالى {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} سورة البقرة (278) . وعموم الأخبار يقتضي تحريم التفاضل، وقوله: "من زاد أو ازداد فقد أربى" عام، وكذلك سائر الأحاديث، ولأن ما كان محرما في دار الإسلام، كان محرما في دار الحرب كالربا بين المسلمين/ أنظر المغنى لابن قدامة 4/ 46. (2) وكذلك، إذا تبايعا بيعا فاسدا في دار الحرب، واستدلا على ذلك بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولأن ما لهم مباح، وبعقد الأمان لم يصر معصوما، إلا أنه التزم أن لا يغدرهم، ولا يتعرض لما في أيديهم بدون رضاهم، فإذا أخذه برضاهم، فقد أخذ مالا مباحا بلا غدر، فيملكه بحكم الإباحة السابقة، إذ تأثير الأمان في تحصيل التراضي دون التملك، فكان الملك ="

Mas'alah: What is the ruling on a usurious sale between polytheists who later convert to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6499)

8189 – ومما يتصل بذلك أنهم إذا [ترابوا] (3) فباعوا درهما بدرهمين، فإن تقابضوا (1) في الأصل: "أن لا تفويض" وهو مناقض للسياق. والتصويب من المحقق مستأنسا بعبارة الرافعي (ر. الشرح الكبير: 8/ 102) . (2) المعنى: أن الكافر لو نكح على صورة التفويض، بناء على اعتقادهم "أن المفوضة لا مهر لها، دخل بها أو لم يدخل" فلو أسلم فلا مهر لها، وإن كان الإسلام قبل المسيس؛ لأنه قد سبق استحقاق وطء بلا مهر. (3) في الأصل: "توانوا" بدون نقط. وهو تصحيف غليظ، والتصويب من المحقق ثم أيدتنا =

ثم أسلموا، أو ترافعوا إلينا ورضوا بحكمنا؛ فالذي أجروه لا نتبعه بالنقض. وإن أسلموا أو ترافعوا قبل القبض، فلا طلبة بينهما، والذي أجرياه من العقد يسقط، وتنقطع عهدته وآثاره. فإن قيل: ما حكيتموه من الطريقين هل تجرونه في تعاملهم على الربا وفي شرائهم [الخمر و] (1) أثمانها؟ قلنا: ليس من الرأي التفريع على الضعيف الشاذ، وإن أردناه، فلا ينبغي أن يكون للطريقين جريان في تعاملهم على الخمور والخنازير والربويات، وذلك أن النكاح يبقى بعد الإسلام مستمرا مقتضيا دوام أحكامه، والمهر من أحكامه وحقوقه، وقد يطرأ في الإسلام على النكاح ثبوت مهر لم يقترن بالعقد وجوبه، ولذلك نوجب المهر للمفوضة بالمسيس، وإن فرعنا على أنها تستحق بالعقد مهرا ونثبت للمفوضة أيضا المطالبة بالفرض على تفصيل سيأتي موضحا في بابه من كتاب الصداق، إن شاء الله تعالى. فهذا سبب جريان الطريقين على بعدهما. فأما التعامل على الخمور والربويات إذا اتصل [بالقبض] ، (2) وانفصل الأمر، فيبعد تتبعه في الإسلام، ومن اجترأ على تتبع أثمان الخمور بعد ما قبضت في الشرك، كان هاجما على خرق الإجماع، وقد قال أمير المؤمنين عمر: "ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها" (3) .

Sub–topic – Riba in Sales and Exchanges

Mas'alah: What is the chapter on riba and the prohibition of selling certain items with disparity or delay?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1015)

1181 – باب الربا وما لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ولا مؤجلا، والصرف روى عبادة بن الصامت عنه عليه الصلاة والسلام: "لا تبيعوا الورق بالورق، ولا الذهب بالذهب، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، يدا بيد، ولكن بيعوا الورق بالذهب، والذهب بالورق، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والملح بالتمر، والتمر بالملح، كيف شئتم يدا بيد" [1]. والربا ضربان: ربا الفضل، وربا النساء، وعلة ربا الفضل في النقدين كونهما جوهري الأثمان، وفي المطعوم قولان: الجديد أن العلة هي الطعم وحده، والقديم هي الطعم مع التقدير بالكيل أو الوزن، فمتى اتحد الجنس حرم التفاضل والنساء، والتفرق قبل التقابض، واتحاد الجنس محل العلة، وليس جزءا منها على القولين. * * *

Mas'alah: What is the distinction between forbidden elements in splitting a contract and in usury?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=5134)

والحاصل أن الحرام في صور تفريق الصفقة هو أحد الجزءين والهيأة الاجتماعية إنما

حرمت لاشتمالها عليه فإذا فرض الإبطال زال المقتضي لتحريمها وعقود الربا بالعكس من ذلك فإن المحرم فيها ليس واحدا من الجزءين وانما المحرم الهيأة الاجتماعية ونسبتها إلى كل الأجزاء على السواء ولذلك بطل في الجميع

Mas'alah: Does the prohibition of riba apply to rescission of contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5875)

(وعن الثامن) وهو مخالفته لقاعدة الربا أن الربا إنما يعتبر في العقود لا في الفسوخ ولا في ضمان المتلفات

Mas'alah: What is the distinction between riba and salam regarding items touched by fire?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6347)

قال الشربينى الخطيب في المغنى من كتب المذهب: وعليه يفرق بين بابى الربا والسلم بضيق باب الربا. فإن قيل قول النووي كغيره "إن نار ما ذكر لطيفة خلاف المشاهد." وهو كلام من لا عهد له بعمل السكر "أجيب بأن مراده اللطيفة المضبوطة، كما عبرت به، وصرح الامام ببيع الماء المغلى بمثله، فيصح السلم فيه وفى ماء الورد لان ناره لطيفة كما جزم به الماوردى وغيره وكذلك أجازوا السلم في العسل المصفى بالنار، لان تصفيته بها لا تؤثر، لان ناره لطيفة للتمييز."

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a price of one hundred dirhams minus a dinar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2087)

وما نقله –رحمه الله– عن "المستظهري" من حكاية الخلاف في ما إذا لم يعلما عند العقد، ثم علما سهو فإن هذا النقل الذي عزاه إليه محله في آخر باب الربا، وقد قال هناك ما نصه: فإن اشترى ثوبا بمائة درهم إلا دينار لم يصح، ومن أصحابنا من حكى أنهما إذا علما قيمة الدينار من الدراهم في الحال كان في صحة البيع وجهان، وما ذكرنا أصح. هذا لفظ الشاشي بحروفه. وحاصله أنه حكم أولا ببطلان البيع علما أو جهلا، ثم حكى طريقة ضعيفة بإثبات وجهين عند العلم. وهو عكس ما نقله عنه في "الروضة" ،

Mas'alah: What is the ruling on selling for broken dirhams?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2090)

وقال الروياني في "البحر" في باب الربا: لو قال: بعتك بألف درهم مكسرة جاز، وقيل: إنما يجوز إذا لم تتفاوت القيمة، فإن تفاوتت فلا يجوز. انتهى. وهذا يقتضي تصحيح الجواز.

Mas'alah: Why is the ruling of validity clear in the first case but not the second due to riba?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2092)

فأما التفريع الذي ذكره على قول الصحة في المسألة الأولى فواضح لأنه لا يمكن التصحيح في الجميع لأجل الربا.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the lesser amount agrees to accept the surplus in a riba transaction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2092)

وإن رضى صاحب الناقصة بقدرها من الزائدة صح؛ وإن تشاحا فسخ البيع. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is division of ribawi goods between partners considered a sale or a confirmation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2123)

قوله: فمن فروعه أن يريد شريكان في شيء من مال الربا قسمته بينهما وهو مبني على أن القسمة بيع أو إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a single transaction combining ribawi items of different types?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1835)

ولا يضر تاثير تمييز كالعسل والسمن. وإذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين واختلف

الجنس منهما –كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم، وكمد ودرهم بمدين أو درهمين– أو النوع؛ كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما .. فباطلة. ـــــــ قال: (ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن) ؛ لأن نار التمييز نار لطيفة غالبا ومحتاج إليها، ومن ذلك نار الذهب والفضة لتمييز الغش، فإن زيد على ذلك بأن انعقدت أجزاء السمن لم يجز بيع بعضه ببعض، وكذلك إذا قويت نار العسل بحيث نقص من أجزائه شيء .. امتنع بيع بعضه ببعض. وأما الصفى بالشمس .. فحالته حالة كمال فيجوز بيع بعضه ببعض. وقيل: لا يباع ما صفي في البلاد الحارة بها بما صفي في المعتدلة، ولا يجوز بيع الشهد بالشهد؛ لأن الشمع مانع من معرفة التماثل. و (العسل) يذكر ويؤنث، والمراد به: عسل النحل وما يطلق عليه عسل من السكر وغيره مجاز، ويجوز بيعه بعسل النحل متفاضلا. أما ما لا يتأثر بالنار كالخل المغلي والماء المغلي .. فيباع بعضه ببعض. والتمر إذا نزع نواه .. بطل كماله؛ لأنه يسرع إليه الفساد، فلا يباع منزوع النوى بما لم ينزع، ولا منزوع بمنزوع. وبيع المشمش والخوخ المنزوعين فيه وجهان كالتمر، لكن الأصح هنا: الجواز. قال: (وإذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين واختلف الجنس منهما) أي: من الجانبين (كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم، وكمد ودرهم بمدين أو درهمين، أو النوع؛ كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما .. فباطلة) سواء كان المدان والدرهمان من ضرب واحد ونخلة واحدة أم لا على الأصح، وكذا إذا كان الاختلاف من أحدهما أيضا كما صرح به في (المحرر) .

Mas'alah: What is the ruling on riba and the prohibition of selling certain items unequally or on credit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2033)

باب الربا وما لا يجوز بغضه ببغض متفاضلا ولا مؤجلا والصرف سمعت المزني يقول: قال الشافعي: أخبرني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

[عن] أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا المر بالمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئمم" قال: ونقص أحدهما التمر والملح وزاد الآخر فمن زاد أو استزاد فقد أربى. قال الشافعي: وهو موافق للأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصرف وبه قلنا "."

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale of ribawi items?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=222)

إنما يحرم في نقد وما قصد لطعم تقوتا أو تفكها أو تداويا فإذا بيع ربوي بجنسه شرط حلول وتقابض قبل تفرق ومماثلة يقينا بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بوزن في موزونه وفي غير ذلك بوزن إن كان أكبر من تمر وإلا فبعادة بلد البيع وبغير جنسه واتحدا علة شرط حلول وتقايض كأدقة أصول مختلفة الجنس وخلولها. ـــــــ باب الربا بالقصر وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو

لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كآية: {وأحل الله البيع} 1 وأخبار كخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهوا لبيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لأجل والقصد بهذا الباب بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر "إنما يحرم" الربا "في نقد" أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر بخلاف العروض كفلوس وإن راجت وذلك لعلة الثمنية الغالبة ويعبر عنها أيضا بجوهرية الأثمان غالبا وهي منتفية عن العروض "و" في "ما قصد لطعم" بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أي أكل وذلك بأن يكون أظهر مقاصده الطعم وإن لم يؤكل إلا نادرا كالبلوط "تقوتا أو تفكها أو تداويا" كما تؤخذ الثلاثة من الخبر الآتي فإنه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما في معناهما كالفول والأرز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما في معناه من الأدوية كالسقمونيا والزعفران وخرج بقصد ما لا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود والعظم الرخو فلا ربا فيه والطعم ظاهر في إرادة مطعوم الآدميين وإن شاركهم فيه البهائم كثيرا فخرج ما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالحشيش والتبن والنوى فلا ربا في شيء من ذلك هذا ما دلت عليه نصوص الشافعي وأصحابه وبه صرح جمع وقضيته أن ما اشترك فيه الآدميون والبهائم ربوي وإن كان أكل البهائم له أغلب فقول الماوردي بالنسبة لهذه الحكم فيما اشتركا فيه للأغلب محمول على ما قصد لطعم البهائم كعلف رطب قد تأكله الآدميون لحاجة كما مثل هو به والتفكه يشمل التأدم والتحلي بحلواء وإنما لم يذكروا الدواء فيما يتناوله الطعام في الأيمان لأنه لا يتناوله في العرف المبنية هي عليه. "

Mas'alah: What are the rules of hand–to–hand exchange and equality in ribawi sales?

Source Book: Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab (book_id=2693, page=1221)

صح إن تساويا وإلا فلا أو علما تماثلهما ثم تبايعا جزافا صح ولا يحتاج في قبضهما إلى كيل ولا وزن والمراد بالتقابض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بالقبض ويكفي قبض مأذون العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس ولو تقابضا البعض صح فيه فقط وتعتبر المماثلة [حاشية الجمل] عدم الكيل والوزن وما يدل على ذلك وأما الأولى فهي وإن كان فيها عدم ذلك إلا أن فيها ما يدل على ذلك وهو قوله مكايلة أو موازنة وهذا لا يخرج ما ذكر عن كونه جزافا اهـ. ح ل ويحتمل أن تكون الأولى استدراكا على قوله ومماثلة يقينا لأن المراد المماثلة حالة العقد والثانية على عدم صحة البيع جزافا لعله أولى تأمل (قوله صح إن تساويا) أي خرجا سواء اهـ. شيخنا (قوله أو علما تماثلهما) أي ولو بإخبار كل منهما صاحبه حيث صدقه اهـ. سم – رحمه الله – وإن تبين خلافه بان البطلان اهـ. ع ش (قوله ولا يحتاج في قبضهما) أي الذي هو شرط لصحة العقد فمتى حصل القبض في المجلس ولو بغير كيل أو وزن تمت صحة العقد ولا يضر تفرقهما بعد ذلك وهذا ظاهر في الثانية لأن التماثل فيها معلوم من قبل وأما في الأولى ففيها خفاء لأن التماثل متوقف على الكيل أو الوزن المتوقف عليه المساواة المتوقف عليها الصحة وإيضاحه أنه متى حصل القبض فيها قبل التفرق ولو بدون كيل أو وزن لا يضر التفرق بعد ذلك وتمام الصحة متوقف على الكيل أو الوزن فإذا حصل الكيل أو الوزن وخرجا سواء استمرت الصحة وإلا تبين عدم انعقاد البيع فتعلم من هذا أن مدار القبض الذي هو شرط للصحة في الربويات على القبض الناقل للضمان وهو لا يتوقف على كيل ولا وزن بخلاف القبض المتوقف عليه

صحة تصرف البائع في الثمن والمشتري في المبيع فإنه لا بد فيه من الكيل أو الوزن وهو محمل كلام المتن الآتي في الفرع حيث قال وشرط في قبض ما بيع مقدار مع ما مر نحو ذرع اهـ. من شرح م ر مع بعض تصرف (قوله والمراد بالتقابض ما يعم القبض) قيل لعل إيثارهم التقابض لئلا يوهم التعبير بالقبض الاكتفاء من أحد الجانبين اهـ. ويرد بأن من يعبر بالقبض يلزمه أن يقول منهما فالوجه أن إيثاره لكونه الغالب. اهـ. إيعاب اهـ. شوبري (قوله كفى الاستقلال بالقبض) أي وإن كان للبائع حق الحبس لأن الكلام في القبض الناقل للضمان لا المفيد للتصرف اهـ. ح ل (قوله ويكفي قبض مأذون العاقد إلخ) كأنه قال والمراد بالتقابض ما يكون من العاقد أو مأذونه أو وارثه اهـ. شيخنا قال سم على حج وحاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الآذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين فليتأمل ولعل الفرق بينهما أن المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب بالقبض وعدمه والتحق بالجمادات بخلاف الآذن. اهـ ع ش على م ر (قوله مأذون العاقد) ولو سيده أو وكيله وهو ظاهر بخلاف ما لو كان العاقد رقيقا مأذونا له فقبض سيده أو وكيلا فقبض موكله أي بالمجلس ولم يأذن له في القبض لا يكفي اهـ. ح ل (قوله وكذا قبض وارثه) أي الخاص على ما استظهره الأذرعي في القنية اهـ. شوبري ثم إن اتحد الوارث فالأمر ظاهر وإن تعدد اعتبر مفارقة آخرهم ولا يضر مفارقة بعضهم لقيام الجملة مقام المورث فمفارقة بعضهم كمفارقة بعض أعضاء المورث لمجلسه ولا بد من حصول الإقباض من الكل ولو بإذنهم لواحد يقبض عنهم فلو أقبض البعض دون البعض فينبغي البطلان في حصة من لم يقبض كما لو أقبض المورث بعض عوضه وتفرقا قبل قبض الباقي اهـ. ع ش على م ر (قوله بالمجلس) متعلق بموته أي موت العاقد في مجلس البيع وبعد ذلك فإن كان الوارث في مجلس البيع فالأمر ظاهر وإن كان في غيره وبلغه الخبر فيوكل في قبضه ولا يفارق هو مجلسه الذي بلغه فيه الخبر حتى يقبضه وكيله فإن فارق الوارث مجلس

بلوغ الخبر قبل قبض الوكيل بطل العقد وله أي الوارث طريق أخرى في القبض بأن ينقل إليه المبيع وهو في مجلس بلوغ الخبر اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه في المجلس أي وإن لم يكن الوارث معه في مجلس العقد لأنه أي الوارث في معنى المكره كما قاله الشيخ أبو علي في آخر كلام له ويكون محل بلوغه الخبر بمنزلة مجلس العقد فإما أن يحضر المبيع له فيه أو يوكل من يقبضه قبل مفارقته له بخلاف ما لو كان العاقد عبدا مأذونا له فقبض سيده أو وكيلا فقبض موكله لا يكفي انتهت وقوله فقبض سيده أي بغير إذن منه على ما أفهمه كلام حج السابق ولو كان حاضرا مجلس العقد وقوله فقبض موكله أي بغير إذنه وقوله لا يكفي أي لأنه يقبض عن نفسه لا عن العاقد ثم إن حصل القبض من

)

Mas'alah: What is the objection to detailed distribution in ribawi contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4350)

فإن قيل في أصل المسألة – ما أبداه الإمام اعتراضا: العقد لا يقتضي في وضعه توزيعا مفصلا، بل مقتضاه مقابلة الجملة بالجملة، أو مقابلة الجزء الشائع مما في أحد الشقين بمثله مما في الشق الآخر، بأن يقال: ثلث ومد، وثلث درهم يقابل ثلثي المدين، ولا ضرورة إلى تكلف توزيع يؤدي إلى التفاضل، وإنما يصار إلى التوزيع المفصل في مسألة الشفعة لضرورة الشفعة؛ فالوجه التعليل بعدم تحقق المماثلة فإنا تعبدنا بالمماثلة تحقيقا. قيل في جوابه: أليس قد ثبت أن التوزيع المفصل في مسألة الشفعة يثبت للضرورة،

ولولا كونه قضية العقد لكان ضم السيف إلى الشقص من الأسباب الدافعة لها؛ فإنها قد تندفع بأسباب وعوارض، وأيضا فإنه لا ضرورة في مسألة المرابحة، وقد جاز توزيع الثمن عليهما بالقيمة.

Mas'alah: How do proponents of distribution argue for its use in ribawi sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2512)

ومن مال إلى التوزيع من أصحابنا، فتقريبه أنا أمرنا بطلب المماثلة، كما أمرنا بتمييز الشقص المشفوع في الصفقة المشتملة على الشقص والسيف، ولا طريق يهتدى إليه إلا التوزيع. وله نظائر في الشريعة، وهذا لا يقوى على السبر.

Mas'alah: What are the two methodological approaches to mixed ribawi sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2512)

فقد حصل مسلكان: أحدهما – التوزيع، والآخر – عدم التماثل والاستبهام، ونحن الآن نخرج مسائل الفصل على المسلكين.

Sub-topic – Riba and Measurement/Weighing

Mas'alah: What is the ruling on default reference when a type of commodity is prevalent?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=351)

قوله: ولو غلب من جنس العروض نوع فهل ينصرف الذكر إليه عند الإطلاق؟ فيه وجهان، المذكور منهما في تعليق القاضي أبي الطيب في باب الربا، والمحكي عن أبي إسحاق، وهو المذهب في ((التتمة)) : أنه ينصرف إليه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the first principle regarding ignorance of equality in ribawi sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5216)

وأول ما يعتنى به في المسألة أصلان (أحدهما) أن الجهل بالمماثلة لحقيقة المفاظلة وقد تقدم التنبيه

على ذلك مرارا ويشهد له النهي عن بيع الصبرة بالصبرة لا يعلمان كيلها ومنع بيع التمر بالرطب خرصا في غير العرايا قال ابن السمعاني وهي تخرج المسألة على الاصل الذى عرف لنا في مسائل الربا وهو أن الأصل في بيع هذه الأموال بعضها ببعض الحظر إلا أنه يتخلص عن الحظر بالبيع على وجه مخصوص فإذا لم يوجد ذلك الوجه يبقى محظورا تمسكا بالأصل

Mas'alah: What is the hadith about riba in weighed and measured items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5587)

وروى الدارقطني من حديث عبادة وأنس بن مالك إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به) ولكنه ضعيف قال الدارقطني لم يروه عن أبي بكر عن الربيع هكذا وهو ابن صبح هكذا وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غير هذا اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item by estimation without exact measurement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2073)

إذا علمت ذلك فقد ذكر في باب الربا ما يخالفه فقال: ولا يجوز بيع الربوى بجنسه جزافا ولا بالتخمين والتحرى، فلو باع صبرة بصبرة وخرجتا متماثلتين لم يصح، لأن التساوى شرط، وشرط صحة العقد تعيين العلم به عند العقد. ولهذا لو نكح امرأة لا يعلم أهى أجنبية أم معتدة أم لا؟ لم يصح النكاح. انتهى. وقريب منه ما إذا عقد شهادة خنثيين، ثم تبين أنهما رجلان. الأصح فيه الصحة. كذا قاله النووي من زياداته في النكاح، قال: بخلاف نظيره من الصلاة لأن النية شرط فيها، وهى مترددة بخلاف الشهادة، لكن يشكل على هذا ما جزم به الرافعي في كتاب القضاء قبيل الطرف الثاني، ووافقه عليه النووي أن الإمام لو ولى رجلا للقضاء وهو لا يعرف حاله لم تصح توليته، وإن ظهر كونه بالصفة المشروطة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving measurement or weight?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2091)

الأمر الثاني: أن الرافعي -رحمه الله-: قد ذكر بعض أمثلة هذه المسألة في باب الربا، وأجاب على القولين بالصحة بما يخالف المذكور هاهنا فقال في أثناء الطرف الأول: ولو قال: بعتك هذه الصبرة بتلك الصبرة مكايلة أو كيلا بكيل، أو هذه الدراهم بتلك موازنة أو وزنا بوزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling by guesswork in riba transactions?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=756)

ولو باع جزافا تخمينا .. لم يصح وإن خرجا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession (qabd) as a condition for the validity of a sale of ribawi items?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=694)

(قوله: ولا يحتاج في قبضهما) أي: الذي هو شرط لصحة العقد فمتى حصل القبض في المجلس ولو بغير كيل، أو وزن استمرت صحة العقد، ولا يضر تفرقهما بعد ذلك، وهذا ظاهر في الثانية؛ لأن التماثل فيها معلوم قبل، وأما الأولى ففيها خفاء؛ لأن التماثل

متوقف على الكيل، أو الوزن المتوقف عليه المساواة المتوقف عليها الصحة. وأجيب بأن مدار القبض الذي هو شرط للصحة في الربويات على القبض الناقل للضمان وهو لا يتوقف على كيل، ولا وزن، ودوام الصحة متوقف على الكيل، أو الوزن فإذا حصل الكيل أو الوزن وخرجا سواء استمرت الصحة وإلا تبين عدم انعقاد البيع بخلاف القبض المتوقف عليه صحة تصرف البائع في الثمن، والمشتري في المبيع فإنه لا بد فيه من الكيل، أو الوزن وهو محل كلام المتن الآتي في الفروع حيث قال: وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع ع ش على م ر ملخصا. وعبارة ح ل قوله: ولا يحتاج في قبضهما إلخ؛ لأن قوله مكايلة، أو موازنة بمثابة الكيل، والوزن بالفعل أي: القبض الناقل للضمان لا المفيد للتصرف لما سيأتي. إذ القبض المفيد للتصرف لا بد فيه من الكيل للمكيل، أو الوزن في الموزون وهذا يقتضي أن قوله، ولا يحتاج راجع للمسألة الأولى مع أن الظاهر رجوعه للثانية. وعبارة العناني: وهو ظاهر في الأولى بقسميها دون الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of measuring and weighing the sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1634)

وسكت الشيخان عن ترجيحه هنا لأنهما جريا عليه في باب الربا

Mas'alah: How is a large object weighed by displacement in water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1420)

فرع كل شيء لا يتأتى وزنه بالقبان لكبره، يوزن بالعرض على الماء. قلت: قد سبقت كيفية الوزن بالماء في باب الربا. والله أعلم.

Sub-topic – Definition and Types of Riba

Mas'alah: What are the three types of riba?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=277)

وهو على ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لأجل

Mas'alah: How is riba distinguished from gambling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5587)

(قلت) وهذا يرد عليه القمار بل هذا هو حد القمار فانهم ذكرو الفرق بين القمار وبين البيع أن القمار (1) وإنما الحد الصحيح للربا في الشرع ما نقله الروياني في البحر وقد كتبته في غير هذا.

Mas'alah: What did Ibn Surayj say about the meaning of riba?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1820)

وقال ابن سريج: هو في الثاني حقيقة شرعية.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of riba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4310)

باب الربا "الربا" مقصور، وهو من: ربا يربو، فيكتب بالألف، وقد كتبت في المصحف بالواو، فأنت مخير إذن في كتبه بالألف، والواو، والياء، قال أهل الغلة: "والرماء بالميم والمد: الربا، والربية – بالضم والتخفيف: لغة في "الربا" ، وأصل "الربا" في اللغة: الزيادة، قال تعالى: – فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت [الحج: 5] أي: زادت ونمت. وقال تعالى: – يمحق الله الربا ويربي الصدقات [البقرة: 276] أي: يضاعف ما يريد منها؛ ومنه قولهم: ربا الشيء: إذا زاد، ومنه قولهم: أربى فلان على فلان: إذا زاد عليه، وقولهم للمرتفع من الأرض: ربوة؛ لزيادته على ما جاوره." وهو في الشرع: الزيادة في الذهب، والفضة، وسائر المطعومات. وينقسم إلى ثلاثة أنواع: ربا الفضل: وهو زيادة أحد العوضين على الآخر في القدر إذا كانا من جنس واحد. ربا النسيئة: وهو أن يبيع مالا بمال نسيئة، سواء كان من جنسه أو من [جنس

Mas'alah: What items are subject to riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1186)

باب الربا إنما يحرم الربا في المطعوم، والذهب، والفضة. فأما المطعوم، فسواء كان مما يكال أو يوزن، أم لا، هذا هو الجديد، وهو الأظهر. والقديم: أنه يشترط مع الطعم الكيل أو الوزن. فعلى هذا، لا ربا في السفرجل، والرمان، والبيض، والجوز، وغيره مما لا يكال ولا يوزن. وقال الأودني من أصحابنا: لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا، ولا يشترط الطعم، وهذا شاذ مردود. والمراد بالمطعوم: ما يعد للطعم غالبا تقوتا، أو تأدما،

أو تفكها، أو غيرها، فيدخل في الفواكه، والحبوب، والبقول، والتوابل، وغيرها. وسواء ما أكل نادرا كالبلوط، والطرثوث، وما أكل غالبا، وما أكل وحده أو مع غيره. ويجري الربا في الزعفران على الأصح، وسواء ما أكل للتداوي كالإهليلج، والبليلج، والسقمونيا وغيرها، وما أكل لغرض آخر. وفي «التتمة» وجه: أنه ما يقتل كثيره ويستعمل قليله في الأدوية كالسقمونيا، لا ربا فيها، وهو ضعيف. والطين الخراساني، ليس ربويا على المذهب. والأرمني ربوي على الصحيح؛ لأنه دواء. ودهن البنفسج، والورد، والبان، ربوي على الأصح. ودهن الكتان، والسمك، وحب الكتان، وماء الورد، والعود، ليس ربويا على الأصح. والزنجبيل، والمصطكى، ربوي على الأصح. والماء إذا صححنا بيعه، ربوي على الأصح. ولا ربا في الحيوان، ولكن ما يباح أكله على هيئته كالسمك الصغير، على وجه يجري فيه الربا على الأصح. وأما الذهب والفضة، فقيل: يثبت الربا فيهما

لعينهما، لا لعلة. وقال الجمهور: العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة. وإن شئت قلت: جوهرية الأثمان غالبا. والعبارتان تشملان التبر، والمضروب، والحلي، والأواني منهما. وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت وجه، والصحيح: أنه لا ربا فيهما لانتفاء الثمنية الغالبة. ولا يتعدى إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها قطعا.

Sub-topic – Riba and Defects in the Sold Item

Mas'alah: Is there riba in the exchange of animals?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=278)

ولا ربا في الحيوان مطلقا سواء جاز بلعه كصغار السمك أم لا لأنه لا يعد للأكل على هيئته

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale involving ribawi items?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=287)

أما الربوي فيتعين فيه الفسخ من أرش الحادث وعلى المشتري إعلام البائع فورا بالحادث مع القدي ليختار ما تقدم فإن أخر إعلامه بلا عذر فلا رد له ولا أرش عنه لإشعار التأخير بالرضا به لو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه رد بالعيب القديم ولا أرش عليه للحادث لأنه معذور فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling chicken eggs for a chicken containing eggs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5571)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (ولا يجوز بيع بيض الدجاج بدجاجة في جوفها بيض لانه جنس فيه ربا بيع بما فيه مثله فلم يجز كبيع اللحم بالحيوان) . (الشرح) الحكم

المذكور جزم فيه القاضى وأبو الطيب وابن الصباغ والروياني ونقلوه عن الأصحاب وقالوا إنه لا يجوز قولا واحدا ومن المعلوم أن ذلك مفرع على القول الجديد وأن الربا يجري في البيض. قال الماروديي إن المسألة على قولين مخرجين من اختلاف قوليه في الحمل هل يكون تبعا أو يأخذ قسطا من الثمن لأن البيض كالحمل (فإن قيل) إن الحمل تبع جاز بيع الدجاجة التي فيها بيض بالبيض (وإن قلنا) إن الحمل يأخذ قسطا من الثمن لم يجز لأن بيع البيض بالتبع لا يجوز على قوله الجديد وقال الروياني علل والدي رحمه الله القول الاول بأنه كالمستهلك مادام في جوفها وحكى صاحب التتمة أيضا وجهين لأن النهي ورد عن اللحم بالحيوان وليس هذا داخلا فيه قال ويخالف اللبن لأن اللبن

يمكن حلبه في الحال والبيض لا يمكن فلا يقابله بالعوض كالحمل في البطن على أحد القولين فوافق الماوردي فيما ذكره إلا في تعبيره عن الخلاف بالوجهين وسوى الرافعي بين بيع البيض بالدجاج وبيع اللبن بالشاة وبيع البيض بالدجاج الخالي عن البيض جائز وبياض البيض وصفاره جنس واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض قاله الروياني. وقول المصنف بيض الدجاج تنبيه على أن البيض جائو وهو الذى قاله الصميرى وجعله كالألبان لأنه يفارق بائضه حيا وقد قال الرافعي بيض الطيور أجناس إن جعلنا اللحوم أجناسا وان جعلناها واحدا فهى أجناس أيضا الخلاف كذلك وجزم بأن بيض الطير ليس صنفا من لحمه وحكى الوجهين في أن بيض السمك هل هو نوع من لحم السمك لانه لا يؤكل معه حيا وميتا وقد تقدم ذلك عند الكلام في أن اللحوم جنس أو أجناس. وتقييد المصنف بقوله في جوفها بيض يفهم أنه إذا لم يكن في جوفها بيض يجوز بيعها ببيض الدجاج وهو

كقولك ببيع الشاه التى لالبن فيها وكذلك أطلق الرافعي رحمه الله أن بيع البيض بالدجاجة كبيع اللبن بالشاة فيفهم من جميع تلك التفاصيل من غير حاجة إلى إعادة مثلها وكذلك جزم صاحب التهذيب وصاحب التتمة بجواز بيع البيضة بالدجاج الذي ليس في جوفه بيض قال صاحب التهذيب لأن البيضة لم تكن حية فارقها وقصد بذلك الفرق بينها وبين اللحم حيث يمتنع بيعه بالحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on riba in animals and the prohibition of certain pre-Islamic sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6339)

ثم روى الشافعي بإسناده "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا له فجاءه بظهر مسان، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال: هلكت وأهلكت، فقال يا رسول الله إنى كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد، وعلمت من حاجة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الظهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذاك إذن" ومذهبنا أنه لا ربا في الحيوان، وإنما النهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة مما كان أهل الجاهلية يتبايعونه، وهو مفصل في أبواب الربا التى سبقت في موطنها.

Mas'alah: What is the ruling when part of a riba-based sale is found to be defective?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2173)

قوله: فرع: ولو باع شيئا من مال الربا بجنسه ثم خرج بعض أحد العوضين مستحقا، وصححنا العقد في الباقى وأجاز فالواجب حصته بلا خلاف لأن الفصل بينهما حرام،

انتهى. وما ادعاه من عدم الخلاف قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" وليس كذلك، فقد رأيت في هذا الباب من "الكافي" للخوارزمي الجزم بتخريج المسألة على القولين المعروفين في أنه يخير بالكل أو بالبعض وكذلك إذا خرج أحدهما لا قيمة له.

Mas'alah: What is the ruling on riba in animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1391)

لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة

Mas'alah: What is the ruling on riba in the sale of animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4689)

باب في بيع الحيوان قد سألت الشافعي عن بيع الحيوان فقال : لا ربا في الحيوان يدا بيد ونسيئة ولا يعدو الربا في زيادة الذهب والورق والمأكول والمشروب فقلت : وما الحجة فيه ؟ فقال : فيه حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثابت وعن ابن عباس وغيره من رواية أهل البصرة ومن حديث مالك أحاديث

Mas'alah: What is the ruling on riba in selling animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4690)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب كان يقول : لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن ثلاث المضامين والملاقيح وحبل الحبلة

Mas'alah: Why is selling a sheep with milk in its udder for milk invalid due to riba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2078)

الفصل في هذا الكلام تقديم وتأخير أي: لا خير في شاة في ضرعها لبن يقدر على حلبه بلبن، ثم اعلم أنه لا يجوز هذا البيع لأن اللبن في الضرع يأخذ قسطا من اللبن المقابل للشاة ولا بد من تقويم الشاة [20 ب] واللبن لتوزيع الثمن عليهما فصار كبيع مد عجوة ودرهم بمدي عجوة وإنما قلنا كذلك لأن اللبن في الضرع يأخذ قسطا من الثمن بدليل خبر المصراة حيث جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدل اللبن صاعا من تمر ولأن اللبن في الضرع كاللب في الجوز لأن صاحبه يستخرجه متى شاء ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم: "لا يحلبن أحدكم شاة غيره بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى خزانته فينتشل ما فيها" ، فلما لا يجوز بيع لب الجوز بالجوز للجهل بالتماثل بين اللبين، كذلك هاهنا لا يجوز. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع لب الجوز بالجوز إذا كان اللب الخارج أكثر ليقابل الزيادة القشر، وكذلك يجوز بيع اللبن باللبون إذا كان اللبن الخارج أكثر على هذا التقدير. قال الشافعي: "وليس كالولد لا يقدر على استخراجه" ليس أنه يحتاج إلى فرق بين اللبن والحمل في أمر الربا لأنه لا ربا في الحمل ولكن كان قائلا قال له: جعلت للابن قسطا من الثمن حتى أثبت فيه الربا ولم يجعل [21/أ] للحمل قسطا من الثمن في أحد القولين ففرق بأن الحمل لا يقدر على استخراجه فجاز أن يجعل كالمعدوم ما لم يخرج وهذا مقدور عليه. فإن قيل: لو كان للبن قسط من الثمن لما جاز بيع شاة فيها لبن أصلا لأنه بيع مجهول ومعلوم صفقة واحدة وأجمعنا على جوازه بغير اللبن كما لا يجوز بيع شاة ولبن في قدح مغطى بدينار قلنا: الفرق أن اللبن في الضرع مستور بما فيه مصلحته فجاز بخلاف ما لو كان في القدح وهو كبيع الجوز بجوز فإن كان اللب مستورا بخلاف ما لو كان مستورا بغير القشر ولأن اللبن

في الضرع تبع للشاة تدخل في البيع بالإطلاق بخلاف ما لو كان في القدح والجهل بالبائع لا يضر كالجهل بأساس الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a ribawi item with its own kind when part is found defective?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4089)

(فرع) لو باع شيئا من مال الربا بجنسه ثم خرج بعض أحد العوضين مستحقا وصححنا العقد في الباقي وأجاز فالواجب حصته بلا خلاف لان الفصل بينهما حرام *

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) for a ribawi item sold for its own kind that perishes before the defect is discovered?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1303)

أما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا أرش فيه وإلا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا بأكثر منه وذلك ربا.

Mas'alah: What is the ruling on a defective item that was jewelry and the price was of the same or different type?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4429)

فرع: [لو كان المبيع المعيب حليا وقد تلف، وكان الثمن من جنسه أو من غير جنسه – فقد ذكرنا حكمه في باب [الربا] .

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of a subsidiary element in a sale involving riba?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1488)

أما التابع فيتسامح بجهله، والمعدن من توابع الأرض كالحمل يتبع أمه في البيع وغيره، ولا ينافيه عدم صحة بيع ذات لبن بمثلها؛ لأن الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الإناء بخلاف المعدن؛ ولأن ذات اللبن المقصود منها اللبن والأرض ليس المقصود منها المعدن فلا بطلان.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale of a ribawi item sold by weight of its own genus?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1574)

ومحل ذلك في غير الربوي المبيع بجنسه أما هو كحلي الذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا أرش له لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا بأكثر منه وذلك ربا، بل يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a ribawi sale when part of the countervalue is found to be owned by another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1235)

فرع: لو باع ربويا بجنسه، فخرج بعض أحد العوضين مستحقا، وصححنا العقد في الباقي فأجاز، فالواجب القسط بلا خلاف؛ لأن الفصل بينهما حرام.

Mas'alah: What is the ruling on considering the state of completeness when selling an item for its like?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1761)

وقد يعتبر الكمال) المقتضي لصحة بيع الشيء بمثله (أو لا) هذا مما اختلف الشراح في فهمه هل المراد منه أنه يستثنى مما مر المقتضي للنظر إلى آخر الأحوال مطلقا العرايا الآتية لأن الكمال فيها بتقدير جفاف الرطب اعتبر أول أحواله عند البيع أو نحو عصير الرطب أو العنب لاعتبار كماله عند أول خروجه منهما وإن كانا غير كاملين أو اللبن الحليب لأنه كامل عند خروجه من الضرع آراء قال بكل منها جمع بل غلط بعضهم بعضا فيها والحق صحة كل منها ولكن أقر بها الأولان كمال الأخيرين وتعدده بتعدد أحوالهما معلوم من المتن في هذا الباب فلا يحتاج لذكره بخلاف العرايا وأيضا فهي رخصة أبيحت مع عدم الكمال فيها عند البيع بخلافهما فكانت أحق بالاستثناء بل ربما إذا نظرنا لهذا لم يصح استثناء غيرها فتأمله. وإذا تقرر اشتراط المماثلة وقت الجفاف [حاشية الشرواني] الكبيرة بعد الكيل أو الوزن لصاحبها فالمعتبر هنا ما ينقل الضمان فقط لا ما يفيد التصرف أيضا لما سيأتي أن قبض ما بيع مقدرا إنما يكون بالتقدير اهـ قال ع ش قوله: م ر في هذه هي قوله: أو صبرة دراهم إلخ وقوله: م ر والتي قبلها هي قوله: ما لو باع صبرة بر إلخ اهـ. (قوله: مما مر) أي قبيل قول المتن قبل التفرق (قوله: وما لو علما إلخ) أي حقيقة فلا يكفي ظن لم يستند إلى أخبار ثم إن تبين خلافه تبين البطلان اهـ ع ش وفيه إشارة إلى أن الظن المستند إلى الأخبار يقوم هنا مقام اليقين كما

نبه عليه الحلبي (قوله: وقد صدقه) أي والحال أنه قد صدق في كل من الصورتين المخبر بفتح الباء المخبر بكسرها (قوله: تماثلهما) مفعول قوله علما (وقوله: قبل البيع) ظرف له (قوله: وقضية قولهم قبل البيع) أي المار آنفا (قوله: أنه لا بد إلخ) خبر وقضية إلخ (قوله: أو يتهيأ لأكثر إلخ) أي مع إمكان العلم بالمماثلة فلا يرد ما سيأتي من أن ما لا جفاف له كالنشاء وباقي الخضراوات لا يباع بعضه ببعض. (وقوله في نحو حب) وينبغي أن من النحو البصل إذا وصل إلى الحالة التي يخزن فيها عادة (وقوله: وثمر) هو بالمثلثة كما يفهمه قوله: إلا وقت الجفاف إذ لو قرئ بالمثناة لم يكن لقوله إلا وقت الجفاف معنى بالنسبة للتمر اهـ ع ش (قوله: ليصير كاملا) وتنقيتها شرط للمماثلة لا للكمال نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر وتنقيتها إلخ جواب عما يقال لا بد بعد الجفاف من التنقية أيضا لصحة بيع أحد الجافين بمثله اهـ. (قوله: ويشترط مع ذلك) أي الجفاف لحصول المماثلة واستمرار الكمال اهـ ع ش (قوله: عدم نزع نوى الثمر) وكذا الزبيب كما في العباب اهـ سم قال ع ش هل منه أي من الثمر المنزوع النوى العجوة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض أم لا لأنها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع إليها الفساد فيه نظر والأقرب الأول ومثلها بالأولى التي بنواها لأن النوى فيها غير كامن اهـ. (قوله: فلا عبرة إلخ) أي فلا يباع بعضه ببعضه (وقوله: إلا على ما يأتي في نحو إلخ) أي فيجوز بيع بعضه ببعض وهو الراجح الآتي اهـ ع ش (قوله: وفي اللحم إلخ) أي ويشترط في اللحم إلخ فهو عطف على قوله عدم نزع نوى التمر بحسب المعنى لأنه في قوة في التمر عدم نزع نواه (قوله: انتفاء عظم) أي مطلقا كثر أو قل لأن قليله يؤثر في الوزن ككثيره ومن العظم ما يؤكل منه مع اللحم كأطرافه الرقاق اهـ ع ش. (قوله: يؤثر) قيد في الملح لأنه يقصد للإصلاح فاغتفر قليله دون كثيره اهـ ع ش (قوله: وتناهي إلخ) عطف على انتفاء عظم (قوله: وقليل الرطوبة يؤثر فيه) يؤخذ منه أنها لو كانت قليلة جدا كانت كالملح فلا تضر اهـ ع ش (قوله: بخلاف نحو التمر) أي

مما معياره الكيل فلا يعتبر فيه تناهي جفافه اهـ ع ش (قوله: بيع جديده) أي نحو التمر (قوله: فليس فيه رطوبة إلخ) خرج ما فيه رطوبة تؤثر في الكيل وعبارة الشيخين إلا أن تبقى في الجديد نداوة ويظهر أثر زوالها بالكيل كما نقلها في التصحيح اهـ سم (قوله: هذا مما اختلف الشراح) إلى المتن في النهاية إلا قوله بل غلط بعضهم بعضا فيها (قوله: مطلقا) أي في كل الربويات (قوله: العرايا) نائب فاعل يستثنى (قوله: الآتية) أي في بيع الأصول والثمار (وقوله: أو نحو عصير إلخ) من النحو خلهما وعصير الرمان والتفاح وسائر الثمار (قوله: فيها) الظاهر التأنيث (قوله: الأول) أي استثناء العرايا (قوله: لأن كمال الأخيرين إلخ) ولأن المتبادر من العبارة أن معنى أولا قبل الجفاف وهذا إنما يأتي فيما له جفاف وما ذكر من اللبن والعصير ليس كذلك اهـ سم (قوله: بخلاف العرايا) أي فإنها لم تعلم منه هنا بل في باب بيع الأصول والثمار (قوله: لهذا) أي لكونها رخصة خارجة عن القواعد عبارة الكردي أي لعدم الكمال اهـ. قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] وزنا جاز بيع أحدهما بالآخر. (قوله: نزع نوى التمر) وكذا الزبيب كما في العباب (قوله: ليس فيه رطوبة إلخ) خرج ما فيه رطوبة تؤثر في الكل وعبارة الشيخين إلا أن يبقى في الجديد نداوة يظهر أثر زوالها بالكيل كما نقلها في التصحيح (قوله: لأن كمال الأخيرين إلخ) ولأن المتبادر من العبارة أن معنى أولا قبل الجفاف وهذا إنما

Sub–topic – Evidence for Riba Prohibition (Quran and Hadith)

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse on riba?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4875)

(الشرح) المس الجنون قال العلماء من المفسرين وغيرهم قوله تعالى (الذين يأكلون الربا) معناه يتعاملون به بيعا أو شراء وإنما خص الأكل بالذكر لأنه معظم المقصود كما قال تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) وقوله تعالى (لا يقومون) أي يوم القيامة من قبورهم (إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان) قال أهل التفسير واللغة التخبط هو الضرب على غير الاستواء ويقال خبط البعير إذا ضرب بأخفافه ويقال للرجل الذي يتصرف تصرفا رديئا ولا يهتدي فيه هو يخبط خبط عشواء وهي الناقة الضعيفة البصر قالوا فمعنى الآية أن الشيطان يصيبه بالجنون حين يقوم من قبره فيبعث مجنونا فيعرف أهل الموقف أنه من أكلة الربا (وأما) حديث ابن مسعود المذكور في الكتاب فصحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وهو من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وقد قال يحيى بن معين إنه لم يسمع أباه ولكن قال علي بن المديني والأكثرون المحققون سمعه وهي زيادة علم ورواه مسلم في صحيحه من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ووقع في المهذب وسنن أبي داود وشاهده بالإفراد وفي الترمذي وشاهديه بالتثنية (وأما) الأحكام فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر وقيل إنه كان محرما في جميع الشرائع وممن حكاه الماوردي والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: How is the prohibition of riba derived from the Quran and hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4911)

قلت) مسلم أن الآية شملت دلالتها كل بيع وأخرج منها عقود الربا بقوله (لا تبيعوا الذهب بالذهب) الحديث ونظائره وبقوله تعالى (وحرم الربا) إن صح الاستدلال منه لما سننبه عليه إن شاء الله تعالى فصار هذا أصلا ثابتا أخص من الأول لأن هذا خاص بالربويات ثم استثنى من هذا الأصل أحوال وهو ما إذا حصلت المساواة والحلول والتقابض في الجنس الواحد والحلول والتقابض خاصة في الجنسين فأبو حنيفة رحمه الله نظر إلى الأصل الأول وهو إباحة البيوع وجعل صورة المفاضلة في الربويات مخرجة منه والشافعي رحمه الله نظر إلى الأصل الثاني القريب وهو التحريم في الربويات كلها ثم جعل حالة التماثل مخرجة منه والحنفية ينازعون في تقرير هذا الأصل الثاني ويقولون إن قوله لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء وما أشبهه من هذه الصيغ في معنى وقد صرح الشافعي رحمه الله في الأم بأن أصل البيوع كلها مباح إلا ما نهى عنه النبي صلى الله عليه

وسلم وما في معناه كل ذلك واحد ثم تارة يجعلون المقصود فساد البيع عند عدم المماثلة التي هي واجبة قال هؤلاء لان الكلام المقيد بالاستثناء يصير عبارة عن ما وراء المستثنى وكلهم يحومون على جعل المعنى كلاما واحدا ولذلك يبنون كلامهم في باب الربا على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربا) رواه مسلم رحمه الله تعالى فلم يأت في هذا اللفظ صيغة نهي واستثناء فكان المعنى الحكم بإيجاب المماثلة قالوا ولا

يتصور الحكم بدون محله ومحله المماثلة وهو القابل لها فعرفنا أن المحل الذي لا يقبل المماثلة في الكيل إجماعا *

Mas'alah: How did al-Shafi'i interpret the verse on riba and sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4914)

وقد ذهبت طائفة منهم القاضي أبو حامد من أصحابنا إلى حمل الآية على ذلك وأن الألف واللام في الربا للعهد وليس هذا موضع تقوية ذلك أو توهينه ولكن غرضي أن تخصيص قوله (وأحل الله البيع) بها لا يسلم من نزاع بخلاف تخصيصه بالنسيئة وهكذا فعل الشافعي رضي الله عنه قال في الأم أصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى اه فجعل المخصص هو السنة فحسب *

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Abu Sa'id regarding avoiding riba in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5044)

وقد استدل الأصحاب في هذه المسألة وشبهها بالحديث الثابت في الصحيحين عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر خبيب فقال أتمر خيبر هكذا قال إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة قال

لا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم خبيبا) ولم يفصل بين أن يشتري من المشتري أو من غيره فقد أرشده

Mas'alah: What is the argument about the strength of hadith evidence for the prohibition of riba?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1334)

النبي – صلى الله عليه وسلم – خلافه , فنهينا نحن وأنت عن الدينار بالدينارين وقلنا هذا أقوى في الحديث ومع من خالفنا مثل ما احتججت به أن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا وأن نهيه عن الربا خلاف ما رويته ورووه أيضا عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس وعروة وعامة فقهاء المكيين فإذا كنا نميز بين الأحاديث فنذهب إلى الأكثر والأرجح , وإن اختلف فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فنرى لنا حجة على من خالفنا أفما نرى أن ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مما لم يخالفه أحد برواية عنه أولى أن يثبت ؟ قال بلى إن كان كما تقول قلت فهو كما أقول فهل تعلم معارضا له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخالفه ؟ قال لا ولكني أقول إنه ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما قلت وبه أقول ولكن معناه على غير ما قلت , قلت فاذكر لي المعنى الذي ذهبت إليه فيه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا في الكلام قال فقلت له الذي ذهبت إليه محال لا يجوز في اللسان قال وما إحالته ؟ وكيف لا يحتمله اللسان ؟ قلت إنما يكونان قبل التساوم غير متساومين ثم يكونان متساومين قبل التبايع ثم يكونان بعد التساوم متبايعين ولا يقع عليهما اسم متبايعين حتى يتبايعا ويفترقا في الكلام على التبايع. قال : فقال فادللني على ما وصفت بشيء أعرفه غير ما قلت الآن .

Mas'alah: What is the severity of riba compared to other sins?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1820)

روى ابن بكير عن مالك بن أنس: أن رجلا أتى إليه فقال: يا أبا عبد الله، رأيت رجلا سكرانا يتقافز يريد أن يأخذ القمر بيده، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل في جوف ابن آدم شر من الخمر، فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد فقال: امرأتك طالق؛ إني تصفحت الكتاب والسنة فلم أر شيئا أشد من الربا؛ لأن الله تعالى آذن فيه بالحرب.

Mas'alah: What is the ruling on usury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=464)

7 – والربا.

Mas'alah: What is the ruling on riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=226)

(و) الربا حرام اتفاقا وهو إما ربا فضل بأن يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بأن يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير الرهن والكفالة والشهادة وإنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب لأنه لما شرط نفعا للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما ومن شرط النفع ما لو أقرضه بمصر وأذن له في دفعه لوكيله بمكة مثلا وإما ربا يد بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض وإما ربا نساء بأن يشرط أجل في أحد العوضين وكلها مجمع على بطلانها والقصد هنا

بيان ما (شرط في بيع) ربوي زيادة

Sub–topic – Riba in Foodstuffs

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for two garments of the same type and on riba in small quantities of food?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4886)

* (فرع) مذهبنا جواز بيع ثوب بثوبين وثياب من جنسه حالا ومؤجلا وبه قال أبو ثور وابن المنذر ومنعه مالك وأبو حنيفة (1) لا ربا في القليل من الحنطة والشعير ونحوهما كالحفنة والحفنتين ونحوهما مما لا يكال في العادة قال وكذا لا ربا في البطيخ والباذنجان والبيض والسفرجل والرمان وسائر الفواكه التي تباع عددا بناء على قاعدته السابقة أنه لا ربا في غير المكيل والموزون ومذهبنا ومذهب الجمهور ثبوت الربا في كل ذلك لعموم النصوص في تحريم الربا

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=5212)

(وقال) الشافعي رضي الله عنه في كتاب الإملاء في باب بيع التمر بالتمر في أمر النبي صلى الله عليه وسلم عامله على خيبر (أن يبيع الجميع بالدراهم ثم يشترى بالدراهم حساما) دل والله أعلم على أن لا يجوز أن يباع صاع تمر ردئ فيجمع مع صاع تمر فائق ثم يشتري

Mas'alah: What is the definition of food categories (qut, fakahah, tadawi) in the context of riba?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=31)

قوله في / باب الربا [1]: اقتياتا أو تفكها أو تداويا. ... 10 ب قال: هو في باب الإيمان: والطعام يتناول قوتا وفاكهة وإداما، وحلوا، فقال: لم اختلف تقسيمه للطعام في الموضعين، وليعلم أنه قال المطرزي في كتاب المغرب [2]: الفاكهة ما يتفكه به، أي يتنعم به.

Mas'alah: What is the definition of food for the purposes of usury?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=753)

والطعام ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا === (باب الربا) هو لغة: الزيادة، قال الله تعالى: {اهتزت وربت} أي: زادت ونمت، وشرعا: الزيادة في بيع النقد والمطعوم بمثلهما، وهو مجمع على تحريمه، وروى الحاكم عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الربا سبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم" ، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين [1]. (إذا بيع الطعام بالطعام؛ إن كانا جنسا .. اشترط الحلول، والمماثلة، والتقابض قبل التفرق، أو جنسين؛ كحنطة وشعير .. جاز التفاضل، واشترط الحلول، والتقابض) لقوله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس .. فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد" [2] أي: مقابضة، وإذا اعتبر التقابض .. لزم اعتبار الحلول، إذ

لو جاز التأجيل .. لجاز تأخير التسليم إلى مضي المدة، ولا بد من القبض الحقيقي، فلا تكفي الحوالة وإن حصل القبض بها في المجلس على الأصح، كما قاله الماوردي [3]. (والطعام ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا) لأنه عليه السلام نص على البر والشعير، والمقصود منهما: القوت، فألحق بهما ما في معناهما، كالأرز والذرة، وعلى التمر، والمقصود منه: التأدم والتفكه، فألحق به ما في معناه؛ كالزبيب (1) المستدرك (2/ 37) ، وأخرج الشطر الأول ابن ماجه (2274) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) أخرجه مسلم (1587) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. (3) الحاوي الكبير (6/ 91) .

Sub-topic – Riba and Options (Khiyar)

Mas'alah: What is the ruling on the option of acceptance in a usurious contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4905)

لعقد باق فإن أجاز الآخر بعد ذلك قبل التقابض لاإثم كما تقدم وفي الحكم بإثم السابق بالإجازة من غير مواطأة نظر وهذا الذي قلته من التفريع على قول أكثر الأصحاب تفقه لم أر شيئا منه م

Mas'alah: What are the rulings on Riba and options in sales?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=24)

فصل والربا في الذهب والفضة والمطعومات، ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك إلا متماثلا نقدا. ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه، ولا بيع اللحم بالحيوان. ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا، وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلا نقدا ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا. ولا يجوز بيع الغرر. فصل والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام. وإذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده. ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا إلا بعد بدو صلاحها، ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا إلا اللبن. فصل ويصح السلم حالا ومؤجلا فيما تكامل فيه خمس شرائط: أن يكون مضبوطا بالصفة، وأن يكون جنسا لم يختلط به غيره، ولم

تدخله النار لإحالته، وأن لا يكون معينا، ولا من معين. ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط: وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن، (1) وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه، وإن كان مؤجلا ذكر وقت محله، وأن يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب، وأن يذكر موضع قبضه، حاشية (1) في بعض النسخ: "الغرض" .

صفحة 28

Mas'alah: How is khiyar justified in ribawi transactions despite equality?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1538)

والمماثلة شرط في الربوي فالأمران مستويان، فإذا قطع بانتفاء العلة فكيف يثبت الخيار؟ يرد بما علم مما مر أن القصد بثبوت الخيار هنا مجرد التشهي، على أن هذا غفلة عما مر فيها المعلوم منه أنها لا تمنع أن أحدهما أفضل (والسلم والتولية والتشريك) لشمول اسم البيع لها، ولو باع العبد من نفسه لم يثبت له خيار كما في المجموع ولا لسيده خلافا للزركشي، ولا يرد ذلك لأن هذا عقد عتاقة لا بيع، وينبغي أن يلحق به البيع الضمني لأنه لا بد فيه من تقدير دخوله في ملك المشتري قبل العتق، وذلك زمن لطيف لا يتأتى معه تقدير آخر فالخيار فيه غير ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a ribawi sale with compensation for a new defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1590)

أما الربوي المذكور فيتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث لما مر، ولأنه [حاشية الشبراملسي] العيب للرد: أي فيما لو قال للزوج قبل الدخول إن إلخ (قوله: ولو أقاله) أي أقال البائع المشتري ويحصل بلفظ منهما كقول البائع أقلتك فيقول المشتري قبلت (قوله: بعد حدوث عيب) ظاهره بأجرة وذلك سواء علم به البائع قبل الإقالة أو لا. وفي سم على منهج: لو فسخ المشتري والبائع جاهل بالحادث ثم علمه فله فسخ الفسخ اهـ ع ب وقياسه هنا أن البائع إذا أقال جاهلا بحدوث العيب ثم علمه كان له فسخ الإقالة (قوله: بيده) أي المشتري (قوله ببعض الثمن) يقتضي أن الأرش هنا جزء من الثمن، وقد تقدم أن الأرش الذي يأخذه البائع ينسب إلى القيمة لا إلى الثمن فيؤول قوله هنا ببعض الثمن بنحو قوله ما يقابل بعض الثمن، لأن جزء القيمة في الغالب لا يزيد على قدر الثمن وإن اتفق ما بين قيمته سليما ومعيبا قدر مساوي الثمن أو يزيد عليه فذاك نادر (قوله: ويؤخذ من صحتها) أي الإقالة (قوله: بعد بيع المشتري) ويرد البائع الثمن على المشتري ويطالبه بالبدل الشرعي كما يأتي ويستمر ملك المشتري الثاني على المبيع، قد وقع السؤال في الدرس عما لو اشترى مسلم أو كافر عبدا كافرا من كافر أو مسلم ثم أسلم العبد واطلع فيه على عيب قديم هل يكون إسلامه عيبا حادثا فيمنع من الرد أم لا؟ قلت: الظاهر أن يقال: إن كان ذلك في محل تنقص قيمته فيه بالإسلام فلا رد له وإلا فله الرد (قوله: يغلب فيها) أي الإقالة (قوله: فيسلم) أي البائع المشتري إلخ (قوله: وقيمة المتقوم) ويطالبه البائع بمثل المبيع أو قيمته (قوله: وعليه للبائع أجرة المثل) أي لما بقي بعد الإقالة من المدة، وهذا قد يشكل على ما قدمه من أن البائع إذا رضي برد المبيع مؤجرا أخذه مسلوب المنفعة مع الفرق بينه وبين الفسخ بالتحالف بأن البائع قبل باختياره بخلاف التحالف فتأمل، اللهم إلا أن يقال: لما كانت الإقالة مطلوبة في الجملة كان البائع كالمجبر عليها لأمر الشارع بها فاستحق الأجرة، بخلاف قبوله من المشتري إذا اطلع فيه على عيب فإن البائع مخير بين القبول والامتناع فقبوله للعين

محض اختيار منه (قوله: فيتعين إلخ) أي أو الرضا به بلا طلب أرش القديم اهـ سم على حج (قول لما مر) أي من لزوم المفاضلة (قوله: ولأنه إلخ) هذا التعليل

Sub–topic – Riba and Genus Disparity

Mas'alah: What is the role of genus in the legal cause for riba?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4912)

وهل الجنس وصف في العلة أو شرط فيها أو محل لها وحقق النظر في الأجناس فقد أحاط علما بجميع أصول هذا الباب ولولا خوف الإطالة لأمعنت الكلام في هذه القاعدة أكثر من هذا ولكني أرجو أن يكون فيما ذكرته كفاية وسوف أعود إليها عند الكلام في اعتبار التساوي في الكيل في أول الفصل السادس من كلام المصنف إن شاء الله تعالى وسأنبه على الأمرين الآخرين اللذين أشرت اليهما ان شاء الله تعالى في محلها والله تعالى أعلم)

Mas'alah: What is the ruling on genus as a cause for usury?

Source Book: Al–Muhimmat fi Sharh al–Rawdah wa–al–Rafi'i (book_id=92833, page=2115)

قوله: وعن الأودنى من أصحابنا أنه تابع ابن سيرين في أن العلة الجنسية حتى لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا. انتهى كلامه. تابعه النووي في "الروضة" على هذا النقل عن الأودنى، ونقله عنه سهو. ومذهبه أنه يجوز بيع المال بجنسه متفاضلا إذا لم يكن مطعوما كما ذهب إليه غيره من الشافعية وبيان سبب الوهم يتضح بذكر خلاف ذكره

الأصحاب فنقول: اختلفوا في أن الجنسية هل هي من أجزاء العلة أم لا؟ فذهب الشيخ أبو حامد وطبقته إلى أنها من أجزائها. وقالوا: العلة على القديم مركبة من ثلاثة [أجزاء] [2] الجنس والطعم والتقدير بكيل أو وزن حتى يخرج الزمان ونحوه. وعلى الجديد: مركبة من جزأين فقط وهما الجنس والطعم. ومنهم من قال: الجنسية ليست من أجزاء العلة لأن [جزء] [3] العلة لابد أن يترتب عليه شيء من أحكام العلة، فلو كان الجنس منها لأفاد تحريم (1) سقط من أ. (2) في أ: أشياء. (3) في ب: جنس.

النساء بمجرده كما أفاد الجزء. والآخر وهو الطعم تحريم النساء بمجرده فمنهم من منع أن جزء العلة لابد أن يترتب عليه شيء من أحكامها، وهو منع متجه. ومنهم من سلمه وهم المراوزة، ومن تبعهم، ثم اختلفوا فقال الحليمي والإمام والغزالي: إن الجنس محل أي متعين بعمل العلة ولا أثر له في الحكم، وقال: ابن كج ومن تبعه: العلة هي الطعم والجنس شرط وعكسه الأودنى كما نقله عنه القاضي حسين في "تعليقه" ، والشاشي في "الحلية" فقال: الجنس علة والطعم شرط. انتهى. وقد استفدنا من هذا الخلاف أن الأودني وإن كان يقول: إن العلة في تحريم الربا هو الجنس لكنه يقول: إن الطعم شرط، ونقل عنه بعضهم العلة، وذهل عن شرطها، وتبعه عليه الرافعي فلزم منه من الغلط ما لزم. واعلم أن الخلاف المتقدم جميعه ما عدا الأخير قد حكاه الراعي أيضا، وأسقطه النووي من "الروضة" لأنه ليست له فائدة حكمية.

Mas'alah: What is the ruling on riba in items beyond the six explicitly mentioned?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2041)

المسلمون عليها وهي: الذهب والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. واختلف الناس في ثبوت الربا فيما عداها. فحكي عن طاوس، وقتادة، ومسروق، والشعبي وعثمان البتي، وداود بن علي الظاهري. ونفاة القياس بأسرهم انه لا ربا فيما عدا الستة المنصوص عليها فلا يجوز التخطي عنها إلى ما سواها تمسكا بالنص، ونفيا للقياس، واطراحا للمعاني. وذهب جمهور الفقهاء ومثبتو القياس إلى ان الربا يتجاوز المنصوص عليه إلى ما كان في معناه. وهذه المسألة فرع على إثبات القياس والكلام فيها يلزم من وجهين: أحدهما: من جهة إثبات القياس، فإذا ثبت كونه حجة ثبت أن الربا يتجاوز ما ورد عليه النص من الأشياء الستة وهذا يأتي في موضعه من كتاب أدب القاضي إن شاء الله تعالى. والثاني: من طريق الاستدلال الظاهر والدليل عليه من هذا الطريق ثلاثة أشياء: – أحدهما: قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة:275] . والربا اسم للزيادة والفضل من طريق اللغة والشرع. أما اللغة فكقولهم قد ربا السويق إذا زاد، وقد أربى علي في الكلام إذا زاد في السب، وهذه ربوة من الارض إذا زادت على ما جاورها. وأما الشرع: فكقوله تعالى: {يمحق الله الربا ويربي الصدقات} [البقرة:276] . أي يضاعفها ويزيد فيها وقوله: {فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت} [الحج:5] . أي زادت ونمت. وإذا كان الربا ما ذكرنا اسما للزيادة لغة وشرعا دل عموم الاية على تحريم الفضل والزيادة إلا ما خص بدليل. والدلالة الثانية: ما روي عى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل. والطعام اسم لكل مطعوم من بر وغيره في اللغة والشرع. أما اللغة فكقولهم طعمت الشيء أطعمه وأطعمت فلانا كذا إذا كان الشيء مطعوما وإن لم يكن برا. وإما الشرع فلقوله تعالى {كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل} [آل عمران:93] يعني كل مطعوم فأطلق عليه اسم الطعام. وقوله: {فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة:249] فسمى الماء مطعوما لأنه مما يطعم. وقالت عاشة: عشنا دهرا وما لنا طعام إلا الأسودان التمر والماء. وإذا كان

اسم الطعام بما وصفنا من شواهد اللغة والشرع يتناول كل مطعوم من بر وغيره. كان نهيه عن بيع الطعام بالطعام محمولا على عمومه في كل مطعوم إلا ما خص بدليل. فإن قيل فهذا وإن كان عاما فمخصوص ببيان النبي – صلى الله عليه وسلم – الربا في الأجناس الستة. قيل: بيان بعض ما يتناوله العموم لا يكون تخصيصا لأنه لا ينافيه، وإن شذ بعض أصحابنا فجعله تخصيصا. والدلالة الثالثة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نص على البر وهو أعلى المطعومات، وعلى الملح وهو أدنى المطعومات فكان ذلك منه تنبيها على أن ما بينهما لاحق بأحدهما. لأنه ينص تارة على الأعلى لينبه به على الأدنى كما قال تعالى: ومن أهل الكتاب من إن

تامنه بقنطار يؤده إليك [آل عمران:75] فنبه به على الأدنى. وينص تارة على الأعلى فإذا ورد النص على الأعلى والأدنى كان أوكد تنبيها على ما بينهما وأقوى شاهدا في لحوقه بأحدهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep's tail for a camel or vice versa?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=551)

632 – مسألة بيع إلية الشاة بالبعير أو سنام البعير بالشاة لا يجوز لأنه وإن لم يكن اللحم بالحيوان صورة فهو معناه وفي الخبر النهي عن بيع الحي بالميت

Mas'alah: What is the ruling on selling animals of the same species with disparity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1285)

وقال ابن سيرين: العلة الجنس بانفراده (4) . (1) (و) : في أ، ب وفي جـ فلا. (2) (بعير) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) (صغيرين) : في أفقط وساقطه من ب، جـ. يجوز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا كبعير ببعيرين، وشاة بشاتين حالا ومؤجلا، سواء كان يصلح للحمل والركوب، والأكل والنتاج، أم للأكل خاصة، هذا مذهب الشافعية، وبه قال جماهير العلماء. وقال مالك: لا يجوز بيع بعير ببعيرين، ولا ببعير، إذا كانا جميعا أو أحدهما لا يصلح إلا للذبح، لأنه لا يقصد به إلا اللحم، فهو كبيع لحم بلحم جزافا، ولحم بحيوان، دليلنا: الأحاديث الواردة في بيع بعير ببعيرين وأبعرة وهي: لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجهز جيشا فنفدت الإبل، فأمرني أن آخذ على قلاص الصدقة، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، رواه أبو داود وسكت عليه. مختصر سنن أبي داود 5: 28 ورواه البيهقي بإسناده الصحيح: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا، قال عبد الله: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهرا إلى خروج التصدق، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج التصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السنن الكبرى للبيهقي 5/ 287 وعن علي كرم الله وجهه: أنه باع جملا إلى أجل بعشرين بعيرا: السنن الكبرى للبيهقي 5/ 288، وباع ابن عباس رضي الله عنه بعيرا بأربعة أبعرة. واشترى ابن عمر رضي الله عنه راحلة بأربع رواحل، ورواحله بالربذة، واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غدا، المهذب للشيرازي 9: 400. (4) وكذلك أبو بكر الأودني من أصحاب الشافعية. أن العلة الجنسية، تحرم الربا في كل شيء بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا، والثوب بالثوبين، والشاة بالشاتين.

Mas'alah: What is Malik's view on selling an item for its value in the same genus?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1286)

وحكي عن مالك أنه قال: يجوز أن يبيعه بقيمته من جنسه، وأنكر أصحابه ذلك.

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the reference of an unspecified commodity to the predominant type?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4255)

المذكور منهما في "تعليق" القاضي أبي الطيب في باب الربا، والمحكي عن أبي إسحاق، وهو المذهب في "التتمة" : أنه ينصرف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with unspecified currency type according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4256)

أظهرهما: الصحة؛ قاله الماوردي أيضا في باب الربا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling one camel for two camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4312)

ودليلنا عليه: ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أمرني رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن أجهز جشا وليس عندنا ظهر، فابتعت البعير بالبعيرين وبالأبعرة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudd and a dirham for two mudds?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=710)

عاشرها: ذكر صاحب "التتمة" أنه إذا باع مدا ودرهما بمدين .. بطل في المد المضموم إلى الدرهم وفيما يقابله من المدين، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة؛ ولذلك في جميع صوره قال الرافعي: ويمكن تنزيل إطلاقهم عليه [1]. قال السبكي: وفيه نظر؛ لأن التقسيط لو اعتبر هنا .. لصح فيما إذا اتفقت القيمة؛ أي: فيما إذا كان المدان من نخلة واحدة والدرهمان من ضرب واحد، والرافعي موافق للجمهور على المنع منه. انتهى.

Sub-topic – Reconciliation of Conflicting Hadiths on Riba

Mas'alah: How did al-Shafi'i reconcile conflicting hadiths on riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4940)

واعلم أنه متى أمكن الأول لا يعدل إلى الثاني ومتى ثبت موجب الثاني لا يعدل إلى الثالث فاعتمد هذا في كل نصفين مختلفين ونحن نذكر الأوجه التي نقلت في الجواب منها وجهان تضمنهما كلام الشافعي رحمه الله فإنه قال في كتاب اختلاف الحديث بعد أن ذكر خبر أسامة وأخبار عبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد وعثمان بن عفان الدالة على التحريم ذكرها ثم قال فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث عبادة وكانت حجتنا في أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد إذ كان ظاهره يخالفها وقول من قال إن النفس على حديث الأكثر أطيب لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل وكان عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أسن وأشد تقدم صحبة من أسامة وكان أبو هريرة وأبو سعيد الخدري أكثر حفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمنا من أسامة *

Mas'alah: What is the ruling on reconciling conflicting hadiths on riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4941)

واعلم أن هذه التأويلات الثلاثة متفقة في الجمع بين الحديثين وقد نبهت فيما تقدم على أنه أولى من الترجيح فيما أمكن وكلام ابن الصباغ يقتضي أن هنا مانعا من الجمع بين

الحديثين فإنه قال في كتاب عدة العالم في أصول الفقه إنه إن أمكن الجمع بين الحديثين جمع إلى أن يقع الإجماع على تعارضهما مثل حديث ابن عباس إنما الربا في النسيئة وحديث أبي سعيد قال فإنه يمكن أن يحمل حديث ابن عباس على الجنسين المختلفين إلا أن الجماعة اتفقوا على تعارض الخبرين فالأكثر تركوا حديث ابن عباس والقليل أجروا حديث ابن عباس على العموم فعلى طريقة ابن الصباغ هذه يتعين المصير إلى الترجيح

Sub-topic – Riba and Debt-for-Debt Sales

Mas'alah: What is the fourth interpretation regarding riba and debt-for-debt sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4941)

(الجواب الرابع) أن يكون محمولا على غير الربويات كبيع الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له عنده نقد موصوف فيبيعه بعرض موصوف مؤجلا ذكره النووي فهذه ثلاث تأويلات أوضحها وأشهرها ماقاله الشافعي رحمه الله تعالى أنه محمول على الجنس وليس من شرط حمله على ذلك أن يثبت كونه جوابا لسؤال سائل عنه بل قد يكون اللفظ عاما ويحمل على الخصوص بدليل يقتضيه أي دليل كان ولو لم يكن إلا الجمع بين الأحاديث *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for a loan or the value of a destroyed item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=714)

ولو استبدل عن القرض، أي عن دين القرض، وقيمة المتلف، أي إن كان متقوما، جاز، لاستقراره؛ فإن وجب فيه المثل فكذلك أيضا، وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق، أي من كونه مخالفا في علة الربا وموافقا، وكذا يأتي في اشتراط تعيينه ما سبق.

Sub-topic – Riba in Gold and Silver

Mas'alah: What are the linguistic meanings of gold and silver in the hadith on riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4983)

فصل) في التنبيه على ما يحتاج إليه من ألفاظ الحديث الذي ذكره المصنف (الذهب) يذكر ويؤنث وجمعه أذهاب والورق الفضة وفيه أربع لغات – فتح الواو مع كسر الراء وإسكانها وكسر الواو مع إسكان الراء – وهذه الثلاث مشهورة والرابعة – فتح الواو والراء معا – حكاهما الصاغاني في كتاب الشوارد في اللغات قال وقرأ أبو عبيد (أحدكم بورقكم) ونقلت ذلك من خط شيخنا الحافظ أبي محمد الدمياطي وضبطه (وقوله) صلى الله عليه وسلم (مثلا بمثل) أكثر الروايات هكذا بالنصب وهو على الحال ففي الحديث المصدر بالنهي التقدير لا تبيعوا الأشياء المذكورة في حالة من الأحوال إلا في حالة المماثلة وفي الحديث الآخر التقدير الذهب مبيع بالذهب في حالة المماثلة ورأيت في كلام جماعة من الفقهاء أنه روي في هذا الحديث مثل بمثل بالرفع فيكون مثل بمثل مبتدأ وخبر وهي جملة مبينة للجملة الأولى وهي قوله الذهب بالذهب وأخواتها والتقدير مثل منه بمثل وحذفت منه ههنا كما حذفت منوان منه بدرهم والمثل في اللغة النظير قاله ابن فارس

Mas'alah: What is the ruling on selling a house containing a gold mine for gold?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=614)

فرع باع دارا وقد ظهر بها معدن ذهب بذهب] (فرع) لو (باع دارا وقد ظهر بها معدن ذهب بذهب لم يصح) للربا لأن المعدن مع العلم به مقصود بالمقابلة وهذه ذكرها الأصل في باب الألفاظ المطلقة (فلو ظهر) بها المعدن (بعد الشراء) جاز لأن المعدن مع الجهل به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار فالمقابلة بين الدار والذهب خاصة فإن قلت لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا قلت لا أثر له في غير التابع أما التابع فقد يتسامح بجهله والمعدن من توابع الأرض كالحمل يتبع أمه في البيع وغيره واستشكل جواز البيع بما سيأتي من عدم جواز بيع ذات لبن بذات لبن وفرق ابن الرفعة بأن الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الإناء بخلاف المعدن ويفرق أيضا بأن ذات اللبن المقصود منها اللبن والأرض ليس المقصود منها المعدن (أو اشترى دارا بدار وفيهما بئر ماء جاز) لأن الماء وإن اعتبر علم العاقدين به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار لعدم توجه القصد إليه غالبا بخلاف المعدن المعلوم ولا ينافي كونه تابعا بالإضافة كونه مقصودا في نفسه حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل فيه فسيأتي في باب بيع الأصول والثمار أنه لا يصح بيع دار فيها بئر ماء ما لم ينص على بيعه لاختلاط الماء الموجود للبائع بما يحدث للمشتري والحاصل أنه من حيث إنه تابع بالإضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث إنه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه وبهذا سقط ما قيل أن التابع إذا صرح به يمنع صحة البيع كالحمل ولو سلم عدم سقوطه به فمنقوض ببيع الخاتم وفصه وببيع الدار ومرافقها المتصلة بها من سلم ونحوه (لا) إن اشترى (دارا موهت) أي مموهة (بذهب) تمويها (يتحصل منه) شيء (بذهب) فلا يصح للربا (فصل) في بيان الحال الذي تعتبر فيه المماثلة (تشترط المماثلة حال الكمال) للربوي وذلك (بجفاف الثمار وتنقية الحبوب) تنقيتها شرط للمماثلة لا للكمال فالأولى التعبير بجفاف الثمار والحبوب (وبقاء الهيئة) فيهما وفي غيرهما بأن يكون الربوي متهيئا لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه كاللبن أو كونه بهيئة يتأتى معه ادخاره كالتمر

بنواه فقد «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فلا إذا» رواه الترمذي وصححه فيه إشارة إلى أن المماثلة تعتبر بالجفاف وقيس بالرطب سائر المطعومات الربوية (فلا يباع رطبها برطبها) بفتح الراء فيهما (مطلقا) أي (سواء كان لها حالة جفاف) كتين ومشمش وخوخ ورمان حامض وبطيخ وكمثرى يفلقان (أم لا) كالأمثلة الآتية في كلامه للجهل بالمماثلة بجهل قدر النقص (ولا) يباع (رطبها ببابسها) لذلك (إلا في) صورة (العرايا) للرخصة فيها [حاشية الرملي الكبير] قوله ومحل ذلك إذا قلت حبات الآخر إلخ) مقتضى كلامهم وتعليلهم التقييد بما ذكره كبعض المتأخرين والفرق بين مسألتنا والمسألة التي بعدها واضح وهو أن المماثلة موجودة مع كثرة كل منهما لاتحاد الجنس في مسألتنا بخلاف تلك [فرع باع حنطة بحنطة فيهما أو في أحدهما زوان] (قوله في باب الألفاظ المطلقة) عبارته لا يجوز بيع ما فيه معدن ذهب بذهب من جهة الربا (قوله فالمقابلة بين الدار والذهب خاصة) وما في تخوم الأرض غير ملموح في المعاوضة فلا يعد مفسدا ومثله لو باع أرضا بماء عذب فظهر منها الماء العذب بالحفر (قوله لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا) ممنوع فإن للجهل أثرا في تصحيح العقد بدليل أنه لو باع صبرة تحتها دكة بطل العقد إن علم بها وإن جهل صح ويتخير وأيضا فالإبطال إنما حصل في بيع ما فيه معدن الذهب عند العلم به لأجل مقابلته الذهب بالذهب قصدا وهو مجهول بخلاف حالة الجهل فإنه إنما قصد مقابلة الدار لا غير (قوله وفيها بئر ماء) أي عذب فإن كان مالها فلا ربا فيه لأنه غير مشروب (قوله والحاصل أنه من حيث إنه تابع إلخ) قال في الأنوار قال المتولي ولو كان الماء في البلد بحيث لو قصد واحد أن يستقي من بئر غيره لا يمتنع فلا يجعل للماء حكما ويدخل في المبيع تبعا وعلى هذا نزل قولهم ولو باع دارا بدار وفيهما بئران صح البيع (قوله يتحصل منه شيء إلخ) أما إذا لم يتحصل منه شيء فيصح [فصل بيان الحال الذي تعتبر فيه المماثلة في البيع] (قوله فيه

إشارة إلى أن المماثلة تعتبر بالجفاف) وإلا فالنقصان أوضح من أن يسأل عنه

وسيأتي بيانها وفي الحاوي للماوردي في بيع الطلع بالتمر ثلاثة أوجه أصحها جوازه في طلع الذكور دون الإناث قال الإمام قال صاحب التقريب وبيع الزيتون جائز فإنه حالة كمال وبما تقرر وعلم أنه لا يجوز بيع قصب السكر بمثله ولا بالسكر وبه صرح الأصل والذي ليس له حالة جفاف (كعنب لا يتزبب ورطب لا يتتمر وما لا يتفلق من الثمار والرمان الحلو ونحوها) فإنه (لا يباع بعضها ببعض) وهذا لا يحتاج إليه للعلم به مما قبله ولا إلى قوله مطلقا لقوله عقبه سواء إلى آخره على ما في أكثر النسخ (ولا تباع حنطة) مطلقا (بحنطة مقلية) لاختلاف تأثير النار فيها (ولا) بحنطة (مبلولة وإن جفت) لتفاوت جفافها ومقلية من قليت ويقال مقلوة من قلوت قاله الجوهري (ويباع جديد منها لا رطوبة فيه تؤثر في الكيل) أي لا يظهر أثرها فيه (بعتيق) بخلاف اللحم فإنه يشترط تناهي جفافه كما سيأتي لأنه موزون وبخلاف ما فيه رطوبة يظهر أثرها في الكيل كالفريك الذي لم يتم جفافه فهو كالمبلول (ولا تباع) حنطة (بما يتخذ منها) ولا بما فيه شيء مما يتخذ منها (كالدقيق والخبز والفالوذج وفيه النشا والمصل وفيه الدقيق) الأوجه في الموضعين قوله الأصل ففيه بالفاء إذ الفالوذج لا بد فيه من النشا والمصل لا بد فيه من الدقيق ويجوز جعل كل من الجملتين في كلام المصنف حالا لازمة (ولا) يباع (بعض هذه) الأشياء (ببعض) للجهل بالمماثلة لخروجها عن حال الكمال (وليست النخالة ومسوس حنطة) بكسر الواو (ذهب لبها بربوية) الأنسب بربويين فيباع بعضهما ببعض وبالحنطة متفاضلا)

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the legal cause of riba in gold and silver?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2049)

فأما علة الربا في الذهب والفضة فمذهب الشافعي أنها جنس الأثمان غالبا. وقال بعض أصحابنا قيم المتلفات غالبا. ومن أصحابنا من جمعهما وكل ذلك قريب. وقال أبو حنيفة: العلة فيهما أنه موزون جنس فجعل علة الذهب والفضة الوزن كما جعل علة البر والشعير الكيل، ودلائله في المسألتين مشتركة ثم خص الاحتجاج في هذه المسألة بترجيح علته وإفساد علتنا. واحتج لذلك بثلاثة أشياء: أحدهما: أن ثبوت الربا في الذهب والفضة مستفاد بالنص ولا فائدة في استنباط علة يستفاد منها حكم أصلها حتى لا يتعدى إلى غيرها والتعليل بالوزن متعد وبالأثمان غير متعد. والثاني: أنه لو جاز تعليل الذهب والفضة بكونهما ثمنا وذلك غير متعد. لجاز تعليلهما بكونهما فضة وذهبا، فلما لم يجز أن يعلل الذهب بكونه ذهبا ولا فضة بكونهما فضة لعدم التعدي لم يجز أن يعللا بكونهما ثمنا لعدم التعدي. والثالث: أن التعليل بالأثمان منتقض في الطرد والعكس فنقض طرده بالفلوس، هي أثمان في بعض البلدان ولا ربا فيها عندكم. ونقضه عكسا بأواني الذهب والفضة ليست أثمانا وفيها الربا، والتعليل بالوزن مستمر لا يعارضه نقض في طرد ولاعكس.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house containing a gold mine for gold?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1233)

(فرع) لو باع دارا وقد ظهر بها معدن ذهب بذهب لم يصح للربا لأن المعدن مع العلم به مقصود بالمقابلة فلو ظهر بها المعدن بعد الشراء جاز لأن المعدن مع الجهل به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار فالمقابلة بين الذهب والدار خاصة فإن قلت لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا قلت لا أثر له في غير التابع أما التابع فقد يتسامح بجهله

والمعدن من توابع الأرض كالحمل يتبع أمه في البيع وغيره واستشكل جواز البيع بما سيأتي من عدم جواز بيع ذات اللبن بذات لبن وفرق ابن الرفعة بأن الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الإناء بخلاف المعدن ويفرق أيضا بأن ذات اللبن المقصود منها اللبن، والأرض ليس المقصود منها المعدن أو اشترى دارا بدار وفيهما بئر ماء جاز لأن الماء وإن اعتبر علم العاقدين به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار لعدم توجه العقد إليه غالبا بخلاف المعدن المعلوم ولا ينافي كونه تابعا بالإضافة كونه مقصودا في نفسه حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل فيه فسيأتي في باب بيع الأصول والثمار أنه لا يصح بيع دار فيها بئر ماء لم ينص على بيعه لاختلاط الماء الموجود للبائع بما يحدث للمشتري والحاصل أنه من حيث إنه تابع بالإضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث إنه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه وبهذا سقط ما قيل إن التابع إذا صرح به يمنع صحة البيع كالحمل ولو سلم عدم سقوطه به فمنقوض ببيع الخاتم وفصه وبيع الدار ومرافقها المتصلة بها من سلم ونحوه انتهت. 1 – (فرع) قال سم على حج حرر الشارح في شرح العباب أن الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وإن اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليس ذلك من القاعدة اهـ. أقول قد يشكل عليه مسألة الخلول حيث

Mas'alah: What is the ruling on riba and currency exchange in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=82)

[باب الربا وما لا يجوز بعضه ببعض متفاضلا ولا مؤجلا والصرف] سمعت المزني يقول: (قال الشافعي) : أخبرني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن محمد

بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم» . (قال) : ونقص أحدهما التمر والملح وزاد الآخر «فمن زاد أو استزاد فقد أربى» . (قال الشافعي) : وهو موافق للأحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصرف وبه قلنا وبها تركنا قول من روى عن أسامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إنما الربا في النسيئة» ؛ لأنه مجمل وكل ذلك مفسر فيحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الربا أفي صنفين مختلفين ذهب بورق أو تمر بحنطة؟ فقال «الربا في النسيئة» فحفظه فأدى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يؤد المسألة. (قال) : ويحتمل قول عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» يعطي بيد ويأخذ بأخرى فيكون الأخذ مع الإعطاء ويحتمل أن لا يتفرق المتبايعان من مكانهما حتى يتقابضا فلما قال ذلك عمر لمالك بن أوس لا تفارقه حتى تعطيه ورقه أو ترد إليه ذهبه، وهو راوي الحديث دل على أن مخرج «هاء وهاء» تقابضهما قبل أن يتفرقا، والربا من وجهين. أحدهما: في النقد بالزيادة وفي الوزن والكيل. والآخر: يكون في الدين بزيادة الأجل، وإنما حرمنا غير ما سمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المأكول المكيل والموزون؛ لأنه في معنى ما سمى ولم يجز أن نقيس الوزن على الوزن من الذهب والورق؛ لأنهما غير مأكولين ومباينان لما سواهما وهكذا قال ابن المسيب لا ربا إلا في ذهب أو ورق أو ما

يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب. (قال) : وهذا صحيح ولو قسنا عليهما الوزن لزمنا أن لا نسلم دينارا في موزون من طعام كما لا يجوز أن نسلم دينارا في موزون من ورق

ولا أعلم بين المسلمين اختلافا أن الدينار والدرهم يسلمان في كل شيء ولا يسلم أحدهما في الآخر غير أن من الناس من كره أن يسلم دينارا أو درهما في فلوس وهو عندنا جائز؛ لأنه لا زكاة فيه ولا في تبرها، وإنها ليست بثمن للأشياء المتلفة، وإنما أنظر في التبر إلى أصله، والنحاس مما لا ربا فيه، وقد أجاز عدد منهم إبراهيم النخعي السلف في الفلوس وكيف يكون مضروب الذهب دنانير ومضروب الورق دراهم في معنى الذهب والورق غير مضروبين ولا يكون مضروب النحاس فلوسا في معنى النحاس غير مضروب. (قال الشافعي) : ولا يجوز أن يسلف شيئا بما يكال أو يوزن من المأكول والمشروب في شيء منه، وإن اختلف الجنسان جازا متفاضلين يدا بيد قياسا على الذهب الذي لا يجوز أن يسلف في الفضة والفضة التي لا يجوز أن تسلف في الذهب وكل ما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة فلا بأس ببيع بعضه ببعض متفاضلا إلى أجل، وإن كان من صنف واحد فلا بأس أن يسلف بعيرا في بعيرين أريد بهما الذبح أو لم يرد ورطل نحاس برطلين وعرضا بعرضين إذا دفع العاجل ووصف الآجل وما أكل أو شرب مما لا يكال ولا يوزن فلا يباع منه يابس برطب قياسا عندي على ما يكال ويوزن مما يؤكل أو يشرب وما يبقى ويدخر أو لا يبقى ولا يدخر وكان أولى بنا من أن نقيسه بما يباع عددا من غير المأكول من الثياب والخشب وغيرها ولا يصلح على قياس هذا القول رمانة برمانتين عددا ولا وزنا ولا سفرجلة بسفرجلتين ولا بطيخة ببطيختين ونحو ذلك ويباع جنس منه بجنس من غيره متفاضلا وجزافا يدا بيد ولا بأس برمانة بسفرجلتين كما لا بأس بمد حنطة بمدين من تمر ونحو ذلك. وما كان من الأدوية هليلجها وبليلجها، وإن كانت لا تقتات فقد تعد مأكولة ومشروبة فهي بأن تقاس على المأكول والمشروب للقوت؛ لأن جميعها في معنى المأكول والمشروب لمنفعة البدن أولى من أن تقاس على ما خرج من المأكول والمشروب من الحيوان والثياب والخشب وغيرها. وأصل الحنطة والتمر الكيل فلا

يجوز أن يباع الجنس الواحد بمثله وزنا بوزن ولا وزنا بكيل؛ لأن الصاع يكون وزنه أرطالا وصاع دونه أو أكثر منه فلو كيلا كان صاع بأكثر من صاع كيلا ولا يجوز بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل من قبل أنه يكون متفاضلا في نحو ذلك ولا بأس بخل العنب مثلا بمثل فأما خل الزبيب فلا خير في بعضه ببعض مثلا بمثل من قبل أن الماء يقل فيه ويكثر فإذا اختلفت الأجناس فلا بأس ولا خير في التحري فيما في بعضه ببعض ربا ولا خير في مد عجوة ودرهم بمدي عجوة حتى يكون التمر بالتمر مثلا بمثل وكل زيت ودهن لوز وجوز وبزور لا يجوز من الجنس الواحد إلا مثلا بمثل. فإذا اختلف الجنسان فلا بأس به متفاضلا يدا بيد ولا يجوز من الجنس الواحد مطبوخ بنيء منه بحال إذا كان إنما يدخر مطبوخا ولا مطبوخ منه بمطبوخ؛ لأن النار تنقص من بعض أكثر مما تنقص من بعض وليس له غاية ينتهي إليها كما يكون للتمر في اليبس غاية ينتهي إليها. (قال المزني) : ما أرى لاشتراطه – يعني الشافعي – إذا كان إنما يدخر مطبوخ معنى؛ لأن القياس أن ما ادخر وما لم يدخر واحد والنار تنقصه. (قال الشافعي) : ولا يباع عسل نحل بعسل نحل إلا مصفيين من الشمع؛ لأنهما لو بيعا وزنا وفي أحدهما شمع وهو غير العسل كان العسل بالعسل غير معلوم وكذلك لو بيعا كيلا ولا خير في مد حنطة فيها قصل أو زوان بمد حنطة لا شيء فيها من ذلك؛ لأنها حنطة بحنطة متفاضلة ومجهولة، وكذلك كل ما اختلط به إلا أن يكون لا يزيد في كيله من قليل التراب وما دق من تبنه. فأما الوزن فلا خير في مثل هذا ولبن الغنم ماعزه وضأنه صنف، ولبن البقر عرابها وجواميسها صنف ولبن الإبل مهريها

وعرابها صنف واحد. فأما إذا اختلف الصنفان فلا بأس متفاضلا يد بيد ولا خير في زبد غنم بلبن غنم؛ لأن الزبد شيء من اللبن ولا خير في سمن غنم بزبد غنم، وإذا أخرج منه الزبد فلا بأس أن يباع بزبد وسمن ولا خير في شاة فيها لبن يقدر على حلبه بلبن من

قبل أن في الشاة لبنا لا أدري كم حصته من اللبن الذي اشتريت به نقدا، وإن كانت نسيئة فهو أفسد للبيع، وقد «جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – للبن التصرية بدلا» ، وإنما اللبن في الضرع كالجوز واللوز المبيع في قشره يستخرجه صاحبه أنى شاء، وليس كالولد لا يقدر على استخراجه وكل ما لم يجز التفاضل فيه فالقسم فيه كالبيع، ولا يجوز بيع تمر برطب بحال؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أينقص الرطب إذا يبس؟» فنهى عنه فنظر إلى المتعقب. فكذلك لا يجوز بيع رطب برطب؛ لأنهما في المتعقب مجهولا المثل تمرا، وكذلك لا يجوز قمح مبلول بقمح جاف. (قال) : وإذا كان المتبايعان الذهب بالورق بأعيانهما إذا تفرقا قبل القبض كانا في معنى من لم يبايع دل على أن كل سلعة باعها فهلكت قبل القبض فمن مال بائعها؛ لأنه كان عليه تسليمها فلما هلكت لم يكن له أخذ ثمنها. (قال الشافعي) : وإذا اشترى بالدنانير دراهم بأعيانها فليس لأحد أن يعطي غير ما وقع عليه البيع فإن وجد بالدنانير أو الدراهم عيبا فهو بالخيار إن شاء حبس الدنانير بالدراهم سواء قبل التفرق أو بعده أو حبس الدراهم بالدنانير أو نقض البيع، وإذا تبايعا ذلك بغير عين الدنانير والدراهم وتقابضا ثم وجد بالدنانير أو بعض الدراهم عيبا قبل أن يتفرقا أبدل كل واحد منهما صاحبه المعيب، وإن كان بعد التفرق ففيه أقاويل. أحدها: أنه كالجواب في العين. والثاني: أن يبدل المعيب؛ لأنه بيع صفة أجازها المسلمون إذا قبضت قبل التفرق ويشبه أن يكون من حجته كما لو اشترى سلما بصفة ثم قبضه فأصاب به عيبا أخذ صاحبه بمثله. (قال) : وتنوع الصفات غير تنوع الأعيان ومن أجاز بعض الصفقة رد المعيب من الدراهم بحصتها من الدينار. (قال المزني) : إذا كان بيع العين والصفات من الدنانير بالدراهم فيما يجوز بالقبض قبل الافتراق سواء وفيما يفسد به البيع من الافتراق قبل القبض سواء لزم أن يكونا في حكم المعيب بعد القبض سواء، وقد قال يرد الدراهم بقدر حصتها من الدينار. (قال الشافعي) : ولو راطل مائة دينار عتق مروانية ومائة دينار من

ضرب مكروه بمائتي دينار من ضرب وسط خير من المكروه ودون المروانية لم يجز؛ لأني لم أر بين أحد ممن لقيت من أهل العلم اختلافا في أن ما جمعته الصفقة من عبد ودار أن الثمن مقسوم على كل واحد منهما بقدر قيمته من الثمن فكان قيمة الجيد من الذهب أكثر من الرديء والوسط أقل من الجيد ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا بأس أن يشتري الدراهم من الصراف ويبيعها منه إذا قبضها بأقل من الثمن أو أكثر وعادة وغير عادة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house containing a gold mine for gold?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1195)

فرع: لو باع دارا بذهب، فظهر فيها معدن ذهب، أو باع دارا فيها بئر ماء بدار فيها بئر ماء، وقلنا: الماء ربوي، صح البيع في المسألتين على الأصح؛ لأنه تابع، والثاني: لا يصح، كبيع دار موهت بذهب تمويها يحصل منه شيء بذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house containing a gold mine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1768)

جزءا أو منزلا منزلته ومثل ذلك بيع بر بشعير وفي كل حبات من الآخر قليلة بحيث لا تقصد بالإخراج وبيع دار فيها معدن ذهب مثلا جهلاه بذهب لأنه حينئذ تابع لمقصودها فصح وقولهم لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا محله في غير التابع بخلاف ما إذا علما أو أحدهما به أو كان فيها تمويه بذهب يتحصل منه شيء فإنه المقصود بالمقابلة

فجرت القاعدة كبيع ذات لبن بذات لبن وإن جهل لأنه يقصد منها غالبا بخلاف المعدن من الأرض وإنما لم تجر في بيع فرس لبون بمثلها لأن لبنها لا يقصد بالمقابلة وإن قصد في نفسه بدليل أنه يرد بدله في المصراة صاع تمر على ما اقتضاه إطلاقهم وإن نوزعوا فيه

Sub-topic – Riba and Offer/Acceptance (Sighah)

Mas'alah: What is the ruling on partial receipt in a ribawi contract and the effect of separation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2118)

قوله: فرع حيث اعتبر التقابض فتقابضا بعض كل واحد من العوضين، ثم تفرقا بطل في غير المقبوض، وفي المقبوض قولا تفريق الصفقة. انتهى كلامه. وهذه المسألة قد أعادها بعد ذلك في تفريق الصفقة، وحكى [فيها طريقتين: إحداهما: هذه.

والثانية: القطع بعدم الانفساخ، واقتضى كلامه] [1] تصحيح الطريقة الثانية على عكس ما جزم به هاهنا فإنه قال: ولو اشترى عبدين فتلف أحدهما قبل القبض ففي الثاني طريقان: أحدهما: أنه على القولين. وأظهرهما: القطع بعدم الانفساخ. ثم قال ما نصه: والطريقان جاريان فميا إذا تفرقا [في السلم] [2] وبعض رأس المال غير مقبوض، أو في الصرف وبعض العوض غير مقبوض. انتهى. ووقع الموضعان كذلك في "الروضة" .

Mas'alah: What are the rules regarding riba and the formula of offer and acceptance in sales?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=17)

وما لا ربا فيه، وكيفية الإيجاب والقبول

Mas'alah: What is the ruling on separation before hand-to-hand exchange in a ribawi sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3996)

(فرع) حيث اعتبر التقابض فلو تفرقا قبل التقابض بطل العقد ولو تقابضا بعض كل واحد من العوضين ثم تفرقا بطل في غير المقبوض وفى المقبوض قولا تفريق الصفقة * والخاير في المجلس قبل التقابض بمثابة التفرق يبطل العقد خلافا لابن سريج * ولو وكل احدهما وكيلا بالقبض وقبض قبل مفارقة الموكل مجلس العقد جاز وان قبض بعده فلا

Mas'alah: How does a negative proposition apply to riba?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1624)

لأنا نقول: السالبة تصدق بنفي الموضوع فتصدق بأن لا ربا أصلا لإطلاقهم على كل ثوب أو طعام بدراهم أنهما مما لم يتوافقا في علة الربا

BAB 2

باب الأموال الربوية

Ribawi commodities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Ribawi Commodities

Mas'alah: Is riba prohibited in water because it is not a valuable commodity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2441)

والثاني: لا ربا فيه؛ لأنه غير متمول في العادة.

Mas'alah: What are the different views on the effective cause of riba in wheat and barley?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1932)

قال الماوردي: إذا ثبت أن الربا يتجاوز المنصوص عليه لمعنى فيه، وعلته مستنبطة منه. فالعلة في الذهب والفضة غير العلة في البر والشعير والتمر والملح. فأما العلة في البر والشعير فقد اختلف أصحاب المعاني فيها على مذاهب شتى. أحدهما: مذهب محمد بن سيرين أن علة الربا الجنس فأجرى الربا في جميع الأجناس ومنع التفاضل فيه حتى التراب بالتراب. والمذهب الثاني: وهو مذهب الحسن البصري أن علة الربا المنفعة في الجنس فيجوز بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار ومنع من بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران. والثالث وهو مذهب سعيد بن جبير أن علة الربا تقارب المنافع في الأجناس فمنع من التفاضل في الحنطة بالشعير لتقارب منافعهما، ومن التفاضل في الباقلاء بالحمص وفي الدخن بالذرة لأن المنفعة فيهما متقاربة. والرابع: وهو مذهب

ربيعة أن علة الربا جنس يجب فيه الزكاة فأثبت الربا في كل جنس وجبت فيه الزكاة من المواشي والزروع ونفاه عما لا تجب فيه الزكاة. والخامس: وهو مذهب مالك أنه مقتات مدخر جنس فأثيبت الربا فيما كان قوتا مدخرا ونفاه عما لم يكون مقتاتا كالفواكه وعما كان مقتاتا ولم يكن مدخرا كاللحم. والسادس: وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن علة الربا في البر أنه مكيل جنس فأثبت الربا في كل ما كان مكيلا وإن لم يكن مأكولا كالجص، والنورة، ونفاه عما كان غير مكيل ولا موزون وإن كان مأكولا كالرمان والسفرجل. والسابع: وهو مذهب سعيد بن المسيب وبه قال الشافعي في القديم أنه مأكول مكيل أو موزون جنس. ومن أصحابنا من عبر عن هذه العلة بأحصر من هذه العبارة فقال: مطعوم مقدر جنس. فعلى هذا القول ثبت الربا فيما كان مأكولا أو مشروبا مكيلا أو موزونا وينتفي عما كان غير مكيل ولا موزون وإن كان مأكولا أو مشروبا مكيلا أو موزونا وعما كان غير مأكول ولا مشروب وإن كان مكيلا أو موزونا. والثامن: وهو مذهب الشافعي في الجديد أن علة الربا أنه مأكول جنس ومن أصحابنا من قال مطعوم جنس وهذه العبارة أعم وهو قول من أثبت في الماء الربا فهذا جملة المذاهب المشهورة في علة الربا. وسنذكر حجة كل مذهب منها وندل على فساده.

Mas'alah: What are the categories of edible substances for riba rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1952)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وما كان من الأدوية هليلجها وبليلجها وإن كانت لا تقتات فقد تعد مأكولة ومشروبة فهي بأن تقاس على المأكول والمشروب للقوت"

لأن جميعها في معنى المأكول والمشروب لمنفعة البدن أولى من أن تقاس على ما خرج من المأكول والمشروب من الحيوان والثياب والخشب وغيرها "." قال الماوردي: واعلم أن المأكولات قد تختلف جهات أكلها على أنواع ستة: أحدها: ما يؤكل قوتا كالبر والشعير، ويتبع هذا النوع التمر والزبيب. والثاني: ما يؤكل أدما كالزيتون والبصل وقد يلحق بهذا النوع الألبان والأدهان. والثالث: ما يؤكل إبزارا كالكمون والفلفل، وقد يدخل في هذا النوع الملح. والرابع: ما يؤكل تفكها كالرمان والسفرجل. وقد يضاف إلى هذا النوع الخضر. والخامس: ما يؤكل حلوا كالسكر والعسل. والسادس: ما يؤكل دواء كالإهليلج والبليلج فيجري الربا في جميعها حتى يجمع بين السقمونيا والبر في حصول الربا فيهما. وإن كان البر يؤكل قوتا عاما والسقمونيا تؤكل دواء نادرا لوجود علة الربا فيهما على سواء. فما كان من هذه المأكولات مكيلا أو موزونا ثبت فيه الربا على العلتين معا وما كان منه غير مكيل ولا موزون ثبت فيه الربا على علته في الجديد دون القديم وعليه يقع التفريع، وأما ما كان مأكول البهائم كالحشيش والعلف فلا ربا فيه لأن التعليل بالأكل متوجه إلى أكل الآدميين دون البهائم. فأما ما يشترك في أكله الآدميون والبهائم فالواجب أن يعتبر فيه أغلب حالتيه. فإن كان الأغلب منهما أكل الآدميين ففيه الربا اعتبارا بأغلب حالتيه كالشعير الذي قد يشترك في أكله الآدميون والبهائم وأكل الآدميين له أغلب فثبت فيه الربا وإن كان الأغلب من حالتيه أكل البهائم فلا ربا فيه كالعلف الرطب الذي قد ربما أكله الآدميون عند تقديمه. وإن استوت حالتاه فكان أكل البهائم له كأكل الآدميين من غير أن تكون إحدى الحالتين أغلب. فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: لا ربا فيه لأن الصفة لم تخلص. والثاني: فيه الربا وهو الصحيح لوجود الصفة وحصول الزيادة.

Mas'alah: What are the ribawi commodities and how are they defined?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=278)

في (المطعومات) لا في غير ذلك والمراد بالمطعوم ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا كما يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد أي مقابضة فإنه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة ونص على التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل ولا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن فإن الأغذية تحفظ الصحة والأدوية ترد الصحة

Mas'alah: What is the old position on the cause of riba in foodstuffs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4880)

(وقال) في القديم العلة فيها أنها مطعومة مكيلة أو مطعومة موزونة والدليل عليه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الطعام بالطعام مثلا بمثل) والمماثلة لا تكون الا بالكيل أو الوزن فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن فعلى هذا لا يحرم الربا فيما لا يكال ولا يوزن من الاطعمة كالرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبهها) *

Mas'alah: What is the difference between Shafi'i and Hanafi principles regarding ribawi sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4910)

ونقل ابن العزبى المالكي عن أبي المطهر خطيب أصفهان قال قال لنا

المنذري الأصل في الأموال الربوية حظر البيع حتى يتجه تحقيق التماثل وعند أبي حنيفة رحمه الله الأصل إباحة البيع حتى يمنعه حقيقة التفاضل وما قلناه أصح وممن صرح بهذا الأصل من المالكية الطرطوشي وابنه في كلامه * وقد رأيت ما هو منسوب إلى الحنفية في كتبهم وتحقيقه عندهم ما قدمته وهذه القاعدة يظهر نفعها في مواضع سأنبه عليها إن شاء الله تعالى وتقدم التنبيه على بعضها)

Mas'alah: What are the six ribawi items and the underlying cause for riba?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=549)

فصل: والأعيان التي نص على تحريم الربا فيها الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح والدليل عليه ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا فمن زاد أو استزاد فقد أربى فأما الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربا لعلة واحدة وهو أنهما من جنس الأثمان فيحرم الربا فيهما ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات والدليل عليه أن لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال لأنه لو كان لمعنى يتعداهما

إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال لأن شيئين جمعتها علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر كالذهب والفضة والحنطة والشعير فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما وهو أنه من جنس الأثمان فأما الأعيان الأربعة ففيها قولان: قال في الجديد العلة فيها أنها مطعومة والدليل عليه ماروى معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطعام بالطعام مثلا بمثل" والطعام اسم لكل ما يتطعم والدليل عليه قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة: 45] أراد به الذبائح وقالت

عائشة رضي الله عنها: مكثنا مع نبينا صلى الله عليه وسلم سنة ما لنا طعام إلا الأسودان الماء والتمر وقال لبيد: لمعفر قهد ينازع شلوه ... غبش كواسب ما يمن طعامها وأراد بع الفريسة والحكم إذا علق على اسم مشتق كان ذلك علة فيه كالقطع في السرقة والحد في الزنا ولأن الحب ما دام مطعوما يحرم فيه الربا فإذا زرع وخرج عن أن يكون مطعوما لم يحرم فيه الربا فإذا انعقد الحب وصار مطعوما حرم فيه الربا فدل على أن العلة فيه كونه مطعوما فعلى هذا يحرم الربا في كل ما يطعم من الأقوات والإدام والحلاوات والفواكه والأدوية وفي الماء وجهان: أحدهما يحرم فيه الربا لأنه مطعوم فهو كغيره والثاني لا يحرم فيه الربا لأنه مباح في الأصل غير متمول في العادة فلا يحرم فيه الربا وفي الأدهان المطيبة وجهان: أحدهما لا ربا فيها لأنها تعد للانتفاع برائحتها دون الأكل والثاني أنه يحرم فيها الربا وهو الصحيح لأنه مأكول وإنما لا يؤكل لأنه ينتفع به فيما هو أكثر من الأكل وفي البزر ودهن السمك وجهان: أحدهما لا ربا فيه لأنه يعد

للاستصباح والثاني أنه يحرم الربا فيه لأنه مأكول فأشبه الشيرج وقال في القديم العلة فيها أنها مطعومة مكيلة أو مطعومة موزونة والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطعام بالطعام مثلا بمثل" والمماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن فعلى هذا لا يحرم الربا فيما لا يكال ولا يوزن من الأطعمة كالرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبهها.

Mas'alah: What is the definition of tabarzad sugar and its relation to honey?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2132)

فيه أمران: أحدهما: أن الطبرزد بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وبعدها

زاي معجمة هو السكر المعتاد. فإن ابن الرفعة قد نقل في "شرح الوسيط" أن القطارة تقطر منه وهي -أعني القطارة- تقطر مما قلناه. ويشير إليه أن الرافعي جعله هو والسكر النبات جنسا واحدا، وتردد في الأحمر مع الأبيض فانتفى أن يكون الطبرزد هو الأحمر، وأن يكون أيضا من جنس الأعسال لأن العسل ليس مجانسا للسكر بلا نزاع. وقد أوضح في "المطلب" كيفية هذه الأعسال فقال: ومن عصير قصب السكر يتخذ العسل المرسل ويتخذ القند، ومن القند ينفصل العسل المسمى بعسل القصب، وهو ما يقطر من أسفل أباليج القند بعد أخذه في الجفان، والقند يختلف في الجودة والرداءة بحسب تربة القصب وجودة الطبخ، ومن الطيب من القند يتخذ السكر، وإذا جمد استقطر ما فيه من العسل من ثقبة من أسفل الإجانة التي يوضع فيها بعد طبخه. وهذا العسل يسمى كما قال أبو الطيب بعسل الطبرزد ونحن نسميه بالقطارة، وهي تتنوع

بحسب تنوع السكر، والذي يستقطر منه. وأنواع السكر ثلاثة: الوسط وهو أدونه، ومن أعلى أباليجه يكون الأحمر لأن القطارة تنحبس فيه، والعال وهو فوق ذلك في الجودة، والمكرر وهو أعلى الثلاثة لأنه يطبخ مرة ثانية من السكر الوسط، والسكر النبات يطبخ من السكر الوسط أيضا لكنه يجعل في قدر من الفخار قد صلب فيه عيدان من الجريد رقاق لينبت فيها السكر، وما يخرج منه عسل عند كمال نباته يسمى بقطر النبات. هذا كلامه. وهو قد كان مطلعا على حقيقة ذلك، فإنه كان صاحب مطبخ من مطابخ السكر، وكلامه موافق لما قلناه. واعلم أن النووي في "الروضة" عبر بقوله: والسكر الطبرزد والنبات

جنس واحد. هذا لفظه. الأمر الثاني: أن الذي أشار الإمام إلى ترجيحه هو الصحيح. كذا صححه النووي في "أصل الروضة" فجزم بالتصحيح، ولم يشر إلى التوقف فيه، ثم إنه لم يضفه أيضا إلى الإمام، وهو اختصار عجيب، وجزم به ابن الرفعة في "المطلب" ولم يحك فيه خلافا.

Mas'alah: What items are considered ribawi food for the purpose of sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=480)

ومن المطعوم: الماء، والزنجبيل، والزعفران، والسقمونيا [1]، وبزر الأحور [2]، ودهن البنفسج، ونحوه، لا ماء الورد، والمماثلة إنما تعتبر في حال الكمال. ومنه: اللبن والسمن، لا كالرطب بمثله، ولا بالتمر إلا في العرايا [3] فيما دون خمسة أوسق في صفقة في الرطب على رأس النخل [4] بالثمر على وجه الأرض [5]، وكذا العنب على

شجرة بالزبيب. ولا يجوز في [6] غير ذلك. ولا يختص بالفقراء على الأصح. = طين الحجاز يشبه الطين الذي رأيتهم يقولون إنه إرمني، فإن كان مما رأيت ما يختلط على المخلص بينه وبين ما سمعت ممن يدعي من أهل العلم به فلا يخلص، فلا يجوز السلف فيه بحال، وإن كان يوجد عدلان من المسلمين يخلصان معرفته بشيء يبين لهما جاز السلف فيه، وكان كما وصفنا قبله مما يسلف فيه من الأدوية، والقول فيه كالقول في غيره إن تباين بلون أو جنس أو بلد لم يجز السلف فيه حتى يوصف لونه وجنسه ويوصف بوزن. (1) السقمونيا: لبن شجرة يسيل منها، وهو دواء للإسهال. (2) وقع في (ب) : "الأحور" ، وفي (ل) : "الزحر" ، ولم تظهر في (أ) وفي (ز) ، والمثبت من (ظا) . (3) العرايا: أن يبيع الرطب على رؤوس النخل بخرصها من التمر. راجع "الزاهر" (ص 284) ، و "المهذب" (1/ 274) . (4) في (أ، ب) : "النخيل" . (5) إذا كانت العرايا فيما دون خمسة أوسق جاز، كما في "الأم" (3/ 54) ، و "التنبيه" (ص 91) . فإن زادت عن خمسة أوسق فهي مزابنة، ولا تجوز حينئذ، كما في "شرح السنة" (8/ 82) و "مغني المحتاج" (2/ 93 – 94) . (6) في (ل) : "على" .

Mas'alah: What evidence supports the Shafi'i legal cause for riba in gold and silver?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2049)

والدليل على صحة علتنا وفساد علته مع ما قدمنا من الدليل من قبله ثلاثة أشياء: أحدها: أن التعليل بالوزن يثبت الربا في الموزون من الصفر والنحاس والقطن والكتان، ولو ثبت فيه الربا بعلة الوزن كما ثبت في الذهب والفضة بهذه العلة لوجب أن يستوي حكم معموله ومكسوره في تحريم التفاضل فيه كما استوى حكم معمول الذهب

والفضة ومكسوره في تحريم التفاضل فيه. فلما جوزوا التفاضل في معمول الصفر والنحاس دون مكسوره وتبره حتى أباحوا بيع طشت بطشتين وسيف بسيفين ولم يجوزوا التفاضل في معمول الفضة والذهب، ومنعوا من بيع خاتم بخاتمين وسوار بسوارين دل على افتراقهما في العلة واختلافهما في الحكم ولو اتفقا في العلة لاستويا في الحكم فبطل أن يكون الوزن علة الحكم. والثاني: أنه لو كان الوزن في الذهب والفضة علة يثبت بها الربا في موزون الصفر والنحاس لوجب أن يمنع من إسلام الذهب والفضة في الصفر والنحاس لاتفاقهما في علة الربا كما منع من إسلام الفضة في الذهب لاتفاقهما في علة الربا. فلما جاز إسلام الذهب والفضة من الصفر والنحاس ولم يجز إسلام الفضة في

الذهب دل على افتراق للحكم بين الفضة والذهب وبين الصفر والنحاس في علة الربا فبطل أن يكون الوزن علة الربا. وهذان الدليلان احتج بهما الشافعي رحمه الله في إبطال الوزن أن يكون علة الربا. والثالث: أن الأصول مقررة على أن الحكم إذا علق على الذهب والفضة اختص بهما ولم يقس غيرهما عليهما. ألا ترى أن الزكاة لما تعلقت بهما لم يتعد إلى غيرهما من صفر أو نحاس أو شيء من الموزونات ولما حرم الشرب في أواني الفضة والذهب اختص النهي بهما دون سائر الأواني من غيرهما. كذلك وجب أن يكون الربا المعلق عليهما مختصا بهما وأن العلة فيهما غير متعدية إلى غيرهما.

Mas'alah: What is the 'illa (effective cause) of riba in food items according to Shafi'i?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3992)

(فاما) الاشياء الاربعة فللشافعي رضي الله عنه قولان في علة الربا فيها (الجديد) ان

Mas'alah: What items are analogous to wheat in riba rulings?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=447)

إذا المقصود من البر: ما يقتاته الآمي, فألحق به كل مقتات مختص به؛ كالأرز والذرة.

Mas'alah: What items are analogous to salt in riba rulings?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=448)

والمقصود من الملح: الإصلاح, فألحق به ما في معناه؛ كالزعفران والمصطكي والسقمونيا, والطين الأرمني والزنجبيل, ودهن البنفسج والورد, ولا فرق بين ما يصلح الغذاء وما يصلح البدن؛ فإن الأغذية لحفظ الصحة, والأدوية لرد الصحة.

Mas'alah: What items are considered ribawi in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1099)

(قوله وانما يكون) أي يوجد ويتحقق ربى الشرعي وقوله في لبذهب والفضة أي ولو غير مضروبين كحلي وتبر وقوله وفي المطعومات ومنها الماء العذب عرفا فهو ربوي

لانه مطعوم قال الله تعالى ومن لك يطعمه فإنه مني ومنها الترمس لانه يؤكل بعد نقعة في الماء قال ابن قاسم وأظنه يتداوى به ومنها أيضا البن فانه يتداوى به وانما أعاد في ان الربى لا يكون فيها مع الذهب والفضة لعدم اتحاد علة الربى كما مر

Mas'alah: How is the intended purpose of food items determined for riba rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1099)

(قوله وهي ما يقصد الخ) اي ما يقصد الله تعالى ويعلم ذلك بخلق علم ضروري في بعض الاشخاص كالانبياء عليهم الصلاة والسلام أو ما يقصده الناس بتحصيله بزرع أو شراء أو غيرهما ويعلم ذلك بالنقل عن الصحابة فمن بعدهم وقوله للطعم أي لطعم الادميين ولو مع البهائم نعم ما تسلويا فيه وضعا

Mas'alah: What is meant by food items in the context of riba?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=961)

والمراد بالمطعوم ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا، كما يؤخذ ذلك من قوله – صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير [حاشية البجيرمي] مضاف، التقدير: آكل متعلق الربا وهو المعقود عليه. واللعن لغة هو الطرد والإبعاد. واعلم أن لعن المسلم المعين حرام بإجماع المسلمين، وأما لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين كقولك: لعن الله الواصلة، لعن الله آكل

الربا، وما أشبه ذلك فجائز، وأما لعن الإنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي كيهودي أو آكل الربا فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام، أشار الغزالي إلى تحريمه، والمعتمد الحرمة. وأما لعن جميع الحيوانات والجماد فكله مذموم؛ علقمي. قوله: (وشاهده) الذي في مسلم: "وشاهديه" بالتثنية، والأول يشمل الحاضر وإن لم يشهد. قوله: (وهو من الكبائر) أي من أكبر الكبائر، والمعتمد أن أكبر الكبائر الشرك بالله ثم القتل ثم الزنا ثم السرقة ثم شرب الخمر ثم الربا والغصب؛ مدابغي. وكونه من الكبائر ظاهر في بعض أقسامه وهو ربا الزيادة، وأما الربا من أجل التأخير أو الأجل من غير زيادة في أحد العوضين فالظاهر أنه صغيرة لأن غاية ما فيه أنه عقد فاسد وقد صرحوا بأن العقود الفاسدة من قبيل الصغائر كما قاله ع ش، وهو أي ربا الزيادة يدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى كإيذاء أولياء الله تعالى ولو أمواتا، لأنه تعالى لم يأذن بالمحاربة إلا فيهما، قال تعالى: (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله) وقال: «من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب» . وذكر العلامة المناوي أن أكل الربا والإيمان لا يجتمعان في قلب الشخص، أخذا من قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} [البقرة: 278] وحرمته تعبدية، وما ذكر فيه من أنه يؤدي إلى تضييق الأثمان ونحوه حكم لا علل. فإن قيل: فما وجه قولهم فألحق به ما في معناه إلخ وهذا قياس وهو لا يدخل الأمور التعبدية؟ أجيب بأن الحكم على أنه تعبدي حكم على المجموع فلا ينافي القياس على بعض الأفراد كما قيل بمثل ذلك في نواقض الوضوء، عناني. وقوله "حكم على المجموع" أي لأنهم لم يقيسوا على جنس النقد والمطعوم جنسا ثالثا، وقاسوا على البر والشعير ما في معناهما مما يقتات، وهكذا. ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى: {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] . أي في الكتب السابقة وحينئذ فهو من الشرائع القديمة، برماوي. وقوله "حكم" هذا يفيد أن مجرد الحكمة لا تخرجه عن كونه تعبديا، فليراجع فإن فيه نظرا ظاهرا. اهـ. سم وع ش عليه.

قوله: (وما يعتبر فيه) عطف تفسير. قوله: (ما قصد للطعم) أي قصده الله تعالى؛ أي أراده الله تعالى لأن القصد يطلق ويراد به إرادة الله تعالى. ويعلم ذلك بأن يخلق الله علما ضروريا لبعض أصفيائه كآدم بأن هذا للآدميين وهذا للبهائم؛ قال الرشيدي: واعلم أن الظاهر أن المراد بقولهم قصد للآدميين مثلا أن يكون الآدمي يقصده للتناول منه، وهذا غير التناول بالفعل وإلا فما معنى كون الطين الأرمني مقصودا للآدمي؟ ويجوز أن يكون المراد بكونه قصدا للآدمي مثلا أنه يظهر من الحكمة الأزلية أن الله سبحانه وتعالى لم يخلق هذا إلا لطعم الآدمي. قوله: (اقتياتا) مفعول لأجله أو تمييز محول عن نائب الفاعل، أي قصد تقوته؛ شوبري. قوله: (أو تفكها) أي تلذذا، ومراده به ما يشمل التأدم بقرينة ما يأتي م ر. قوله: (كما يؤخذ ذلك) عبارة شرح المنهج: كما تؤخذ الثلاثة. والكاف بمعنى لام التعليل، "وما" مصدرية، والتقدير: لأخذ الثلاثة، أي أخذ بعض أفرادها بالنص والبعض الآخر بالقياس كما قرره شيخنا العشماوي.

Mas'alah: What items are analogous to dates in riba rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=962)

ونص على التمر والمقصود منه التفكه والتأدم. فألحق به ما في معناه كالتين والزبيب،

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'gold' and 'silver' as legal descriptors?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=530)

(قوله: ولا في سائر الجواهر) هذا علم من قوله ذهبا أو فضة وفيه أن كلا من الذهب والفضة لقب أي ليس بمشتق واللقب لا مفهوم له إلا أن يقال هذا مبني على قول من قال إن له مفهوما وأنه حجة فتأمل شيخنا

Mas'alah: What are the six ribawi commodities?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1280)

والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح (1) .

Mas'alah: Does riba apply to oils and non-staple foods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1282)

وفي الأدهان (الطبية) (3) وجهان: (1) الجديد والدليل عليه: ما روى معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطعام بالطعام مثلا بمثل) . والطعام: إسم لكل ما يتطعم، والدليل على هذا قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} وأراد به الذبائح/ سورة المائدة (6) . وقالت عائشة رضي الله عنها: "مكثنا مع نبينا صلى الله عليه وسلم سنة مالنا طعام إلا الأسودان، الماء والتمر ولذلك فالعلة: الطعم، فيحرم الربا في كل مطعوم، وسواء كان مما يكال أو يوزن أو غيرهما، ولا يحرم في غير المطعوم، فيجري الربا في السفرجل والبطيخ والرمان، والبقول وغيرها من المطعوم." والمذهب القديم: لا يحرم إلا في مطعوم يكال، أو يوزن، فعلى هذا: لا ربا في السفرجل، والرمان والبيض، والجوز، والبقول، والخضروات وغيرها مما لا يكال

ولا يوزن، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا، وهذا القول ضعيف جدا، والتفريع: إنما هو على الجديد. ولذا فقد قال الشافعي والأصحاب: المراد بالمطعوم، ما يعد للطعم غاليا تقوتا وتأدما أو تفكها أو تداويا أو غيرها، فيدخل فيه الحبوب والإدام، والحلاوات، والفواكه، والبقول، والتوابل، والأدوية وغيرها، فيحرم الربا في جميع ذلك، وسواء ما أكل غالبا أو نادرا، وسواء ما أكل وحده أو مع غيره/ المجموع 9/ 397. (2) لأنه مطموم فهو كغيره، والوجه الثاني: لا يحرم فيه الربا، لأنه مباح في الأصل، غير متمول في العادة، فلا يجر فيه الربا/ المهذب للشيرازي 9/ 395. (3) (الطبية) : في جـ وفي أالمطيبة، وفي ب المطيب والأول هو الصحيح، لأن الأدهان أربعة: =

Mas'alah: What is the ruling on riba in water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2501)

فصل بين الكبار والصغار. وأما الماء، فمطعوم لا شك فيه، والمذهب أنه مملوك يباع، فهو مال ربا. ومن أصحابنا من قال: الماء لا يملك؛ فيمتنع عنده بيع الماء بالدراهم، وسأذكر أحكام المياه مجموعة في إحياء الموات، وتمام الضبط في هذا أن المعتبر في الاعتداد بالطعم حالة الاعتدال والرفاهية، فأما ما يطعم في سني الأزم والمجاعة، فلا معول عليه. فصل

Mas'alah: Which types of wild herbs are subject to riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=355)

المسألة الثالثة والثلاثون وقع في كلام الشيخ أبي زكريا النووي رحمه الله تعالى في "شرح المهذب" في باب الربا ما صورته: فرع قال المتولي وغيره، أنواع الحشيش، التي ينبت في الصحارى وتؤكل في حال رطوبتها، وأطراف قضبان العنب، لا ربا فيها، لأنها لا تقصد للأكل في العادة. ما هذه الأنواع من الحشيش التي لا ربا فيها؟ فإن غالب ما ينبت/ في الصحاري، ويؤكل في حال رطوبته، يعد مطعوما لغة وغرفا، مثل السعتر البري، والقبار، والعكوب،

والهليون، وما يعمل في الخلاط، ولباب البطم، واللوز البري، فإن أراد هذه الأشياء، فهو في غاية الإشكال، فإن هذه يأكلها الناس كثيرا، ويقصد أكلها كل أحد، وإن أراد غيرها، فما هو؟. (والمسئول من الله دوام حياتكم للطالبين، وبابكم الشريف منهلا للواردين وملجأ للقاصدين بمنه وكرمه). الجواب (الحمد لله) عبارة المتولي رحمه الله أنواع الحشيش الذي ينبت في الصحاري، وتؤكل في كل حال رطوبتها، مثل القت وما جانسه، ومثل أطراف قضبان الكرم لا تجري فيها الربا، لأنه غير مقصود بالتناول عادة، لإحدى

Mas'alah: What is the ruling on the classification of meats and milks as ribawi commodities?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1754)

وهذا الضابط مع أنه أولى ما قيل منتقض باللحوم والألبان لصدقه عليها مع أنها أجناس كأصولها

Mas'alah: What types of food are considered ribawi commodities?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1757)

(اقتياتا) كبر وحمص وماء عذب إذ لا يتم الاقتيات إلا به وتسميته طعاما جاءت في الكتاب والسنة قيل المراد به ما ينساغ وإن كانت فيه ملوحة ليخرج ماء البحر فقط وفيه نظر والذي يتجه إناطته بعرف بلد العقد.

Mas'alah: What fruits and condiments are considered ribawi items?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1757)

(أو تفكها) كتمر وزبيب وتين وغير ذلك مما يقصد به تأدم أو تحل أو تحرف أو تحمض كسائر الفواكه الآتي كثير منها في الأيمان والبقولات

Mas'alah: What items are considered ribawi in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1758)

وورد ومائه وعود وصندل وعنبر ومسك وجلد وإن أكل تبعا ما لم يقصد للأكل غالبا ودهن نحو سمك وكتان وحبه وحشيش يؤكل رطبا كقت وقضبان وعنب مما يؤكل ولا يقصد تناوله له ومطعوم جن كعظم وإن جاز لنا أكل طريه الذي يستلذ به ولا يضر

كما هو ظاهر ومطعوم بهائم إن قصد لطعمها وغلب تناولها له كعلف رطب قد يتناوله الآدمي فإن قصد للنوعين فربوي إلا إن غلب تناول البهائم له على الأوجه

Sub-topic – Rulings on Derivatives and Extracts

Mas'alah: What is the ruling on rose water regarding riba?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2441)

وفي ماء الورد وجهان، حكاهما الصيمري.

Mas'alah: What is the first opinion on riba in perfumed oils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2442)

أحدهما: لا ربا فيه؛ لأنه غير مأكول.

Mas'alah: Does riba apply to perfumed oils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2442)

والثاني: فيه الربا، وهو الصحيح؛ لأنه مأكول، وإنما لم يؤكل؛ لأنه ينتفع به بما هو أكثر منه، فجرى مجرى الزعفران، ولأن أصله من السمسم؛ لأن الورد والبنفسج والبان يفرش تحت السمسم ليكسبه رائحته، فإذا جف ذلك.. فرش تحته شيء آخر منه إلا أن يكسبه الرائحة، ثم يعصر السمسم، فهو من السمسم، إلا أن رائحته رائحة هذه

الأشجار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a thing for what is extracted from it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2492)

[مسألة: بيع الشيء بما يستخلص منه] ولا يجوز بيع السمسم بالشيرج، ولا بيع العنب بعصيره، ولا بخل الخمر، ولا بخل الزبيب؛ لأن فيهما مثل ما يباعان به، وذلك يؤدي إلى التفاضل. ويجوز بيع خل الخمر بخل الخمر. ويجوز بيع خل الخمر بعصير العنب متساويا؛ لأن ذلك حالة

ادخاره، فهو كبيع الزبيب بالزبيب. ولا يجوز بيع خل الخمر بخل الزبيب؛ لأن أصلهما واحد، وفي خل الزبيب ماء، وذلك يمنع تماثلهما. ولا يجوز بيع خل الزبيب بخل الزبيب، ولا بيع خل التمر بخل التمر؛ لأنا إن قلنا: إن في الماء ربا.. لم يجز؛ لمعنيين، وهما: الجهل بتماثل الماءين، والجهل بتماثل الخلين. وإن قلنا: لا ربا في الماء.. لم يجز؛ للجهل بتماثل الخلين. وهل يجوز بيع خل التمر بخل الزبيب؟ إن قلنا: إن في الماء ربا.. لم يجز؛ للجهل بتماثل الماءين. وإن قلنا: لا ربا في الماء.. جاز بيع أحدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا؛ لأنهما جنسان، على المشهور من المذهب، وكذلك يجوز بيع خل الخمر وعصير العنب، بخل التمر متفاضلا ومتماثلا؛ لأنهما جنسان، على المشهور من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame oil for sesame seeds when the oil is less or equal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2499)

ولأنه جنس فيه الربا تبع أصله الذي فيه مثله، فلم يصح، كما لو باع الشيرج بالسمسم، وكان الشيرج أقل من الشيرج الذي في السمسم، أو مثله.. فإن أبا حنيفة قد وافقنا عليه: (أنه لا يجوز) .

Mas'alah: What is the ruling on selling oil in exchange for its source ingredient?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1972)

فصل: وعلى ما ذكرنا، لا يجوز بيع الزيت بالزيتون لأن فيه ما به والتماثل معدوم. وكذا لا يجوز بيع الشيرج بالسمسم، ولا بيع دهن الجوز بالجوز، ولا دهن اللوز باللوز. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الزيت بالزيتون إذا كان الزيت أكثر مما في الزيتون من الزيت، وإن كان مثله أو أقل لم يجز. ليكون فاضل الزيت في مقابلة عصير الزيتون. وكذا يقول في بيع جميع الأدهان بأصولها. وفيما ذكرنا دليل عليه. وأصل هذه المسألة إذا باع مد تمر ودرهما بمدي تمر وقد مضى الكلام فيه. فإن قيل: لم جوزتم بيع السمسم بالسمسم وربما كان دهن أحدهما أكثر من الآخر. قلنا: دهن السمسم قبل استخراجه تبع لأصله فلا اعتبار بزيادته ونقصه، كما أن زبد اللبن قبل استخراجه تبع لأصله، ولا يمنع من بيع بعضه ببعض مع جواز أن يكون زبد أحدهما أكثر، فأما إذا استخرج دهن السمسم وبقي كسبا وحده فقد حكي عن أبي علي بن أبي هريرة جواز بيع بعضه ببعض. فجوز بيع الكسب بالكسب وزنا، وهذا غير صحيح. بل بيع الكسب بالكسب لا يجوز لأمور: منها: أن أصله الكيل، والكيل فيه غير ممكن والوزن فيه غير

جائز. ومنها: أن الكسب يختلف عصره، فربما كان ما بقي من دهن أحدهما أكثر من الآخر، فيؤدي إلى التفاضل فيه. ومنها: أن في الكسب ماء وملحا لا يمكن استخراج الدهن إلا بهما وذلك يمنع من المماثلة. فأما بيع طحين السمسم بطحين السمسم قبل استخراج الدهن منهما فلا يجوز باتفاق أبي علي بن أبي هريرة، لأنه ربما كان طحن أحدهما أنعم من الآخر كما قيل في الدقيق. وهذا حجة عليه في بيع الكسب بالكسب إذ أصله الكيل وطحنه مختلف.

Mas'alah: What are the rules for exchanging vinegars of different types?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=289)

واعلم أن كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل وإلا فلا وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر إن كانا من جنس وإن كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوي وهو الأصح لم يجز وإن كان الماء في أحدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب جاز لأن الماء في أحد الطرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة والخلول تتخذ غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر وينتظم من هذه الخلول عشر مسائل وضابط ذلك أن تأخذ كل واحد مع نفسه ثم تأخذه مع ما بعده ولا تأخذه مع ما قبله لأنك قد عددته قبل هذا فلا تعده مرة أخرى الأولى بيع خل العنب بمثله الثانية بيع خل الرطب بمثله الثالثة بيع خل الزبيب بمثله الرابعة بيع خل التمر بمثله الخامسة بيع خل العنب بخل الرطب السادسة بيع خل العنب بخل الزبيب السابعة بيع خل العنب بخل التمر الثامنة بيع خل الرطب بخل الزبيب التاسعة بيع خل الرطب بخل التمر العاشرة بيع خل الزبيب بخل التمر ففي خمسة منها

يجزم بالجواز وفي خمسة بالمنع فالخمسة الأولى خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل رطب بخل عنب خل تمر بخل عنب خل زبيب بخل رطب والخمسة الثانية خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل تمر خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر

Mas'alah: What is the ruling on meats, flours, oils, and vinegars in ribawi transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5068)

ولك أن تأخذ على قياس هذا أنه مع اختلافها لا أثر للاتحاد الطارئ كاللحمان والأدقة والأدهان والخلول وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى (فإن قلت) قد اختلف الأصحاب في السلم هل اختلاف

Mas'alah: What is the ruling on the genus of flours and breads in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5072)

(الشرح) هذا التفريع على ذلك الاصل لاخفاء فيه هذا هو الصحيح المشهور وبه جزم أكثر الأصحاب وادعى الشيخ أبو حامد أن مسألتي الدقيق والخبز لا خلاف فيهما لأن الأدقة أجناس والأخباز أجناس وكذلك ادعى المحاملي في المجموع أيضا وكذلك قال الإمام في الادقة قال المحاملي وقد ذكر في حرملة كلاما يؤدي إلى أنها جنس واحد وليس بشئ قال الرافعي وفي الأدقة حكاية قول الإمام في حرملة أنها جنس واحد وكلام المحاملي يقتضي أن ذلك ليس مصرحا به فلا يجزم بإثباته والظاهر أنه اطلع على

ذلك الكلام وتأمل معناه وأن الرافعي رحمه الله تعالى نقل ذلك عن غيره فينبغي التوقف في إثبات ذلك قولا وكيفما قدر فالمذهب المشهور الذي قطع به كثيرون خلافه فعلى المشهور في أنها أجناس فيباع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متساويا ومتفاضلا يدا بيد ولا فرق بين أن يكون رطبا أو يابسا بيابس لأن أكثر ما فيه وجود التفاضل وهو جائز وإن ثبت القول الآخر أنها جنس واحد فإن الحكم في ذلك كالحكم في بيع دقيق الحنطة بدقيقها وخبزها بخبزها وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on the genus of oils in riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5073)

(وأما) القول التفصيلي فقد قسمها الأصحاب أربعة أقسام دهن يعد للأكل ودهن يعد للدواء ودهن يعد للطيب ودهن لا يعد للأكل ولا للدواء ولا للطيب فالأول المعد للأكل كدهن الجوز واللوز الحلو والشيرج والزيت والسمن ودهن الصنوبر والبطم والخردل والحبة الخضراء فلا خلاف في أنها ربوية والمشهور أنها أجناس كما تقدم وحكى الشيخ أبو حامد وغيره أن من الأصحاب من قال

Mas'alah: How does al-Mawardi classify oils for riba rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5076)

والماوردي رحمه الله سلك طريقا آخر فجعلها أربعة أضرب (أحدها) مأكولة مستخرجة من أصل مأكول كالذي ذكرناه في القسم الأول ففيها الربا اعتبارا بأنفسها وأصولها

(الثاني) ما استخرج من غير مأكول وهو في نفسه غير مأكول كدهن المحلب والبان والكافور فلا ربا فيها (الثالث) ماهي في نفسها غير مأكولة عرفا كدهن الورد والخيري والياسمين لكنها مستخرجة من أصل مأكول وهو السمسم ففي ثبوت الربا فيها وجهان وكذلك دهن السمك وأما دهن البذر والقرطم قال فقد اختلف أصحابنا في أصولها هل هي مأكولة يثبت الربا فيها أم لا على وجهين (فإن قلنا) فيها الربا ففي أدهانها وجهان لأنها من أصل مأكول (الرابع) ما استخرجت من أصول غير مأكولة لكنها بعد استخراجها دهنا مأكولا كدهن الخروع والقرع ففي ثبوت الربا فيها وجهان نظرا إلى أنفسها وأصولها (قلت) قوله في القرع سبقه إليه الصيمري ويعني به حب القرع نفسه فإنه مأكول وقول المصنف رحمه الله دهن اللوز يحتمل أن يكون مراده الحلو فيكونان جميعا من القسم

Mas'alah: What is the ruling on riba in various oils according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5077)

وهذه جملة من كلام الشافعي في الأم في الأدهان قال بعد أن ذكر ما نحكيه عنه في زيت الفجل وزيت الزيتون وكذلك دهن الورد والحبوب كلها كل دهن منه مخالف دهن غيره ودهن الصنوبر ودهن الحب الأخضر ودهن الخردل ودهن السمسم ودهن اللوز ودهن الجوز فكل دهن من هذه الأدهان خرج من حبة أو ثمرة فاختلف مايخرج من تلك الثمرة أو تلك الحبة أو تلك العجمة فهو صنف واحد ولايجوز إلا مثلا بمثل ويدا بيد وكل صنف منه خرج من حبه أو ثمره أو عجمه فلا بأس به في غير صنفه الواحد منه بالاثنين ما لم يكن نسيئة ثم قال فإذا كان ما خرج منه واحدا فهو صنف

وإذا خرج من أصلين مفترقين فهما صنفان يفترقان كالحنطة والتمر فعلى هذا جميع الأدهان المأكولة والمشروبة للغذاء والتلذذ لا يختلف الحكم فيها كهو في التمر والحنطة سواء هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه بحروفه *

Mas'alah: What is the ruling on whether oils and vinegars are one type or multiple types for riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5078)

فرع) ذكر في الرونق المنسوب للشيخ أبي حامد أن قول الشافعي رضي الله عنه اختلف في الحيتان والأجبان والأسمان والأدهان والخلول هل هي أنواع أو نوع واحد على قولين وكذلك الخبز والخلول وحصلت لي ريبة في نسبة الرونق إليه لأنه أنكر جريان الخلاف في الخلول والأدهان كما تقدم عنه قريبا إلا أن يكون ظهر له في هذا الكتاب ما لم يظهر له في التعليقة والله أعلم *

Mas'alah: Are clarified butter and other oils one type or two types for riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5078)

(فرع) قال الروياني لا خلاف أن السمن مع سائر الأدهان جنسان لأن اسم الأدهان لا يقع على السمن يعني وإن قلنا إن الأدهان جنس واحد والله أعلم * *

Mas'alah: Are olive oil and radish oil considered one type or two types for riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5078)

قال المصنف رحمه الله * (واختلف قوله في زيت الزيتون وزيت الفجل فقال في أحد القولين هما جنس واحد لانه جمعهما اسم الزيت والثانى أنهما جنسان وهو الصحيح لانهما يختلفان في الطعم واللون فكانا جنسين كالتمر الهندي والتمر البرنى ولانهما فرعان لجنسين مختلفين فكانا جنسين كدهن الجوز ودهن اللوز) *

Mas'alah: What is the ruling on whether olive oil and radish oil are one type or two types for riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5078)

)

Mas'alah: Are olive oil and radish oil considered one type or two types for riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5078)

الشرح) اختلاف القول المذكور أشار إليه الشافعي في الام في باب ما يجامع التمر وما يخالفه قال وكل ما خرج من زيت الزيتون فهو صنف واحد يجوز منه ما يجوز بالحنطة والتمر بالتمر وبرد ما يرد من الحنطة والتمر لا يختلف وقد يعصر من الفجل دهن يمسى زيت الفجل وليس مما يكون ببلادنا يعرف له اسم بأمه ولست أعرفه يمسى زيتا إلا على معنى أنه دهن لا اسم له مستعمل في بعض

ما يستعمل فيه الزيت وهو مباين للزيت في طعمه وريحه وشجرته وهو فرع والزيتون أصل قال ويحتمل معنيين فالذي هو أولى به عندي والله أعلم ألا يحكم بأن يكون زيتا

ولكن يحكم بأن يكون دهنا من الأدهان فيجوز أن يباع الواحد منه بالاثنين من زيت الزيتون وذلك أنه إذا قال رجل أكلت زيتا أو اشتريت زيتا أعرف أنه يراد به زيت الزيتون لأن الاسم له دون زيت الفجل وقد يحتمل أن يقال هو صنف من الزيت فلا يباع بالزيت إلا مثلا بمثل والسليط دهن الجلجلان وهو صنف غير زيت الفجل وغير زيت الزيتون فلا بأس بالواحد منه بالاثنين من كل واحد منهما والأصحاب عادتهم إذا ذكر الشافعي رحمه الله مثل هذا التردد يجعلوه تردد قول له قال المصنف في اللمع وقد قال المحامدى إن الشافعي نص في المسألة في الصرف على قولين فلعل نصه هناك أصرح من هذا وأطلق الشيخ أبو حامد حكاية القولين وقد ذكر الشافعي المسألة أيضا في باب ما يكون رطبا أبدا وقال فيه فزيت الزيتون صنف زيت الفجل صنف غيره جزم بذلك في هذا الباب وكذلك جزم في باب بيع الآجال من الأم فقال ولا بأس بزيت الزيتون بزيت الفجل بزيت الفجل بالسمن متفاضلا وقد اقتضى كلامه فيما تقدم ترجيحه فلا جرم كان الصحيح أنهما جنسان وقد اقتضى كلام الرافعي أن في المسألة طريقين كأنه قال الزيت المعروف مع زيت الفجل جنسان ومنهم من قال حكمهما حكم اللحمان وقال الرويانى ان القول بأنها جنسان أشهر وأصح كما قال المصنف رحمه الله وقد أشار الشافعي رضي الله عنه في ترجيحه أنهما جنسان إلى منع اتفاقهما في الاسم الخاص وأن زيت الفجل لا يسمى زيتا على سبيل الحقيقة بل هو من الأدهان التي لم يوضع لها اسم خاص لكنه لما كان مستعملا في بعض ما يستعمل فيه الزيت أطلق عليه اسم زيت أي مجازا هذا معنى كلام الشافعي رضي الله عنه وهو قريب من بحثه الذي تقدم في الدقيق وإن كان في هذا زيادة على ذلك فلما انتفى وضع الخاص لهما وكانا مع

ذلك مختلفي الطعم والريح والشجرة حكمنا بأنهما جنسان وقاسهما المصنف على

التمر الهندي والتمر البرني بجامع يشتركان فيه من الأوصاف المذكورة وهذا من المصنف يدل عليه أنه رأى أن التمر الهندي جنس برأسه جزما وهو المشهور عند الأصحاب وعن ابن القطان وجه أنه من جنس التمر ولعل شبهة ابن القطان أنه ظن اشتراكهما في الاسم الخاص كما قلنا في الزيت وجوابه يشمل ما تقدم عن الشافعي رضي الله عنه بأن التمر الهندي لا يفهم من اسم التمر عند الإطلاق وإنما يطلق عليه مقيدا فيقال تمر هندي وعند الاطلاق يتبادر الذهن إلى التمر المعروف لا إلى الهندي فلم يكن اسم التمر مشتركا بينهما والموجب لاتحاد الجنس الاتفاق في الاسم بالدليل المتقدم وهو أبعد من الزيت لأنه لا يقال إلا تمر هندي مقيدا بخلاف الزيت فإنه قد يطلق مجردا فلا يحسن إلحاقه به وتخريجه عليه وقد وقع في الكلام أبى محمد عبد الله بن يحيى الصغير على المهذب أن التمر الهندي لم يدخل الربا فيه من أصل الخلقة كاللحوم قال أبو عبد الله محمد بن أبي علي القلعي في احترازاته قوله فرعان لجنسين احتراز من دقيق الحنطة البيضاء ودقيق الحنطة السمراء فإنهما فرعان لجنس واحد وقوله مختلفين تأكيد لا احتراز فيه فإن تغاير الجنسية وتعددها يوجب اختلافهما ضرورة وقد أفاد ابن الصعبي أن في مختلفين فائدة وهي التنبيه على أن الاختلاف حاصل قبل اشتراكهما في اسم الزيت أي أن الاختلاف هو علة التعدد في الجنسية وهو حاصل هنا في الأصل فيسير في اللفظ إشعار بعلة التعدد وتنبيه على مناط الحكم وأنه إن فقد في الفرع فهو موجود في الاصل (فائدة) السليط الشيرج والجلجلان السمسم قاله القاضي أبو الطيب *

Mas'alah: What is the ruling on the genus of sesame oil, grape juice, sugar, and similar items regarding riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5081)

(إذا قلنا) بجريان الربا فيها قاله الرافعي والروياني ودهن السمسم وكسبه جنسان قاله جماعة كالمخيض والسمن وفي عصير العنب مع خله وجهان (أظهرهما) أنهما جنسان لا فراط التفاوت في الاسم والصفة والمقصود في السكر الفانيد وجهان (أظهرهما) أنهما جنسان لاختلاف قصبهما وكذا السكر النبات والطبرزد جنس واحد (1) وفي السكر الاحمر وهو القوالب وهو عكى الأبيض ومن قصبه تردد للأئمة لاختلافهما في الصفة قال الإمام ولعل الأظهر أنه من جنس السكر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame oil for sesame seeds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5476)

(الشرح) امتناع بيع الشيرج بالسمسم كالمتفق عليه بين الأصحاب وكذلك كل دهن بأصله والعنب بعصيره سواء كان العصير مثل مافى الأصل أو أكثر منه أو أقل وأصل ذلك قاعدة مد عجوة وذلك المأخذ ظاهر في السمسم بالشيرج وفي السمسم بشيرج وكسب وهما مقصودان وأما العنب فالتفل الذي يبقى بعد العصير فإن السمسم فيه شيرج وكسب وهما مقودان فيكون بيعه

بالشيرج من قاعد مد عجوة والعنب كذلك فيه مائية وغيرها مقصودان وإن كان بعد العصير لا يبقى التفل مقصودا والمصنف علل بمعنى يشمل ما يكون المقصود منه منحصرا في دهنه وعصيره ولا يظهر هذا المعنى كل الظهور فيما جزآه مقصودان بل المانع تخريجه على قاعدة مد عجوة ومن أمثلة المسألة بيع الجوز بما يتخذ منه من الدهن واللب والكسب لا يجوز ذكره القاضي حسين وكذلك بيع دهن الجوز بلبه ذكر

القاضي حسين أنه يجوز وهكذا دهن للوز بلبه يجب أن لا يجوز ورأيت في تعليق القاضي حسين أنه يجوز وهو محمول على غلط النسخة التي رأيتها بيع الزيت بالزيتون وقد صرح بمنعه في تعليق الطبري عن ابن أبى هريرة وغيره والحاوى وعله بأن فيه مائية فالتماثل معدوم وقال ابن أبي هريرة وغيره عند أهل العراق ذلك جائز إذا كان الزيتون أكثر من الزيت قال وهذا

Mas'alah: What is the resolution to the problem of selling sesame oil for sesame seeds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5479)

قال الرافعي وذكر الامام وذكر الإمام إشكالا وطريق حله أما الإشكال فهو أن السمسم جنس في نفسه لا أنه دهن وكسب اللبن جنس في نفسه لا أنه سمن ومخيض ولهذا جاز بيع السمسم بالسمسم واللبن باللبن وإن كان لا يجوز بيع الدهن والكسب بالدهن والكسب وبيع السمن بالدهن كما يجوز بيع السمسم بالسمسم وأما الحل فإنه إذا قوبل السمسم بالسمسم واللبن باللبن فالعوضان

Mas'alah: What is the ruling on selling oil and oilcake for oil in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5480)

متجانسان في صفتهما الناجزة فلا ضرورة إلى تقدير تفريق الأجزاء وتصوير ما يكون حينئذ وإذا قوبل السمسم بالدهن فلا يمكننا جعل السمسم مخالفا للدهن مع اشتمال السمسم على الدهن وإذا ارتفعت المخالفة جاءت المجانسة ولا شك أن مجانستهما في

الدهنية فنضطر إلى اعتبارها وإذا اعتبرناها كان كل بيع دهن وكسب بدهن هكذا قال الإمام وألم الماوردي بشئ من ذلك أيضا وفي النفس وقفة من قبول هذا الجواب وما الضرورة الداعية إلى تقدير لا يدل عليه دليل (واعلم) أن هذه المسألة كالمجزوم بها في المذهب وقال رأيت في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة بعد أن قال إن بيع الدقيق بالحنطة لا يجوز قال وكذلك الزيت بالزيتون وحكى الكرابيسي عن الشافعي أنه جائز وظاهر هذا الكلام أن منقول الكرابيسي عائد إلى المسألتين جميعا وأكثر الأصحاب إنما تلقوا حكاية الكرابيسى في

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ban seeds for ban oil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5482)

(فرع) حب البان بالسيخة وهى (1) نقل ابن المنذر عن مالك أنه منع من ذلك ثم ترك ذلك وقال لا بأس بحب البان بالبان المطيب وقال أبو ثور لا بأس بالزيتون بالزيت والدهن بالسمسم والعصير بالعنب واللبن بالسمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling perfumed oils extracted from sesame with regard to riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5487)

(فرع) قال الرافعي الأدهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والنيلوفر كلها مستخرجة من السمسم فإذا قلنا يجري الربا فيها جاز بيع بعضها ببعض إذا ربى السمسم فيها استخراج دهنه وإن استخرج الدهن ثم طرحت أوراقها فيه لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on violet and rose oil regarding usury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2117)

قوله: وفي دهن البنفسج والورد والبان وجهان أصحهما أن فيه الربا. انتهى. تابعه النووي في "الروضة" على تصحيحه، وذكر مثله في "شرح المهذب" فقال ما نصه أصحهما عند الأصحاب أنها ربوية. ثم ذكر في الشرح المذكور أيضا بعد ذلك بأسطر قلائل في دهن الورد عكسه فقال ما نصه: فرع: في دهن الورد وجهان حكاهما الصيمري وصاحب "البيان" وغيرهما: أصحهما: ليس بربوي، صححه الرافعي، وهو مقتضى كلام الجمهور. هذا لفظه وهو غلط عجيب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging olive oil and other oils in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1361)

قال الشافعي : رحمه الله والزيتون مخلوق ثمرة لو تركها الآدميون صحيحة لم يخرج منها زيت ولما عصروها خرجت زيتا فإنما اشتق لها اسم الزيت بأن شجرتها زيتون فاسم ثمرة شجرتها التي منها الزيت زيتون فكل ما خرج من زيت الزيتون فهو صنف واحد يجوز فيه ما يجوز في الحنطة بالحنطة والتمر بالتمر ويرد منه ما يرد من الحنطة والتمر لا يختلف وقد يعصر من الفجل دهن يسمى زيت الفجل قال وليس مما يكون ببلادنا فيعرف له اسم بأمه ولست أعرفه يسمى زيتا إلا على معنى أنه دهن لا اسم له مستعمل في بعض ما يستعمل فيه الزيت وهو مباين للزيت في طعمه وريحه وشجرته وهو زرع والزيتون أصل قال : ويحتمل معنيين فالذي هو أليق به عندي والله تعالى أعلم

أن لا يحكم بأن يكون زيتا . ولكن يحكم بأن يكون دهنا من الأدهان فيجوز أن يباع الواحد منه بالاثنين من زيت الزيتون وذلك أنه إذا قال رجل أكلت زيتا أو اشتريت زيتا عرف أنه يراد به زيت الزيتون ; لأن الاسم له دون زيت الفجل وقد يحتمل أن يقال هو صنف من الزيت فلا يباع بالزيت إلا مثلا بمثل والسليط دهن الجلجلان وهو صنف غير زيت الفجل وغير زيت الزيتون فلا بأس بالواحد منه بالاثنين من كل واحد منهما . وكذلك دهن البزر والحبوب كلها , كل دهن منه مخالف دهن غيره دهن الصنوبر ودهن الحب الأخضر ودهن الخردل ودهن السمسم ودهن نوى المشمش ودهن اللوز ودهن الجوز فكل دهن من هذه الأدهان خرج من حبة أو ثمرة فاختلف ما يخرج من تلك الثمرة أو تلك الحبة أو تلك العجمة فهو صنف واحد فلا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد وكل صنف منه خرج من حبة أو ثمرة أو عجمة فلا بأس به في غير صنفه الواحد منه بالاثنين ما لم يكن نسيئة لا بأس بدهن خردل بدهن فجل ودهن خردل بدهن لوز ودهن @

Mas'alah: What is the ruling on exchanging edible and non-edible oils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1362)

لوز بدهن جوز , اردد أصوله كله إلى ما خرج منه فإذا كان ما خرج منه واحدا فهو صنف كالحنطة صنف . وإذا خرج من أصلين مفترقين فهما صنفان مفترقان كالحنطة والتمر فعلى هذا جميع الأدهان المأكولة والمشروبة للغذاء والتلذذ لا يختلف الحكم فيها كهو في التمر والحنطة سواء , فإن كان من هذه الأدهان شيء لا يؤكل ولا يشرب بحال أبدا لدواء ولا لغيره فهو خارج من الربا فلا بأس أن يباع واحد منه بعشرة منه يدا

بيد ونسيئة وواحد منه بواحد من غيره وباثنين يدا بيد ونسيئة إنما الربا فيما أكل أو شرب بحال وفي الذهب والورق , فإن قال قائل قد يجمعها اسم الدهن قيل وكذلك يجمع الحنطة والذرة والأرز اسم الحب فلما تباين حل الفضل في بعضه على بعض يدا بيد وليس للأدهان أصل اسم موضوع عند العرب إنما سميت بمعاني أنها تنسب إلى ما تكون منه فأما أصولها من السمسم والحب الأخضر وغيره فموضوع له أسماء كأسماء الحنطة لا بمعان . فإن قيل فالحب الأخضر بمعنى فاسمه عند من يعرفه البطم والعسل الذي لا يعرف بالاسم الموضوع والذي إذا لقيت رجلا فقلت له عسل علم أن عسل النحل صنف وقد سميت أشياء من الحلاوة تسمى بها عسلا وقالت العرب للحديث الحلو حديث معسول وقالت للمرأة الحلوة الوجه معسولة الوجه وقالت فيما التذت هذا عسل وهذا معسول وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { لا يحل لك حتى تذوقي عسيلته } يعني @

Mas'alah: What is the ruling on riba in exchanging grains and their derivatives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1143)

أما الحبوب فلا خلاص عن الربا فيها بالمماثلة إلا في حالة كمالها وهو أن يكون حبا فكمال البر في حالة كونه برا إلا أن تكون مقلية أو مبلولة أو كشكا مهرسا فان كل ذلك يفسد الادخار والأرز لا يبطل ادخاره بتنحية قشرته وفي الجاورش تردد فان خرج عن كونه حبا فلا خلاص فيها بالمماثلة كالدقيق والسويق والكعك والخبز وسائر أجزاء البر وللشافعي نصوص قديمة في أجزاء البر مضطربة ولكن قرار المذهب ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on selling milk and butter with riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1143)

أما اللبن فكماله أن يكون لبنا ويباع الزبد بالزبد أيضا كما في دهن السمسم بدهن السمسم وكذا المخيض بالمخيض إلا أن يكون فيه ماء

Mas'alah: What is the ruling on selling milk and its derivatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1144)

ويباع اللبن بالرائب المنعقد وان كان خاثرا إلا أن يكون معروضا على النار وأجزاء اللبن كالمصل والأقط والجبن لا يباع بعضها ببعض ولا بالمخيض ولا باللبن لمفارقة حالة الكمال وأجزاء اللبن كالدقيق والخبز مع البر

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk, cheese, and other dairy products?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1834)

وكذا العصير في الأصح، وفي اللبن: لبنا أو سمنا أو مخيضا صافيا، ولا يكفي التماثل في سائر أحواله كالجبن والأقط. ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي ـــــــ قال: (وكذا العصير في الأصح) ؛ لأنه متهيئ لأكثر الانتفاعات. وقد تقدم: أن المعيار في الخل والدهن واللبن وكل مائع الكيل. قال: (وفي اللبن: لبنا أو سمنا أو مخيضا صافيا) ؛ لأن كلا منها مقصود، وسواء في اللبن الحليب والرائب والحامض. ويجوز بيع المخيض بالمخيض إذا لم يكن فيهما ماء، وإنما يكال اللبن

الحليب بعد سكون رغوته، والرائب يحوي الكيل منه أكثر من الحليب. ولا يباع المغلي بالمغلي، فإن سخن من غير غليان .. جاز، قاله الروياني. والزبد بالزبد لا يجوز بيعه على الأصح. واحترز بـ (الصافي) عما فيه الماء، فلا يباع بمثله ولا بصاف. واحترز أيضا عما فيه زبد؛ فإنه لا يجوز بيعه بمثله ولا بما فيه زبد لم يزبد؛ لأنه يصير من قاعدة مد عجوة وليس ذلك لعدم كماله كما تفهم عبارة الكتاب. قال: (ولا يكفي التماثل في سائر أحواله) أي: باقيها (كالجبن والأقط) ، وكذلك المصل، وسواء الجبن اليابس والطري؛ لتأثيره بالنار. و (الجبن) بضم الباء وإسكانها وتشديد النون مع الضم ثلاث لغات. قال: (ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي) ؛ لأن تأثير النار لا غاية له، وكذلك المعروض على النار للعقد كالدبس والسكر والفانيد والقند وعسل القصب والقطارة واللبأ .. ففي جواز بيع بعض هذا ببعض وجهان: أصحهما: المنع. وقيل: إن طبخ الدبسان في قدر واحد جاز، ورد بأن النار تأخذ من أسفل القدر أكثر من أعلاه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cheese and other milk derivatives for each other?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=178)

ولا تكفي المماثلة في سائر أحواله أي باقيها كالجبن والأقط فلا يجوز بيع بعضه ببعض

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame and its derivatives by weight in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=615)

فرع قد يكون للشيء حالتا كمال) فأكثر (فالسمسم) بكسر السينين (ودهنه وكسبه) الخالص أي كل منهما (كامل) فللسمسم ثلاث حالات كونه حبا وكونه دهنا وكونه كسبا (لا طحينته) قبل استخراج دهنه كما قيد به الماوردي فلا يباع بمثله كما في الدقيق وأما دهنه وكسبه (فيباع كل منهما بمثله وإن خالط الدهن ملح) أو نحوه لأن كلا منهما كامل كالسمسم كما مر وخرج بهما الطحينة لما فيها من الخلط فهي كالطحين بل عينه على ما فهمه الزركشي (ويضر ما) أي سمسم (ربي بالطيب) من ورد وبنفسج ونيلوفر ونحوها (دهنه) بأن استخرج منه ثم طرحت فيه أوراق الطيب فلا يباع بمثله لأن اختلاطها به يمنع معرفة التماثل (لا) إن ربي بالطيب (سمسمه) أي سمسم الدهن بأن طرح في الطيب ثم استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله (والعنب يكمل زبيبا وخلا وعصيرا فيباع) الزبيب بمثله ويباع (العصير) المستخرج (من) كل من (العنب والرطب وقصب السكر والرمان وسائر الفواكه بمثله ويجوز بيع خل عصيري عنب ورطب بمثلهما) أي خل كل منهما بمثله (كيلا) ولفظ عصيري من زيادته ولو تركه كان أولى (لا خل عنب بخل زبيب ولا خل تمر بخل رطب) لأن في أحد الطرفين ماء فيمنع العلم بالمماثلة (ولا خل زبيب بخل تمر ولا خل تمر بخل تمر ولا خل زبيب بخل زبيب) لما فيهما من الماء (ويباع خل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب) لأن الماء في أحد الطرفين والمماثلة بين الخلين غير معتبرة لأنهما جنسان فعلم بالأولى أنه يباع خل الرطب بخل العنب إذ لا ماء في واحد منهما وهما جنسان (

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for fresh date juice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=617)

وهذا ما رجحه الإمام وتبعه الشيخان وقضية كلام ابن الصباغ أنهما جنس واحد فإنه جوز بيع أحدهما بالآخر وشبهه ببيع التمر الطيب بغير الطيب فلا يجوز إلا متماثلا وهذا هو الأصح ولا يلزم من كونهما بحالة الكمال أن يكونا جنسين وقد صرح الروياني بعدم جواز بيع التمر بعصير الرطب

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item for its derivative?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=617)

فرع لا يباع ربوي بما استخرج منه) كما مرت الإشارة إليه (فبيع اللبن بالسمن والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل) كبيع الحيوان باللحم فإن قيل السمسم مثلا جنس برأسه لا أنه دهن وكسب ولهذا جاز بيعه بمثله فهلا جاز بيعه بدهنه أيضا قلنا مجانسة العوضين في بيع السمسم بمثله ناجزة فلا حاجة إلى اعتبار تفريق الأجزاء والنظر إلى ما يحدث فعد جنسا واحدا برأسه بخلاف بيع السمسم بدهنه لا يمكن جعل الدهن سمسما ولا السمسم مخالفا للدهن مع اشتماله عليه فبينهما مجانسة وهي في الدهنية فيحتاج إلى اعتبارها فلا يعد جنسا واحدا فأحوج إلى التفريق نبه على ذلك الإمام ونقله عنه الرافعي)

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item for something derived from it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=617)

[فرع لا يباع ربوي بما استخرج منه]

Mas'alah: What is the ruling on selling grape molasses for its equivalent or its vinegar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1304)

ولا يجوز بيع دبس العنب بمثله؛ لأن أخذ النار منها يتفاوت ولا بيع دبسه بخله؛ لأن أصلهما واحد، ويمكن أن يتخذ الخل من الدبس.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sugar for fanidh in terms of riba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2072)

فرع آخر السكر بالفانيذ إن كان أصلهما مختلف يجوز، وإن كان أصلهما واحد فيه وجهان، فإذا تقرر هذا أخل المزني بالنقل هاهنا فقال: إذا كان إنما يدخر مطبوخا، ولا مطبوخا منه بمطبوخ، وقوله إذا كان إنما يدخر مطبوخا [12/ب] يتولى مطبوخا منه، وقوله: "إذا كان إنما يدخر مطبوخا" لا يصلح لتعليل المسألة الأولى ولا لتصويرها ولا فائدة في هذه اللفظة، وهي توهم جواز البيع في المطبوخ بالنيء إذا كان لا يدخر مطبوخا وليس كذلك، والشافعي حيث ذكر هذه المسألة فسوى بين المنظوم والمفهوم فلم يفصل بين ما يدخر مطبوخا وبين ما لا يدخر مطبوخا وأبطل البيع في الجميع، وقيل: عبارة الشافعي: ولا يجوز في الجنس الواحد مطبوخا منه بنيء بحال ولا مطبوخ طبخ ليدخر بمطبوخ. فنقل المزني هذا فقدم بعض كلامه وأخر بعضه وعطف على المسألة الأولى، وقيل: معنى ما نقل المزني وإن كان إنما يدخر مطبوخا.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for its derivatives like ghee and buttermilk?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1229)

ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice for its vinegar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1229)

وإذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين) وليس تابعا بالإضافة إلى المقصود [حاشية الجمل] بخله أو عصيره فيمتنع؟ في كلام حج ما يفيد الجواز لأنها أجناس مختلفة حيث قال يؤخذ من كلام الشيخين أن محل الامتناع بيع الشيء بما يتخذ منه ما لم يكونا كاملين ويفرط التفاوت بينهما والكلام الذي قاله الشيخان جواز بيع عصير العنب بخله متفاضلا لأنهما جنسان لإفراط التفاوت في الاسم والصفة ورده السبكي ورد والد شيخنا كلام السبكي وفي الروض لا يباع كل ربوي بما اتخذ منه أي فلا يباع التمر بعصيره أو خله ولا العنب بخله أو عصيره ولا الرطب كذلك ولا الزبيب كذلك وأما بيع الزبيب بخل العنب أو عصيره أو العنب بعصير الزبيب أو بخله فهل يمتنع لأن خل العنب وخل الزبيب جنس واحد فيكون العنب والزبيب جنسا واحدا فالمأخوذ من أحدهما مأخوذ من الآخر حرره وفي كلام المحاملي وكما يمتنع بيع بعض هذه الأشياء بمثله كذلك يمتنع بالآخر اهـ. ولا يلزم من صحة بيع عصير العنب بخله وعصير الرطب بخله صحة بيع العنب أو الرطب بعصيره أو خله وكذلك بيع الزبيب بعصيره أو خله وبيع التمر كذلك وإن كانت أجناسا مختلفة لأن ذلك من بيع الشيء بما اتخذ منه وهو مشتمل عليه لا يقال اشتمال كل على عصيره واضح وأما اشتماله على خله فقد يتوقف

فيه لأنا نقول هو مشتمل عليه بواسطة. اهـ. ح ل (قوله ولا اللبن بما اتخذ منه) أي لاشتماله عليه كما لا يباع الشيرج والكسب بالسمسم وإن كانت أجناسا مختلفة والعنب والرطب بعصيره أو خله وإن كانت أجناسا مختلفة لاشتمال السمسم على الشيرج والكسب واشتمال العنب والرطب على العصير والخل ومن ثم جاز بيع الشيرج بالكسب وعصير كل من العنب والرطب بخله متفاضلا لأن الكسب ليس مشتملا على الشيرج، والخل وإن كان مأخوذا من العصير إلا أن العصير ليس مشتملا عليه تأمل وقول حج محل امتناع بيع الشيء بما يتخذ منه ما لم يكونا كاملين أي جنسين كاملين يقتضي جواز بيع التمر والزبيب بعصير كل منهما وبخله دون بيع العنب والرطب بعصيره وخله لأن كلا من العنب والرطب ليس جنسا كاملا حرر اهـ. ح ل (قوله ولا فيما أثرت فيه نار) عبارة أصله مع شرح م ر ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ كاللحم أو القلي كالسمسم أو الشي كالبيض أو العقد كالدبس والسكر والفانيد واللبا لأن تأثير النار لا غاية له فيؤدي إلى الجهل بالمماثلة فلا يجوز بيع بعضه ببعض وإنما صح السلم في هذه الأربعة للطافة نارها أي انضباطها ولأنه أوسع انتهت (قوله ودبس) بكسر الدال وسكون الباء وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل اهـ. قاموس اهـ. ع ش. وفي المصباح الدبس بالكسر عصارة الرطب ومثله المختار (قوله ولو بنار) أي والحال أنه بنار قالوا وللحال إذ الكلام إنما هو في التأثير بالنار اهـ. شيخنا (قوله كعسل وسمن) أي وذهب وفضة اهـ شرح م ر (قوله عن الشمع) في المختار الشمع بفتحتين الذي يستصبح به قال الفراء هذا كلام العرب والمولدون يسكنونه والشمعة أخص منه اهـ. وقضيته أن الشمعة بفتح الميم أيضا وأنه مما يفرق بينه وبين واحده بالتاء اهـ. ع ش (قوله أما قبل التمييز إلخ) وفارق بيع التمر ببعضه وفيه نواه بأن النوى غير مقصود بخلاف الشمع في العسل فاجتماعهما مفض للجهالة. اهـ. شرح م ر (قوله وإذا جمع عقد إلخ) هذه هي المسألة المشهورة بين الطلبة بمد عجوة ودرهم

وهي صعبة المرام خصوصا في التصوير لأن صورها لا تنحصر بالعد وضابطها أن يشتمل كل من طرفي العقد الواحد على جنس متحد فيهما سواء كان وجوده حقيقيا فيهما أو ضمنيا في طرف وحقيقيا في الآخر ومع أحدهما أو كل منهما عين أخرى ربوية أو لا مخالفة له جنسا أو نوعا أو صفة وقد ألفت فيها رسالة جامعة لأطرافها فمن أرادها فليرجع إليها اهـ. برماوي (قوله عقد) أي واحد وسيأتي محترزه في قوله وتعدد العقد هنا إلخ وقوله جنسا أي واحدا وسيأتي محترزه في قوله ولو لم يشتمل إلخ (قوله من الجانبين) نعت ل "جنسا" ، و "من" بمعنى في أي: جنسا كائنا في الجانبين وقوله واختلف المبيع أي تعدد والمراد به ما يشمل الثمن وتعدده صادق بأن يكون كله ربويا كأمثلة المتن وبأن يكون بعضه ربويا وبعضه غيره كمثال الشارح وهو قوله وكمد عجوة وثوب إلخ وقوله منهما أي من الجانبين ومن متعلقة ب "اختلف" الذي هو بمعنى تعدد أي وتعدد المبيع في كل من الجانبين أو في أحدهما وقوله وليس تابعا إلخ سيأتي محترزه في قوله أما إذا كان الربوي

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame for sesame oil in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1317)

ولا يجوز بيع أصله بعصيره (كالسمسم بالشيرج) (1) ، ويجوز بيع الشيرج بالشيرج (2) وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling perfumed oils for each other in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1317)

ولا يجوز بيع الأدهان المطيبة، بعضها ببعض متفاضلا وإن اختلفت (1) (كالسمسم) بالشيرج: في ب، ج وفي أكالشيرج بالسمسم. (2) امتناع بيع الشيرج بالسمسم كالمتفق عليه بين الأصحاب، وكذلك كل دهن بأصله والعنب بعصيره، سواء كان العصير مثل ما في الأصل أو أكثر منه أو أقل، وذلك: المأخذ ظاهر في السمسم بالشيرج، وفي السمسم بشرج وكسب، وهما مقصودان، فيكون بيعه بالشيرج من قاعدة مدة عجوه/ المجموع للسبكي 10/ 375. (3) يجوز بيع كسب السمسم بكسب السمسم وزنا، إن لم يكن فيه خلط، فإن كان فيه خلط لم يجز، أما إذا كان جافا فظاهر، وأما إذا كان رطبا، فإن كان ما فيه من الدهن مانعا من التماثل، لم يجز وإن كان غير مانع من التماثل، يجوز، وأما كون المعيار فيه الوزن فيعكره على ما أصلوه من أن ما استخرجه من مكيل فهو مكيل، إلا أن يقال: أن ذلك لا يمكن كيله وأنه يتجافى في المكيال/ أنظر المجموع للسبكي 10/ 382.

Mas'alah: What is the ruling on bartering oil for its source ingredient in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4356)

والقياس؛ فإنه نوع فيه ربا بيع بأصله الذي فيه مثله؛ فوجب ألا يجوز؛ كما إذا باع شيرجا بسمسم، والزيت بالزيتون، والشيرج والزيت مثل ما في السمسم والزيتون، أو أقل منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling dibs (grape syrup) for dibs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2515)

2961 – هذا في وضعه كالقول في بيع الشيء في غير حال كماله، ولكنا أفردناه لغائلة فيه. فنقول: بيع الدبس (1) بالدبس ممتنع باتفاق الأصحاب؛ والسبب فيه أن النار قد أثرت فيه تأثيرا بينا، وأثر النار يتفاوت في التعقيد تفاوتا ظاهرا؛ فإن ألسنة النار في اضطرابها تختلف حتى يرى حسا اختلاف الأثر فيما يحويه المرجل الواحد، وإذا كان كذلك، فالدبس قد كان عصيرا، والعصير على كمال، إذ يجوز بيع العصير بالعصير، وإذا نظرنا إلى مقدار من الدبس يقابله مثله، فلا ندري كم في أحدهما من أجزاء العصير قد تعقد، وكم في الثاني منه؛ فكان هذا خارجا [على] (2) منعنا بيع الدقيق بالدقيق، نظرا إلى توقع تفاوت في كمال سبق للحب، فهذا ما عليه التعويل. ولو قيل: قد يخالف مكيال من الدبس مكيالا في الوزن لتفاوت في التعقد، لكان كذلك، ولكن لا معول عليه؛ فإن المعقد يباع وزنا، فالتعويل على ما قدمته [من] (3) ملاحظة كمال العصير. فهذا بيان قاعدة الفصل. 2962 – ولو ميز (4) شيء من شيء من غير تعقيد، لم يضر، كالشمع يميز بالشمس عن العسل، ثم يباع العسل بمثله، فيجوز، ولا امتناع فيه. ولو ميز الشمع بالنار، ووقع الاختصار على قدر الحاجة في التمييز، ففيه اختلاف: من أئمتنا من قال: هو بمثابة التمييز بالشمس، ومنهم من منع؛ لأن النار أعظم وقعا من الشمس، وهي تؤثر آثارا متفاوتة في مقدار زمان التمييز. (1) الدبس: عصارة الرطب. (2) في الأصل: عن. (3) في الأصل: بين. (4) ميز: وزان بيع، من مازه: فصله عن غيره. (معجم) .

وظهر اختلاف الأئمة في بيع السكر بالسكر، والفانيذ بالفانيذ (1) ، فمنعه بعضهم

واعتمد أن تأثير النار ظاهر، وهو فوق التأثير في الدبس. وقال بعضهم: يصح؛ فإن تأثير النار قريب، والانعقاد من طباع السكر، لا من أثر النار، وأجزاء السكر لا تتفاوت. فإن قيل: إذا صفي العسل بشمس الحجاز، فقد يكون أثر الشمس في تلك البلاد بالغا مبلغ النار؛ فإنا نرى شرائح اللحم تعرض على رمضاء الحجاز، فتنش نشيشها على الجمر. قلنا: هذا فيه احتمال، والأظهر جواز البيع؛ فإن أثر الشمس فيما أظن لا يتفاوت، وإنما يتفاوت أثر النار؛ لاضطرابها، وقربها وبعدها من المرجل. والتعويل على تفاوت الأثر، بدليل أنه لو أغلي ماء بالنار، أو خل ثقيف (2) ، لم يمتنع بيع بعضه بالبعض؛ فإن النار لا تؤثر في هذه الأجناس بتعقيد، حتى يفرض فيه التفاوت، فتزيل بعض الأجزاء، وتبقي الباقي على استواء، وهذا الذي ذكرته جار في كل ما ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging oil-producing seeds and their derivatives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1485)

(و) تعتبر (في حبوب الدهن كالسمسم) بكسر سينه (حبا أو دهنا) أو كسبا خالصا من نحو دهن وملح فيباع السمسم بمثله والشيرج بمثله، وليس للطحينة المعروفة قبل استخراج دهنها حالة كمال فلا يباع بعضها ببعض، ولا يباع سمسم بشيرج إذ هو في معنى بيع كسب ودهن بدهن وهو من قاعدة مد عجوة، والكسب الخالص والشيرج جنسان. وحاصل ما في الكسب بالكسب أنه إن كان مما يأكله الدواب فقط ككسب الكتان جاز متفاضلا ومتساويا، وإن كان مما يأكله الناس ككسب السمسم واللوز فإن كان فيه خلط يمنع التماثل لم يجز وإلا فيجوز، والأدهان المطيبة كلها مستخرجة من السمسم، ثم إن ربى السمسم فيها ثم استخرج دهنه جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا

بشرطه بناء على أنها أجناس كأصولها، وإن استخرج الدهن ثم طرحت أوراقها فيه لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا؛ لأنها جنس واحد كما ذكره الماوردي وغيره؛ لأن أصلها الشيرج، ويمكن حمل كلام الشارح على الحالة الأولى كما مرت الإشارة إلى حمله أيضا. وقولنا لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا إلى آخره: أي ولا متماثلا، ولا ينافيه تعليلهم بأنها جنس واحد، إذ لا يلزم من اتحاد الجنس جواز بيع بعضه ببعض متماثلا لقيام مانع هنا وهو عدم تحقق المماثلة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging scented oils extracted from sesame with regard to riba?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1198)

فرع: الأدهان المطيبة، كدهن الورد، والبنفسج، والنيلوفر، كلها مستخرجة من السمسم. فإذا قلنا: يجري فيها الربا، جاز بيع بعضها ببعض وإن ربى السمسم فيها ثم استخرج دهنه. وإن استخرج الدهن ثم طرحت أوراقها فيه، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fruit juices and vinegars regarding riba?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1198)

فرع: عصير الرمان والتفاح وسائر الثمار، كعصير العنب والرطب، وكذا عصير قصب السكر. ويجوز بيع خل الرطب، بخل الرطب، وخل العنب، بخل العنب كيلا. ولا يجوز بيع خل الزبيب بمثله، ولا خل التمر بمثله؛ لأن فيهما ماء، فيمتنع العلم بالمماثلة. ولا يجوز بيع خل العنب بخل الزبيب، ولا خل الرطب بخل التمر؛ لأن في أحدهما ماء.

ولا يجوز بيع خل الزبيب بخل التمر إذا قلنا: الماء ربوي. قلت: فإن قلنا: الماء غير ربوي، فمقتضى كلام الرافعي جوازه، وبه صرح الجمهور. وقيل: فيه القولان، فيمن جمع بين عقدين مختلفي الحكم؛ لأن الخلين يشترط فيهما القبض في المجلس، بخلاف الماءين. وممن ذكر هذا الطريق – البغوي في كتابه «التعليق في شرح مختصر المزني» . وهذا الطريق هو الصواب، ولعل الأصحاب اقتصروا على أصح القولين، وهو أنه يجوز جمع مختلفي الحكم. والله أعلم. ويجوز بيع خل الزبيب بخل الرطب، وخل التمر بخل العنب؛ لأن الماء في أحد الطرفين، والمماثلة بين الخلين غير معتبرة، تفريعا على الصحيح أنهما جنسان.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging oil, seeds, nuts, milk, and eggs for their source ingredients?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1203)

فرع: لا يجوز بيع دهن السمسم ولا كسبه بالسمسم، ولا دهن الجوز بلبه، ولا بيع السمن باللبن. ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا، واللوز باللوز كيلا مع قشرهما على المذهب. وحكي قول: أنه لا يجوز، ويجوز بيع لب الجوز بلبه، ولب اللوز بلبه على الصحيح. ويجوز بيع البيض بالبيض في قشره وزنا، على المذهب. ويجوز بيع لبن الشاة بشاة ليس في ضرعها لبن، بأن جرى البيع عقيب الحلب، فإن كان في ضرعها لبن، لم يجز. ولو باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن، لم يصح على الصحيح. وبيع بيض بدجاجة كبيع لبن بشاة. ولو باع لبن شاة ببقرة في ضرعها لبن، فإن قلنا: الألبان جنس، لم يجز، وإلا، فقولان، للجمع بين مختلفي الحكم، فإن ما يقابل اللبن من اللبن، يشترط فيه التقابض، وما يقابل الحيوان، لا يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sesame oil and sesame paste for sesame seeds?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1763)

و) تعتبر (في حبوب الدهن كالسمسم) بكسر سينيه (حبا أو دهنا) أو كسبا خالصا من نحو ملح ودهن فله حالات كمال فيباع كل بمثله لا سمسم بشيرج وطحينة بطحينة وكسب به دهن بمثله أو بطحينة أو شيرج لأنه من قاعدة مد عجوة

Sub-topic – Rulings on Barter and Exchange of Like Items

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame oil for sesame oil?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2442)

وقال أبو إسحاق: لا يجوز بيع الشيرج بعضه ببعض؛ لأنه فيه الماء والملح. وهذا ليس بشيء؛ لأنه لا ينزل معه.

Mas'alah: How is lump salt sold in exchange for the same type?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2467)

قال الشاشي – رحمه الله: فإن كان الملح قطعا.. ففيه وجهان: أحدهما: يباع بعضه ببعض وزنا، لأنه لا يمكن كيله. والثاني: يسحق، ويباع بعضه ببعض كيلا، لأن أصله الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates with pits for dates without pits?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2487)

[فرع: بيع التمر بالتمر قبل نزع نواه]] : يجوز بيع التمر بالتمر قبل نزع النوى مثلا بمثل؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «التمر بالتمر» . ولم يفرق؛ ولأن في بقاء النوى في التمر مصلحة للتمر. وإن باع منه ما نزع نواه، بما لم ينزع نواه.. لم يصح البيع؛ لأنه باع ما هو على هيئة الادخار . وهو: ما لم ينزع نواه . بما ليس على هيئة الادخار . وهو: ما نزع نواه . على وجه يتفاضلان في حال الادخار، فلم يصح، كبيع الرطب بالتمر. فقولنا: (على وجه يتفاضلان في حال الادخار) احتراز من بيع الرطب بالتمر في العرايا؛ لأنهما لا يتفاضلان في حال الادخار. وإن باع منه ما نزع نواه، بعضه ببعض.. ففيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لما روى عبادة بن الصامت: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح كيلا بكيل» . ولم يفرق بين أن ينزع نواه، أو لم ينزع. والثاني: لا يجوز؛ لأنه إذا نزع عنه النوى.. فقد زال عن هيئة الادخار، فلم يصح بيع بعضه ببعض، كالدقيق بالدقيق؛ ولأنه إذا نزع نواه.. تجافى في المكيال، فلا يتحقق التساوي فيه، فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk of the same type for milk of the same type?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2495)

[فرع: بيع حليب الجنس] ويجوز بيع حليب الجنس بعضه ببعض متماثلا، كما يجوز بيع التمر بالتمر. ويجوز بيع الرائب بالرائب، وهو: اللبن الذي فيه بعض حموضة، كما يجوز بيع تمر غير طيب بتمر غير طيب. ويجوز بيع الحليب بالرائب، كما يجوز بيع تمر طيب بتمر غير طيب. قال الشيخ أبو حامد: ولا يجوز بيع الحليب المغلي بغير المغلي، ولا بيع المغلي بالمغلي؛ لأن النار تعقد أجزاءه. ولا يجوز بيع الحليب المشوب

بالماء الخالص، ولا بيع المشوب بالمشوب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تفاضل اللبنين. ولا يجوز بيع اللبن بالزبد. قال الشافعي: (لأن الزبد مستخرج من اللبن، فيكون كبيع السمسم بالشيرج) . وقال الشيخ أبو إسحاق: العلة فيه: أن الزبد لا يخلو من لبن، فيكون بيع لبن مع غيره بلبن، والصحيح: التعليل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling clarified butter for clarified butter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2496)

فأما بيع ما يتخذ من اللبن بعضه ببعض: فإن باع السمن بالسمن.. جاز؛ لأنه بلغ حالة ادخاره، والنار دخلته للتمييز، لا لعقد الأجزاء، والمنصوص: (أن أصله الوزن) ؛ لأنه أحصر. وقال أبو إسحاق: يباع كيلا؛ لأنه أصله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sugar and candy for their like in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1968)

فصل: فأما السكر والفانيذ فإن ألقي فيهما ماء أو لبن أو جعل فيهما دقيقا أو غيره لم يجز بيع بعضه ببعض، وإن لم يكن فيهما شيء من ذلك نظر في دخول النار فيهما. فإن كانت قد دخلت لتصفيتهما وتمييزهما من غيرهما جاز بعضهما ببعض. وإن دخلت لانعقادهما واجتماع أجزائهما لم يجز، وكذلك دبس التمر ورب الفواكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1983)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فكذلك لا يجوز بيع رطب برطب لأنهما في المتعقب مجهولا المثل تمرا" . قال الماوردي: وهذا كما قال. بيع الرطب بالرطب لا يجوز. وقال مالك وأبو حنيفة وصاحباه والمزني يجوز. استدلالا بأن الرطب أكثر منافعه فجاز بيع بعضه ببعض رطبا وإن نقص بعد يبسه كاللبن. ولأن نقصان الرطب إذا بيع بالرطب من طرفيه جميعا فتساويا في حال كونهما رطبا وتساويا بعد جفافهما تمرا. فلما جاز بيعهما تمرا لتساويهما في الجفاف جاز بيع رطبهما لتساويهما في الرطوبة. ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم : "أينقص الرطب إذا يبس؟ . قالوا: نعم. قال: فلا إذا" . فجعل علة المنع حدوث النقصان فيما بعد، وهذه العلة موجودة في بيع الرطب بالرطب كوجودهما في بيع التمر بالرطب. ولأنه لما كان النقص في بيع الرطب بالتمر من أحد الطرفين مانعا من البيع كان النقص في بيع الرطب بالرطب من الطرفين معا أولى أن يكون مانعا من البيع. ولأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، فلما كان العلم بالتفاضل في بيع التمر بالرطب مانعا من صحة البيع لنقصان الرطب إذا صار تمرا، وجب أن يكون الجهل بالتماثل في بيع الرطب بالرطب مانعا من صحة البيع لجواز أن يكون نقص أحد الطرفين أكثر من نقص الآخر إذا صار تمرا والكلام في هذه المسألة يختص بمالك والمزني ومن وافقنا في المنع من بيع التمر بالرطب.

فأما أبو حنيفة فالكلام معه في هذه المسألة مبني على الكلام في التي قبلها. وأما الجواب عن استدلالهم باللبن فهو أن أكمل منافع اللبن يوجد إذا كان لبنا. فجاز بيع بعضه ببعض لكمال منافعه، وليس كذلك الرطب لأن كمال منافعه يكون إذا يبس، إذ

كل شيء أمكن أن يعمل من الرطب أمكن أن يعمل من التمر، وليس كل شيء أمكن أن يعمل من اللبن أمكن أن يعمل من الجبن والمصل. وأما الجواب عن استدلالهم بأن نقصهما قد استوى من الطرفين فهو ما ذكرناه دليلا أن ذلك أبلغ في المنع. على أنهما لا يستويان في النقص إذا نقص الرطب يختلف باختلاف أنواعه ويتباين بتباين أزمانه.

Mas'alah: What is the ruling on riba when colors differ in food items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5066)

وكذلك اللون فقد تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في مسلم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الأشياء (فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ماختلفت ألوانه) وليس المراد بالألوان من التمر أو الحنطة وما أشبههما لما تقرر أن ألوان التمر لا يجوز التفاضل بينهما من التمر والحنطة وما أشبههما تقرر أن ألوان التمر لا يجوز التفاضل بينها ويدل عليه حديث عامل خيبر المتقدم في الجمع والخصيب

Mas'alah: What are the conditions for selling oil of the same genus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5074)

إذا ثبت هذا فإن باع شيئا من جنسه جاز بشرط رعاية الحلول والتماثل والتقابض لا خلاف في شئ من ذلك إلا الشيرج فقال ابن أبي هريرة لا يجوز بيع بعضه ببعض لما فيه من الملح والماء ونقل القاضي أبو الطيب ذلك أيضا عن ابن أبى اسحق وستأتي هذه المسألة في كلام المصنف إن شاء الله تعالى وسيأتي أيضا في زيت الزيتون وزيت الفجل

خلاف وممن أثبت القولين في تجانس الأدهان المحاملي في اللباب وكذلك هو في الرونق المنسوب لأبي حامد *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of meat if all meat is one genus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5093)

(الشرح) إذا قلنا إن اللحمان كلها جنس واحد فلحم الإبل والبقر والغنم مع اختلاف أنواعها والوحوش كلها والطيور كلها جميع ذلك صنف واحد لا فرق فيه بين الوحشي والاهلى لا يجوز بيع شئ منه بآخر إلا مثلا بمثل فلا يباع لحم العصفور بحلم الجمل إلا سواء بسواء وكذلك بقيتها وهكذا تحرم البحريات بعضها مع بعض كلها جنس واحد وعلى هذا القول قال الفوران

Mas'alah: What is the ruling on exchanging pressed dates for unpressed dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5463)

ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى بعد ذلك بكثير وكذلك لاخير في تمر قد عصر وأخرج صفره بتمر لم يخرج صفره كيلا بكيل من قبل أنه قد أخرج منه شئ من نفسه وإذا تم بغيره عن خلقته فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on selling raisin vinegar for raisin vinegar and date vinegar for date vinegar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5490)

(المسألة الرابعة والخامسة) بيع خل الزبيب بخل الزبيب وخل التمر بخل التمر لا يجوز قال الشافعي في المختصر وأما خل الزبيب فلا خير في بيعه ببعض مثلا بمثل من قبل أن الماء يقل فيه ويكثر وهذا تنبيه على العلة الثانية التي ذكرها المصنف وممن صرح بحكم المسألتين كما ذكره المصنف الشيخ أبو حامد حكما وتعليلا والقاضي أبو الطيب والماوردي والشيخ أبو محمد والقاضي حسين والرافعي ولا خلاف في ذلك أيضا سواء قلنا الماء ربوي أولا لأن الجنس متحد والمماثلة فيه مجهولة وكذلك خل الرطب بخل الرطب لأنه لا يصح الا بالماء وليس كخل العنب بخل العنب وممن صرح بذلك الماوردي وهي المسألة السادسة لكن

الشيخ أبا محمد في السلسة جزم بالجواز في خل الرطب بخل الرطب وكذلك الرافعي والقاضي حسين وينبغي أن يحمل ذلك على ما إذا لم يكن فيه ماء فليس هذا اختلافا بل كان خل الرطب بغير ماء وإن أمكن كما قال أبو محمد وصار كخل العنب وان كان فيه ماء فالأمر كما قال الرافعي والماوردي

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sheep butter for sheep butter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5528)

(فرع) قال الشافعي في الأم ولا خير في سمن غنم بزبد غنم بحال لأن السمن من الزبد يقع متفاضلا أو مجهولا وهما مكيلان أو موزونان في الحال التي يتبايعان ومن صنف واحد (فائدة) الأسمان أجناس مختلفة نص عليه الشافعي في الأم في تفريع الزيت من العسل وقد تقدم قول صاحب الرونق في حكاية القولين فيها وقال الروياني إن سمن

الغنم وسمن البقر يجب أن يكونا على قولين كالألبان والذي قاله الروياني متعين لأنا إذا قلنا الالبان من جنس واحد لزمه أن تكون الأسمان كذلك

للاتحاد في الاسم والأصل وقد تقدم عن الذخائر أن السمن مخالف لسائر الأدهان فلا خلاف أي سواء قلنا الأدهان جنس أو اجناس والله أعلم..

Mas'alah: What are the two opinions on selling butter (zubd) for butter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5529)

قال المصنف رحمه الله. (فان باع الزبد ففيه وجهان (أحدهما) يجوز بيع السمن بالسمن واللبن باللبن (والثانى) لا يجوز لان الزبد فيه لبن فيكون بيع لبن وزبد بلبن وزبد) .

Mas'alah: What is the ruling on selling buttermilk (makhid) for buttermilk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5530)

الشافعي والأكثرون إنما حكوا ذلك وجهين والأصح عند الرافعي المنع لأن ما فيه من المخيض يمنع المماثلة وهو قريب مما علل به المصنف وشبه الإمام ذلك ببيع الشهد بالشهد فإن صفات السمن لائحة من الزبد كما العسل في الشهد بخلاف اللبن باللبن فإنه في مدرك الجنس كالجنس الواحد (فإن قلت) الرغوة التي في الزبد غير مقصودة (قلت) وإن لم تكن مقصودة إلا أنها تؤثر في التماثل والجنس متحد فيصير كبيع حنطة بحنطة مشتملة على حبات من الشعير تؤثر في الكيل فإن ذلك باطل وإن لم تكن

الحبات من الشعير مقصودة لأجل اتحاد الجنس. والمراد بالزبد إذا كان من جنس واحد كزبد الغنم بزبد الغنم فلو اختلف الجنس جاز قاله الصيمري وغيره وما في كل منهما من اللبن والرغوة غير مقصود والمماثلة غير واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same genus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5552)

واحتج الأصحاب من جهة القياس بأنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز كما لو بيع الشيرج بالسمسم وكان الشيرج المفرد أقل من الذي في السمسم أو مثله فإن الحنفية سلموا امتناعه في هذه الصورة وهذا الاحتجاج إنما يستمر في بيع اللحم بحيوان من جنسه إذا فرعنا على أن اللحوم جنس واحد أما إذا فرعنا على الصحيح أنها أجناس وباعه بغير جنسه فلا يستمر هذا الاحتجاج

Mas'alah: What is the analogy for selling meat for its original animal regarding riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5552)

واحتجوا أيضا بأن اللحم جنس فيه الربا وهو على غير حالة كمال الادخار فلم يجز بيعه بأصله الذي فيه منه أصله بيع الدقيق بالحنطة وليس الامتناع فيه لكون الدقيق الذي يحصل من الحنطة مجهول القدر بدليل أن الحنطة بالحنطة واحدهما أجود وأكثر دقيقا من الأخرى جائز وإن كان يؤدي في الثاني إلى عدم التساوي وهذا كله على ما قررناه أن المرسل يعتبر به فلا يكون حجة بمجرده

Mas'alah: What is the ruling on riba in selling animals for meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5554)

أحدهما أن لا يكون الحديث ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني أن يكون فيه قول متقدم يعني مخالف لأبي بكر وقد احتج المجوزون أيضا بأنه لو كان فيها الربا لعسر كالدراهم مع الطعام جاز بلا خلاف فينبغي أن تكون مسألتنا وليس في الحيوان ربا أجوز ويقاس ذلك على بيع اللحم بالثوب وبالجلد وبانه لاعتبار باللحم الذي في الحيوان بدليل جواز بيع الحيوان بالحيوان ولو اعتبر لما جاز ولكان يجوز بيعه بالدراهم أيضا لأنه غير مذكى فيكون في معنى الميتة فلما أجمعوا على جواز بيعه دل على اعتباره.

Mas'alah: What is the response to the analogy of selling meat with cloth or skin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5554)

والجواب عن الأول أن الحديث قد ثبت اعتمادا على تصحيح الحاكم والبيهقي وعن القياس على الثوب أن الثوب والجلد كل منهما ليس بربوي ولا فيه ربوي والحيوان فيه ربوي وهو الملح والجلد فيشبه قشر الفستق يجوز بيعه بلب الفستق ولا يحوز بيع الفستق في قشره بلبه وعن قولهم إن اللحم في الحيوان لا يعتبر أن ذلك إذا بيع بغير اللحم أما إذا بيع باللحم فإنه يعتبر كالسمسم بالشيرج

Mas'alah: What is the complete scenario of a defective sale in ribawi items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6119)

(الثاني) أن المصنف لم يذكر تمام صورة المسألة وهو أن يكون الثمن من جنس الإناء كما فعل ابن سريج والإمام بل سكت عن الثمن بالكلية وكذلك القاضي أبو الطيب وكأنهما اكتفيا بشهرة المسألة والعلم بصورتها والمراد إذا

Mas'alah: What is the example of a gold vessel in the context of riba and defects?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6120)

(الثالث) في التنبيه على أمور واضحة ذكر القصة على سبيل المثال الربوي والذهب كذلك ولكن إناء الذهب حرام عند المصنف ولا يجرى فيه الخلاف فلذلك لم يقع التمثيل به وجعله قيمة العين مثال لزيادتها على وزنه حتى يكون الكسر منقصا لها فيكون عيبا أما لو كانت القيمة مساوية للوزن إن أمكن فرض ذلك لم يكن الكسر منقصا لأن القيمة لا تعتبر حينئذ والكسر مثال لحدوث عيب فلو انكسر بنفسه كان الحكم كذلك (1)

Mas'alah: What is the ruling on defects in contracts involving ribawi goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6124)

(التاسع عشر) أن الكلام المذكور لا اختصاص به بالإناء والحلي بل هو في كل عقد اشتمل على جنس واحد من مال الربا من الجانبين كما إذا باع صاع حنطة بصاع واطلع أحدهما على عيب فيما أخذه بعد حدوث عيب في يده أو تلفه وفيه فرض صاحب التتمة وقال ابن الحكم في سائر أموال الربا كذلك وكذلك قال غيره

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding the genus of an item in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6184)

الشرح) * الشروط المتقدمة كانت في الصفات ولا شك أن تبدل الصفة والخلف أسهل بن ذلك في الجنس فذكر المصنف هنا اشتراط الجنس ومثل بالمثالين المذكورين ليعلم أنه لا فرق بين أن يجده أعلى من الجنس الذي شرطه أو دونه وفيها جميعا وجهان وقد حكيتها وأطلقت الكلام فيها في باب الربا في الصرف العين (والمذهب) الصحيح المنصوص البطلان – والوجه الآخر محكي عن صاحب الإفصاح *

Mas'alah: What is the ruling on selling iron for iron?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1391)

قال الشافعي : أخبرنا ابن علية إن شاء الله شك الربيع عن سلمة بن علقمة شككت عن محمد بن سيرين أنه سأل عن بيع الحديد بالحديد فقال الله أعلم أما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالأدراع .

Mas'alah: What is the second chapter on the invalidity of sale due to usury?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1133)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الثاني في فساد البيع بجهة الربا – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on selling olives for olives and milk for milk?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1142)

الثالث يباع الزيتون بالزيتون واللبن باللبن وهي أحوال كمالها فإن الزيت والسمن وما إليه مصيرهما ليس من جنسهما

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sesame oil for sesame oil?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1143)

نعم السمسم وماله دهن من الحبوب يجوز بيع الدهن بالدهن منه متماثلا لأنه أيضا حالة كمال

Mas'alah: What is the ruling on exchanging multiple ribawi items in a single sale contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=481)

وإن تعددت الصفقة تعدد الجائز باعتبار المشتري، وكذا البائع على الأصح، وهو نظير الشفعة عكس ما ذكر [1] في تفريق الصفقة [2]، وما خالف غيره في اسم أو أصل غير جنسه والعكس حنطة. واللحمان والألبان أجناس، ولبن الضأن والمعز جنس، وكذا لحمها، وكذا من البقر والجواميس. والتماثل في اللحم حال كونه جافا بلا عظم ويغتفر الملح اليسير. وكل ما دخلته النار لا للتمييز، لا يجوز بيع بعضه ببعض.

Mas'alah: What is the general rule regarding the price being a measurable commodity in ribawi transactions and tawliyah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=485)

* * *

Mas'alah: What is the ruling on selling honeycomb for honeycomb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1307)

ولا يجوز بيع الشهد بالشهد؛ لأنه لا يعرف تماثل العسلين؛ لما فيهما من السمع؛ بخلاف النوى في التمر؛ لأنه من صلاحه.

Mas'alah: What conditions apply when substituting ribawi items for a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1369)

فحيث جوزنا الاستبدال، ينظر فيه؛ فإن كان ما في ذمته مال الربا؛ فاستبدل منه شيئا يوافقه في العلة؛ مثل: إن استبدل من الدراهم دنانير ومن الحنطة شعيرا – يشترط قبض البدل في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on selling honey for honey?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2072)

مسألة: قال: "ولا يباع عسل نحل بعسل نحل إلا مصفيين" . إذا باع عسل نحل بعسل نحل لا يخلو إما: أن يكون مصفى أو غير مصفى فإن لم يكن مصفى فيباع الشهد بالشهد فالبيع باطل لمعنيين، أحدهما: ما ذكر الشافعي وهو أنه عسل بعسل مجهول، لأن الشمع يقل فيه ويكثر. والثاني: [13/أ] أنه بيع عسل وشمع بعسل وشمع فهو كبيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، فإن قيل: أليس بيع التمر بالتمر يجوز، وإن كان فيه النوى ولذلك يجوز بيع اللحم باللحم، وإن كان مع العظم فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن الشمع مقصود ويأخذ قسطا من الثمن ورب موضع يكون الشمع فيه أعز من العسل، والنوى والعظم فهما غير مقصودين فلا يأخذان قسطا من الثمن كقشر الجوز واللوز لأن في بقاء النوى والعظم صلاحا وليس في تنقية الشمع صلاح العسل فافترقا، وإن كانا معينين من الشمع نظر فإن صفي بالشمس جاز بلا خلاف: لأنها لا تعقد الأجزاء وإن صفي بالنار فقد ذكرنا الخلاف والمذهب ما ذكرنا، لأن الشافعي لم يفصل بين التصفية بالشمس أو بالنار وإن كان في أحدهما شمع وفي الآخر مصفى من الشمع لم يجز لأن العسل متفاضل ولو بقي بعض الشمع فيهما أو في

أحدهما لم يجز أيضا؛ فإن قيل: أليس لو باع اللبن باللبن يجوز ويشتمل ذلك على المخيض والسمن؟ قلنا: المخيض والسمن مطعومان واللبن [13/ب] بمجموعة طعام على حدته فلا يعتبر بحالة أخرى حتى يقال: هما مطعومان مخلوطان بخلاف الشهد فإذا تقرر هذا أخل المزني رحمه الله بالنقل حيث قال: لأنهما لو بيعا وزنا وفي أحدهما شمع وهو غير العسل كان العسل بالعسل غير معلوم. وهذا غلط ظاهر لأنهما إذا بيعا وأحدهما غير مصفى كان معلوم المفاضلة فلا معنى لقوله: غير معلوم وإنما يستقيم هذا التعليل في الشهد بالشهد لأنهما بما فيهما من الشمع غير معلوم المماثلة. والشافعي ذكر هناك هذا فاستعمل علة أحد المسألتين في الأخرى ثم قال: وكذلك لو بيعا كيلا

أي يفترق الكيل والوزن في هذه المسائل التي ذكرناها في العسل حيث جوزنا وحيث أبطلنا لأنهما نوعان من المقدار يستدرك بكل واحد منهما المماثلة والمفاضلة، وهذا اللفظ يدل على تصحيح أحد الوجوه في فرع تقدم ذكره وهو إذا لم يعلم للشيء معيار معهود في عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – [14/أ] إذا أردنا بيع بعضه ببعض فما معياره؟ فيه أوجه: وقيل إن الشافعي قال: في الصرف فإن كان أصل العسل الكيل بيع كيلا وإن كان أصله الوزن بيع وزنا فيوقف فيه، وقال في موضع آخر: والوزن في العسل والسكر والسمن أحوط. فنص على الوزن. وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: أصل العسل الكيل فلا يباع بعضه ببعض إلا كيلا. وقيل: أراد الشافعي قوله: لأنهما لو بيعا وزنا إذا انعقد لبرد الهواء وغلظ حتى لا يمكن كيله فيباع حينئذ وزنا فأما إذا أمكن دقه وكيله لا يباع إلا كيلا. وهو قريب من قول أبي إسحاق والمذهب المنصوص ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ghee for ghee by weight?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2076)

وأما السمن بالسمن قال الشافعي: يجوز معه وزنا أحوط وهذا لأنه لا يخالطه غيره ولو كان جامدا. قال في "الحاوي" : فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن أصله الكيل ولا يمكن. والثاني: يجوز لأن الكيل فيه متعدد والوزن أحصر وهذا خلاف ما ذكرنا [18/أ] في النص.

Mas'alah: What is the ruling on dividing ribawi items that cannot be sold for the same type?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3999)

وما لا يباع بعضه ببعض كالعنب والرطب فلا يقسم أيضا (وان قلنا) بالثاني جاز قسمة المكيل بالوزن وبالعكس ويجوز قسمة الرطب ونحوه بالوزن *

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a non-edible animal or animal parts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4018)

وان باعه بحيوان غير مأكول كعبد أو حمار ففيه قولان (أصحهما) عند القفال المنع لظاهر الخبر (والثانى) الجواز لان سبب المنع بيع مال الربا باصلة المشتمل عليه ولم يوجد ذلك ههنا وفى بيع الشحم والالية والطحال والقلب والكلية والرئة بالحيوان وجهان وكذا في بيع السنام بالابل (احدهما) يجوز لان النهى ورد في بيع اللحم بالحيوان (وأصحهما) المنع لانه في معناه وعلى هذا الخلاف بيع الجلد بالحيوان ان لم يكن مدبوغا وان كان مدبوغا فلا منع وعلي الوجهين ايضا بيع لحم السمك بالشاة ولا يجوز بيع دهن السمسم ولا كسبه بالسمسم ولا بيع دهن الجوز بلب الجوز ولا بيع السمن باللبن كما لا يجوز بيع اللحم بالحيوان وبيع دقيق الحنطة بالحنطة * وذكر الامام ههنا اشكالا وطريق حله (أما) الاشكال فهو ان السمسم جنس في نفسه لا أنه دهن وكسب واللبن جنس في نفسه لا أنه سمن ومخيض ولهذا جاز بيع السمسم بالسمسم واللبن باللبن وان كان لا يجوز بيع الدهن والكسب بالدهن والكسب وبيع السمن والمخيض بالسمن والمخيض وإذا كان جنسا برأسه وجب أن يجوز

بيع السمسم بالدهن كما جاز بيع السمسم بالسمسم (وأما) الحل هو انه إذا قوبل السمسم بالسمسم واللبن باللبن فالعوضان متجانسان في صفهما الناجزة فلا ضرورة إلى تفريق الاجزاء وتصوير ما يكون حينئذ وإذا قوبل السمسم بالدهن فلا يمكننا جعل السمسم مخالفا للدهن مع اشتمال السمسم على الدهن وإذا ارتفعت المخالفة جاءت المجانسة ولا شك أن مجانستهما في الدهنية فنضطر إلى اعتبارها وإذا اعتبارناها كان ذلك بيع دهن كسب بدهن (وقوله) في الكتاب وإن جاز بيع كل واحد منهما بجنسه اشارة الي هذا الاشكال ويجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز ولا بأس بما عليهما من القشر لان الصلاح يتعلق به ثم المعيار في الجوز الوزن لانه اكبر من التمر وفى اللوز الكيل ويجوز ايضا بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز وفيه وجه انه لا يجوز بيع اللب باللب لخروجه عن حالة الادخار وبهذا أجاب في التتمة * وحكى القاضي ابن كج عن نص الشافعي رضي الله عنه انه لا يجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز مع القشر وبيع البيض بالبيض كبيع الجوز بالجوز فيجوز على الظاهر وان كان في القشر والمعيار فيه الوزن ويجوز بيع لبن الشاة بغير اللبون من الشاة وكذا باللبون إذا لم يكن في ضرعها لبن ان جرى البيع عقيب الحلب وان كان في ضرعها لبن لم يجز لان اللبن في الضرع يأخذ قسطا من الثمن ألا ترى أنه وجب التمر في مقابلته في المصراة وكذا لو باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن كما لو باع حيوانا ولبنا بحيوان ولبن * وعن أبى الطيب ابن سلمة انه يجوز كبيع السمسم بالسمسم وبيع البيض بالدجاجة كبيع اللبن بالشاة ولو باع لبن الشاة ببقرة في ضرعها لبن (فان قلنا) الالبان جنس واحد لم يجز (وان قلنا) انها اجناس فقولان للجمع بين مختلفى الحكم فان ما يقابل اللبن من اللبن يشترط فيه التقابض وما يقابله من الحيوان لا يشترط فيه التقابض والله أعلم * (فرع) الربا يجرى في دار الحرب جريانه في دار الاسلام لان النصوص الواردة فيه مطلقة وبه قال مالك وأحمد * وعن ابى حنيفة ان الربا في دار الحرب انما

يجرى بين المسلمين المهاجرين فأما بين حربيين وبين مسلمين لم يهاجرا أو احدهما فلا ربا *

Mas'alah: What are the conditions for selling ribawi items of the same type?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=295)

وشرط في بيع ربوي وهو محصور في شيئين: مطعوم كالبر والشعير والتمر والزبيب والملح والأرز والذرة والفول. ونقد أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر. بجنسه كبر ببر وذهب بذهب. حلول للعوضين وتقابض قبل تفرق ولو تقابضا البعض: صح فيه فقط.

ومماثلة وبغير جنسه حلول وتقابض وفي بيع موصوف في ذمة ــــــــ

Mas'alah: What conditions apply to the exchange of ribawi items?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=242)

على زيد بمائة وشرط في متفقي علة ربا قبض في المجلس وفي غيرهما تعيين فيه فقط

Mas'alah: What are the conditions for hand-to-hand exchange and equivalence in ribawi items?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=185)

والأضافة في ذلك بمعنى في المراد بالتقابض ما يشمل القبض حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال يقبضه ولا بد من القبض الحقيقى فلا تكفى الحوالة وإن حصل القبض بها في المجلس وتكفى الوكالة إن قبض الوكيل قبل مفارقة الموكل المجلس ولو تقابضا البعض صح فيه فقط ولو كان العاقد عبدا مأذونا فقبض سيده أو وكيلا فقبض موكله لم يكف ولو مات أحدهما في المجلس قام وراثه مقامه في القبض ولو أجاز العقد قبل القبض بطل العقد وإن حصل القبض قبل التفريق (والحلول) فلو أجله ولو بلحظة لم يصح (زد) أيها الواقف (علو تماثل) فالجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة (بجنس يتحد) أي ان أعتبار الأمور الثلاثة حيث اتحد الجنس فإن اختلف كذهب وفضة أعتبر أمران الحلول والتقابض قبل التفريق والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا بغالب عادة الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم فلا يباع المكيل بمثله وزنا وعكسه فالذهب والفضة والجوز والسمن وقطع الجامد وقطع الملح الكبار واللحم موزونة والحبوب والزبيب واللوز واللبن والعسل والخل والعصير والدهن والملح ونحوها مكيله وما لم يكن في ذلك العهد أو بالحجاز أو لم يعلم حاله أو استعملا فيه ولم يتعين أغلبهما وكان أكبر من التمر فالوزن أو مثله أو دونه فعادة بلد البيع وقته وعلم من قوله زد إلى آخره أنه لو بيع ربوى بجنسه جزافا تخمينا لم يصح ولو خرجا سواء وأنه لا يصح البع في قاعدة مدعجوة وهى أن يقع في جانبى العقد ربوى شرطه التماثل ومعه جنس آخر ولو غير ربوى فيهما أو في أحدهما أو نوع آخر أو ما يخالفه في الصفة كمد عجوة ودرهم أو ثوب بمثلهما أو مد عجوة ودرهمين صحاح أو مكسرة تنقص قيمتهما بمائة دينار جيدة ومائة رديئة أو بمائة صحيحة ومائة مكسرة وتعدد الصفقة هنا بتعدد البائع والمشترى كالاتحاد ويصح بيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها وإن وجب التعرض له ليدخل في البيع بل لا يصح بدونه وبيع الحنطة بشعير وفيهما أو أحدهما حبات من الآخر يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وبيع

حنطة بمثلها وفيهما أو أحدهما قليل زوان أو تبن أو شعير بحيث لو ميز لم يظهر في الكيل تفاوت وكذا لا يضر قليل تراب ونحوه في المكيلات وبيع دار موهت بذهب فظهر فيها معدن وبيع دار موهت بذهب تمويها لا يحصل منه شئ بالنار بذهب (وإنما يعتبر التماثل) في بيع الربوى بجنسه (حال كمال النفع) به بأن يتهيأ لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه أو يكون على هيئة يتأتى معها ادخاره (وهو) أي حال كمال النفع (حاصل في لبن التمر) فيباع اللبن باللبن ولو حامضا رائبا وخاثرا ومخيضا ما لم يغل بالنار أو يختلط بالماء أو نحوه ولا يبالى بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا لكن لا يباع الحليب إلا بعد سكون رغوته ويباع التمر بالتمر ولا تضر نداوة لا يظهر أثر زوالها في الكيل ونزع نوى التمر والزبيب يبطل به كماله لأنه يسرع إليه الفساد بخلاف مفلق المشمش والخوخ ونحوها لأن الغالب في تجفيفها نزع النوى وكمال الحبوب بتناهى جفافها وبقائها على هيئتها وفيما يتخذ منه الدهن كالسمسم التناهى والبقاء أو الدهن وكماله الفواكه التناهى والبقاء أو العصير أو الخل الصرف وكمال اللحم التناهى والخلو من ملح يؤثر في الوزن ونزع عظمه ولا كمال المطبوخ ومشوى ومقلى ومعروض على النار للعقد لا للتمييز وما لا كمال له كحنطة مقلية أو مبلولة وإن جفت ودقيق وسويق وخبز وكشك ونشا ولبن مشوب بماء ومصل وأقط وجبن وبطيخ وسفرجل ورمان وحبة الرطب ومشمش وخوخ رطبين وكمثرى ورطب وعنب وقثاء وبقل وخل وتمر وزبيب وعصيرهما ودبس وسكر وفانيذ وليأ ولحم طرى لا يجوز بيع بعضه ببعض من جنسه 0 وهو بالرطب)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging similar ribawi commodities in unequal amounts according to Sa'id ibn Jubayr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1286)

وقال سعيد بن جبير: كل شيئين تقاربا في الانتفاع بهما (لم) (1) يجز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، كالزبيب والتمر، والشعير والبر (2) .

Mas'alah: How is solid salt sold when exchanging part for part?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1301)

ذكر القاضي حسين رحمه الله في الملح، إذا كان جامدا قطعا في بيع بعضه ببعض وجهين: أحدهما: أنه يباع وزنا. والثاني: أنه يسحق ويباع كيلا.

Mas'alah: Is it permissible to sell ribawi items by estimation except in the case of 'araya?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1302)

وما يحرم فيه الربا، لا يجوز بيع بعضه ببعض بالحزر في غير العرايا (1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling sugar for sugar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1314)

وفي بيع السكر بالسكر وجهان (3) . (1) (بيع ما نزع نواه بما نزع منه نواه) : في

ب، ج وفي أبيع ما ينزع نواه مما نزع نواه. أما بيع ما نزع نواه بما لم ينزع نواه، لا يجوز، لأن أحدهما على هيئة الإدخار، والآخر على هيئة الإدخار، ويتفاضلان حال الإدخار، فلم يجز بيع أحدهما بالآخر كالرطب بالتمر. أما ما نزع نواه بعضه ببعض وهي مسألتنا، فيه وجهان: الأول: يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا التمر بالتمر إلا سواء بسواء) ومثله كثير في صحيح مسلم 10/ 184. الثاني: لا يجوز، لأنه يتجافى في المكيال، فلا يتحقق فيه التساوي، ولأنه يجهل تساويهما في حال الكمال والإدخار، فأشبه بيع التمر بالتمر جزافا/ المهذب للشيرازي 10/ 349. (2) وهو المذهب، لأن نار التصفية نار لينة، لا تعقد الأجزاء وإنما تميزه من الشمع، فصار كالعسل المصفى بالشمس والوجه الثاني: لا يجوز، لأن النار تعقد أجزاءه، فلا يعلم تساويهما/ المهذب للشيرازي 10/ 354. (3) الأول: لا يجوز وهو الأصح، لأن النار قد عقدت أجزاءه. الثاني: يجوز، لأن ناره لا تعقد الأجزاء، وإنما تميزه من القصب، هذا وجزم العراقيون بمنع السلم في ذلك فإن باب الربا أحوط من باب السلم، بدليل أنه يجوز السلم فيما لا يجوز بيع بعضه ببعض لأجل طلب المماثلة، وقال الماوردي: إن كانت للتصفية وتمييزه من غيره جاز، وإن دخلت لعقد الأجزاء، لم يجز/ المجموع للسبكي 10/ 358.

Mas'alah: What is the ruling on selling butter for butter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1321)

وفي بيع الزبد بالزبد وجهان: أصحهما: أنه يجوز (2) . = وسلم قلنا: الله أعلم، فأما ما قل منه فيباع كيلا، والجملة الكبيرة تباع وزنا، ودلالة الأخبار على مثل ما أدركنا الناس عليه، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا آكل سمنا ما دام السمن يباع بالأواقي

وتشبه الأواقي أن تكون كيلا) ./ السبكي 10/ 408. (1) لأن أجزاءها منعقدة، ويختلف انعقادها، ولأن فيها ما يخالطه الملح والأنفحة وذلك يمنع التماثل/ المهذب للشيرازي 10/ 412. (2) كما يجوز بيع السمن بالسمن واللبن باللبن، ولأنهما على غير حالة الإدخار، وقال الماوردي: وهو أصح عندي، وبه قال ابن أبي هريرة، لأن ما في الزبد من بقايا اللبن غير مقصود، فكان كالنوى في التمر، وبيع الحليب بالحليب. والوجه الثاني: المنع، لأن ما فيه من المخيض يمنع المماثلة، وهو قريب مما علل به المصنف، وشبه الإمام ذلك ببيع الشهد بالشهد، فإن صفات السمن لائحة من الزبد كما العسل في الشهد، بخلاف اللبن باللبن، فإنه مدرك لجنس كالجنس الواحد/ السبكي 10/ 409.

Mas'alah: What is the ruling on selling weevil-infested wheat for its like in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4337)

فرع: الحنطة المسوسة، أطلق الأئمة القول بجواز بيعها بعضا ببعض، وقال الإمام: لعل ذلك قبل أن تتآكل، فأما إذا تآكلت وخلت أجوافها ففيها نظر عندنا، والقياس: القطع بالمنع كالحنطة المقلية بمثلها، والحنطة المبلولة بمثلها؛ لما في ذلك من التجافي في المكيال، الحكم في الحنطة المبلولة بعد الجفاف المنع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling sugar and similar items for their like?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4338)

وقد حكى الغزالي وغيره من العراقيين في القند، والسكر، والفانيذ واللبأ وجها: أنه يجوز بيع بعض ببعض؛ لأن لتأثير النار فيه غاية يعرفها أهل البصر، وهذا جعله البندنيجي [ظاهر المذهب في السكر] .

Mas'alah: What is the ruling on selling sun-filtered honey of the same type?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4338)

فرع: العسل المصفى بالشمس يجوز بيع بعضه ببعض. وذهب بعض أصحابنا إلى أنه إن صفي بها في البلاد المعتدلة الحر لا يجوز بيعه بما صفي بها في البلاد الشديدة الحر، قال مجلي: "وليس بشيء" .

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame oil with sesame oil in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4339)

وألحق أبو إسحاق بهذا القسم الشيرج بالشيرج؛ لما فيه من الملح والماء، ورد الأصحاب عليه بأن ذلك يخرج مع الكسب، وكذا ألحق به بيع اللحم باللحم وفيهما

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation (jizaf) in ribawi items?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=898)

ولو باع جزافا تخمينا لم يصح، وإن خرجا سواء،

Mas'alah: What is the ruling on selling honeycomb for honeycomb and milk for milk?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2519)

وهما جنسان مختلفان، قلنا: اللبن يعد جنسا واحدا، وليس يبين فيه اجتماع أخلاط، ولو سلكنا هذا المسلك، لمنعنا بيع السمسم بمثله، لاشتماله على الثقل والدهن، ولقلنا: لا يجوز بيع التمر بالتمر؛ لاشتماله على المطعوم والنوى. واتفق الأصحاب على منع بيع الشهد (1) بالشهد، وعللوا بأنه شمع وعسل. وأوقع عبارة في الفرق بين الشهد واللبن أن الشمع غير مخامر للعسل في أصله؛ فإن النحل ينسج البيوت من الشمع المحض، ثم يلقي في خلله العسل المحض، فالعسل متميز في الأصل، ثم من يشتار (2) العسل يخلطه بالشمع بعض الخلط بالتعاطي والضغط، وليس اللبن كذلك. فإن قيل: قد ذكرتم أن اللبن في حكم جنس واحد، لا اختلاط فيه، فجوزوا بيع اللبن بالسمن بناء على أن اللبن جنس واحد. قلنا: هذا فيه بعض الغموض من طريق التعليل، ولكنه متفق عليه. وفي معناه بيع السمسم بالشيرج، مع تجويز بيع السمسم بالسمسم، وأقصى الممكن فيه أن اللبن إذا قوبل بالسمن، فلا يمكن أن يجعل مخالفا للسمن؛ فإن اللبن إذا مخض يجمع منه السمن، فإذا لم يكن مخالفا للسمن، فإنما يجانسه بما فيه من السمن، لا بصورته وطعمه؛ فإن صورته تخالف صورة السمن، وإذا اعتبرنا السمن لما ذكرناه، انتظم منه أنه بيع سمن بسمن ومخيض، وأما بيع اللبن باللبن، فيعتمد تجانس اللبن في صفته الناجزة، ولا ضرورة تحوج إلى تقدير تفريق الأجزاء، فافهموا ذلك. فإن قيل: ذكرتم أن منع بيع الشهد بالشهد معلل بأنه بيع شمع وعسل، ثم حققتم ذلك بتميز العسل في الخلقة عن الشمع، والنوى في الفطرة متميز عن المطعوم في التمر؟ قلنا: الأمر كذلك، ولكن صلاح التمر في ادخاره في بقاء النوى فيه، فاحتمل ذلك هذه

الضرورة، وصلاح العسل في تصفيته. ويمكن أن يقال: الشمع في العسل بمثابة العظم في اللحم. (1) الشهد: بفتح الشين وضمها. (لغتان) (المصباح) . (2) يشتار العسل أي يجنيه، من قولهم: شرت العسل أشوره شورا من باب (قال) إذا جنيته وأخرجته من خليته. (المعجم) .

Mas'alah: What conditions apply to selling dates and meat with equivalence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1483)

فالنقصان أوضح من أن يسأل عنه، ويشترط مع ذلك عدم نزع نوى التمر لأنه يعرضه للفساد غالبا، فلا عبرة بخلافه في بعض النواحي إلا على ما يأتي في نحو القثاء عن جمع، ولا يؤثر ذلك في نحو مشمش، وفي اللحم انتفاء عظم وملح يؤثر في وزن وتناهي جفافه؛ لأنه موزون وقليل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف نحو التمر، ومن ثم بيع جديده الذي ليس فيه رطوبة تؤثر في الكيل بعتيقه لا بر ببر ابتلا. وإن جفا.

Mas'alah: What are the conditions for selling milk, clarified butter, and buttermilk?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1486)

(و) تعتبر (في اللبن) أي ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره (لبنا أو سمنا أو مخيضا) بشرط أن يكون كل منها (صافيا) من الماء مثلا فيجوز بيع بعض أنواع اللبن الذي لم يغل بالنار ببعض كيلا بعد سكون رغوته، ولا مبالاة بكون الخاثر أثقل وزنا، أما ما فيه فلا يباع بمثله ولا بخالص، وما قيد به السبكي وغيره ذلك بغير ماء يسير

محمول على يسير لا يؤثر في الكيل، وما ذكره في المخيض الخالي من الماء من اعتبار أن لا يكون فيه زبد وإلا لم يبع بمثله ولا بزبد ولا سمن؛ لأنه من قاعدة مد عجوة لا لعدم كماله محل نظر؛ لأن المخيض اسم لما نزع زبده فلا حاجة لما ذكره، [حاشية الشبراملسي] الأولى وهي قريبة السمسم في الأوراق. (قوله: إلا نحو خل زبيب) وحاصل مسألة الخلول أن يقال: إن كان فيهما ماء امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقا: أي سواء كان من جنسه أم لا، وإن كان في أحدهما فإن كان الآخر من جنسه امتنع وإلا فلا فعلى هذا يباع خل عنب بمثله وخل رطب بمثله وخل عنب بخل رطب وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب ويمتنع بيع خل عنب بخل زبيب وخل تمر بخل رطب وخل زبيب بخل تمر وخل تمر بمثله وخل زبيب بمثله انتهى زيادي. (قوله: الذي لم يغل بالنار) أي فيباع اللبن الذي لم يمنع زبده بمثله، ولا يباع بالسمن ولا بالزبد ولا بالمخيض؛ لأنه حينئذ من قاعدة مد عجوة؛ لأن اللبن يشتمل على المخيض والسمن، والقياس أنه لا يباع الزبد بالمخيض لاشتمال الزبد على سمن ومخيض، لكن نقل سم على منهج عن الخادم عن الإمام جوازه وتوقف فيه فليراجع انتهى. وجزم الزيادي بما قاله الإمام (قوله: ولا مبالاة بكون الخاثر) هو بالمثلثة ما بين الحليب والرائب ولا يضر في ذلك تفاوت الحموضة في أحدهما، وينبغي أن يكون محل عدم الضرر في الخاثر إذا كان ذلك بغير انضمام شيء إليه بأن خثر بنفسه وإلا لم يصح بيع بعضه ببعض أخذا مما يأتي في قوله لمخالطة الإنفحة إلخ حيث جعل ذلك علة للبطلان (قوله: أما ما فيه ماء) فيدخل فيه ما لو خلط بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالدقيق فلا يصح بيع المخلوط به لا بمثله ولا بدراهم؛ لأن الخلط يمنع من العلم بالمقصود (قوله: ولا بخالص) أي ولا بدراهم على ما مر له بعد قول المصنف أو نقدان إلخ. [فائدة] وقع السؤال في الدرس عن بيع الدقيق المشتمل على النخالة بالدراهم هل يصح أم لا لاشتماله على النخالة، ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الصحة؛ لأن النخالة قد تقصد

أيضا للدواب ونحوها، ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف اللبن المخلوط بالماء فإن ما في اللبن من الماء لا يقصد الانتفاع به وحده ألبتة لتعذر تمييزه. (قوله: محمول على يسير لا يؤثر في الكيل) أي أو على شيء قصد به حموضته؛ لأنه من مصالحه على ما مر له عن العراقي (قوله: وما ذكره) أي السبكي (قوله: ولا بزبد ولا سمن؛ لأنه إلخ) سيأتي أن محل الضرر فيه إذا لم يكن الربوي ضمنا في الطرفين وإلا فيصح كبيع اللبن باللبن والسمسم بالسمسم. وعليه فلعله إنما لم يصح بيع المخيض بمثله حيث لم يخل من الزبد؛ لأن مخضه وإخراج الزبد منه أورث عدم العلم بمقدار ما يبقى من الزبد في المخيض وصير الزبد الكامل فيه كالمنفصل فأثر (قوله: فلا حاجة لما ذكره) أي من اشتراط؛ لأن ما فيه زبد لا يسمى مخيضا، وعليه فالمنازعة في مجرد ذكره لا في الحكم وإلا فمعلوم أنه لا يجوز، وقد يقال ذكره لئلا يتوهم أن المراد معظم الزبد بحيث يسمى المشتمل [حاشية الرشيدي] (قوله: أما ما فيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص) أي ولا بغير ذلك كالدراهم كما مر في كلامه

Mas'alah: What is the ruling on selling whole and broken dates together?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1489)

وظاهر كلامهم الصحة هنا وإن كثرت حبات الآخر وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين إذ الفرق بين الجنس والنوع أن الحبات إذا كثرت في الجنس لم تتحقق المماثلة، بخلاف النوع أو متبوعهما بأن اشتمل أحدهما على موصوفين بصفتين اشتمل الآخر على أحدهما فقط (كصحاح ومكسرة [حاشية الشبراملسي] والصيحاني منه اهـ سم على منهج. ومثل ذلك العجوة المعروفة حيث جمع فيها بين جنسين كبيع مد منها

ودرهم بمد ودرهم غيرهما (قوله وكثوب ودرهم) نبه به على أنه لا فرق فيما يختلف به الجنس بين الربوي وغيره كما يأتي في قوله ولا فرق إلخ (قوله: في المجلس) قد يشكل هذا بأن مقابل الذهب لم يتعين في العقد؛ لأن الفرض أن العقد واحد فكيف يتأتى ما يقابل الذهب من الثمن إلا أن يقال: إنه عين بالتراضي منهما باعتبار القيمة بعد العقد فليتأمل (قوله: يعني غير الجنس) جملة على ذلك قول المصنف بعد كصحاح إلخ (قوله: باختلاف الصفة مثلا) يريد أن مراده هنا بالنوع ما ليس بجنس فيشمل اختلاف الصفة والنوع اهـ ع. أقول: والحاصل أن الاختلاف حيث كان بتعدد الجنس أو النوع أو الصفة إما في الطرفين أو أحدهما كان الحاصل من ذلك تسع صور تعدد الجنس أو النوع أو الصفة في كل من الطرفين أو أحدهما، والمد المعتبر في أحد الطرفين إما أن تزيد قيمته على الدراهم أو تنقص أو تساوي، فتلك ثلاث صور تضرب في التسع المذكورة تبلغ سبعا وعشرين صورة، والعقد في جميعها باطل إلا إذا كان المبيع صحاحا ومكسرة بمثلها أو بصحاح فقط أو بمكسرة فقط قيمة المكسر كقيمة الصحيح فإن العقد صحيح (قوله: وظاهر كلامهم الصحة هنا) أي في اختلاط أحد النوعين بالآخر (قوله: بعض المتأخرين) منهم حج تبعا لما في المنهاج (قوله: بخلاف النوع) قد يمنع بأن اختلاف النوع في أحد الطرفين يوجب توزيع ما في الآخر [حاشية الرشيدي] على التمييز إبقاء لتنوين المتن (قوله: وحده أو مع شعير أو معهما) الصواب إسقاط لفظ أو معهما (قوله: من الدراهم أو الدنانير) انظر ما الداعي إلى هذا التقييد مع أن الحكم أعم، وأيضا فهو لا يناسب قوله الآتي وإن كثرت حبات الآخر إلخ، ثم إنه كان ينبغي له ذكر لفظ، ولو قيل قوله باختلاف الصفة وإلا فهذا القصر فيه ما لا يخفى وإن دخل النوع بقوله مثلا. واعلم أن الحبات الآتية في كلامه من اختلاف النوع لا من اختلاف الصفة، وعبارة التحفة: يعني غير الجنس سواء أكان نوعا حقيقا كجيد ورديء إلى أن قال في الدخول على المتن أم صفة من الجانبين أو أحدهما كصحاح ومكسرة إلخ

(قوله: كجيد ورديء بهما أو بأحدهما) ذكر أحدهما لا يوافق ما أصله من اشتمال الصفقة على مختلفين من الجانبين وإنما يتأتى في القسم الآتي قوله بشرط تمييزهما قيد غير صحيح في الذهب والفضة، إذ القاعدة جارية فيهما مع الاختلاط وإنما هو شرط في نحو الحبوب (قوله: اشتمل الآخر على أحدهما فقط) لا يلاقي قول المتن بهما

Mas'alah: How is equivalence considered in grains, oilseeds, and grapes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1315)

(بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا) لتحققها فيها وقت الجفاف (و) تعتبر (في حبوب الدهن كالسمسم) بكسر السينين (حبا أو دهنا وفي العنب زبيبا أو خل عنب، وكذا العصير) أي عصير العنب (في الأصح) لأن ما ذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض السمسم أو دهنه ببعض وبيع بعض الزبيب أو خل العنب ببعض وبيع بعض عصير العنب ببعض. ومقابل الأصح فيه يمنع كما له ومثله عصير الرطب والرمان وقصب السكر ويجوز بيع بعض خل الرطب ببعض بخلاف خل الزبيب أو التمر لأن فيه ماء، فيمتنع العلم بالمماثلة والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل.

Mas'alah: How is equivalence considered in milk, clarified butter, and buttermilk?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1315)

(و) تعتبر المماثلة (في اللبن لبنا) بحاله (أو سمنا أو مخيضا صافيا) أي خالصا من الماء، فيجوز بيع بعض اللبن

ببعض كيلا سواء فيه الحليب والحامض والرائب والخاثر ما لم يكن مغليا بالنار ولا مبالاة بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا، ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا على النص، وقيل كيلا، وقيل وزنا إن كان جامدا وكيلا إن كان مائعا، ويجوز بيع بعض المخيض الصافي ببعض. أما المشوب بالماء فلا يجوز بيعه بمثله، ولا بخالص للجهل بالمماثلة

Mas'alah: What is the ruling on a single contract combining ribawi items of the same genus?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=681)

واذا جمعت الصفقة، أى العقد، ربويا، أي جنسا واحدا، من الجانبين، أو من أو التمر بالرطب، فقال: [هل ينقص الرطب إذا يبس؟] قالوا: نعم؛ فنهى عنه). رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب البيوع: باب ما يكره من بيع التمر: الحديث (22) من الباب: ج 2 ص 624. وإسناده صحيح.

Sub-topic – Rulings on Exchange of Different Genera

Mas'alah: What is the ruling on selling perfumed oils for sesame oil?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2442)

فعلى هذا: لا يجوز بيع شيء من هذه الأدهان بالشيرج، ولا بيع نوع منها بنوع آخر متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of meat with disparity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2461)

[فرع: بيع اللحمان متفاضلا] وأما اللحمان: ففيها قولان: أحدهما: أن الجميع جنس واحد؛ لأنه يشملها اسم خاص حين حدث فيه الربا، فكان جنسا، كأنواع التمر، وأنواع العنب. فقولنا: (اسم خاص) احتراز من الثمرة، فإنه اسم لجميع الثمار كلها من العنب والرطب، وكذلك أنواع الحبوب. وقولنا: (حين حدث فيها الربا) احتراز من الأخباز والأدمة؛ لأنها أجناس،

ولكن لم يجمعها اسم خاص حين حدث فيها الربا؛ لأن الربا كان ثابتا في أصولها. فعلى هذا: يكون لحم جميع الأنعام على اختلاف أجناسها، ولحم جميع الصيود البرية جنسا

واحدا، وهل يدخل فيها لحم السمك؟ فيه وجهان: أحدهما . وهو اختيار أبي إسحاق المروزي، والقاضي أبي الطيب، وابن الصباغ .: أنه يدخل فيها؛ لأنه يقع عليه اسم اللحم. ولهذا قال الله تعالى: {تأكلون لحما طريا} [فاطر: 12] [فاطر: 12] . والثاني. وهو اختيار أبي علي الطبري، والشيخ أبي حامد .: أنه لا يدخل في جملتها، بل هو جنس وحده؛ لأنه لا يدخل في إطلاق اسم اللحم، وإنما يسمى سمكا حيا وميتا، ولو قال قائل: أكلت لحم السمك.. كان تعسفا في الكلام، وإنما سماه الله تعالى: لحما؛ بالإضافة إلى البحر. والقول الثاني: أن اللحمان أجناس، وهو اختيار المزني، وبه قال أبو حنيفة – رحمه الله –، وهو الصحيح؛ لأنها فروع لأصول هي أجناس، فكانت أجناسا، كالأدقة والأدهان. فعلى هذا: لحوم الإبل كلها جنس واحد، على اختلاف أنواعها، وكذلك لحم البقر الأهلي، جواميسها وعرابها جنس واحد، ولحم بقر الوحش جنس غيرها، ولحم الضأن والمعز جنس واحد، ولحم الظباء جنس غيرها، وكذلك الطيور والصيود، كل صنف منها جنس، فالعصافير جنس، والوعول جنس، والأرانب جنس، والحمير جنس، والحمام جنس، والفواخت جنس، والقماري جنس.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of meat and fat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2463)

[فرع: أنواع اللحم] اللحم الأحمر واللحم الأبيض جنس، والألية جنس، والشحم جنس، والكبد جنس، والطحال جنس، والكلية جنس، وكل واحد من هذه الأجناس يجوز بيعه بالجنس الآخر منها متفاضلا؛ لأنها مختلفة الأسماء والخلق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of milk and eggs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2463)

[فرع: أنواع الألبان والبيض] وأما الألبان: فاختلف أصحابنا فيها: فمنهم من قال: هي على قولين، كاللحمان. ومنهم من قال: هي أجناس، قولا واحدا؛ لأنها تتولد من الحيوان، والحيوان أجناس. والأول أصح. وأما البيض: فإن قلنا: إن اللحمان أجناس.. فالبيض أجناس. وإن قلنا: اللحمان جنس واحد.. ففي البيض وجهان، حكاهما الصيمري، أصحهما: أنها أجناس.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for barley with disparity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4963)

(الحكم الخامس) إن البر والشعير جنسان فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله والنووي وأحمد واسماعيل بن علية وأبو إسحق وأبو ثور وداود وهو مذهب عطاء وإبراهيم النخعي والشعبي والزهري والحسن البصري وأهل البصرة وأكثر أهل الكوفة وقال به من الصحابة ابن عمر وعبادة بن الصامت وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وأنس ابن مالك *

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for allowing disparity when selling wheat for barley?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4963)

ودليلنا في المسألة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة الثابت في مسلم قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه) (وقوله) في حديث عبادة (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) وأيضا فإنه نص على الأشياء الستة وأفرد كل واحد منها باسم وإنما قصد الأجناس فدل على أن البر جنس والشعير جنس ويدل على المسألة صريحا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة من رواية مسلم (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) ومن رواية النسائي (وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا) وهذا نص (وأما) تأويل الحنفية فقد تقدم الجواب عنه وفي حديث عبادة الذي في سنن أبي داود (ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأما النسيئة

فلا)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5099)

(الشرح) إذا قلنا بأن اللحوم أجناس فلا شك أن البحري مع البري جنسان وممن صرح به الرافعى فاما البرى مع البحري فقد تقدم قول الشافعي رضي الله عنه إن لحم الغنم صنف ولحم الإبل صنف إلخ وبسط الأصحاب ذلك فقالوا الأهليات من حيوانات البر مع الوحشيات جنسان لكل من القسمين أجناس فلحوم الإبل بأنواعها جنس بخاتيها

وعرابها وأرحبيها ونجديها ومهريها وسائر أنواعها جنس عرابها وجواميسها ودرنانيها هكذا رأيتها مضبوطة بخط سليم – بفتح الدال والراء المهملة والنون – والغنم الأهلية ضأنها وماعزها جنس والوحوش أجناس فالظباء جنس ما تأنس منها وما توحش قاله الشيخ أبو حامد وبقر الوحش صنف قاله الشيخ أبو حامد والمصنف والمحاملي والماوردي وابن الصباغ لأن الاسم لا ينصرف إليها عند الاطلاق ولا يضم إليها في الزكاة وسيأتي فيه وجه أنها جنسان والضباع جنس والأرانب جنس والثعالب جنس واليرابيع جنس والوحشي من الغنم جنس غير الغنم الإنسي نص عليه الشافعي رحمه الله والقاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ وقالا إن الوحشي من الغنم هو الظباء والحمر الوحشية صنف قاله ابن الصباغ قال المحاملي وغيره وليس في الإبل وحشي وفي الظباء مع الابل – بالياء المثناة من تحت – تردد للشيخ أبي محمد ويستقر جوابه على أنهما كالضأن والمعز وفي التتمة أيضا حكاية وجه أن الظباء والابل تلحق بالغنم لأنها تقرب منه والتفاوت الذي بين الظباء والمعز ليس بأكثر من التفاوت بين الضأن والمعز وطرد ذلك في البقر الوحشى مع الانسى وهذا موافق مذكورا في الأيمان عن صاحب التهذيب أن الحالف على لحم البقر لا يحنث بالوحشي وبناه على أنه هل يجعل جنسا في الربا وهذا هو الوجه الذي وعدت بذكره قريبا والطيور أصناف الكراكي صنف والإوز صنف والعصافير على اختلاف أنواعها

فاما لحم اللبح (1) فجنس واحد لحم العصفور لانه لا يسمى عصفورا قاله القاضى حسين صنف والبطوط صنف والفواخت صنف والدجاج صنف قال الشيخ أبو حامد قال الربيع والحمام صنف والحمام كل ماعب وهدر قال الشيخ أبو حامد والذي عندي القول بأن الفواخت جنس والقماري جنس والدباسي جنس وقال الروياني إن الذي اختاره الشيخ أبو حامد اختيار جماعة أصحابنا وقد أطلق جماعة حكاية الخلاف في

ذلك عن الربيع كما أشار إليه الشيخ أبو حامد منهم الرافعي قال وعن الربيع أن الحمام بالمعنى المتقدم في الحج وهو كل ماعب وهدر جنس قال الرافعي فيدخل فيه القمري والدبسي والفاخت وهذا اختيار جماعة منهم الإمام وصاحب التهذيب قال الرافعي واستبعد أصحابنا العراقيون وجعل كل واحد منهما جنسا برأسه (قلت) والذي رأيته في الأم في باب بيع الآجال قال الربيع ومن زعم أن اليمام من الحمام فلا يجوز لحم اليمام بلحم الحمام متفاضلا ولا يجوز إلا مثلا بمثل إذا انتهى تبينه وإن كان من غير الحمام فلا بأس به متفاضلا وهذا ليس فيه جزم من الربيع بأن اليمام من جنس الحمام لكنه لما ثبت في الحج أن اليمام والقمري والفاخت والدبسي والقطا كلها داخلة في اسم الحمام وقد قال الربيع هنا إن من زعم أن اليمام من الحمام فلا يجوز متفاضلا اقتضى مجموع هذين أن اليمام بالحمام لا يجوز متفاضلا فيكون كذا ولكن لابد في ذلك من أن يكون الربيع موافقا على ما ذكر في الحج حتى ينسب إليه والأصحاب ذكروا ذلك في الحج ولم يذكروا عن الربيع فيه شيئا موافقة ولا مخالفة وكلام الربيع الآن فيما يحضرني هنا يقتضي ثبوت خلاف في دخول اليمام تحت اسم الحمام ولم يذكر عن نفسه اختيارا في ذلك واستبعاد أصحابنا العراقيين ذلك فيه نظر فإنه إذا ثبت دخولها في اسم الحمام في الحج (1) كذا بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of meat for each other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5101)

كانت من جنسه ولا يضر كونها لها اسما خاصا كالجواميس مع البقر فلا جرم ذهب الإمام وصاحب التهذيب إلى ذلك وهو قوي قال الماوردي وهكذا كل جنس من

الطيور لحوم جنسها صنف ونقل الشيخ أبو حامد وابن الصباغ عن الربيع أنه قال ماعب وهدر جنس واحد واللفظ لابن الصباغ قال ابن الصباغ وهذا بعيد لأن ما انفرد باسم وصفة وجب أن يكون صنفا وفي الأم قال الربيع ومن زعم أن اليمام من الحمام فلا يجوز لحم اليمام بلحم الحمام متفاضلا وإن كان من غير حمام فلا بأس به متفاضلا وفي المجرد حكاية الوجهين عن المروزي وأن الشيخ يعني أبا حامد قال هي أصناف قولا واحدا وهكذا السموك أجناس قال الرافعي في غنم الماء وبقره وكذا بعضها مع بعض قولان (أصحهما) أنها أجناس كحيوانات البر (قلت) وهذا المنصوص عليه قال الشافعي في الأم في باب ما جاء في بيع اللحم في التفريع على القول بأن اللحوم أجناس (ولا بأس بلحم ظبي بلحم أرنب رطبا برطب ويابسا بيابس مثلا بمثل أو بأكثر وزنا بجزاف وجزافا بجزاف لاختلاف الصنفين وهكذا الحيتان كله لا يجوز أن أقول هو صنف لأنه ساكن الماء ولو زعمت أن ساكن الأرض كله صنف وحشيه وإنسيه وكان أقل ما يلزمني أن أقول ذلك في وحشيه لأنه يلزمه اسم الصيد فإذا اختلف الحوتان فكل ما تملكته ويصير لك فلا بأس برطل من أحدهما بأرطال من آخر يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ولا بأس به يدا بيد وجزافا بجزاف وجزافا بوزن) هذا كلام الشافعي بلفظه قال القاضي أبو الطيب في الحيتان كل ما اختص باسم وصفة فهو صنف وقال الرافعي وفي غنم الماء وبقره وغيرهما من السموك وكذا بعضها من بعض قولان (أصحهما) أنها أجناس

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5102)

وإذا عرف ذلك قال الشافعي رحمه الله والأصحاب إذا قلنا اللحوم أجناس فباع جنسا

بجنس آخر فجاز البيع سواء كانا رطبين أم يابسين أم رطبا ويابسا وزنا وجزافا متفاضلا ومتماثلا إذا كان نقدا يدا بيد كالقمح والشعير وإنما جعل بقر الوحش جنسا مخالفا للبقر لانه لا يفهم من لفظ البقر عند الإطلاق فكان كالتمر الهندي مع التمر وزيت الفجل مع الزيت وكذلك غنم الوحش مع الاهل وانما كانت الظباء جنسا وحشيها وما تأنس منها لأن الاسم الصادق عليهما واحد (والضمير) في قول المصنف لأنهما جنسان الأولى أن يكون عائدا إلى بقر الوحش وبقر الأهل ونبه على ذلك لأنه قد يخفى (أما) البقر والغنم فذلك مما لا يخفى على القول الذي عليه نفرع والضأن والمعز نوعان لجنس واحد قال المتولي إن

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5103)

ذلك لا خلاف فيه وكذلك البقر العراب والجواميس فكذلك لم يجز التفاضل بينهما وقد يستشكل من جهة أن الجواميس اختصت باسم لا يشاركها فيه غيرها فكانت كالسمك مع اللحم (وأما) الضأن والمعز فالظاهر أنهما صنفان لنوعي الغنم لا اسما فأشبها المعقلي والبرني وفي النفيس من الجواميس وإن سلمنا صدق البقر عليها فذلك كصدق الدهن على الزيت قال الماوردي ولا فرق بين المعلوف والراعي ولا بين المهزول والسمين (تنبيه) إطلاق كثير من الأصحاب على عبارتهم أن السمك مع اللحم إذا قلنا بأن اللحوم أجناس جنسان وعبارة بعضهم ومنهم الرافعي لحوم حيوانات البحر وبين العبارتين فرق فإن الكلام في لحميهما أما السمكة الكاملة ففي بيعها باللحم حية وميتة كلام نذكره في بيع اللحم بالحيوان إن شاء الله تعالى * (فرع) ينبغي أن يكون هذا

الفرع تفريعا على أن اللحوم جنس واحد * هل الجراد من جنس اللحوم فيه وجهان (إن قلنا) نعم فهو من البريات أو البحريات فيه وجهان قاله الروياني والرافعي فاجتمع فيه ثلاثة أوجه قال في الروضة (أصحها) أنه ليس من جنس اللحوم واستدل الروياني بكونه من البحريات لكونه نقل في الآثار أن أصله سمك ولهذا حلت ميتته والوجه الآخر بأنه حيوان بري يلزم الجزاء على المحرم بقتله * * قال المصنف رحمه الله * (فصل واللحم الاحمر والابيض جنس واحد لان الجميع لحم واللحم والشحم جنسان واللحم والالية جنسان والشحم والالية جنسان واللحم والكبد جنسان والكبد والطحال جنسان واللحم والكلية جنسان لانها مختلفة الاسم والخلقة) * (الشرح) الكلام في هذا الفصل في اللحم الذى تختلف صفته وفي أعضاء الحيوان الواحد (فأما) اللحم المختلف الصفة فإنه لا أثر لاختلاف الصفة فيه قال الشيخ أبو حامد لا خلاف على القولين

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of different types of meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5104)

أن اللحم الأبيض السمين واللحم الأحمر جنس واحد يعني (إن قلنا) إن اللحم جنس واحد فذلك جنس واحد سواء كان من حيوان واحد أم من حيوانين (وإن قلنا) انها جنسان فإذا انقسم لحم الجنس الواحد إلى أبيض وأحمر كان جنسا ولا أثر للاختلاف في هذا الوصف أما إذا كان الأبيض من جنس والأحمر من جنس آخر فلا شك أنهما جنسان على القول بأن اللحوم أجناس لاختلاف أصليهما وصفتيهما وقد أطبق الأصحاب على أن اللحم الأحمر والأبيض جنس وسنذكر خلافا عن الماوردي في أن ما حمله الظهر من جنس الشحم أولا ومقتضى قول من يجعله من جنس الشحم أن يقول

بأنه مخالف للحم وذلك اختلاف في حقيقته هل هو لحم أبيض أو شحم مع الاتفاق على حكم التسمية (وأما) أعضاء الحيوان الواحد كالكرش والكبد والطحال والقلب والرئة ففيها طريقان (أشهرهما) أنا إذا قلنا اللحوم أجناس فهذه أولى لاختلاف أسمائها وصفاتها (وإن قلنا) إنها جنس واحد فوجهان لان من حلف أن لا يأكل اللحم لا يحنث بأكل هذه الأشياء على الصحيح وهذا كالخلاف في أن لحم السمك أجناس أو هو جنس كسائر اللحم هكذا عبر الرافعي عن هذه الطريقة وعبر الإمام عنها بأنا إن قلنا اللحوم جنس واحد فكل ما حنث به الحالف على الامتناع من أكل اللحم فهو من جنس اللحمان وفيما لا حنث بأكله

Mas'alah: What is the analogy between gold and dates in ribawi exchange rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5214)

قال الشافعي ومعنى الذهب يضم إليها غيرها معنى التمر الردئ يضم إليه التمر الردئ منها

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different varieties of barley and wheat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5319)

وسعد بن أبي وقاص راوي الحديث مذكور في باب حمل الجنازة (وقوله) البيضاء بالسلت قال ابن عبد البر في الحديث تفسير البيضاء وأنها الشعير وقد تقدم الكلام في ذلك قال ابن عبد البر إن السلت والشعير عند سعد صنف واحد لا يجوز التفاضل

بينهما وكذلك القمح معها صنف واحد قال وهذا مشهور من مذهب سعد رضي الله عنه وإليه ذهب مالك وأصحابه ولنرجع بعد ذلك إلى ألفاظ الكتاب (قول) المصنف على الأرض تنبيه على أن الكلام في المسألة المختلف فيها واحتراز عن بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر على الأرض فلا خلاف في أنه ممتنع إلا العرايا فيكون قوله على الأرض حالا من رطبه أي لا يباع رطبه حال كونه على الأرض بيابسه ومعلوم أن اليابس على الأرض ويجوز أن يجعل حالا منهما جميعا والله أعلم * (وقوله) إنه نهى عن بيع الرطب بالتمر لوجود الصيغة الدالة (وقوله) إنه جعل العلة فيه أنه ينقص مأخوذ من ثلاثة أوجه (أحدها) الفاء الداخلة على الحكم المرتب على الوصف (والثاني) إذا فإنه للتعليل (والثالث) استنطاقه وتقريره صلى الله عليه وسلم لنقصانه إذا يبس وهو صلى الله عليه وسلم والحاضرون يعلمون ذلك فلو لم يكن النقصان علة في المنع لم يكن للتقرير عليه فائدة وهذا المثال عده الغزالي ومن تابعه في أقسام الإيماء والتنبيه لكنه

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes for fresh dates when the types differ?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5337)

ورواه الإسماعيلي في المستخرج وقد تقدم التنبيه عليه وأنه مضبوط هكذا بالهاء في كل منهما والثمرة اسم عام يشمل ماله جفاف ومالا جفاف له يخرج من ذلك ما إذا اختلف الجنس كبيع العنب بالرطب (قوله) (إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم) ويبقى فيما عدا ذلك على مقتضى الدليل وأيضا الوصف الذي جعل علة وهو قوله (أينقص الرطب إذا جف) ولا شك أن النقصان موجود فيما يجئ منه تمر وفيما لا يجئ منه وذلك يشير إلى أن التساوي في حال الرطوبة لا اعتبار به (وأما) كوننا نتحيذ إلى

التعليل بذلك نظرا إلى أشرف حالاته وأكملها وهو حالة الجفاف وذلك مفقود فيما لا يجئ منه تمر فهو وإن كان معنى مناسب لكنه لا يقوى على معارضة الظاهر المستفاد من العموم ومن الوصف الذى جعل علة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling sawiq for wheat with disparity according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5467)

وجوز مالك بيع السويق بالقمح متفاضلا ففرق في ذلك بين السويق والدقيق وهو قول الليث بن سعد وأبي يوسف وروى أبو يوسف ذلك عن أبي حنيفة رضي الله عنه وروي عنه أنه لا يجوز واحتج من جوزه بأن السويق صار بالصنعة جنسا آخر فصار بمنزلة بيع جنس بجنس آخر ونقص أصحابنا ذلك بالحنطة بالدقيق وتمسكوا باعتبار حالة الادخار.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sawiq for flour according to Malik and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5467)

وعن مالك وأبي يوسف رحمهما الله أنه يجوز متفاضلا لأنهما جنسان لأنه لو حلف لا يأكل دقيقا فأكل سويقا لم يحنث ونقله ابن المنذر عن أبي ثور أيضا وما ذكره منتقض بانواع التمر كالمعقلي والبرنى. (1) بياض بالاصل فحرر

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame oil for walnut or almond oil in unequal amounts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5486)

(فرع) بيع دهن السمسم بدهن الجوز واللوز متفاضلا ينبني على أن الأدهان جنس أو أجناس قاله القاضي حسين وهو ظاهر لكني أردت أنبه على ذلك لأنه قد يتوهم أن الدهن اختص باسم الشيرج والله أعلم. وجزم في التهذيب في ذلك بالجواز لأنه لم يفرع إلا على أن الأدهان أجناس.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging raisin vinegar for date vinegar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5491)

(المسألة السابعة والثامنة) خل الزبيب بخل التمر جزم الصيمري بجوازه والمشهور ما ذكره المصنف حكما وبناء وممن ذكره كذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي وابن الصباغ من العراقيين والشيخ أبو محمد والقاضي حسين وعلله المحاملي بما علله به المصنف وعلله الشيخ أبو حامد بأنه بيع ماء وشئ بماء وشئ (فإن قلت) تعليل الشيخ أبي حامد ظاهر وأما تعليل المصنف بالجهل بتماثل الماءين فإنه يوهم أن الماءين لو كانا معلومي التساوي صح وليس كذلك فإن التفريع على أن الماء ربوي فلا يجوز لقاعدة مدعجوة فلو علل بما علل به الشيخ أبو حامد كان أولى على أن هذا السؤال وارد عليهما في المسألة الرابعة والخامسة وهذا السؤال الملقب في علم النظر بعدم التأثير وهو أن يوجد الحكم بدون الوصف المدعى علة (قلت) بل ما فعله المصنف أولى لان الجهل بالمماثلة هي العلة لمعتبرة في البطلان المجمع عليها وقاعدة مدعجوة إنما بطلت عند من يقول بها لا (1) كما تقدم بيانه (فإما) أن يقول بذلك فلا يرد السؤال (وإما) أن يعترف بوروده فجوابه أن التأثير إنما يلزم في قياس العلة أما في قياس الدلالة فلا كما ذلك مقرر في علم النظر وقياس الدلالة

الذي لا يدعى فيه أن الحكم ثبت بذلك الوصف وإنما يدعى أن ذلك الوصف دليل على الحكم لكن كلام المصنف هنا ظاهر في القليل فالأولى دفع السؤال بما نبهت عليه أولا أو نقول إن ذلك سؤال العكس وهو وجود مثل الحكم بعلة (1) بياض بالاصل فحرر

أخرى وذلك غير قادح ويمنع أنه من باب عدم التأثير والله أعلم. وهذه الطريقة التي سلكها المصنف من البناء هي الصحيحة من المذهب قال الشيخ أبو حامد وقد قيل شئ عن هذا وليس بشئ قال يعنى ذلك القائل وقول الشافعي ههنا فإذا اختلف الجنسان فلا بأس يقتضي أن لا ربا في الماء لأنه لم يفصل وإلا فليس أن يكون فيه الربا لأنه مطعوم. وقول المصنف رحمه الله تعالى وإن قلنا لا ربا في الماء جاز إلى آخره هكذا صرح به الجمهور واقتضاه كلام الرافعي قال النووي وقيل فيه القولان في الجمع بين مختلفي الحكم لأن الخلين يشترط فيهما التقابض في المجلس بخلاف الماءين وممن ذكر هذا الطريق البغوي في كتابه التعليق في شرح مختصر المزني وهذا الطريق هو الصواب ولعل الأصحاب اقتصروا على أصح القولين وهو أنه يجزو جمع مختلفي الحكم والله أعلم. هذا كلام البغوي (قلت) وقد تقدم نص الشافعي على جواز خل العنب بخل التمر وفيه الماء وهو يعضد جزم الجمهور بالجواز هنا لأنه لافرق بين أن يكون الماء في الطرفين في أحدهما فإما أن يكون ذلك تفريعا على الصحيح في الجمع بين مختلفي الحكم كما قال النووي وإما أن يقال إن الخلاف يجوز قاله الشيخ أبو محمد والرافعي

Mas'alah: What is the ruling on exchanging date vinegar for dates or grape vinegar for grapes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5497)

(فرع) لا يجوز خل التمر بالتمر ولا خل عنب بعنب نص عليه في البويطي وقال ولا كل شئ بشئ يخرج من أصله وكذلك قال ابن الصباغ لا يجوز بيع العنب بخله ولا بعصيره ق

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with milk for milk of a different type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5500)

جاز ولو باع نخلة مثمرة بتمر لم يصح فكان ربا فتبعت في انتفاء الغرر ولم تتبع في انتفاء الربا قال القاضي حسين ولأن اللبن مما يجري فيه الربا وإن كان متصلا بالحيوان ولا يشبه الحمل لان الحمل لا يمكن استخراجه متى شاءوالفرق بين اللبن والحمل على أحد القولين القائل بانه ليس له قسط من التمن أن اللبن مقدور على تناوله بخلاف الحمل فأشبه الجوز واللوز في قشره وجوز أبو حنيفة رضي الله عنه بيع الشاة ذات اللبن باللبن قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والمحاملي وهكذا الحكم إذا ذبحت هذه الشاة التي فيها لبن ثم بيعت بلبن وهو أفسد لأنه بيع لحم ولبن بلبن ولو باع الشاة التي في ضرعها لبن بلبن إبل ونحوه من غير لبن الغنم (فإن قلنا) إن الألبان صنف واحد لم يجز (وإن قلنا) أصناف جاز قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم فعلى هذا الصحيح الجواز لأن الصحيح أنها أجناس ولم يذكر الصميرى في شرح الكفاية غيره ولذلك احترز المصنف في قوله بلبن الشاة فإنه إذا باع الشاة التي في ضرعها لبن من غير جنسها وقلنا إن الألبان أجناس قال المحاملي فيكون بمنزلة أن يبيع طعاما ربويا بشعير فيصح البيع يعني على الأصح في الجمع بين مختلفي الحكم وكذلك قال الرافعي فيه قولا الجمع بين مختلفي الحكم وهو في ذلك تابع للقاضى حسين

وصاحب التهذيب فإن ما يقابل اللبن من اللبن يشترط فيه التقابض وما يقابله من الحيوان لا يشترط فيه التقابض (قلت) وفي التحريم نظر (1) في بيع خل التمر بخل الزبيب وفي بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض لأنه يمتنع إفراد كل واحد بحكمه إذ اللبن الذي في الضرع لا يمكن تسليمه وحده فلو نزل العقد عليه منزلة عقد مستقل لاقتضى البطلان (1) بياض بالاصل فحرر

Mas'alah: What is the ruling on selling sheep's milk for cow's milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5515)

فرع) إذا حمي اللبن قليلا بحيث لا تأخذ النار منه فلا يمنع بيع بعضه ببعض قاله الشيخ أبو حامد ونصر ويجوز بيع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا على الصحيح. والمشهور أنها أجناس وكذلك يجوز بيع أحد الصنفين بما يتخذ من لبن الصنف الآخر وقد تقدم التنبيه على ذلك فإن فرعنا على أن الألبان جنس فلا يباع أحدهما بالآخر إلا على الوجه المذكور فيما تقدم وممن صرح بذلك هنا صاحب التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling cow's clarified butter for camel's milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5540)

(فرع) إذا قلنا بأن الألبان جنس فباع سمن البقر بلبن الإبل فيكون حكمه وليس في لبن الإبل سمن يتميز بالمخض والعلاج قال الإمام الظاهر أنا لا نجعل لبن الابل مشتملا على سمن تقديرا حتى يخالف هو بمثابة سمن البقر ثم إذا كان كذلك فوراءه احتمال في أن

سمن البقر هل يخالف جنس لبن الإبل والتفريع على تجانس الألبان فالظاهر أنه خلافه فيجوز بيعه به متفاضلا والسبب فيه انا حكمنا بتجانس الالبان لاجتماعهما في الاسم الخاص وقد زال هذا المعنى ولم يقدر في لبن الإبل سمنا والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the evidence for ribawi commodities and the permissibility of exchanging different types hand-to-hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6229)

(الشرح) الحديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عبادة ابن الصامت بلفظ "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد" ورواه أبو داود بنحوه وفى آخره "وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا" وحديث عبد الله بن مسعود سبق تخريجه، وابن مسعود هو سادس من أسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم 84 حديثا اتفق الشيخان على 64 منها وانفرد البخاري ب 20 ومسلم ب 35 وكان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه، ولى القضاء بالكوفة وبيت مالها في خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان أما أحكام الفصل فإن المرابحة بصورتها المعروفة جائزة بالاتفاق، ولكن كره ذلك ابن عباس وابن عمر، ولم يجوزها اسحاق بن راهويه، واتفقوا على أنه إذا اشترى بثمن مؤجل لم يجز بمطلق بل يجب البيان. وقال الاوزاعي: يلزم العقد إذا أطلق ويثبت الثمن في ذمته مؤجلا، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد يثبت للمشترى الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل، ووجه هذه المسائل بواعث مختلفة بينهم بين مشدد ومخفف على البائع أو على المشترى بحسب مداركهم فالشافعى يجيز بيع

السلعة برأس مالها أو أقل منه أو أكثر من البائع وغيره قبل نقد الثمن وبعده. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز بيعها من بائعها بأقل من الثمن الذى ابتاعها به قبل نقد الثمن في المبيع الاول، ويجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق، وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح قال في مجمع الابحر "المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة، والتولية بيعه بلا زيادة ولا نقص، والوضيعة بيعه بأنقص منه" قلت ويجوز أن يضيف إلى الثمن الاول نفقات الصناعة والطراز والنقل مع بيانها وإيضاحها لمن يبتاعها

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of juices and vinegars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1304)

فإذا اختلف الجنس؛ مثل: إن باع عصير العنب بعصير الرطب، أو خل العنب بخل الرطب، أو دبس أحدهما بدبس الآخر – يجوز متفاضلا وجزافا يدا بيد؛ كبيع العنب بالرطب.

Mas'alah: When is it permissible to sell meat of different genera in riba?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1316)

فإن قلنا: اللحوم أجناس مختلفة، يجوز بيع بعضها ببعض عند اختلاف الجنس متفاضلا أو جزافا، نيا ومطبوخا، رطبا ويابسا، يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items of different types?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=131)

باع بغير جنسه؛ فإن كان مما يحرم فيهما الربا بعلة واحدة -كالذهب، والفضة، والحنطة، والشعير- جاز فيه التفاضل، وحرم فيه النساء، والتفرق قبل التقابض، وإن لم يحرم فيهما الربا بعلة واحدة -كالذهب، والحنطة، والفضة، والشعير- جاز فيهما التفاضل، والنساء، والتفرق قبل التقابض.

Mas'alah: Is it permissible to sell wheat flour for barley or barley flour?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2064)

فرع يجوز بيع دقيق الحنطة بالشعير وبدقيق الشعير لأنهما جنسان.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging vinegar, juice, and raisins?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2065)

بيع خل العنب بخل العنب يجوز متماثلا وكذلك العصير بالعصير لأن أجزاءه متقاربة ويخالف بيع الدقيق بالدقيق ولأن للعنب حالتين في الادخار إذا صار زبيبا وإذا صار عصيرا فيجوز بيع بعضه ببعض في كلتا الحالتين وعلى هذا يجوز بيع العصير بالخل لأنهما مدخران وهذا لأن العصير إذا صار خلا لا يظهر فيه نقصان كالتمر الحديث بالعتيق، وفيه وجه آخر لا يجوز لأن أحدهما على حالة الادخار دون الآخر [3/ب] وإن كان فيهما ماء أو في أحدهما ماء لا يجوز، ولا يجوز بيع العصير والخل بالعنب

لأن العصير الذي في العنب قد يزيد عليه وقد ينقص منه فيؤدي إلى التفاضل. وأما خل الزبيب بخل الزبيب لا يجوز قولا واحدا لأنه ينقع في الماء وهل يجري الربا في الماء؟ وجهان والأصح أن فيه الربا فإن قلنا: بهذا يجوز أن يقل الماء في أحدهما ويكثر في الآخر فيكون بيع الماء بالماء متفاضلا والخل بالخل متفاضلا أيضا، لأن الماء إذا تفاضل تفاضل الخل أيضا، وإن قلنا: لا ربا في الماء لا يجوز لمعنى واحد وهو تفاضل الخلين لقلة الماء في أحدهما وكثرته في الآخر. وإن باع خل الزبيب بخل العنب لا يجوز، لأنهما جنس واحد وفي أحدهما ما يجوز أيضا، وإن كان فيهما ما فيه وجهان مبنيان على جريان الربا في الماء وكذلك خل الزبيب بخل

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for dairy products like butter and cheese in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2075)

ولا يجوز بيع اللبن بشيء مما يتخذ من اللبن لا متماثلا ولا متفاضلا، وقيل: الذي يتخذ من اللبن سبعة أشياء الزبد والسمن والمخيض واللبن والأقط والمصل والجبن، وزاد بعض أصحابنا الشيراز والرخبين والكشك والبطيخ والكواميخ، وأما الزبد باللبن لا يجوز قال الشافعي: لأن الزبد شيء من اللبن يريد بذلك أصله ولا يجوز بيع ما استخرج من شيء بأصله، كما لا يجوز بيع الشيرج بالسمسم. وقال أبو إسحاق: العلة فيه أن الزبد شيئا من اللبن فيكون بيع لبن معه شيء آخر بلبن وذلك لا يجوز. [17/أ] كما لا يجوز بيع درهم ومد عجوة بمدي عجوة. فإن قيل: فيجب أن لا يجوز بيع لبن بلبن لأنه لبن وزبد بلبن وزبد قيل: إنما يتعلق به حكم الربا إذا تميز فأما قبل التميز فلا حكم له كالسمسم بالسمسم يجوز وإن كان في كل واحد منهما شيرج وسمسم، وإن

كان بيع الشيرج بالسمسم لا يجوز. وأما بيع السمن باللبن لا يجوز لعلة الشافعي وهي: أن السمن شيء من اللبن، وعلة أبي إسحاق تقف هاهنا لأنه لا يجوز هذا وإن لم يكن في السمن شيء من اللبن فدل على بطلان علته، وأما بيع المخيض باللبن وهو اللبن الذي استخرج منه الزبد ويسمى الدوغ لا يجوز لأن في اللبن مخيضا ولأنه مستخرج منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling dairy products like cheese and whey for milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2075)

وأما الأقط والمصل والجبن وسائر ما ذكرنا [17/ب] لا يجوز باللبن لمعاني: أحدها أن أصله الكيل فلا يباع وزنا ولأن النار قد اختلف عملها في أجزائه فيؤدي إلى التفاضل، ولأنه قد خالطه غيره فإن المصل قد خالطه ملح وكذلك الأقط والجبن خالطه ملح وأنفحة وكذلك الرخبين والكشك والكامخ وأما ما يتخذ منه إذا باع بعضه ببعض، فإن باع الزبد بالزبد لا يجوز لأن المقصود منه السمن الذي فيه وذلك مجهول التماثل لقلة اللبن في أحدهما وكثرته

في الآخر نص عليه الشافعي فيما نقله القاضي أبو حامد ومن أصحابنا من قال فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لما ذكرنا. والثاني: يجوز لأن اللبن في الزبد يسير غير مقصود، فهو كالنوى في التمر وصار كبيع السمن بالسمن يجوز، قال صاحب "الحاوي" : وهو الأصح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on selling butter for ghee or ghee for buttermilk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2076)

وأما بيع نوع بنوع آخر إما الزبد بالسمن [18/ب] لا يجوز، لأنه بيع بثمن ولبن بسمن، وأما بيع السمن بالمخيض يجوز لأنه ليس في السمن مخيض ولا في المخيض سمن.

Mas'alah: Is it valid to exchange sheep skin for cow skin with disparity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2102)

فرع آخر إذا باع جلد الغنم بجلد البقر متفاضلا هل يصح؟: يحتمل قولين بناء على القولين في اللحمان.

Mas'alah: What is the ruling on selling different ribawi items for each other?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=696)

(قوله: فإذا اختلفت هذه الأجناس) أي: الربوية، وأردتم بيع شيء منها بآخر أي: من غير مماثلة وقد اتحدا علة ح ل وق ل.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items with an additional different genus?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1303)

وما حرم فيه الربا، لا يجوز بيع بعضه ببعض، ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة (2) ،

Mas'alah: What is the exception for two types in the ruling on ribawi sales?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1304)

إلا في النوعين، فإنه إجازة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar of different types?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4339)

إن قلنا: إن الماء ربوي، امتنع، وإلا فلا، وهذا إذا قلنا: إن الخلول أجناس. أما إذا قلنا: جنس واحد - كما خرجه [أبو] علي بن أبي هريرة قولا - امتنع وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when the genus of the sold item differs between both sides of a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1488)

(واختلف الجنس) أي جنس المبيع (منهما) جميعهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر عليهما (كمد عجوة ودرهم بمد) عجوة (ودرهم) [حاشية الشبراملسي]

ضمنا فيهما فيصح لما يأتي من صحة بيع السمسم بمثله (قوله: ومر أن الماء ربوي) قال سم على حج: حرر الشيخ في شرح العباب أن الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وإن اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة اهـ. أقول: قد يشكل عليه مسألة الخلول حيث قالوا فيها: متى كان فيهما ماءان امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقا من جنسه أو غير. اللهم إلا أن يقال: إن الماء في الخبز لا وجود له ألبتة، والمقصود منه إنما هو جمع أجزاء الدقيق، بخلاف الخل فإن الماء موجود فيه بعينه وإنما تغيرت صفته بما أضيف إليه فلم تضمحل أجزاؤه (قوله: لذلك) أي التبعية (قوله: لدخوله) أي الماء (قوله: أن التابع هنا) وهو ما لا يقصد بالمقابلة اهـ حج (قوله: وهو) أي ثم (قوله: ومثل ذلك) أي في الصحة (قوله وإن أثرت في الكيلين) قال سم على بهجة: قوله بأن يكون قدرا لو ميز لظهر إلخ ليس المراد من هذا أن ينظر إلى ما يحويه كل صاع مثلا فيعتبر ظهوره وعدمه فإن ذلك يختلف باختلاف ما يحويه المكيال، فتارة قد يحتوي على كثير من الخليط، وتارة على القليل، بل المراد النظر لمقدار الخليط الذي خلط عليه المبيع لو ميز جميعه هل يظهر في المكيال نقص لوكيل الخالص على انفراده أم لا. قال السبكي: ولو كان النقصان لا يتبين في المقدار ويتبين في الكثير. قال الإمام: فالممتنع النقصان فإن كان ما اشتمل عليه العقد بحيث لو ميز التراب منه لم يبن النقص صح وإن كان لو جمع لملأ صاعا أو آصعا فالبيع باطل اهـ بر. وكتب أيضا؛ لأن ذلك: أي القليل من التبن ونحوه لا يظهر في المكيال لو كان يظهر فيه لكن لا قيمة له وكان الخالص منه معلوم المماثلة فينبغي الصحة (قوله بين الدار والذهب خاصة) أي لا بين الدار والمعدن بالذهب (قوله: المقصود منها اللبن) أي فأثر سواء علماه أو جهلاه (قوله: أو كان فيها) محترز قوله غير تابع بالإضافة (قوله: يتحصل منه) أي شيء. (قوله: كمد عجوة) قال الجوهري: هو تمر من أجود تمر المدينة. قال الأزهري: [حاشية الرشيدي] أي في أحد الجانبين فقط (قوله: وهو ما

يكون جزءا) أي كالسقف مثلا، وقوله أو منزلا منزلته: أي كمفتاح الغلق، بخلاف الماء فلا يدخل في مسمى الدار مثلا فلا بد من النص عليه (قوله: عجوة) بعد قول المتن بمد يقرأ بالنصب

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudd and a dirham for two mudds or two dirhams?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1489)

(وكمد ودرهم بمدين أو درهمين) وبما قررناه سابقا بقولنا واحدا المذكور بأصله واستغنى عنه بالتنكير المشعر بالتوحيد، ويمكن أن يكون استغنى عنه بما علم من أول الباب أنه حيث اختلفت العلة لا ربا اندفع ما أورد عليه من بيع ذهب وفضة ببر وحده أو مع شعير أو معهما فإنه لم يتحد جنس من الجانبين

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same or different genus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1203)

فرع: بيع اللحم بالحيوان المأكول من جنسه باطل، خلافا للمزني. وإن باعه بحيوان مأكول من غير جنسه كلحم غنم ببقرة، فإن قلنا: اللحوم جنس، بطل. وإن قلنا: أجناس، بطل أيضا على الأظهر. وإن باعه بحيوان غير مأكول، بطل على الأظهر. وفي بيع الشحم والألية والطحال والقلب والكلية والرئة بالحيوان، والسنام بالبعير، ولحم السمك بالشاة، وجهان. أصحهما: البطلان. ويجري الوجهان في بيع الجلد بالحيوان إن لم يكن مدبوغا. فإن دبغ فلا منع.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meats and milks of different animals?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1311)

جنس. (واللحوم والألبان) أي كل منهما (كذلك) أي أجناس (في الأظهر) كأصولها، فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن متفاضلا، ولبن البقر بلبن الضأن متفاضلا، والثاني هي جنس فلا يجوز التفاضل فيما ذكر، وعلى الأول لحوم البقر والجواميس جنس، ولحوم الضأن والمعز جنس، وألبان البقر والجواميس جنس، وألبان الضأن والمعز جنس. (والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا) فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا، ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا، والموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا، ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flours, vinegars, and oils from different ribawi origins?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=679)

وأدقة الأصول المختلفة الجنس، وخلولها وأدهانها أجناس، لأنها فروع لأصول مختلفة ربوية، فأجري عليها حكم أصولها، فعلى هذا يباع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متفاضلا، واحترز بالمختلفة عن المتحدة كأدقة أنواع القمح فإنها جنس قطعا،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meats and milks from different ribawi origins?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=679)

واللحوم والألبان، كذلك في الأظهر، لأنها فروع؛ لأصول مختلفة فأشبهت الأدقة،

والثانى: أنها جنس لاشتراكهما في الإسم الذي لا يقع بعده التمييز إلا بالإضافة فأشبهت أنواع الرطب والعنب،

Sub-topic – Rulings on Medicinal and Non-Food Items

Mas'alah: What is the ruling on oils used for lighting in the context of riba?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2443)

والضرب الرابع: من الأدهان ما يراد للاستصباح، وهو البزر، ودهن السمك، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on riba in items not measured by weight or volume?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1019)

1190 – فصل فيما لا يقدر شرعا ولا عرفا ما لا يقدر في العرف بكيل ولا وزن، كالبيض والجوز واللوز والقثاء (1) كذا في النسخ، ولعل الصواب: "كماله" . انظر: "نهاية المطلب" (5/ 70) .

والسفرجل والرمان، فيه قولان: أحدهما، وهو القديم: أنه ليس بربوي، فيجوز بيع بعضه ببعض كيف اتفق إلا أن يجفف ويوزن على ندور، فالظاهر أنه ربوي في حال الجفاف، ولو باع الشعير في السنبل بمثله فقد منعه الإمام؛ لأنه وإن لم يقدر فهو من جنس المقدر. وقال في الجديد: الكل ربوي، فلا يباع بالعدد، وكذلك الوزن على الأصح،

ولو باع الجوز والبيض وزنا فقد اتفقوا على منعه في الجديد، وفيه وجه بعيد ذكره في "التقريب" ، وليس بصحيح؛ لأن قشورهما متفاوتة، ومقصودهما في أجوافهما، فإن جفف شيء من ذلك نادرا ووزن، فإن منعنا بيع الرطب بالوزن ففي اليابس وجهان، ولب الجوز واللوز وحب الرمان ربوي قولا واحدا؛ للتقدير والطعم، ويجوز بيع الزيتون بالزيتون؛ لأن كماله في حال كونه زيتونا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on rennet in terms of purity and riba?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1027)

1200 - فرع الوجه القطع بطهارة الإنفحة، وقد أشاروا إلى مخالفتها للبن وما يتخذ منه، وتشكك الإمام في كونها مطعومة على حيالها حتى يعتبر فيها التماثل - كما في الملح بالملح - أو ليست بمطعومة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on riba in items that are eaten or drunk but not measured or weighed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1940)

خرج من الكيل والوزن من المأكول والمشروب فقياسه على ما يؤكل ويكال أولى من قياسه على ما لا يكال ولا يؤكل، فجعل ملحقا بالأصل من حيث الشبه. وقال آخرون من أصحابنا: بل فيه الربا على الجديد بعلة الأصل لا من حيث الشبه وإنما قال الشافعي ما احتج به الأولون ترجيحا للعلة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on oils used for medicine regarding riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5074)

(الضرب الثاني) ما يقصد للدواء كدهن الخروع واللوز المر ونوى المشمش ونوى الخوخ وعد من ذلك أبو حامد الحبة الخضراء وأبو الطيب الخردل فهذا ربوي كالسقمونيا وغيره من الأدوية وحكم هذا الضرب في كونه أجناسا حكم الضرب الأول فإن باع شيئا منه بجنسه حرمت المفاضلة وإن باعه بغير جنسه حلت المفاضلة وحرم النساء ومقتضى ما نذكره قريبا من كلام الماوردي جريان خلاف في هذا الضرب في كونه ربويا

وهو مردود لأن الشافعي رحمه الله نص صريحا في باب ما يكون رطبا أبدا قال فيه ودهن كل شجر يؤكل أو يشرب بعد الذي وصفت واحد لا يحل في شئ منه الفضل بعضه على بعض وإذا اختلف الصنفان منه حل الفضل يدا بيد ولم يجز نسيئة ولا بأس بدهن الحب الأخضر بدهن الشيرج متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والأدهان التي تشرب للدواء عندي في مرتبة هذه الصفة دهن الخروع ودهن اللوز المر وغيره من الأدهان (الضرب الثالث) ما يقصد منه الطيب كدهن الورد والياسمين والبنفسج والنيلوفر والخيرى والزنبق فهذا كله جنس واحد على الصحيح المنصوص لأن أصل الجميع السمسم وقال الماوردي إنه لا يختلف المذهب فيه وفيه وجه مشهور أنه لا ربا في هذا النوع لأنه ليس بمأكول وقد تقدم ذلك في كلام المصنف رحمه الله الذي شرحه النووي رحمه الله أول الباب وإنما أعدنا ذلك هنا لاستيفاء الكلام فيه ورد هذا الوجه بأنه مأكول وإنما لا يعتاد أكله لعزته فلا يزول عنه حكم الربا كالزعفران هو مطعوم وإن كان يقصد للصبغ والطيب فيباع دهن الورد بدهن البنفسج متماثلا وكذلك

دهن الورد بدهن الورد ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أنه يجعل ذلك أصنافا ويجيز التفاضل في بيع بعضها ببعض قال وبه قال مالك * قال الأصحاب وإنما جاز بيع هذه الادهان بعضها ببعض لانه ليس ههنا مع الدهن شئ وإنما الورد يرتب به السمسم فيفرش السمسم ويطرح عليه ذلك حتى يجف ثم يطرح عليه مرة وعلى هذا أبدا حتى يطيب ثم يستخرج منه الدهن فلا يكون مع الدهن غيره فإن فرض أن الدهن مستخرج أولا ثم يطرح أوراقها فيه حتى يطيب أو يطبخ مع الورد لم يجز بيع بعضه ببعض كما سيأتي عند الكلام على بيع الشيريج بالشريج وبه جزم القاضي حسين وصاحب التهذيب والروياني ولك أن تقول هذا يظهر عند من يجعل الدهن موزونا أما من يجعله مكيلا فقد يقال إن الذي يكتسبه الدهن من الأوراق لا يظهر له أثر في المكيال وصاحب التهذيب أطلق أن ذلك يؤثر في تماثله والله أعلم (الضرب الرابع) مالا يتناول أدما ولا دواء ولا هو طيب كدهن بذر الكتان المقصود للاستصباح ودهن السمك وقد ذكره المصنف رحمه الله في أول الباب فيما شرحه النووي رضي الله عنه والصحيح المشهور انه لاربا فيه قال الروياني في البحر إن ظاهر المذهب أنه ربوي لأنه يؤكل ويشرب طريا ويقلى به السمك والشافعي رضي الله عنه قال في الأم إن ما كان من هذه الادهان

لا يؤكل ولا يشرب بحال أبدا لدواء ولا غيره فهو خارج من الربا ولم يذكر مثالا فبقي تحقيق مناط أن هذا هل يؤكل أو لا يؤكل وذكر الروياني أن اختيار القاضي الطبري أنه ربوي وعلله في المهذب بأن دهن السمك يأكله الملاحون ودهن بزر الكتان يؤكل أول ما يستخرج ثم يتغير بمرور الزمان عليه فهذه أقسام الدهن

Mas'alah: What is the ruling on oil from a non-edible source regarding riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5077)

الأول ولا خلاف في أنه ربوي ويحتمل أن يكون مراده مطلقا فيندرج فيه المر وقد أشعر كلام الماوردي كما نبهت عليه آنفا بجريان خلاف فيه حيث ذكر ذلك في دهن الخروع المأكول للتداوي المتخذ من أصل غير مأكول وإذا لم يكن ربويا لا يكون مما نحن فيه والله عز وجل أعلم *

Mas'alah: Is skin considered a ribawi commodity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5110)

والرافعي وغيرهما وكذا الجلد جنس آخر قاله الرافعي واستدرك عليه في الروضة فقال المعروف أن الجلد ليس ربويا فيجوز بيع جلد بجلود وبغيرها فلا حاجة إلى قوله إنها جنس آخر (قلت) ويمكن حمل كلام الرافعي على الجلد الذي يؤكل كجلد السميط فإنه مأكول فكيف لا يكون ربويا وقد صرح صاحب التلخيص بجواز بيع اللحم المسموط في جلده وقد قال الماوردي إنه إذا باع اللحم الذي عليه جلد يؤكل كجلد الحدأ والدجاج بمثله ففيه وجهان كالعظم وقال في الرونق المنسوب لأبي حامد الجلود مما اختلف قول الشافعي فيه هل هو نوع أو أنواع فيصح ما قاله الرافعي ويظهر أنه إذا باع اللحم مع جلده المأكول بلحم كان من قاعدة مد عجوة وصورة المسألة إذا كان اللحم يابسا والله أعلم * ورأيت في البحر للروياني ما هو أغرب من هذا قال إذا باع جلد الغنم بجلد البقر متفاضلا هل يصح يحتمل

قولين بناء على القولين في اللحمان وهذا لا يمكن تأويله على ما حملنا عليه كلام الرافعي وهو يدل على أنه يعتقد أن الجلد ربوي وأنه لو باعه بجلد من جنسه لم يجز

التفاضل قولا واحدا وهو عجيب والذي قاله النووي هو الأقرب وفي شحم الظهر مع شحم البطن وجهان قاله الرافعي وسنام البعير مع شحم ظهره وشحم بطنه جنسان قاله صاحب التهذيب والرافعي وكلام الرافعي يحتاج إلى تأمل حتى ينزل على ذلك وكلام التهذيب صريح ولحم الرأس والأكارع من جنس اللحم قاله الرافعي وفي الاكارع احتمال عند الامام فانه قال إن الأئمة قطعوا بذلك ثم قال ولا اعتراض في الاتفاق فلعل ذلك من جهة أنه يؤكل أكل اللحم وإلا فالظاهر عندي أن القصبة المفردة ليست لحما والذي قاله البغوي أن في لحم الرأس والخد واللسان والاكارع طريقين (أصحهما) يحنث بأكلها إذا حلف أن لا يأكل اللحم

(الثانية) على وجهين فيكون ماقاله في الربا جريا على أحد الطريقين قال الإمام والعظم لا شك أنه ليس بلحم الصلب منه والمشاشي والغضروفي وقد علل المصنف ذلك كله بأنها مختلفة الاسم والخلقة وهي علة شاملة غير أنه لم يتقدم في ضابطه إلا اختلاف الاسم (وأما) اختلاف الخلقة فلم ينبه عليه فيما تقدم *

Mas'alah: What is the ruling on fats and suet as ribawi categories?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5112)

(فرع) قد تقدم أن الشحوم جنس غير اللحم وفي الشحوم نفسها قولان كاللحم حكاهما الماوردي قال وهل الألية وما حمله الظهر صنفان من الشحم فيه وجهان (أحدهما) نعم وهو قول مالك (والثاني) أنها أصناف مختلفة غير الشحم وهو قول أبي حنيفة * *

Mas'alah: What is the ruling on selling fat for fat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5342)

(فرع) بيع الشحم بالشحم والألية بالألية كبيع اللحم باللحم قاله المتولي والروياني

Mas'alah: What is the ruling on ribawi items among medicines and medicinal herbs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5573)

(فروع) نختم بها باب الربا الهيلج والبليج والاملج والقمونها وسائر الأدوية ربوية بلا خلاف على المذهب لأنها مطعوم مكيل أو موزون وطعمها لرد الصحة كما أن طعم غيرها لحفظ الصحة وفي التتمة حكاية وجه في السقمونيا وكل ما يهلك كثيره ويستعمل قليله والطين الأرمني ربوي على الصحيح خلافا لابن كج والخراساني ليس ربويا خلافا للشيخ أبي محمد نقله عنه الرافعي وحكم السيرافي حكم الخراساني قاله المحاملي والطفل المصري ليس بربوي قاله نصر وغيره.

Mas'alah: Is small fish subject to riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5582)

تردد شيخي فيها قال الإمام والوجه القطع بأنه لا ربا فيها لانها لاتعد لهذا

Mas'alah: What is the distinction between small and large fish regarding riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5582)

وفرق صاحب التهذيب بين الصغار والكبار فإن الصغار هي التي تبتلع فلذلك قصر ابن عبد السلام في الغاية الخلاف عليها وجزم في الكبار بأنها ليست بربوية وهو مفهوم كلام الإمام

Mas'alah: Does riba apply to edible clay?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5582)

ح في حب الكتان جريان الربا لانه يؤكل عادة وليست (1)

Mas'alah: What is the ruling on riba in safflower, squash, and edible clay?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5582)

(قلت) أما القرطم فقد تقدم عن الماروذي أن الأصح كونه ربويا (وأما) القرع فإنه مأكول فالذي ينبغي القطع بأنه ربوي على الجديد وقد تقدم عده في الربويات عند الكلام على بيع ما لا يدخر يابسه وقد جزم الصيمري في موضع آخر بأنه ليس بربوي صريحا وهو مشكل وفي الطين الذي يؤكل تفكها تردد للشيخ أبي محمد

Mas'alah: What is the ruling on rarely eaten items like acorns and truffles in usury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2116)

قوله: ولا فرق بين أن يؤكل نادرا كالبلوط والطرثوث. أما البلوط فهو بالباء الموحدة

المفتوحة واللام المشددة المضمومة، وهو نبات معروف. وأما الطرثوث فبطاء مهملة مضمومة، وراء ساكنة وثاءين مثلثتين الأولي مضمومة معروف أيضا.

Mas'alah: Is skin considered a ribawi item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2131)

قوله من "زياداته" : قلت: المعروف أن الجلد ليس ربويا فيجوز بيع الجلد بجلود وبغيرها، ولا حاجة إلى قوله: إنها أجناس -يعني- إلى قول الرافعي أن الكبد والكرش والمخ والجلد أجناس. انتهى. ذكر مثله في "شرح المهذب" فقال ما نصه: فرع: لا ربا في الجلود والعظام، وإن كان يجوز أكلها، وهذا بلا خلاف، وممن صرح به الماوردي لأنه لا يؤكل في العادة. انتهى كلامه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on non-staple edibles and medicines in riba?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1354)

وما كان غير مأكول ولا مشروب لتفكه ولا تلذذ مثل الأسبيوش والثفاء والبزور كلها , فهي , وإن أكلت غير . معنى القوت فقد تعد مأكولة ومشروبة وقياسها على المأكول القوت أولى من قياسها على ما فارقه مما يستمتع به لغير الأكل ثم الأدوية كلها إهليلجها وإيليلجها وسقمونيها وغاريقونها@

Mas'alah: What is the difference between Armenian clay and Khurasani clay in riba rulings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1822)

والفرق بين الطين الأرمني والخراساني: أن الأرمني دواء.

Mas'alah: What is the ruling on riba in perfumes and aromatic substances?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2060)

فصل وإذا تقرر هذا الأصل فسنوضحه بالتفريع عليه وذكر ما اختلف أصحابنا فيه. اعلم أن الريحان، والنيلوفر، والنرجس، والورد، والبنفسج، لا ربا فيها. لأنها قد تتخذ مشمومة إلا أن يريب شيء منها بالسكر أو بالعسل كالورد المعمول جلجبين فيصير فيه الربا لأنه صار مأكولا. واختلف أصحابنا في ماء الورد. هل فيه الربا أم لا على وجهين: أحدهما: لا ربا فيه اعتبارا بأصله. والثاني: فيه الربا لأنه قد يستعمل في الطعام مأكولا. فأما العود، والصندل، والكافور، والمسك، والعنبر. فلا ربا في شيء منها، لأنها طيب غير مأكول. وأما الزعفران ففيه وجهان: أحدهما: لا ربا فيه لأن المبتغى منه لونه كالعصفر. والثاني: فيه الربا لأنه مأكول وطعمه مقصود. فأما الأترج والليمون والنارنج ففيه الربا؛ لأنه وإن كان طيبا ذكيا فهو مأكول والأكل أغلب حالتيه. فأما العشار والأشج فلا ربا فيهما وكذلك الشيح لأنها تستعمل بخورا. وأما اللبان والعلك ففيهما الربا، لأن الأكل أغلب حالتيهما، وكذلك المصطكى. وأما اللوز المر والحبة الخضراء والبلوط ففيها الربا، لأنها مأكولة وإن كانت مباحة النبت، وكذلك القثاء وحب الحنظل. فأما القرطم وحب الكتان ففيهما وجهان: أحدهما: أن فيهما الربا لأنهما قد يؤكلان. والثاني: وهو أصح أنه لا ربا فيهما لأن الأغلب من أحوالهما عدم الأكل وإن

أكلا

نادرا. وأما الطين فإن كان أرمنيا ففيه الربا؛ لأنه يؤكل دواء وكذلك إن كان مختوما. وإن كان من غير الأدوية كالطين الذي قد ربما أكله بعض الناس شهوة فلا ربا فيه لأن أكله ممنوع منه فصار أكله كأكل التراب. فأما الأدوية التي لا تؤكل وإنما تستعمل من خارج البدن طلاء أو ضمادا، فلا ربا فيها لفقد الصفة. واختلاف أصحابنا في الصمغ فأثبت بعضهم فيه الربا ونفى عنه بعضهم الربا لأنه طلاء. وأما البذور التي لا تؤكل إلا بعد نبتها كبذر الجزر والبصل والفجل والسلجم ففيها وجهان: أحدهما: فيها الربا لأنها فرع لمأكول وأصل لمأكول. والثاني: لا ربا فيها لأنها غير مأكولة في أنفسها فجرت مجرى العجم والنوى الذي لا ربا فيه. وإن كان فرعا لمأكول وأصلا لمأكول. والوجه الأول أصح، بخلاف النوى، لأن النوى لا يؤكل بحال، وهذه البذور تؤكل، وإنما يؤخر أكلها طلبا لإكمال أحوالها كالطلح والبلح.

Mas'alah: What is the ruling on selling snow, ice, and water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=551)

631 – مسألة يجوز بيع الثلج بالثلج وزنا وكذلك يجوز بيع الجمد بالجمد ويجوز السلم فيهما ولا يجوز بيع الجمد بالماء ويجوز بيع الماء بالماء متساويين في الكيل وهو كاللبن باللبن يجوز كيلا ولا يجوز بيع اللبن بالسمن ويجوز بيع السمن بالسمن وزنا لأنه على هيئة الادخار والثلج مع الجمد جنسان والبرد معهما جنس آخر

Mas'alah: What is the ruling on whether metals like brass and copper are mithli goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5459)

هذا ما يتعلق بالضبط وينشأ من اختلاف العبارات الخلاف في الصفر والنحاس والحديد والآنك لان أجزائها مختلفة الجواهر ولان زبرها متقاربة الاجرام وفى التبر والسبيكة والعنبر والمسك والكافور والثلج والجمد والقطن بمثل ذلك وفى العنب والرطب

Mas'alah: What is the ruling on selling a house containing a well of sweet water for a similar house in terms of riba?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1233)

أما إذا كان الربوي تابعا بالإضافة إلى المقصود كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها فيصح كما أوضحته في شرح الروض وغيره

Mas'alah: What is the ruling on riba in Armenian clay and scented oils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2500)

هذا هو الأصل، ونذكر مسائل فيها تردد. قال العراقيون: الطين الأرمني مطعوم دواء، فهو مال ربا، والطين الذي يأكله السفهاء لا ربا فيه؛ فإنه لا يعد مأكولا، وأكله سفه. وكان شيخي يتردد فيه، ويميل إلى أنه مال ربا، وما ذكروه في الطين الأرمني صحيح،

لا خلاف فيه. وذكر العراقيون فيما صرف عن الطعم اعتيادا وأصله مطعوم، كدهن البنفسج، والورد، وغيرهما، أن المنصوص أن هذه الأدهان مال ربا، فإنها شيرج اكتسب روائح من الأزهار، وانكف الناس عن أكلها ضنة بها. قالوا: وذكر بعض الأئمة قولا مخرجا أنها ليست مال ربا؛ لأنها لا تعد مطعومة عرفا. قال صاحب التقريب: "دهن البنفسج مال ربا، وفي دهن الورد وجهان" . ولست أفهم الفرق بينهما، ثم إذا جعلناها مال ربا فكلها جنس واحد؛ فإنها شيرج اختلفت روائحها، لمجاورة أشياء مختلفة. هكذا ذكره العراقيون، وهو الوجه. وذكر الإمام وجهين في الكتان ودهنه، وقطع العراقيون بأن دهن الكتان المعد للاستصباح ليس مال ربا، والظاهر ما قالوه؛ فإن الكتان ودهنه إن فرض أكلهما على ندور، فلا نظر إلى ما يندر، وإنما الاعتبار بما هما معدان له غالبا، وهذا كالكبريت والقطران، قد يندر من بعض أكلهما، ولكنهما ليسا معدين لذلك. قال العراقيون: ودك السمك المعد للاستصباح وتدهين السفن ليس مال ربا، وعللوا ذلك بما قدمناه. وهذا يظهر فيه جعله مال ربا؛ فإنه جزء من السمك، وهو مطعوم فيه، والزعفران مأكول، والمقصود الأظهر منه الأكل تلذذا وتداويا. ولو فرض علينا شيء يجري فيه الطعم وغيره على التقارب في التساوي؛ فالوجه القطع بأنه مال ربا؛ فإنه ظهر كونه مطعوما، فكفى ذلك، ولا يضر ظهور غرض آخر فيه، وفيما نقله العراقيون في دهن البنفسج وودك السمك المعد للاستصباح تناقض؛ فإنهم لم ينظروا إلى العادة في انصراف دهن البنفسج عن الطعم، واختاروا كونه مال ربا، وحكموا النص فيه، وقولهم في ودك السمك يخالف ذلك. وهذا غامض عليهم.

والوجه عندنا تخريج هذا الفن على الخلاف؛ فإنه متردد بين الأصل المأكول، وبين الانصراف عن جهة الأكل لغرض في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on items rarely eaten by humans regarding riba?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1477)

وإن لم يأكله إلا نادرا [حاشية الشبراملسي] علم أنه مقصود للآدمي (قوله: وإن لم يأكله) أي الآدمي إلا نادرا: أي بل أو لم يأكله أصلا لكن يبقى الكلام [حاشية الرشيدي] فيهما الربا تضاف إلى الثلاثة عشر المتقدمة تصير صور الربا تسعة عشر وهي تمام الخمس والعشرين، ويجمعها هذا الجدول: ما اختص به الآدمي قصدا وتناولا ربوي، ما اختص به الآدمي قصدا وغلب فيه وتناولا ربوي، ما اختص به الآدمي قصدا واستوى فيه مع غيره تناولا ربوي، ما اختص به الآدمي قصدا وغلب فيه غيره تناولا ربوي، ما اختص به الآدمي قصدا واختص به غيره تناولا ربوي، ما كان أظهر مقاصده الآدمي واختص به تناولا ربوي، ما كان أظهر مقاصده الآدمي وغلب فيه تناولا ربوي، ما كان أظهر مقاصده الآدمي واستوى فيه مع غيره تناولا ربوي، ما كان أظهر مقاصده الآدمي وغلب فيه غيره تناولا ربوي، ما كان أظهر مقاصده الآدمي واختص به غيره تناولا ربوي، ما استوى فيه النوعان قصدا واختص به الآدمي تناولا ربوي، ما استوى فيه النوعان قصدا وغلب فيه الآدمي تناولا ربوي، ما استوى فيه النوعان قصدا وتناولا ربوي، ما استوى فيه النوعان قصدا وغلب فيه غير الآدمي تناولا غير ربوي، ما استوى فيه النوعان قصدا واختص به غير الآدمي تناولا غير ربوي، ما اختص به غير الآدمي قصدا وتناولا غير ربوي، ما اختص به غير الآدمي قصدا وغلب فيه تناولا غير ربوي، ما اختص به غير الآدمي قصدا واستوى فيه النوعان تناولا ربوي، ما اختص به غير الآدمي قصدا وغلب فيه الآدمي تناولا ربوي، ما اختص به غير الآدمي قصدا واختص به الآدمي تناولا ربوي، ما كان أظهر مقاصده غير الآدمي واختص به غير الآدمي تناولا غير ربوي، ما كان أظهر مقاصده غير الآدمي وغلب فيه غير الآدمي تناولا غير ربوي ما كان أظهر

مقاصده غير الآدمي واستوى فيه النوعان تناولا ربوي، ما كان أظهر مقاصده غير الآدمي وغلب فيه الآدمي تناولا ربوي، ما كان أظهر مقاصده غير الآدمي واختص به الآدمي تناولا ربوي، هكذا ظهر لي من كلام الشارح فليحرر. واعلم أن الظاهر أن المراد بقولهم قصد الآدمي مثلا أن يكون الآدمي يقصده للتناول منه. وهذا غير التناول بالفعل وإلا فما معنى كون الطين الأرمني مقصودا للآدمي، ويجوز أن يكون المراد بكونه قصد للآدمي مثلا أنه يظهر من الحكمة الأزلية أن الله سبحانه وتعالى لم يخلق هذا إلا لطعم الآدمي فليتأمل (قوله: وحده أو مع غيره) حالان

Mas'alah: How is riba determined for foods eaten by both humans and animals?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=357)

الجهات الأربع، يعني التي قدمها: وهي التغذي والائتدام والتفكه والتداوي. فقد مثل المتولى بالقت، واختصره بالنووي رحمه الله. وفي معنى ما ذكره المتولي كل الحشايش التي تأكلها البهائم غالبا، ويأكلها بنو آدم نادرا. قال الماوردي فيما يأكله بنو آدم والبهائم أنه يعتبر أغلب حاليه، فإن كان الأغلب أكل الآدميين، ففيه الربا كالسعتر، وإن كان الأغلب أكل البهائم فلا، وهذا هو الذي أشار إليه المولي وإن استوت حالتاه، فوجهان، والصحيح أن فيه الربا واشتراط إمام الحرمين في المطعوم أن لا يكون نادرا. وأجاب ابن الرفعة على ذلك عن السقمونيا ونحوها، بأنها تتناول في الأمراض كثيرا لا نادرا. ولم يرد المتولي والنووي مثل السعتر والقبار والهليون، ونحوها، فإنها يأكلها بنو آدم كثيرا وهي ربوية. وقد صرح الاصحاب بأن البطم ربوي. وقد ذكر المتولي مثالين نبه بهما، على ما ي معناهما، أحدهما أطراف قضبان الكرم والآخر القت، وهو المسمى

في كلام الروياني الرطبة، فلا اعتراض عليه ولا دخول لهذه الأشياء المذكورة في السؤال في كلامه. نفع الله بكم.

Mas'alah: Does riba apply to violet oil, linseed oil, and fish fat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1281)

قوله: "في دهن البنفسج، ودهن الكتان، وودك [4] السمك خلاف، وقطع العراقيون بأن الربا لا يجري فيها" [5] هكذا وقع فيما وقفنا عليه [6] من النسخ، وهو مشكل، وإصلاحه يحصل بحرف واحد، وهو أن نجعله لا يجري فيهما، بضمير التثنية، وهو راجع إلى دهن الكتان، وودك السمك خاصة، دون دهن البنفسج [7]، وكلامه عقيبه يدل قطعا على هذا. ثم إن [8] ما ذكره من قطع العراقيين في دهن الكتان، وودك السمك صوابه: إضافته إلى بعض العراقيين، فإن الذي نعرفه عن العراقيين إجراء (1) في (د) : (على) . (2) الوسيط 2/ ق 11/ أ، وتمامه: "فهي بمجردها لا تحرم النساء، بل يجوز إسلام الثوب في جنسه ... إلخ" . (3) في (أ) : (مغير الشرط) . (4) في (د) : (دهن) . (5) الوسيط 2/ ق 11/ أ – ب. (6) في (د) : (فعليه) . (7) قلت: ولفظه في النسخة التي بين يدي لا يرد عليه هذا الإشكال؛ لأنه صرح بذكرهما، حيث قال: "... وقطع العراقيون بأن الربا لا يجري في دهن الكتان وودك السمك؛ لأنهما لا يؤكلان في حالهما لا على العموم، ولا على الندور، بل دهن الكتان للاستصباح، وودك السمك لطلي السفن ... إلخ" . (8) ساقط من (د) .

الخلاف في الجميع [1] (هذا "المهذب" [2] من كتبهم فيه الخلاف في الجميع)

[3]، والله أعلم [4]. (1) انظر: الحاوي 5/ 116، حلية العلماء 4/ 150، فتح العزيز 8/ 163 – 164، المجموع 9/ 598، الروضة 3/ 45، الغاية القصوى 1/ 466. (2) 1/ 360. (3) ما بين القوسين ساقط من (د) . (4) نهاية 2/ ق 52/ ب.

Mas'alah: What medicinal items are considered ribawi?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1757)

(أو تداويا) كملح وكل مصلح من الأبازير والبهارات وسائر الأدوية كزعفران وسقمونيا وطين أرمني أو مختوم وزعم تنجسه ممنوع ودهن نحو خروع وورد ولبان وصمغ وحب حنظل للخبر السابق فإنه نص فيه على هذه الأقسام بذكر مثلها كالملح فإنه مصلح للغذاء ولا فرق بينه وبين مصلح البدن إذ الأغذية لحفظ الصحة والأدوية لردها وإنما لم يتناول الطعام في الأيمان الدواء لأنه لا يسماه في العرف المبنية هي عليه

Sub–topic – Genus and Species in Riba

Mas'alah: What is the ruling on the genus of sea game for riba purposes?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2463)

وأما صيد البحر على هذا القول: فقال المسعودي [في "الإبانة" [ق\219] : فإن قلنا: إن الجميع من صيد البحر يسمى: حوتا، حتى يحل أكل كلبه وخنزيره.. فالجميع جنس واحد. إن قلنا: لا يسمى: حوتا، فهو كصيود البر، أجناس وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the homogeneity of oils, vinegars, and milks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1023)

1195 – فصل في تجانس الأدهان والخلول والألبان إذا اختلف جنس الحب فدقيقه مختلف بالاتفاق، وفي لحم الحيوان (1) ما بين معكوفتين من "نهاية المطلب" (5/ 81) . (2) الفانيذ: نوع من الحلوى يعمل من القند والنشا، والقند: ما يعمل منه السكر، فالسكر من القند كالسمن من الزبد. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: فنذ وقند) .

المختلف الجنس قولان، وفي الأدهان والخلول طريقان: أحدهما: إلحاقها باللحمان،

ويفارق الدقيق، فإنه [1] عين الحب، بخلاف الخلول والأدهان. والطريقة الثانية، وهي المرضية: أنها أجناس؛ لأن أصولها ربوية، بخلاف اللحمان، والظاهر أن الألبان كاللحمان، وقطع بعضهم بالاختلاف. وأما السكر الأحمر - وهو عكر الأبيض - فالأظهر أنه مجانس للأبيض، والأظهر أن السكر والفانيذ مختلفان؛ لاختلاف قصبهما. وفي عصير العنب مع خله وجهان أجراهما الإمام في الحصرم مع العنب، والبلح مع التمر والرطب، واختار الاختلاف؛ لاختلافهما في الأسماء والمقصود والأوصاف. والكسب [2] ودهنه جنسان بالاتفاق، ولو اعتصر ماء اللحم، وبقي ما لا ينعصر، فالكل جنس واحد، بخلاف الشيرج مع الكسب، فإنا نعلم أن في السمسم دهنا وثفلا من أصل خلقته، واللحم كله في الخلقة شيء واحد. ويباع الشيرج بالشيرج، ومنعه ابن أبي هريرة من بين سائر الأدهان؛ ظنا أنه يختلط بالماء والملح، وهذا لا يصح؛ لأن الماء لا يخالط الأدهان، والملح يبقى في الكسب، ولذلك لا يوجد طعمه في الشيرج. * * *

(1) في "ل" : "بأنه" . (2) الكسب وزان قفل: ثفل الدهن، وهو معرب وأصله بالشين المعجمة. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: كسب) .

Mas'alah: What is the ruling on the homogeneity of different types of meat for riba purposes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1031)

1207 - باب بيع اللحم باللحم اللحوم متجانسة أو مختلفة؟ فيه قولان؛ فإن قلنا بالتجانس ففي البري مع البحري وجهان، وإن قلنا بالاختلاف فالضأن والمعز جنس، والإبل والبقر جنسان متنوعان، والوحشي والأهلي جنسان يشتمل كل واحد منهما على أجناس، فالأيل والظباء جنس، وبقر الوحش وظباؤها جنسان، والبري مع البحري

جنسان، والسموك جنس، وفيها مع سائر الحيوان المائي وجهان، فإن قلنا باختلافهما فحيوان الماء أجناس، فغنمه وبقره جنسان، والطيور أجناس؛ فالبط والدجاج جنسان، والعصافير جنس مع اختلاف الجثث والألوان، والحمام جنس متنوع إلى كل ما عب وهدر، كالقمري والدبسي والقطا والفواخت واليمام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on different types of sugar being considered one type (jins) in riba?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=893)

(وسكرا) أحمر ونباتا (والقطر) النبات والمكرر (والطبرزذا) بالذال المعجمة أي: السكر الأبيض المعتاد (وحد) أي: احكم بأنها جنس واحد؛ لاتحاد [حاشية العبادي] قوله: ورخص في العرايا) المناسب إرادة المعنى اللغوي (قوله: في الكل) ولا تفرق الصفقة (قوله: وما على الأرض بالكيل) لعل اعتبار الكيل لحصول القبض المفيد لحل التصرف لا لمجرد صحة العقد والخروج عن الربا إذ يكفي في ذلك القبض المفيد للضمان ولا يتوقف على نحو الكيل كما تقدم (قوله: وهو منتف هنا) فيه بحث إذ لو اشترى على التدريج ما يأكله أولا فأولا لم ينتف عنه ذلك المعنى فليتأمل (قوله: بمثله يابسا خرصا) أي بأن يحزر قدر اليابس من غير كيل له كما يدل عليه تعبير شرح الروض بقوله وأفهم قوله: كيلا أنه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك؛ لئلا يعظم الغرر في البيع اهـ وبهذا يظهر أنه لا اشتباه لهذا بقوله السابق بمثله على الشجر؛ لأن الثمن هناك الرطب، والثمن هنا التمر اليابس لكنه لم يكمل بل حزر قدره (قوله: خرصا) أي: أو على الشجر كما اقتضاه تقييد الشيخين التمر والزبيب بكونهما على الأرض وقد يقال قوله: خرصا يشمل ما على الشجر (قوله: مجاز عن أصل ما عقد عليه) هذا ظاهر

بحسب اللغة، أما بحسب اصطلاح الفقهاء فقد يقال: إن إطلاقها على العقد حقيقة. (قوله: في اسمه) قال في الروض: والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ أجناس أي: ولو كانت من حيوان واحد كما في شرحه وشحم الظهر، أو البطن والسنام أجناس وكذا الرأس والأكارع أي: جنسان (قوله: ويظهر الثاني) اعتمده م ر. [حاشية الشربيني] منهما. اهـ. ناشري (قوله: خرصا) ويكفي خارص واحد ثقة فإن ترك حتى جف فظهر فيه تفاوت فوق ما يقع بين الكيلين بان بطلان العقد. اهـ. شرح الإرشاد لحجر وقوله ويكفي خارص واحد أي: هنا بخلاف الزكاة ويكفي الواحد هنا ولو كان أحد المتعاقدين. اهـ. ناشري. (قوله: في يابس) ولو على الشجر بأن يبيع به مكايلة (قوله: في يابس) لعله متعلق بقوله دون نصاب الزكاة، وعبارة الحاوي: والعرايا في الرطب والعنب دون نصاب الزكاة في الجفاف رخصة. (قوله: البسر) بعد بدو صلاحه. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: على ذلك) أي: ما دون النصاب وقوله دونه أي: النصاب. (قوله: كما أفهمه قوله: في يابس) يفيد أنه متعلق بقوله دون نصاب أي العرايا رخصة في الرطب إذا كان دون نصاب من يابس وهو خلاف ما قرره المحشي فانظره (قوله: بالذال) أي: الأخيرة، أما التي قبلها فهي زاي في جميع ما رأيته إلا في

أصلها وهو القصب، واختلاف اسمها لاختلاف نوعها لا جنسها إذ لكل سكر وأفاد بعدوله عن تعبير الحاوي بالنبات أن السكر شامل له وأن القطر بنوعيه مع ذكر جنس كما تقرر ومثلها الخبز والدقيق ونحوهما فمحل قولهم وما خالف غيره في اسمه جنسان إذا لم يكن أحدهما أصلا للآخر، والغرض بيان اتحاد جنسها ليعلم امتناع بيع بعضها ببعض لكونها معروضة على النار لا للتمييز قال الرافعي: وأما السكر والفانيد فجنسان على الأظهر لاختلاف قصبهما قال بعضهم: الظاهر أنه أراد بالفانيد العسل المرسل فإنه مع السكر مختلف القصب؛ لأنه يتخذ من قصب قليل الحلاوة كأعالي

العيدان، والسكر يطبخ من أسافلها وأوساطها؛ لشدة حلاوتها والعسل المرسل مع القطارة جنس واحد كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره.

Mas'alah: Are the milk and meat of sheep and goats considered the same type (jins) for exchange?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=894)

(ودر الضأن والمعزى) أي لبنهما (كذا) أي جنس واحد وكذا لحمها لتناول اسم الغنم لهما كتناول اسم البقر للجاموس والعراب.

Mas'alah: Are olive oil and radish oil considered different types (jins) in sales?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=894)

(وزيت زيتون مع الفجلي) أي: مع زيت الفجل بضم الفاء (جنسان) كما علم مما مر لاختلاف أصلهما (كالبطيخ) الأصفر (و) البطيخ (الهندي) أي: الأخضر فإنهما جنسان لاختلافهما صورة وطعما وطبعا وكالتمر المعروف مع التمر الهندي، وكذا القثاء مع الخيار على الأصح في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk of different animal types in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1969)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولبن الغنم ماعزه وضأنه صنف ولبن البقر عرابها وجواميسها صنف ولبن الإبل مهريها وعرابها صنف فأما إذا اختلف الصنفان فلا بأس متفاضلا يدا بيد" . قال الماوردي: اختلف قول الشافعي في الألبان هل هي صنف واحد أو أصناف على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم وبه قال مالك إنها صنف واحد. لأن الاسم الخاص يجمعها عند حدوث الربا فيها، ولا يكون اختلاف أنواعها دليلا على اختلاف أصنافها وأجناسها، كما أن التمر كله جنس، وليس اختلاف أنواعه دليلا على اختلاف أجناسه. والقول الثاني: وهو المنصوص عليه في الجديد وأكثر كتبه وبه قال أبو حنيفة، إن الألبان أصناف وأجناس. لأنها فروع لأصول هي أجناس فاقتضى أن يكون أجناسا كالأدقة والأجبان لما كانت فروعا لأجناس كانت هي أجناسا. فإذا قيل بالقول الأول إنها جنس واحد لم يجز بيع لبن الإبل بلبن البقر أو الغنم سواء بسواء. وإذا قيل بالثاني إنها أجناس مختلفة كان لبن الإبل جنسا لكن لا فرق بين البخاتي والعراب. ولبن البقر جنس، ولا فرق بين العرابية والجواميس، ولبن الغنم جنس، ولا فرق بين الضأن والماعز. فإن كان الجنس واحد حرم فيه التفاضل، وإن كان الجنس مختلفا جاز فيه التفاضل. فإن قيل: فهلا منع من بيع اللبن باللبن إذا كان فيهما زبد كما منع من بيع العسل بالعسل إذا

كان فيهما شمع. قيل: بقاء الزبد في اللبن من كمال منافعه، وهو في أغلب الأحوال مأكول معه، وليس كذلك الشمع في العسل لأنه ليس من جملته ولا مأكول معه واحدا. فيستوي سمن الغنم وسمن البقر. وإن قيل إن الألبان أجناس كانت هذه كلها أجناسا. فيكون سمن الغنم جنسا، وسمن البقر جنسا والتفاضل بينهما يجوز.

Mas'alah: Are different types of meat considered one genus or different genera for riba?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2003)

قال الماوردي: اختلف قول الشافعي رحمه الله في اللحمان، هل هي صنف واحد أو صنفان؟ على قولين منصوصين: أحدهما: وهو قوله في القديم: إن اللحم كله صنف واحد؛ لأن الاسم الخاص يجمعها عند حدوث الربا فيها، ولا يكون اختلاف أنواعها دليلا على اختلاف أجناسها، كما أن الثمر كله جنس، وليس اختلاف أنواعه دليلا على اختلاف أجناسه. والقول الثاني: وهو المنصوص عليه في الجديد. وبه قال أبو حنيفة: إن اللحمان أصناف وأجناس؛ لأنها فروع لأصول هي أجناس فاقتضى أن تكون أجناسا كالأدقة والأدهان، لما كانت فروعا لأجناس كانت هي أجناسها.

Mas'alah: Is fish meat considered the same type as land meat for the purpose of riba?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2003)

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين، فإن قلنا: إن اللحم كله جنس واحد فلحوم النعم ولحوم الوحش ولحوم الطير كلها جنس واحد، وهل تكون لحوم الحيتان صنفا منها على وجهين: أحدهما: أنها واللحم كله صنف واحد؛ لأن اسم اللحم ينطلق عليه. قال الله تعالى: {وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا} وهذا قول أبي إسحاق المروزي.

Mas'alah: How is the discrepancy in the hadith narration about dates and wheat resolved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4965)

(والجواب) عن هذه العلة أن هذا الاختلاف عن خالد الخلاء ورواية التمر بدل البر وردت عنه من طريق سفيان الثوري ولم يصرح بأنه سمعها منه وقد انفرد الترمذي عن الكتب الخمسة بهذه الروايات عن سفيان عن خالد والمعروف عن سفيان من رواية الأشجعي عنه البر بالشعير رواه البيهقي وكذلك رأيته في حديث سفيان لابن بشر الدولابي من رواية عبد الله وهو ابن الوليد العدني عن سفيان وقال فيه بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم والبر بالشعير مثل ذلك قال سفيان عن خالد ثنا فزالت شبهة التدليس ورواه جماعة عن سفيان فلم يذكروا فيه شيئا من اللفظين مثل أبي قرة موسى بن طارق رواه في سننه عن سفيان فقال فيه والملح بالتمر ولم يذكر برا ولا شعيرا فيه فإذا نظرت مافى الترمذي مع ما ذكرته عن الدولابي والبيهقي علمت أن الخلاف وقع على سفيان والراجح عنه رواية البر بالشعير لأن الأشجعي من أثبت الناس فيه وقد تابعه عبد الله بن الوليد وصرح بالتحديث فهذا موضع الاختلاف على خالد يوهن رواية التمر بالشعير ولو لم يحصل رجحان في الخلاف على سفيان ولا على خالد فالذي يقتضيه النظر الرجوع إلى غير روايات خالد وقد رأينا غير خالد مثل محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد ومثل قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الاشعث رويا خلاف ماروى عن خالد وقالا الشعير بالبر وفي حديث بن سيرين وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والبر بالشعير

Mas'alah: What is the argument for considering wheat and barley as the same genus in riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4967)

(الثاني) إثبات كونهما جنسا واحدا بالنظر فيما بينهما من التقارب وإذا ثبت ذلك امتنع

التفاضل بينهما ولم يشملهما منطوق قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم) بل يكون مفهومه مانعا من التفاضل بينهما على تقدير كونهما جنسا قالوا لأن تقارب الاعراض والمنافع في الشئ يصيره كالجنس الواحد بدليل اتفاقهم في الحنطة والعلس وإن اختلفت أسماؤهما وأجناسهما وما بين الحنطة والشعير من التقارب أشد مما بينهما وبين العلس هذا مع اتفاق القمح والشعير في المسبب والمحصد وأن أحدهما لا يكاد ينفك عن الآخر فلولا أنهما جنس واحد لم يجز بيع البر بالبر

وفيه شئ من الشعير لانه لابد من تفاوتهما فهما نوعان لجنس واحد كالحنطة الحمراء مع السمراء والاعتبار في الجنسية مع التقارب في الأحكام كالتقارب بين التمر والزبيب في الخرص وكذلك التقارب في الاثمان والجلاوة لأن أغراض النفس تختلف في كل نوع منها ذكر القاضي عبد الوهاب هذا جوابا عن قول الشافعي رضي الله عنه إن تقارب التمر والزبيب أشد من تقارب الحنطة والشعير وقال إن الأمر بالعكس ورجحوا مع هذين الأمرين مذهبهم بأنه أحوط وأبعد عن الربا)

Mas'alah: What is the response to the hadith of Ma'mar regarding wheat and barley?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4968)

والجواب) عن أثر معمر أن فيه التصريح بأنه ليس مثله وإنما تركه تورعا وخشية أن يضارعه قال ابن العربي المالكي وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهما صنفان وجواز التفاضل بينهما فلا وجه للمضارعة والاحتراز من الشبهة مع وجود النص

Mas'alah: What is the distinction between general and specific names for ribawi items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5065)

قال ابن أبي عصرون قال أبو علي الفارقي احتراز من الاسم المشترك كالفاكهة فانه اسم يعم وكذلك التمر فإذا قال تمر فقد خصص

Mas'alah: What is the difference between type and genus in ribawi transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5068)

مع الرطب والطلع وكذلك الدقيق هو الحنطة بعينه ولكن تبدلت صفته واختلاف الأسماء إنما جعل مناط اختلاف الأجناس عند اختلاف الذوات كالبر والشعير أما مع اتحادها فلا أثر لاختلافه التابع للصفات

Mas'alah: What is the difference between type and genus in ribawi exchanges?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5069)

النوع كاختلاف الجنس والاصح أنه مثله وههنا اتفقوا على أن اختلاف النوع ليس كاختلاف الجنس فلا يجوز بيع نوع من الربويات بنوع آخر من جنسه متفاضلا فما الفرق بين الغايتين

Mas'alah: What are the different types of dates, wheat, gold, and raisins considered as genus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5069)

فأنواع التمر كلها كالمعقلي والبرني وغير ذلك جنس واحد وأنواع الحنطة كالصعيدي والبحيري وغيرهما جنس واحد وأنواع الذهب كالمصري والمغربي وغيرهما جنس واحد وأنواع الزبيب كالأسود والأحمر وسائر أصنافه جنس واحد والمعتمد فيه حديث بلال المتقدم وإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم (التمر بالتمر والذهب بالذهب والحنطة بالحنطة)

Mas'alah: Are watermelon and endive, or cucumber and gherkin, one type or two types for riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5080)

(فرع) من كلام الرافعي في البطيخ المعروف مع الهندباء والقثاء مع الخيار وجهان حكاهما الروياني وغيره قال في الروضة (أصحهما) أنهما جنسان البقول كالهندباء والنعناع وغيرهما أجناس

Mas'alah: What is the ruling on the genus of millet, grapes, and fruits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5081)

(فرع) قال صاحب التتمة الذرة جنس واحد وإن كانت الذرة المعروفة بيضاء اللون كثيرة الحبات والذى تعرف بالدخن صغيرة الحبات صفراء اللون إلا أن الاسم يشمل الكل ويتقاربان في الطعم والطبع وأنواع العنب كلها جنس واحد حتى إن المشمش مع سائر الأعناب جنس واحد وأنواع كل واحد من أجناس الكمثرى والرمان والسفرجل والتفاح والمشمش أنواع كل منها جنس وأنواع البطيخ جنس واحد الحلو وغير الحلو

فإن البطيخ الذي فيه الحبات السود ويعرف في العراق بالريفي والرومي وفي بعض البلاد بالهندى مع البطيخ المعروف جنس واحد أو جنسان فيه وجهان

Mas'alah: Are Indian walnut and common walnut considered the same genus for riba purposes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5081)

(فرع) الجوز الهندي مع الجوز المعروف جنسان قاله الروياني وكلامه يقتضي أن خلاف ابن القطان فيه فإنه قال التمر الهندي مع التمر المعروف جنسان وكذلك الجوز المعروف مع الجوز الهندي وحكى ابن القطان وجها أنها جنس واحد لأن الاسم يشمل الكل وكلامه أيضا يقتضي أن ابن القطان ناقل الوجوه لا يخرج له والله أعلم * *

Mas'alah: Are different types of meat considered one genus or multiple genera for riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5081)

قال المصنف رحمه الله * (واختلف قوله في اللحمان فقال في أحد القولين هي اجناس وهو قول المزني وهو الصحيح

لانها فروع لاصول هي أجناس فكانت أجناسا كالادقة والادهان (والثانى) أنها جنس واحد لانها تشترك في الاسم الخاص في أول دخولها في تحريم الربا فكانت جنسا واحد كالتمور وتخالف الادقة والادهان لان أصولها أجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا فاعتبر فروعها بها واللحمان لا يحرم الربا في أصولها فاعتبرت بنفسها) *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on whether different meats constitute one genus or multiple for riba purposes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5091)

(فصل) في ذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة * قد تقدم ذكر مذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنها أجناس كالصحيح وكذلك الأصح من مذهب أحمد ونقل ابن الصباغ عن أحمد أن المشهور عنه أنها جنس واحد وفصلت المالكية فقالوا لحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف ولحوم ذوات الماء كلها صنف فهي عندهم ثلاثة أصناف وعند الحنابلة رواية قريبة من ذلك واعتبر المالكية في ذلك تقارب المنفعة والرجوع إلى العادة فعلى قول مالك رحمه الله الإبل

والبقر والغنم والوحوش كلها صنف واحد لا يجوز من لحومها واحد باثنين والطير كلها صنف إنسيها ووحشيها لا يصلح من لحمها اثنان بواحد والحيتان كلها صنف واحد ولا بأس بلحم لحيتان بلحم البقر متفاضلا وقال أبو ثور إنها كلها جنس واحد كأحد قولى الشافعي * *

Mas'alah: What is the ruling on the genus of fish meat compared to other meats in riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5093)

ي بل أولى ولعل الأولوية التي ادعاها من جهة أنه لم يثبت لأصولها حكم الأجناس المختلفة بخلاف لحمان البر فإن أصولها ثبت لها حكم الأجناس المختلفة كما تقدم

Mas'alah: Are egg yolk and egg white considered the same type for exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5109)

(فرع) صفرة البيض وبياضه جنس واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض * هكذا قال الروياني *

Mas'alah: Are liver, spleen, heart, brain, and tripe considered different types for exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5109)

والكبد والطحال جنسان قاله المصنف وصاحب البيان الفؤاد صنف آخر قاله الماوردي وكذلك المخ والدماغ والكرش والمصران كل واحد منها صنف أيضا وقال القاضي حسين إن الكرش والمصران كاللحم مع الشحم يعني فيكونان جنسين كما قال الماوردي وكذلك اللسان صنف آخر قاله الروياني والقلب والألية قال القاضي حسين قد قيل فيهما وجهان لأنهما يسميان لحما وجزم صاحب التهذيب أن القلب والرئة واللحم أجناس مختلفة وهو الأصح في الرافعي في الأيمان والمخ مع هذه الاشياء جنس آخر قاله الامام

Mas'alah: Are different types of milk considered different ribawi categories?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5112)

قال المصنف رحمه الله * (وأما الالبان ففيها طريقان (من) أصحابنا من قال هي كاللحمان وفيها قولان (ومنهم) من قال الألبان أجناس قولا واحدا لانها تتولد من

الحيوان والحيوان أجناس فكذلك الالبان واللحمان لا تتولد من الحيوان والصحيح أنها كاللحمان) * (الشرح) نص الشافعي رحمه الله في الأم والمختصر جازم بأن الألبان أجناس قال في الأم في باب ما يكون رطبا أبدا والصنف الواحد لبن الغنم ماعزه وضانيه والصنف الذى يخالفه البقر

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about the ribawi classification of milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5113)

رديانيه وعرابية وجواميسه والصنف الواحد الذي يخالفهما معا لبن الابل أو اركها وعواديها ومهريها ونجيبتها وعرابها وقال في باب بيع الآجال والألبان مختلفة وذكر أصنافها وصرح ببيعها متفاضلا قال أبو حامد إنه لا يعرف أنه نص على غير ذلك وقال القاضي الماوردي إنه نص في القديم على أنها صنف واحد وهذا غريب وبتقدير ثبوته لما اقتصر الشافعي في الجديد فيها على قول واحد ونص في الأم في اللحمان على القولين المتقدمين قال الشيخ أبو حامد الاسفراينى وابن الصباغ والقاضي أبو الطيب قال أصحابنا يجب أن تكون الألبان أيضا على قولين لانه لافرق بينها وبين اللحمان وتوجبه القولين كما مر في مسألة اللحمان حرفا بحرف والصحيح من القولين أنها أجناس كما في اللحمان قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ

Mas'alah: What is the preferred view on whether milk types are different ribawi categories?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5113)

وممن جزم بهذه الطريقة وتخريجها على قولي اللحمان المحاملي في المجموع ورجحها أبو إسحق المروزي والمصنف وقال الرافعي إنها الأظهر عند الأكثرين وذهب آخرون إلى القطع بأنها أجناس مختلفة وفرقوا بينها وبين اللحمان بفرقين (أحدهما) ما ذكره في الكتاب وممن ذكره

Mas'alah: What is the second distinction between milk and meat regarding riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5114)

والثاني) أن الأصول التى حصل اللبن فيها باقية بحالها وهي مختلفة فيدام حكمها على الفروع بخلاف أصول اللحم قاله الرافعي

Mas'alah: What is Qadi Husayn's third distinction between milk and meat regarding riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5114)

وذكر القاضي حسين فرقا ثالثا وهو أن اللبن يجري فيه الربا وإن كان متصلا بالحيوان بخلاف اللحم قال الامام وهذا الفرق ردئ فإن الألبان في الضروع وقد اشتركت في الاسم الخاص من أول حصولها وهذا معتمد اتحاد الجنس ولا منفعة في إجراء الربا فيها في الضروع بعد القطع باختلاف أصولها وقد تقدم عن القاضي حسين أن في اللحمان أيضا طريقة قاطعة (1) فعلى تلك الطريقة الألبان أولى وعلى طريقة إجراء القولين يأتي الطريقان المذكوران هنا *

Mas'alah: What is the ruling on the genus of milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5115)

كل ما يسمى لبنا جنس واحد (

Mas'alah: What is the ruling on the classification of milk types for riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5115)

وإن قلنا) أصناف فلبن البقر الأهلية جنس ولبن البقر الوحشية باختلاف أنواعها جنس ولبن الغنم الأهلية جنس ولبن الغنم الوحشية وهي الظباء وأنواعها جنس ولبن الإبل بأنواعها جنس ولا يكون للإبل وحش فيجوز بيع أحد الجنسين بالآخر متفاضلا وبيعه بما يتخذه من الآخر وقد تقدم تفصيل ذلك في اللحوم ولكني أقصد زيادة البيان وتأسيت أيضا بالأصحاب فإنهم ذكروه كذلك ولبن الضأن والمعز جنس واحد ولبن الوعل مع المعز الأهلي جنسان اعتبارا بالأصول قاله الرافعي وصاحب التهذيب ولبن الآدميات جنس قاله ابن سراقة ولا شك في ذلك إذا قلنا إن الألبان أجناس (أما) إذا قلنا الالبان جنس واحد فسيأتي والكلام في بيع اللبن بعضه ببعض من جنسه سيأتي في كلام المصنف إن شاء الله تعالى * ومذهب مالك وأحمد رحمهما الله تعالى أنها صنف ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنها أصناف (

Mas'alah: Is human milk considered a single genus with other milks for riba purposes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5115)

فرع) إن قلنا الألبان جنس واحد فلبن الآدمي مع غيره فيه وجهان (أحدهما) أن الكل

جنس واحد (والثاني) لا لأن لبن الآدمي جنس وسائر الألبان جنس آخر لأن ما يستخرج منه هذا اللبن لا يؤكل لحمه ويخالف سائر الألبان في الحكم فكان جنسا آخر قاله القاضي حسين * *

Mas'alah: Are watermelon and cucumber considered the same genus for riba purposes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5332)

(فرع) البطيخ مع القثاء جنسان قاله في التهذيب قال وفي القثد (1) مع القثاء وجهان *

Mas'alah: What is the ruling on selling tabarzad honey for cane honey in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5443)

عسل الطبرزد أن يطبخ السكر ثم يطرح في إجانة فإذا جمد أميلت الإجانة على جانبها فخرج منها العسل فيجوز بيعه بعسل النحل متفاضلا ولايجوز بيع عسل الطبرزد بعسل القصب متفاضلا لأنهما جنس واحد وهل يجوز متماثلا فيه وجهان لأجل الطبخ كما في السكر بالسكر حكاهما القاضي أبو الطيب وغيره ووجه الجواز أن ناره خفيفة

Mas'alah: What is the ruling on selling fanidh for sugar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5452)

(فرع) بيع الفانيد بالسكر قال القاضي حسين إن كان أصلهما واحد فهو كبيع الفانيد بالفانيد وان كان أصلهما مختلفا فيجوز كيف ما كان (قلت) وهذا مثل الأول فإن أصل السكر والفانيد قصب واحد والظاهر أن القاضي رحمه الله تعالى قال ذلك لأنه ليس القصب في بلادهم

Mas'alah: Are red sugar, white sugar, and nabat considered the same genus for riba purposes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5454)

قال ابن الرفعة أيضا وأما السكر الأحمر والأبيض والنبات فجنس واحد للاشتراك في الاسم الخاص وقرب الطباع وهل يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا فيه الخلاف السابق والفانيد قد يجعل فيه شئ من الدقيق وعند ذلك إذا قلنا هو والسكر جنسان لم يضر (وإن قلنا) جنس واحد فلا يجوز بيعه بالسكران لم ينظر إلى التأثير النار ولأنه من قاعدة مد عجوة وقال ومع تفاوت النار في القتد والسكر والفانيد لم يذكر المصنف يعنى الغرالى فرقا بينهما كما لم يفرق الأصحاب بين ذلك في السكر بل جوزوه في الجميع على رأي مرجح في الحاوي وممنوع على وجه جزم به العراقيون فوجه التسوية في الجميع أن للنار في ذلك حدا بحسب العرف فأحيل الحكم عليه وعلى هذا فقد يقال الأمر كذلك في النار التي تدخل في الدبس وقد قطع فريق فيه بالمنع وان حكى الخلاف في السكر ونحوه تصلحه فلا يحترز عنها فلذلك افترقا قال وإنما قلت ذلك لأني رأيت حكاية عن الامالى أن تأثير النار في الشئ إن لم يكن

له نهاية كالدبس فكلما كثر النار كان أجود وليس له نهاية إلى أن يتلابس فلا يصح بيع

بعضه ببعض لأن تأثير النار في تنقيص رطوبته تتفاوت وإن كان له نهاية كالسكر والفانيد فيه وجهان (قلت) هذه الحكاية عن الأمالي وذكر الوجهين فيها لم أفهمه ولا يقع في كلام الشافعي رضي الله عنه ذكر وجهين فليتأمل ذلك إلا أن يكون المراد أمال السرخسي..

Mas'alah: How did Imam al-Shafi'i classify sawiq in relation to wheat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5467)

وقال الإمام إن ابن مقلاص حكى أن الشافعي جعل السويق مخالفا لجنس الحنطة فانه يخلفها في المعنى والدقيق مجانس للحنطة فإنه حنطة مفرقة الأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on selling wine vinegar for date vinegar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5490)

(المسألة الثالثة) بيع خل الخمر بخل التمر ولم يذكره المصنف وليس هو مثل بيع خل الخمر بخل الزبيب لأن التمر والعنب جنسان مختلفان وقد نص الشافعي رضي الله عنه في الأم والأصحاب على جوازه قال الشافعي في باب بيع الأجل ولا بأس بخل العنب بخل التمر وخل القصب لأن أصوله مختلفة فلا بأس بالفضل في بعضه ببعض وممن جزم بالجواز فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي والشيخ أبو محمد والرافعي فإن خل العنب لاماء فيه وخل التمز وإن كان فيه ماء فهو جنس آخر وقد علمت أن التفريع على أن الخلول أجناس ونقل العبدري عن مالك أن خل العنب وخل التمر جنس واحد

كالقول الغريب عندنا فكأنه باع عنبا بتمر وماء وهو جائز وسيأتي في خل الزبيب بخل التمر طريقة عن البغوي أنه يتخرج على الجمع بين مختلفى الحكم وقياسه أن يأتي ههنا وسأتكلم عليها إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for buttermilk (makhid)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5521)

السمن انتظم منه أنه يبيع سمنا بسمن ومخيض فأما اللبن باللبن فيعتمد تجانس اللبن في صفته الناجزة ولا ضرورة تحوج إلى تقدير تفريق الأجزاء (قلت) وهذا كما تقدم له في بيع السمن بالشيرج ولو قال قائل ما الضرورة الداعية إلى تقدير تفريق الأجزاء عند مقابلة اللبن بالسمن والسمسم بالشيرج لاحوج إلى جواب غير هذا (المسالة الثانية) بيع اللبن بالمخيض وهو الردغ الذي استخرج منه الزبد جزم به الأصحاب لا يجوز لما تقدم من تعليل الشافعي والمصنف أفرده بالعلة التى ذكرها لانه مستعبد

Mas'alah: What are the rulings on exchanging different types of vinegar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2128)

والثاني: بيع خل التمر بمثله. والثالث: بيع خل العنب بمثله. والرابع: بيع خل الزبيب بمثله. والخامس: بيع خل الرطب بخل التمر. والسادس: بيع خل الرطب بخل العنب. والسابع: بيع خل الرطب بخل الزبيب. والثامن: بيع خل التمر بخل العنب. والتاسع: بيع خل التمر بخل الزبيب. والعاشر: بيع خل العنب بخل الزبيب. فهذه عشرة،

وضابطها أنك تأخذ كل واحد مع مثله ثم تأخذه مع ما بعده. فهذه المسائل منها ما يقطع فيه بالجواز، وهو بيع خل الرطب بمثله وبيع خل العنب بمثله، قال الرافعي لأنه على هيئة الادخار، والمعتاد فيه الكيل. ومنها ما يقطع فيه بالمنع، وهو بيع خل التمر بمثله والزبيب بمثله. قال الرافعي: لما فيها من الماء، وهو يمنع معرفة التماثل، وكذا بيع خل الرطب بخل [التمر، وبيع خل العنب بخل الزبيب. قال الرافعي: لأنه في أحد الطرفين ماء فيلزم التفاضل. ومنها ما فيه خلاف وهو بيع خل التمر بخل الزبيب. فإن قلنا الماء ربوي فلا يجوز وإلا فيجوز. وكذا بيع خل الرطب بخل] [1] الزبيب، وبيع خل العنب بخل التمر. (1) سقط من أ.

قال الرافعي: فيجوز لأن الماء في أحد الطرفين والمماثلة بين الخلين غير معتبرة تفريعا على الصحيح في أنهما جنسان. فهذه تسع مسائل مصرح بها في كلام الرافعي. وأما بيع خل الرطب بخل العنب فليس في "الشرح" ولا في "الروضة" تصريح بحكمها. ومقتضى القواعد القطع بالجواز لأنه لا ماء في واحد منهما وهما جنسان.

Mas'alah: Are land and sea meats considered the same genus for exchange?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2129)

قوله: فإن جعلنا اللحوم جنسا واحدا ففي لحوم البريات مع البحريات وجهان، ذهب أبو علي الطبري والشيخ أبو حامد إلى أنهما جنسان. واختار القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبغوي أنهما جنس واحد. انتهي. والأصح هو الوجه الثاني. كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" وعبر بالأظهر، وصححه النووي أيضا في أصل "الروضة" و

"شرح المهذب" وعبر بالأصح.

Mas'alah: Are meats of land and sea animals one genus or multiple genera for riba?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2130)

قوله في "أصل الروضة" : فمن ذلك لحوم الحيوانات هل هي جنس أم أجناس؟ قولان: أظهرهما أجناس. فإن قلنا: أجناس، فحيوان البر مع حيوان البحر جنسان ثم قال ما نصه: وسموك البحر جنس، وأما غنم الماء وبقره وغيرهما فهما مع السمك أو مثلها؟ قولان: أظهرهما أجناس. انتهى لفظه. لفظة "أو" مع "مثلها" لا يصح أن يريد به من حيوان البر لأن الكلام في حيوان البحر. وأيضا فقد تقدم من كلامه أن حيوان البر مع حيوان البحر جنسان تفريعا

على هذا القول الذي يفرع هو عليه، وهو أن اللحوم من حيث هي أجناس فحمل هذه الصورة عليها تكرار، وإثبات خلاف لم يتعرض له غيره. وبالجملة فهذه الصورة لم يذكرها الرافعي بالكلية والظاهر أنه إنما أراد مع مثله من حيوان البحر، وهو فاسد فسادا واضحا، فإن بقر الماء مع مثله من بقر الماء جنس واحد بلا نزاع، وكذا غنم الماء مع مثله وما أشبه ذلك. واعلم أن كلام الرافعي صحيح، فإنه فرض المسألة في نوع [مع نوع] [1] آخر فراجعه.

Mas'alah: Is locust considered a type of meat for riba purposes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2131)

قوله: وفي الجراد أوجه: أحدها: أنه ليس من جنس اللحوم. والثاني: أنه من لحوم البريات. والثالث: من لحوم البحريات. انتهى. والأصح هو الوجه الأول. كذا صححه النووي في "زيادات الروضة" .

Mas'alah: Are sugar candy and tabarzad sugar the same genus for riba purposes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2132)

قوله: والسكر النبات والطبرزد جنس واحد، والأحمر وهو القوالب عكس الأبيض، ومن قصبه ومع ذلك ففي التجانس تردد للأئمة لتخالفهما في الصفة قال الإمام: ولعل الأظهر أنه من جنس السكر. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging honey for other sweet substances?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1363)

يجامعها ; لأن الجماع هو المستحلى من المرأة فقالوا لكل ما استحلوه عسل ومعسول على معنى أنه يستحلى استحلاء العسل قال فعسل النحل المنفرد بالاسم دون ما سواه من الحلو فإنما سميت على ما وصفت من الشبه والعسل فطرة الخالق لا صنعة للآدميين فيه وما سواه من الحلو فإنما يستخرج من قصب أو ثمرة أو حبة كما تستخرج الأدهان فلا بأس بالعسل بعصير قصب السكر ; لأنه لا يسمى عسلا إلا على

ما وصفت فإنما يقال عصير قصب ولا بأس العسل بعصير العنب ولا برب العنب ولا بأس بعصير العنب بعصير قصب السكر ; لأنهما محدثان ومن شجرتين مختلفتين . وكذلك رب التمر برب العنب متفاضلا وهكذا كل ما استخرج من شيء فكان حلوا فأصله على ما وصفت عليه أصول الأدهان مثل عصير الرمان بعصير السفرجل وعصير التفاح بعصير اللوز وما أشبه هذا , فعلى هذا الباب كله وقياسه ولا يجوز منه صنف بمثله إلا يدا بيد وزنا بوزن إن كان يوزن وكيلا إن كان أصله الكيل بكيل ولا يجوز منه مطبوخ بنيء بحال ; لأنه إذا كان إنما يدخر مطبوخا فأعطيت منه نيئا بمطبوخ فالنيء إذا طبخ ينقص فيدخل فيه النقصان في النيء فلا يحل . إلا مثلا بمثل ولا يباع منه واحد بآخر مطبوخين معا ; لأن النار تبلغ من بعضه أكثر مما تبلغ من بعض وليس للمطبوخ غاية ينتهي إليها كما يكون للتمر في اليبس غاية ينتهي إليها وقد يطبخ فيذهب منه جزء من مائة جزء ويطبخ فيذهب منه عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا فلا يجوز أن يباع منه مطبوخ بمطبوخ لما وصفت ولا مطبوخ بنيء ولا يجوز إلا نيء بنيء . فإن كان منه شيء لا يعصر إلا مشوبا بغيره لم يجز أن يباع بصنفه مثلا بمثل ; لأنه لا يدرى ما حصة المشوب من حصة الشيء المبيع بعينه الذي لا يحل الفضل في بعضه على بعض@

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dove meat for pigeon meat with excess?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1487)

(قال الربيع) : ومن زعم أن اليمام من الحمام فلا يجوز لحم اليمام بلحم الحمام متفاضلا . ولا يجوز إلا يدا بيد مثلا بمثل , إذا انتهى يبسه , وإن كان من غير الحمام ,

فلا بأس به متفاضلا .

Mas'alah: Are different types of meat considered the same genus or different genera?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1144)

أما اللحوم ففيها قولان أصحهما وهو اختيار المزني أنها أجناس

لاختلاف الحيوانات وكيف يجانس لحم العصفور لحم الإبل والثاني أنها جنس لأنها اندرجت تحت اسم واحد لا يتميز بعضها إلا بالإضافة كأنواع التمر والعنب وعلى هذا في البري مع البحري وجهان لأنا قد لا ندرج الحوت تحت اسم اللحم في التمييز وان قلنا إنها أجناس فأنواع الغنم من الضأن والمعز جنس واحد وكذا أنواع الحمام من الدبسي والفواخت والبحريات جنس واحد إن أطلقناه أحللنا الكل بتسميتها حوتا وان لم ندرجها تحت اسم الحوت فهي أجناس

Mas'alah: What is the ruling on the genus of vinegar and grape juice in riba?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1146)

وفي خل العنب وعصيره وجهان أظهرهما اختلاف الجنس وان كان ذلك بغير الصفة لان تغيير الصفة قد يجعل غير الربوي ربويا والظاهر أن السكر والفانيذ جنسي لان اصلهما القصب والتفاوت يسير

Mas'alah: Are flours, vinegars, and oils from different origins different ribawi genera?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1827)

وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها .. أجناس، واللحوم والألبان كذلك في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on determining genus for riba-based sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=616)

فصل في معرفة الجنسية المشروط فيها التماثل) في بيع الشيء بجنسه (فلحوم الأجناس) كالبقر والإبل والغنم (أجناس) كأصولها فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن متفاضلا (وكذا ألبانها وبيوضها) أجناس وبياض البيض وصفاره جنس كما قاله المتولي والروياني (والإبل بختيها وعراجها جنس) لتناول الإبل لهما (والبقر والجواميس) الأولى والبقر جواميسها وعرابها (جنس) و (ليس منها) أي من البقر (البقر الوحشي لأن الوحشي والإنسي) من سائر الحيوانات (جنسان والضأن والمعز جنس) لتناول اسم الغنم لهما (والظبي والإبل) بضم الهمزة وكسرها وفتح التحتية المشددة وهو الوعل بفتح الواو وكسر العين تيس الجبل ويقال شاته (جنس والطيور أجناس والقمري والحمام وكل) أي وسائر (ما عب وهدر جنس) وقيل أجناس والتصريح بالترجيح من زيادته (والعصافير وإن اختلفت جنس والسموك) المعروفة (جنس وبقر الماء وغنمه وغيرهما) من حيوان البحر (أجناس) كالبريات (والجراد ليس بلحم والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ أجناس) ولو كانت من حيوان واحد لاختلاف أسمائها وصفاتها (وليس الجلد ربويا فيباع الجلد بجلدين) . ومحله كما يؤخذ من كلام

الماوردي وغيره إذا لم يؤكل غالبا بأن خشن وغلظ وإلا فهو ربوي وعليه يحمل منعهم بيعه إذا لم يدبغ بالحيوان كما سيأتي (وشحم الظهر و) شحم (البطن والسنام أجناس وكذا الرأس والأكارع) جنسان وقول الأصل والرأس والأكارع من جنس اللحم قد يشعر بخلافه (والبطيخ) بكسر الباء أفصح من فتحها (المعروف) وهو الأصفر (والهندي) وهو الأخضر (والقثاء) والخيار (أجناس) لاختلافها صورة وطعما وطبعا قال في الأصل والتمر المعروف مع التمر الهندي جنسان والبقول ك هنديا ونعنع بضم النونين أجناس (والأدهان) والأدقة والخلول (أجناس) لكن دهن البان والورد والبنفسج ونحوها جنس واحد قاله الماوردي وغيره إذ أصلها واحد وهو الشيرج وزيت الزيتون وزيت الفجل جنسان كما صرح به الأصل (ودهن السمسم وكسبه جنسان كالسمن ومخيضه وعصير) أي وكعصير (العنب وخله) لإفراط التفاوت في الاسم والصفة والمقصود فيجوز التفاضل [حاشية الرملي الكبير] قوله ويباع المخيض بالمخيض إن لم يشبه الماء) ظاهر كلام المصنف أنه إذا كان فيه يسير لا يكون كاملا وليس كذلك قاله السبكي قال وهكذا الحليب وسائر الألبان اهـ سئلت عن اللبن واللحم أيهما أفضل فأجبت بأن اللبن أفضل لأوجه منها «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أخذ ليلة الإسراء القدح الذي فيه اللبن قال له جبريل قد أصبت الفطرة» وإن منه اللبأ ولا يعيش الولد بدونه غالبا وإن اللبن منشأ الإنسان ونحوه من الحيوان وأنه ينتفع به وبفروعه من أوجه كثيرة قال شيخنا لكن حكى الجلال في الجامع الصغير عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم» فلعل الوالد – رحمه الله تعالى – لم يستحضر ذلك وورد أيضا عنه – عليه الصلاة والسلام – «أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم» (قوله إذ الأقط يخالطه الملح) إن كان فيه وإلا فهو معروض على النار للتأثير [فرع ولا يباع مطبوخ ولا نيء] (قوله ولا يجوز بيع تمر نزع نواه) أي أو زبيب (قوله نزع نواه إلخ) وعلم منه أنه لو فرض تمر وزبيب لا نوى له صح بيعه بمثله لكماله

[فصل الجنسية المشروط فيها التماثل في بيع الشيء بجنسه] (فصل في معرفة الجنسية إلخ) (قوله لتناول اسم الغنم لهما) أما لحم المتولد بين بقر وغنم مثلا فهل يجعل جنسا برأسه أو يجعل مع لحم أبويه كالجنس الواحد احتياطا فيحرم بيع لحمه بلحمهما متفاضلا قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر الثاني لضيق باب الربا (قوله والتصريح بالترجيح من زيادته) وصححه في المجموع (قوله لكن دهن البان والورد إلخ) قال شيخنا ومعلوم أنه لا يلزم من كونها جنسا جواز بيعها بمثلها لأنه منع منه مانع وهو الجهل بالمماثلة في صورة تربية الدهن بالطيب (قوله ودهن السمسم) أي أو اللوز

Mas'alah: Are sugar and fanid considered the same genus for sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=617)

والسكر والفانيد جنسان) لاختلاف قصبهما لأن الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كأعالي العيدان والسكر يطبخ من أسافلها وأوساطها لشدة حلاوتها وعسل القصب والقطارة جنس قاله القاضي أبو الطيب)

Mas'alah: How are different types of vinegar and oils classified for riba purposes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1304)

والخلول أجناس مختلفة إذا اختلفت أصولها، وإن اتفقت أساميها، وذلك الأدهان؛ لأنها فروع أصول [ربوية] مختلفة؛ فكان حكمها حكم أصولها؛ كدقيق الشعير مع دقيق الحنطة؛ بخلاف اللحمان؛ مثل: لحم الغنم، ولحم البقر والإبل جعلناها على أحد القولين

جنسا واحدا؛ لأن أصولها غير ربوية، وحكم الألبان حكم اللحمان.

Mas'alah: Are perfumed oils considered one type for riba purposes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1304)

والأدهان المطيبة مثل دهن الورد، والبنفسج، والنيلوفر -كلها جنس واحد؛ لأنها

Mas'alah: What is the ruling on the classification of sheep and goat milk?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1306)

ولبن الغنم ضانيها وماعزها جنس واحد، ولبن الوعل مع المعز الأهلي صنفان.

Mas'alah: What are the two opinions on whether meats of different animals are one genus or different genera?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1315)

فيه قولان: أصحهما؛ وهو قول أبي حنيفة، واختيار المزني - رحمة الله عليهما: أنها أصناف مختلفة، لأنها فروع أصول مختلفة؛ كالأدقة. والثاني: كلها صنف واحد؛ لأنها اشتركت في الاسم الأخص أول حالة دخولها في الربا اشتراكا لا يتميز إلا بالإضافة؛ فأشبهت أنواع التمور كلها جنس واحد. وليس كالثمار؛ لأنها لم تشترك في الاسم الأخص، إنما اشتركت في الاسم الأعم ولكل صنف منها اسم على حدة؛ فكانت أجناسا مختلفة، ولا كالأدقة؛ لأنها ليست أول حالة دخولها في الربا؛ فإن أصولها ربوية

مختلفة؛ فكان حكمها حكم أصولها.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of pigeons and birds in riba?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1316)

وفي الطيور الحمام كلها جنس واحد، وهو ل ما عب وهدر مثل: اليمام والفواخت والقمري، والدبسي.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of sea and land animals in riba?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1316)

وحيوان البحر مع حيوان البر صنفان، وحيوان البحر السمك مع اختلاف أنواعها صنف واحد، وفي السمك مع سائر حيوانات البحر قولان، وكذلك سائر حيوانات البحر مع اختلاف أنواعها فيها قولان: أحدهما: كلها جنس واحد؛ لأن الكل يسمى حوتا. والثاني: أجناس مختلفة؛ لأن كل صنف ينفرد باسم خاص كحيوانات البر.

Mas'alah: Are bird eggs considered one genus or multiple genera for exchange?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1317)

قلت: وبيض الطيور جنس واحد، أم أجناس؟ فكاللحمان.

Mas'alah: What is the ruling on selling tabarzad honey for cane honey?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2073)

فرع عسل الطبرزد، وعسل القصب جنس واحد وهما من قصب السكر وهل يجوز بيع بعضه ببعض على ما ذكرنا في السكر؟ ويجوز بيعهما بعسل النحل كيف شاء متماثلا ومتفاضلا لأنهما جنسان فإن قيل: هلا قلتم العسل كله صنف واحد للاشتراك في الاسم؟ قلنا: قال الشافعي: وإطلاق العسل ينصرف إلى عسل النحل وإن كانت العرب [14/ب] تسمي كل حلو عسلا، ولهذا قالوا للحديث الحلو والوجه الحسن معسول، وقالوا للجماع: عسيل قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في المطلقة ثلاثا: "حتى تذوقي عميت ويذوق عسيلتك" ، فإذا لم يشاركه في إطلاق الاسم لم يساوه في هذا الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of apricots, grapes, tamarind, walnuts, and coconut for riba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2073)

فرع آخر المشمش مع سائر الأعناب جنس واحد والتمر الهندي مع التمر المعروف جنسان لاختلافهما في الطعم والطبع والمقصود والصورة، وكذلك الجوز المعروف مع الجوز الهندي، وحكى ابن القطان وجها آخر أنهما جنس واحد لأن الاسم يشمل الكل.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of meats, flours, milks, vinegars, and oils in ribawi sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4015)

قال (الطرف الثالث في معني الجنسية والادقة والالبان والخلول والادهان مختلفة باختلاف أصولها وفى لحوم الحيوانات قولان (أصحهما) أنها مختلفة لتفاوت المعنى وان اتفق الاسم وأعضاء الحيوان الواحد كالكرش والكبد والشحم أجناس على الاظهر ان جعلنا اللحم أجناسا ولا يجوز بيع (ح و) اللحم بالحيوان من غير جنسه على أحد القولين للنهى عنه ولا يجوز بيع دهن السمسم بالسمسم ولا بيع السمن باللبن وان جاز بيع كل واحد منهما بجنسه)

Mas'alah: Are meats of different animals one genus or different genera for ribawi exchange?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4015)

عرفت في صدر الباب أن بيع المال الربوي بجنسه مشروط برعاية المماثلة وبغير جنسه غير مشروط بها فالتجانس والاختلاف قد يظهر فلا يحتاج إلى التنصيص عليه وقد يقع في محل الاشكال والاشتباه وموضوع الطرف بيان مواضع الاشتباه وفيه مسألتان (أحداهما) اختلف قول الشافعي رضى الله عنه في أن لحوم الحيوان جنس أو جنسان فاحد القولين انها جنس واحد لانها مشتركة في الاسم الذى لا يقع بعده التمييز إلا بالاضافة فاشبهت أنواع الرطب والعنب وتخالف الثمار المختلفة فانها وإن اشتركت في اسم الثمرة لكنها تمتاز باسمائها الخاصة (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة والمزنى انها أجناس مختلفة لانها فروع أصول مختلفة فاشبهت الادقة والاخباز * وعن مالك أن اللحوم ثلاثة أجناس الطيور والدواب أهليها ووحشيها والبحريات * وبه قال أحمد في أحد الروايتين وعنه روايتان أخرتان كالقولين (التفريع) إن جعلناها جنسا واحدا فلا فرق بين لحوم الحيوانات البرية أهليها ووحشيها وكذا لحوم البحريات جنس واحد وفى

لحوم البريات مع البحريات وجهان (أحدهما) وبه قال أبو على الطبري والشيخ

ابو حامد انهما جنسان وكذلك لو حلف أن لا يأكل اللحم لا يحنث بلحوم الحيتان (والثانى) انهما جنس واحد لشمول الاسم قال الله تعالي (ومن كل تأكلون لحما طريا) وهذا اختيار القاضي أبى الطيب وابن الصباغ وهو الذى أورده في التهذيب *

Mas'alah: What is the ruling on the homogeneity of flours, vinegars, oils, and milks in ribawi sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4017)

(وأما) الادقة والخلول والادهان فهي أجناس مختلفة على المشهور لانها أصول فروع مختلفة وهى من أموال الربا فاجرى عليها حكم أصولها بخلاف اللحوم فان أصولها وهي الحيوانات ليست ربوية وكذا عصير العنب مع عصير الرطب جنسان ودبسهما كذلك وفى الادقة حكاية قول عن أمالى حرملة انها جنس واحد وأبعد منه وجه ذكروه في الخلول والادهان ويجرى مثله في عصير العنب مع عصير الرطب (وأما) الالبان ففيها طريقان (أظهرهما) عند الاكثرين انها على قولين في اللحمين فعلى الاصح يجوز بيع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا وبيع أحدهما بما يتخذ من الآخر ولبن الضأن والمعز جنس واحد ولبن الوعل مع المعز الاهلي جنسان اعتبار بالاصول (والطريق الثاني) وهو قضية ايراد الكتاب القطع بأنها أجناس مختلفة والفرق أن الاصول التى حصل اللبن منها باقية بحالها وهى مختلفة فيدام حكمها علي الفروع بخلاف أصول اللحم * وبيوض الطيور أجناس ان جعلنا اللحوم اجناسا وان جعلناها جنسا واحدا فهى اجناس ايضا على أصح الوجهين * والزيت المعروف مع زيت الفجل جنسان وهو دهن يتخذ من بزر

الفجل يسمى زيتا لانه يصلح لبعض ما يصلح له الزيت العروف (ومنهم) من قال حكمهما حكم اللحمين والتمر المعروف مع الهندي جنسان وعن ابن القطان وجه انهما جنس واحد * وفى البطيخ المعروف مع الهندي وجهان أيضا وكذا في القثاء مع الخيار والبقول كالهنديا والنعنع وغيرهما اجناس إذا قلنا بجريان الربا فيها ودهن السمسم وكسبه جنسان كالمخيض والسمن وفى عصير العنب مع خله وجهان (أظهرهما) أنهما جنسان لافراط التفاوت في الاسم والصفة والمقصود وفى السكر والفانيد وجهان ايضا (أظهرهما) انهما جنسان لاختلاف قصبهما والسكر والنبات والطبرزد جنس واحد والسكر الاحمر وهو القوالب عكر الابيض ومن قصبه ومع ذلك ففي التجانس تردد للائمة لمخالفتهما في الصفة * قال الامام ولعل الاظهر انه جنس من السكر

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat, milk, and eggs of different animal species?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=696)

(قوله: ولحومها) يجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن، ولبن البقر بلبن الضأن، وبيض دجاج ببيض إوز مع تفاضل. ولحم الضأن والمعز جنس وكذا لبنهما؛ لأن الغنم يشمل المعز، ولحم البقر والجواميس جنس، وكذا لبنهما لتناول اسم البقر لهما، وبياض البيض وصفاره جنس ح ل وقرره ح ف.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'barni' in the context of dates?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1233)

واعلم أنه لا يضر اختلاط أحد النوعين [حاشية الجمل] يقال له صحيح. اهـ. شيخنا ح ف (قوله برني) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة نسبة لشخص يقال له رأس البرنية اهـ. برماوي قال السهيلي قال أبو حنيفة البرني معناه بالفارسية حمل مبارك لأن "بر" معناه حمل و "ني" معناه جيد أو مبارك فعربته العرب وأدخلته في كلامهما. اهـ من خط الشيخ عبد البر على المواهب (قوله معقلي) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف نسبة لمعقل بن يسار الصحابي اهـ. برماوي (قوله فلهذا زدت جنسا) أي على عبارة الأصل ونصها وإذا جمعت الصفقة ربويا أي من الجانبين انتهى وظاهر صنيع الشارح أن الاحتراز عما ذكر لا يحصل بعبارة الأصل وحدها وهو كذلك إذ لا يصدق على ما ذكر أن العقد جمع ربويا من الجانبين وهو النقد في جانب والمطعوم في جانب آخر وظاهره أيضا يقتضي أن الاحتراز عما ذكر حصل بلفظة الجنس التي زادها فقط والظاهر أنه غير صحيح إذ لو صح الاحتراز عما ذكر بها وحدها لكان معظم مسائل القاعدة خارجا بها وذلك كبيع مد عجوة ودرهم بمثلهما فهذا خارج بقوله جنسا وذلك لأن العقد جمع جنسين في كل

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flours, vinegars, and oils of different origins?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=623)

(وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها أجناس) كأصولها فيجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متفاضلا، وخل التمر بخل العنب كذلك، ودهن البنفسج بدهن الورد كذلك، واحترز بالمختلفة عن المتحدة كأدقة أنواع الحنطة فهي [حاشية قليوبي] بطل خيارهما. قوله: (مثلا بمثل) هما بكسر الميم وسكون المثلثة بمعنى سواء بسواء

فهما حالان، والثاني تأكيد. وقيل الثاني لدفع المثلية التقريبية. وقيل: الأول للكيل والثاني للوزن. وقيل عكسه. قوله: (فإذا اختلفت) أي مع اتحاد العلة. قوله: (مقابضة) أي استحقاقا وفعلا كما مر. وقول بعضهم غالبا مضر لا حاجة إليه. قوله: (والنقد إن إلخ) غرضه من هذا إتمام الدليل على ما سيأتي. قوله: (ما قصد) أي ما جرت عادة الناس بتحصيله لأكل الآدميين بشراء أو زراعة أو ادخار أو غير ذلك. قوله: (بضم الطاء) لأنه بفتحها بمعنى الذوق، وليس مرادا. قوله: (أكل) هو بفتح الهمزة والكاف فعل ماض بصيغة المبني للفاعل. قوله: (والتفكه) من عطف العام. قوله: (وغيرها) أي من المطعومات الربوية كحبوب الترمس والغاسول والحلبة والخردل والخلة،

وكالنطرون والطين الأرمني واللبان والصمغ والكزبرة والبلوط والطرثوث، والطين المختوم، ولا عبرة بمن قال بنجاسته ولا ربا في بقية الأطيان وكالخبازى وأطراف أعوام الكرم وسائر البقول وكدهن الخروع، ودهن الورد وسائر الأدهان نعم ليس من الربوي شجر الخروع وحبه والعود والمسك والورد وماؤه والكتان وبزره ودهنه، ودهن القرطم وكسبه ودهن السمك. قوله: (كالجلود) أي الخشنة وإلا فربوية. قوله: (قليلا) أو لم يتناولوه أصلا لأن المعتبر القصد كما مر. وهذا في التناول. قوله: (ما اختص به الجن) أي من حيث القصد في تحصيله منهم أو من غيرهم لهم وإن لم يتناولوه. قوله: (أو غلب) أي من حيث القصد مطلقا أو من حيث التناول مع الاستواء في القصد فلا اعتراض، فإن استويا فيه قصدا وتناولا فربوي على المعتمد. وكلام المنهج هنا متدافع لا يعول عليه، والحاصل أن ما قصد به الآدميون فقط أو غالبا ربوي مطلقا. وما قصد به غيرهم فقط أو غالبا ليس ربويا مطلقا. وما قصدا به معا سواء يعتبر فيه غلبة التناول فإن استويا فربوي على المعتمد. قوله: (بالماء العذب) أي عرفا، كما في شرح شيخنا وابن حجر أو المراد غير الملح. قوله: (وأدقة الأصول) وكذا بيوضها وصفار البيض وبياضه جنس واحد. قوله: [حاشية عميرة] وعدد ما هنا إلى أن قال «إلا سواء بسواء عينا بعين

يدا بيد» ، رواها الشافعي – رضي الله عنه –، وفي أخرى «فمن زاد أو استزاد فقد أربى» ، وفي رواية «نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل» علق النهي بالطعام وهو اسم مشتق فيفيد أن العلة مأخذ الاشتقاق وهو الطعم كتعليق القطع بالسرقة والجلد بالزنا في آيتيهما، وجعل في القديم مع الطعم التقدير بالكيل أو الوزن فلا يجري فيما لا يكال ولا يوزن كالسفرجل والرمان والبيض والأترج ونحو ذلك، وضابط نحو هذه الأمور على الجديد الوزن كما سيأتي لكونهما أكبر جرما من التمر. قوله: (ويؤخذ من ذلك الحلول) قال بعضهم: أي بحسب العادة. وقال الإسنوي: لأن الأجل ينافي استحقاق القبض. قول المتن (ما قصد) اعترض بأنه ينبغي تقييد ذلك بالغلبة كما في الروضة وأصلها أي يكون القصد منه غالبا الطعم، وإن كان تناوله نادرا كالبلوط وقوله للطعم قيل يغني عنه ما بعده. قوله: (كالجلود) وكذا أطراف قضبان العنب. قوله: (كأصولها) عبارة الإسنوي تبعا للرافعي – رحمه الله – لأنها فروع لا أصول، وقوله مختلفة فأجرى عليها حكم أصولها. قوله: (ودهن البنفسج بدهن

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meats and milks from different animals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=624)

(واللحوم والألبان) أي كل منهما (كذلك) أي أجناس (في الأظهر) كأصولها، فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن متفاضلا، ولبن البقر بلبن الضأن متفاضلا، والثاني هي جنس فلا يجوز التفاضل فيما ذكر، وعلى الأول لحوم البقر والجواميس جنس، ولحوم الضأن والمعز جنس، وألبان البقر والجواميس جنس، وألبان الضأن والمعز جنس.

Mas'alah: What is the ruling on wheat and barley being the same genus according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1293)

وقال مالك والليث بن سعد: البر والشعير جنس واحد (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the genus of ribawi items derived from their origins?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1293)

وما اتخذ من أموال الربا، فمعتبر بأصوله في الجنس (2) . = التفاضل إذا باع شيء منها بما وافقه في الإسم، وأباح فيه التفاضل إذا باعه بما خالفه في الإسم، فدل على أن كل شيئين اتفقا في الإسم فهما جنس، وإذا اختلفا في الإسم فهما جنسان/ المهذب للشيرازي 1/ 279. (1) وهي الرواية الثانية عن أحمد: أنهما جنس واحد، وحكي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وابن معيقيب الدوس، والحكم، وحماد، ومالك، والليث، لما روي عن معمر بن عبد الله: (أنه أرسل كلامه بصاع قمح، فقال: بعه ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام، فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل: فأنه ليس بمثله، قال أني أخاف أن يضارع) أخرجه مسلم 11/ 20، ولأن أحدهما يغش بالآخر، فكانا كنوعي الجنس/ المغني لابن قدامة 4/ 20. (2) كالدقيق والخبز، والعصير والدهن، تعتبر بأصولها، فإن كانت

الأصول أجناسا، فهي أجناس وإن كانت الأصول جنسا واحدا، فهي جنس واحد، فعلى هذا دقيق الحنطة ودقيق الشعير جنسان، وخبز الحنطة، وخبز الشعير جنسان، ودهن الجوز ودهن اللوز جنسان/ المهذب للشيرازي 1/ 279. أما القول التفصيلي: فقد قسمها، الأصحاب أربعة أقسام. الأول: المعد للأكل، كدهن الجوز، واللوز الحلو، والشيرج، والزيت، والسمن، ودهن الصنوبر، والبطم، والخردل، والحبة الخضراء، فلا خلاف في أنها ربوية، والمشهور أنها أجناس. الثاني: ما يقصد للدواء، كدهن الخروع، واللوز المر، ونوى المشمش، ونوى الخوخ، وعد من ذلك أبو حامد: الحبة الخضراء، وأبو الطيب: الخردل، فهذا ربوي. =

Mas'alah: What is the ruling on different types of meat being the same genus for riba?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1294)

وفي (اللحمان) قولان (2) : أصحهما: (أنهما) (3) أجناس. وهو قول أبي حنيفة (4) . =

Mas'alah: What is the ruling on the genus of different types of meat and milk for riba?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1295)

وفي الألبان طريقان: أصحهما: أنهما (كاللحمان) (4) . والثاني: أنها أجناس قولا واحدا (5) . (وقيل: فيه طريقة ثالثة: أنها جنس واحد قولا واحدا) (6) . = ولحم

أرانب، ولحم زرابيع، ولحم ضباع، ولحم ثعالب، ثم يقال في الطير هكذا: لحم كراكي، ولحم حباريات، ولحم حجل، ولحم معاقب، كما يقال: طعام ثم يقال: حنطة ذرة، وشعير، وهذا قول يصح وينقاس/ المجموع 10/ 170 - 171. (1) والقول الثاني: أنها جنس واحد، لأنها تشترك في الإسم الخاص في أول دخولها في تحريم الربا فكانت جنسا واحدا كالتمور، وتخالف الأدقة والأدهان، لأن أصولها أجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا، فاعتبر فروعها بها، واللحمان لا يحرم الربا في أصولها فاعتبرت بنفسها/ المهذب 1/ 279. (2) فلا يجوز بيعه بلحم شيء من الحيوان متفاضلا، لأن اسم اللحم يقع عليه والدليل عليه قوله تعالى: {لتأكلوا منه لحما طريا} سورة النحل الآية 14. (3) لأنه لا يدخل في إطلاق اسم اللحم، ولهذا لو حلف لا يأكل اللحم، لم يحنث بأكل لحم السمك/ المهذب للشيرازي 1/ 279. (4) (كاللحمان) : في ب، ج، وفي أكاللبن. (5) لأنها تتولد من الحيوان، والحيوان أجناس، فكذلك الألبان. (6) (وقيل: فيه طريقة ثالثة: أنها جنس واحد قولا واحدا) : في ب، ج وساقطة من أ.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the classification of birds as separate genera for riba?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1296)

وعندنا الحمام، صنف، والفواخت صنف، والقمارى صنف (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the classification of birds that coo and warble as one genus for riba?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1296)

وحكي عن الربيع أنه قال: كلما عب وهدر، فهو جنس واحد، وهذا بعيد، بل كلما انفرد باسم وصفه، فهو جنس.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of fat tail in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1296)

وحكى في (الحاوي) (4) : في الإلية وجهين: أحدهما: أنها من جنس اللحم. والثاني: أنها من جنس الشحم. (1) (صنف، والطير صنف، ولحوم دواب الماء صنف) : في ب وجـ وفي ألأنسي والوحشي ولحوم دواب الماء. وقالت المالكية: ولحوم ذوات الأربع من الأنعام، الإبل، والبقر، والغنم، والمعز، ومن الوحش، كالغزال وبقر الوحش كله صنف واحد، يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا وكذلك لحوم الطير كله أنسية ووحشية وإن كان طير ماء صنف واحد، وكذلك لحوم دواب الماء كله صنف واحد/ كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني 2/ 117. (2) لأنها فروع أصول هي أجناس، فكانت أجناسا كالأدقة، والأخباز، واحتج بأن لحم هذه الحيوانات تختلف المنفعة بها، والقصد إلى أكلها، فكانت أجناسا، وهذا ضعيف جدا، لأن كونها أجناسا لا يوجب حصرها في أربعة أجناس، ولا نظير لهذا فيقاس عليه/ المغني لابن قدامة 4/ 23. (3) والطيور أصناف: الكراكي صنف، والأوز صنف، والعصافير على اختلاف أنواعها/ أنظر المجموع 10/ 180 – 182 وهو بحث واسع. (4) (الحاوي) : ساقطة من جـ وموجودة في أ، ب.

Mas'alah: What is the correct ruling on the genus of oils?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1297)

وقيل: في الأدهان، أنها جنس واحد قولا واحدا، وليس بشيء والصحيح: إنها أجناس.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of grape and date juice?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1297)

والصحيح: أنها أجناس قولا واحدا، وهكذا قيل في عصير العنب، وعصير الرطب.

Mas'alah: What is the ruling on selling sheep meat for camels if all meats are one genus?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1327)

وإن باع لحم الغنم بالإبل وقلنا: إن اللحمان جنس واحد، لم يجز (3) . = وقال أبو الزناد: وكل من أدركت ينهى عن بيع اللحم بالحيوان، ولأن اللحم نوع فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه، فلم يجز، كبيع السمسم بالشيرج، وبهذا فارق ما قاسوا عليه/ المغني لابن قدامة 4/ 27. (1) لهما أنه باع الموزون بما ليس بموزون، لأن الحيوان لا يوزن عادة، ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن، لأنه يخفف نفسه مرة بصلابته، ويثقل أخرى، بخلاف تلك المسألة، لأن الوزن في الحال يعرف قدر الدهن، إذا ميز بينه وبين التجير، ويوزن التجير (والتجير: كل شيء يعصر وهو معرب، قال الأصمعي: التجير:

عصارة التمر، والعامة تقوله بالمثناء وهو خطأ/ المصباح المنير 1/ 126، وأنظر الهداية للمرغيناني 3/ 48. (2) ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم، والباقي بمقابلة السقط إذ لو لم يكن كذلك، يتحقق الربا من حيث زيادة السقط، أو من حيث زيادة اللحم، فصار كالحل بالسمسم/ الهداية للمرغيناني 3/ 48. (3) لم يجز بيع لحم شيء من الحيوان بلحم غيره متفاضلا إلا مثلا بمثل، فلا يباع لحم العصفور بلحم الجمل إلا سواء بسواء، وكذلك بقيتها، وهل يدخل لحم السمك في ذلك؟ فيه وجهان. وقال أبو إسحاق: يدخل فيها فلا يجوز بيعه بلحم شيء من الحيوان متفاضلا، لأن اسم اللحم يقع عليه والدليل عليه قوله تعالى: {لتأكلوا منه لحما طريا} . ومن أصحابنا من قال: لا يدخل فيه لحم السمك وهو المذهب، لأنه لا يدخل في إطلاق إسم اللحم، ولهذا لو حلف لا يأكل اللحم، لم يحنث بأكل لحم السمك/ المهذب 1/ 279.

وإن قلنا: إنها أجناس، ففيه قولان: أحدهما: يجوز، وبه قال مالك، واحد (1) . والثاني: لا يجوز. وإن باع اللحم بحيوان لا يؤكل، ففيه قولان: أحدهما: يجوز، وهو قول مالك، وأحمد (2) . ويجوز بيع اللحم باللحم، إذا تناهى جفافه، ونزع منه العظم، وهل يجوز قبل نزع العظم؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يجوز (3) . (1) إن قلنا: إن اللحوم أجناس، جاز بيع لحم كل جنس من الحيوان بلحم جنس آخر متفاضلا فيجوز بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا، ولحم بقر الوحش بلحم بقر الأهل، لأنهما جنسان، ولا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز، ولا لحم البقر بلحم الجواميس متفاضلا لأنهما نوعان من جنس واحد/ المهذب 1/ 279. (2) كحمار وبغل/ كشاف القناع 3/ 255. (3) لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا منزوع العظام، كما لا يجوز بيع العسل بالعسل إلا بعد التصفية. والوجه الثاني: يباع من غير نزع عظامه ولا جفافه، إذا صار إلى الوزن مثلا بمثل رطلا برطل، فأطلق، ولم يشترط شيئا، وذلك لأن العظم تابع للحم بأصل

الخلقة فلم يشترط نزعه، كالنوى في التمر، وفارق العسل من حيث أن اختلاط الشمع بالعسل من فعل النحل، لا من أصل الخلقة/ المغني لابن قدامة 3/ 24.

Mas'alah: What is the classification of different types of grains and tamarind as ribawi commodities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4322)

قال الشيخ: هو صنف من الحنطة، والسلت جنس برأسه ليس بحنطة ولا شعير، والتمر الهندي جنس برأسه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qattan's view on the classification of tamarind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4322)

وقال ابن القطان: إنه من جنس التمر، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the distinction between specific and general names in riba rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4322)

واحترز الشيخ بالاسم الخاص عن أن يجمعهما اسم عام كالفاكهة المقولة على التفاح والسفرجل وغيرهما، والحب القول على الحنطة والشعير والسلت.

Mas'alah: Are meat and milk considered one genus for riba purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4323)

قال: "والثاني: أنهما جنس واحد" ؛ لأنها اشتركت في الاسم الخاص في حال حدوث الربا فيها؛ لأن الجميع يسمى لحما ولبنا، وإنما يتميز بالإضافة، يقال: لحم بقر، ولحم إبل، ولبن بقر، ولبن إبل؛ كما يقال: "تمر" في الجميع، ثم يتميز بالإضافة فيقال: "تمر معقلي، وتمر برني، وتمر طبرزدي" . وقد حكي طرد هذا القول أيضا في الأدقة عن رواية حرملة، وخرجه أبو علي بن أبي هريرة في الأدهان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of meat and milk compared to dates in riba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4324)

قال الماوردي؛: وذهب سائر أصحابنا إلى فساد تخريج ابن أبي هريرة، والفرق بين التمر وبين اللحمان والألبان: أن الطلع شيء واحد، وبعضهم جزم في الألبان بالقول الأول؛ جريا على ظاهر النص.

Mas'alah: Are land and sea animals considered one genus for riba purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4324)

إن قلنا: "إنها جنس [واحد] فلا فرق بين لحوم الحيوانات البرية أهليها ووحشيها، وكذا ألبانها، وكذا لحوم البحريات جنس واحد، وفي لحوم البحريات مع البريات وجهان:" أحدهما – وبه قال أبو علي الطبري، والشيخ أبو حامد: أنهما جنسان.

والثاني: أنهما جنس واحد؛ لشمول الاسم – وهو اختيار القاضي أبي الطيب وابن الصباغ، وهوا لذي أورده في "التهذيب" –.

Mas'alah: What are the rulings on different types of animal parts and produce in riba?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=896)

والنقد بالنقد [مغني المحتاج] والبطوط جنس، وكذا أنواع الحمام على الأصح، وبيوض الطيور أجناس، والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ أجناس، وإن كانت من حيوان واحد لاختلاف أسمائها وصفاتها، وشحم الظهر والبطن واللسان والرأس والأكارع أجناس، والجراد ليس بلحم ولا شحم، والبطيخ الأخضر والأصفر والخيار والقثاء أجناس. (والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا) ، وإن تفاوتت في الوزن (و) في (الموزون وزنا) ، وإن تفاوتت في الكيل، فلا يجوز بيع بعض المكيل ببعض وزنا، ولا بيع بعض الموزون ببعض كيلا (والمعتبر) في كون الشيء مكيلا أو موزونا (غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) لظهور أنه اطلع على ذلك وأقره، فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار به (وما) لم يكن في ذلك العهد أو كان و (جهل) حاله ولو لنسيان أو كان ولم يكن بالحجاز أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء أو لم يستعملا فيه أو غلب أحدهما ولكن لم يتعين وكان ذلك أكبر جرما من التمر كالجوز فالوزن، إذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر منه جرما أو كان مثله كاللوز أو دونه كالفستق (يراعى فيه عادة بلد البيع) حالة البيع؛ لأن الشيء إذا لم يكن محدودا في الشرع ولا في اللغة كان الرجوع فيه إلى عادة الناس كالقبض والحرز (وقيل الكيل) ؛ لأن أغلب ما ورد فيه النص مكيل (وقيل الوزن) ؛ لأنه أخصر وأقل

تفاوتا (وقيل يتخير) للتساوي (وقيل: إن كان له أصل) معلوم المعيار (اعتبر) أصله في الكيل أو الوزن فيه. قال الشارح: فعلى هذا دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون اهـ. والأصح أن اللوز مكيل فدهنه كذلك، ولا فرق في المكيال بين أن يكون معتادا أم لا كالقصعة، فلو كان في أحد المبيعين قليل تراب أو غيره لم يضر إن كان مكيلا؛ لأنه يتخلل فلا يظهر أثره، فإن كان كثيرا يظهر في المكيال ضر. وأما الموزون فيضر مطلقا لظهور كثيره وقليله في الوزن، ويكفي الوزن بالقبان والتساوي بكفتي الميزان وإن لم يعرف قدر ما في كل كفة. وقد يتأتى الوزن بالماء بأن يوضع الشيء في ظرف ويلقى في الماء وينظر قدر غوصه لكنه ليس وزنا شرعيا ولا عرفيا، فالظاهر كما في أصل الروضة أنه لا يكفي هنا وإن كفى في الزكاة، وأداء المسلم فيه وإن قال البلقيني إنه أولى بالجواز من القصعة. (والنقد بالنقد) والمراد به الذهب

Mas'alah: Are wheat and its flour considered the same or different species for the purpose of sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2510)

ونقل الحسين الكرابيسي عن الشافعي أنه كان يقول: الحنطة ودقيقها جنسان؛ فيجوز بيع أحدهما بالثاني متفاضلا، لاختلاف الصفة، والاسم، والمنفعة. والدقيق مع الدقيق جنس واحد. وحكى ابن مقلاص (1) أن الشافعي جعل السويق مخالفا لجنس (2) الحنطة؛ لأنه يخالفها في المعنى. والدقيق مجانس للحنطة؛ فإنه حنطة مفرقة الأجزاء، والحنطة دقيق مكتنز. وعلى هذا الخبز يخالف الحنطة، ويجب أن يخالف الدقيق السويق أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the homogeneity of grains and meats for riba purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2516)

2963 – والغرض بيان اختلافها وتجانسها، فنقول: أدقة الحبوب المختلفة الأجناس مختلفة، بلا خلاف، واختلف قول الشافعي في لحوم الحيوانات المختلفة، فقال في قول: هي مختلفة؛ فإنها أجزاء أصول مختلفة، وقال في قول: هي جنس واحد؛ لأنها اشتركت في الاسم، عند ابتداء دخولها في الربا، ولا ننظر إلى اختلاف أصولها؛ فإنها لم تكن مال ربا، والغرض من اختلاف الجنس واتحاده أمر الربا، وسيأتي القولان في بابه إن شاء الله تعالى. (1) الفانيذ: نوع من الحلوى، يعمل من (القند) والنشا. والقند: ما يعمل منه السكر، فالسكر من القند كالسمن من الزبد. (المصباح) . (2) خل ثقيف: شديد الحموضة، من ثقف الخل اشتدت حموضته، وصار حريفا لاذعا فهو ثقيف. (المعجم) .

فأما الأدهان والخلول إذا اختلفت أجناس أصولها، ففيها طريقان: الطريقة المرضية – أنها مختلفة الأجناس؛ فإن أصولها مختلفة، وهي أموال الربا (1) ، وليست كالحيوانات إذا اختلفت أصولها؛ فإن لحومها أجزاء أصول لا ربا فيها. ومن أئمتنا من يخرجها على القولين المذكورين في اللحمان، من حيث إنها تشترك في الاسم الخاص، ولا تتميز إلا بالإضافة كاللحوم، ولا يتم غرض هذا القائل إلا بفرق بينها وبين الأدقة. فنقول: الدقيق عين أجزاء الحب ولكنها مجموعة ففرقت، والدهن المعتصر وإن كان (2) في أصله، ولكنه في ظن الناس كالشيء المحصل جديدا. والوجه هو الطريقة الأولى. وأما الألبان، فالظاهر أنها كاللحوم، فنطرد فيها القولين؛ فإنها عصارة اللحوم جرت مجراها. ومن

أصحابنا من قطع بالاختلاف، وطلب فرقا بينها وبين اللحوم، فقال: اللحوم في أصولها ليست أموال الربا، والألبان يجري فيها الربا قبل انفصالها من أصولها، ويمتنع بيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن، وهذا الفرق رديء؛ فإن الألبان في الضروع ألبان إطلاقا واسما، فقد اشتركت في الاسم الخاص من أول حصولها، وهذا معتمد القضاء باتحاد جنس اللحوم، فلا فقه في إجراء الربا فيها في الضروع، بعد القطع باختلاف أصولها.

Mas'alah: What is the ruling on the homogeneity of sugar and fanidh for riba purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2517)

فرع: 2964 – اختلف الأئمة في السكر والفانيذ: فمنهم من قال: هما جنس واحد، وهذا بعيد. ومنهم من قال: هما جنسان؛ فإن قصبهما مختلف، وليس الفانيذ عكر السكر، فاختلف اسمهما وصفاتهما، وهذا متلقى الاختلاف. وأما السكر الأحمر الذي يسمى القوالب فهو عكر السكر الأبيض، وهو من قصبه، وفيه مع ذلك تردد، من حيث إنه يخالف صفة السكر الأبيض مخالفة ظاهرة، وقد يشتمل أصل واحد على مختلفات؛ فإن اللبن جنس واحد، ثم المخيض منه يخالف السمن، كما (1) كذا في النسختين، ولعلها: أموال ربا. (2) كان هنا تامة. وإلا كان في الكلام سقط.

سنذكره. ولعل الأظهر أنه من جنس السكر. وذكر شيخي وجهين في عصير العنب وخله: أحدهما – أنه جنس. ولكن حالت صفة العصير، فكان ذلك كاللبن الحليب مع القارص. والثاني – أنهما جنسان، وهو الظاهر عندي؛ لإفراط التفاوت في الاسم،

والصفة، والمقصود. والشيء لا يكون مأكولا، فلا يجري فيه الربا، ثم تحول صفته، فيصير مأكولا؛ ويدخل في حكم الربا. فإذا كان تحول الصفات يؤثر هذا الأثر، جاز أن يؤثر في اختلاف الأجناس. وكسب السمسم مخالف جنس دهنه وفاقا، كما يخالف المخيض السمن. ولو اعتصر من اللحم ماؤه، وبقي من اللحم ما لا ينعصر بفعلنا، فالكل جنس واحد، وليس كالدهن والكسب؛ فإنا نعلم أن في السمسم دهنا وثقلا في الخلقة، واللحم كله في الخلقة شيء واحد، والبلح مع الرطب والتمر، والحصرم مع العنب، في معنى العصير مع الخل عندي. وحكى العراقيون عن ابن أبي هريرة أنه منع بيع الشيرج بالشيرج متماثلا، وعلل بأن دهن السمسم لا يتأتى استخراجه إلا بالملح والماء، فهو على تقديره مختلف. وسنذكر منع بيع المختلط بمثله، ثم خصص هذا المنع بدهن السمسم دون غيره من الأدهان. حكوا هذا عنه، وزيفوه، وقالوا: الماء لا يخالط الدهن، والملح يبقى مع الكسب، ولو كان في الشيرج، لأدرك طعمه، ثم تخصيص هذا بالشيرج لا معنى له.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of dried curd, buttermilk, whey, and cheese?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2525)

قال العراقيون: الأقط، والمخيض، والمصل، والجبن، جنس واحد. أما المخيض والأقط والمصل، فكما ذكروه. وأما الجبن ففيه ما يجانس المخيض، وهو كقول القائل: اللبن والأقط جنسن واحد، [والوجه] (3) أن يقال في اللبن جنس الأقط. وذكر شيخي أبو محمد في بيع اللبأ باللبأ (4) وجهين، وهو في الحقيقة لبن (1) الشهد بالفتح والضم العسل في شمعه. فإذا فصل من الشمع صار عسلا. (2) المخيض: فعيل بمعنى مفعول:

مخضت اللبن، فهو مخيض، إذا استخرج الزبد منه. فالمخيض: اللبن بعد استخراج الزبد منه. (3) زيادة من (هـ) . (4) اللبأ مهموز وزان عنب: أول ما تدره الحلوب بعد الولادة، قيل أكثره ثلاث حلبات، وأقله حلبة.

معروض على النار في أول الحلب من الدرة الأولى، وسبب الاختلاف أن أثر النار قريب في اللبأ وهو مشبه بالسكر في المعقودات، والجبن تناهى عقده، فاتفق الأصحاب على منع [بيع بعضه ببعض] (1) . 2972 – ومما نتعرض له الإنفحة (2) والوجه القطع بطهارتها، لإجماع المسلمين على طهارة الجبن، وهو في الغالب لا يخلو عن الإنفحة، والذي إليه إشارة الأصحاب أن الإنفحة جنس على حيالها، مخالف للبن، وكل ما يتخذ منه، ولست أدري أنها من المطعومات وحدها، كالملح حتى تعتبر المماثلة في بيع بعضها بالبعض، أم ليست من المطعومات؟

Mas'alah: Are all types of meat considered one genus or different genera for the purpose of exchange?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2536)

2982 – اختلف قول الشافعي بأن اللحمان جنس واحد أو أجناس، وذكر المزني أن الشافعي ذكر القولين، ثم زيف قوله أنها جنس واحد. توجيه القولين: من قال: إنهما أصناف رجع إلى العادة؛ فإن الناس لا يعدون لحم الطائر من جنس لحم البقر، ولا يشكون في اختلاف أجناس الحيوانات التي هي أصول اللحم، فلتكن اللحوم مختلفة اختلافها. ومن قال: إنها جنس واحد، احتج بأنها مشتركة في اسم لا تخصص بعده إلا بالإضافة، فكانت جنسا واحدا. وفيما ذكرناه احتراز عن اجتماع المختلفات في اسم

الثمار؛ فإن كل جنس يختص وراء اسم الثمار باسم خاص من غير إضافة، فيقال: خوخ، وتفاح، ومشمش. واللحوم لا تتميز إلا بالإضافة إلى الأصول، فيقال: لحم البقر، ولحم الغنم.

Mas'alah: Are meats and milks from different animals considered separate genera for riba?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1480)

(واللحوم والألبان) والأسمان والبيوض كل منها (كذلك) أي أجناس (في الأظهر) كأصولها فيجوز بيع لحم أو لبن البقر بلحم أو لبن الضأن متفاضلا ولحم ولبن الجواميس مع البقر والضأن مع المعز جنس. والثاني أنهما جنس واحد لاشتراكهما في الاسم الذي لا يقع التمييز بعده إلا بالإضافة، فأشبهت أنواع الثمار كالمعقلي والبرني، وليس من البقر البقر الوحشي؛ لأن الوحشي والإنسي من سائر الحيوانات جنسان. أما لحم المتولد بين بقر وغنم مثلا فهل يجعل جنسا برأسه أو يجعل مع لحم أبويه كالجنس الواحد احتياطا فيحرم بيع لحمه بلحمهما متفاضلا. قال الزركشي: ولم يتعرضوا له، ويظهر الثاني لضيق باب الربا. والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ أجناس ولو من حيوان واحد لاختلاف أسمائها وصفاتها، وشحم الظهر والبطن واللسان والرأس والأكارع أجناس، والجراد ليس بلحم، والبطيخ الأصفر والأخضر والخيار والقثاء أجناس

Mas'alah: How is similarity considered in the sale of grains in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1485)

أصلا لأنهما غير ربويين (بل تعتبر المماثلة في الحبوب) التي يتناهى جفافها وهي منقاة من نحو تبن وزوان (حبا) لتحققها فيها وقت الجفاف

Mas'alah: How is genus (jinsiyyah) determined for ribawi items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1201)

فصل في معرفة الجنسية قد سبق في أول الباب، أن بيع الربوي بجنسه، يشترط فيه المماثلة. وبغير جنسه، يجوز فيه التفاضل. والتجانس وعدمه، قد يظهران، وقد يشتبهان، فما ظهر، فلا حاجة إلى تنصيص عليه، وما اشتبه، يحتاج. فمن ذلك، لحوم الحيوانات، هل هي جنس، أم أجناس؟ قولان. أظهرهما: أنهما أجناس. فإن قلنا: جنس، فالحيوانات البرية وحشيها وأهليها كلها جنس، وكذا البحرية كلها جنس. وفي البحرية مع البرية، وجهان. أصحهما: جنس. والثاني: جنسان. وإن قلنا: أجناس، فحيوان البر مع البحر جنسان، والأهلي مع الوحشي جنسان. ثم لكل واحد منهما أجناس، فلحوم الإبل على اختلاف أنواعها جنس واحد، ولحوم البقر جواميسها وغيرها جنس، والغنم ضأنها ومعزها جنس، والبقر الوحشي جنس، والظباء جنس. وفي الظبي مع الإبل تردد للشيخ أبي محمد، واستقر جوابه أنهما كالضأن والمعز. وأما الطيور، فالعصافير على اختلاف أنواعها جنس، والبطوط جنس. وعن الربيع: أن الحمام بالمعنى المتقدم في الحج، وهو كل ما عب وهدر، جنس. فيدخل فيه القمري، والدبسي، والفواخت. واختار هذا جماعة، منهم الإمام، وصاحب «التهذيب» ، واستبعده العراقيون، وجعلوا كل واحد منها جنسا. وسموك البحر جنس. وأما غنم الماء وبقره وغيرهما، ففيها – مع السمك – أو مع مثلها، قولان. أظهرهما: أنها أجناس. وفي الجراد أوجه: أحدها: أنه

ليس من جنس اللحوم. والثاني: أنه من لحوم البريات. والثالث: أنه من لحوم البحريات.

Mas'alah: What are the different genera of animal parts for riba rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1202)

قلت: أصحهما: الأول. والله أعلم. وأما أعضاء الحيوان الواحد، كالكرش، والكبد، والطحال، والقلب، والرئة، فالمذهب: أنها أجناس. والمخ، جنس آخر، وكذا الجلد. قلت: المعروف، أن الجلد ليس ربويا، فيجوز بيع جلد بجلود وبغيرها، فلا حاجة إلى قوله: إنه جنس آخر. والله أعلم. وشحم الظهر مع شحم البطن، جنسان. وسنام البعير معهما، جنس آخر. والرأس، والأكارع، من جنس اللحوم. وفي الأكارع احتمال للإمام. وأما الأدقة والخلول والأدهان، فهي أجناس على المذهب. وكذا عصير العنب مع عصير الرطب. وحكي في الأدقة قول أنها جنس، ووجه أبعد منه في الخلول والأدهان، ويجري مثله في عصير العنب مع عصير الرطب. والألبان أجناس على المذهب، فيجوز بيع لبن البقر بلبن الغنم متفاضلا، وبيع أحدهما بما يتخذ من الآخر. ولبن الضأن والمعز جنس، ولبن الوعل مع المعز الأهلي جنسان. وبيوض الطير أجناس على المذهب. وقيل: وجهان. أصحهما: أنها أجناس. وزيت الزيتون مع زيت الفجل، والتمر المعروف مع التمر الهندي، أجناس على المذهب. وفي البطيخ المعروف مع الهندي، والقثاء مع الخيار، وجهان. قلت: الأصح: أنهما جنسان. والله أعلم. والبقول، كالهندباء والنعنع وغيرهما، أجناس إن قلنا: إنها ربوية. ودهن السمسم وكسبه، جنسان، كالمخيض مع السمن. وفي عصير العنب مع خله، والسكر مع الفانيذ، وجهان. أصحهما: جنسان.

والسكر الطبرزد والنبات، جنس واحد. والسكر الأحمر مع الأبيض، جنس على الأصح؛ لأنه عكر الأبيض، إلا أن صفتهما مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of flours and oils from the same origin in riba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1758)

وخرج بالمختلفة الجنس المتحدة الجنس كأدقة أنواع البر فهي جنس واحد وأدهانها دهن نحو الورد والبنفسج فكلها جنس واحد لأن أصلها [حاشية الشرواني] والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما في معناه كالتين والزبيب وعلى الملح فألحق به ما في معناه كالمصطكى والسقمونيا اهـ. (قوله: وورد ومائه إلخ) ولم ينبه على حكم بقية المياه والظاهر أنها ربوية لأنها تقصد للتداوي اهـ ع ش (قوله: ما لم يقصد للأكل غالبا) يقتضي أنه لو كان بمحل يقصد للأكل غالبا كان ربويا أي في ذلك المحل اهـ سيد عمر أي وهو مشكل كما مر عن سم ويأتي عن ع ش (قوله: وقضبان عنب) أي أطرافها ومثلها ورقه ومثلها أيضا أطراف قضبان العصفر اهـ ع ش (قوله: مما يؤكل) بيان لنحو خروع إلخ (قوله: ومطعوم جن) وقوله: و (مطعوم بهائم) معطوفان على قوله نحو خروع (قوله: كعلف رطب) أي كالبرسيم اهـ ع ش (قوله: كقولنا السابق إلخ) لكن قد يقال قوله: السابق المذكور يقتضي الربا فيما غلب تناول البهائم له أيضا حيث كان بالنسبة للآدمي أظهر مقاصده الأكل بل صرح به فيما سبق بقوله أو شاركه فيه البهائم غالبا فكيف مع ذلك قوله: هنا إلا إن غلب إلخ فليتأمل إلا أن يجاب بأن ما تقدم فيما إذا قصد للآدمي أي فقط فلا تضر مشاركة البهائم وإن غلبت وما هنا فيما إذا قصد لهما فلا تضر مشاركة البهائم إلا إن غلبت اهـ سم قال المغني ولا ربا فيما

غلب تناول البهائم له وإن قصد للآدميين كما قاله الماوردي وجرى عليه الشارح وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين أما إذا كان على حد سواء فالأصح ثبوت الربا فيه اهـ وقوله: كما قاله الماوردي اعتمده الشوبري والحفني وقوله: بعض المتأخرين شامل للشرح والنهاية. (قوله: أن الفول ربوي إلخ) وما ذكره بعضهم من المشاحة في كون الفول مما غلب تناول البهائم له محمول على بلاد غلب فيها لئلا يخالف كلام الأصحاب اهـ نهاية وقولها من المشاحة في كون إلخ أي من المنازعة في ربوية الفول لسبب كون إلخ قال ع ش قوله: م ر محمول إلخ يؤدي إلى أن الشيء يكون ربويا في بلد دون أخرى وهو مشكل وقد مر عن سم أنه لا يخلو عن غرابة ونظر اهـ وقد يحمل كلامه على أن هذا في مقابلة ما ذكره بعضهم من المشاحة على معنى أن غلبة تناول البهائم للفول ممنوعة ولئن سلم ذلك فما استندت إليه من الغلبة إنما هو في بعض البلاد ولا اعتبار لذلك وحينئذ فالفول ربوي دائما اهـ. وفي البجيرمي عن البرماوي والبن ربوي لأنه إما للتفكه أو للتداوي وكل منهما داخل في المطعوم اهـ (قوله: لأنها فروع) إلى قول المتن والمماثلة في المغني إلا قوله وبحث إلى المتن وإلى قول المتن ولو باع في النهاية إلا قوله كلوز إلى ولبن وقوله: ويظهر إلى المتن (قوله: فيهما ماء) أي عذب رشيدي وع ش عبارة السيد عمر أي عذب فلو اختلف الجنس فلا مانع فيما يظهر حيث كان الماء غير عذب اهـ. (قوله: مطلقا) أي اتحد جنسهما أو لا اهـ ع ش. (قوله: مد عجوة) أي ودرهم (قوله: في أحدهما ماء) يظهر أخذا من التعليل الآتي بقوله لمنع الماء إلخ ربويا كان الماء أو لا خلافا لما في ع ش من تخصيصه بالربوي ثم رأيت عبارة المغني تدل على ما قلت وهي واعلم أن كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل وإلا فلا وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر إن كانا من جنس وإن كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوي وهو الأصح كما مر لم يجز وإلا جاز وإن كان في أحدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر جاز لأن الماء في أحد الظرفين

والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة اهـ. (قوله: والبنفسج) كسفرجل (قوله: فكلها جنس واحد إلخ) ومع كونها جنسا واحدا لا نقول يجوز بيع بعضه ببعض مطلقا بل فيه تفصيل ذكره في الروض وشرحه بقوله ويضر ما أي سمسم ربي [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك أين الدور وهل يرد على جوابه أن الأعيان الربوية أعم مما قصد لطعم الآدمي فكيف تفسر به فإن اعتبر فيها معنى المطعومية جاء المحذور (قوله: بلد العقد) أي وإن لزم أن الشيء قد يكون ربويا في بلد وغير ربوي في آخر ولا يخلو عن غرابة ونظر (قوله: كقولنا السابق إلخ) لكن قد يقال قوله: السابق المذكور يقتضي الربا فيما غلب تناول البهائم له أيضا حيث كان بالنسبة للآدمي أظهر مقاصده الأكل بل صرح به فيما سبق بقوله أو شاركه فيه البهائم غالبا فكيف مع ذلك قوله: هنا إلا إن غلب إلخ فليتأمل إلا أن يجاب بأن ما تقدم فيما إذا قصد للآدمي فلا تضر مشاركة البهائم وإن غلبت وما هنا فيما إذا قصد لهما فلا تضر مشاركة البهائم إلا إن غلبت (قوله: فكلها جنس واحد لأن أصلها

Mas'alah: What is the ruling on the genus of meats, milks, fish, and eggs in riba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1759)

واللحوم والألبان) والأسماك والبيوض كل منها (كذلك) أي أجناس (في الأظهر) كأصولها فيجوز بيع لحم أو لبن البقر بلحم أو لبن الضأن متفاضلا ولحم ولبن الجواميس مع البقر أو الضأن مع المعز جنس

Mas'alah: Is rice treated like barley or wheat in sales?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=728)

فرع: الأرز كالشعير على المذهب، وقيل: كالحنطة.

Sub-topic – Custom and Measurement Standards

Mas'alah: Which items are weighed and which are measured by volume in ribawi transactions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2467)

إذا ثبت هذا: فإن الذهب والورق موزونان، والأربعة الأعيان الأخرى: وهي الحنطة والشعير والملح والتمر مكيلة؛ لما روي في حديث عبادة بن الصامت: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الذهب بالذهب، وزنا بوزن، والفضة بالفضة، وزنا بوزن، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، كيلا بكيل» . وهذا نص.

Mas'alah: In what state is equivalence considered for ribawi items?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1018)

1189 – فصل في بيان الحال التي يعتبر فيها التماثل التماثل معتبر بحال الكمال، فكمال الرطب في كونه تمرا، فكل رطب أو عنب اعتيد تجفيفه فلا يباع رطبه بيابسه ولا برطبه وإن تساويا؛ لجهلنا بتماثله في حال جفافه. وما لا يجفف من الرطب والعنب، ولو جفف لفسد واستحشف، ففيه = وقوله: "الطيار" كذا في النسخ، وفي "نهاية المطلب" (5/ 68) : "الطيان" ، والمثبت يوافق "النجم الوهاج" (4/ 65) للدميري، والظاهر أنه ميزان له لسان، كما وصفه، وعبارته فيه: "ولا فرق في الكيل بين

أن يكون معتادا أم لا كالقصعة، ولا في الميزان بين: الطيار؛ وهو الذي له لسان، والقرسطون؛ وهو: القبان، وغيرهما" .

أربعة أوجه: أحدها: لا يباع إلا في حال الجفاف. والثاني: يباع في الحالين، وهو القياس؛ اعتبارا باللبن؛ إذ كمالهما [1] في حال الرطوبة. والثالث: المنع بكل حال. والرابع: الجواز في حال الإرطاب دون الجفاف. وإن باع الرطب الذي لا يجفف بالتمر فظاهر كلامهم المنع، وأما ما يعتاد تجفيفه، ولم تعم العادة فيه كعمومها في الرطب، كالمشمش والخوخ، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يباع إلا في حال الجفاف. والثاني: الجواز في حال الإرطاب؛ لأنه غالب فيه، بخلاف الرطب والعنب. والثالث: لا يباع بحال؛ إذ لم تستقر له حال كمال، ولم يصر أحد إلى الإجازة في حال الإرطاب دون الجفاف، بخلاف ما يفسده الجفاف؛ فإن تجفيفه غير معتاد، وتجفيف البطيخ حيث يعتاد من البلاد، كتجفيف الخوخ. * * *

Mas'alah: What is the standard for measuring ribawi items by weight or volume?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1955)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأصل الحنطة والتمر الكيل فلا يجوز أن يباع الجنس الواحد بمثله وزنا بوزن ولا وزنا بكيل لأن الصاع يكون وزنه أرطالا وصاع دونه أو أكثر منه فلو كيلا كان صاع بأكثر من صاع كيلا" . قال الماوردي: وهذا كما قال. كل شيء فيه الربا إذا بيع بجنسه فالاعتبار في تماثله بالكيل والوزن عادة أهل الحجاز في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإن كان بالحجاز في زمن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكيلا، كان أصله الكيل، فلا يجوز أن يباع بعضه ببعض إلا كيلا. وما كان موزونا كان أصله الوزن، فلا يجوز أن يباع بعضه ببعض إلا وزنا، ولا اعتبار بعادة غير أهل الحجاز ولا بما أحدثه أهل الحجاز بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقال مالك: يجوز أن يباع ما كان مكيلا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وزنا بوزن، كالتمر الذي قد جرت عادة أهل البصرة ببيعه وزنا، ولا يجوز أن يباع ما كان موزونا كيلا بكيل. وقال أبو حنيفة: أما الأربعة المنصوص عليها فلا يجوز بيع بعضها ببعض إلا كيلا بكيل. ولا اعتبار بما أحدثه الناس من بعد، وأما ما سوى الأربعة فالاعتبار فيها بعادة الناس في بلدانهم وأزمانهم ولا اعتبار بالحجاز ولا بما كان في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فأما مالك فاستدل على ذلك بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه "نهى عن بيع البر بالبر إلا مثلا بمثل" . والتماثل معلوم بالوزن كما هو معلوم بالكيل. قال: ولأن الوزن أخص من الكيل، فلذلك جاز بيع المكيل وزنا ولم يجز بيع الموزون كيلا. وأما أبو حنيفة فاستدل بأن الأربعة منصوص على الكيل فيها فلم يجز مخالفة النص وما سوى الأربعة فالاعتبار فيه بالعادة. وعادة أهل الوقت أولى أن تكون معتبرة من أوقات سالفة وبلا مخالفة. لأن التفاضل موجود بمقادير الوقت. والدلالة على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم : "لا تبيعوا البر بالبر إلا كيلا بكيل يدا بيد" . فنص على التساوي بالكيل فاقتضى ألا يعتبر فيه التساوي بالوزن لأنه قد يخالف ما أمر به من الكيل. ولأنه قد يتساوى البر بالبر كيلا ويتفاضلان وزنا، كما أنهما قد يتساويان وزنا

ويتفاضلان كيلا، والتفاضل فيه محرم، فلو اعتبر التساوي بالوزن لأنه أخص لاقتضى ألا يعتبر التساوي بالكيل لأنه ليس أخص. ولأنه ربما أدى إلى التفاضل في الوزن الذي هو أخص فلما جاز اعتبار التساوي فيه بالكيل وإن جاز التفاضل في الوزن، وجب ألا يجوز

اعتبار التساوي بالوزن لجواز التفاضل في الكيل، ولو كان مخيرا في اعتبار التساوي فيه بالكيل والوزن لكان مخيرا بين أن يجري عليه حكم التماثل فيحل أو يجري عليه حكم التفاضل فيحرم. وهذا متناقض. وأما أبو حنيفة فالدلالة عليه ما روى طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة" . وليس هذا القول إخبارا منه بانفراد المدينة بالمكيال ومكة بالميزان. لأن مكيال غير المدينة وميزان غير مكة يجوز التبايع به واعتبار التماثل فيه، فعلم أن مراده عادة أهل المدينة فيما يكيلونه وعادة أهل مكة فيما يزنونه. ولأنه لو أحدث الناس عادة في الدراهم والدنانير أن يتبايعوها عددا لم يجز أن يكون العدد معتبرا في بعضها ببعض اعتبارا بما كانت عليه في الحجاز من قبل. وكذا الأربعة التي قد ورد فيها النص، لو خالف الناس فيها العادة لم يجز أن يكون الحادث رافعا لسالف العادة فوجب أن يكون ما سوى ذلك معتبرا في تماثله بسالف العادة. وتحرير ذلك علة أنه جنس يحرم فيه التفاضل فوجب أن يكون اعتبار التماثل فيه بالمقدار المعهود على زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كالذهب والفضة والأشياء الأربعة. وهذه علة تعم مالكا وأبا حنيفة وفيها انفصال عما استدلا به.

Mas'alah: Is it permissible to sell ribawi food by weight when it is normally sold by volume?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1957)

فصل: إذا كانت ضيعة أو قرية يتساوى طعامها في الكيل والوزن، لا يفضل بعضه على بعض بما قد عرف من حاله أن التماثل فيه بالكيل فقد اختلف أصحابنا. هل يجوز بيع بعضه ببعض وزنا. على وجهين: أحدهما: لا يجوز لما فيه من مخالفة النص وتغيير

العرف. والثاني: يجوز ويكون الوزن فيه نائبا عن الكيل للعلم بموافقته كما كان مكيال العراق نائبا عن مكيال الحجاز لموافقته في المساواة بين المكيلين.

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar of grapes and raisins by weight?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1960)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا بأس بخل العنب مثلا بمثل فأما خل الزبيب فلا خير في بعضه ببعض مثلا بمثل من قبل أن الماء يقل فيه ويكثر فإذا اختلفت الأجناس فلا بأس" . قال الماوردي: وهذا صحيح. ومقدمات هذا الفصل أن التمر والرطب جنس واحد والزبيب والعنب جنس واحد وأن الماء هل فيه الربا أم لا؟ على وجهين: لأصحابنا: أحدهما: فيه الربا لأنه مطعوم. والثاني: لا ربا فيه لأنه مباح الأصل في غالب الأحوال لا يتحول. ولذلك قلنا إن من غصب ماء فتوضأ به جاز. ولو غصب رقبة فأعتقها لم يجز. فإذا ثبت هذا فبيع خل العنب

بخل العنب جائز لحصول التماثل في غالب أحواله. وليس له غاية يخاف عليه التفاوت فيها فصار كالأدهان، وأما خل الزبيب بخل الزبيب فلا يجوز لأن فيهما ما يمنع من التماثل لجواز أن يكون الماء في أحدهما أكثر منه في الآخر فيقضي إلى التفاضل في الجنس الواحد، وكذلك بيع خل التمر بخل التمر لا يجوز لما فيه من الماء المانع من التماثل، وكذلك بيع خل الرطب بخل الرطب لا يجوز بخلاف خل العنب لأن خل العنب عصير لا يخالطه الماء، وخل الرطب لا يصح إلا بمخالطة الماء. فأما بيع خل العنب بخل الزبيب فلا يجوز أيضا، لأن الزبيب والعنب جنس واحد وفي أحدهما ما

يمنع من التماثل، وكذلك بيع خل الرطب بخل التمر لا يجوز، لأن فيهما ما يمنع من التماثل ولكن بيع خل العنب بخل التمر والرطب جائز، لأنهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما. فأما بيع خل الزبيب بخل الرطب والتمر فعلى وجهين مبنيان على ثبوت الربا في الماء. أحدهما: يجوز على الوجه الذي يقول إن الماء لا ربا فيه لأن الزبيب والتمر جنسان. والوجه الثاني: أنه لا يجوز إذا قيل إن في الماء الربا لجواز أن يكون الماء الذي في أحدهما أكثر منه في الآخر. وكان أبو علي بن أبي هريرة يخرج قولا ثانيا في الخل إن جميعه جنس واحد كاللبن، فيمنع على هذا القول من بيع خل التمر بخل الزبيب بكل حال. وامتنع سائر أصحابنا من تخريج هذا القول وقالوا إن الخل أجناس كأصوله.

Mas'alah: Does riba apply to water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4880)

(أحدهما) يحرم فيه الربا لانه مطعوم فهو كغيره (والثانى) لا يحرم فيه الربا لانه مباح في الاصل غير متمول في العادة فلا يحرم فيه الربا

Mas'alah: What is the ruling on riba in water when it is owned and sold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4882)

(وأما) الماء (إذا قلنا) بالمذهب أنه مملوك يصح بيعه فهل يحرم فيه الربا فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يحرم هكذا صححه إمام الحرمين والرافعي والجمهور وهو الصواب ولا يغتر بتصحيح صاحب الانتصار الإباحة فإنه شاذ

ضعيف (فإن قيل) لو كان مطعوما لم يجز الاستنجاء به (قلنا) ثبتت الأحاديث في جواز الاستنجاء به فصار مستثنى

Mas'alah: What is the ruling on riba in wild herbs and grapevine tips?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4883)

* (فرع) قال المتولي وغيره أنواع الحشيش التي تنبت في الصحاري وتؤكل في حال رطوبتها وأطراف قضبان العنب لا ربا فيها لأنها لا تقصد للاكل عادة * *

Mas'alah: How is salt sold when it is in large or small pieces?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5118)

فرع) فصل القاضي حسين وصاحب التتمة وغيرهما في الملح بين أن يكون قطعا كبارا أو صغار فإن كان مسحوقا ناعما أو مدقوقا بحيث لا يزيد جرمه على جرم التمر فلا يجوز البيع إلا كيلا وإن كان القطع كبارا فوجهان (أحدهما) يباع وزنا وبه جزم في التهذيب وكلام القاضي حسين يقتضي ترجيح اعتبار الوزن وقال الرافعي إنه الأظهر (والثاني) يسحق ويباع كيلا لأنه الأصل فيه قال القاضي حسين وفي هذا ضيق على الناس وأظهر الوجهين اعتباره بالوزن *

Mas'alah: What is the ruling on weights and measures in the Hijaz according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5158)

وغيرهما بالحديث المذكور في الكتاب واحتج له ابن الصباغ وابن أبي عصرون من جهة المعنى بأن ماكان مكيلا منه في زمنه صلى الله عليه وسلم انصرف التحريم إليه بتفاضل الكيل وكذلك ماكان يوزن فلا يجوز أن يغير بعد ذلك والحديث وإن لم يذكر فيه إلا مكة والمدينة فلا خلاف أنه لا يختص بهما بل الحجاز كله كذلك وأطلق الشافعي والأصحاب ذلك اطلاقا وذكره صاحب البيان واسماعيل الحصرى شارح المهذب مبينا فقالا مكة والمدينة ومخالفيها وقال صاحب الاستقصاء تبعا للشيخ أبي

حامد والمحاملي وغيرهما وذكر مكيال أحد البلدين وميزان الآخر على سبيل التنبيه بما ذكر في كل واحد منهما على ما لم يذكره في البلد الآخر ولذلك جاء الخبر على الوجهين يعني الوجهين اللذين ذكرهما أبو داود في المتن في رواية (وزن مكة ومكيال المدينة) وفي رواية (وزن المدينة ومكيال مكة) وقد سبقه إلى هذا المعنى الشيخ أبو حامد قال فإن ذلك لم يختلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلدين جميعا فإن كانت تكال كانت العادة فيهما الكيل وكذلك الوزن ومما استدل به المحاملي في

المسألة أن ما ورد به الشرع مطلقا وليس له حد في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف والعادة وأوالى العادات ماكان في زمنه صلى الله عليه وسلم وهذه الطريقة أولى فإن الذي يظهر من قوله (الميزان ميزان أهل مكة) اعتبار الوزن *

Mas'alah: How is equality in measure and weight determined for ribawi transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5160)

واعلم أنه ليس في كلام المصنف ما يقتضي أن يعتبر الاكتيال بمكيال الحجاز بل إنه يعتبر التساوي به ومتى تساوى طعامان في مكيال أي مكيال كان فعلم استواؤهما في مكيال الحجاز بمعنى أنه لو كيلا به كانا مستويين وكذلك إذا استوى موزونان في أي ميزان كان فعلم أنهما

Mas'alah: What are the possible interpretations of the hadith on uniform measures?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5162)

وجوز إمام الحرمين في حمل الحديث احتمالين (أحدهما) ما قاله الخطابي (والثاني) أنه لعل اتحاد المكاييل كان يعم في المدينة واتحاد الموازين كان يعم بمكة فخرج الكلام على العادة (قلت) وكلا الاحتمالين ممكن وما قاله الخطابي أقرب إلى تأسيس القواعد الشرعية (وأما) انحصاره في الأشياء التي ذكرها فلا يلزم بل من جملة الأمور الشرعية التي يجب اندراجها فيه كل ما اعتبر الشرع التقدير فيه بالكيل أو الوزن ومن ذلك ما يكال ويوزن من الربويات فيعتبر به فيصح استدلال الشيخ والمقصود أن يعتبر بعادة الحجاز في الكيل والوزن وأما كون المكيل بالكيل والموزون بالوزن فقد تقدم دليله في الفصل السابق قال بعضهم والسر في هذا الحديث أن أهل مكة كانوا تجارا لما فيهم من الأغنياء وأهل المدينة كانوا أصحاب النخيل والكيل وقول الشيخ بكيل

الحجاز ووزنه أي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فهو المعتبر وأما العادة الحادثة بالحجاز في غير زمنه صلى الله عليه وسلم فلا اعتبار بها اتفاقا وقد تقدم ذلك في كلام الشافعي وصرح به من الأصحاب قال إمام الحرمين ولو اتحد مكيال لم يعهد مثله في

عصر الشارع وكان يجري التماثل به فالوجه القطع بجواز رعاية التماثل به فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعبدنا في الحديث إلا بالكيل المطلق فيما يكال ولم يعين مكيالا (قلت) وهذا الذي قاله إمام الحرمين حق لا شك فيه وإذا تأملت ما قدمته لك من أن التساوي في مكيال دال على التساوي في كل مكيال تنبهت لذلك فافهم ذلك فإنه المقصود وليس المقصود أعيان المكاييل فإنا إذا كلنا صاعا بصاع المدينة وعلمنا أن الصاع يسع قدحين بالكيل المصري علمنا أن الصاع يساوي القدحين هذا لا شك فيه وكذلك إذا وزنا درهما بدرهم في ميزان بعض البلاد وتساويا يعلم

Mas'alah: What methods of weighing are valid for ribawi items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5165)

جزما كما اقتضاه كلام (1) وابن أبي الدم في كلامه على الوسيط وقال الامام والرافعي والوزن بالطيار وزن وإن لم يكن له لسان والاستواء يبين فيه بتساوي فرعي الكفتين والوزن بالقرطستون وزن قالا وقد يتأنى الوزن بالماء بأن يوضع الشئ في ظرف ويكفى على الماء وينظر إلى مقدار غوصه ولكنه ليس وزنا شرعيا ولا عرفيا والظاهر أنه لا يجوز التعويل عليه في تماثل الربويات قال النووي رحمه الله قد عول أصحابنا عليه في أداء المسلم فيه وفي الزكاة في مسألة الإناء بعضه ذهب وبعضه فضة قال ولكن الفرق ظاهر وتوقف ابن الرفعة في الوزن بالطيار لعدم اللسان والله أعلم *

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the customary measures of ribawi items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5166)

(فرع) المخالف لنا في هذه المسألة أبو حنيفة رضى الله عنه نقل أصحابنا عنه أن الأربعة المنصوص عليها مكيلة ولا اعتبار بما أحدثه الناس من بعد فيها وأما ما سوى الاربعة فالا عتبار فيها بعادة الناس في بلدانهم ولا اعتبار بعادة الحجاز ولا بما كان في ذلك الزمان واستدل الأصحاب بالحديث المذكور وبالقياس على الأشياء الستة المذكورة في الحديث لو أحدث الناس فيها عادة غير ما كانت عليه لم يعتبر في بيع بعضها ببعض *

Mas'alah: What is the ruling on measuring sold food items by volume or weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5171)

(الشرح) قوله وإن كان أي الذي يكال أو يوزن الذي صدر الفصل به وحاصله أن المبيع المطعوم إما أن يكون مما يكال أو يوزن أو لا وعلى كل من التقديرين فإما أن يكون عهد له أصل بالحجاز أو لا (فالقسم الأول) وهو المكيل أو الموزون المعهود بالحجاز تقدم الكلام فيه في صدر الفصل وأنه يعتبر الكيل في المكيل والوزن في الموزون (والقسم الثاني) المكيل أو الموزون الذي

ليس له أصل بالحجاز وهو المقصود بهذه القطعة من الفصل وإنما فرضت كلام المصنف في ذلك ليكون مما يجري فيه الربا قولا واحدا قديما وجديدا فإنه ذكر القسمين الأخيرين اللذين (1) الذي فيما لا يكال ولا يوزن بعد ذلك وفرعه على الجديد فأفاد كلامه أنه أراد ما ذكرته من التصوير وبذلك يتبين أن قول ابن يونس في شرح التنبيه عن المشهور في الكتب أن مالا يكال ولا يوزن في الحجاز لا يجري فيه الربا في القديم ويجري في الجديد ليس كما قال ولم يحرر العبارة فليس في الكتب

اشتراط الحجاز في ذلك في اعتبار الكيل والوزن فافهمه * إذا عرفت ذلك فالمكيل أو الموزون الذي ليس له أصل بالحجاز إما لأنه حدث بالحجاز بعد النبي صلى الله عليه وسلم وإما لأنه كان فيما عداها من البلاد ولم يكن بها إما أن يكون مما يمكن كيله أو لا ولا يتأتى بين هذا وبين قولنا انه مما يكال أو يوزن (1) كذا بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: How are items that cannot be measured or weighed sold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5186)

(وان كان مما لا يكال ولا يوزن وقلنا بقوله الجديد إنه يحرم فيه الربا وجوزنا بيع بعضه ببعض نظرت فان كان مما لا يمكن كيله كالبقل والقثاء والبطيخ وما اشبهها بيع وزنا وان كان مما يمكن كيله ففيه وجهان (احدهما) لا يباع الا كيلا لان الاصل هو الاعيان الاربعة المنصوص عليها وهى مكيلة فوجب رده إلى الاصل (والثانى) انه لا يباع الا وزنا لان الوزن احصر) *

Mas'alah: What is the distinction between violet oil and rose oil regarding riba based on custom?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5583)

وقال ابن أبي الدم في شرح الوسيط بعد أن نقل قول الإمام ولست أفهم الفرق بينهما قال لا يتجه بينهما فرق إلا بالنظر إلى العادة فلعل العادة في بعض الأقطار وعرف الناس فيه أن دهن البنفسج يؤكل أو يستصلحونه للأكل ثم يتركون أكله ضنة به فلهذا كان ربويا عند صاحب التقريب وال

Mas'alah: How is the method of measurement determined for items not known in the Prophet's time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2123)

قوله: وما لم يكن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو كان ولم يعلم أنه كان يكال أو يوزن أو علم أنه كان يكال مرة ويوزن أخرى، ولم يكن أحدهما أغلب. فقد ذكر المتولي أنه إن كان أكبر جرما من التمر فالاعتبار فيه بالوزن لأنه لم يعهد الكيل بالحجاز في ما هو أكبر منه. وإن كان مثله أو أصغر ففيه وجوه إلى آخره. لم يبين هو ولا النووي في "الروضة" هنا هل الأمر كما قاله المتولي من تخصيص الخلاف أم لا؟ وكلامه في "المحرر" يقتضي أن الخلاف عام، فإنه لم يذكر تفصيل المتولي. وتبعه في "المنهاج" لكن بين ذلك في "الشرح الصغير" فجزم بما قاله المتولي ولم يقيده بنقله عنه وجزم به أيضا في آخر الباب من "الشرح الكبير" فقال: ثم المعتاد في الجوز الوزن لأنه أكبر جرما من التمر هذا لفظه.

Mas'alah: How is weighing by water displacement performed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2323)

قوله: وكل شيء لا يتأتى وزنه بالقبان لكن يوزن بالعرض على الماء. انتهى. وكيفية الوزن بالماء [ذكرها الرافعي في باب الربا فقال ما نصه: وقد يتأتى الوزن بالماء] [2] بأن يوضع الشيء في ظرف، ويلقى على الماء وينظر مقدار غوصه.

Mas'alah: What is the standard for determining whether an item is measured or weighed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1828)

والمعتبر: غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the rule of mudd 'ajwah regarding ribawi transactions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=482)

لأخيران. وأبطل الشافعي –رضي الله عنه– الصور التي تتناولها [2] قاعدة: مد عجوة لحديث قلادة خيبر، وهو في "الصحيح" [3] وهي أن تشتمل الصفقة على ربوي يعتبر فيه التماثل، ويكون من الجانبين، ومعه غيره، ولو من غير نوعه، فتبطل صورة المراطلة [4] وهي بيع مائتي دينار جيدة أو رديئة، أو وسط، بمائة جيدة، ومائة رديئة. ويستثنى من القاعدة صورة الصلح عما في الذمة كألف درهم وخمسين (1) في (ب) : "أن يبيع" . (2) في (ب) : "تناولتها" . (3) يعني في "صحيح مسلم" (1591) عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: "لا تباع حتى تفصل" . قال النووي في "شرح مسلم" (11/ 17) : وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهبا، ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولا قليلا أو كثيرا، وكذلك باقي الربويات. وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيرهم المعروفة بمسألة "مد عجوة" ،

وصورتها: باع مد عجوة ودرهما بمدي عجوة أو بدرهمين، لا يجوز لهذا الحديث، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن عبد الحكم المالكي. (4) المراطلة: هي الموازنة، يقال: راطل، يعني: وازن، أو باع. راجع: "الزاهر" (ص 282) .

دينارا صالحة منها على ألفي درهم، فعليه استيفاء الألف، والعوض عن الدنانير، وفي وجه ضعفوه يبطل، وهو الصواب لشيوع المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-standardized food items like pomegranates by count?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2058)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وما أكل أو شرب مما لا يكال ولا يوزن فلا يباع منه يابس برطب قياسا عندي على ما يكال ويوزن مما يؤكل أو يشرب وما يبقى ويدخر أو لا يبقى ولا يدخر وكان أولى بنا من أن نقيسه بما يباع عددا من غير المأكول من الثياب والخشب وغيرها ولا يصلح على قياس هذا القول رمانة برمانتين عدا ولا وزنا ولا سفرجلة بسفرجلتين ولا بطيخة ببطيختين ونحو ذلك ويباع جنس منه بجنس من غيره متفاضلا وجزافا يدا بيد ولا بأس برمانة بسفرجلتين كما لا بأس بمد حنطة بمدين من تمر ونحو ذلك" . قال في الحاوي: اعلم أن المأكولات كلها ضربان. ضرب استقر في العرف كيله أو وزنه فهذا فيه الربا على قوله في القديم والجديد معا. وضرب استقر في العرف أنه غير مكيل ولا موزون كالرمان والسفرجل، والبطيخ، والقثاء، والبقول، فعلى قوله في القديم: لا ربا فيه ويجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ومتماثلا، رطبا ويابسا،

عاجلا وآجلا وعلى قوله في الجديد فيه الربا. فعلى هذا يمنع من التفاضل والنساء في الجنس الواحد منه. ثم لا يخلو حال ما كان رطبا من المأكولات من الفواكه والبقول من أحد أمرين: إما أن يكون أغلب منافعها في حال يبسها وادخارها كالرطب الذي يصير تمرا، والعنب الذي يصير زبيبا، فلا يجوز أن يباع الجنس الواحد منه رطبه بيابسه، كما لا يجوز بيع التمر بالرطب حتى إذا صار يابسا مدخرا بيع بعضه ببعض يدا بيد. وإما أن يكون أغلب منافعه في حال رطوبته كالرمان والسفرجل والبطيخ والبقول فقد اختلف أصحابنا في جواز بيع بعضه ببعض رطبا.

فذهب أبو العباس إلى جواز بيع بعضه ببعض رطبا إذا اعتبر فيه التماثل بالكيل والوزن إلحاقا باللبن الذي يجوز بيع بعضه ببعض قبل الادخار واليبس لأن أغلب منافعه في حال رطوبته. وذهب جمهور أصحابنا وهو الظاهر من منصوص الشافعي إلى أنه لا يجوز بيعه رطبا برطب ولا يابسا برطب حتى يصير يابسا مدخرا. لأن بعضه إذا يبس مختلف، والاعتبار فيه بالمنفعة وخالف الألبان والمائعات من الأدهان لأنها لا تيبس بأنفسها. وكان أبو علي بن أبي هريرة يجعل مذهب أبي العباس قولا للشافعي ويخرج المسألة على قولين: أحدهما: جواز ذلك وهو المحكي عن أبي العباس تعلقا بأن الشافعي قال هي موضع من كتاب البيوع. ولا يجوز بيع البقل المأكول من صنفه إلا مثلا بمثل فعلى هذا القول يعتبر فيه المماثلة: فإن كان ما يتجافى في المكيال كالبطيخ والرمان اعتبرت فيه المماثلة بالوزن، وإن كان مما لا يتجافى في المكيال كالنبق والعناب ففيه وجهان. أحدهما: أنه يعتبر فيه المماثلة بالكيل؛ لأنه المنصوص عليه في كتاب الأصل. والثاني: وهو الصحيح من المذهب والمشهور من قول الشافعي: إن بيع ذلك رطبا لا يجوز بجنسه فعلى هذا لا يجوز أن تباع رمانة برمانتين لظهور التفاضل، ولا رمانة برمانة لعدم التماثل لكن يجوز بيع رمانة بسفرجلتين يدا بيد لاختلاف الجنسين.

Mas'alah: What is the standard of measurement for ribawi items in sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3997)

قال (ثم النظر في اطراف (أولها) طرف المماثلة فما كان مكيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز فيه الكيل وما كان موزونا فبالوزن وما لم يثبت فيه نقل فالوزن فيه أخصر (ح) وقيل الكيل جائز لانه اعم وقيل ينظر إلى عادة الوقت (و) ومالا يقدر كالبطيخ (و) فلا خلاص فيه عن الربا الا ماله حالة جفاف وهي حالة كماله فيوزن * والجهل حال العقد بالمماثلة كحقيقة المفاضلة فلا يصح بيع صبرة جزافا وإن خرجتا متماثلتين) *

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item by weight when there is equality in measure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3998)

بيع بعضه ببعض وزنا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت في الوزن *

Mas'alah: What is the ruling on selling a weighed item by measure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3998)

والموزن لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت في

الكيل روى انه صلى الله عليه وسلم قال (الذهب بالذهب وزنا بوزن والحنطة بالحنطة كيلا بكيل) والنقدان من الاشياء الستة المذكورة في خبر عبادة موزونا والاربعة المطعومة مكيلة نعم لو كان الملح قطعا كبارا ففيه وجهان (أحدهما) أنه يسحق ويباع كيلا فانه الاصل فيه (وأظهرهما) أنه يباع وزنا نظرا الي ماله من الهيئة في الحال وكذا كل شئ يتجافى في الكيل يباع بعضه ببعض وزنا *

Mas'alah: How is the standard for weight or measure determined for items unknown in the prophetic era?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3998)

وما لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كان ولكن لا يعلم انه كان يكال أو يوزن أو علم انه يكال مرة وبوزن أخرى ولم يكن أحدهما أغلب فقد ذكر المتولي انه ان كان أكبر جرما من التمر فالاعتبار فيه بالوزن لانه لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو اكبر من التمر وان كان مثله أو أصغر منه ففيه وجوه (أحدها) أن المعتبر فيه الوزن لانه أحصر وأقل تفاوتا (والثانى) الكيل لانه أعم فان اكثر الاشياء السته المذكورة في الحديث مكيل وأيضا فان أغلب المطعومات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مكيلا (والثالث) وهو الاشبه أنه ينظر إلي عادة الوقت لان الشئ إذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه إلى عادة الناس كما في القبض والحرز وعلى هذا فالمعتبر أية بلدة عن الشيخ أبى حامد وغيره ان المعتبر عادة اكثر البلاد فان اختلفت عاداتها ولا غالب اعتبر ذلك الشئ باشبه الاشياء به *

Mas'alah: What is the ruling on estimation in measuring ribawi items?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4000)

والتحرى خلافا لمالك حيث اكتفى في المكيلات بالتحري إذا كانا في بادية *

Mas'alah: How is the sale of items like watermelon that cannot be precisely measured handled?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4002)

(وقوله) وما لا يقدر كالبطيخ فلا خلاص فيه عن الربا الي آخره جواب على القول المانع من بيع بعضه ببعض في حالة الرطوبة وليكن معلما بالواو للقول الآخر

Mas'alah: How does the definition of mithli goods apply to manufactured items like spoons?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5458)

وصنجات الميزان المتساوية فان تساويهما جاء من حفظ التشابه في الصنعة والا المصنوعات مختلفة في الغالب ولك أن تقول الملعقة ونحوها لو وردت على الضابط المذكور اما ان ترد لتماثل أجزائها وهى ملعقة أو لتماثل جوهرها فقط (والاول) باطل لان أجزاء الملعقة غير متماثلة في الصنعة وأما (الثاني) فالصفر الذى هو جوهر الملعقة إذا كان مثليا كان تماثل أجزائة من حيث الذات لا من حيث الصنعة وإذا لم تؤثر الصنعة في تماثل الاجزاء فكيف يقال ما تماثل أجزاؤه من حيث الذات لا من حيث

الصنعة والحق أن أثر الصنعة في تماثل الاعداد وأوضاع أجزائها لاغير وإذا وقفت على هذه العبارات وبحثت عن الاظهر منها فأعلم أن الاولى منقوضة بالمعجونات (والثالثة) المعتبرة بجواز بيع البعض بالبعض بعيدة عن أعتبار أكثر الاصحاب فانهم أعرضوا عن هذا الشرط وقالوا امتناع بيع البعض بالبعض من الربويات لرعاية التماثل في حال الكمال بمعزل عما نحن فيه (والرابعة) لادخل لها وأما الخامسة

Mas'alah: How is equivalence (mumathalah) determined in ribawi transactions?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=223)

وأدهانها ولحومها وألبانها وتعتبر المماثلة في غير العرايا بجفاف فلا يباع رطب برطب ولا بجاف ولا تكفي فيما يتخذ من حب إلا في دهن وكسب صرف وتكفي في العنب والرطب عصيرا أو خلا وتعتبر في لبن لبنا أو سمنا أو مخيضا صرفا فلا تكفي في باقي أحواله كجبن ولا فيما أثرت فيه النار بنحو طبخ ولا يضر تأثير تمييز كعسل. ـــــــــ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد أي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول أي غالبا "و" إذا بيع ربوي "ب" ربوي "غير جنسه واتحدا علة" كبر بشعير وذهب بفضة "شرط حلول وتقابض" قبل التفرق لا مماثلة "كأدقة أصول مختلفة الجنس وخلولها وأدهانها ولحومها وألبانها" وبيوضها فيجوز فيها التفاضل ويشترط فيها الحلول والتقابض لأنها أجناس كأصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير وخل التمر بخل العنب متفاضلين وخرج بمختلفة الجنس متحدته كأدقة أنواع البر فهي جنس واحد وبما تقرر علم أنه لو بيع طعام بغيره كنقد أو

ثوب أو غير طعام بغير طعام وليسا نقدين لم يشترط شيء من الثلاثة. "وتعتبر المماثلة" في التمر والحب واللحم "في غير العرايا" الآتي بيانها في باب الأصول والثمار "بجفاف" لها إذ به يحصل الكمال "فلا يباع" في غيرها من المذكورات "رطب برطب" بفتح الراءين "ولا بجاف" وإن لم يكن لها جفاف كقثاء وعنب لا يتزبب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والأصل في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: "أينقص الرطب إذا يبس" فقالوا نعم فهي عن ذلك رواه الترمذي وغيره وصححه فيه إشارة إلى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف وألحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن ولا يعتبر في الثمر والحب تناهي جفافهما بخلاف اللحم لأنه موزون يظهر أثره ويستثنى مما ذكر الزيتون فإنه لا جفاف له ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به الغزالي وغيره. "تنبيه" نزع نوى التمر والزبيب يبطل كما لهما بخلاف مفلق المشمش ونحوه ويمتنع بيع ببر مبلول وإن جف. "ولا تكفي" أي المماثلة "فيما يتخذ من حب" كدقيق وخبز فلا يباع بعضه ببعض ولا حبه به للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق في النعومة والخبز في تأثير النار ويجوز بيع ذلك بالنخالة لأنها ليست ربوية "إلا في دهن وكسب صرف" أي خالص من دهنه كدهن سمسم وكسبه فتكفي المماثلة فيهما "وتكفي" أي المماثلة "في العنب والرطب عصيرا أو خلا" لأن ما ذكر حالات كمال فعلم أنه قد يكون للشيء حالتا كمال فأكثر فيجوز بيع كل من دهن السمسم وكسبه ببعضه وبيع كلمن عصير أو خل العنب أو الرطب ببعضه كما يجوز بيع كل من السمسم والزبيب والتمر ببعضه بخلاف خل الزبيب أو التمر لأن فيه ماء فيمتنع العلم بالمماثلة وكعصير العنب والرطب عصير سائر الفواكه كعصير الرمان وقصب السكر والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل وتعبيري بما يتخذ من حب أعم من تعبيره بالدقيق والسويق والخبز وذكر الكسب وعصير الرطب وخله من زيادتي. "وتعتبر" أي

المماثلة "في لبن لبنا" بحاله "أو سمنا أو مخيضا صرفا" أي خالصا من الماء ونحوه فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سواء فيه الحليب وغيره ما لم يغل بالنار كما يعلم مما يأتي ولا يبالى بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا إن كان جامدا وكيلا إن كان مائعا وهذا ما جزم به البغوي واستحسنه في الشرح الصغير قال الشيخان وهو توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون المنصوص منهما الوزن وبه جزم ابن المقري في الروض لكنه صحح في تمشيته التوسط وبيع بعض المخيض الصرف ببعض أما المشوب بماء أو نحوه فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة "فلا تكفي" المماثلة "في باقي أحواله كجبن" وأقط ومصل وزبد لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء فالجبن يخالطه الإنفحة والأقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعض ولا يباع الزبد بالسمن ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض "ولا" تكفي "فيما أثرت فيه النار بنحو طبخ" كقلي وشي وعقد كلحم ودبس وسكر فلا يباع بعضه ببعض للجهل بالمماثلة.

Mas'alah: What does equality in amount mean in ribawi transactions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=696)

(قوله: سواء بسواء) تأكيد الغرض منه الإشارة إلى المساواة في المقدار حقيقة؛ لأن المماثلة تصدق بها في الجملة وبحسب الحزر والتخمين ح ل ويحتمل رجوع المثلية إلى المكيل، والتسوية إلى الموزون ونصب ذلك كله على الحال بتأويله بمشتق أي: متماثلين مستويين متقابضين في المجلس قاله الشارح في شرح الإعلام شوبري.

Mas'alah: How are items measured by volume or weight when their origin is known?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=625)

لتعادل وجهيهما. (وقيل إن كان له أصل اعتبر) أصله في الكيل والوزن فيه، فعلى هذا دهن السمسم مكيل، ودهن اللوز موزون، والخلاف فيما إذا لم يكن أكبر جرما من التمر، فإن كان كالبيض فالاعتبار فيه بالوزن جزما، وسواء المكيال المعتاد في عصره – صلى الله عليه وسلم – والمكاييل المحدثة بعده، ويجوز الكيل بقصعة مثلا في الأصح، والوزن بالقبان.

Mas'alah: How is equality measured for items sold by weight or measure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1298)

ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز، ووزنه (3) ، فإن = والمحاملي، والفوراني، والشيخ أبو محمد والرافعي، والعمراني، وآخرون، كلهم جزموا بالصحة فيما إذا خرجتا متساويتين. قال الشيخ أبو محمد في السلسلة جائز قولا واحدا، وأغرب الشاشي فقال في الحلية: إن خرجتا متساويتين، وقلنا: عند التفاضل يبطل، فههنا وجهان: أحدهما: يبطل، قال: وليس بشيء، وينبغي أن يتوقف في إثبات هذا الخلاف في متابع فإني أخشى أن يكون حصل في ذلك وهم، وانتقال من الفرع الذي سيأتي إذا تقابضا مجازفة وتفرقا، ثم تكايلا وخرجتا سواء فهناك وجهان والله أعلم المجموع للسبكي 10: 201. (1) لأنه بيع طعام بطعام متفاضلا. (2) (بشيء) : في ب، ج في أكمشيء. (3) لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المكيال مكيال

أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة) رواه أبو داود، والنسائي، ولفظ أبي داود: (الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة) ولفظ النسائي: (المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة) رواه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر أبو داود اختلافا في سنده ومتنه، أنظر مختصر سنن أبي داود 5/ 12 – 15. أما السند فقيل فيه: عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يضر، فإنه أيا ما كان فهو صحابي. =

Mas'alah: How are items that are neither weighed nor measured sold?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1301)

وإن كان مما لا يكال، ولا يوزن، وقلنا بقوله الجديد: أنه يحرم فيه الربا، وجوزنا بيع بعضه ببعض (2) ، وكان مما يمكن كيله (ففيه وجهان) (3) : أحدهما: أنه لا يباع إلا كيلا (4) . والثاني: أنه لا يباع إلا وزنا (5) . = العرب حل، وما استخبثته حرم، وما لم يعرف حاله، رد إلى أقرب الأشياء، شبها به، ولأن هذا المرجع في الأمور التي يقع فيها الاشتباه أن ترد إلى أشبه الأصول بها، ومقصود المصنف في استدلاله، أن المرجع فيه إلى الحجاز، أي لما تقدم من الحديث، فإذا ثبت أن المرجع إلى الحجاز، وليس له أصل فنعتبر ما يشبهه محافظة على ذلك، ولو اعتبرناه ببلده لفات ذلك بالكلية/ المجموع 10/ 224. (1) (مخير) : في ب، ج في أيتخير. (2) نظرت: فإن كان مما لا يمكن كيله كالبقل، والقثاء، والبطيخ، وما أشبهها، بيع وزنا. (3) (ففيه) : في ب، ج وفي أفيه. (4) لأن الأصل: هو الأعيان الأربعة المنصوص عليها، وهي مكيله، فوجب رده إلى الأصل. (5) لأن الوزن أحصر.

Mas'alah: Is grain considered measurable by volume while still on the stalk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4316)

وأما قولهم: "إن الحب إذا عقد صار مكيلا فممنوع؛ لأنه ما دام في سنبله فليس بمكيل، وإنما يقف كيله على يبسه وحصاده ودوسه، وتلك صفة ليست بموجودة في الحال؛ فتقرر ما ذكرناه، وهو المذهب الجديد."

Mas'alah: What is the ruling on selling juice, ghee, and honey by volume?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4331)

العصير بما يكال، وكذا السمن والعسل عند أبي إسحاق، على ما حكاه الرافعي عنه في السمن، والقاضي أبو الطيب وغيره في العسل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging items that are not measured by weight or volume?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4333)

قال: وإن كان مما لا يكال ولا يوزن، أي: بل العادة فيه أن يعد كالقثاء والبطيخ في بعض البلاد، والسفرجل والأترج، والجوز والبيض وأجناس ذلك – "ففيه قولان" ، أي: تفريعا على القول الجديد، وهو جريان الربا فيها: "أحدهما: لا يجوز بيع بعضه ببعض" ؛ لأنه لا سبيل إلى تجويز البيع عددا؛ فإن فيه تساهلا – لا يحتمل مثله في باب الربا –والوزن والكيل فيه غير معتاد في عصره – عليه السلام – وبعده، ولا يمكن إلحاقه بالمكيل ولا بالموزون؛ لأن القشر والرطوبة يمنعان العلم بالتساوي – الذي هو شرط

العقد – فامتنع بيع بعضه ببعض، وهذا هوا لأصح عند الإمام وظاهر المذهب. قال: "والثاني: يجوز إذا تساويا في الوزن" ؛ لأن بقاء البيض والجوز والرمان في قشره من مصلحته، والقثاء والبطيخ والسفرجل هذه حالة كمالها؛ فلم يمنع ذلك صحة البيع، كبيع التمر بالتمر وفيه النواة، واللبن باللبن مع ما فيه من الرطوبة، واعتبر الوزن فيها؛ لأنه أحصر. ويجري هذا الخلاف في الخضراوات مثل الجزر والفجل وغيرهما، والمنع فيها

منصوص عليه في "الأم" ، وفي الجوز واللوز – حكاه ابن كج عن الشافعي، وألحق الرافعي البيض بهما، ورجح الجواز، وجعل المعيار في البيض الوزن، وكذلك في الجوز دون اللوز، وجزم المتولي في البيض والجوز إذا كانا صحيحين بجواز بيع بعضه ببعض، وبالمنع فيما إذا كان مكسورا، أو البعض صحيحا. والمذكور في "الحاوي" في مسألة بيع الدجاجة وفي بطنها بيض: أن بيع البيض بالبيض لا يجوز على قوله الجديد، وهو ما حكى الإمام في أواخر الباب بعد حكايته الخلاف الذي ذكرناه أولا؛ لاتفاق الطرق عليه، وعلى منع بيع الجوز بالجوز. وحكى قول الجواز وجها منسوبا إلى رواية صاحب "التقريب" .

Mas'alah: What are the opinions on the standard of measurement for items subject to riba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4335)

أو أصغر منه ففيه الوجهان المذكوران أولا في "الحاوي" . وزاد الإمام عليهما وجه اعتبار العرف الغالب في موضع المعاملة، وعن شيخه وجه التخيير، واستبعده وقال: "لم

أره لغيره" . وحكى عن شيخه وعن الصيدلاني وجها آخر: أنه يتعين أن يتقدر بما يتقدر به أصله، ثم قال: "ولو منع مانع أصل البيع لاستبهام طريق التماثل لكان أقرب مما ذكرنا، ولكن لا قائل به من الأصحاب" . واعلم أن بعض الشارحين لهذا الكتاب قال: يمكن حمل كلام المصنف على القولين في أن ما لا يكال ولا يوزن هل يجري فيه الربا كما ذكرنا من قبل؟ وهذا لايعطيه كلام الشيخ؛ لأمرين: أحدهما: أنه حكى قولا في منع البيع مطلقا، وذلك لا يوجد في هذه الصورة. الثاني: أنه قسم ما حرم فيه الربا إلى ثلاثة أقسام هذا ثالثها؛ فلا يحسن أن يكون الخلاف الذي ذكره في أنه هل يجري فيه الربا أم لا، والله أعلم.

Mas'alah: How are lentils, sesame, and rice classified regarding sale in the ear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4387)

والعدس والسمسم ونحو ذلك: ملحق بالحنطة، وكذا الأرز عند الشيخ أبي حامد، وهو ما جزم به النبدنيجي، واختاره القاضي أبو الطب في باب "السلم" بعد أن حكاه عن النص، والصحيح –وبه قال ابن القاص، وأبو علي الطبري، وجزم به في "التهذيب" : أنه ملحق بالشعير، وكان يتجه أن يلحق العلس بالأرز في جواز البيع،

Mas'alah: What is the standard of measurement for ribawi transactions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2501)

2946 – ما جرى في تقديره طريق في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو

المعتبر فيما يحرم فيه التفاضل، فالحنطة والتمر والشعير كانت تكال، فلا يجوز بيع بعضها ببعض مع اتحاد الجنس وزنا بوزن، وإن كان الوزن أحصر من الكيل، ولكن المتبع الشرع، وإن صح الوزن في شيء في عصر الشارع صلى الله عليه وسلم، تعين الوزن فيه؛ حيث تحرم المفاضلة. فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة" (1) فما معنى الحديث؟ قلنا: لعل اتخاذ المكاييل كان يعم في (1) الحديث عن ابن عمر، أخرجه أبو داود في البيوع، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المكيال مكيال المدينة" ، ح 3340، والنسائي في الزكاة، باب كم الصاع: 5/ 54 ح 2521، وفي البيوع، باب الرجحان في الوزن: 7/ 284، ح 4598، وصححه ابن حبان: =

المدينة، واتخاذ الموازين يعم بمكة، فخرج الكلام على العادة، وإلا، فلا خلاف أن اعتبار مكاييل أهل المدينة، وموازين أهل مكة لا يرعى، ويجوز أن يقال: ما تعلق بالوزن من النصب وأقدار الديات وغيرها، فالاعتبار فيها بوزن مكة، وما تعلق بالكيل في زكاة الفطر، والكفارات، فالمعتبر ما كان يغلب في المدينة. وليس في الحديث تعرض لأمر الربا.

Mas'alah: What is the ruling on using a novel measuring vessel for ribawi goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2502)

2947 – إذا اتخذ مكيال لم يعهد مثله في عصر الشارع، وكان يجري التماثل به، فالوجه القطع بجواز رعاية التماثل به؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعبدنا في

الحديث إلا بالكيل المطلق فيما يكال، ولم يعين مكيالا، وأجمع أئمتنا: على أن الدراهم إذا بيعت بالدراهم، وعدلتا بالتساوي في كفتي ميزان، فالبيع صحيح. وإن كنا لا ندري ما تحويه كل كفة. وهذا الذي ذكرته في مكيال يجري العرف باستعماله، ولكن لم يعهد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو بيع ملء قصعة بملئها، وما جرى العرف بالكيل بأمثالها، فقد حكى شيخي ترددا عن القفال، والظاهر عندنا الجواز. والوزن بالطيان (1) وزن، وإن لم يكن له لسان وزن، والاستواء يبين فيه بتساوي قرعتي الكفتين، والوزن بالقرسطون وزن، وقد يتأتى الوزن بالماء بأن توضع دراهم في ظرف، فتلقى على الماء وينظر إلى مقدار غوصه، ثم يفعل مثل ذلك بمقابله، وليس ذلك وزنا شرعيا ولا عرفيا. والظاهر أنه لا يجوز التعويل عليه في تماثل الربويات. وما استربنا فيه، فلم ندر أنه كان مكيلا في عصر الشارع أو موزونا، فلا يخلو إما أن يكون له أصل يعرف تقدير الشارع فيه، أو لا يكون، فإن لم يكن له أصل يعلم = 1105 عن ابن عباس. وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير: 3/ 2، 20/ 1، والبيهقي: 6/ 31، وأبو نعيم في الحلية: 4/ 20، والطحاوي في المشكل: 2/ 99، وقال الألباني: صحيح (إرواء الغليل: 5/ 193 ح 1343) ، وانظر أيضا (شرح السنة للبغوي – تعليق شعيب الأرناؤوط: 8/ 69) ، و (نيل الأوطار: 5/ 307) . (1) الطيان، والقرسطون: نوعان من الموازين كما يتضح من السياق. ولما أصل إلى وصف لهما.

تقديره شرعا، وكان يتأتى فيه الكيل والوزن جميعا، ففيه أوجه: أحدها – أن يكال؛ فإن الكيل كان غالبا في معظم المطعومات، فنعتبر موضع الإشكال بالغالب. والثاني – أنه يتعين الوزن؛ فإنه أحصر من الكيل، فإذا لم يثبت الكيل بالتوقيف، فطلب الأحصر أولى. والثالث – أنا ننظر إلى العادة الغالبة في موضع المعاملة؛ فإنه إذا عسر اعتبار عرف الشارع، وقد وجدنا العرف أصلا متبعا، فالأقرب اعتبار عرف الوقت. وذكر شيخي

وجها رابعا – وهو أنا نتخير بين الكيل والوزن؛ إذ ليس أحدهما أولى من الثاني. وهذا بعيد جدا لم أره لغيره. وإذا جرى التقديران، فلا بد من تفاضل يجري لأحدهما. ولو منع مانع أصل البيع لاستبهام طريق التماثل، لكان أقرب مما ذكره، ولكن لا قائل به من الأصحاب. فأما إذا كان للشيء أصل يعرف طريق تقديره في عصر الشارع، ولكنه في نفسه لا يدرى بماذا كان يقدر في العصر الأول، ففيه الأوجه المتقدمة، وزاد شيخي وصاحب التقريب والصيدلاني وجها آخر أنه يتعين أن يقدر بما يقدر به أصله.

Mas'alah: What is the standard for determining whether an item is measured by weight or volume?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1480)

(والمعتبر) في كون الشيء مكيلا أو موزونا (غالب عادة الحجاز) (في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) لظهور أنه اطلع عليه وأقره [حاشية الشبراملسي] ربويا؛ لأنه يصير حينئذ من قاعدة مد عجوة ودرهم (قوله والبنفسج) هو كسفرجل (قوله: فكلها جنس واحد) أي فيباع بعضها ببعض إن علمت المماثلة، وسيأتي ما فيه بعد قول المصنف وفي حبوب الدهن إلخ (قوله:؛ لأن أصلها الشيرج) قال في المصباح: الشيرج معرب من شيره وهو دهن السمسم. وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج تشبيها به لصفائه وهو بفتح الشين مثال زينب وصيقل وعيطل. وهذا الباب باتفاق ملحق بباب فعلل نحو جعفر، ولا يجوز كسر الشين؛ لأنه يصير من باب درهم وهو قليل ومع قلته فأمثلته محصورة وليس هذا منها (قوله: اختلف أصلاهما) أي كشيرج وزيت (قوله: مع لحم أبويه) أي لحم كل من أبويه (قوله: ويظهر الثاني) هو قوله أو يجعل وظاهره أي وإن اشتد شبهه بأحدهما فيما يظهر أخذا من العلة المذكورة. وبقي ما

لم تولد أحدهما بين بقر وغنم والثاني بين بقر وإبل فهل هما كالجنس الواحد أو كجنسين؟ فيه نظر، والأقرب أن يقال فيه: يحرم بيعه متفاضلا بما شاركه في أحد أصليه، فيحرم بيع لحم المتولد بين بقر وإبل بلحم المتولد بين بقر وغنم ولا يحرم بيع لحمه بلحم الغنم الخالص؛ لأن الغنم لم تشارك المتولد بين واحد من أصليه، وكذا يحرم بيع المتولد من بقر وغنم بالبقر. ولا يحرم بيعه بلحم الإبل. وأما الفرعان المتولد أحدهما من الإبل والبقر والآخر من البقر والغنم فيحرم بيع كل منهما بلحم الآخر متفاضلا (قوله: والأكارع أجناس) أي ولو من حيوان واحد أيضا (قوله ليس بلحم) أي ما دام حيا فيباع ببعض متفاضلا (قوله: كالبر الصلب بالرخو) أي بأن لم يتناه نضجه بأن جف ولم يتناه نضجه (قوله لا جامد) أي أما هو فالمعتبر فيه الوزن كما يأتي (قوله: جامد) راجع لكل من العسل والدهن (قوله: غالب عادة الحجاز) والحجاز مكة والمدينة، واليمامة مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين ومن الطائف وقراها: أي الثلاثة كالطائف وجدة وخيبر والينبع اهـ متن المنهاج وشرحه للشارح في باب [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on measuring commodities like almonds?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1760)

تنبيه) قولي هنا كاللوز تبعت فيه شيخنا ولا ينافيه ما مر أنه مكيل لأن المراد مجرد التمثيل لمماثل جرم التمر لا غير بدليل تبعه للشيخين آخر الباب على أنه مكيل (وقيل الكيل) لأنه الأغلب فيما ورد (وقيل الوزن) لأنه أضبط (وقيل يتخير) للتساوي (وقيل إن كان له أصل) معلوم المعيار (اعتبر) أصله فعليه دهن السمسم مكيل ودهن اللوز

موزون كذا وقع لغير واحد من الشراح وهو بناء على أنه موزون وقد مر أن الذي عليه الشيخان خلافه.)

Mas'alah: What custom determines whether an item is measured by weight or volume in riba?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=680)

والمعتبر غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي في كون الشئ مكيلا أو موزونا لأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام اطلع عليها وأقرها، فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار بإحداثهم،

Mas'alah: How is the standard for measuring unknown items determined in ribawi sales?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=680)

وما جهل، أي هل كان يكال في عهده أو يوزن وكذا إذا علم أنه كان يكال مرة ويوزن أخرى ولا غالب، يراعى فيه عادة بلد البيع، لأن الشئ إذا لم يحد في الشرع كان الرجوع فيه إلى عادة الناس كما في القبض والحرز، وقيل: الكيل، لأنه أعم؛ فإن أكثر ما ورد فيه النص مكيل [18]، وقيل: الوزن، لأنه أحصر وأقل تفاوتا، وقيل: يتخير، للتساوي، وقيل: إن كان له أصل، أي معلوم المعيار، اعتبر، أي به مراعاة لأصله وهذا كله إذا لم يكن أكبر جرما من التمر، فإن كان كالجوز فالاعتبار فيه بالوزن، لأنه لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر من التمر قاله المتولي، وجزم به الرافعي في آخر الباب.

Sub-topic – Rulings on Items Not Explicitly Mentioned in Texts

Mas'alah: What standard is used for items not explicitly mentioned in riba texts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2467)

وأما غير هذه الأعيان المنصوص عليها في الربا: فنعتبر بعرف الحجاز فيها في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لما ذكرناه من الخبر، ولأنها مقر النبي – صلى الله عليه وسلم –، ودار هجرته.

Mas'alah: How are food items that appeared after the Prophet's time classified for riba?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2467)

قال الشيخ أبو حامد: فأما ما حدث من المطعومات بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو ما كان منها على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم يكن بأرض الحجاز.. ففيه وجهان: أحدهما: يعتبر بأشبه الأشياء به في الحجاز في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإن كان ما يشبهه مكيلا.. لم يجز بيع بعضه ببعض إلا كيلا، وإن كان ما يشبهه موزونا.. لم يجز بيع بعضه ببعض إلا وزنا، كما قلنا في جزاء الصيد: يعتبر ما لم يحكم فيه الصحابة بأشبه الأشياء به مما حكمت به الصحابة – رضي الله عنهم –، وكذلك ما استطابته العرب..

حل، وما استخبثته حرم.. وما أشكل.. رجع فيه إلى أشبه الأشياء به مما استطابته العرب أو مما استخبثته. والثاني: يعتبر فيه عادة سائر البلاد، فإن كان مكيلا.. لم يبع إلا كيلا، وإن كان موزونا.. لم يبع إلا وزنا؛ لأن الشيء إذا لم يكن بد فيه من حد، وما لم يكن محدودا في الشرع.. رجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، كما قلنا في القبض وإحياء الموات والحرز. فإن اختلف البلاد في كيل ذلك الشيء ووزنه.. اعتبر حكم الغالب فيه. وإن كان مكيلا في بلاد، وموزونا في بلاد، وليس بعضها بأكثر من بعض.. قال ابن الصباغ: فينبغي أن يعتبر ذلك الشيء بأشبه الأشياء به. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ هذا الوجه: أنه يعتبر عرف البلاد فيه. وأما الشيخ أبو إسحاق: فذكر في "المهذب" : أنه يعتبر البلد الذي فيه البيع ولم يعتبر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-ribawi items on credit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1949)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل ما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة فلا بأس ببيع بعضه ببعض متفاضلا إلى أجل وإن كان من صنف واحد" . قال الماوردي: قد تقرر بما تمهد من علتي الربا أن ما عدا المأكول والمشروب والذهب والفضة لا ربا فيه كالصفر والنحاس والثياب والحيوان، فلا بأس أن يباع الجنس منه بغيره أو بمثله عاجلا وآجلا، ومتفاضلا، فيجوز أن يبيع ثوبا بثوبين وعبدا بعبدين وبعيرا ببعيرين نقدا ونساء. وقال أبو حنيفة: الجنس يمنع من النساء متفاضلا ومتماثلا، فلا يجوز بيع الثياب بالثياب نساء، ولا بيع الحيوان بالحيوان نساء. استدلالا برواية قتادة عن الحسن عن

سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وروى أبو الزبير عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: الحيوان واحد باثنين لا بأس به يدا بيد ولا خير فيه إنساء. ولأنه بيع جنس فلم يجز دخول النساء فيه كالبر. ولأن الجنس أحد صفتي علة الربا لأن علة الربا على قول الشافعي مطعوم جنس وعلى قول أبي حنيفة مكيل جنس، وإذا كان الجنس أحد صفتي علة الربا لم يجز دخول النساء فيه كالطعم أو الكيل. وتحريره قياسا أن ما كان وصفا في علة الربا كان مانعا من دخول النساء كالكيل. والدلالة على خطأ هذا القول ما روي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يجهز جيشا ففرت الإبل فأمره أن يأخذ من قلاص الصدقة. فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. رواه أبو داود في سننه. وروى الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء عبد فبايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الهجرة ولا يشعر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه عبد فجاء سيده يريده، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – بعنيه فاشتراه بعبدين

أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو. رواه الشافعي في الأم. وقد روي جواز ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهما. فروي عن علي رضي الله عنه أنه باع جملا له يقال له العصيفير بعشرين جملا إلى أجل. وروي عن ابن عمر أنه باع بعيرا بأربعة أبعرة مضمونة بالربذة. وليس لهما في الصحابة مخالف فكان إجماعا. ولأن كل عقد صح اشتراط الخيار فيه، صح دخول الأجل فيه، كالجنسين من حيوان وثياب. ولأن كل جنس جاز دخول التفاضل فيه جاز دخول الأجل فيه كالثياب المروية بالهروية. فإن قيل: "الهروي والمروي" جنسان فلذلك جاز دخول الأجل فيهما، قيل: جنسهما واحد. ألا ترى أنه لو باعه ثوبا على أنه هروي فبان أنه مروي، كان البيع جائزا وله الخيار، ولو كان من غير جنسه لبطل البيع، كما لو باعه ثوبا على أنه قطن فبان أنه

كتان، كان البيع باطلا لأنهما جنسان. ولأن الربا قد يثبت في الجنس من وجهين: التفاضل، والأجل. فلما كان التفاضل في جنس ما لا ربا فيه جائزا وجب أن يكون الأجل في جنس ما لا ربا فيه جائزا. وتحرير ذلك قياسا: أنه أحد نوعي الربا فوجب ألا يحرم فيما ليس فيه ربا كالتفاضل. وأما الجواب عن خبري سمرة، وجابر، فهو أن يحمل النهي على دخول الأجل في كلا العوضين، وذلك عندنا غير جائز. وأما قياسهم على البر بالبر فالمعنى تحريم التفاضل فيه، فذلك حرم الأجل، وليس كذلك في مسألتنا. وأما استدلالهم بأنه أحد صفتي الربا كالكيل، فالمعنى في الكيل أنه إذا علق به تحريم الأجل، اختص ذلك بما فيه الربا، وإذا علق بالجنس عم ما فيه الربا وما لا ربا فيه، ولا يجوز أن يسوى بين ما فيه الربا، وبين ما لا ربا فيه في أحد نوعي الربا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-ribawi items like animals and cloth for unequal amounts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4884)

(أما) الأحكام ففى الفصل مسألتان (احداهما) أن ما سوى الذهب والفضة والمطعوم لا يحرم فيه الربا فيجوز بيع بعير بأبعرة وشاة بشياه وثوب بثياب وصاع نورة أو جص أو اشنان بصيعان ورطل غزل بأرطال من جنسه وأشباهه وكل هذا مما سبق بيانه

Mas'alah: What is the general rule for items other than the six ribawi items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5165)

وهذه القاعدة المقررة في هذا الفصل وإن كانت عامة فإنما تنفع فيما سوى الأشياء الستة المنصوص عليها (وأما) الستة فقد تقدم الفصل السابق حديث عبادة والتنصيص فيه على أن الذهب والفضة موزونان والأربعة الباقية مكيلة وتقدم تفصيل صاحب التتمة وغيره في الملح والله أعلم * (1) بياض بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about riba in non-measured or non-weighed food items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5189)

إنه صرح به في الأم وقد رأيته في الأم في باب الآجال في الصرف حال بعد أن قرر القول الجديد وجريان الربا في غير المكيل والموزون من المأكول وإذا بيع منه جنس بشئ من جنسه لم يصح عددا ولم يصح إلا وزنا بوزن وهذا مكتوب في غير هذا الموضع بغلطه هذا لفظ الشافعي رحمه الله تعالى وممن صححه القاضي أبو الطيب والجرجاني والرافعي قال الرافعي ولا بأس على الوجهين بتفاوت العدد ونقل إسماعيل الخضري عن الشيخ أبي حامد أن أولى الوجهين الكيل قال ابن الصباغ فإن قيل من شأن الفرع أن يرد إلى الأصل بحكمه وهذه الأصول حكمها تحريم التفاضل في الكيل فكيف يكون

حكم فروعها تحريم التفاضل في الوزن قلنا إنما اعتبر الكيل في المنصوص عليها لأن تقديرها في العادة بالكيل والفرع الملحق بها ينبغي أن يعتبر في تساويه بما يقدر به في غالب العادة كيلا كان أو غيره يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (وكذلك الميزان) وقد بينا أن الوزن ليس بعلة فلم يبق إلا أنه أراد الموزون في المطعومات واعلم أن

المصنف في التنبيه ذكر الخلاف في بيع هذا القسم بعضه ببعض على الجديد مقصودا وهنا أشار إليه في ضمن مسألة المعيار وذكر وجها هنا أنه يعتبر فيه الكيل ولم يذكر في التنبيه إلا الوزن فقط ومقتضى كلام صاحب الوافي أنها مسألة واحدة وأنه يأتي فيها من مجموع الكتابين ثلاثة أوجه ويحتمل أن يكون مراده في التنبيه ما إذا كان لا يمكن كيله الذي هو القسم الأول في كلام المصنف آنفا كالبقل والقثاء والبطيخ فإنه لا يأتي فيه إلا قولان (أحدهما) امتناع بيع بعضه ببعض الذي أشار إليه المصنف هنا (والثاني) الجواز إذا تساويا في الوزن وأما إذا أمكن كيله ووزنه فلم يذكره في التنبيه أو يكون مراده في التنبيه ما يشمل الصورتين ما يمكن كيله ومالا يمكن

قال في كل منهما قولا أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض وعلى القول الآخر يباع وزنا أما فيما لا يمكن كيله فقطعا وأما فيما يمكن كيله فعلى الأصح وسكت عن قول اعتبار الكيل الذي هو خاص بإحدى الصورتين كذلك ولضعفه فهذه الاحتمالات الثلاثة شائعة في كلامه كل منها محتمل لايرد عليه شئ والله أعلم وقد صحح كلامه في التنبيه على جماعة وربما فهم منه خلاف مراده واستغرب بعضهم حكايته فيه القول بامتناع مطلقا وهو أعم من القولين الآتيين في المهذب فيما لا يدخر من الفواكه والله أعلم فإن كلامه في التنبيه شامل لما يدخر وقد عرفت أن القاضى حسين حكى في بيع بعضه ببعض في حالة جفافه وجهين ولما لا يدخر الذي حكي الخلاف فيه في المهذب *

Mas'alah: What is the ruling on analogical reasoning in ribawi commodities?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5562)

فيه على قياس أو هو تعبد يستند فيه إلى اتباع السنة فقط من غير ملاحظة معنى ومن فروع ذلك أنا إن جعلناه تعبدا امتنع قياس غيره عليه والا اجاز ولابد هنا من ملاحضة أصل آخر وهو أن النص العام إذا استنبط منه معنى يخصصه هل يجوز فإن الخبر هام في المأكول وغيره والمعنى المستنبط وهو ملاحظة الربا يقضتى تخصيصه بالمأكول وقد اشتهر في ذلك خلاف في المذهب وله نظائر (منها) لمس ذوات المحارم داخل في عموم الآية والمعنى يقتضي إخراجه وسأذكر ذلك في آخر الكلام إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one house for another when water is considered owned and riba is prohibited?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=561)

من غير فعل ويمكن أخذه من غير مشقة وأما الدار فإن قلنا إن الماء يملك ويحرم فيه الربا فلا يجوز بيع إحدى الدارين بالأخرى

Mas'alah: What is the ruling on selling land containing a gold mine for gold or silver?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2260)

قوله: إلا أنه لا يجوز بيع ما فيه معدن الذهب بالذهب من جهة الربا، وفي بيعه بالفضة قولا الجمع في الصفقة الواحدة بين البيع والصرف. انتهى كلامه. وهذه المسألة فيها كلام سبق ذكره في الربا. فليراجع.

Mas'alah: Is fresh water from a ribawi substance considered ribawi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1826)

ويرد على إطلاق المصنف خروج الماء العذب منه، وهو ربوي على الأصح. فإن قيل: لو كان مطعوما لم يجز الاستنجاء به .. قلنا: ثبتت الأحاديث بجواز ذلك فصار مستثنى للحاجة إليه. فإن قيل: ذكر المصنف في (كتاب الأيمان) : أن الطعام يتناول القوت والفاكهة والأدم والحلوى ولم يذكر التداوي هناك .. فالجواب: أن العرف لا يقتضيه؛ لأن مأخذ البابين مختلف، أما الإدام .. فإنه طعام هنا وهناك وإن لم يذكره هنا في (المحرر) .

Mas'alah: What is the ruling on selling non-ribawi items of the same genus when wet or dry?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=612)

فرع وما لا يقدر بكيل ولا وزن) كبطيخ وقثاء (يجوز بيعه بغير جنسه) كيف شاء وأما بجنسه (فإن كان مما يجفف) كالبطيخ الذي يفلق وكذا كل ما يجفف من الثمار (وإن كان مقدرا كالمشمش) بكسر الميمين وحكي فتحهما (والخوخ والكمثرى الذي يفلق لم يبع بعضه ببعض حالة الرطوبة) إذ لا كمال له (ويباع) به (جافا أو) كان (مما لا يتجفف كالقثاء وكذا الرطب والعنب) وغيرهما (من المقدرات التي لا تجفف) كرطب لا يتثمر وعنب لا يتزبب (لا يجوز بيع بعضه ببعض) رطبا نعم الزيتون لا جفاف له يجوز بيع بعضه ببعض في حال رطوبته وسيأتي آخر الباب أنه يجوز بيع البيض بمثله في قشره وزنا (فإن أراد) شريكان (قسمة الربوي لم تجز قسمة المكيل وزنا والموزون كيلا والرطب والعنب لا يقسم) كل منهما (كيلا ولا وزنا ولا خرصا لأن القسمة بيع) لكن

سيأتي في بابها أن قسمة المتشابهات إفراز لا بيع فعليه تصح قسمتها وسيأتي بيانه ثم (

Mas'alah: What is the ruling on selling non-ribawi items of the same type on credit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2056)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل ما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة فلا بأس ببيع بعضه ببعض متفاضلا إلى أجل وإن كان من صنف واحد" . قال في الحاوي: قد تقرر بما تمهد من علتي الربا أن ما عدا المأكول والمشروب والذهب والفضة لا ربا فيه كالصفر والنحاس والثياب والحيوان، فلا بأس أن يباع الجنس منه بغيره أو بمثله عاجلا وآجلا، ومتفاضلا، فيجوز أن يبيع ثوبا بثوبين وعبدا بعبدين وبعيرا ببعيرين نقدا ونساء. وقال أبو حنيفة: الجنس يمنع من النساء متفاضلا ومتماثلا، فلا يجوز بيع الثياب بالثياب نساء، ولا بيع الحيوان بالحيوان نساء. استدلالا برواية قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وروى أبو الزبير عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الحيوان واحد باثنين لا بأس به يدا بيد ولا خير فيه إنساء" . ولأنه بيع جنس فلم يجز دخول النساء فيه كالبر. ولأن الجنس أحد صفتي علة الربا

Mas'alah: What items have no completeness and cannot be sold for like kind in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=450)

وما لا كمال له كالحنطة المقلية, أو المبلولة وإن جفت, والدقيق والسويق, والخبز

والكشك, والنشا واللبن والمشوب بالماء, والزبد والمصل, والأقط والجبن, والبطيخ والسفرجل, والرمان وحبه الرطب, والمشمش والخوخ الرطبين, والكمثرى والرطب, والعنب والقثاء والبقل, وخل التمر والزبيب وعصيرهما, والدبس والسكر والفانيد واللبأ, واللحم الطري .. لا يجوز بيع بعضه ببعض من جنسه.

Mas'alah: What items are excluded from riba prohibitions according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1287)

وما عدا الذهب والفضة (والمأكول) (2) والمشروب، لا يحرم فيه شيء من جهات الربا وهي بالنساء، والتفاضل، والتفرق قبل التقابض.

Mas'alah: What is the ruling on lending ribawi items by weight or measure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1530)

فإن أقرضه ما يحرم فيه الربا بالوزن، وكان مكيلا (ففيه) (3) وجهان: أحدهما: يجوز. والثاني: لا يجوز، وبه قال القاضي أبو حامد.

Mas'alah: What is the ruling on a contract involving ribawi goods from both sides?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4350)

واعلم أن عبارة الغزالي في ضبط هذه القاعدة قد نوقش فيها من حيث إنه قال: "إن الصفقة مهما اشتملت على مال الربا من الجانبين، واختلف الجنس من الجانبين، أو من أحدهما فالعقد باطل" ، وليس كذلك؛ فإن الصفقة إذا اشتملت على ذهب

Mas'alah: What is the ruling on substitution for items that do not share the same cause of riba?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=989)

إن استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب عن دراهم، ولو استبدل عن القرض [مغني المحتاج] حكم الثمن لاستقرارها، بخلاف دين السلم كما مر، وفرق بينه وبين الثمن بأنه معرض بانقطاعه للانفساخ أو الفسخ، وبأن عينه تقصد بخلاف الثمن فيهما، ويجوز استبدال الحال عن المؤجل وكان صاحبه عجله بخلاف عكسه لعدم لحوق الأجل. فائدة: الثمن: النقد إن قوبل بغيره للعرف، فإن كانا نقدين أو عرضين فما التصقت به الباء المسماة بباء الثمنية هو الثمن، والمثمن ما يقابله، فلو قال بعتك هذه الدراهم بعبد ووصفه فالعبد مبيع لا يجوز الاستبدال عنه والدراهم ثمن، أو بعتك هذا الثوب بعبد ووصفه فالعبد ثمن يجوز الاستبدال عنه لا عن الثوب؛ لأنه مثمن. فإن قيل مقتضى كلامهم أنه لو باع عبده بدراهم سلما كانت ثمنا وصح الاستبدال عنها، وقد تقدم أنه لا يصح الاستبدال عن المسلم فيه. أجيب بأن دخول الباء عارضه كونه مسلما فيه فلا يصح، فكلامهم على إطلاقه من أن الثمن مدخل الباء ولكن عارض مانع في هذه الصورة فلا ترد نقضا، وقيل: إن قولهم: يجوز الاستبدال عن الثمن جرى على الغالب حتى لا ترد هذه الصورة، هذا كله فيما لا يشترط قبضه في المجلس (فإن استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير) أو عكسه (اشترط قبض البدل في المجلس) كما دل عليه

الخبر السابق حذرا من الربا فلا يكفي التعيين عنه (والأصح أنه لا يشترط التعيين) للبدل: أي تشخيصه (في العقد) ؛ لأن الصرف على ما في الذمة جائز. والثاني: يشترط ليخرج عن بيع الدين بالدين (وكذا) لا يشترط (القبض) للبدل (في المجلس) في الأصح. (إن استبدل ما لا يوافق في العلة) للربا (كثوب عن دراهم) كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة، لكن لا بد من التعيين في المجلس قطعا، وفي اشتراط التعيين في العقد الوجهان في استبدال الموافق. والثاني: يشترط القبض؛ لأن أحد العوضين دين، فيشترط قبض الآخر كرأس مال السلم. فإن قيل كان الأولى أن يقول كطعام عن دراهم؛ لأن الثوب ليس بربوي، فلا يحسن أن يقال: إن الثوب لا يوافق الدراهم في علة الربا؟ . أجيب بأن النفي يصدق بنفي الموضوع، فيصدق بأن لا ربا أصلا (ولو استبدل عن القرض) بمعنى المقروض جاز ولو لم يتلف خلافا لبعض المتأخرين، وإن كان قبل تلفه غير مستقر في الذمة من حيث إن للمقرض أن يرجع في عينه.

Mas'alah: What is the correct example for non-ribawi exchange?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1624)

لا يقال: حقه أن يقول كطعام عن دراهم لأن الثوب غير ربوي فلا يصح أن يقال إنه لا يوافق الدراهم في علة الربا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging items that are not measured or weighed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=706)

1734 – قول "التنبيه" [ص 91] : (وإن كان مما لا يكال ولا يوزن .. ففيه قولان، أحدهما: لا يجوز بيع بعضه ببعضر، والثاني: يجوز إذا تساويا في الوزن) صحح النووي في "التصحيح" : الأول [3]. وأورد على إطلاقه: الجوز والبيض؛ فإن الأصح: الجواز فيهما مع عدم الكيل والوزن. وأجيب عنه: بأن معيارهما الوزن، وفيه نظر؛ لأن المراد: أنهما لا يوزنان عادة، ثم محل القولين: فيما لا يجفف؛ كالقثاء [4] ونحوه، فأما ما يجفف؛ كالبطيخ الذي يفلق وحب الرمان (1) الحاوي (ص 265) . (2) المنهاج (ص 231) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 292) . (4) القثاء: الخيار. انظر "العين" (5/ 203) .

الحامض .. فإنه يباع بعضه ببعض جافا على الصحيح؛ ولذلك عبر "المنهاج" بقوله [ص 214] : (وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع أصلا، وفي قول: تكفي مماثلته رطبا) ففرض القولين فيما لا جفاف له، ومع ذلك ففيه أمور: أحدها: أن المراد: أنه لا يباع بعضه ببعض رطبا، وفي تعبيره بقوله: (لا يباع أصلا) إيهام. ثانيها: أنه قد يفهم أنه لو جفف على ندور .. لا يباع جافا، قال السبكي: والأقيس: الصحة. ثالثها: يستثنى من كلامه: الزيتون؛ فإنه لا يجفف، ومع ذلك فيجوز بيع بعضه ببعض، كما جزم به في "الوسيط" ، وحكاه الإمام عن صاحب "التقريب" ، ووافقوه عليه [1].

Sub-topic – Rulings on Mixed and Composite Items

Mas'alah: What is the ruling on selling a mixture of ribawi items with another item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2469)

[مسألة: مد عجوة ودرهم] كل جنس حرم فيه الربا، لا يجوز بيع بعضه ببعض، ومع أحدهما، أو معهما، جنس آخر من أموال الربا، أو من غير أموال الربا، كمد عجوة . وهو نوع من التمر . ودرهم بمدي عجوة، أو بدرهمين، أو كدرهم ومد عجوة بدرهم ومد عجوة، أو كثوب ودرهم بدرهمين، أو كدرهم وثوب بدرهم وثوب. قال الطبري: إلا أن ينص في البيع، فيقول: المد بالمد، والدرهم بالدرهم.. فيصح. وكذلك لا يصح بيع نوعين من أموال الربا مختلفي القيمة، بنوع من ذلك الجنس،

كدرهم صحيح، ودرهم مكسور، بدرهمين صحيحين أو مكسورين، وكمد تمر برني ومد معقلي، وبمدين برنيين أو معقليين، وكذهب ذرة بيضاء وذهب ذرة حمراء، بذهبي ذرة بيضاء أو حمراء. وقال أبو حنيفة: (يجوز البيع في الجميع . حتى قال .: لو باع قرطاسا فيه درهم بمائة درهم.. صح) ؛ لأن درهما من المائة يقابل الدرهم الذي في القرطاس، والقرطاس يقابل تسعة وتسعين درهما، وإن باع قرطاسا فيه مائة درهم بمائة درهم.. لم يصح؟ لأن القرطاس لا يعرى عن ثمن، وإذا أخذ قسطا من المائة.. كانت الدراهم التي في القرطاس مبيعة بأقل منها من المائة الأخرى، فلم يجز، وكذا عنده يجوز بيع نوعين من جنس مختلفي القيمة، بنوع منه متفقي القيمة، وبه قال بعض

أصحابنا الخراسانيين في النوعين لا غير. دليلنا: ما روي عن فضالة بن عبيد: انه قال: «أتى رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا يجوز ذلك حتى تميز بينه وبينه" ، وفي رواية أخرى: أنه قال له: "لا يباع مثل ذلك حتى تفصل" ، فقال الرجل: يا رسول الله، إنما أردت الحجارة، وفي رواية: إنما ابتعتها للحجارة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا، حتى يميز بينهما» . فمنع من البيع حتى يميز، وأراد التمييز بالعقد، ولم يسأل: هل الذهب الذي في القلادة"

يساوي الدنانير، أو أكثر؟ فدل على أن الحكم يختلف. ولأن العقد إذا جمع عوضين.. فإن الثمن ينقسم عليهما على قدر قيمتها، بدليل: أن من اشترى سيفا وشقصا.. فإن الثمن ينقسم عليهما على قدر قيمتهما. وإن باع درهما صحيحا ودرهما مكسورا، بدرهمين صحيحين أو مكسورين.. فإن الصحيح يأخذ من الصحيحين، أو من المكسورين أكثر من النصف؛ لأن قيمته أكثر من قيمة المكسورين، فيؤدي إلى الربا.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi property mixed with non-essential elements?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1026)

1199 – فصل في اختلاط المال الربوي بما ليس بمقصود ويباع الزبد بالمخيض اتفاقا؛ لأن ما فيه من رغوة المخيض لا يقصد، (1) اللبأ: بكسر اللام وفتح الباء كعنب: أول الألبان عند الولادة، وأكثر ما يكون ثلاث حلبات، وأقله حلبة. انظر: "تاج العروس" للزبيدي (مادة: لبأ) . وفي "نهاية المطلب" (5/ 91 – 92) : "وهو في

الحقيقة لبن معروض على النار في أول الحلب من الدرة الأولى" .

بخلاف بيع الدرهم الهروي بمثله أو بالذهب أو الورق؛ لأن ما فيه من الفضة مقصود، بخلاف الرغوة، وقد قالوا: إذا باع حنطة بحنطة وفي المكيالين أو في أحدهما شعير أو تراب، فهو ممنوع إن أثر في التماثل، جائز إن لم يؤثر. ولو باع الشعير بحنطة فيها شعير؛ فإن كان مما لا يقصد مثله صح البيع سواء أثر في المكيال أو لم يؤثر؛ فإن كان متمولا فقد أشاروا إلى الجواز إذا لم يكن مقصودا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house containing a well for a similar house?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1028)

1203 - فصل في بيع دار ذات ماء بمثلها إذا باع دارا فيها بئر بمثلها، وجعلنا الماء ربويا فوجهان، أقيسهما المنع، وأظهرهما الجواز؛ لأن الماء غير مقصود، بخلاف خل التمر مع خل الزبيب إذا قلنا باختلافهما، فإن الماء قد انقلب إلى صفة الخل، فصار مقصودا على هذه الصفة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on mixing small amounts of different grains in a ribawi sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=897)

أو في أحدهما حبات من الآخر يسيرة صح وإن كثرت لم يصح قال الإمام ولا يضبط ذلك بالتأثير في الكيل ولا بالتمول بل يضبط الكثير بأن يكون الشعير المخالط للحنطة

قدرا يقصد تمييزه؛ ليستعمل شعيرا وكذا بالعكس اهـ وإنما غاير الإمام بين ضبط هذا وما مر مع أن المدرك واحد؛ لاختلاف جنس العوضين هنا واتحاده فيما مر فأثر فيه ما ظهر في المكيال وإطلاقهم بطلان بيع الهروي وهو نقد فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحد التبرين على الخلوص قد يحمل على ما إذا كثر كل منهما والوجه بقاؤه على إطلاقه؛ لأن أحدهما، وإن قل يؤثر في الوزن بخلاف نظيره في الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house containing a gold mine for gold?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=897)

لا إن باع دارا بنضار) بضم النون أي بذهب (فانجلا) أي انكشف (معدنه) أي: النضار (فيها) أي الدار فلا يبطل؛ لأن المعدن تابع بالإضافة إلى مقصود الدار فالمقابلة بين الدار والذهب خاصة بخلاف ما إذا علم المعدن كما أفهمه قوله فانجلى معدنه؛ لأنه مقصود بالمقابلة حينئذ وهذا هو المراد بقول الروضة: كأصلها في الألفاظ المطلقة لا يجوز بيع ما فيه معدن ذهب بذهب من جهة الربا فإن قلت لا وجه للفرق إذ لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا قلت: لا أثر له في غير التابع أما التابع فقد يتسامح بجهله والمعدن من توابع الأرض كالحمل يتبع أمه في البيع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling honey for honey when wax is present?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1967)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يباع عسل نحل بعسل نحل إلا مصفيين من

الشمع لأنهما لو بيعا وزنا وفي أحدهما شمع وهو غير العسل بالعسل غير معلوم وكذلك لو بيعا كيلا" . قال الماوردي: وهذا صحيح. لا يجوز بيع العسل بالعسل إلا مصفيين من الشمع، فإن كان فيهما أو في أحدهما شمع لم يجز. لأن الشمع إن كان في أحدهما كان التفاضل في العسل معلوما، وإن كان فيهما كان التماثل فيه مجهولا. فإن قيل: فهلا جاز بيع العسل بالعسل وفيهما شمع كما جاز بيع التمر بالتمر وفيهما نوى. قيل: الفرق بين الشمع في العسل وبين النوى في التمر من وجهين: أحدهما: أن النوى في التمر بعض منه لا يتم صلاح التمر إلا به ولذلك منع من بيع التمر المنقى من النوى بمثله، وليس الشمع كذلك لأنه مباين للعسل وإن جاوره، وتركه فيه مؤد إلى فساده، والتمييز بينهما أبقى لهما، ولذلك جاز بيع العسل المصفى بمثله. والفرق الثاني: أن النوى في التمر غير مقصود فلم يكن لكونه فيه تأثير والشمع في العسل مقصود فكان اجتماعهما ها هنا يؤدي إلى الجهالة في المقصود منهما. ألا ترى أن العظم في اللحم لما كان غير مقصود لم يمنع من بيع اللحم باللحم وفيهما عظم. فإذا ثبت أن بيع العسل بالعسل لا يجوز إلا بعد تصفيتهما من الشمع، فلا يخلو حال التصفية من أحد أمرين:

إما أن يكون بالشمس أو بالنار. فإذا كانت بالشمس لم يمنع من جواز بيعه. وإن كانت بالنار فقد كان بعض أصحابنا يجعل دخول النار في تصفيته مانعا من بيع بعضه ببعض كدخول النار في الزيت، لأنها تأخذ بعض أجزاء العسل كما تأخذ بعض أجزاء الزيت. وذهب سائر أصحابنا إلى أن دخول النار في تصفيته لا يمنع من جواز بيع بعضه ببعض وكذلك في السمن بخلاف الزيت المغلي، لأن النار دخلت فيه لإصلاحه وتمييزه من شمعه فلم تأخذ من أجزائه شيئا، وكذلك السمن وإنما تأخذ النار فيما تدخل فيه لانعقاده واجتماع أجزائه، حتى لو أن العسل المصفى أغلي بالنار لم يجز بيع بعضه ببعض، لأن النار إذا لم تميزه من غيره أذهبت بعض أجزائه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house containing water for another house containing water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1975)

فصل: إذا باعه دارا فيها ماء بدار فيها ماء. فإن قيل إن الماء لا ربا فيه على أحد الوجهين جاز هذا بكل حال، وإن قيل في الماء الربا لم يخل حال الماء الذي في الدار من أحد أمرين: إما أن يكون محرزا في الأجباب أو حاصلا في الآبار. فإن كان في الأجباب فهو مملوك لا يختلف، وهذا بيع غير جائز خوف التفاضل في الماء، كما لا يجوز بيع شاة معها لبن بشاة معها لبن. وإن كان الماء في الآبار فقد كان بعض أصحابنا يزعم أن ماء البئر يكون ملكا لمالك البئر كما يملك بالإجارة في الأجباب. فعلى هذا يمنع من بيع دار ذات بئر فيها ماء بدار ذات بئر فيها ماء إلا أن يكون الماء ملحا فيجوز، لأن الماء الملح غير مشروب ولا ربا فيه. وذهب جمهور أصحابنا وهو ظاهر مذهب الشافعي إلى أن ماء البئر لا يملك إلا بالأخذ والإجارة، وكذلك ماء العين والنهر وإنما يكون لمالك البئر منع غيره من التصرف في بئره أو نهره. فإن تصرف غيره وأجاز المالك كان ما أجازه أملك به من صاحب البئر. وإنما لم يملك ماء البئر إلا بالإجارة لأمرين: أحدهما: أن من اشترى دارا ذات بئر فاستعمل ماءها ثم ردها بعيب لم يلزمه للماء غرم، ولو كان مملوكا لزمه غرمه كما يغرم لبن الضرع. والثاني: أن مستأجر الدار له أن يستعمل ماء البئر ولو كان على ملك صاحب الدار لم يكن له استعماله. فثبت بهذين أن الماء لا يملك إلا بالإجارة. فعلى هذا يجوز بيع دار ذات بئر فيها ماء بدار ذات بئر فيها ماء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a necklace containing gold and beads separately?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5200)

يوم خيبر قلادة ثمنها اثنا عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل) لفظ مسلم وأبي داود في أحد طريقيه والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظ النسائي مثله إلا أنه لم يعين الثمن (ومنها) عن فضالة قال (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلائد فيها خرز وذهب وهي من الغنائم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن) رواه مسلم أيضا (ومنها) عن حنش قال (كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل) رواه مسلم أيضا (ومنها) عن فضالة قال أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب

Mas'alah: What is the rule of 'madd ajwah' regarding ribawi goods in a single transaction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5216)

ويعبر الأصحاب عن كل من الأمرين بقاعدة مد عجوة وضابطها عندهم أن تشتمل الصفقة على مال واحد من أموال الربا من الجانبين ويختلف مع ذلك أحد العوضين أو كلاهما جنسا أو نوعا أو صفقة فقولنا مال واحد خرج به ما إذا اشتملت على جنس

مال الربا كما إذا باع قمحا وشعيرا بتمر وزبيب فإنه لولا هذه اللفظة لدخل تحت الضابط وإن شئت قلت أن يبيع مال الربا بجنسه ومع أحدهما غيره على مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه وهذه عبارة أبي الطيب وابن الصباغ وينبغي أن يحمل غيره على ما هو من الجنس والنوع والصفة وعبارة المصنف في الكتاب وفي التنبيه من أحسن العبارات وأسلمها لكن فيها اعتبار القيمة مطلقا وسأتكلم عليه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of dates and dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5236)

قال وفيه وجه يبعد حمل كلامه على إرادته لغرابة الوجه ولأن المصحح ثم اتفاق القيمة لا عدم اختلافها ثم هو غير مطابق للمثال فإن الجنس العجوة والعوض المخالف الدرهم ولا يقال في الدرهم أنه مخالف في القيمة لأنه في نفسه قيمة فلو كان كمد عجوة ومد حنطة لكان أجود (قلت) أما

Mas'alah: What is the second division of the rule of mudd 'ajwah regarding mixed ribawi items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5286)

(الشرح) هذا الفصل يتضمن القسم الثاني من أقسام قاعدة مد عجوة وهو ما يكون أحد الجنسين فيه غير مقصود كما تقدم التنبيه عليه وهو على قسمين (منه) ما يكون بحيث لو فصل وميز لكان قد يقصد حينئذ ويقابل بالإعراض وحده كالشعير المخالط للحنطة والنحاس المخالط للفضة والشمع المخالط للعسل (ومنه) مالا يكون مقصودا بوجه ما

كالتراب والقصل والزوان والشيلم

Mas'alah: What is the criterion for the effect of a mixture on the measure in ribawi sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5289)

ذلك بحسب اختلاف المراد بالقليل والكثير وضابطه أن ما كان بحيث لا يؤثر في المكيال فلا اعتبار به في منع المماثلة وما كان بحيث يؤثر في المكيال فإن كان مقصودا فيمنع عند اختلاف الجنس واتحاده وإن كان غير مقصود فيمنع عند اتحاد الجنس لفوات المماثلة ولا يمنع عند اختلاف الجنس لعدم اشتراطها

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item mixed with another when the types differ or are the same?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5290)

وكذا في كلام صاحب التتمة وصاحب التهذيب يبين المراد من ذلك فقد تلخص أن الربوي المكيل إذا بيع بغير جنسه وكل منهما أو أحدهما مشوب بالآخر فالمانع كون المخالط مقصود التمييز ليستعمل وحده وليس لتبينه في المكيال أثر ولا لماليته وإذا بيع بجنسه فالمانع كون المخالط قدرا يؤثر في المكيال ولا فرق في ذلك بين المكيل والموزن كما ستعلمه من الفرع الآتي عن الشيخ أبي محمد بقي ههنا *

Mas'alah: What is the ruling on intending to separate a mixture in ribawi sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5291)

(ثم ليتنبه) لأمر وهو أن لفظ الفصل الذي أجريناه المفهوم من كلام الإمام والرافعي منه أن يقصد تمييز الخليط ليستعمل على حياله وهذا أعم من أن يكون هو مقصودا في نفسه لأنه قد يكون مقصودا منضما إلى غيره ولا يقصد تمييزه كالأشياء التي يقصد مجموعها سواء امتنع التمييز فيها كخل التمر بخل الزبيب مع أن الماء لا يقصد تمييزه عنه ولا يصح بيعه فهو كحنطة وشعير بحنطة وشعير وكل منهما مقصود أو أمكن تمييزه ولكنه يقصد اختلاطها كالقمح المشتمل على شعير كثير قد يقصده بعض الناس لرخصه أو لغرض من الأغراض ولا يقصد تمييز الشعير عنه وإن أردنا أن قصد تمييز المبيع عن الخليط مانع فلا شك أن القصد يتعلق بتمييز الحنطة عن الشعير وإن قال فذلك غير مراد وإن حذفنا لفظ التمييز وقلنا المانع عند اختلاف الجنس أن يكون الخليط مقصودا استقام ولا يرد عليه ذلك في الطرد أي كل خليط مقصود مانع ولا يستقيم في العكس إذ ليس كل مانع يشترط أن يكون مقصودا ألا ترى أن

لبن الغنم المشوب بالماء يمتنع بيعه بلبن البقر المشوب والخالص كما قلنا في خل التمر وإن كان الماء في اللبن ليس بمقصود ولا يفيد كونه يقصد تمييز اللبن عنه لما تقدم أنه غير مراد فالأولى أن يحذف لفظ التمييز ويجعل هذا الضابط غير منعكس أو يدعى انعكاسه ويعتذر عن مسألة اللبنين بأن المانع جهالة مقدار اللبن وهو المقصود بالبيع وحده بخلاف الخل فإن المقصود الهيئة التركيبية ولا يرد على الطرد الذي ادعيناه خل التمر بخل العنب في كون الماء الخليط في خل التمر مقصودا لأنا نتكلم فيما إذا كان أحد العوضين مشوبا بالآخر وههنا ليس في أحد العوضين شيئا مما في الآخر إذ خل التمر لا عنب فيه وخل العنب لا ماء فيه ولا تمر ولعلك تقول الكلام في بيع الحنطة بالشعير وفى كل منهما شئ من الآخر وليس في أحد اللبنين شئ مما في الآخر ولا في أحد الخلين وإنما مع كل منهما ماء فاعلم أن المانع في الخلين كونه

مقابله خلا وأما الماء في الخل لا يقصد تمييزه وهذا المعنى نفسه حاصل في الحنطة والشعير بحنطة وشعير وإن كان الخليط في كل طرف غير مقصود في التمييز والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling strained honey for honey containing wax in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5300)

(المسألة الثالثة) بيع العسل المصفى بالعسل الذي فيه شمع وقد نص الشافعي على ذلك في الام والمختصر وهذا لفظه في الام ولا يباع عسل بعسل إلا مصفيين من الشمع وذلك أن الشمع غير العسل فلو بيع وزنا وفي أحدهما الشمع كان العسل أقل منه قال وكذلك لو باعه وزنا وفي كل واحد منهما شمع لم يخرجا من أن يكون ما فيهما من العسل ومن وزن الشمع مجهولا لا يجوز مجهول بمجهول وقد يدخلهما أنهما عسل بعسل متفاضلا وكذلك لو بيعا كيلا بكيل واتفق الأصحاب على هذا الحكم وعللوه بعلتين (إحداهما) ما ذكره الشافعي رحمه الله من التفاضل والجهل بالتماثل (والاخرى) انه كمسألة مدعجوة وقد اختلف الأصحاب في قوله مصفيين هل المصفيين بالشمس أو بالنار على حسب اختلافهم في بيع المصفى بالنار بعضه ببعض وسيأتي ذلك في كلام المصنف إن شاء الله تعالى وليس الغرض الآن إلا منع بيعهما وفيهما أو في أحدهما شمع وسأذكر إن شاء الله تعالى تحقيق القول في أن العسل مكيل أو موزون عند كلام المصنف في ذلك فإنه تعرض له قبل آخر الباب بفصلين والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling saffron with saffron when there is a small amount of soil in one scale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5304)

قال إلا أن يكون الميزان كبيرا لا يؤثر فيه القراريط والدوانيق فهذا كالكيل وهذا التفصيل حسن فإنه إذا فرض أنه خالطه ما لا يظهر في الوزن كان كما لا يظهر في الكيل ألا ترى أن موازين الذهب والفضة يظهر فيها الشئ اليسير الذي قد لا يظهر في ميزان الارطال وميزان الارطال يظهر فيها مالا يظهر في القبان ولعل الأصحاب إنما أطلقوا ذلك اعتبارا بغالب الموازين ولا فرق في الموزون بين أن يكون نقدا كالدراهم والدنانير أو مطعوما كحب الرمان والسكر وشبهه قال الروياني ولو باع الزعفران بالزعفران وزنا وفي إحدى الكفتين يسير تراب لا يجوز البيع والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling pastes and mixtures of ribawi items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5304)

(فصل) المعجونات والمخلوطات بعضها ببعض حكمه حكم هذه المسائل في البطلان ذكره الإمام والغزالي *

Mas'alah: What is the ruling on selling milk of different animals when mixed with water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5533)

(فرع) لو باع لبن غنم بلبن بقر وفرعنا على الصحيح في أنهما جنسان جاز متماثلا ومتفاضلا بشرط التقابض فإن كان أحدهما أو كلاهما مشوبا بالماء وكان الماء مجهول المقدار لم يصح للجهل بالمقصود وإن كان معلوما كما فرضته فيما تقدم فينبغي على قياس ما تقدم أن يقال إن كان الماء يسيرا غير مقصود صح كبيع الحنطة بالشعير وفي

كل منهما حبات من الآخر غير مقصودة ولا يعتبر بأثرها في الكيل لاختلاف الجنس وإن كان كثيرا بحيث يقصد (فإن قلنا) الماء مملوك ربوي لم يجز لقاعدة مد عجوة (وإن قلنا) مملوك غير ربوي تأتي فيه الطريقة التي ذكرها البغوي في الحلول من التحريج على القولين في الجمع بين مختلفي الحكم لأن اللبنين يشترط التقابض فيهما بخلاف الماءين (وإن قلنا) الماء ليس بمملوك أصلا فيأتي فيه ما مر في مسألة الخلول فليطالع التنبيه الذي هناك وكذلك يجوز أن يباع لبن الغنم بزبد البقر وزبد الغنم بسمن البقر وسمن الغنم بسمن البقر يدا بيد قاله الصميرى وقد تقدم ذلك معرفا في مواضعه. قال المصنف رحمه الله تعالى . (وإن باع الجبن أو الاقط أو المصل أو اللبأ بعضه ببعض لم يجز لان أجزائها منعقدة ويختلف انعقادها ولان فيها ما يخالطه الملح والانفحة وذلك يمنع التماثل) . (الشرح) الأحكام المذكورة جزم بها الشيخ أبو حامد رأس العراقين والقاضي حسين رأس المراوزة وغيرهما والثلاثة الأولى جزم بها المحاملي والرافعي والقاضي حسين والبغوي وعلة انعقاد أجزائه

Mas'alah: What is the ruling on selling chicken eggs for a chicken containing eggs?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=562)

فصل: ولا يجوز بيع بيض الدجاج بدجاجة في جوفها بيض لأنه جنس فيه ربا بيع بما في مثله فلم يجز كبيع اللحم بالحيوان.

Mas'alah: Is it obligatory to remove pits from apricots and plums for exchange?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1142)

وأما المشمش والخوخ منهم من ألحقهما بالتمر ومنهم من ألحقهما باللحم

في وجوب نزع النوى أو منعه

Mas'alah: What is the ruling on selling a necklace containing gold and other materials?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1836)

ـ وأصل هذه القاعدة ما رواه مسلم [1591] عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (لا يباع حتى يفصل) . فلو تعددت الصفقة بتفصيل الثمن بأن جعل الدرهم في مقابلة الدرهم والمد بالمد .. صح بالاتفاق. وقوله: (واختلف الجنس) أي: جنس المبيع، ولو قال: واختلف المبيع جنسا .. كان أحسن، وسواء كان الآخر ربويا أم غيره كدرهم وثوب بدرهم أو بدرهمين وإن كان تمثيل الكتاب قد يفهم خلافه. نعم؛ قد يشترط كون الجنس الآخر مقصودا؛ لأن الأصح: الصحة فيما إذا باع دارا فيها بئر ماء عذب بمثلها وقلنا: إن الماء ربوي؛ لأنه تابع، وكذلك لو باع دارا بذهب فظهر فيها معدن الذهب، بخلاف بيع دار سقفها مموه بذهب يحصل منه شيء بالعرض على النار بذهب، فإنه لا يصح؛ لأنه في الأولى تابع لمقصود الدار، كذا في (الشرح) و (الروضة) هنا، وسيأتي في (الأصول والثمار) إشكال على هذا إن شاء الله تعالى. ولو باع حنطة بحنطة وفيهما أو في أحدهما حبات شعير .. لم يجز، وضبطه الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a single sale combining different types of ribawi items?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=178)

وإذا جمعت الصفقة أي البيعة ربويا أي جنسا واحدا من الجانبين واختلف الجنس منهما أي جنس المبيع والثمن بأن اشتمل

Mas'alah: What is the ruling on combining ribawi goods from both sides in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=701)

(وإذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين) وليس تابعا بالإضافة إلى المقصود (واختلف المبيع) [حاشية البجيرمي] وهو شيء يؤخذ من كرش الجدي مثلا أصفر ما دام يرضع فيوضع على اللبن فيجمد. (قوله: يخالطه الدقيق) كأن مراده بالدقيق فتات لطيف يحصل من اللبن عند جعله في الحصير، وإرادة جعله جبنا فكأن مراده بالدقيق ما دق ولطف شيخنا. وقال شيخنا العزيزي المراد دقيق البر؛ لأن الأقط لبن يضاف إليه دقيق فيجمد فإذا وضع على الحصير التي يعصر عليها سال منه المصل مخلوطا بالدقيق. (قوله: ولا يباع الزبد بالسمن) أي:؛ لأن السمن مأخوذ منه ولا يباع الزبد بالنقد للجهل بالمبيع كما تقدم عن حج كاللبن المشوب بالماء، وتقدم ما فيه وهو أنه قيل بصحته ح ل ويشكل على القول بعدم الصحة صحة بيع النقد المغشوش. وأجيب بأن رواجه سوغ بيعه واعتمد البابلي صحة بيع الزبد بالدراهم تبعا لشيخه الزيادي بعد إفتائه بالمنع. وقوله: ولا اللبن بما اتخذ منه أي: لاشتماله عليه كما لا يباع الشيرج، والكسب بالسمسم وإن كانت أجناسا مختلفة، والعنب، والرطب بعصيره، أو خله وإن كانت

أجناسا مختلفة لاشتمال السمسم على الشيرج والكسب، واشتمال العنب والرطب على العصير والخل ح ل باختصار. (قوله: ومخيض) ويجوز بيع المخيض المنزوع الزبد بالسمن متفاضلا اتفاقا، وبالزبد كذلك سم على حج، وقد يشكل بأن الزبد لا يخلو عن قليل مخيض كما ذكره الشارح فيصير من قاعدة مد عجوة ودرهم فالقياس البطلان إلا أن يحمل على ما لو بولغ في مخضه بحيث لم يبق فيه مخيض أصلا فيصح البيع. . (قوله: كلحم) مثال للطبخ، ومثال القلي كالسمسم، ومثال الشي كالبيض، ومثال العقد كالدبس، والسكر ز ي وإنما صح السلم في هذه الأربعة لانضباط نارها ولأنه أوسع كما في شرح م ر. (قوله: ودبس) بكسر الدال وسكون الباء وبكسرتين عسل التمر، وعسل النحل. اهـ قاموس وفي المختار أنه عصير الرطب، وقيل: عصير العنب إذا طبخ وهو المعروف عند أهله ع ش. (قوله: ولو بنار) أي: والحال أنه بنار فالواو للحال إذ الكلام إنما هو في التأثير بالنار شيخنا. (قوله: عن الشمع) بفتحتين الذي يستصبح به قال الفراء: هذا كلام العرب والمولدون يسكنونه، والشمعة بعض منه. اهـ مختار وقضيته أن الشمعة بفتح الميم أيضا وأنه مما يفرق بينه وبين واحده بالتاء ع ش. (قوله: أما قبل التمييز إلخ) وفارق بيع التمر بيع التمر ببعضه وفيه نواه بأن النوى غير مقصود بخلاف الشمع في العسل فاجتماعهما مفض للجهالة. شرح م ر وانظر ما في ق ل . (قوله: وإذا جمع عقد) أي: واحد وسيأتي محترزه في قوله: بخلاف تعدده إلخ. وقوله: من الجانبين نعت "جنسا" ومن بمعنى في أي: جنسا كائنا في الجانبين. وقوله: واختلف المبيع أي: تعدد والمراد به ما يشمل الثمن، وتعدده صادق بأن يكون كله ربويا كأمثلة المتن، وبأن يكون بعضه ربويا وبعضه غير ربوي كمثال الشارح وهو قوله: وكمد عجوة وثوب إلخ. وقوله: منهما أي: من الجانبين ومن متعلقة باختلف الذي هو بمعنى تعدد أي: وتعدد المبيع في كل من الجانبين، أو في أحدهما فمن بمعنى في. وعبارة ز ي قوله: وإذا جمع عقد جنسا ربويا. . . إلخ. خرج به ما لو جمع ذلك عقدان بأن

قوبل كل جنس بجنسه، أو بالآخر كما يأتي في كلامه، وخرج بقوله: جنسا ما لو جمع عقد جنسين في كل جانب جنس كصاع بر، وصاع شعير بصاعي تمر كما يأتي أيضا وخرج بقوله: ربويا ما لو جمع جنسا غير ربوي كثوب، وسيف بثوبين وخرج بقوله: من الجانبين ما لو جمع عقد جنسا ربويا من أحد الجانبين فقط كثوب، ودرهم بثوبين فلو فعل الشارح هكذا مراعيا المتن لكان أحسن بطريقة الشارح، وهذه المسألة مقيدة للتماثل المشترط في بيع الربوي بجنسه كأنه قال: محل كون المماثلة تكفي إن لم ينضم للربوي شيء آخر وإلا فلا تعتبر. (قوله: وليس تابعا) المراد بالتابع ما لا يقصد بمقابل. وقوله: بالإضافة أي: بالنسبة. (قوله: واختلف المبيع) أي: تعدد وهذا صادق بأن يكون كله ربويا كمثال المتن، وبأن يكون بعضه ربويا، وبعضه غيره كمثال الشارح بقوله وكمد عجوة وثوب. . . إلخ. وقوله: بأن اشتمل إلخ تصوير لقوله جمع، أو لقوله: واختلف فالحاصل أن القيود ستة، والمراد بالمبيع

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed ribawi goods of different types or qualities?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=702)

جنسا، أو نوعا، أو صفة منهما، أو من أحدهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين، أو نوعين، أو صفتين اشتمل الآخر عليهما، أو على أحدهما فقط (كمد عجوة ودرهم بمثلهما، أو بمدين أو درهمين) [درس] ، وكمد عجوة وثوب بمثلهما، أو بمدين

Mas'alah: What is the ruling on selling dissimilar ribawi goods in a single contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=704)

ولو لم يشتمل أحد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار، ودرهم بصاع بر وصاع شعير، أو بصاعي بر، أو شعير وبيع دينار صحيح، وآخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي، أو بصاعين برني، أو معقلي جاز فلهذا زدت جنسا لئلا يرد ذلك وعبرت بالمبيع بدل تعبيره بالجنس الظاهر تقديره بجنس الربوي لئلا يرد بيع نحو درهم، وثوب بمثلهما فإنه ممتنع مع خروجه عن الضابط؛ لأن جنس الربوي لم يختلف بخلاف جنس المبيع، وقولي ربويا من الجانبين أي: ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن في جانب حقيقة، وفي آخر ضمنا بخلاف ما لو كان ضمنا من الجانبين كبيع سمسم بسمسم فيصح أما لو كان الربوي تابعا بالإضافة إلى المقصود كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها فيصح كما أوضحته في شرح الروض وغيره. [حاشية البجيرمي] أنه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نية أحدهما ولا ينافيه ما مر من صحة البيع بالكناية للاغتفار في الصيغة ما لم يغتفر في المعقود عليه. (قوله: ولو لم يشتمل إلخ) هذا محترز قوله: جنسا ربويا من الجانبين وفي الإيعاب الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير، وإن اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليس من القاعدة المقررة ح ل. (قوله: برني) بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء المهملة نسبة لشخص يقال: له رأس البرنية نسب له؛ لأنه أول من غرس ذلك الشجر. (قوله: أو معقلي) بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف نسبة لمعقل بن يسار الصحابي – رضي الله تعالى عنه – برماوي. (قوله: فلهذا) أي: لجواز البيع فيما ذكر زدت جنسا أي: على عبارة الأصل ونصها، وإذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين. اهـ وظاهر صنيع الشارح أن الاحتراز عما ذكر لا يحصل بعبارة الأصل وحدها، وهو كذلك إذ يصدق على ما ذكر أن العقد جمع ربويا من الجانبين وهو النقد

في جانب، والمطعوم في آخر، وظاهره أيضا يقتضي أن الاحتراز عما ذكر حصل بلفظة الجنس التي زادها فقط والظاهر أنه غير صحيح إذ لو صح الاحتراز عما ذكر بها وحدها لكان معظم مسائل القاعدة خارجا بها كبيع مد عجوة ودرهم بمثلهما؛ لأن العقد جمع جنسين في كل جانب فهذه الصورة كصورة دينار ودرهم بصاع بر، وصاع شعير في أن كلا قد جمع العقد فيه جنسين لا جنسا واحدا، فالحق أن الاحتراز عما ذكر حصل بمجموع المزيد، والمزيد عليه فالقيد المخرج لما ذكر هو جملة قوله: جنسا ربويا من الجانبين ووجه الاحتراز أن العقد فيما ذكر لم يجمع جنسا كائنا في الجانبين بل الجنس الذي في أحدهما غير الجنس الذي في الآخر تأمل شيخنا. (قوله: لئلا يرد ذلك) أي: دخولا وهو علة للمعلل مع علته وهي قوله: ولهذا؛ لأنها علة لزدت. (قوله: لئلا يرد بيع. . . إلخ) أي: خروجا أي: لينتفي خروجه، وقوله: مع خروجه عن الضابط أي: على كلام الأصل. (قوله: أي: ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد) أي: سواء كان الضمن غير متهيئ للانفصال والبروز كالمثال الذي ذكره، أو كان متهيئا له كبيع لبن بشاة فيها لبن من جنسه شيخنا. (قوله: لوجود الدهن) عبارة شرح م ر ولو ضمنيا كسمسم بدهنه إذ بروز مثل الكامن فيه يقتضي اعتبار ذلك الكامن بخلافه بمثله فإنه مستتر فيهما فلا مقتضى لتقدير بروزه. (قوله: بخلاف ما لو كان ضمنيا) أي: ولم يتهيأ للخروج ليخرج بيع بقرة ذات لبن بمثلها فهو باطل مع أن الربوي ضمني من الجانبين. اهـ ح ف. (قوله: كبيع سمسم بسمسم) هذا يخرج بقوله: واختلف المبيع؛ لأنه لم يتحقق الاختلاف فهو مدخل ومخرج بخلاف ما إذا كان من جانب تأمل. (فرع) لو باع فضة مغشوشة بمثلها، أو بخالصة فإن كان الغش قدرا يظهر في الوزن امتنع وإلا جاز كذا بخط شيخنا بهامش المحلي سم. (قوله كبيع دار فيها بئر ماء إلخ) قال م ر في شرحه: ويجوز بيع دار فيها معدن ذهب مثلا جهلاه بذهب؛ لأن المعدن مع الجهل به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار فالمقابلة بين الدار، والذهب الذي هو الثمن خاصة

فصح. وقولهم لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا محله في غير التابع أما التابع فيتسامح بجهله، والمعدن من توابع الأرض كالحمل يتبع أمه في البيع، وغيره ولا ينافيه عدم صحة بيع ذات اللبن بمثلها؛ لأن الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الإناء بخلاف المعدن ولأن ذات اللبن المقصود منها اللبن والأرض ليس المقصود منها المعدن فلا بطلان أما لو علما بالمعدن، أو أحدهما، أو كان فيها تمويه ذهب يتحصل منه بالعرض على النار لم يصح؛ لأنه مقصود بالمقابلة فجرت فيه القاعدة. اهـ بالحرف. (قوله: كما أوضحته في شرح الروض) ؛ لأن الماء وإن اعتبر علم العاقدين به تابع بالإضافة إلى الدار لعدم القصد إليه غالبا بخلاف المعدن ولا ينافي كونه تابعا بالإضافة كونه مقصودا في نفسه حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل فيه. والحاصل أنه من حيث إنه تابع بالإضافة اغتفر من جهة الربا، ومن حيث إنه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه. ز ي

Mas'alah: What is the ruling on slight mixing of different types or genera in ribawi sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=705)

واعلم أنه لا يضر اختلاط أحد النوعين بحبات يسيرة من الآخر بحيث لو ميز عنها لم يظهر في المكيال، ولا أحد الجنسين بحبات من الآخر بحيث لا يقصد إخراجها

Mas'alah: What is the ruling on selling pure buttermilk for buttermilk mixed with water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1228)

وبيع بعض المخيض الصرف ببعض أما المشوب بماء أو نحوه فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract combining ribawi items of different types?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=628)

(وإذا جمعت الصفقة) أي عقد البيع سمي بذلك لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد الآخر في عادة العرب (ربويا من الجانبين واختلف الجنس) أي جنس الربوي [حاشية قليوبي] بعده. قوله: (فالمخيض قسم منه) لا قسيم له خلافا لمن زعمه ولا يضر خلطه بيسير ماء لإصلاحه. قوله: (خالصا) راجع للمخيض كما هو ظاهر كلام الشارح لأن خلوص غيره معلوم ويجوز رجوعه لجميع ما قبله ليخرج خلط اللبن بنحو ما لا يغتفر. قوله: (من الماء) أي أو من فتات سمن أو ملح. قوله: (الخاثر) بالخاء المعجمة والمثلثة هو ما بين الحليب والرائب وماضيه مثلث العين. قوله: (ما لم يكن) أي اللبن بأنواعه مغليا بالنار فلا يضر تسخينه، وفارق الماء المغلي لأن الذاهب منه ماء من جنسه. قوله: (وقيل وزنا إلخ) أي المعيار في السمن الوزن في الجامد، والكيل في المائع، وهو المعتمد كما تقدم ذكره أو الجامد يعتبر بما مر في النجاسة. قوله: (أما المشوب بالماء) أي الذي لغير ضرورة. وكذا ما فيه فتات سمن أو ملح يظهر في الوزن فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة وصريح هذه العلة جواز بيعه بالدراهم وببقية أنواعه الآتية وسيأتي ما فيه. قوله: (لأنها) أي الجبن والأقط والمصل والزبد. قوله: (فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه) ولا بيع واحد منها باللبن ولا بما فيه شيء منه، إما بيع واحد منها بواحد من البقية فإن قلنا هي أجناس كما صرح بها الخطيب فصحيح ما لم يكن

المخالط يمنع العلم بالمقصود كالزيت وإن قلنا إنها جنس واحد لم يصح مطلقا. قوله: (ولا يجوز بيع الزبد بالسمن) أي ولا بغيره ولو من الدراهم لاشتمال على المخيض المانع من العلم بالمقصود، قال شيخنا، فإن خلا عنه صح وعليه يحمل، قول السبكي بالصحة فيه. قوله: (وفيما أثرت إلخ) أورده على كلام المصنف لمكان الخلاف فيه ويرجع فيه عدم الصحة وهو المعتمد [حاشية عميرة] كونه خالصا من الزبد وإلا فيمتنع بيعه بزبد وبسمن لكونه حينئذ من قاعدة مد عجوة لا لعدم كماله كما يوهمه كلام المنهاج قال السبكي – رحمه الله –. قوله: (ويجوز بيع بعض السمن إلخ) مثله عسل النحل. قوله: (ويجوز بيع بعض المخيض لصافي ببعض) يجوز أيضا بيعه بالسمن وبالزبد متفاضلا ويمتنع باللبن مطلقا. قوله: (أما المشوب بالماء) فيه إشعار بأن الماء اليسير لا يضر، وقد صرح به السبكي. قال في كلام الشافعي وطائفة أن زبده لا يخرجه إلا الماء. قوله: (فلا يجوز بيعه إلخ) قال السبكي: بل شوب اللبن بالماء يمنع بيعه مطلقا للجهل باللبن المقصود. قوله: (والأقط إلخ) وأيضا الأقط والمصل يدخلهما النار. قوله: (فلا يجوز بيع إلخ) قال السبكي: لو كان الزبدان جنسين جاز لأن ما فيهما من اللبن غير مقصود، ويجوز بيع المخيض المنزوع الزبد بالسمن متفاضلا اتفاقا وبالزبد كذلك. تنبيه: ذكر السبكي الجبن والأقط والمصل. ثم قال: وكما يمتنع بيع بعض هذه الأشياء بمثلها يمتنع بالآخر وباللبن وكذلك بالزبد والسمن والمخيض قاله المحلي. قوله: (ولا بيع اللبن بما يتخذ منه) أي لأنه من قاعدة مد عجوة كما في الشيرج بالسمسم. قول المتن: (وبالطبخ إلخ) خرج به تأثير التمييز الآتي وكذا تأثير الحرارة كالمياه وشمل كلامه قوي النار وضعيفها. قوله: (حبا كان أو غيره) أي لأن تأثير النار فيه غير منضبط. قول المتن: (كالعسل) وكذا الذهب والفضة. قوله: (للجهل بالمماثلة) فيكون من قاعدة مد عجوة. قول المتن: (ربويا) أي جنسا واحدا كما قيده في المحرر، لئلا يرد ما لو باع

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed types of dates in a single transaction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=629)

قوله: (جنسين) ظاهره ربويين وترد عليه الصورة المذكورة وإن استوت قيمتهما. وكذا النوعان لأنهما مظنة الاختلاف نعم يغتفر في الجنس الحبات اليسيرة من جنس آخر بحيث لا تظهر في المكيال وفي النوع، وإن كثرت أي ما لم يتساو مقدار النوعين وإلا كبيع صاعين معقلي وصيحاني مختلطين بصاعين معقلي أو صيحاني فلا يصح خلافا لما قاله الرافعي وغيره، كذا قال شيخنا الزيادي واعتمد شيخنا الرملي الصحة تبعا لمن ذكر وفيه نظر ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed ribawi goods for their like?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2518)

فصل في المختلطات 2965 - نقول: كل مختلط بغيره من أموال الربا بيع بمثله، فالبيع باطل، كالسكر المختلط ببعض اللبوب إذا بيع بمثله، وبطلان البيع يخرج على القاعدة الممهدة في بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم. وبيع اللبن باللبن جائز وفاقا؛ فإن قيل: اللبن مشتمل على السمن والمخيض،

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a well for a similar house when water is a ribawi commodity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2528)

2975 – إذا قلنا: الماء يجري فيه الربا، وهو المذهب، فلو باع رجل دارا فيها بئر ماء بمثلها، وقلنا: الماء يجري فيه الربا – قالوا: في هذه الصورة وجهان: أحدهما – الجواز، وهو الظاهر؛ فإن الماء الكائن في البئر ليس مقصودا، ولا يرتبط به قصد. والثاني المنع، وهو القياس، ولا ينقدح للوجه الأول وجه في القياس، لكن عليه العمل، ومعتمده سقوط القصد إلى الماء الحاصل، وقد ذكرنا في فصل الخلول أن من باع خل التمر بخل الزبيب، والتفريع على اختلاف أجناس الخلول، فالقول في منع البيع يؤول إلى الماء الذي في الخلين، وهو مال ربا. فلو قال قائل: الماء ليس مقصودا في الخل، كما أنه ليس مقصودا في مسألة الدار، قلنا: قدر الماء مستعمل على صفة الخل حتى كأنه انقلب خلا، فلم يخرج مقدار الماء عن كونه مقصودا، وإن كان لا يقصد ماء، وهذا لا يتحقق في البئر ومائها.

Sub-topic – Rulings on Processed and Cooked Foods

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked food for raw food of the same type?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2488)

[مسألة: بيع المطبوخ بالنيء] قال الشافعي: (ولا يجوز بيع شيء من الجنس الواحد مطبوخا منه بنيء بحال إذا كان يدخر مطبوخا) . وهذا كما قال: قد ذكرنا: أن عصير العنب والسفرجل والتفاح والرمان والكمثرى أجناس، على المشهور من المذهب، فإذا بيع بعض الجنس منها ببعض.. نظرت: فإن كان باع النيء منها بالنيء منها.. جاز فيهما متماثلا، ولا يجوز متفاضلا. وإن كان مطبوخا.. فلا يصح بيعه بالنيء منها. ولا يصح بيع المطبوخ منها بالمطبوخ؛ لأن النار دخلت فيه، فيؤدي إلى الجهل بالتماثل. فإن قيل: أليس التمر تجففه الشمس، ويختلف تجفيفها فيه؟ فكيف جاز بيع بعضه ببعض؟ قلنا: لأن تلك حالة ادخار التمر. والعصير حالة ادخاره قبل طبخه. وإن أراد أن يبيع جنسا من الأعصار بجنس آخر.. جاز، سواء كانا مطبوخين أو نيئين، أو أحدهما نيئا، والآخر مطبوخا؛ لأنها أجناس، على المشهور من المذهب، فلا يعتبر فيها التساوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling walnut and almond kernels for like kernels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5436)

ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز وفيه وجه جزم به القاضي حسين في التعليق أنه لا يجوز بيع اللب باللب لخروجه عن حالة الادخار وبهذا أجاب في التتمة قاله الرافعي وهو ربوي قولا واحدا قديما وجديدا للتقدير والطعم قاله الإمام وقد تقدم أنه يجوز بيع الجوز بالجوز مع قشره على المذهب وكذلك اللوز.

Mas'alah: What is the difference between honey and boiled oil regarding sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5445)

وفرق الماوردي بين العسل والزيت المغلي حيث لا يجوز بيع الزيت المغلي بعضه ببعض بأن النار دخلت في العسل بالصلاح وتمييزه من شمعه فلم تأخذ من أجزاء العسل شيئا وكذلك السمن وإنما تأخذ النار فيما يدخل فيه الانعقاد واجتماع أجزائه قال حتى لو أن العسل المصفى أغلي بالنار لم يجز بيع بعضه ببعض لأن النار اذن لم تميزه من غيره

Mas'alah: What is the chapter on items similar to dates in exchange rulings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1360)

باب ما في معنى التمر

Mas'alah: What is the chapter heading for what is similar to and different from dates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1361)

باب ما يجامع التمر وما يخالفه

Mas'alah: What is the ruling on ribawi commodities among cooked foods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1144)

أما المعروضات على النار فهي مفارقة لحالة الكمال ومنه اللحم المشوي والمطبوخ والدبس

Mas'alah: What is the ruling on sugar, honey, and other cooked foods in riba?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1144)

أما السكر والفانيذ والقند واللبأ وهو لبن عرض على النار أدنى عرض والعسل المصفى بالنار في كل ذلك خلاف لضعف أثر النار والعسل المصفى بالشمس حاله حال كمال وفاقا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging items affected by fire through cooking or frying?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=178)

ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي فلا يجوز بيع بعضه ببعض لاختلاف تأثير النار

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items exposed to fire?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1306)

ولو باع شيئا عرض على النار من مال الربا بجنسه – فهو على قسمين قسم يعرض على النار؛ ليتميز ما ليس منه عنه؛ كالفضة والذهب يعرض على النار؛ ليتميز الغش عنه، والسمن يعرض على النار، ليتميز المخيض عنه؛ فيجوز بيع بعضه ببعض. وقسم يعرض على النار؛ للطبخ؛ كاللحم، لا يجوز بيع مطبوخه بمطبوخه، ولا بيع مطبوخه بنيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling honey for honey when purified by sun or fire?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1307)

ويجوز بيع العسل بالعسل إن كان مصفى بالشمس، متماثلين في الكيل. وإن كان مصفى بالنار، فعلى وجهين: أحدهما: لا يجوز؛ لأن النار قد تعقد أجزاءه. والثاني: يجوز، لأن عرضه على النار؛ لتصفيته عن الشمع، وهي نار لينة لا تعقد أجزاءه؛ كالشمس.

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked juice for raw juice of the same type?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2071)

مسألة: قال: ولا يجوز من الجنس الواحد مطبوخا بنيء منه. الكلام الآن في العصير من الأشياء، كعصير العنب والرمان والسفرجل وقصب السكر، كل واحد من هذا جنس بانفراده على الصحيح من المذهب، وقيل: يجوز بيع الدبس بالخل لأنهما اختلفا في

الاسم والصورة والطبع فإذا باع عصيرا بعصير لم يخل من أحد أمرين. فإما: أن يكونا جنسين أو جنس [11/ب] واحدا، فإن كانا جنسين جاز متفاضلا ومتماثلا سواء كانا نيئين أو مطبوخين أو كان أحدهما نيئا والآخر مطبوخا، وإن كانا من جنس واحد كعصير العنب بعصير العنب نظر فإن كانا نيئين جاز لأن معظم منفعته في هذه الحالة، وإن كانا مطبوخين لم يجز لأن عمل النار يختلف فيهما فيؤدي إلى التفاضل وكذلك إذا كان أحدهما مطبوخا لم تجز لأن النار نقصته فيؤدي إلى التفاضل وليس كجفاف التمر لأن له غاية ينتهي إليها بخلاف الطبخ وعلى هذا يجوز بيع اللحم القديد بالقديد ولكن لا يجوز بالمطبوخ، وأما ما يطبخ للتمييز ويكون له غاية لا تمنع من التماثل كالسمن يطبخ للتمييز فيميز المخيض وله غاية في الطبخ لا يجاوزها فيجوز بيع بعضه ببعض فإن زيد على ذلك حتى انعقدت أجزاؤه لا يجوز حينئذ بيع بعضه ببعض. وإن قل انعقاده وأخذ النار منه، ومن أصحابنا من ذكر وجها أخر أنه إذا دخل النار فيهما لا يجوز بيع بعضه ببعض كما لو دخل النار في الزيت وهذا غلط والفرق ظاهر [12/أ] . وأما السكر والفانيذ قال أصحابنا بخراسان: فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز بيع بعضه ببعض وهو الصحيح لأن النار عقدته. والثاني: يجوز لأن انعقاده غاية معلومة بخلاف الناطف والدبس وهو اختيار أكثر

أصحابنا بالعراق، والصحيح أن يقال: إن دخلت النار فيهما لتعيينهما وتمييزهما من غيرهما وهو الغالب فيما نشاهد يجوز، وإن دخلت لانعقادهما واجتماع أجزائهما لا يجوز وكذلك دبس التمر ورب الفواكه ذكره في "الحاوي" . قال القفال: ولهذا جوز بعض أصحابنا السلم في الخبز لأن لطحنه غاية ينتهي إليها حتى لو زيد لفسد.

Mas'alah: Does equivalence apply to items affected by fire, such as cooked or roasted foods?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=758)

ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for milk before it is made into cheese?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=150)

ثم استثنى المصنف مما سبق قوله: (إلا اللبن) ، أي

فإنه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه. وأطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض. والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وإن تفاوتا وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fire-affected foods like meat and sugar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1229)

(ولا) تكفي (فيما أثرت فيه نار بنحو طبخ) كقلي وشي وعقد كلحم ودبس وسكر فلا يباع بعضه ببعض للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفا وخرج بنحو الطبخ الماء المغلي فيباع بمثله صرح به الإمام وتعبيري بذلك أعم مما عبر به

Mas'alah: What is the ruling on selling honey and ghee after purification by fire?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1229)

(ولا يضر تأثير تمييز) ولو بنار (كعسل وسمن) ميزا بها عن الشمع واللبن فيباع بعض كل منهما ببعض حينئذ لأن نار التمييز لطيفة أما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling solid ghee for ghee by weight?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1321)

قال أبو إسحاق المروزي: يباع بعضه ببعض كيلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling solid ghee by weight when its basis is measure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4331)

أحدهما: لا يجوز بيع بعضه ببعض؛ لأن أصله الكيل، وهو متعذر.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for its flour in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4335)

قال: "وما حرم فيه التفاضل لا يجوز بيع حبه بدقيقه" ؛ لأن دقيق الحنطة مثلا قمح تفرقت أجزاؤه، فهما جنس واحد كالدراهم المكسرة والصحاح، ولا يمكن اعتبار التساوي [بالوزن؛ لأن أصله الكيل، ولا يمكن اعتبار التساوي فيه بالكيل؛ لأن النظر إلى التساوي] في حال الكمال، كما أشار إليه – عليه السلام – بقوله: "أينقض الرطب إذا جف؟" ورتب المنع – عليه كما سنذكره – وحالة الكمال كونه قمحا؛

لأنه يدخر كذلك، ويفسده إذا كان دقيقا، والطحن يحدث بينهما تفاوتا في الكيل، بحيث يعلم التفاضل بينهما، وذلك ممنوع بالنص؛ فيتعين القول بعدم الصحة، وهذه العلة تعلل جملة المسائل الآتية من هذا النوع وما يقرب منه؛ فيستغني عن إعادتها.

Mas'alah: What is the ruling on considering equivalence in flour, sawiq, bread, grains, and oil seeds?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=900)

ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز، بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا، وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا أو دهنا، [مغني المحتاج] الرطوبة في الكيل، بخلاف اللحم، فإنه موزون يظهر أثره في الوزن أو لم يكن لها حالة جفاف كما قال (وما لا جفاف له كالقثاء) بكسر القاف وضمها والمثلثة والمد (والعنب الذي لا يتزبب) والرطب الذي لا يتتمر (لا يباع) بعضه ببعض (أصلا) قياسا على الرطب بالرطب، وقد يفهم أنه لو جف على ندور لا يباع جافا، والذي أورده الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما الجواز. وقال السبكي: إنه الأقيس (وفي قول) مخرج (تكفي مماثلته رطبا)

بفتح الراء؛ لأن معظم منافعه في رطوبته فكان كاللبن فيباع وزنا وإن أمكن كيله، وعلى الأول يستثنى الزيتون فإنه لا جفاف له، ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به الغزالي وغيره. (ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق) أي دقيق الشعير (والخبز) ونحوها مما يتخذ من الحب كالعجين والنشاء، ولا مماثلة لما فيه شيء مما اتخذ منها كالفالوذج فإن فيه النشاء فلا يباع شيء منه بمثله ولا بالحب الذي اتخذ منه لخروجها عن حالة الكمال وعدم العلم بالمماثلة، فإن الدقيق ونحوه يتفاوت في النعومة، والخبز ونحوه يتفاوت في تأثير النار، ولا تباع حنطة مقلية بحنطة مطلقا لاختلاف تأثير النار فيها ولا حنطة بما يتخذ منها ولا بما فيه شيء مما يتخذ منها، ويجوز بيع الحب بالنخالة والحب المسوس إذا لم يبق فيه لب أصلا لأنهما ليسا بربويين، ويصح بيع التمر بطلع الذكور دون طلع الإناث؛ لأنه ليس بربوي. وأما طلع الإناث فإنه ربوي (بل تعتبر المماثلة في الحبوب) التي لا دهن فيها (حبا) لتحققها فيهما وقت الجفاف (و) تعتبر (في حبوب الدهن كالسمسم) بكسر السينين (حبا أو دهنا) أو كسبا خالصا من دهنه فيجوز بيع السمسم بمثله والشيرج بمثله والكسب بمثله. وأما كسب غير السمسم واللوز الذي لا يأكله إلا البهائم: ككسب القرطم أو أكل البهائم له أكثر فليس بربوي كما يؤخذ من القاعدة المتقدمة، وليس للطحينة قبل استخراج الدهن حالة كمال، فلا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بيع السمسم بالشيرج؛ لأنه في معنى بيع كسب ودهن بدهن، وهو من قاعدة مد عجوة، والكسب الخالص والشيرج جنسان، والأدهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والليلوفر كلها مستخرجة من السمسم فيباع بعضها ببعض إن ربي بالطيب سمسم الدهن بأن طرح في الطيب ثم استخرج دهنه فإن استخرج دهنه ثم طرح فيه

Mas'alah: What is the ruling on considering grapes as raisins or vinegar for riba purposes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=901)

وفي العنب زبيبا أو خل عنب، وكذا العصير في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on considering equivalence in milk, grapes, and their derivatives in ribawi exchanges?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=901)

وفي اللبن لبنا أو سمنا أو مخيضا صافيا، [مغني المحتاج] أوراقها فلا يباع بعضها ببعض؛ لأن اختلاطها بها يمنع معرفة التماثل (و) تعتبر (في العنب) والرطب (زبيبا) وتمرا (أو خل عنب) ورطب (وكذا العصير) أي عصير العنب والرطب (في الأصح) ؛ لأنه متهيئ لأكثر الانتفاعات، فيجوز بيع العصير بمثله، وكذا بيع عصيره بخله متماثلا على الأصح. وأما بيع الخل بعضه ببعض فقد تقدم الكلام عليه، فعلم من كلامه أنه قد يكون للشيء حالتا كمال فأكثر. والثاني: ليس للعصير حالة كمال؛ لأنه ليس على هيئة كمال المنفعة، ومثل عصير العنب والرطب عصير الرمان والتفاح وسائر الثمار، وكذا عصير قصب السكر، والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل. (و) تعتبر المماثلة (في اللبن لبنا) خالصا غير مشوب بماء أو إنفحة أو ملح وغير مغلي بالنار كما يعلم مما يأتي، فيباع الحليب بمثله وإنما يباع بعد سكون رغوته والرائب بمثله والرائب بالحليب كيلا، ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا لأن الاعتبار فيه بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة (أو سمنا) خالصا مصفى بشمس أو نار، فإنه لا يتأثر بالنار تأثير انعقاد ونقصان فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا وإن كان مائعا على النص، وقيل كيلا، وقيل وزنا إن كان جامدا وكيلا إن كان مائعا قاله البغوي. قال في أصل الروضة: وهو توسط

بين وجهين أطلقهما العراقيون اهـ. واستحسن التوسط في الشرح الصغير قال شيخنا: ويؤيده أن اللبن يكال مع أنه مائع اهـ. ولا تأييد؛ لأن اللبن أصله مائع فأجري فيه الكيل، والسمن أصله جامد فأجري فيه الوزن، وإنما يؤيده لو فرق في اللبن بين المائع والخاثر بل قالوا بالكيل مطلقا لما قلناه، ولا يباع زبد بزبد من جنسه في الأصح؛ لأن ما فيهما من اللبن يمنع المماثلة، فإن قيل بيع اللبن بعضه ببعض في كل منهما زبد. أجيب بأن الصفة ممتزجة فلا عبرة بها، وخالفه العسل بشمعه لامتياز العسل عن الشمع، ولا يباع زبد بسمن والأسمان أجناس كالألبان (أو مخيضا صافيا) أي خالصا عن الماء؛ لأن منفعته كاملة، والمخيض ما نزع زبده ويباع بمثله وبالثمن وبالزبد. قال السبكي: وظاهر كلام المصنف أنه إذا كان فيه ماء يسير لا يكون كاملا، وليس كذلك. قال: وهكذا الحليب وسائر الألبان، ويعتبر في المخيض الصرف أن لا يكون فيه زبد، فإن كان فيه لم يبع بمثله ولا بزبد ولا بسمن؛ لأنه يصير من قاعدة مد عجوة، فإن قيل اللبن جنس ينقسم إلى مخيض وحليب ورائب فلا يحسن جعل المخيض قسيما للبن بل هو قسم منه. أجيب بأنه لما كان

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items that have been cooked or exposed to fire?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1199)

فرع: الربوي المعروض على النار، ضربان. أحدهما: المعروض للعقد والطبخ، كالدبس واللحم المشوي، فلا يجوز بيع الدبس بالدبس، والسكر بالسكر، والفانيذ بالفانيذ، واللبأ باللبأ، على الأصح في الجميع. ولا يجوز بيع قصب السكر بقصب السكر، ولا بالسكر، كالرطب بالرطب، وبالتمر. أما اللحم، إذا بيع بجنسه، فإن كانا طريين، أو

أحدهما، لم يجز على الصحيح. وإن كانا مقددين، جاز، إلا أن يكون فيهما، أو في أحدهما من الملح ما يظهر في الوزن. ويشترط أن يتناهى جفافه، بخلاف

التمر، فإنه يباع الجديد منه بالعتيق وبالجديد؛ لأنه مكيل، وأثر الرطوبة الباقية، لا تظهر في المكيال، واللحم موزون، فيظهر أثر الرطوبة في الوزن. هذا إذا لم يكن اللحم مطبوخا ولا مشويا. فأما المطبوخ، فلا يجوز بيعهما بمثلهما ولا بالنيء. الضرب الثاني: المعروض للتمييز والتصفية، فهو كامل، فيجوز بيع بعضه ببعض، كالسمن. وفي العسل المصفى بالنار، وجهان. أصحهما: أنه كامل كالمصفى بالشمس، ومعياره معيار السمن. ولا يجوز بيع الشهد بالشهد، ولا بالعسل. ويجوز بيع الشمع بالعسل وبالشهد؛ لأن الشمع ليس ربويا.

Mas'alah: What is the ruling on using fire to distinguish ribawi commodities like honey and ghee?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1316)

(ولا يضر تأثير تمييز) بالنار (كالعسل والسمن) يميزان بالنار عن الشمع واللبن فيجوز بيع بعض كل منهما ببعضه بعد التمييز، ولا يجوز قبله للجهل بالمماثلة

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked or roasted food items by weight?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1766)

(ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ) كاللحم (أو القلي) كالسمسم (أو الشي) كالبيض أو العقد كالدبس والسكر والفانيد واللبا فلا يباع بعض منها بمثله للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار فيها وإنما صح السلم في نحو هذه الأربعة للطافة نارها أي انضباطها لأنه أوسع وخرج بالطبخ وما بعده الغلي في الماء فيباع ماء مغلي بمثله

Mas'alah: What is the ruling on similarity of ribawi items affected by fire?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=681)

ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي، لأن تأثير النار لا غاية له فيؤدي إلى الجهل بالمماثلة، ولا يضر تأثير تمييز كالعسل، أي وهو عسل النحل، والسمن، لأن تأثير نار التمييز لطيفة لا تؤثر في العقد، والمقصود منها في عسل النحل تمييز الشمع، وفي السمن تمييز اللبن.

Sub–topic – Rulings on Perishable and Fresh Items

Mas'alah: Which food items are not in a state of completeness for ribawi exchange?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=892)

صحيحا ولبا ودهنا (لا كل حال غير ما قلنا) أي: لا ككل حال (فرض) للمذكورات غير ما تقدم كدقيق وسويق وجبن، وأقط، ومصل، وزبد، وقصب، ورمان وزبيب وتمر بلا نوى كما مر، وخل زبيب وتمر وعصيرهما، ورطب وبسر وعنب، وحصرم، ولحم طري وجاف بعظمه فلا كمال فيها، فلا يجوز بيع شيء منها بمثله، ولا بما يخرج منه إلا أن يخرج عن كونه ربويا كنخالة، ومسوس لم يبق فيه شيء من اللب وذلك إما لخروجه عن حال الكمال، أو لعدم العلم بالمماثلة بسبب التفاوت كتفاوت الدقيق، والسويق في النعومة، والجبن في خلط الإنفحة، والأقط في خلط الملح، والمصل في خلط الدقيق، والزبد في خلط المخيض (وما بنار لا لتمييز عرض) أي: ولا ككل ما عرض على النار لا للتمييز بل للعقد، أو للطبخ، أو للشي، أو للقلي كالدبس، والفانيد، والسكر، واللبأ، والشواء، والحنطة المقلية، والنشاء، والخبز، فلا كمال فيه؛ لاختلاف تأثير النار فيه، بخلاف ما عرض عليها للتمييز كالسمن، والعسل، والذهب، والفضة؛ لأن النار في السمن لتمييز اللبن، وفي العسل لتمييز الشمع، وفي الأخيرين لتمييز الغش. ولو بيع منها شيء قبل التمييز بمثله، أو بصاف لم يصح لقاعدة مد عجوة الآتي بيانها (كسلم) فإنه لا يصح فيما عرض على النار لا للتمييز، فلا يصح في السكر، والفانيد، والدبس، واللبأ، والجص، والآجر، وهو قضية جعل الرافعي فيها وجهي السلم

في الخبز واعتمده في المهمات، لكن حذف النووي في الروضة هذا التشبيه وقال: فيها وجهان وصحح في تصحيح التنبيه الجواز في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالسكر، والفانيد، والدبس، واللبأ، والفرق على هذا بين بابي الربا، والسلم ضيق باب الربا، لكن قال الأذرعي: قل من وافقه على الفرق بين البابين في هذا الحكم وقوله كغيره: إن ناره لطيفة خلاف المشاهد، وهو كلام من لا عهد له بعمل السكر. اهـ. ويجوز بيع الماء المغلي بمثله صرح به الإمام

Mas'alah: What is the reasoning regarding the permissibility of exchanging fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1980)

استدلالا بأن التمر والرطب ليس يخلو حالهما من أن يكونا جنسا واحدا أو جنسين. فإن كانا جنسا واحدا جاز بيع بعضه ببعض متساويا حال العقد. وإن كانا جنسين فبيع أحدهما بالآخر أجوز. قال: ولأن الرطب نوع من التمر ينقص باليبس وطول المكث فلم يجز أن يكون ذلك مانعا من بيعه بتمر من جنسه هو أكثر من يبسه كما جاز بيع التمر الحديث بالتمر العتيق وإن كان الحديث ينقص إذا صار كالعتيق. قال: ولأن التماثل في الجنس معتبر بحال العقد ولا اعتبار بحدوث التفاضل فيما بعد كالسمسم يجوز بيعه بالسمسم إذا تماثلا وإن جاز بعد استخراجهما دهنا أن يتفاضلا. قال: ولأنه لما جاز عندكم بيع العرايا وهي تمر برطب على رؤوس النخل لا يقدر على تماثلهما كيلا إلا بالخرص كان بيع التمر بالرطب المقدور على تماثلهما بالكيل أجوز وهو من الربا أبعد. والدلالة على ما قلنا رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الرطب بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزيت كيلا،

وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا. وهذا نص. فإن قيل: إنما خص بالنهي التمر بالرطب إذا كان على رؤوس النخل لأنه وارد في المزابنة. قيل: هذا تأويل يفسد من وجهين: أحدهما: أنه تخصيص عموم بدعوى. والثاني: أنه نهى عن ذلك بالكيل وكيل ما على رؤوس النخل غير ممكن، فعلم أن النهي وارد فيما الكيل فيه ممكن. وروى بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الرطب بالتمر إلا أنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا. فإن قيل: فيحصل النهي عن بيع ذلك بالخرص لأنه استثنى العرايا منها بالخرص. قيل: النهي إذا كان عاما لا يجوز أن يصير مخصوصا بالاستثناء إذا كان خاصا.

وروى الشافعي عن مالك عن عبد الله بن زيد أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن بيع التمر بالرطب فقال: أينقص الرطب إذا يبس قيل نعم. قال: فلا إذا. وهذا أظهر الأخبار الثلاثة دليلا وتعليلا.

Mas'alah: What arguments do supporters of Abu Hanifah give for selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5317)

واحتج المنتصرون لأبي حنيفة بأن الرطب والتمر إما أن يكونا جنسا واحد أو جنسين فان كانا جنسا واحد فبيع الجنس الواحد بعضه ببعض مثلا بمثل جائز وإن كانا جنسين فبيع جنس بجنس آخر أجوز والاستدلال على كل من القسمين لا يخفى وفي المبسوط من كتب الحنفية أن أبا حنيفة دخل بغداد فسئل عن هذه المسألة وكانوا شديدين عليه لمخالفته الخبر فذكر هذا الاستدلال فأورد عليه حديث سعد فقال إن زيدا أبا عياش لا

يقبل حديثه قال شارح الهداية من كتبهم وهذا الكلام حسن في المناظرة لدفع شغب الخصم ولكن الحجة لا تتم لجواز أن يكون بينهما قسم ثالث كما في الحنطة المقلية بغير المقلية يعني أنها لا تجوز عندهم ومع ذلك الترديد المذكور جاز فيها ولأنه إذا صح التساوي حال العقد لم يمنع توقع نقص يحدث العقد كالتمر الحديث بالتمر الحديث أو العتيق والسمسم بالسمسم وإن كان يؤول إلى الشيرج (وأجابوا) عن حديث سعد بجهالة زيد أبي عياش وبحمله على أن المراد إذا كان نسيئة وقد ورد ذلك في رواية أخرى كما تقدم فيحتج بمفهومها

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dry dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5321)

في العصير مع الخل أنهما جنسان فيكون الظاهر عنده جواز بيع البلح بالرطب والتمر متفاضلا وجواز بيع الحصرم بالعنب متفاضلا وأنهما جنسان وهذا بعيد لأنه لو لزم من الاختلاف في هذه الصفة الاختلاف في الجنسية لزم أن يكون الرطب والتمر جنسين مختلفين وهو لا يقول به فهذا يفسد عليه ما اختاره من أن العصير والخل جنسان بل هما جنس واحد لأن التفاوت الذي بينهما أشد مما بين الرطب والتمر *

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dry dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5321)

والضمير في قوله رطبه بيابسه عائد على ما حرم به الربا الذي صدر به الفصل السابق

على الفصل الذي قبل هذا واتحاد الضمير يفيد أن المراد الجنس الواحد أي لا يباع رطب الجنس بيابس ذلك الجنس وليس الحكم مقتصرا على الرطب بالتمر والعنب بالزبيب بل كل رطب بيابس إذا كان ربوي

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh pomegranates for fresh pomegranates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5321)

ا من جنس واحدا كحب الرمان بالرمان الرطب قال الشيخ أبو حامد لا خلاف على مذهبنا أنه لا يجوز يعني تفريعا على الجديد أنه يجري فيها الربا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh dates for fresh dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5323)

وقال في الإملاء وبين عندي والله أعلم أن لا يشترى رطب برطب لأن أحد الرطبين أقل نقصا من الآخر وقد اشتمل هذا الكلام على ما يجفف مطلقا سواء كان تجفيفه غالبا أم لا ولم يفصل العراقيون بين القسمين فلذلك أطلق المصنف وسيأتي عن الإمام تفصيل في ذلك فنؤخر الكلام فيما جفافه نادر ونجعل الكلام الآن فيما جفافه غالب كالرطب والعنب وهو أصل ما يتكلم عليه في المسألة فقد اتفق جمهور الأصحاب غير المزني من المتقدمين والروياني من المتأخرين على أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض في حال الرطوبة فلم يحكوا فيه خلافا وكذلك قال الجعدى إن المنع من ذلك قول واحد وإمام الحرمين قال إنهم لم يختلفوا فيه ومحل الكلام في الزائد على خمسة أوسق (أما) إذا باع خمسة

أوسق فما دونها رطبا مقطوعا على الأرض بمثله فسيأتي في العرايا فيه خلاف عن شرح التلخيص للقفال وقد خالف الشافعي رحمه الله في هذه المسألة أكثر العلماء فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل في المشهور والمزني واختاره الروياني من أصحابنا فقال في الحلية وهو القياس والاختيار حتى قال ابن المنذر فيما حكى عنه القاضي حسين إن العلماء اتفقوا على أن بيع الرطب جائز إلا الشافعي وقد وافق الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh dates for fresh dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5329)

(فرع) جميع ما تقدم من الكلام وخلاف العلماء لا فرق فيه بين الرطب بالرطب والبسر بالبسر يمتنع عندنا وجائز عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومالك * وقال أبو حنيفة يجوز البسر بالرطب مثلا بمثل وهو قول داود * وقال مالك وأبو يوسف ومحمد لا يجوز الرطب بالبسر على حال نقل ذلك ابن عبد البر * *

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh fruits that are not usually dried for fresh fruits of the same kind?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5329)

قال المصنف رحمه الله * (وان كان مما لا يدخر يابسه كسائر الفواكه ففيه قولان (أحدهما) لا يجوز لانه جنس فيه ربا فلم يجز بيع رطبه برطبه كالرطب والعنب (والثانى) إنه يجوز لان معظم منافعه في حال رطوبته فجاز بيع رطبه برطبه كاللبن) *

Mas'alah: What fruits are considered not storable in dry form for the ruling on selling fresh for fresh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5329)

(الشرح) الذي لا يدخر يابسه في العادة كالأترج والسفرجل والتفاح والتوت والبطيخ والموز والقثاء والخيار والباذنجان والرمان الحلو والقرع والزيتون عند بعضهم والكراث والبصل وجميع البقول وكل ما غالب منافعه في حال رطوبته سوى الرطب والعنب وكل رطب لا ينفع إذا يبس إما من المكيلات أو الموزونات التي فيها الربا قولا واحدا وإما من غيرها على الجديد ومن ذلك أيضا السفرجل وقال الجوزى إنه ييبس ويدخر وهو غريب فهل يجوز بيع بعضها ببعض فيه قولان منصوصان كما قاله الشيخ أبو حامد وقد رأيت ما يقتضي ذلك في الأم والذي نص عليه في باب بيع الآجال المنع فإنه قال وكذلك كل مأكول لا ييبس إذا كان مما ييبس فلا خير في رطب منه برطب كيلا بكيل ولا وزنا بوزن ولا عددا بعدد ولا خير في أترجة بأترجة ولا بطيخة ببطيخة وزنا ولا كيلا ولا عددا وقول الشافعي إذا كان مما ييبس احتراز عما يكون رطبا أبدا الذي تقدم من كلامه وفي آخر كلامه هنا ما يبين ذلك أيضا فإنه قال فإذا كان من الرطب شئ لا ييبس بنفسه أبدا

مثل الزيت والسمن والعسل واللبن فلا بأس ببعضه على بعض إن كان مما يوزن فوزنا وإن كان مما يكال فكيلا مثلا بمثل ينبغى أن تضبط الأولى ييبس – بياء مضمومة ثم ياء مفتوحة ثم باء مشددة – والثانية – بياء مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم باء مخففة مفتوحة – أي هو ييبس بنفسه وإن كان يبسا غير آيل إلى صلاح ولكنه لا ييبسه الناس ولذلك قال في باب الرطب بالتمر فيه هكذا ما كان رطبا فرسك (1) وتفاح وتين وعنب واجاص وكمثري وفاكهة لا يباع شئ منها بشئ رطبا ولا رطب منها بيابس ولا جزاف منها

بمكيل ثم قال فيه أيضا وهكذا كل مأكول لو ترك رطبا ييبس فينقص وهكذا كل رطب لا يعود تمرا بحال وكل رطب من المأكول لا ينفع يابسا بحال مثل الخريز والقثاء والخيار والفقوس والجزر والأترج لا يباع منه شئ بشئ من صنفه وزنا بوزن ولا كيلا بكيل لمعنى ما في الرطوبة من تغيره عند اليبس وكثرة ما يحمل بعضها من الماء فيثقل به ويعظم وقلة ما يحمل غيرها فيضمر به ويخف وإذا اختلف الصنفان منه فلا بأس (وقال في آخر هذا الباب) كل فاكهة يأكلها الآدميون فلا يجوز رطب بيابس من صنفها ولا رطب برطب من صنفها لما وصفت من الاستدلال بالسنة وقال في الأم أيضا في باب الآجال في الصرف بعد أن قرر القول الجديد وجريان الربا في غير المكيل والموزون من المأكول والمشروب (قال) ولا يصح على قياس هذا رمانة برمانتين عددا ولا وزنا ولا سفرجلة بسفرجلتين ولا بطيخة ببطيختين ولا يصح أن يباع منه جنس بمثله الا وزنا بوزن يدا بيد وظاهر هذا الاستثناء جواز بيع السفرجل والبطيخ بعضه ببعض وزنا وهو أيضا ظاهر في أن المعتبر في ذلك الوزن دون الكيل لأن كلامه يشمل ما يمكن كيله وما لا يمكن فإن قوله منه أي من المأكول والمشروب غير المكيل والموزون وقد تقدم ذلك وكذلك حكى أكثر الأصحاب في ذلك قولين منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والمصنف وأتباعه والمتولي والبغوى والرافعي وآخرون وبعضهم من المراوذة يجعلها وجهين وقال الماوردي إن جمهور أصحابنا أنه لا يجوز بيعه رطبا برطب ولا رطبا بيابس وأن ابن سريج ذهب إلى الجواز وأن ابن أبي هريرة كان يجعل مذهب ابن سريج قولا للشافعي ويخرج المسألة على قولين (أحدهما) جواز ذلك وهو المحكي عن ابن سريج تعليقا بأن الشافعي قال في موضع من كتاب البيوع ولا يجوز بيع البقل المأكول من * * (1) الفرسك كزبرج الخوخ أو ضرب منه اه مصححه) *)

صنف إلا مثلا بمثل (قلت) وقد تقدم من كلام الشافعي رحمه الله ما يدل على ذلك (والثاني) وهو الصحيح من المذهب والمشهور من مذهب الشافعي أن بيع ذلك رطبا لا يجوز بجنسه فعلى هذا لا يجوز رمانة برمانتين ولا رمانة برمانة لعدم التماثل وفيه وجه أنه يجوز بيع رمانة برمانة متماثلتين وزنا حكاه الروياني وقال ليس بمشهور وقال نصر المقدسي في تهذيبه قريبا مما قاله الماوردي فجعل الجواز من تخريج ابن سريج بعد أن جزم بالمنع وجعل ذلك تفريعا على قوله الجديد وقد أطبق الأصحاب على حكاية القولين في ذلك كما حكاهما المصنف وممن حكاهما الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما وذكر الروياني المسألة في موضع آخر في البقول خاصة تفريعا على الجديد وجعل المنع قول الشافعي والجواز قول ابن سريج وعلل قول ابن سريج بالقياس على اللبن وهذا أبلغ لأنه لا يؤول إلى صلاح بحال بخلاف اللبن ويمكن الذاهبين إلى ترجيح المنع أن يؤولوا نص الشافعي الذي حكيته بأن المراد بيعها حالة الجفاف فإنه لم يصرح بأن ذلك مع الرطوبة فإن نصوصه على المنع أكثر من خراصتها والله أعلم (والأصح) من القولين على ما تقدم من كلام صاحب الحاوي وعند صاحب التهذيب والرافعي وابن داود شارح المختصر الأول وهو أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض وجزم به أبو الحسن بن حزان في اللطيف والاصح عند جماعة الثاني أنه يجوز بيع بعضه ببعض وممن صحح ذلك الروياني وقال في البحر إنه المذهب والجرجاني في الشافي وابن أبي عصرون في الانتصار والمرشد قال الروياني وقيل القولان فيما لا ينتفع بيابسه كالقثاء والبطيخ فأما فيما ينتفع بيابسه فقولا واحد لا يجوز رطبا قال الروياني وهذا أقيس قال قال هذا القائل والمذهب أنه لا يجوز بيع رطبه برطبه وإنما نص الشافعي رضي الله عنه على اليابس بالرطب قصدا لأظهر الحالتين وأوضح المسألتين *

Mas'alah: What is the ruling on riba for items that are rarely dried?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5332)

(فرع) لو فرض في هذا القسم التجفيف على ندور فعن القفال أنه لا يجري فيه الربا على القديم وإن كان مقدارا فإن أكمل أحواله الرطوبة فلا ينظر إلى حالة الجفاف وتتبع هذه الحالة تلك في سقوط الربا والظاهر خلافه (فإذا قلنا) إنه ربوي هل يجوز بيع بعضه ببعض فالذي جزم به الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب العدة أنه يجوز متماثلا كالتمر بالتمر وحكى الإمام في ذلك وجهين قال إنهما مشهوران ورتبهما في الوسيط على حالة الرطوبة وأولى بالجواز فيخرج من هذا الترتيب ثلاثة أوجه (جواز) بيع بعضه ببعض في الحالتين رطبا ويابسا (والمنع) في الحالتين (والمنع) رطبا والجواز يابسا وهي كالأوجه الثلاثة المتقدمة فيما يجفف نادرا مما يعتاد تجفيفه كالمشمش والخوخ (قال ابن الرفعة) ويجب طرد الوجه الرابع المذكور في الرطب الذي لا يتتمر وهو أنه يباع رطبا ولا يباع يابسا يعني لما بينهما من المشاركة في عدم اعتبار التجفيف فيه فإن الكمال فيه في حال الرطوبة ولله دره فقد صرح الإمام بأن الأوجه الأربعة تجري فيه بمثابة الرطب الذي لا يجفف اعتيادا وكأن ابن الرفعة لم يقف على ذلك في النهاية والله أعلم *

Mas'alah: Is the condition of storage relevant for all ribawi items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5333)

إن طائفة من أصحابنا ذكروا لفظ الادخار وآخرون أعرضوا عنه ولا شك أنه غير معتبر بحالة التماثل في جميع الربويات ألا ترى أن اللبن لا يدخر ويباع بعضه ببعض فمن

أعرض عنه فذاك ومن أطلقه أراد اعتياده في الحبوب والفواكه لا في جميع الربويات (قلت) وقد تقدمه الإمام إلى ذلك فقال إن بعض أصحابنا أجرى لفظ الادخار في إدراج الكلام وهو غير معتمد فإن اللبن يباع ببعض وأراد الإمام بذلك تقوية جواز بيع الرطب الذي لا يدخر يابسه بعضه ببعض والصحيح أن ذلك لا يجوز فالغزالي محتاج إلى ذكره ليحترز به عما لا يدخر يابسه وهو هذا القسم الذي فرغنا من شرحه فإنه لا كمال له وإن جف على أحد الوجهين وهو إنما تكلم في الفاكهة فلا يشمل جميع الربويات أما إذا تكلم في حالة الكمال على الإطلاق فلا يستقيم أن يجعل ذلك ضابطا وضبط حالة الكمال على الإطلاق عسير وقد نبه الرافعي رحمه الله على عسرها فإنه لما شرح ذلك المكان قال فإذا تأملت ما في هذا الطرف عرفت أن النظر في حالة الكمال راجع إلى أمرين في الاكثر (أحدهما) كون الشئ بحيث يتهيأ لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه (والثاني) كونه على هيئة الادخار لكنهما لا يعتبران جميعا فإن اللبن ليس بمدخر والسمن ليس بمتهئ لأكثر الانتفاعات المطلوبة من اللبن وكل واحد من المعنيين غير مكتفى به أيضا فإن الثمار التي لا تدخر تتهيأ لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه والدقيق مدخر وليسا على حالة الكمال ولا تساعدني عبارة ضابطة كما أحب في تفسير الكمال فإن ظفرت بها ألحقتها بهذا الموضع وبالله التوفيق هذا كلام الرافعي رضي الله عنه ولك أن تقول إنا إذا جعلنا المعتبر التهئ لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه لا يرد السمن وقول الرافعى انه ليس بمتهئ لأكثر الانتفاعات المطلوبة من اللبن صحيح لكن ذلك غير معتبر فإن السمن عين أخرى غير اللبن كان اللبن مشتملا عليها فهو كالشيرج من السمسم وليس كالدقيق مع القمح ولا كالرطب مع التمر فإن كلا منهما هو الآخر وإنما تغيرت حالته فالرطب صار إلى يبس وهو حالة تهيئه لأكثر الانتفاعات المقصودة منه والقمح صار إلى تفرق فخرج عن تلك الحال وليس السمن هو اللبن حتى تعتبر فيه منافع اللبن بل تعتبر فيه الانتفاعات المقصودة

منه نفسه وهو متهيئ لها (وأما) الفواكه التي لا تدخر فقد فهمت من كلام الشافعي ما يخرجها وهو ما حكيته عنه قريبا (وقوله) إنها خلقت مستحشفة والرطوبة التي فيها رطوبة طراءة فإذا زايل موضع اغتذائه عاد إلى اليبس يعني أن الرطوبة فيه ليست طليقة لازمة له بل مفارقة بنفسها فلذلك تخليت أنا ضابطا وهو أن يقال المعتبر في الكمال عدم الرطوبة المفارقة أو التغير المانعين من التماثل عن النداوة اليسيرة والتغير اليسير لكن يرد عليه الزيتون فإنه كامل وإن كان رطبا قال ابن الرفعة في ضابط حالة الكمال يصح أن يقال ما يقصد جفافه وإن أمكن تحصيل القوت أو الأدم منه في حال رطوبته فكماله في حالة ادخاره وجفافه ويدخل فيه اللحم على النص وما لا يجفف بحال كالزيتون أو لا يمكن تجفيفه كاللبن فحالة كماله حالة رطوبته وقد تعرض له حالة كمال أخرى أو أكثر وإذا جوزنا بيع الزبد بالزبد وليس يوصف كل واحد منهما أنه انتهى إلى حالة جفاف وليس يصير اللبن زبدا أو سمنا ولا الزيتون زيتا كذلك وبذلك يتم المقصود فيما نظنه ولا ترد الثمار التي لا تجفف لأنها تؤكل تفكها فلم يكن بذلك اعتبار لأنه لا تعم الحاجة إليها ولا يرد الدقيق لأن الاعتبار في المدخر بما يقصد غالبا فيه طالت مدته أو قصرت وادخار كل شئ بحسبه والغالب في الحب ادخاره حبا * *

Mas'alah: What is the ruling on selling watermelon, cucumber, and similar items of the same kind?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5340)

(فرع) جعل القاضي حسين البطيخ الذي لا يفلق والقثاء والقثد في التمثيل مع الرطب الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يصير زبيبا وقال في الكل لا يجوز بيع بعضه ببعض عددا

وجزافا وهل يجوز هنا فيه وجهان وعلل المنع بأنه لم يعرف له معيار في الشرع *

Mas'alah: What are the categories of fruits according to the Iraqi and Khurasani scholars regarding ribawi sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5340)

(فائدة) تعرف بها مراتب الأنواع المذكورة على طريقة العراقيين ما يجفف ويدخر عادة كله قسم واحد ويليه في المرتبة ما لا يدخر من الفواكه غير الرطب والعنب ويليه الرطب والعنب اللذان لا يجففان لما ذكر بينهما من الفرق (وأما) الخراسانيون فالذي يقتضيه إيراد الإمام أن ما يجفف ويدخر عادة غالبه قسم ويليه ما يعتاد تجفيفه ولكن معظم المقصود منه الرطب ويليه ما لا يعتاد تجفيفه أصلا ويضطربون في التمثيل مع اتفاقهم على أن المشمش والخوخ من القسم الثاني وأدخل القاضي حسين معه في التمثيل الكمثرى والبطيخ الحلبي الذى ينفلق والرمان الحامض وجزم أنه لا يجوز بيعها في حال الرطوبة وتردد حالة الجفاف والقثاء من القسم الثالث وقال نصر المقدسي ما يمكن تجفيفه كالإجاص القبرصي والخوخ والقراصيا والتين *

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on selling fresh meat for fresh meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5342)

يع اللحم الرطب بالرطب متماثلين جائز وهذا بعمومه يشمل الجنس الواحد والجنسين

Mas'alah: What is the criterion for dryness in sales of ribawi items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5343)

(الشرح) مقصود المصنف الكلام على ما يمنع بيع رطبه برطبه أو بيابسه من الأشياء المتقدمة إذا وصل إلى حالة اليبس هل يشترط تناهي اليبس أو يكتفى بما دون ذلك وما الضابط فيه وقد فرق في ذلك بين المكيل والموزون وذلك مأخوذ من كلام الشافعي رضي الله عنه قال الشافعي في الأم في باب بيع الآجال ولا خير في التمر بالتمر حتى يكون ينتهي يبسه وإن انتهى يبسه إلا أن بعضه أشد انتفاخا من بعض فلا يضره إذا انتهى يبسه كيلا بكيل وقال فبين الشافعي أنه لا بد من انتهاء اليبس وقال في باب ما جاء في الكيل للحم (فإن) قال قائل فهل يختلف الوزن والكيل فيما بيع يابسا قيل يجتمعان ويختلفان (فإن قيل) قد عرفنا حيث يجتمعان فأين يختلفان (قيل) التمر إذا وقع عليه اسم اليبس ولم يبلغ أناه يبسه فبيع كيلا بكيل لم ينقص في الكيل شيئا وإذا ترك زمانا نقص في الوزن لأن الجفوف كلما زاد فيه كان أنقص لوزنه حتى يتناهى قال وما بيع وزنا فإنما قلت في اللحم لا يباع حتى يتناهى جفوفه لأنه قد يدخله اللحم باللحم متفاضل الوزن أو مجهولا وإن كان ببلاد ندية فكان إذا يبس ثم أصابه الندى رطب حتى يثقل لم يبلع وزنا بوزن رطبا من ندى حتى يعود إلى الجفوف وحاله إذا حدث الندى فزاد في وزنه كحاله الأولى ولا يجوز أن يباع حتى يتناهى جفوفه كما لم يجز في الابتداء اه وقد ذكر الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والماوردي وغيرهم الفرق الذي ذكره الشافعي رحمه الله هذا وفرقا آخر للأصحاب أن التمر وإن كان فيه رطوبة فهو إذا ترك على ما هو عليه وادخر على حاله لم يضره ذلك واللحم إذا كان فيه نداوة فادخر على حالته عفن وفسد وفسر الشافعي في الأم انتهاء جفاف اللحم بأن يملح ويسيل ماؤه فذلك انتهاء جفافه ولا يحصل من هذا اللفظ كمال المقصود في البيان والذي نحكيه

عن الأصحاب أصرح وقد اتفق الأصحاب على

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh produce for dried produce of the same type?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=556)

فصل: ولا يباع رطبه بيابسه على الأرض لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: "أينقص الرطب إذا يبس" فقيل له نعم قال: "فلا" . فنهى عن بيع الرطب بالتمر وجعل العلة فيه أنه ينقص عن يابسه فدل على أن كل رطب لا يجوز بيعه بيابسه وأما بيع رطبه برطبه فينظر فيه فإن كان ذلك مما يدخر يابسه كالرطب والعنب ولم يجز بيع رطبه برطبه وقال المزني يجوز لأن معظم منافعه في حال رطوبته فجاز بيع بعضه ببعض كالبن والدليل على أنه لا يجوز أنه لا يعلم التماثل بينهما في حال الكمال والادخار فلم يجز بيع أحدهما بالآخر كالتمر بالتمر جزافا ويخالف اللبن فإن كماله في حال رطوبته لأنه يصلح لكل ما يراد به الكمال في الرطب والعنب في حال يبوسته لأنه يعمل منه كل ما يراد منه ويصلح للبقاء والادخار وإن كان مما لا يدخر يابسه كسائر الفواكه ففيه قولان: أحدهما لا يجوز لأنه جنس فيه ربا فلم يجز بيع رطبه برطبه كالرطب والعنب والثاني أنه يجوز لأن معظم منافعه في حال رطوبته فجاز بيع رطبه برطبه كاللبن وفي الرطب الذي لا يجيء منه التمر والعنب الذي لا يجيء منه الزبيب طريقان: أحدهما أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض لأن الغالب منه أنه يدخر يابسه وما لا يدخر منه نادر فألحق بالغالب والثاني وهو قول أبي العباس إنه على قولين لأن معظم منفعته في حال رطوبته فكان على قولين كسائر الفواكه وفي بيع اللحم الطري باللحم الطري طريقان: أحدهما وهو المنصوص إنه لا

يجوز لأنه يدخر يابسه فلم يجز بيع رطبه برطبه كالرطب والعنب والثاني وهو قول أبي العباس إنه على قولين لأن معظم منفعته في حال رطوبته فصار كالفواكه فإن باع منه ما فيه نداوة يسيرة بمثله كالتمر الحديث بعضه ببعض جاز بلا خلاف لأن ذلك لا يظهر في الكيل وإن كان مما يوزن كاللحم لم يجز لأنه يظهر في الوزن.

Mas'alah: Which grains are considered perishable according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2326)

ثم قال بعد ذلك: والحنطة والشعير والأرز مما يتغير.

Mas'alah: What is the ruling on items that remain moist permanently in exchange?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1369)

باب ما يكون رطبا أبدا قال الشافعي : رحمه الله الصنف من المأكول والمشروب الذي يكون رطبا أبدا إذا ترك لم ييبس مثل الزيت والسمن والشيرج والأدهان واللبن والخل وغيره مما لا ينتهي بيبس في مدة جاءت عليه أبدا إلا أن يبرد فيجمد بعضه ثم يعود ذائبا كما كان أو بأن ينقلب بأن يعقد على نار أو يحمل عليه يابس فيصير هذا يابسا بغيره وعقد نار فهذا الصنف خارج من معنى ما يكون رطبا بمعنيين@

Mas'alah: What is the ruling on the moisture of dried dates in exchange transactions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1370)

أحدهما : أن رطوبة ما يبس من التمر رطوبة في شيء خلق مستجسدا إنما هو رطوبة طراءة كطراءة اغتذائه في شجره وأرضه فإذا زايل موضع الاغتذاء من منبته عاد إلى اليبس وما وصفت رطوبة مخرجة من إناث الحيوان أو ثمر شجر أو زرع قد زايل الشجر والزرع الذي هو لا ينقص بمزايلة الأصل الذي هو فيه نفسه ولا يجف به بل يكون ما هو فيه رطبا من طباع رطوبته والثاني أنه لا يعود يابسا كما يعود غيره إذا ترك مدة إلا بما وصفت من أن يصرف بإدخال غيره عليه بخلطه وإدخال عقد النار على ما يعقد منه فلما خالفه بأن لم تكن فيه الرطوبة التي رطوبته تفضي إلى جفوفه إذا ترك بلا عمل الآدميين لم يجز أن نقيسه عليه وجعلنا حكم رطوبته حكم جفوفه ; لأنا كذلك نجده في كل أحواله لا منتقلا إلا بنقل غيره فقلنا لا بأس بلبن حليب بلبن حامض وكيفما كان بلبن كيفما كان حليبا أو رائبا أو حامضا ولا حامض بحليب ولا حليب برائب ما لم يخلطه ماء فإذا خلطه ماء فلا خير فيه إذا خلط الماء أحد اللبنين أو كليهما ; لأن الماء غش لا يتميز فلو أجزناه أجزنا الغرر ولو تراضيا به لم يجز من قبل أنه ماء ولبن مختلطان لا تعرف حصة الماء من اللبن فنكون أجزنا اللبن باللبن مجهولا أو متفاضلا أو جامعا لهما وما كان يحرم الفضل في بعضه على بعض لم يجز أن يبتاع إلا معلوما كله كيلا بكيل أو وزنا بوزن فجماع علم بيع اللبن باللبن أنه يجوز كيفما كان اللبن باللبن لم يخلط واحدا منهما ماء ويردان خلطهما ماء أو واحدا منهما ولا يجوز إذا كان اللبن صنفا واحدا إلا يدا بيد مثلا بمثل كيلا بكيل والصنف الواحد لبن الغنم ماعزه وضائنه والصنف الذي يخالفه البقر دربانيه وعربيه وجواميسه والصنف الواحد الذي يخالفهما معا لبن الإبل أواركها وغواديها ومهريها وبختها وعرابها وأراه والله تعالى أعلم جائز أن يباع لبن الغنم بلبن البقر ولبن البقر بلبن الإبل ; لأنها مختلفة متفاضلا ومستويا وجزافا وكيف ما شاء المتبايعان يدا @

Mas'alah: What are the rules for bartering fresh and dried fruits of the same or different types?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1459)

لا يحل التمر منه برطب ولا جزاف منه بكيل ولا رطب برطب عندي بحال ولا يحل إلا يابسا بيابس , كيلا بكيل أو ما يوزن وزنا بوزن , ولا يجوز فيه عدد لعدد , ولا يجوز أصلا إذا كان شيء منه رطبا يشتري بصنفه رطب فرسك بفرسك , وتبن بتبن , وصنف بصنفه , فإذا اختلف الصنفان فبعه كيف شئت يدا بيد , جزافا بكيل , ورطبا بيابس , وقليله بكثيره , لا يختلف هو , وما وصفت من ثمر النخل والعنب في هذا المعنى , ويختلف هو وثمر النخل والعنب في العرايا , ولا يجوز في شيء سوى النخل , والعنب العرية بما يجوز فيه بيع العرايا من النخل والعنب , لا يجوز أن يشتري ثمر تينة في رأسها بمكيلة من التين موضوعا بالأرض , ولا يجوز أن يشتري من غير تينة في رأسها بثمر منها يابس موضوع بالأرض ولا في شجره أبدا جزافا ولا كيلا ولا بمعنى , فإن قال قائل فلم لم تجزه ؟ قلت ; لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ سن الخرص في التمر , والعنب وفيهما أنهما مجتمعا التمر لا حائل دونه يمنع الإحاطة وكان يكون في المكيال مستجمعا كاستجماعه في نبته كان له معان لا يجمع أحد معانيه شيء سواه وغيره , وإن كان يجتمع في المكيال فمن فوق كثير منه حائل من الورق ولا يحيط البصر به , وكذلك الكمثرى وغيره , وأما الأترج الذي هو أعظمه فلا يجتمع في مكيال وكذلك الخربز , والقثاء , وهو مختلف الخلق لا يشبههما وبذلك لم يجتمع في المكيال ولا يحيط به البصر إحاطته بالعنب , والتمر ولا يوجد منه شيء يكون مكيلا يخرص بما في رءوس شجره لغلظه وتجافي خلقته عن أن يكون مكيلا , فلذلك لم يصلح أن يباع جزافا بشيء منه كما يباع غيره من النخل , والعنب إذا خالفه , ومن أراد أن يبتاع منه شيئا فيستعريه ابتاعه بغير صنفه ثم استعراه كيف شاء .

Mas'alah: What is the ruling on selling apricots and plums that are rarely dried?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1142)

الثاني المشمش والخوخ وما يجفف على ندور فيه ثلاثة أوجه أحدها المنع لأن له حالة جفاف والثاني الجواز لأن الرطوبة أكمل أحواله والثالث المنع رطبا ويابسا إذا لم يتقرر له حالة كمال وللعنب في الكمال حالتان الزبيب والخل

Mas'alah: What are the rulings on bartering fresh and dried fruits and other perishables?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1832)

فلا يباع رطب برطب ولا بتمر، ولا عنب بعنب ولا بزبيب. وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع أصلا، وفي قول: تكفي مماثلته رطبا. ـــــــ قال: (فلا يباع رطب برطب) ؛ للجهل بالمماثلة، وجوز المزني والأئمة الثلاثة بيع الرطب بالرطب. قال: (ولا بتمر) ؛ لتحقق التفاوت عند الجفاف، ومن هذا استثنى العرايا بالنص. ويؤخذ من كلام المصنف: أنه لا يجوز بيع البسر بالبسر ولا الطلع بالطلع ولا أحدهما بالآخر. وهكذا اللحم لا يباع رطبه برطبه ولا بقديده. ولا يباع القصب بالقصب ولا بالسكر. ومعلوم أنه إذا اختلف الجنس .. فلا منع. قال: (ولا عنب بعنب ولا بزبيب) ؛ لما تقدم، وكذا الحصرم بالحصرم لا يباع، ولا بالعنب وما أشبه ذلك. قال: (وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع أصلا) أي: بعضه ببعض في حال رطوبته للجهل بالمماثلة. فلو فرض تجفيفه على ندور .. ففي استمرار المنع وجهان. قال: (وفي قول: تكفي مماثلته رطبا) وهو اختيار ابن سريج؛ لأن معظم منافعه في حال رطوبته. نعم؛ يرد على (المحرر) و (المنهاج) الزيتون؛ فإنه يباع بعضه ببعض

وهو لا يتجفف وجعلوه حالة كماله، كما قاله صاحب (التقريب) ، ووافقوه عليه. أما المائعات كاللبن والدهن ونحوهما .. فكمالها كذلك في حال رطوبتها، لكنها لا ترد على المصنف؛ لأنه إنما تكلم في الحبوب والثمار. و (القثاء) بكسر القاف وضمها وبالثاء المثلثة والمد.

Mas'alah: What is the ruling on bartering fresh dates of different types on the tree?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1356)

وقيل: إن اختلف النوعان يجوز، وإن اتفقا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling nuts with shells in relation to riba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2059)

فصل فأما ما يكون مأكوله في جوفه كالجوز واللوز فلا يجوز بيع بعضه ببعض عددا، ولا كيلا، ولا وزنا لأن المقصود منه اللب، والقشر يختلف. فإذا خرج عن قشره حتى صار لبا فردا جاز بيع بعضه ببعض كيلا إن كان مكيلا ووزنا إن كان موزونا، فأما مع اختلاف الجنسين فلا بأس به وإن كان في قشره. وهذا نص الشافعي.

Mas'alah: What are the rulings on selling a sheep with milk in its udder for milk?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2079)

فرع آخر لو كان هذا البيع نسيئة فهو أفسد البيع فيكون ربا على ربا وإن كان التي في ضرعها لبن مذبوحة فالحكم [21/ب] فيها كما لو كانت حية بل أفسد لأنها قد صارت لحما وفيه الربا فكأنه باع لبنا ولحما بلبن. فرع آخر لو لم يكن في ضرعها لبن جاز بيعها بلبن لأنهما عينان لا ربا في إحداهما فهو كبيع الشاة بالتمر، وقال في كتاب حرملة: لو حلب بلبنها ثم بيعت بلبن في الحال جاز لأن ذلك القدر الذي فيها من اللبن يسقط حكمه في البيع كما لو باع دارا مسقفا بذهب يجوز لأن ذلك كالمستهلك ومفهوم قوله هاهنا: يقدر على حلبه يدل على هذا لأن هذا القدر لا يقدر على حلبه ولا يمكن استقصاء اللبن بالحلاب، وهو كما لو قال: والله لأشربن ماء هذه الأداوة فشرب وغادر بللا يسيرا بر في يمينه لأنه عاجز عن انتشاف بلل الإداوة بالشرب. فرع آخر لو باع شاة مذبوحة مسلوخة لا لبن فيها بلبن فلا شك في الجواز لأنها جنسان. فرع آخر لو باع شاة فيها لبن بشاة فيها لبن فالمذهب أنه لا يجوز، وبه قال عامة أصحابنا. وقال أبو الطيب بن سلمة: يجوز كما يجوز بيع دار فيها ماء بدار فيها ماء وكما يجوز بيع [22/أ] سمسم بسمسم وإن كان في كل واحد منهما شيرج وكسبة وهذا غلط لأنه لا يجوز بيع نخلة مثمرة بنخلة مثمرة، وكذلك لا يجوز بيع لبن في إناء بلبن في إناء على أن يدخل الإناءان في البيع وأما بيع دار فيها ماء بدار فيها ماء، قال عامة الأصحاب: يجوز لأنه لا ربا في الماء وهو المذهب، وإن قلنا في الماء ربا، فإن كان محوزا في الحباب فهو مملوك بلا خلاف ولا يجوز هذا البيع خوف التفاضل وإن كان الماء في البئر، قال بعض أصحابنا: هو مملوك أيضا فلا يجوز إلا أن يكون الماء ملحا غير شروب فيجوز لأنه لا ربا فيه، وقال جمهور أصحابنا وهو ظاهر المذهب: إنه لا يملك إلا بالأخذ وكذلك ماء العين وإنما يكون لمالك البئر منع غيره من التصرف في بئره أو نهره فإن جازه الغير ملك والذي يدل على هذا أن من اشترى دارا فاستعمل ماءها ثم ردها بعيب لا يلزمه غرم الماء بالإجماع بخلاف لبن الضرع، وأيضا يجوز لمستأجر

الدار استعماله ولو كان على ملك صاحب الدار لم يجز ذلك [22/ب] فعلى هذا يجوز البيع في هذه المسألة. فإن قيل: أليس لو اشترى دارا وفيها بئر لا ماء فيها ليردها بالعيب فدل أن الماء يملك بالعقد قلنا: إنما قلنا كذلك لأن الدار تصير معيبة بجفاف البئر فيردها بالعيب لا لأجل أن الماء مملوك وهو في البئر، وقيل: إذا باع دارا في بئرها ماء فإن لم يكن للماء قيمة في ذلك البلد لا يجعل للماء حكما ولكن يدخل في العقد تبعا، وإن كان للماء قيمة لا يدخل الماء الموجود في البيع إلا بالشرط، فإن شرط فإن كان قدر الماء

Mas'alah: What is the ruling on selling fat or tail with an animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2109)

فرع آخر بيع الشحم بالحيوان أو الإلية به أو شري، [59/ أ] وقد قال الشافعي في كتاب (الرهن الصغير) وإرسال ابن المسيب عندنا حجة وإنما خصه لمعنى في مراسيله وص أنها مسانيد من طريق غيره ومراسيل غيره بقيت مقاطع إلى يومنا هذا فاحتجاج الشافعي واقع في الحقيقة بالمسند لا بالمرسل، وقد ثبت فيه قول المتقدم وهو ما روينا عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، ولأن مع هذا القول نوعا من القياس وهو يقول لأنه جنس فيه الربا بيع أصله الذي فيه مثله فلا يجوز. كما لو باع الدهن بالسمسم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on storing ribawi items and the state of perfection for exchange?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4010)

قال (وادخار الحب إذا بقى حبا فلا يدخر الدقيق (ح م و) وما يتخذ منه ولا الحنطة المقلية والمبلولة * ويدخر السمسم والدهن والزبيب والخل * وكمال منفعة اللبن أن يكون لبنا أو سمنا أو مخيضا دون ما عداه من سائر أحواله وكذا كل معروض على النار من دبس أو لحم فلا كمال فيه وما عرض للتمييز كالعسل فهو على الكمال وإذا نزع النوى من التمر بطل (و) كماله بخلاف العظم إذا نزع من اللحم إذ ليس في إبقائه صلاح لادخاره)

Mas'alah: What does the phrase 'at the time of dryness' mean in the context of ribawi sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=697)

[حاشية البجيرمي] وقت الجفاف أي: تعتبر في ذلك الوقت، أو بمعنى عند كما يدل عليه قول الشارح الآتي: فيه إشارة إلى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف،

Mas'alah: What is the ruling on selling items that do not dry, like cucumbers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=626)

(وما لا جفاف له كالقثاء) بكسر القاف وبالمثلثة والمد (والعنب الذي لا يتزبب لا يباع) بعضه ببعض (أصلا) كالرطب بالرطب (وفي قول تكفي مماثلته رطبا) بفتح الراء كاللبن باللبن فيباع وزنا وإن أمكن كيله، وقيل ما يمكن كيله كالتفاح والتين يباع كيلا، ولا بأس على الوجهين بتفاوت العدد، ومما لا جفاف فيه الزيتون، وقد نقل الإمام عن صاحب التقريب وارتضاه جواز بيع بعضه ببعض، وجزم به في الوسيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh produce that cannot be dried for the same type?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1305)

وإن كان مما لا يدخر يابسه كسائر الفواكه، ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض (5) . (1) (رطبة بيابسة) : في أ، جـ وفي ب رطبة بيابسة. (2) قال المرغيناني: ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: لا تجوز لقوله عليه السلام حين سئل عنه (أو ينقص إذا جف؟ فقيل: نعم، فقال عليه السلام: لا إذا) وله أن الرطب تمر لقوله عليه السلام حين أهدى إليه رطبا. (أوكل تمر خيبر هكذا) سماه تمرا وبيع التمر بمثله جائز لما روينا، ولأنه لو كان تمرا جاز البيع بأول الحديث، وإن كان غير تمر فبآخره، وهو قوله عليه السلام: (إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم) ومدار ما رواياه على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة/ الهداية للمرغيناني 3/ 48. (3) كالرطب، والعنب، لم يجز بيع رطبه برطبه. (4) وهو قول المزني رحمه الله: لأن معظم منافعه في حال رطوبته، فجاز بيع بعضه ببعض كاللبن، والدليل على أنه لا يجوز: أنه لا يعلم التماثل بينهما في حال الكمال والإدخار، فلم يجز بيع أحدهما بالآخر كالتمر بالتمر جزافا، ويخالف اللبن، فإن كماله في حال رطوبته، لأنه يصلح لكل ما يراد به، والكمال في الرطب والعنب في حال يبوسته، لأنه يعمل منه كل ما يراد منه، ويصلح للبقاء والإدخار/ المهذب للشيرازي: 281. (5) لأنه جنس فيه ربا، فلم يجز بيع رطبه برطبه كالرطب والعنب.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates that do not become dry dates for the same type?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1306)

وفي (الرطب) (2) الذي لا يجيء منه تمر، والعنب الذي لا يجيء منه زبيب طريقان: أحدهما: أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض قولا واحدا (3) . والثاني: أنه على قولين (4) .

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates that are not normally dried for the same type?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2504)

2949 – فنقول: بعد تمهيد القاعدة: كل رطب يعتاد تجفيفه لا يجوز بيع بعضه ببعض، وكذلك القول في العنب. فأما الرطب الذي لا يجفف ولو فرض تجفيفه، لاستحشف وفسد، فهل يجوز بيع بعضه ببعض؟ فيه وجهان: أحدهما – الجواز، وهو القياس؛ لأن هذا النوع كماله في إرطابه، وليست له حالة منتظرة أكمل من هذه. وقد أجرى بعض أصحابنا لفظ الادخار في أدراج الكلام، وهو غير معتمد؛ فإن اللبن يباع بعضه ببعض، كما سنذكره، ولا يتأتى فيه الادخار، ولكن لما كان ذلك أكمل أحواله، روعي كماله، ولم يثبت أيضا توقيف في النهي عن بيع الرطب بالرطب خصوصا، وإنما النهي في بيع الرطب بالتمر. والوجه الثاني أن البيع باطل، نظرا إلى جنس الرطب، و [امتناعا] (1) من تتبع التفاصيل في أنواع الجنس؛ فإن القول في ذلك يطول. ولم يختلف أئمتنا في منع بيع الرطب الذي لا يجفف بالتمر، وكان القياس يقتضي تجويزه عند من يجوز بيع الرطب بالرطب، إذا كان لا يجفف. وما ذكرته مدلول كلام الأئمة، ولم أجد لهم نصا في منع بيع التمر بالرطب الذي لا يجفف.

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers for cucumbers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2505)

2951 – ومما يتصل بهذا الأصل –وفيه التفريع على القول القديم– تفصيل القول في بيع القثاء بمثله، وكذلك ما في معناه مما لم يجر فيه العرف بتجفيف أصلا، فنقول: أولا – هذا غير مقدر عرفا بكيل ولا وزن، وإنما يباع عددا، فإن فرعنا على القول القديم، ورأينا ضم التقدير إلى الطعم، فليس هذا الجنس مال ربا؛ فيجوز بيع بعضه ببعض كيف قدر وفرض، وإذا أخرجناه على هذا القول من كونه مال ربا، فلو جفف على ندور، وكان مأكولا، وجرى فيه الوزن في جفافه، فقد ذكر الإمام عن شيخه القفال، أنه لا يجري الربا فيه على القديم، وإن تقدر؛ فإن أكمل أحواله الرطوبة، وقد خرج في حال الرطوبة عن كونه مال ربا، فلا ننظر إلى حالة جفافه، ونتبع هذه الحالة تلك الحالة في سقوط الربا. والظاهر بخلاف هذا؛ فإنه مطعوم مقدر في الجفاف. ويجوز على القديم بيع الجوز بالجوز، والبيض بالبيض، وكذلك كل معدود في

العرف. ويمتنع بيع لب الجوز واللوز بعضه متفاضلا على القديم؛ فإنه مقدر مطعوم في حالة شرفه، وليس مصيره إلى إجراء التقدير فيه نادرا، بخلاف ما قدمته في القثاء والسفرجل، وما في معناه. ولا ربا على القديم في الرمان. ويجري في حب الرمان إذا جف [ما] (1) ذكرته في اللبوب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh and dried fruits of the same kind in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1484)

وضمهما وعليه يدل السياق (ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب) ولا بسر ببسر ولا برطب ولا بتمر ولا طلع إناث بأحدها ولا بمثله للجهل بالمماثلة الآن وقت الجفاف وللخبر المار، وألحق بالرطب في ذلك طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه، ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن كما علم مما مر

Mas'alah: What are the states of perfection for fruits and juices in ribawi sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1486)

ورمان وغيرها (في الأصح) لأن ذلك حالات كمال فيجوز بيع بعض كل منها ببعضه إلا نحو خل زبيب أو تمر لأن فيه ما يمنع للعلم بالمماثلة كما مر فعلم من كلامه أنه قد يكون للشيء حالتا كمال فأكثر، ومقابل الأصح ليس للعصير حالة كمال لانتفاء كونه على هيئة كمال المنفعة والمعيار في الخل والعصير الكيل

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh produce that cannot be dried, like cucumbers and grapes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1314)

(وما لا جفاف له كالقثاء) بكسر القاف وبالمثلثة والمد (والعنب الذي لا يتزبب لا يباع) بعضه ببعض (أصلا) كالرطب بالرطب (وفي قول تكفي مماثلته رطبا) بفتح الراء كاللبن باللبن فيباع وزنا وإن أمكن كيله، وقيل ما يمكن كيله كالتفاح والتين يباع كيلا، ولا بأس على الوجهين بتفاوت العدد، ومما لا جفاف فيه الزيتون، وقد نقل الإمام عن صاحب التقريب وارتضاه جواز بيع بعضه ببعض، وجزم به في الوسيط.

Mas'alah: Is similarity in the fresh state sufficient for selling like items?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1762)

وفي قول) مخرج (تكفي مماثلته رطبا) كاللبن ويجاب بوضوح الفرق فعليه يباع بعضه ببعض وزنا وإن أمكن كيله.

Sub-topic – Classification by Weight and Volume

Mas'alah: How does the cause (illah) of food (tu'm) operate differently in same and different genera?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4981)

أوفى غير محله لا يؤثر ذلك الحكم الخاص وقد يوثر في حكم من جنس ذلك الحكم مثاله الزنا علة للرجم في المحصن فإذا فقد الإحصان لا يؤثر الرجم ولكنه يؤثر في حكم من جنسه وهو الجلد فالطعم علة في تحريم الثلاثة التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض إذا كان في جنس واحد أما إذا كان في جنسين فيؤثر في النساء والتفرق فقط فمطلق الطعم علة لتحريم هذين الشيئين من غير شرط وعلة لتحريم التفاضل بشرط كونه في جنس واحد فعليته مشتركة بين الثلاثة لكن في واحد منها بشرط وفي اثنين بغير شرط

Mas'alah: How are ribawi commodities classified based on their origins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5070)

وال الربا كالدقيق والخبز والعصير والدهن تعتبر بأصولها فان كانت الاصول أجناسا فهى أجناس وان كانت الاصول جنسا واحد فهى جنس واحد) *

Mas'alah: Which items are measured by volume and which by weight in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5168)

(فرع) فيما هو مكيل وما هو موزون * الذهب والفضة موزونان بالنص والقمح والشعير مكيلان بالنص والملح مكيل بالنص إلا أن الأصحاب استثنوا ما إذا كان قطعا كبارا فإنه موزون وكل

Mas'alah: How are ribawi commodities classified for exchange?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1358)

قال الشافعي : معرفة الأعيان أن ينظر إلى الاسم الأعم الجامع الذي ينفرد به من جملة ما مخرجه مخرجها فذلك جنس , فأصل كل ما أنبتت الأرض أنه نبات ثم يفرق به أسماء فيقال هذا حب ثم يفرق بالحب أسماء والأسماء التي تفرق بالحب من جماع التمييز فيقال تمر وزبيب ويقال حنطة وذرة وشعير وسلت فهذا الجماع الذي هو جماع التمييز وهو من الجنس الذي تحرم الزيادة في بعضه على بعض إذا كان من صنف واحد وهو في الذهب والورق هكذا وهما مخلوقان من الأرض أو فيها ثم هما تبر ثم يفرق بهما أسماء ذهب وورق والتبر وسواهما من النحاس والحديد وغيرهما .

Mas'alah: What are the implications of the definition of mithli goods for grains and dates?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5459)

فأن أريد بالاجزاء فيها كل ما يتركب منه الشئ فيلزم أن لا تكون الحبوب مثلية لانها

تتركب من القشور والالباب والقشر مع اللباب مثليان في القيمة والمنفعة وكذا التمر والزبيب لما فيهما من النوى والعجم وان أريد الاجزاء التى يقع عليها اسم الجملة فيلزم أن لا تكون الدراهم والدنانير مثلية لما يقع في الصحاح من اختلاف في الوزن وفى الاستدارة والاعوجاج وفى وضوح السكة وخفائها وذلك ما يؤثر في المنفعة والقيمة والنظر إلى الجرم بعيد لان الحبوب والتمور متماثلة ومعلوم أن نوعا منها لا يخلو عن اختلاف الحبات في الصغر والكبر

Mas'alah: What are the rules for exchanging ribawi commodities by weight and measure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=696)

وهذا أعم من قوله وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع. فعلم أن المكيل لا يباع بعضه ببعض وزنا، وأن الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلا، ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا، ولا مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلا، والأصل في الشروط السابقة خبر مسلم «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» أي: مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول أي: غالبا. (أو) إذا بيع ربوي (ب) ربوي (غير جنسه واتحدا علة) كبر بشعير، وذهب بفضة (وشرط حلول وتقابض) قبل التفرق لا مماثلة (كأدقة أصول مختلفة الجنس، وخلولها، وأدهانها، ولحومها وألبانها) وبيوضها فيجوز فيها التفاضل، ويشترط فيها الحلول، والتقابض؛ لأنها أجناس كأصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير، وخل التمر بخل العنب متفاضلين وخرج بمختلفة الجنس متحدته كأدقة أنواع البر فهي جنس واحد

[درس] وبما تقرر علم أنه لو بيع طعام بغيره كنقد، أو ثوب، أو غير طعام بغير طعام وليسا نقدين لم يشترط شيء من الثلاثة. (وتعتبر المماثلة) في الثمر، والحب، واللحم (في غير العرايا) الآتي بيانها في باب الأصول

Mas'alah: How is weight considered in equivalence for meat and exceptions for dates and grains?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1225)

يظهر في الوزن ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما بخلاف اللحم لأنه موزون يظهر أثره ويستثنى مما ذكر

Mas'alah: What is the evidence that the cause of riba in gold and silver is unique to them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4314)

ووجه ما ذكرناه: أن الذهب والفضة يجوز إسلامهما في جميع الموزونات، فلو كانت العلة فيهما وفي سائر الموزونات واحدة لم يجز إسلامهما في ذلك؛ لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر [كإسلام] الذهب [في الفضة] والعكس؛ والبر في الشعير والعكس؛ فدل على أن غيرهما لم يشاركهما في العلة.

Mas'alah: What is the correct definition of the effective cause of riba in gold and silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4314)

واعلم أن القاضي أبا الطيب [اعترض على من جعل العلة في الذهب والفضة كونهما قيم الأشياء وقيم المتلفات، بأن غير المضروب من الذهب والفضة ليس بقيمة للأشياء، ولا ثمنا لها، والربا يجري فيهما، والعبارة الصحيحة: كونهما جنس الأثمان غالبا، وكأنه أراد بقوله: "غالبا" الاحتراز عن الفلوس إذا راجعت؛ فإنه لا ربا فيها عند العراقيين، وقد أجرى الغزالي فيها وجها.

Mas'alah: How does deriving the legal cause from a derived noun support the prohibition of riba in food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4315)

على الاسم المشتق يدل على التعليل [بما فيه من الاشتقاق] كقوله تعالى: – الزانية والزاني فاجلدوا [النور: 2] – والسارق والسارقة فاقطعوا [المائدة: 38] – إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا [الحجرات: 6] فإنه يدل على تعليل الجلد بالزنى، والقطع بالسرقة، والتثبت لأجل الفسق، كذلك هاهنا [يدل على التعليل بالطعم] ؛ ولأن الحكم يوجد بوجود هذه العلة، ويزول بزوالها؛ ولذلك فإن الحب يجري فيه الربا وهو مأكول، فإذا زرع صار قصيلا غير مطعوم لم يكن فيه ربا، فإذا أعقد الحب فيه صار مطعوما؛ فجرى فيه الربا، والدوران يفيد العلية.

Mas'alah: What evidence supports the derived noun 'food' as the legal cause for riba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4315)

قيل: أما الاشتقاق فظاهر؛ فإنه يصح إطلاقه على كل مستطعم، بدليل قوله تعالى: – كل

الطعام كان حلا لبني إسرائيل [آل عمران: 93] يعني: كل مطعوم. وقوله: – فلينظر الإنسان إلى طعامه [عبس: 24] ثم فسره بقوله: – فأنبتنا فيها حبا *وعنبا) [عبس: 27، 28] إلى غير ذلك، وقوله: – وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم [المائدة: 5] أي: ذبائحهم، وقال –عليه السلام – في "ماء زمزم" : "إنه طعام طعم وشفاء سقم" ، وقالت عائشة: "مكثنا دهرا ما لنا طعام إلا الأسودان التمر والماء" .

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs and walnuts by weight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2528)

واتفقت الطرق على منع بيع البيض بالبيض والجوز بالجوز وزنا بوزن؛ من جهة أن المقصود منها في أجوافها، وقشورها تتفاوت تفاوتا ظاهرا، وهذا لا يتحقق في القثاء وما في معناه، وذكر صاحب التقريب في البيض والجوز إذا بيع البعض منها بالبعض وزنا وجهين، وهذا بعيد. فرع:

Mas'alah: How are ribawi commodities classified by weight or measure?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1190)

والذهب والفضة، موزونان. والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والملح، ونحوها، مكيلة، وكل ما كان مكيلا بالحجاز على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فهو مكيل، وما كان موزونا، فموزون. فلو أحدث الناس خلاف ذلك، فلا اعتبار بإحداثهم. فلو كان الملح قطعا كبارا، فوجهان. أحدهما: يسحق ويباع كيلا، فإنه الأصل.

وأصحهما: يباع وزنا اعتبارا بهيئته في الحال. وكذا كل شيء يتجافى في الكيل، يباع بعضه ببعض وزنا، وما لم يكن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو كان ولم يعلم هل كان يكال، أم يوزن؟ أو علم أنه كان يوزن مرة ويكال أخرى، ولم يكن أحدهما أغلب، قال المتولي: إن كان أكبر جرما من التمر، اعتبر فيه الوزن، وإن كان مثله أو أصغر، ففيه أوجه. أصحها: تعتبر عادة الوقت في بلد البيع. والثاني: عادة الوقت في أكثر البلاد. فإن اختلفت ولا غالب، اعتبرنا شبه الأشياء به. والثالث: يعتبر الوزن. والرابع: الكيل. والخامس: يعتبر بأشبه الأشياء به. والسادس: يتخير بين الكيل والوزن، وهو ضعيف. ثم منهم من خص هذا الخلاف بما إذا لم يكن للشيء أصل معلوم العيار. أما إذا استخرج ما هذا حاله من أصل. فهو معتبر بأصله. ومنهم من أطلق، قال الإمام: وسواء المكيال المعتاد في عصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وسائر المكاييل المحدثة بعده، كما أنا إذا عرفنا التساوي بالتعديل في كفتي الميزان، تكتفي به وإن لم نعرف قدر ما في كل كفة. وفي الكيل بالقصعة ونحوها مما لا يعتاد الكيل به، تردد للقفال. والأصح الجواز. والوزن بالطيار والقرسطون وزن. وأما الماء، فقد يتأتى به الوزن، بأن يوضع الشيء في ظرف ويلقى في الماء، وينظر قدر غوصه، لكنه ليس وزنا شرعيا ولا عرفيا، فالظاهر: أنه لا يجوز التعويل عليه في الربويات. قلت: قد عول أصحابنا عليه في أداء المسلم فيه، وفي الزكاة، في مسألة الإناء بعضه ذهب وبعضه فضة، وقد ذكرناه في بابه، ولكن الفرق ظاهر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts and almonds by weight in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=707)

1737 – قول "الحاوي" [ص 265] : (والجوز واللوز وزنا) فيه أمران: أحدهما: أن هذا إذا كانا جافين. الثاني: ما ذكره في اللوز وجه حكاه صاحب "البحر" [5]، والذي جزم به الرافعي: أنه يباع اللوز باللوز كيلا [6]. (1) الوسيط (3/ 53) ، وانظر "نهاية المطلب" (5/ 73) . (2) الفانيذ: نوع من الحلوى يعمل من القند والنشا، وهي كلمة أعجمية؛ لفقد فاعيل من الكلام العربي؛ ولهذا لم يذكرها أهل اللغة. انظر "المصباح المنير" (2/ 481) . القند: ما يعمل منه السكر، فالسكر من القند كالسمن من الزبد. انظر "المصباح المنير" (2/ 517) . الدبس – بالكسر: عصارة الرطب. انظر "المصباح المنير" (1/ 189) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 307) . (4) انظر "نهاية المطلب" (5/ 82) . (5) بحر المذهب (6/ 103) . (6) انظر "فتح العزيز" (4/ 99) .

BAB 3

باب ربا الفضل

Riba of excess

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Exchange of Mixed or Composite Items

Mas'alah: What is the Hanafi opinion on exchanging perfumed oils with disparity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2442)

وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز بيع الدهن المطيب بعضه ببعض متفاضلا إذا

Mas'alah: What is the ruling on selling a mix of dates and dirhams for dates?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1964)

فصل: فإذا ثبت ما ذكرنا وباع الرجل مدا من تمر ودرهما بمدين من تمر كان باطلا إلا أن يفصل فيقول: قد بعتك مدا بمد ودرهما بمد فيصح لأن التفصيل يجعلهما عقدين ويمنع من تقسيط الثمن على القيمتين، وكذا لو باعه مدا ودرهما بدرهمين كان باطلا إلا مع التفصيل. وكذا لو باعه مدا من بر ومدا من شعير بمدين من بر أو شعير كان باطلا إلا مع التفصيل ولكن لو باعه مدا من بر ومدا من شعير بمدين من تمر كان جائزا إذا تقابضا قبل التفرق لأنها أجناس مختلفة يجوز التفاضل فيها، وإنما يمنع من التفرق قبل تقابضهما لأن علة الربا في جميعها واحدة. ولو باعه ثوبا ودينارا بثوبين كان جائزا وإن تفرقا قبل القبض لأن ما لا ربا فيه لا يمنع من التفرق فيه قبل قبضه. وكذا لو باعه ثوبا ودينارا بكر من بر صح وجاز التفرق فيه قبل قبضه لأن الدنانير والبر وإن كان

فيهما الربا فلعلتين مختلفتين.

فأما إذا باعه دينارا وثوبا بمائة درهم كان في العقد قولان لأنه عقد جمع بيعا وصرفا. لأن ما قبل الدينار من الدراهم صرف. وما قابل الثوب بيع. وكذا لو باعه ثوبا وقفيزا من شعير بقفيزين من حنطة كان أيضا على قولين لأنه بيع وصرف لأن ما قابل الثوب من الحنطة بيع وما قابل الشعير كالصرف لاستحقاق القبض قبل التفرق.

Mas'alah: What is the ruling on selling perfumed oils for more than their weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5077)

فرع) قال ابن عبد البر قال الأوزاعي لا يجوز بيع السمن بالودك إلا مثلا بمثل وكذلك الشحم غير المذاب بالسمن إلا أن يريد أكله ساعتئذ فيجوز قال ابن الصباغ إن أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه يجوزون بيع الدهن المطيب متفاضلا وإن كان أصله واحدا إذا اختلف طيبه وقالوا يجوز بيع مكيله من دهن الورد بمثله من دهن الخيري لأن القصد بهما مختلف فصارا كالجنسين وقالوا أيضا يجوز المطيب بغير المتطيب متفاضلا *

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth and honey for similar items involving riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5211)

فيدخل في ذلك التفاضل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه إلا مثلا بمثل مثل

ثوب ورطل من عسل بثوب ورطل عسل لأن للثوب والدرهم الذي وقع بالثوب والدرهم للدرهم حصة من الدرهم والثوب ومن الآخر مثل ذلك فلا يجوز لان ثمنها لا يميز من كل واحد منهما ويدخل الثوب والدرهم بالثوب والدرهم بيع وصرف

Mas'alah: What is the ruling on selling a plated sword for its own type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5248)

(وأما) الأئمة بعدهم فقال الأوزاعي إن كانت الحلية تبعا وكان الفضل في الفضل جاز بيعه بنوعه نقدا وتأخيرا

Mas'alah: What is the rule of 'Mad 'Ajwah wa Dirham' in ribawi sales?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=449)

[قاعدة: مد عجوة ودرهم] وأنه لا يصح البيع في قاعدة (مد عجوة) : وهي أن يقع في جانبي العقد ربوي شرطه التماثل, ومعه جنس آخر ولو غير ربوي فيهما, أو في أحدهما أو نوع آخر, أو ما يخالفه في الصفة؛ كمد عجوة ودرهم أو ثوب بمثلهما, أو مد عجوة ودرهم بمدين أو درهمين, أو مد عجوة ومد صيحاني بمثلهما, أو بمدي عجوة أو صيحاني, أو مئتي دينار جيدة أو رديئة أو صحاح أو مكسرة تنقص قيمتها بمئة دينار جيدة ومئة رديئة, أو بمئة صحيحة ومئة مكسرة, وتعدد الصفقة هنا بتعدد البائع والمشتري كالاتحاد.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed ribawi items with disparity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1230)

واختلف المبيع) جنسا أو نوعا أو صفة منهما أو من أحدهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين أو نوعين أو صفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط (كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين) وكمد عجوة وثوب بمثلهما أو بمدين (وكجيد ورديء) [حاشية الجمل] تابعا إلخ فالقيود التي لها محترز ثلاثة وأما قوله ربويا وكذا قوله من الجانبين فلبيان الواقع إذ الكلام في بيع الربويات بعضها ببعض وأما قوله واختلف المبيع فللإدخال كما سيشير إليه قوله وعبرت بالمبيع والمراد بالتابع ما لا يقصد بمقابل اهـ. شيخنا. وعبارة البرماوي قوله وإذا جمع عقد أي واحد جنسا ربويا إلخ خرج به ما لو جمع ذلك عقدان بأن قوبل كل جنس بجنسه أو بالآخر كما يأتي في كلامه وخرج بقوله جنسا ما لو جمع عقد جنسين كصاع بر وصاع شعير بصاعي تمر كما يأتي أيضا وخرج بقوله ربويا ما لو جمع جنسا غير ربوي كثوب وسيف بثوبين وخرج بقوله من الجانبين ما لو جمع عقد جنسا ربويا من أحد الجانبين فقط كثوب ودرهم بثوبين فلو فعل الشارح هكذا مراعيا المتن لكان أحسن بطريقة الشرح انتهت (قوله واختلف البيع) أي تعدد وهذا صادق بأن يكون كله ربويا كمثالي المتن وبأن يكون بعضه ربويا وبعضه غيره كمثال الشارح بقوله وكمد عجوة وثوب إلخ وقوله بأن اشتمل إلخ تصوير لقوله جمع أو لقوله واختلف إلخ اهـ. شيخنا (قوله كمد عجوة إلخ) قال الجوهري هي تمر من أجود تمر المدينة قال الأزهري والصيحاني نوع منه ويقال لشجرته اللينة بكسر اللام وسكون الياء التحتية وسبب تسميته بذلك ما نقله السيد السمهودي في تاريخ المدينة أن ابن المؤيد الحمودي ذكر في كتاب فضل أهل البيت

«عن جابر – رضي الله عنه – أنه قال كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض حيطان المدينة أي بساتينها ويد علي – رضي الله عنه – بيده فمررنا بنخل فصاح ذلك النخل وقال هذا محمد سيد الأنبياء وهذا علي سيد الأولياء وأبو الأئمة الطاهرين ثم مررنا بنخل آخر فصاح هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلي – رضي الله عنه – سمه الصيحاني فسماه بذلك» فهذا سبب تسميته وحينئذ فالمسمي له حقيقة هو النبي – صلى الله عليه وسلم – قال شيخنا وقد أوصل بعضهم أنواع تمر المدينة إلى نيف وثلاثين نوعا اهـ. برماوي (قوله أيضا كمد عجوة إلخ) هذه أمثلة ثلاثة في اختلاف الجنس وترجع لتسع صور بالطريق الذي قرروه هنا وقوله وكجيد ورديء أي نوعا أو صفة فهذا المثال فيه مثالا النوع والصفة وقوله أو بأحدهما أي بجيد فقط أو رديء فقط ويرجع هذا المثال لست صور ثلاثة في النوع ومثلها في الصفة وكل ثلاثة منهما ترجع لتسعة بالطريق المذكور في هذا المقام فكلام المتن مشتمل على صور القاعدة السبعة والعشرين وقول الشارح متميزين قيد في اختلاف النوع فقط وقوله وقيمة الرديء إلخ قيد في اختلاف الصفة فقط ويزاد على قوله دون قيمة الجيد بأن يقال أو أزيد منها وحينئذ فمفهوم العبارة وهو ما لو كانت قيمة الرديء مثل قيمة الجيد أنه لا يبطل البيع وفيه ثلاث صور من حيث إن الرديء صفة المساوي قيمة للجيد إما أن يباع مع الجيد بمثلهما أو بجيدين أو برديئين فهذه صور ثلاثة من السبعة والعشرين يصح فيها البيع دون ما عداها من الصور اهـ. شيخنا وهذا مبني على أن قول الشارح وقيمة الرديء إلخ قيد في اختلاف الصفة فقط كما جرى عليه بعض الحواشي والذي اعتمده ع ش على م ر أنه قيد في كل من اختلاف النوع واختلاف الصفة كما سيأتي وحينئذ يكون محترزه في اختلاف النوع ما لو كانت قيمة الرديء مثل قيمة الجيد صادقا بثلاث صور مثل الثلاثة التي في اختلاف الصفة فيكون البيع صحيحا في ستة وباطلا في إحدى وعشرين تأمل وملخص الكلام على

قاعدة مد عجوة ودرهم أنها تشتمل على سبع وعشرين صورة بيان ذلك أن في اختلاف الجنس تسع صور لأنه إما بيع مد ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين. وفي كل إما أن يكون المد أعلى من قيمة الدرهم أو أنقص أو مساويا له فهذه تسع صور ومثلها في اختلاف النوع كأن بيع مد عجوة برني ومد صيحاني بمثلهما أو بمدين صيحانيين أو بمدين برنيين فهذه تسع أخرى ومثلها في اختلاف الصفة كأن بيع دينار صحيح وآخر مكسر بمثلهما أو بصحيحين أو بمكسرين فهذه تسع أخرى فالجملة سبع وعشرون صورة وتتحقق المفاضلة في ثمان عشرة صورة وتحتمل المماثلة في تسع صور فالعقد في جميعها باطل إلا إذا كان المبيع صحاحا ومكسرة بمثلها أو بصحاح فقط أو مكسرة فقط وقيمة المكسر كقيمة الصحيح فإن العقد صحيح. اهـ. شيخنا وقد علمت أن الاقتصار في صور الصحة على ثلاثة مبني على غير ما اعتمده ع ش

Mas'alah: What is the ruling on selling a necklace containing gold and beads?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1232)

لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال «أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن وفي رواية لا تباع حتى تفصل» .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed silver for mixed silver?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1233)

جانب فهذه الصورة كصورة دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير في أن كلا منهما قد جمع العقد فيه جنسين لا جنسا واحدا فحينئذ الحق أن الاحتراز عما ذكر حصل بمجموع المزيد والمزيد عليه فالقيد المخرج لما ذكر هو جملة قوله "جنسا ربويا من الجانبين" أي في الجانبين ووجه الاحتراز أن العقد فيما ذكر لم يجمع جنسا كائنا في الجانبين بل الجنس الذي في أحدهما غير الجنس الذي في الآخر اهـ. شيخنا (قوله لئلا يرد ذلك) أي دخولا (قوله لئلا يرد بيع إلخ) أي خروجا (قوله أي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد) أي سواء كان الضمني غير متهيئ للانفصال والبروز كالمثال الذي ذكره أو كان متهيئا له كبيع لبن بشاة فيها لبن من جنسه وقوله بخلاف ما لو كان ضمنا من الجانبين أي ولم يكن متهيئا للانفصال ليخرج بيع نحو شاة لبون بأخرى كذلك من جنسها فإنه غير صحيح مع أن الربوي ضمني من الجانبين تأمل (قوله لوجود الدهن في جانب إلخ) عبارة شرح م ر ولو ضمنا كسمسم بدهنه إذ بروز مثل الكامن فيه يق

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed ribawi items of different types or qualities?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=629)

(منهما) جميعهما أو مجموعهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط. (كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين أو درهمين أو) اختلف (النوع) أي نوع الربوي باختلاف الصفة مثلا من الجانبين جميعهما أو مجموعهما بأن اشتمل أحدهما من الدراهم أو الدنانير على موصوفين بصفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط. (كصحاح ومكسرة بهما) أي بصحاح ومكسرة (أو

بأحدهما) أي بصحاح فقط أو بمكسرة فقط، وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح في الجميع. (فباطلة) لأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين [حاشية قليوبي] ومنه الفانيد واللبأ. قوله: (كالعسل) ما لم يصل إلى العقد. قوله: (ولا يجوز قبله) أي لا يجوز بيع العسل في شمعه ببعضه قبل تمييزه عنه أي ولا يصح بيعه مع شمعه أيضا ولا بعسله الخالص ولا بشمعه الخالص ولا بالدراهم كما مر في الزبد.

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of selling a necklace containing gold and beads without separation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4348)

الأصل في تقرير هذه القاعدة: ما روى مسلم عن فضالة بن عبيد أنه قال: "أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز مغلفة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة، فقال – عليه السلام:" لا، حتى يميز بينه وبينها "، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال عليه السلام:" لا، حتى يميز بينهما "قال فضالة: فرده حتى ميز بينهما." وعنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا، فيها ذهب وخرز ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تباع حتى"

تفصل "زاد الدارقطني: قال: إنما أردت الحجارة، قال:" لا حتى تميز بينهما "." وفي رواية لأبي داود:: "إنما أردت التجارة" ، وزاد: قال: رده حتى ميز بينهما. وقد ورد حديث فضالة بألفاظ مختلفة، وما ذكرناه أولا هو عين المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudd of ajwa and a dirham for two mudds of ajwa?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2510)

2957 – وهذا ركن عظيم في مذهب الشافعي في أصل ربا الفضل، فنقول: مذهبنا أن من باع مد عجوة ودرهما، بمدي عجوة. فالبيع باطل، وقد اعتمد الشافعي في هذا الأصل حديث القلادة، وهو ما روي عن فضالة بن عبيد قال: "أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز تباع، وهي من المغانم، فأمر رسول الله" (1) ابن مقلاص: عبد العزيز بن عمران بن أيوب. أبو علي الخزاعي، الإمام. أخذ عن الشافعي، روى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهما ت 234 هـ (طبقات السبكي: 2/ 143) . (2) كان السبكي تقي الدين يقول عن رواية ابن مقلاص هذه: "إن الدقيق في تلك البلاد إنما يستعمل من الشعير، وحينئذ لا إشكال في مخالفة السويق للحنطة" حكى هذا السبكي الابن تاج الدين في طبقاته: 2/ 143، 144.

صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة، فنزع، وقال: الذهب بالذهب وزنا بوزن "(1)؛ فاعتمد الشافعي معنى ظاهرا قد تقصيناه في الأساليب."

Mas'alah: What is the correct legal reasoning for the invalidity of selling a mudd and a dirham for two mudds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2511)

فالمعتمد عندي في التعليل، أنا قد تعبدنا بالمماثلة تحقيقا، وإذا باع مدا ودرهما بمدين، لم تتحقق رعاية التماثل، وهو شرط صحة العقد؛ ففسد العقد لعدم تحقق المماثلة، لا لتحقق المفاضلة. ثم لا نحكم بتوزيع التفصيل بوجه، ولا سبيل إلى (1) حديث فضالة رواه مسلم: البيوع، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، ح 1591، وأبو داود: البيوع، باب في حلية السيف، ح 3351، 3352، والبيهقي: 5/ 292، 293. وانظر (التلخيص: 3/ 19 ح 1142) . (2) ما بين المعقفين سقط من الأصل.

تحكم أبي حنيفة (1) في مقابلة مد بمد، ودرهم (2) بمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudd of dates and a dirham for a mudd of dates and a dirham?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2512)

ولو باع مد عجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم، فالبيع باطل، وسبيل تخريج الفساد على أصل التوزيع أن نقول: الدرهم في هذا الجانب [ثلث ما في هذا الجانب] (3) مثلا، فنقابل ثلث درهم وثلث مد، ويعود التفريع إلى بيع ثلث درهم وثلث مد بدرهم، ولو وضع البيع كذلك أول مرة، لكان هذا بمثابة بيع درهم ومد بمدين؛ فإنه (1) ر. إيثار الإنصاف: 288، 289، فتح القدير: 7/ 144. (2) في هامش الأصل تعليق بخط مغاير، يقول: من يحفظ يصل إلى تحكم أبي حنيفة. (3) ما بين المعقفين سقط من الأصل.

قد اتحد الجنس في أحد الشقين، واختلف ما في الشق الثاني، وما اعتمدته من الاستبهام يجري في هذه الصورة، كما تقرر من غير حاجة إلى فضل بيان. فهذه صور الوفاق في التحريم مع التردد في التعليل.

Sub-topic – Ruling on Excess in Same-Genus Transactions

Mas'alah: What is the ruling on selling items of the same type with disparity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2464)

[مسألة: بيع الجنس متفاضلا] وما حرم فيه التفاضل.. لا يجوز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الوزن فيما يوزن، والكيل فيما يكال. وقال بعض الناس: يجوز بيع ما يكال بعضه ببعض حتى يتساويا بالوزن فيما يوزن وزنا. وقال مالك: (يجوز بيع ما يكال في البادية دون الحضر بالحزر والتخمين) . ووافقنا في الموزونات: أنه لا يجوز. دليلنا: ما روى جابر – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الصبرة بالصبرة لا يدرى مكيلها» . وروى عبادة بن الصامت – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الذهب بالذهب، تبره وعينه، وزنا بوزن، والفضة بالفضة، تبرها وعينها، وزنا بوزن، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، كيلا بكيل، فمن زاد أو استزاد.. فقد أربى» . ولم يفرق بين البادية والحضر. و (التبر من الذهب والفضة) : كل ما لم يطبع، والعين منهما ما طبع. ولأنه مطعوم فقد فيه الكيل في الطرفين، فلم يصح، كما لو كان في الحضر، وفيه احتراز من العرايا، فإن الكيل فقد فيها في أحد الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on excess (riba al-fadl) in ribawi items of the same genus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4915)

ما هو مجمع عليه (ومنها) ما هو مختلف فيه وسأبين ذلك واحدا واحدا إن شاء الله تعالى (الحكم الأول) تحريم التفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض كبيع درهم بدرهمين نقدا أو صاع قمح بصاعين أو دينارا بدينارين ويسمى ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر وربا النقد في مقابلة ربا النسيئة وإطلاق التفاضل على الفضل من باب المجاز فإن الفضل في أحد الجانبين دون الآخر وقد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النساء وأما إذا انفرد نقدا فإنه كان فيه خلاف قديم صح عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما إباحته وكذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما مع رجوعه عنه وروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وأسامة بن زيد رضي الله عنه وفيه عن معاوية شئ محتمل وزيد بن أرقم والبراء بن عازب من الصحابة رضي الله عنهم

Mas'alah: What is the ruling on selling small quantities of a commodity for the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5118)

(فرع) وقول المصنف رحمه الله تعالى فيما يكال وفيما يوزن يعني بالنظر إلى جنسه لا إلى قدره

فلو امتنع لأجل القلة كالحبة والحبتين فإنها لاتكال والذرة من الذهب والفضة فإنها لا توزن فعندنا يمتنع بيعها بملثها فلا يباع حفنة بحفنة ولا بحفنتين ولا تمرة بتمرتين ولا ذرة من ذهب وفضة بذرة وقال أبو حنيفة يجوز ذلك كله وقد تقدم التنبيه على مأخذنا ومأخذه وضابط ما يجوز بيعه بجنسه من سائر المكيلات عند الحنفية أن لا يبلغ نصف

صاع فلو بلغه أحدهما دون الآخر امتنع عندهم وفي المسألة تطويلات في كتب الخلاف لاضرورة إلى إيرادها هنا وقد رأيتها في مباحث الشافعي رضي الله عنه معهم في الإملاء فنقل عن بعض الناس أنه لا بأس بالتمرة بالتمرتين والتمرتين بالأربع عددا وأطال في البحث معه في ذلك وألزمه بالموزون وكأنه لا يقول به ولعل أصحابهم فرعوا ذلك والتزموه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on disparity in ribawi items in a single sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2164)

الثالث: إذا فاضل في الربويات حيث منعناه كما لو باع صاعا بصاعين فإن يبطل في الجميع، وكان القياس تخريجه على القاعدة المعروفة إذا قلنا: يخير بكل الثمن حتى يبطل العقد في صاع، وفي الباقي القولان.

Sub–topic – Riba al–Fadl in Foodstuffs

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted dates for unpitted dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1022)

1192 – فصل فيما نزع نواه لا يباع تمر نزع نواه بمثله، ولا بما لم ينزع نواه؛ للتجافي [1] عند الكيل، وأبعد من أجازه في الصورتين، وفي يابس المشمش والخوخ وجهان؛ لأن نزع نواهما معتاد، ولا مصلحة في إبقائه، بخلاف نوى التمر؛ فإنه يمنع من التسويس، وأبعد من شرط نزع نواهما؛ اعتبارا بنزع العظم من اللحم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dry dates?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=5311)

بالتمر كيلا) متفق عليه وعنه قال (نهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر الجاف) رواه ابن وهب في مسنده بسند ضعيف ورواه الدارقطني بسند آخر ضعيف أيضا وعنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب باليابس) رواه الدارقطني بسند فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وروي أيضا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رطب بتمر فقال (أينقص الرطب فقالوا نعم فقال لا يباع الرطب باليابس) لكن في سنده أسامة بن زيد وهو ضعيف وروى البيهقي أيضا من طريق ابن وهب من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري

عن عبد الله بن أبي أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رطب بيابس فقال البيهقي وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم (قلت) وسيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الذي يلي هذا عند كلام المصنف في المزابنة حديث في معجم الطبراني بسند صحيح لفظه (رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر اليابس) فيمكن أن يجعل شاهدا لما تقدم فإنه يقتضي سبق التحريم لكن للخصم أن يقول أنا أسلم سبق التحريم في الرطب على رؤوس النخل بالتمر وهو الذي وردت فيه الرخصة وقال عبد الحق في الأحكام بعد أن ذكر حديث أبي عياش هذا اختلف في صحة هذا الحديث ويقال إن زيدا أبا عياش مجهول (قلت) والظاهر أن عبد الحق أخذ ذلك من ابن حزم فإنه قال إنه لا يصح لجهالة أبي عياش ولذلك قبله ابن المفلس الظاهري وسبقهما إلى ذلك أبو جعفر الطحاوي فقال إن أبا عياش لا يعرف وذكر الاختلاف الذي وقع في الحديث ثم قال فبان بحمد الله ونعمته فساد هذا الحديث في إسناده ومتنه وأنه لا حجة فيه على من خالفه من أبي حنيفة ومن تابعه اه ومدار تضعيف من ضعفه على جهالة أبي عياش وأول من رده بذلك أبو حنيفة رحمه الله وقال هو مجهول لما

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh dates for dried dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5315)

والنسائي وغيرهم وفي رواية (فكرهه) ورواه سفيان بن عيينة عن إسماعيل فقال فيه (قالوا نعم فلا إذا) مثل ما ذكره المصنف كذلك رواه أحمد في مسنده والدارقطني وغيرهما وكذلك رواه الحاكم من طريق مالك وإسماعيل جميعا وذكره أبو قرة في سننه من طريق مالك وإسماعيل فقال فيه (فنهاه عنه) وذكره أبو داود الطيالسي عن

مالك قال فيه (فقالوا نعم فقال لا أو فنهى عنه) هكذا رواه على الشك وأكثر الرواة يقولون (إذا يبس) وفي رواية وكيع عن مالك (إذا جف) ذكرها ابن أبي شيبة وبعض الرواة يقولون (أينقص؟) وبعضهم يقول (أليس ينقص؟) وبعضهم يقول (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب فقال فيه إذا يبس نقص) هذه رواية عبد الله بن عون الخراز عن مالك بإسناده المذكور فهذه كلمات يحتاج إليها فيما ذكره المصنف لمن يريد تحرير النقل ولنذكر لفظ الحديث بتمامه محررا روينا في مسند الإمام الشافعي عن مالك رضي الله عنهما عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان (أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيتهما أفضل فقال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا نعم فنهى عن ذلك) وهو في الأم كذلك حرفا بحرف وفي الإملاء كذلك إلا أنه أبدل همزة الاستفهام بهل وهو في أكثر الكتب قريب من هذا اللفظ قال العلماء منهم الخطابي قوله صلى الله عليه وسلم (أينقص الرطب إذا يبس) لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلته ليعتبروها في نظائرها وأحوالها وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه صلى الله عليه وسلم أن الرطب إذا يبس نقص فيكون سؤال تعرف واستفهام وإنما هو على الوجه الذي ذكرته وهذا كقول جرير ألستم خير من ركب المطايا * وأندى العالمين بطون راح ولو كان هذا استفهاما لم يكن فيه مدح وإنما معناه أنتم خير من ركب المطايا هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى والاستفهام بمعنى التقرير كثير موجود في الكتاب العزيز في قوله تعالى (وما تلك بيمينك يا موسى) وقوله (ألم نشرح لك صدرك) وغير ذلك وإنما اعتنى الأصحاب ببيانه هنا لأن من جملة ما ضعف به الخصم هذا الحديث كونه متضمنا للاستفهام عن أمر لا يخفى (وقال) الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5317)

إلى المنع من ذلك كما ذهب إليه الشافعي من الصحابة سعد بن أبي وقاص ومن التابعين سعيد بن المسيب ومن الفقهاء مالك والليث بن سعد والأوزاعي والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن لكنه قال إذا أحاط العلم بانهما إذا يبسا تساويا جاز وأحمد بن حنبل واسحق وداود هكذا نقل جماعة من أصحابنا والحجة في ذلك الأحاديث المتقدمة ومن جهة أنه إن بيع متماثلا فالمنع لتحقق المفاضلة عند الجفاف وإن كان التمر أكثر فللجهل بالمماثلة والتخمين لا يكفي في ذلك إلا في العرايا *

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the sale of fresh dates for fresh dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5323)

على ذلك عبد الملك بن الماجشون وأبو حفص العكبري من الحنابلة قال الشيخ أبو حامد والكلام مع أبي حنيفة في ذلك ضرب من التكليف لأنه إذا أجاز بيع الرطب بالتمر فالرطب بالرطب أجوز (فأما) مالك وغيره فقد منعوا بيع الرطب بالتمر وأجازوا هذا فالكلام معهم (أما) حجة الشافعي فظاهرة من القياس على بيع الرطب بالتمر وإن لم يكن في الرطب بالرطب حقيقة المفاضلة ففيه الجهل بالمماثلة في الحالة المعتبرة وهي حالة الجفاف فإن في الأرطاب ما ينقص كثيرا وهو إذا كان كثير الماء رقيق القشرة فإذا يبس ذهب ماؤه ولحمه حتى لا يبقى منه شئ ومثله الاصحاب بالهلبات وهو (1) والابراهيمي وهو (2) وغيرهما ومنه ما ينقص قليلا وهو ما كثر لحمه وقل ماؤه وغلظ قشره ومثلوه بالمعقلى والبرنى والطبرزوى وهذا ما أراده المصنف بقوله إنه لا يعلم

التماثل بينهما في حال الكمال والادخار وزاد الأصحاب فقالوا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرطب بالتمر لأجل النقصان في أحد الطرفين فكان المنع إذا وجد النقصان في الطرفين أولى وأحرى وروى أبو بكر الإسماعيلي في كتابه المستخرج على البخاري حديث ابن عمر المتقدم (1 و 2) بياض بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: What is the ruling on selling dates with pits removed for those without?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5433)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (ولا يباع منه ما ينزع نواه بما لم ينزع نواه لان أحدهما على هيئة الادخار والآخر على غير هيئة الادخار ويتفاضلان حال الادخار فلم يجز بيع أحدهما بالآخر كالرطب بالتمر وهل يجوز بيع ما نزع نواه بعضه ببعض فيه وجهان (أحدهما) يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا التمر بالتمر الاسواء بسواء) (والثانى) لا يجوز لانه يتجافى في المكيال فلا يتحقق فيه التساوى ولانه يجهل تساويها في حال الكمال والادخار فأشبه بيع التمر بالتمر جزافا) . (الشرح) الحديث المذكور مختصر من حديث عبادة من رواية الشافعي في مختصر المزني وغيره كما قدمته في الفصل الذي جمعت فيه الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل فليس هذا اللفظ الذي ذكره المصنف بكماله قطعة منه بل لفظه (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء) فاختصر المصنف منه هذه اللفظة وذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for its flour with disparity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5455)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (ولايجوز بيع الحب بدقيقه متفاضلا لان الدقيق هو الحب بعينه وانما فرقت أجزاؤه فهو كالدنانير الصحاح بالقراضة فأما بيعه به متماثلا فالمنصوص أنه لا يجوز وقال الكرابيسى قال أبو عبد الله يجوز فجعل أبو الطيب بن سلمة هذا قولا آخر وقال أكثر أصحابنا لا يجوز قولا واحدا ولعل الكرابيسى أراد أبا عبد الله مالكا أو أحمد فان عندهما يجوز ذلك والدليل على أنه لا يجوز أنه جنس فيه ربا بيع

منه ما هو على هيئة الادخار بما ليس منه على هيئة الادخار على وجه يتفاضلان في حال الادخار فلم يصح كبيع الرطب بالتمر) . (الشرح) الكرابيسي هو أبو علي الحسين بن على البغدادي صاحب الشافعي في العراق كان عالما في الفقه والحديث والأصول وله تصانيف في الجرح والتعديل وغيره ومن جملتها كتاب الرد على المدلسين الذي رد عليه فيه أبو جعفر الطحاوي وقد وقفت على كلام أبى جعفر توفى الكرابيسى سنة خمسة وأربعين وقيل ثمان وأربعين ومائتين وهو مذكور في المهذب في باب زكاة التجارة وأبو الطيب محمد بن المفضل بميم في أوله ابن سلمة من كبار أصحابنا درس الفقه على ابن سريج وكان مخصوصا بفرط الذكاء والشهامة فلذلك كان أبو العباس يقبل عليه غاية الإقبال ويميل إلى تعليمه كل الميل صنف كتبا عدة مات شابا سنة ثمان وثلاثمائة وهو مذكور في المهذب في باب صلاة المسافر

وكذلك الإمام مالك رحمه الله وهو أجل من أن ينبه على شئ من أخباره وأحمد بن حنبل رحمه الله لم يتقدم له ذكر في المهذب فيما أظن وهو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد بن ادريس ابن عبد الله بن حبان بحاء مهملة وياء آخر الحرو ف ابن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن ابن ذهل بن شيبان بن ذهل

بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن مضر بن معد بن عدنان مولده سنة (1) وستين ومائة وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين وفضائله ومناقبه علما وزهدا وورعا أكثر من أن تحصى وأشهر ممن تذكر وهو معدود من أصحاب الشافعي رضي الله عنهم بالعراق وقول المصنف الحب بدقيقه يشمل الحنطة والشعير وغيرهما وفيه احتراز عن بيعه بدقيق غيره كبيع الحنطة بدقيق الشعير والشعير (1) بياض الاصل

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk, oil, and animal products in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1372)

فإن قال قائل كيف أجزت لبن الشاة بالشاة وقد يكون منها اللبن ؟ قال فيقال إن الشاة نفسها لا ربا فيها ; لأنها من الحيوان وليس بمأكول في حاله التي يباع فيها إنما تؤكل بعد الذبح والسلخ والطبخ والتجفيف فلا تنسب الغنم إلى أن تكون مأكولة إنما تنسب إلى أنها حيوان . قال والآدام كلها سواء السمن واللبن والشيرج والزيت وغيره لا يحل الفضل في بعضه على بعض يدا بيد إذا كان من صنف واحد فزيت الزيتون صنف وزيت الفجل صنف غيره ودهن كل شجرة تؤكل أو تشرب بعد الذي وصفت واحد لا يحل في شيء منه الفضل في بعضه على بعض يدا بيد , وإذا اختلف الصنفان منه حل الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولم يجز نسيئة ولا بأس بدهن الحب الأخضر بدهن الشيرج متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة قال والأدهان التي تشرب للدواء عندي في هذه الصفة دهن الخروع ودهن اللوز المر وغيره من الأدهان وما كان من الأدهان لا يؤكل ولا يشرب بحال فهو خارج من حد الربا وهو في معنى غير المأكول والمشروب لا ربا

في بعضه على بعض يدا بيد ونسيئة ويحل أن يباع إذا كانت فيه منفعة ولم يكن محرما فأما ما فيه سم أو غيره فلا خير في شرائه ولا بيعه إلا أن يكون يوضع من ظاهر فيبرأ فلا يخاف منه التلف فيشترى للمنفعة فيه . قال وكل ما لم يجز أن يبتاع إلا مثلا بمثل وكيلا بكيل يدا بيد وزنا بوزن فالقسم فيه كالبيع لا يجوز أن يقسم ثمر نخل في شجره رطبا ولا يابسا ولا عنب كرم ولا حب حنطة في سنبله ولا غيره مما الفضل في بعضه على بعض الربا وكذلك لا يشترى بعضه ببعض ولا يبادل بعضه ببعض ; لأن هذا كله في معنى الشراء قال وكذلك لا يقتسمان طعاما موضوعا بالأرض بالحزر حتى يقتسماه بالكيل والوزن لا يجوز فيه غير ذلك بحال ولست أنظر في ذلك إلى حاجة رجل@

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates that do not dry out?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1141)

فروع أربعة أحدها الرطب الذي لا يتهمر فيه وجهان أحدهما منع البيع لأن له حالة جفاف على الجملة والرطوبة توجب تفاوتا والثاني الجواز لأنا فهمنا رعاية المماثلة في أكمل الأحوال وفي أشرف الأشياء والشرف في الطعم وكمال الحال في الرطوبة فيما يفسد بالجفاف وعلى هذا لا يجوز بيع رطبه بالتمر هذا مدلول كلام الأصحاب وينقدح جوازه كما جاز بالرطب

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates or dried dates?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=625)

(فلا يباع رطب) بضم الراء (برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب) للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف، والأصل [حاشية قليوبي] معا. قوله: (أو الوزن فيه) أي في الأصل. قوله (ودهن اللوز موزون) كذا قاله الشارح وتبعه شيخ الإسلام في المنهج وابن حجر وشرح شيخنا وغيرهم، وهو كما في بعض نسخ شرح شيخنا مبني على مرجوح لأن الصحيح أن اللوز مكيل. قوله: (والوزن بالقبان) أي لا بالماء وفارق الزكاة والسلم بتعين عادة الرسول هنا. قوله: (الرائجة) قيد للخلاف فلا ربا في غيرها قطعا. قوله: (بكسر الجيم) أي على الأفصح وفيها الفتح والضم. قوله: (حزرا) بفتح المهملة وسكون الزاي المعجمة هو تفسير التخمين وخرج به علم التساوي ولو بإخبار أحدهما للآخر فيصح، ولا حاجة في قبضهما إلى كيل وكذا ما يأتي قوله: (ولو باع إلخ) هذا في متحد الجنس فغيره صحيح مطلقا سواء أخرجا سواء أو لا لكن يثبت الخيار لمن لحقه الضرر فإن سمح صاحب الزيادة بها أو رضي الآخر بتركها بقي العقد، وإن تشاحا فسخ كما مر. قوله: (وتعتبر المماثلة) أي بقصد وجودها أو لا بد منها أو توجد وتتحقق أو تتوقف صحة البيع عليها. قوله: (في الثمار) وفي المنهج الثمر بالمثلثة. قوله: (الذي يحصل به الكمال) لأنه المعتبر وهو وصول الشيء إلى حالة يطلب فيها غالبا. قوله: (وقد يعتبر) أي يفرض ويقدر قبل وجوده أو يوجد بالفعل كما في اللبن وعصير نحو العنب. واختار الشارح الأول لعلم غيره من كلام المصنف الآتي. قوله: (فلا يباع رطب برطب) خلافا للأئمة الثلاثة وضبطه بضم الراء لئلا يتكرر مع ذكر العنب وغيره المذكور بعده. ولذلك ضبطه في المنهج بفتح الراء واستغنى [حاشية عميرة] المجهول أو لم يكونا في زمنه – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (ودهن اللوز) اقتضى هذا أن اللوز موزون وضعفه الإسنوي – رحمه الله –. قوله: (فالاعتبار فيه بالوزن جزما) ألحق الإسنوي بذلك الرمان والبطيخ والسفرجل ونحوها قال: هذه لا تتقدر بكيل ولا وزن فالقديم منع بيع بعضها ببعض والجديد يجوز وزنا بشرط الجفاف. قوله: (بالقبان) أصله

عجمي بالباء المشوبة فاء، ثم عرب بياء خالصة. قوله: (وإن بيع بغير جنسه إلخ) . فرع: قال بعتك هذا الدينار المشرقي بكذا فإذا هو مغربي صح وثبت الخيار ومثله العبد الحبشي فإذا هو تركي. قوله: (بكسر الجيم) وضمها وفتحها قاله في الدقائق. قول المتن: (تخمينا) قال ابن النقيب كأنه احترز عما إذا علما تماثل الصبرتين ثم تبايعا جزافا فإنه يصح ولا يحتاج في القبض إلى كيل بل لهما حكم البيع جزافا قوله: (للجهل بالمماثلة) أي جهل بها كحقيقة المفاضلة قال الأصحاب: والدليل على هذا ما روى مسلم من أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيالها بالكيل المسمى من التمر» . قوله: (في الثمار والحبوب) وكذا اللحم. قوله: (وذلك في مسألة العرايا إلخ) قيل: ويجوز أن يريد المماثلة قد تعتبر أولا ويكتفي بذلك كما في العصير ولا تشترط الحالة الأخيرة كالخل قال السبكي: واقتصر عليه. قول المتن: (فلا يباع رطب برطب) وذهب الأئمة الثلاثة إلى جواز بيع الرطب بالرطب. قوله: (فيه إشارة) وجه الإشارة أن نقصان

Mas'alah: What is the ruling on selling dates of different qualities based on the hadith of Bilal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4449)

وقوله صلى الله عليه وسلم لبلال – على ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري – حين جاءه بتمر برني: "من أين هذا؟" فقال بلال: "تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك:" أواه! عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به "ولم يفصل، ولأن ما جاز بيعه من غير بائه [ثمن جاز بيعه من بائعه] بذلك الثمن كالأجنبي، وكما بعد القبض

الثمن الأول."

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl in foodstuffs of the same type?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2499)

فنذكر الأربعة منها فنا: وهي البر، والشعير، والتمر، والملح، ثم نتكلم بعدها في الدراهم، والدنانير. فأما الأشياء الأربعة، فتحريم ربا الفضل فيها عند الشافعي معلل في قوله الجديد بالطعم، ثم لهذه العلة محل وهو اتحاد الجنس، فإذا صادف الطعم جنسا متحدا، اقتضى تحريم التفاضل. وليس الجنس صفة في العلة، وإن كان الحكم يتوقف عليه، وهذا بمثابة قولنا: الزنا موجب للرجم إذا صدر من محصن، وليس الإحصان صفة في العلة، ولكنه محلها. وقد استقصينا القول في ذلك في مجموعاتنا (1) في الخلاف. وأثر ما ذكرناه يبين في ربا النساء، وباب الصرف. وقد ثبت الآن تحريم التفاضل في كل مطعوم متحد جنسه سواء كان مقدرا بكيل، أو وزن، أو لم يكن مقدرا،

كالسفرجل، والرمان، والقثاء، والبطيخ. واعتبر في القديم الطعم كما ذكرناه، وضم إليه التقدير وقال: علة الربا من الأشياء الأربعة الطعم، وإمكان التقدير. واعتبار التقدير في القديم وصف في العلة، وهي مركبة من الطعم والتقدير، ومحل العلة المركبة اتحاد الجنس كما تقدم، وهذا أصل الباب في هذه الأشياء. وإذا اختلف الجنس لم يحرم التفاضل، كما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال: "وإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of oils with disparity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1759)

الشيرج وقول شارح يجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا ينبغي حمله على دهنين مختلفين طيبا بهما وإن لم يعهد ذلك في غير الشيرج.

Sub-topic – Combining Different Ribawi Items in One Sale

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a dirham and a mudd of dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1022)

1193 – فصل في قاعدة مد عجوة إذا باع درهما ومد عجوة قيمته درهمان بمدي عجوة قيمة كل واحد منهما درهمان، أو باع درهما ومدا قيمته درهم بمدين قيمة كل واحد منهما درهم، أو باع مدا ودرهما بمد ودرهم، فالبيع باطل؛ لما يؤدي إليه توزيع الثمن على المثمن من المفاضلة أو الجهل بالمماثلة، وكلاهما مفسد للبيع في باب الربا، وإنما بطل إذا استوت قيمة المدين؛ لأن التقويم ظن وتخمين، وشرط تماثل الربا أن يقع محسوسا. ولو باع عشرة دراهم صحاحا بعشرة مكسرة جاز، ولو باع خمسة صحاحا وخمسة مكسرة بمثلها أو بعشرة من الصحاح، أو المكسرة، أو باع مد عجوة ومد صيحاني [2] بمد عجوة ومد صيحاني، ففي الكل خلاف؛ (1) في "ل" : "لتجافيه" . (2) الصيحاني: تمر معروف بالمدينة. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: صاح) ، وأضاف: "ويقال: كان كبش اسمه" صيحان "شد بنخلة فنسبت إليه، وقيل: صيحانية، قاله ابن فارس والأزهري" .

لوقوع المسامحة بتفاوت ذلك، واختار أبو محمد المنع، وأجازه الإمام، وقال: لم يزل الناس يتبايعون الصحاح بالمكسر مع اشتمال المكسر على قطع كبار تزيد قيمتها على قيمة الصغار، ثم لم يشرط أحد تساوي القطع. ولو باع مئة دينار جيدة ومئة رديئة

بمئتين متوسطة، فقد منعه الشافعي، ولم يخالفه أحد من الأصحاب سوى الإمام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudd of dates and a dirham for a mudd of dates?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1962)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا خير في مد عجوة ودرهم بمد عجوة حتى يكون التمر بالتمر مثلا بمثل" . قال الماوردي: وجملته أن كل جنس ثبت فيه الربا فلا يجوز أن يباع بشيء من جنسه إذا ضم إليه عوض من غير جنسه. فعلى هذا لا يجوز أن يباع مد تمر ودرهم بمدي تمر ولا بدرهمين، ولا يجوز أن يباع دينار وثوب بدينارين ولا درهم وسيف بدرهمين. وقال أبو حنيفة بجوازه فأباح بيع مد تمر ودرهم بمدين وجعل مدا بمد ودرهما بمد، وأجاز بيع سيف محلى بذهب بالذهب إذا كان الثمن أكثر ذهبا من الحلية، ليكون الفاضل منه ثمنا للسيف ويجعل الذهب بالذهب مثلا بمثل. فاستدل على ذلك بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة كان أولى من حمله على الفساد. وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا وجدتم لمسلم مخرجا فأخرجوه. فلما كان متبايعا المد والدرهم بالمدين لو شرطا في العقد أن يكون مد بمد، ودرهم بمد صح العقد، وجب أن يحمل عليه أيضا مع عدم الشرط ليكون العقد محمولا على وجه الصحة دون الفساد. قال: ولأن المماثلة فيما يدخله الربا معتبرة بالكيل إن كان مكيلا أو بالوزن إن كان موزونا. فأما القيمة فلا اعتبار بها في المماثلة لا في المكيل ولا في الموزون ألا تراه لو باع كرا من حنطة يساوي عشرة دنانير بكر من حنطة يساوي عشرين دينارا صح العقد لوجود التماثل في الكيل وإن حصل التفاضل في القيمة وإذا بطل اعتبار القيمة في المماثلة صار العقد مقسطا على الأجزاء دون القيم فيصير مد بإزاء

مد ودرهم بإزاء مد.

والدلالة عليه حديث فضالة بن عبيد قال: آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام خيبر بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينهما فقال الرجل: إنما أردت الحجارة. فقال لا حتى تميز بينهما. فإن قيل فيجوز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – رده لأن ذهب القلادة أكثر من ذهب الثمن قلنا: لا يصح ذلك من وجهين: أحدهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أطلق الجواب من غير سؤال فدل على استواء الحالين. والثاني: أن قول المشتري إنما أردت الخرز دليل على أن الذهب يسير دخل على وجه التبع. وروي أن معاوية ابتاع سيفا محلى بالذهب بذهب فقال أبو الدرداء لا يصلح هذا فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه فقال: الذهب بالذهب مثلا بمثل. فقال معاوية: ما أرى بذلك بأسا. فقال أبو الدرداء: أحدثك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتحدثني عن رأيك والله لا أساكنك أبدا. فدل هذان الحديثان على صحة ما ذكرنا. ثم الدليل عليه من طريق المعنى هو أن العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسطا على قيمتهما لا على أعدادهما، يوضح ذلك أصلان: أحدهما: أن من اشترى شقصا من دار وعبدا بألف فاستحق الشقص بالشفعة كان مأخوذا بحصته من الثمن اعتبارا بقيمته وقيمة العبد ولا يكون مأخوذا بنصف الثمن. والثاني: أن من اشترى عبدا وثوبا بألف ثم استحق الثوب أو تلف كان العبد مأخوذا بحصته من الألف ولا يكون مأخوذا بنصف الألف. وإذا كانت الأصول توجب تقسيط الثمن على القيمة اقتضى أن يكون العقد ها هنا فاسدا لأنه يتردد بين أمرين: أحدهما: العلم بالتفاضل. والثاني: الجهل بالتماثل. لأنه يجوز أن تكون قيمة المد الذي مع الدرهم أقل من درهم أو أكثر من درهم، أو يكون درهما لا أقل ولا أكثر. فإن كان أقل أو أكثر كان التفاضل

معلوما وإن كان درهما كان التماثل مجهولا، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. فلم يخل العقد في كلا الأمرين من الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of dates in a single sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5205)

تأخذ صاع بردي وصاع لون بصاعي صحاني وإنما كرهت هذا من قبل أن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفين فكل واحد منهما مبيع بحصته من الثمن فيكون تمر صاع البردى بثلاثة أرباع صاعي الصحاني وذلك صاع ونصف وصاع اللون بربع صاعي الصحاني وذلك نصف صاع صحاني فيكون هذا التمر بالتمر متفاضلا وهكذا *

Mas'alah: What is the ruling on selling two different types of dates together in a single transaction?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1385)

وإذا جمعت صفقة البيع شيئين مختلفي القيمة مثل تمر بردي وتمر عجوة بيعا معا بصاعي تمر وصاع من هذا بدرهمين وصاع من هذا بعشرة دراهم فقيمة البردي خمسة أسداس الاثني عشر وقيمة العجوة سدس الاثني عشر وهكذا لو كان صاع البرني وصاع العجوة بصاعي لون كل واحد منهما بحصته من اللون فكان البرني بخمسة أسداس صاعين والعجوة بسدس صاعين فلا يحل من قبل أن البرني بأكثر من كيله والعجوة بأقل من كيلها وهكذا ذهب بذهب كان مائة دينار مروانية وعشرة محمدية بمائة دينار وعشرة هاشمية فلا خير فيه من قبل أن قيم المروانية أكثر من قيم المحمدية وهذا

الذهب بالذهب متفاضلا ; لأن المعنى الذي في هذا في الذهب بالذهب متفاضلا .

Mas'alah: What is the ruling on combining different types or qualities of ribawi items in a single sale?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=179)

أحدهما على جنسين ربويين اشتمل عليهما الآخر كمد عجوة ودرهم بمد من عجوة ودرهم وكذا لو اشتمل على أحدهما فقط كمد ودرهم بمدين أو درهمين أو اختلف النوع مراده بالنوع ما ليس بجنس فيشمل اختلاف النوع والصفة فاختلاف النوع كما لو باع مدا صحيحا نيا ومدا برنيا بمثلهما واختلاف الصفة كصحاح ومكسرة تنقص قيمتها عن الصحاح إذا باعهما بهما أي بصحاح ومكسرة أو بأحدهما أي بصحاح فقط أو بمكسرة فقط فباطلة هذه الصفقة التي جمعت ما ذكر أما إذا تعددت الصفقة بتفصيل الثمن بأن باع مد العجوة بالدرهم وباع الدرهم بمد العجوة فلا تكون باطلة

Mas'alah: What is the ruling on selling two types of the same genus with one type plus another item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1303)

وكذلك لا يباع نوعان من جنس يختلف (قيمتهما) (3) بأحد النوعين كمد عجوه (ودرهم) (4) بمدي عجوه ودينار صحيح، ودينار قراضه بدينارين صحيحين، وبه قال أحمد رحمه الله (5) ، (1) لما فيه من مخالفة النص، وتعيير العرف. والثاني: يجوز لكون الوزن فيه ثابتا عن الكيل للعلم بموافقته كما كان مكيال العراق ثابتا عن مكيال الحجاز لموافقته في المساواة بين المكيالين/ المجموع للسبكي 10/ 220. (2) كبيع

ثوب ودرهم بدرهمين، ومد عجوة ودرهم بدرهمين. (3) (قيمتهما) : في ب، جـ وفي أقيمتها. (4) (ودرهم) : في أ، ب وفي جـ ودراهم. (5) هذه المسألة تسمى (مسألة مد عجوة) والدليل عليه ما روى فضالة بن عبيد قال: (أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز مغلفة بذهب، فابتاعها رجل بسبعة دنانير أو تسعة دنانير، فقال عليه السلام: لا حتى تميز بينه وبينه، فقال: أنا أردت الحجارة فقال: لا، حتى تميز بينهما) رواه أبو داود/ أنظر مختصر سنن أبي داود 5/ 23 – 24. وفي لفظ رواه مسلم قال: فأمر رسول الله عليه السلام بالذهب الذي في القلادة فنزع وحدة، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب وزنا بوزن) ، صحيح مسلم 11/ 17 ولأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس، وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة "الآخر في نفسه، فإذا اختلفت القيمة، اختلف ما يأخذه من العوض." بيانه: إنه إذا اشترى عبدين قيمة أحدهما مثل نصف قيمة الآخر بعشرة، كان ثمن أحدهما ثلثي العشرة، والآخر ثلثها، فلو رد أحدهما بعيب، رده بقسطه من الثمن، ولذلك أنه إذا باع سيفا وشقصا بألف، قوم السيف =

Mas'alah: What is the ruling on selling two different types of the same genus for one type, involving riba?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1304)

وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله: أنه يصح (واختاره) (4) القاضي حسين. = والشقص، وقسم الألف عليهما على قدر قيمتهما، وأخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن على قدر قيمته، وأمسك المشتري السيف بحصته من الثمن على قدر قيمته وإذا قسم الثمن على قدر القيمة، أدى إلى الربا، لأنه إذا باع دينارا صحيحا، قيمته عشرون،

درهما ودينارا قراضة قيمته عشرة بدينارين، وقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما، صارت القراضة مبيعة بثلث الدينارين، والصحيح بالثلثين، وذلك ربا) المهذب للشيرازي 1/ 280 – 281 وأنظر المغني لابن قدامة 4/ 29. (1) إن باع نوعين مختلفي القيمة من جنس بنوع واحد من ذلك الجنس، كدينار مغربي ودينار سابوري بدينارين مغربيين، أو دينار صحيح، ودينار قراضة بدينارين صحيحين، أو قراضتين أو حنطة حمراء وسمراء ببيضاء، أو تمرا برنيا ومعقليا بابرحيمي، فأنه يصح، قال أبو بكر وأومأ إليه أحمد، لأن العقد يقتضي انقسام الثمن على عوضه على حسب اختلافه في قيمته المغني لابن قدامة 4/ 30. (2) إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو كان مع كل واحد منهما من غير جنسه/ المغني لابن قدامة 4/ 29. (3) (ودرهما) : في ب، جـ وفي أودرهم. (4) (واختاره) : في ب، جـ وفي أوأجازه.

Mas'alah: What is the ruling on combining ribawi commodities in a single sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4351)

وفضة في جانب، وحنطة وشعير في جانب، أو على حنطة وشعير في جانب، وتمر في جانب، أو تمر وملح – كان ذلك جائزا. وطريق الجواب عنه: أنه أراد مال ربا الفضل؛ لقرينة السياق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining different types in a single transaction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1769)

فباطلة) ولا يتأتى هنا تفريق الصفقة لأن الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة معا وذلك لما في الحديث الحسن أو الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع قلادة فيها حرز وذهب بذهب حتى يميز [حاشية الشرواني] الصفة أما في الطرفين أو أحدهما كان الحاصل من ذلك تسع صور تعدد الجنس أو النوع أو الصفة في كل من الطرفين أو أحدهما والمد المعتبر في أحد الطرفين إما أن تزيد قيمته عن الدرهم أو تنقص أو تساوي فتلك ثلاث صور تضرب في التسع المذكورة تبلغ سبعا وعشرين صورة والعقد في جميعها باطل إلا إذا كان المبيع صحاحا ومكسرة بمثلهما أو بصحاح فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسر كقيمة الصحيح فإن العقد صحيح اهـ ع ش. (قوله: أي بصحاح) إلى قوله وجعل الطبري في المغني وإلى الباب في النهاية إلا قوله ومن قال إلى لأن شرط وقوله كما يأتي إلى التنبيه وقوله نعم إلى المتن (قوله: أو مكسرة) المراد بالمكسرة هنا القراضة وهي القطع التي تقرض من الدينار والدرهم للمعاملة في الحوائج اليسيرة اهـ كردي عبارة البجيرمي ونقل سم عن شيخه أن المراد بالكسر القراضة التي تقرض من الدنانير والفضة اهـ ونقله ع ش أيضا وما عدا ذلك وإن كان نصف شريفي أو ربع ريال يقال له صحيح شيخنا الحفني اهـ. (قوله: دون قيمة الصحاح في الكل) أي أما لو باع رديئا وجيدا بمثلهما أو بأحدهما فلا يصح مطلقا سواء كانت قيمة الرديء دون قيمة الجيد أم لا وعبارة سم على منهج قوله: وقيمة الرديء إلخ قال الشيخ عميرة هذا الشرط لم أره للأصحاب إلا في مسألة الصحاح والمكسرة خاصة فكأن الشيخ ألحق هذا نظرا إلى أن الجودة والرداءة مجرد صفة انتهى وأقول لا يخلو هذا الإلحاق عن شيء والفرق ممكن اهـ والمعتمد التسوية بين الجيد والرديء والصحيح والمكسر فحيث تساويا في القيمة صح وإلا فلا اهـ ع ش (قوله: أو عكسه) وهو أن تكون قيمة الصحاح دون قيمة المكسرة (قوله: من ذلك) أي من قاعدة مد عجوة ودرهم اهـ ع ش (قوله: بل هو عيب في العوض) أي فلا يمنع من الصحة

(وقوله: وظاهر أن مراد الطبري إلخ) مراده به دفع الاعتراض على الطبري وجعله ذلك من القاعدة فلا يصح قال سم على حج دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله وأحدهما خشن أو أسود لا يخفى ما فيها اهـ أقول قد يقال قوله: من ذلك يعين أن مراده ما ذكر ضرورة أنه لا بد في القاعدة المذكورة من عينين في كل من الطرفين أو أحدهما اهـ ع ش. (قوله: بنحو نحاس) أي فلا يصح أيضا اهـ ع ش عبارة سم عن شرح العباب بعد كلام طويل نصه والذي يتجه من ذلك أنه لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة إلا حيث لم يكن للغش قيمة ولم يؤثر في الوزن سواء كان الغش فضة أم نحاسا حصل منه بالتمييز شيء أم لا ولا مدخل للزواج في هذا الباب ثم رأيت الروياني صرح بما ذكرته حيث قال الغش اليسير الذي لا يأخذ حظا من الوزن لا يمنع من صحة البيع انتهت (قوله: وذلك لما في الحديث إلخ) تعليل لما في المتن (قوله: حتى يميز [حاشية ابن قاسم العبادي] لكن مقتضى كلام الشيخين أنه يصح مطلقا وقال شيخنا الشهاب الرملي وغيره إنه الصحيح (قوله: وظاهر أن مراد الطبري إلخ) دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله وأحدهما خشن أو أسود لا يخفى ما فيها (قوله: بنحو نحاس) في العباب ويصح درهم ومغشوش بدينار مغشوش بنحاس وكذا بفضة لا يتميز انتهى قال في شرحه أخذ هذا من قول الجواهر لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمثلها ولا بخالصة وأما بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة فإن كان غش الذهب فضة حرم قال البغوي وهذا عندي إن كان يحصل منه شيء بالتمييز وإلا جاز كبيع دنانير مطلية بالنقرة أو عكسه يجوز إذا كان التمويه لا يحصل منه شيء وإن كان غشه نحاسا فعلى قولي جمع مختلفي الحكم هذا إذا كثر بحيث يكون للغش بعد التمويه قيمة والأوجب الجواز لأنه إذا لم يكن له قيمة لم يقابل بشيء ثم أجاب عما يورد على ذلك من أنه ينبغي عدم الصحة لأن ذلك يؤدي إلى جهالة الباقي بأنه لا نظر إلى ذلك بل إلى الرواج قال وليس بواضح اهـ والذي يتجه من ذلك أنه لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة

لا حيث لم يكن للغش قيمة ولم يؤثر في الوزن سواء كان الغش فضة أم نحاسا حصل منه شيء بالتمييز أم لا ولا مدخل للرواج في هذا الباب كما مر فلا نظر إليه ثم رأيت الروياني صرح بما ذكرته حيث قال الغش اليسير الذي لا يأخذ حظا من الوزن لا يمنع من صحة البيع إلى آخر ما أطال به في تأييد ما قاله وقول البغوي كبيع دنانير مطلية إلخ يدل على صحة بيع الدنانير المطلية وأن الطلاء لا يمنع صحته وإنه يكتفي برؤيتها مع الطلاء ويوجه بأنه كالصبغ لقلته بعدم تحصيل شيء منه فهو كرؤية الأمة المحمرة بنحو الحناء م ر اهـ. (قوله: علم التساوي) مفهومه أنه

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining different genera or types of ribawi items?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=682)

أحدهما، واختلف الجنس؛ أي جنس المبيع، منهما، أي من الجانبين سواء كان ربويا أو لم يكن، كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم، وكمد ودرهم بمدين أو درهمين، أو النوع، أي أو اختلف النوع، كصحاح ومكسرة بهما، أي بالصحاح والمكسرة، أو بأحدهما، أي بالصحاح فقط أو بالمكسرة فقط، فباطلة، لأن العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين مختلفين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة، كمن باع شقصا وسيفا فيؤدي هنا إلى التفاضل أو الجهل بالتماثل، واحترز بقوله (أجمعت) عما إذا تعددت بتفصيل الثمن، فإنه يصح كيفما وزع، لأن كلا من الصفقتين لم يوجد فيها الجمع المشار إليه، بخلاف ما إذا تعددت بتعدد البائع والمشتري، فإن كل صفقة وجد فيها ذلك فيرد عليه، ويستثنى من هذه القاعدة فروع ذكرتها في الأصل فراجعها منه.

Mas'alah: What is the ruling on combining different ribawi items in a single sale?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=148)

[قاعدة مد عجوة] : ولا يجوز مد عجوة ودرهم بدرهمين، أو بمدين، ولا مد ودرهم بمد ودرهم، ولا مد وثوب بمدين، ولا درهم وثوب بدرهمين. ولا يصح بيع اللحم بالحيوان.

Sub-topic – Estimation and Counting in Ribawi Transactions

Mas'alah: What is the ruling on selling nuts with shells by count in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1952)

فصل: فأما ما يكون مأكوله في جوفه كالجوز واللوز فلا يجوز بيع بعضه ببعض عددا، ولا كيلا، ولا وزنا لأن المقصود منه اللب، والقشر يختلف. فإذا خرج عن قشره حتى صار لبا فردا جاز بيع بعضه ببعض كيلا إن كان مكيلا ووزنا إن كان موزونا، فأما مع اختلاف الجنسين فلا بأس به وإن كان في قشره. وهذا نص الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on estimation in ribawi transactions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1961)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا خير في التحري فيما في بعضه ببعض ربا" . قال الماوردي: اختلف أصحابنا في مراد الشافعي بهذه المسألة. فذهب بعضهم إلى أنه أراد به مالكا حيث جوز بيع خل التمر بخل التمر إذا تحرى فيه خلال بصير بصنعته فأخبر أن ما في أحدهما من الماء مثل ما في الآخر. فرد عليه جواز التحري فيه ومنع من بيعه بكل حال لأن التحري تخمين واليقين معدوم، وتجويز التفاضل محظور. وقال آخرون منهم ابن أبي هريرة إنه أراد به ردا على مالك في تجويزه لأهل البادية أن يتابعوا البر بالبر تحريا واجتهادا في التماثل من غير كيل وكذلك كل مكيل، ومنعهم من

التحري في الموزون. استدلالا بأن أهل البادية تعوزهم المكاييل فاضطروا إلى التحري والاجتهاد فيه كما جاز التحري في بيع العرايا من غير كيل للضرورة فيه.

وهذا خطأ لمخالفة النص ومفارقة القياس. روى أبو الزبير عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الصبرة من الطعام بالصبرة ما لم يدر كيل هذه وكيل هذه. وهذا نص. ولأن كل ما حرم فيه التفاضل لم يجز أن يدخله التحري في التماثل كأهل الحضر، ولأن كل تحر في تماثل جنس يمنع منه أهل الحضر، يمنع منه أهل البادية كالموزون. وأما الجواب عن استدلالهم بالضرورة عند فقد المكيال ففاسد بفقد الميزان الذي لا يستبيحون معه التحري في الموزون وخالف العرايا لأن كيل ما على رؤوس النخل غير ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on buying ghee or oil by weight including the container?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1491)

قال الشافعي : ولا خير في كل شيء كان فيه الربا في الفضل بعضه على بعض وإذا اشترى الرجل السمن أو الزيت وزنا بظروفه , فإن شرط الظرف في الوزن فلا خير فيه , وإن اشتراها وزنا على أن يفرغها ثم يزن الظرف فلا بأس وسواء الحديد والفخار والزقاق .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits and vegetables by count versus weight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1521)

قال الشافعي : ولا يصلح على قياس قولنا هذا , رمانة برمانتين عددا لا وزنا , ولا سفرجلة بسفرجلتين , ولا بطيخة ببطيختين , ولا يصلح أن يباع منه جنس بمثله إلا وزنا بوزن يدا بيد كما نقول في الحنطة والتمر , وإذا اختلف فلا بأس @

بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد , ولا خير فيه نسيئة , ولا بأس برمانة بسفرجلتين وأكثر عددا ووزنا كما ألا يكون بأس بمد حنطة بمدي تمر وأكثر , ولا مد حنطة بتمر جزافا أقل من الحنطة أو أكثر ; لأنه إذا لم يكن في الزيادة فيه يدا بيد الربا لم أبال أن لا يتكايلاه ; لأني إنما آمرهما يتكايلانه إذا كان لا يحل إلا مثلا بمثل فأما إذا جاز فيه التفاضل فإنما منع إلا بكيل كي لا يتفاضل فلا معنى فيه – إن ترك الكيل – يحرمه , وإذا بيع منه جنس بشيء من جنسه لم يصلح عددا ولم يصلح إلا وزنا بوزن وهذا مكتوب في غير هذا الموضع بعلله.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items of the same type by estimation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1298)

فصل في تحريم بيع مال الربا بجنسه جزافا روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع"

الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر "." لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافا؛ مثل: إن قال: بعتك هذه الصبرة من الحنطة بتلك الصبرة، أو هذه الدراهم بتلك الدراهم؛ لأنهما إن خرجتا متفاضلتين؛ فليقين التفاضل، وإن خرجتا

متساويتين؛ فللجهل بالتماثل حالة العقد. ولو قال صاحب الصبرة الصغيرة: بعتك هذه الصبرة بما يقابلها من صبرتك، أو هذه القطعة من الذهب بقدرها من دينارك، أو هذا الإناء من الفضة بما يوازيه من فضت – يصح ثم إن كالا أو وزنا في المجلس وتقابضا، تم العقد والزيادة من الكبيرة لبائعها، وإن تقابضا الجملتين وتفرقا قبل الكيل، والوزن – فقد قيل: يبطل العقد؛ لأنهما تفرقا مع بقاء العلفة بينهما؛ كما لو تفرقا قبل القبض. والصحيح من المذهب: أن العقد لا يبطل؛ لوجود التقابض في المجلس. ولو قال: بعتك هذه الصبرة بتلك الصبرة مكايلة أو كيلا بكيل، أو بعتك هذا الدينار بذلك الدينار موازنة أو وزنا بوزن؛ فإن كالا أو وزنا وخرجا متساويين صح العقد، وإن خرجا متفاضلين، ففيه قولان: أصحهما: البيع باطل؛ لأنه قابل الجملة بالجملة؛ وقد ظهر الفضل بينهما. والثاني: يصح في الكبيرة بقدر ما يقابلها من الصغيرة؛ لأنه قابل صاعا بصاع، وثبت الخيار لمشتري الكبيرة؛ لأنه لم يسلم له جميعها. فحيث قلنا: يصح العقد؛ فلو تفرقا بعد التقابض قبل الكيل والوزن، هل يبطل أم لا؟ فيه وجهان: الأصح: لا يبطل. وإن كان الجنس مختلفا بأن باع صبرة من حنطة بصبرة من شعير لا يعلم كيلها – يجوز. فإن قال: بعتك هذه بتلك صاعا بصاع، أو قال صاعا بصاعين؛ فإن خرجا على ذلك جاز، وإن زاد أحدهما ففي صحة البيع قولان: أصحهما: لا يجوز. فإن جوزنا، فالزيادة غير مبيعة، ولمشتريها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on an excess dirham when counting and weighing differ in a debt repayment?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=251)

282 – مسألة لو كان عشرة دراهم على غيره وأعطاه عشرة عددا فوزنت وكانت أحد

عشر كان الدرهم الفاضل المقبوض عنه على الاشاعة ويكون مضمونا عليه لأنه قبضه لنفسه ذكره الرافعي في باب الربا

Sub–topic – Evidence and Consensus on Riba al–Fadl

Mas'alah: What did early scholars say about the permissibility of riba al–fadl?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4915)

(فأما) التابعون فصح ذلك أيضا عن عطاء بن أبي رباح وفقهاء المكيين وروي عن سعيد وعروة ثم روي عن ابن عباس ما يقتضي رجوعه عن ذلك وكذلك عن ابن مسعود وأنتدب جماعة من العلماء لتبيين رجوع من قال بذلك من الصدر الأول والتشوف إلى دعوى الإجماع على التحريم *

Mas'alah: What are the four sections on the reports about riba al–fadl?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4915)

وها أنا إن شاء الله تعالى أبين ما روي من الآثار عن القائلين بذلك ثم ما روي من رجوع من رجع عنه ثم أذكر كلام من تشوف لجعل المسألة إجماعية ثم أبين الحق في ذلك بحول الله تعالى وقوته فهذه أربعة فصول (الأول) ما روي من الآثار عن القائلين بذلك *

Mas'alah: What are the types of claims of consensus on riba al–fadl?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4930)

(الفصل الرابع) في بيان الحق في ذلك وأن هذه المسألة من المسائل الإجماعية أولا * اعلم أن دعوى الإجماع في ذلك منحصرة في ثلاثة أوجه إما أن يدعي إجماع العصر الأول من غير سبق خلاف استنادا إلى أن ندرة المخالف لا تضر وإما أن يسلم سبق الخلاف المعتد به ويدعي رجوع المخالف وصيرورة المسألة إجماعية قبل انقراض ذلك العصر وإما أن يقال انعقد إجماع متأخر بعد انقراض الماضين المختلفين (أما) الأول فقد اقتضى كلام بعضهم دعواه وزعموا أن الصحابة أنكرت على ابن عباس في ذلك لمخالفته الجماعة وقد اختلف علماء الأصول في انعقاد الإجماع مع ندرة المخالف فالجماهير من جميع الطوائف على أنه لا ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد لأن المجمعين حينئذ ليسوا كل الأمة والعصمة في الإجماع إنما تثبت لكل الأمة لا لبعضهم ولأن أبا بكر رضي الله عنه خالف الصحابة وحده في قتال ما نعى الزكاة وكان الحق معه ورجعوا إليه وخالف ابن مسعود وابن عباس في عدة من مسائل الفرائض جميع الصحابة واعتد بخلافهم إلى اليوم

وهذا ظاهر على طريقة من يرى إسناد الإجماع إلى النصوص وهي طريقة الشافعي وكثير من أصحابه منهم المصنف وأبى حامد الغزالي ومن تبعه وإن كان بين طريقة الشافعي وطريقة الغزالي خلاف يسير فإن الشافعي يرى التمسك بالكتاب بآيات من جملتها قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين) الآية ويقال إنه قرأ القرآن ثلاث مرات حتى وجد هذه الآية وإنه أول من احتج بها فذكرها للرشيد حين طلب منه حجة من القرآن على الإجماع والغزالي رحمه الله يقول التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتي على خطأ) ونظائره لكونه من حيث اللفظ أدل على المقصود وكذلك القاضى أبو بكر بن الباقلاني والكلام في ذلك مستوفى في أصول الفقه فعلى طريقة هؤلاء متى خالف واحد لم يصدق على الباقين أنهم كل الأمة

حقيقة فلا تتناولهم النصوص الشاهدة بالعصمة (وأما) على طريقة من يرى إسناد الإجماع إلى جهة قضاء العادة باستحالة إجماع الخلق العظيم على الحكم الواحد إلا لدلالة أو أمارة وهو الذي عول عليه إمام الحرمين وابن الحاجب فيصعب على هذا المسلك تقرير أن مخالفة الواحد للجم الغفير والخلق العظيم يقدح في إجماعهم فإنهم بالنظر إليهم دونه تقضي العادة باستحالة إجماعهم على ما لا دليل عليه ولا أمارة فأي فائدة لوفاقه أو خلافه وكذلك إذا فرضنا أن مجموع علماء الأمة لا يبلغون مبلغا تقضي العادة باستحالة اجتماعهم على ذلك ينبغي على هذا المسلك أن لا يكون قول كلهم حجة ولهذا قال إمام الحرمين إن إجماع المنحطين عن رتبة التواتر ليس بحجة بناء على أن مأخذ الإجماع يستند إلى اطراد العادة ومع ذلك وافق على أن مخالفة الواحد والاثنين يقدح في الإجماع والطريقة الصحيحة هي التي عول عليها الشافعي وأكثر الأصحاب وهي التمسك بدليل السمع فلذلك خلاف الواحد والاثنين قادح في صحة الإجماع وقد اشتهر الخلاف في ذلك عن ابن جرير الطبري قال إنه يكون إجماعا يجب على ذلك المخالف الرجوع إليه ووافقه أبو بكر احمد بن على الرادي من الحنفية وأبو الحسين الخياط من المعتزلة وابن جرير بن منداد من المالكية ثم اختلف النقل عن ابن جرير فيما زاد عن الاثنين ففي شرح اللمع للمصنف أبى اسحق أنه إذا خالف

أكثر من ذلك لا يكون إجماعا وكذلك قال إمام الحرمين إن ابن جرير طرد مذهبه في الواحد والاثنين وسلم أن خلاف الثلاثة معتبر وتبعه الغزالي في المتحول ونقل سليم بن أيوب الدارى في تقريبه الأصولي أن ابن جرير لا يعتد بمخالفة الاثنين والثلاثة وكثير من المصنفين في الأصول كالقاضي عبد الجبار وأبي نصر بن الصباغ في كتاب عدة العالم وغيرهم ترجموا المسألة بمخالفة الواحد والاثنين وسكتوا عن الزائد (وأما) الغزالي في المستصفى فلم يعتد بعدد بل ترجم المسألة بإجماع الأكثر مع مخالفة الأقل وتبعه على

ذلك جماعة من أصحابنا وغيرهم وتلخيص الخلاف فيه من متفرق كلامهم سبعة مذاهب (أحدها) لا ينعقد الإجماع وهو قول الأكثرين (والثانى) ينعقد وهو قول ابن جرير الخياط والرازي وأومأ إليه أحمد على ما نقله ابن قلامة قلت ورأيت الشافعي في كتاب جماع العلم من الام حكاه عن من بحث معه وأمعن في الرد عليه وسأذكر شيئا من كلامه قريبا إن شاء الله تعالى (والثالث) إن بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالإجماع وإلا اعتد به قال الغزالي رحمه الله وهذا فاسد (والرابع) إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف فخلافه معتد به كخلاف ابن عباس في مسألة العول فانها محل اجتهاد والا فلا كخلاف ابن عباس في مسألة ربا الفضل هذه ومسألة المتعة ولذلك أنكر الناس الاجتهاد فيهما وهذا القول منسوب إلى أبي عبد الله الجرجاني وهو الذى رأيت في كتب الحنفية منسوبا إلى أبي بكر الرازي قال نقل السغناقى في شرح الهداية أن شمس الأئمة السرخسي قال والاصح عندما أشار إليه أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى أن الواحد إذا خالف الجماعة فإن سوغوا له ذلك في الاجتهاد لا يثبت حكم الإجماع بدون قوله وإن لم يسوغوا له الاجتهاد وأنكروا عليه قوله فإنه يثبت حكم الإجماع (والخامس) أن قول الأكثر حجة لا إجماع واختاره ابن الحاجب رحمه الله قال الغزالي رحمه الله في المستصفى وهو تحكم لا دليل عليه وهو ظاهر لأنه إذا لم يكن اجماعا فبم ذا يكون حجة (والسادس) أن اتباع الأكثر أولى وإن جاز خلافه وضعفه الغزالي وحكى قولا سابقا بالفرق بين أصول الدين فلا يضر والفروع فيضر ولو ثبت الخلاف الذي قدمته عن كلام سليم وغيره عن قائلين أو قائل واحد في وقتين صارت الأقوال

Mas'alah: What are the interpretations of the hadith limiting riba to credit sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4941)

بالتأويل المذكور لأجل أن ابن عباس راوي الحديث وهو قائل به وروى الحاوي كلام الشافعي بأبسط مما في اختلاف الحديث وهو يبين ما شرحت به كلامه وهذا التأويل الذي ذكره الشافعي هو الذي ذكره ابن عبد البر وقال إنه معنى الحديث عند العلماء قال والدليل على صحة هذا التأويل بل إجماع الناس ما عدا ابن عباس عليه وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث والأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل

Mas'alah: What hadiths are reported on the prohibition of riba al-fadl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4948)

(فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل) روي ذلك من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب وفضالة بن عبيد وأبي بكرة ومعمر بن عبد الله ورافع بن خديج وأبي الدرداء وأبي أسيد الساعدي وبلال وجابر ابن عبد الله وأنس بن مالك ورويفع بن ثابت وبريدة رضي الله عنهم أجمعين

Mas'alah: What is the hadith of Abu Bakr on riba al-fadl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4948)

(أما) حديث أبي بكر رضي الله عنه فمشهور عن محمد بن السائب الكلبي عن سلمة بن السائب عن أبي رافع عنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب

وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والزائد والمستزيد في النار) رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعبيد بن حميد وغيرهما واختلف عن الكلبي فيه ففي سنن أبى قرة عن محمد ابن السائب عن أبي رافع والكلبي ضعيف وروي من طريق غيره ولم يصح

Mas'alah: What is the hadith of Umar on riba al-fadl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4948)

(وأما) حديث عمر رضي الله عنه فرواه أبو جمرة ميمون القصاب عن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى)

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving riba when a terminally ill person sells wheat for wheat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4267)

وقفيز الصحيح يساوي عشرة ومات المريض ولا مال له غيره، ورد الورثة المحاباة، وقلنا بجواز تفريق الصفقة، فإن قلنا بالقول الأول فالبيع باطل فيهما بلا خلاف؛ لأن مقتضاه صحة البيع في قدر الثلث، وهو ستة وثلثان، وفي قدر الذي يقابله من قفيز الصحيح وهو نصفه؛ فيكون خمسة أسداس قفيز في مقابلة قفيز، وذلك ربا. وإن قلنا بالثاني صح البيع في ثلثي قفيز المريض بثلثي قفيز الصحيح وبطل في الباقي، وبهذا قطع قاطعون كي لا يبطل غرض الميت من الوصية؛ وهو الأصح في "التهذيب" . وعلى كل حال، فللمشتري الخيار في فسخ البيع، ولا خيار للورثة في إبطال البيع، وما حكى عن صاحب التلخيص من حكاية قول آخر: [أن] للورثة الخيار في فسخ البيع، وقول:

أنه لا خيار للمشتري، فقد نوقش فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the conclusion of the discussion on riba al-fadl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2528)

وقد نجز الغرض من هذا القول في ربا الفضل، وشذ عما ذكرناه فروع قريبة نرسمها، وبنجازها ينتجز هذا الركن.

Sub-topic – Riba al-Fadl in Gold and Silver

Mas'alah: What did Abu Sa'id say to Ibn 'Abbas about selling gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4917)

يا ابن عباس ما هذه الفتيا التي تفتي بها الناس في بيع الذهب والفضة تأمرهم أن يشتروه بنقصان أو زيادة يدا بيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما ما أنا بأقدمكم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا زيد ابن أرقم والبراء بن عازب يقولان سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم) رواه الطبراني بإسناد حسن *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams with a difference in value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4921)

(ام االبراء) وزيد بن ارقم فكذلك لااعلم النقل عنهما صريحا في ذلك الا ماروينا عن المنهال بشار بن سلامة (باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل فقلت ما أرى هذا يصلح فقال لقد بعتها في السوق فما عاب علي ذلك أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارتنا هكذا فقال ما كان يدا بيد فلا بأس وما كان نسيا فلا خير فيه ورأيت زيد بن أرقم فإنه كان أعظم تجارة مني فأتيته فذكرت ذلك له فقال صدق البراء) إسناده صحيح ولكن له علة

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with less or more gold than owed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1384)

قال الشافعي : والقضاء ليس ببيع فإذا كانت للرجل على رجل ذهب فأعطاه أو وزن منها متطوعا فلا بأس وكذلك إن تطوع الذي له الحق فقبل منه أنقص منها وهذا لا يحل في البيوع

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold with an extra weight at the mint?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4559)

باب البيوع سألت الشافعي عن الرجل يأتي بذهب إلى دار الضرب فيعطيها@

الضراب بدنانير مضروبة ويزيده على وزنها , قال : هذا الربا بعينه المعجل قلت وما الحجة ؟ قال : أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ? قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض , فقلت للشافعي : فإنا نزعم أنه لا بأس بهذا قال : فهذا الذي نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – بعينه فكيف أجزتموه ؟ قال : هذا من ضرب قولكم في اللحم أنه لا بأس أن يباع بعضه ببعض بغير وزن بالبادية وحيث ليس موازين فإن كان اللحم من الطعام الذي نهى عنه إلا مثلا بمثل فقد أجزتموه وإن لم يكن منه فلم تحرمونه في القرية وتجيزونه في البادية وأنتم لا

تجيزون بالبادية@

تمرا بتمر إلا مثلا بمثل وإن لم يكن في البادية مكيال وأجزتم هذا في الخبز أن يباع بعضه ببعض بغير وزن إذا تحرى في القرية والبادية وفي البيض وما أشبهه .

Mas'alah: What is the ruling on selling silver jewelry for silver with a surplus for craftsmanship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1314)

ولو باع حليا من فضة بفضة لا يجوز طلب الفضل للصنعة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم–: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a whole dinar and a broken dinar for similar or different dinars?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4006)

أن يبيع دينارا صحيحا ودينارا مكسرا بدينار صحيح وآخر مكسر أو بصحيحين أو بمكسرين إذا كانت قيمة المكسر دون قيمة الصحيح * وعن صاحب التقريب حكاية وجه ان صفة الصحة في محل المسامحة * ثم الائمة اطلقوا القول بالبطلان في حكايتهم عن المذهب المشهو وذكر ابو سعيد المتولي انه إذا باع مداو درهما بمدين يبطلان القعد في المد المضموم إلى الدرهم وفيما يقابله من المدين وهل يبطل في الدرهم وما يقابله من المدين فيه قولا تفريق الصفقة وعلى هذا قياس ما لو باعهما بدرهمين أو باع صاع حنطة وصاع شعير بصاعي حنطة أو صاعي شعير ويمكن ان يكون كلام من أطلق

محمولا على ما فصله * ولو كان الجيد مخلوطا بالردئ فباع صاعا منه بمثله أو بجيد أو ردئ حازلان التوزيع انما يكون عند تمييز أحد العوضين بالآخر أما إذا لم يتميز فهو كما لو باع صاعا وسطا بجيد وردئ *

Mas'alah: What is the ruling on returning defective jewelry sold for the same type of metal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4182)

قال (وإن كان المبيع حليا قوبل بمثل وزنه وضم الارش إليه إذا استراد جزء من الثمن للعيب القديم يوقع في الربا قال ابن سريج بفسخ العقد لتعذر إمضائه ولا برد الحلي بل يقوم بالذهب ان كان من فضة أو على العكس حذارا من ربا الفضل وهو الاصح (وقيل) أنه لا يبالي بذلك إذ المحذور الزيادة في المقابلة في ابتداء عقده) * إذا اشترى حليا من ذهب أو فضة وزنه مائة مثلا بمائة من جنسه ثم اطلع على عيب قديم وقد حدث عنده عيب آخر ففيه ثلاثة أوجه (احدها) وبه قال ابن سريج انه لا يرجع بالارش لانه لو أخذ الارش لنقص الثمن عن المائة فتصير المائة مقابلة بما دونها وذلك ربوا ولا يرده مع ار ش العيب الحادث لان المردود حينئذ يزيد على المائة المستردة وذلك ربوا فبفسخ العقد لتعذر مصابه ولا يرد الحلي على البائع لتعذر رده دون الارش ومع الارش فيجعل بمثابة مالو تلف ويغرم المشتري قيمته من غير جنسه معيبا بالعيب القديم سليما عن العيب الحادث (والثاني) وبه قال الشيخ أبو حامد انه يفسخ البيع ويرد الحلي مع ارش النقصان الحادث ولا يلزم الربا فان المقابلة بين الحلي والثمن وهما متماثلان والعيب الحادث مضمون عليه كعيب المأخوذ

Mas'alah: What is the ruling on selling whole and broken coins together in a ribawi transaction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1768)

(كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما) [حاشية الشرواني] وقوله: جزءا) أي كالسقف (وقوله: أو منزلا منزلته) أي كمفتاح الغلق بخلاف الماء فلا يدخل في مسمى الدار مثلا فلا بد من النص عليه اهـ رشيدي (قوله: ومثل ذلك) أي في الصحة اهـ ع ش (قوله: وفي كل إلخ) أي أو في أحدهما حبات إلخ نهاية ومغني (قوله: بحيث لا يقصد إلخ) عبارة النهاية بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وإن أثرت في الكيلين اهـ. (قوله: به) أي المعدن. (قوله: كبيع ذات لبن إلخ) لعل محله بعد تميز اللبن عن محله واستقراره في الضرع ولو بالنسبة لأحدهما بخلاف ما لو خلا ضرع كل منهما عن اللبن حالة العقد لأن كمون اللبن حينئذ في معدنه الأصلي ككمون الشيرج في السمسم في بيع سمسم بمثله ثم رأيت قول المغني والنهاية الآتي آخر الباب في بيع لبن شاة بشاة فيها لبن اهـ سيد عمر أقول وكذا تعليلهما الآتي ذكره آنفا يفيد ما ترجاه (قوله: لأنه يقصد منها إلخ) عبارة النهاية والمغني لأن الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الإناء بخلاف المعدن لأن ذات اللبن المقصود منها اللبن والأرض ليس المقصود منها المعدن اهـ قال ع ش قوله: م ر المقصود منها إلخ أي فأثر سواء علماه أو جهلاه اهـ (قوله: وإنما لم تجر في بيع فرس إلخ) عموم كلام الشارح م ر أي والمغني يخالفه اهـ ع ش (قوله: أي جنس المبيع) إلى قول المتن كصحاح في النهاية إلا قوله وقدر إلى المتن وقوله: بشرط إلى أم صفة وكذا في المغني إلا قوله فإن كان الثمن إلى المتن (قوله: أي جنس المبيع) أي المعقود عليه (قوله: وقدر) لعله محرف عن قيد بالياء والدال، قول المتن (كمد عجوة) قال الجوهري هو تمر من أجود تمر المدينة قال

الأزهري والصيحاني منه سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: عجوة) بعد قول المتن بمد يقرأ بالنصب إبقاء لتنوين المتن اهـ رشيدي (قوله: وما يقابله إلخ) يعني ماء عين بالتراضي منهما باعتبار القيمة بعد العقد اهـ ع ش (قوله: وبقولنا إلخ) متعلق باندفع (وقوله: بالتنكير) أي لربوي اهـ كردي (قوله: من بيع ذهب إلخ) أي من صحة هذا البيع (قوله: فإنه إلخ) توجيه للاندفاع المذكور. (قوله: يعني غير الجنس) أخذه من المقابلة ومن المثال (قوله: وبشرط تمييزهما) قيد غير صحيح في الذهب والفضة إذ القاعدة جارية فيهما مع الاختلاط وإنما هو شرط في الحبوب اهـ رشيدي (قوله: بشرط أن تقل حبات الآخر) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وظاهر كلامهم الصحة هنا وإن كثرت حبات الآخر وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين إذ الفرق بين الجنس والنوع أن الحبات إذا كثرت في الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع اهـ قال ع ش قوله: م ر هنا أي في اختلاط أحد النوعين بالآخر وقوله: بعض المتأخرين منهم حج تبعا لما في المنهج وقوله: بخلاف النوع قد يمنع بأن اختلاف النوع في أحد الطرفين يوجب توزيع ما في الآخر عليه وهو مانع من العلم بالمماثلة اهـ. (قوله: بشرط أن تقل إلخ) كذا قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الإسلام أيضا لكن مقتضى كلام الشيخين أنه يصح مطلقا وقال شيخنا الشهاب الرملي وغيره إنه الصحيح اهـ سم (قوله: أم صفة إلخ) عطف على قوله نوعا حقيقيا أقول والحاصل أن الاختلاف حيث كان بتعدد الجنس أو النوع أو [حاشية ابن قاسم العبادي] فيمن أعطى لحاما درهما وقال: أعطني بنصفه لحما وبنصفه الآخر نصف درهم وفيما لو اشترى منه نصف رطل لحم بنصف درهم في الذمة ثم أعطاه درهما وقال خذ نصفه عما في ذمتي وأعطني نصف درهم عن الباقي بأن الثاني يحل وكذا الأول إذا جعلهما عقدين وقال مرة يجوز إذا كان في عقدين ولم يكن أحدهما مغشوشا غشا مؤثرا اهـ. (قوله: بشرط أن تقل حبات الآخر إلخ) كذا قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الإسلام أيضا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold of different qualities in a ribawi transaction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1769)

أي بصحاح فقط أو مكسرة فقط وقيمة المكسر دون قيمة الصحاح في الكل كما هو الغالب أو عكسه لأن التوزيع الآتي إنما يتأتى حينئذ وجعل الطبري من ذلك بيع ذهب بذهب وأحدهما خشن أو أسود مردود بأن الخشونة أو السواد ليس عينا أخرى مضمومة لذلك الطرف بل هو عيب في العوض وظاهر أن مراد الطبري أن أحد الطرفين اشتمل على عينين من الذهب إحداهما خشنة أو سوداء وكذا لو بانت أحدهما مختلطة بنحو نحاس ومن قال في هذه بتفريق الصفقة فقد وهم لأن شرط الصحة علم التساوي حال العقد فيما يستقر عليه وذلك مفقود هنا فالصواب أنه من القاعدة (

Sub-topic – Exchange of Different Qualities of Same Genus

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat of different qualities in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5065)

قال الشافعي رضي الله عنه الحنطة جنس وإن تفاضلت وتباينت في الأسماء كما يتباين الذهب ويتفاضل في الأسماء قال ولا بأس بحنطة جيدة يساوي مدها دينارا بحنطة رديئة لا يسوى مدها سدس دينار ولا حنطة حديثة بحنطة قديمة ولا حنطة بيضاء صافية بحنطة سوداء قبيحة مثلا بمثل فقول الصنف في الاسم الخاص

Mas'alah: What is the ruling on combining poor-quality and high-quality dates in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5213)

بهما صاعين بتمر وسط وذلك أن العلم يحيط بأن صاع التمر الردئ لو عرض على صاحب التمر الوسط بربع صاع لم يقبله ولو قوم لم تكن قيمته كقيمة ربع صاع من الوسط وانما يعطى صاحب الصاعين من الوسط صاعين بصاع ردئ وصاع جيد ليدرك فضل تمره الجيد على الردئ بما يأخذه من الجيد وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يقاسمهم نصف تمرهم فيأخذ الجيد الغاية من صاحب الجيد الغاية والردئ الذى لاأسفل منه من صاحب التمر الردئ ومن كل ذي تمر نصف تمره ولو كان يجوز أن يجمع الردئ مع الجيد الغاية أمره فيما يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يضم

الردئ إلى الجيد ثم

Mas'alah: What is the ruling on buying medium-quality dates with a mixture of poor and good dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5214)

يشترى به وسطا إن كان ذلك موجودا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types or qualities of the same genus in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5253)

(فصل) المرتبة الثانية من قاعدة مد عجوة أن يختلف النوع أو الصفة من الطرفين أو من أحدهما كما إذا باع مد عجوة ومد برني بمدي معقلي أو قفيز طعام وقفيز طعام ردئ بقفيزين من طعام جيد أو ردئ أو جيد وردئ أو باع مائة دينار جيد ومائة دينار ردئ بمائتي دينار جيد أو ردئ

أو وسط أو مائة دينار جيدة أو مائة دينار رديئة أو دينارا قاسانيا ودينارا سابوريا بقاسانيين أو سابوريين أو بقاساني وسابوري أو قاساني وإبريزي بقاسانيين أو إبريزيين أو قاساني وإبريزي أو دينارا صحيحا ودينارا مكسورا بدينارين صحيحين أو مكسورين أو صحيح ومكسور أو ذهب درة بيضاء وذهب درة حمراء بذهبي درة بيضاء أو حمراء أو دراهم صحاحا وغلة بدراهم صحاحا وغلة أو دينار مغربي ودينار سابورى بدينارين مغربيين أو حنطة حمراء وسمراء ببيضاء وإلى هذه المرتبة أشار الشافعي

رضي الله عنه بمسألة المراطلة التي قال فيها ولو راطل بمائة دينار عتق مراونية ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتي دينار من ضرب وسط وبقوله في مختصر البويطي إذا صارفه خمسين قطاعا وخمسين صحاحا بمائة صحاح وبقوله في الإملاء والأم الذي تقدم نقله عنه في التمر البردى والعجوة أو اللوز بالصحانى والمشهور عند جمهور الأصحاب البطلان في هذه المرتبة أيضا وإلحاقها بالمرتبة الأولى وقد عرفت قوله في مختصر البويطى وقد قيل يجوز خمسين قطاع وخمسين صحاح بمائة صحاح وهذا القول الظاهر أن المراد منه قول بعض الأئمة المتقدمين كما ذكره في الاملاء وليس بقول الشافعي فلذلك

لا يحكى عن الشافعي خلاف في ذلك وهل هو من نقل الشافعي أو البويطي ظاهر كلام القفال الثاني فإنه قال ما حكى البويطى أنه يجوز فليس بشئ والأقرب أنه من كلام الشافعي لأنه في الإملاء ووافق القفال على أن ذلك من كلام البويطي صاحب التلخيص وجعله عائدا إلى جميع صور اختلاف النوع في التمر والنقد وقد حكي وجه في طريقة الخراسانيين روي عن حكاية صاحب التقريب وغيره أن صفة الصحة في محل المسامحة ورأى أن التفاوت في الصحة لا يضر وحكي الفوارنى وغيره وجهين في بيع الصحانى والبرنى بالصحانى أو البرنى والصحانى وفى بيع الصحيح والمكسور بالصحيح أو المكسور أو بهما وفي الجيد والردئ بالجيدين أو الرديئين وأشار القاضي حسين إلى

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed dates of different sizes for like quantity without distinguishing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5262)

واحد فأما إذا لم يميز بين الصغار والكبار ولكن أراد أن يبيع صاعين بصاعين فلا شك أنه يشتمل كل عوض على الصغار والكبار فما حكم العقد اختلف أصحابنا فمنهم من قال إذا كان بين أحد العوضين تفاوت لا يصح العقد وإن لم يكن متميزا والشرط في بيع مال الربا بجنسه أن تتساوى أجزاء كل واحد من العوضين لأن الاختلاف بين الأجزاء يقتضي أن يفرد البعض عن البعض وتحقيق المقابلة والتقسيط يؤدي ذلك إلى الربا وهو اختيار القاضي الإمام حسين ومن أصحابنا من قال إذا باع صاعا بصاع وفي كل واحد منهما صغار وكبار إن كان الصغار ظاهرة فيما بين الكبار بحيث يتعين ذلك

ذلك للنظار لكنه من غير تأمل فلا يصح العقد وإن لم تكن الصغار ظاهرة فيها بين الكبار فالعقد صحيح وصار كما لو باع أرضا وفيها معدن ذهب بذهب إن كان المعدن ظاهرا لا يصح العقد وإن لم يكن ظاهرا يصح العقد فعلى هذا يحتاج أن يفرق بين أن تكون الصغار مختلطة بالكبار وبين أن تكون مفردة لأنه لو التقط الصغار عن الجملة وميزها عنها ثم باع الصغار والكبار بالصغار والكبار فيكون الحكم على ما تقدم والفرق أن عند التمييز كل نوع مقصود في نفسه وعند الاختلاط الجملة مقصودة وكل نوع في نفسه غير مقصود وتظهر هذه المسألة أن عند الاختلاط لو باع صاعين بدرهمين

Mas'alah: What is the ruling on selling a good and bad dinar for two medium dinars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1302)

وكذلك لو باع دينارا جيدا ودينارا رديئا بدينارين وسطين لا يجوز، هذا إذا قابل ما في أحد الشقين بالآخر مطلقا. فأما إذا باع مد عجوة ودرهم "بمد عجوة ودرهم" ، وقال: المد بمقابلة الدرهم والدرهم بمقابلة المد، أو قال المد بإزاء المد والدرهم "بإزاء الدرهم" ؛ فقبل المشتري عليه – يجوز؛ لأنه بمنزلة صفقتين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates of different quality for more of the same type?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1314)

روي عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا فقال: لا، والله يا رسول الله: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاث؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل، بيع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا."

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a good quality sa' for a poor quality sa'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2068)

فرع آخر لو باع صاعا جيدا بصاع رديء يجوز، لأنه إذا وزع قابل نصفه نصفه وثلثه ثلثه فلا يؤدي إلى التفاضل في الكيل كيف ما زاد الأمر ولا يراعي القيمة إذا لم يجمع الصفقة في أحد الشقين شيئين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two types of the same genus with different values for one type of equal value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4351)

قال: ولا يباع نوعان مختلفا القيمة من جنس واحد بنوع واحد منه متفق القيمة كدينار قاساني ودينار سابوري بقاسانيين أو بسابوريين، وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين أو بدينارين قراضة؛ لما قررناه من مقتضى التوزيع؛ فإنه يفضي في هذين المثالين إلى تحقق المفاضلة.

Mas'alah: How is the exchange of ribawi goods analyzed when one is superior in quality?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5382)

وتحقيق هذا أن المسألة مفروضة في كر يقابله كر، وهما مالان سواء، فلا يتصور الحكم بنفوذ البيع في نصفه من الكر الجيد إلا بنصف من الكر الرديء؛ فإن الكل إذا قابل الكل، قابل النصف النصف، وإذا وقع النصف من الكر الرديء، في مقابلة النصف من الكر الجيد، وقيمة النصف الرديء خمسة، فيقع بيع نصف الجيد بخمسة، فتكون العشرة محاباة لامحالة، فكيف يمكن تغيير هذا التقدير، (1) ساقطة من الأصل (2) تقدير منا مكان بياض بالأصل. (3) زيادة من المحقق. (4) كذا بالأصل. ولعلها: على ما يثبته الفقه.

والمقابلات في الربويات محتومة، لا محيص عنها، ولهذا لا يجري منها إلا قول

التقسيط والانبساط، فإذا الحكم بتصحيح البيع في النصف زلل، لا يتمارى فيه، والدليل عليه أنه لو لم يجر إتلاف الجيد، لكان لا ينفذ البيع إلا في نصف الكر الجيد، إذا كانت قيمته ثلاثة أمثال الكر الرديء، فكيف يسوغ أن ينفذ البيع مع إتلاف الكر الجيد في مقابلة المقدار الذي ينفذ فيه البيع لو كان الكر الجيد قائما، وأمكن استرداد ما يقع البيع فيه؟ والذي يوضح ذلك إيضاحا جمليا أن الكر الجيد إذا [كان] (1) ضعف الكر الرديء، ولا إتلاف، فالبيع ينفذ في ثلثي الكر الجيد. ثم إذا جرى الإتلاف، لم ينفذ إلا في نصفه، فلم اختلف المقداران في الكر الذي قيمته عشرون ولم يختلفا في الكر الذي قيمته ثلاثون؟ فالوجه أن نقول: ننظر إلى ما في يد بائع الكر الجيد، وينفذ من البيع في الكر الجيد مقدار ما تقع المحاباة فيه على النسبة الصحيحة، مثل نصف ما في يد صاحب الكر الجيد، وقد وقع الأمر كذلك في المسألة الأولى، وليس في يد صاحب الكر الجيد أو في يد ورثته في المسألة الثانية إلا الكر الرديء، وقيمته عشرة، ولو نفذ البيع في نصف الكر الجيد، لكانت المحاباة في الصفقة عشرة، فنعلم أنا لو نفذنا البيع في ربع الكر الجيد، لكانت المحاباة خمسة، فينفذ البيع في هذا المقدار. ونقول: صح البيع في ربع الكر الجيد، وقيمته سبعة ونصف، بربع الكر الرديء، وقيمته درهمان ونصف، فالمحاباة خمسة، وفي يد ورثة صاحب الكر الجيد عشرة، وهي ضعف المحاباة، ونحن في جميع ما نجريه لا ننفذ بيعا ناجزا تعويلا على دين في [الذمة] (2) ، وإنما نعول على المال العتيد الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one ribawi good for another with a difference in value?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2553)

فرع: هذا المذكور [هو] في بيع الجنس بجنسه الربوي. فلو باع كر حنطة قيمته عشرون بكر شعير قيمته عشرة، فإن قلنا: يصح البيع في بعض بقسطه من الثمن، فهو كبيع الحنطة الجيدة بالرديئة، فيصح البيع في ثلثي الحنطة بثلثي الشعير. وإن قلنا: يصح فيما يحتمله الثلث، وفيما يوازي الثمن بجميع الثمن، صح البيع في خمسة أسداس الحنطة بجميع الشعير ; لأنه يصح في قدر الثلث، وفيما يوازي الشعير بالقيمة وهو النصف، ولا بأس بالمفاضلة في الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling two types of different value from one genus for one type of equal value?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=710)

1739 - قول "التنبيه" [ص 92] : (ولا يباع نوعان مختلفا القيمة من جنس بنوع واحد منه متفق القيمة) في قوله: (مختلفا القيمة) ما تقدم في قوله: (يخالفه في القيمة) [4]، وتقييده النوع الآخر بكونه متفق القيمة ليس شرطا، بل ذكره لدفع توهم اشتراط اختلافهما كالنوعين، وقال (1) انظر "فتح العزيز" (4/ 86) . (2) بحر المذهب (6/ 111) . (3) الأم (5/ 67) ، وانظر "فتح العزيز" (8/ 259) . (4) التنبيه (ص 92) .

Sub-topic – Conditions for Valid Exchange of Ribawi Items

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a pile of wheat for a pile of barley with excess?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5149)

جوزناه فالزيادة غير مبيعة ولمشتريها الخيار هكذا قال صاحب التهذيب وذلك موافق لما قاله فيما إذا قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم فخرجت بخلافه والرافعي رحمه الله تعالى أتى بعبارة مشكلة فقال إنه لو باع صبرة حنطة بصبرة شعير صاعا بصاع أو بصاعين فالحكم كما لو كانتا من جنس واحد ومقتضى ذلك أنه إن خرجتا متساويتين صح وإن خرجتا على خلاف ما يقتضيه التوزيع فعلى القولين المتقدمين في الجنس الواحد وفيه نظر فان البطلان هناك مأخذه التفاضل في الجنس الواحد ولعل مراده ما قاله صاحب التهذيب بالقولين وأنه ناقل الجملة كما تقدم عن صاحب التهذيب فيما إذا قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم فإن فيه قولين (أصحهما) عند صاحب التهذيب البطلان لأنه باع جملة الصبرة بالعشرة بشرط مقابلة كل صاع منها بدرهم والجمع بين هذين الأمرين عند الزيادة والنقصان محال وهذا حاصل ههنا ولا يظهر فرق في ذلك بين أن يكون الدين معينا أو في الذمة ولا بين أن يكون نقدا أو غيره وهذه العلة التي جعلها صاحب التهذيب علة للبطلان هي بعينها علة المصنف والقاضي أبي الطيب في الفسخ والذي

Mas'alah: What is the ruling on exchanging items of the same type by weight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1358)

والوزن من جنسه إلا مثلا بمثل

Mas'alah: What is the ruling on a ribawi sale when part of the exchanged item is found to be owned by another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1450)

ولو باع شيئا من مال الربا بجنسه، ثم خرج بعض أحد العرضين مستحقا، وقلنا: يصح في الباقي، وأجاز، لا خلاف أنه لا يلزمه إلا حصته؛ لأن لفضل بينهما حرام.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a ribawi item with its own kind when part is found defective?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4089)

في مقابلتهما في الابتداء فلا ينصرف إلى احدهما في الدوام وعن ابي اسحق المروزي طرد القولين فيه *

Mas'alah: When is equivalence considered in selling a ribawi item for its own type?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=449)

والألف في قوله: (طمعا) للإطلاق, والإضافة في قوله: (تقابض المجلس) بمعنى (في) . (وإنما يعتبر التماثل ... حال كمال النفع, وهو حاصل) (في لبن والتمر, وهو بالرطب ... رخص في دون نصاب كالعنب) فيهما مسألتان: [اعتبار التماثل في بيع الربوي بجنسه حال كماله] الأولى: أنه إنما يعتبر التماثل في بيع الربوي بجنسه حال كمال النفع به؛ بأن يتهيأ لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه, أو يكون على هيئة يتأتى معها ادخاره؛ فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال: "أينقص الرطب إذا يبس؟" فقالوا: نعم؛ فنهى عن

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale of same-genus ribawi items?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=237)

ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذا المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بجنسه متفاضلا ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا) إذا اشتمل عقد البيع على شيئين نظر فإن اتحدا في الجنس والعلة كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر اشترط لصحة العقد وخروجه عن كونه ربا ثلاثة أمور التماثل والحلول والتقايض الحقيقي في المجلس فلو اختل واحد منهما بطل العقد فلو باع درهما بدرهم ودانق حرم ويسمى هذا ربا الفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء) والعلة كونهما قيم الأشياء غالبا وكذا المطعوم فلا يجوز بيع مد قمح وحفنة لقوله عليه الصلاة والسلام (الطعام بالطعام مثلا بمثل) والعلة في ذلك الطعم وإن اختلف الجنس ولكن اتحدت علة الربا كالذهب والفضة والحنطة والشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقايض لقوله عليه الصلاة

والسلام (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) وإن اختلف الجنس والعلة كالفضة والبر فلا حجر في شيء ولا يشترط شيء من هذه الأمور ثم المماثلة تعتبر في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن) وقال صلى الله عليه وسلم (ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس) فلو باع المكيل بالوزن أو عكسه لم يصح والمراد بالكيل المتماثل سواء كان معتادا أو غير معتاد كقصعة غير معيرة وكذا الميزان كالطيار والقبان وغيرهما فلو جهلنا كونه مكيلا أو موزونا ففيه أوجه الصحيح الرجوع فيه إلى عادة البلد لأن الشيء إذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة كالقبوض والحروز وغيرهما وقيل يعتبر الكيل لأنه أعم وقيل الوزن لأنه أقل تفاوتا وقيل بالتخيير للتساوي

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand exchange when items share the same cause of riba?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2529)

2977 - كل علتين جمعتهما علة واحدة في تحريم ربا الفضل، فإذا بيعت إحداهما بأخرى نقدا بنقد، اشترط التقابض في المجلس، فلو تفرق المتعاقدان قبل التقابض، بطل العقد. ولا فرق بين أن يختلف الجنس أو يتحد. وإنما يختص باتحاد الجنس ربا الفضل. واشتراط التقابض يعتمد الاجتماع في علة التحريم، ولا التفات إلى [المحل] (2) ، وهو اتحاد الجنس. وخصص أبو حنيفة (3) اشتراط التقابض بالنقدين، ولا عذر له فيها. وقد طرد رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم ربا الفضل في الأشياء الستة عند اتحاد الجنس، (1) الغنية: أحد كتب إمام الحرمين في علم الخلاف. وكذلك:

(الأساليب) . (2) في الأصل: التحريم. (3) ر. مختصر الطحاوي: 75، طريقة الخلاف: 302 مسألة: 125، إيثار الإنصاف: 288، الاختيار: 2/ 31.

ثم قال فيها بجملتها "إذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف شئتم يدا بيد" وتحريم النساء، ينحى به نحو التقابض، فكل عينين جمعتهما علة واحدة في ربا الفضل، فلا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، اتحد الجنس أو اختلف، فلا يصح إسلام البر في الشعير، ولا إسلام الدراهم في الدنانير. وأما الاجتماع في الجنسية فلا وقع له عندنا؛ فيجوز إسلام الثوب في جنسه، وإسلام الخشبة في جنسها. ومنع أبو حنيفة (1) إسلام الشيء في جنسه، وظن أن اتحاد الجنس أحد وصفي العلة، وهذا عري عن التحصيل، كما قررناه في مصنفات الخلاف. فإذا انعقد الأصلان وابتنيا على تحريم ربا الفضل، فنذكر بعدهما أن الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين، فإذا عين الرجل دراهم في بيع ولزم، لم يملك إبدالها، ولو تلفت قبل القبض والتسلم، انفسخ العقد، ولو أراد مالكها أن يستبدل عنها، لم يكن له ذلك، كما لو فرض التعيين في ثوب أو غيره، وخلاف أبي حنيفة (2) في ذلك مشهور. فإذا تمهد هذا، خضنا بعده في فصول من الصرف وتحقيق التقابض.

Sub-topic – Riba al-Fadl in Non-Food Items and Animals

Mas'alah: What is the ruling on exchanging non-food items and animals with excess or delay?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1389)

قال : وما عدا هذا مما أكلته البهائم ولم يأكله الآدميون مثل القرظ والقضب والنوى والحشيش ومثل العروض التي لا تؤكل مثل القراطيس والثياب وغيرها ومثل الحيوان فلا بأس بفضل بعضه على بعض يدا بيد ونسيئة تباعدت أو تقاربت ; لأنه داخل في معنى ما أحل الله من البيوع وخارج من معنى ما حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الفضل في بعضه على بعض وداخل في نص إحلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أصحابه من بعده .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one camel for two in spot and credit transactions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1391)

قال الشافعي : ولا بأس بالبعير بالبعيرين مثله وأكثر يدا بيد ونسيئة فإذا تنحى عن أن يكون في معنى ما لا يجوز الفضل في بعضه على بعض فالنقد منه والدين سواء .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one camel for two camels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1564)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون بعير خيرا من بعيرين .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging young camels for an older camel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=374)

692 - أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أن عبد الكريم الجزري، أخبره أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان، أخبره، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا له فجاءه بظهر مسنات، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم، قال: هلكت وأهلكت، فقال: يا رسول الله، إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد، وعلمت من حاجة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الظهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فذاك إذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling one camel for two small camels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1285)

(و) (1) يجوز بيع البعير (2) ببعيرين (صغيرين) (3) .

Sub-topic – Definition and Scope of Riba al-Fadl

Mas'alah: What is the scope of riba al-fadl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1138)

والنظر الآن إنما يطول في الربا الفضل فان التقابض وتحريم النسيئة فرعان له يجريان في كل عينين جمعتهما قرينة الجنسية من النقدية أو الطعم والكلام يتعلق بأطراف

Mas'alah: What is riba al-fadl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1820)

(ربا الفضل) وهو: زيادة أحد العوضين على الآخر في المقدار.

Sub–topic – Avoiding Riba al–Fadl in Transactions

Mas'alah: How does one avoid riba al–fadl?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=1139)

الطرف الثاني في الخلاص من ربا الفضل

Sub-topic – Ruling on Stipulating Increase in Ribawi Sales

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an increase in ribawi and non-ribawi items?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1543)

هذا في الربويات أما في غير الربويات ففي شرط الزيادة وجهان أحدهما التسوية لعموم النهي والثاني الجواز لأن الزيادة تلزم بالعقد والمقابلة وقد وجدت ولكن يمتنع ذلك

في الربويات وهذا فاسد لأن صيغة المعارضة لم تشترط فإن شرط فهو بيع فاسد وليس بقرض والقرض بمطلقه ليس له حكم البيع ولذلك عند ترك الزيادة في الربويات لم يشترط التقابض فإن قيل نقل أنه عليه السلام أستسلف بعيرا ببعيرين قلنا كان ذلك في عقد السلم

BAB 4

باب ربا النسيئة

Riba of deferment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Selling Credit for Credit (Kal'i bil Kal'i)

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of selling one camel for two on credit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2443)

دليلنا: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» .

Mas'alah: What is the prohibition of selling credit for credit (kal'i bil kal'i)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2444)

ولا يجوز بيع نسيئة بنسيئة، بأن يقول: بعني ثوبا في ذمتك من صفته كذا وكذا، إلى غرة شهر كذا بدينار في ذمتي مؤجل إلى يوم كذا؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» . قال أبو عبيد: هو بيع النسيئة بالنسيئة،

يقال منه: كلأته كلاءة، أي: استنسأت نسيئة، و (النسيئة) : التأخير، قال الله تعالى: {إنما النسيء زيادة في الكفر} [التوبة: 37] [التوبة: 37] . وهو تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر، ومنه قول الشاعر: وعينه كالكالئ الضمار يعني (بعينه) : حاضرة،

يقول: فالحاضر من عطيته كالنسيئة. و (الضمار) : الغائب الذي لا يرجى.

Mas'alah: What is the ruling on selling credit for credit (kali' bi kali')?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4883)

* ولا يجوز بيع نسيئة بنسيئة لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ قال أبو عبيدة هو النسيئة بالنسيئة) *

Mas'alah: What is the ruling on selling credit for credit (bay' al-nasi'ah bi al-nasi'ah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4884)

(المسألة الثانية) لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة بأن يقول بعني ثوبا في ذمتي بصفته كذا إلى شهر كذا بدينار مؤجل إلى وقت كذا فيقول قبلت وهذا فاسد بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one camel for two on credit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1391)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سأل عن بعير ببعيرين إلى أجل فقال لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on selling a camel for two camels with deferred payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1566)

عن عطاء أنه قال وليبتع البعير بالبعيرين يدا بيد وعلى أحدهما زيادة ورق والورق نسيئة قال وبهذا كله أقول , ولا بأس أن يسلف الرجل في الإبل وجميع الحيوان بسن وصفة وأجل كما يسلف في الطعام , ولا بأس أن يبيع الرجل البعير بالبعيرين مثله أو أكثر يدا بيد وإلى أجل وبعيرا ببعيرين وزيادة دراهم يدا بيد ونسيئة إذا كانت إحدى البيعتين كلها نقدا أو كلها نسيئة . ولا يكون في الصفقة نقد ونسيئة لا أبالي أي ذلك كان نقدا , ولا أنه كان نسيئة , ولا يقارب البعير , ولا يباعده ; لأنه ربا في حيوان بحيوان استدلالا بأنه مما أبيح من البيوع ولم يحرمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنه خارج من معنى ما حرم مخصوص فيه بالتحليل ومن بعده ممن ذكرنا وسكتنا عن ذكره.

Sub-topic – Ruling on Deferred Exchange of Animals of Same Type

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal of one type for another of the same type on credit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2444)

ولأنه حيوان يجوز بيعه بغير جنسه، فجاز بيعه بجنسه نسيئة وإن تفاضلا، كما لو أريد أحدهما للذبح والآخر للقنية عند ملك.

Sub-topic – Determination of Single Genus for Riba

Mas'alah: What constitutes a single genus for the purposes of usury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2458)

[مسألة: ما يعتبر جنسا واحدا] : قد ذكرنا: أن الجنس الواحد من أموال الربا يحرم فيه التفاضل والنساء. إذا ثبت هذا: فإن كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة، فهما جنس واحد، كالتمر البرني والتمر المعقلي، والذرة الشريحي والذرة البيضاء. وكل

Sub-topic – Ruling on Deferred Payment in Ribawi Items

Mas'alah: What is the ruling on riba that runs like a deferred sale of a ribawi item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4888)

قال ابن الصباغ والأصحاب يكون هذا ربا جاريا مجرى بيع الربوي نسيئة ولا يكفيهما تفرقهما في منع الإثم وإن كان يبطل كما أن العقد مع التفاضل باطل ويأثمان به

Mas'alah: Do the parties sin if they part by mutual consent before possession after khiyar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4903)

إن تفرقا قبل التقابض انفسخ العقد بعد اللزوم ولا يعصيان إن كان تفرقهما عن تراض وإن فارق أحدهما انفسخ العقد وعصى بانفراده بما يضمر فسخ العقد واسقاط المستحق عليه وما حزموا به من كونهما لا يعصيان إذا تفرقا عن تراض ينافي ماقاله ابن الصباغ والمتولي ونقله النووي عن الأصحاب فيما تقدم أن التفرق قبل التقابض في عقود الربا يأثمان به وإن كان الخيار باقيا وأنه يكون جاريا مجرى بيع الربوي نسيئة وكذلك جزم به القاضي أبو الطيب الطبري وفي كلام الشافعي رحمه الله تعالى ما يشير إلى ذلك فإنه قال في الاملاء إذا تفرقا المتبايعان قبل أن يتقابضا صار ربا وانفسخ فيه البيع وقال في كتاب الصرف من الام وإذا صرف الرجل شيئا لم يكن له أن يفارق من صرف منه حتى يقبض منه ولا يوكل به غيره إلا أن يفسخ البيع ثم يوكل هذا بأن

يصارفه (وقال) النووي رحمه الله تعالى فيما تقدم قال أصحابنا فلو تعذر عليهما التقابض في المجلس وأراد أن يتفرقا لزمهما أن يتفاسخا العقد قبل التفرق لئلا يأثما فإذا كان هذا في زمان الخيار فبعده أولى بلا شك ويتجه أن يخرج من كل من الكلامين إلى الآخر وللنظر في كل منهما مجال يتجه أن يقال إن ذلك حرام مطلقا لأن الشارع نهى عن هذا العقد إلا يدا بيد وحكم على كل عقد من هذه العقود بأنه ربا إلا ها وها فمتى لم يحصل هذا الشرط حصل المنهي عنه وحصل الربا والربا حرام وهذا الذي يقتضيه ظاهر إطلاق الأصحاب لفظ الحرمة على هذه الأمور في عقود الربا كقولهم حرم النساء والتفرق قبل التقابض وليس تفرقهما كتفاسخهما فإنهما بالتفاسخ رفعا العقد فلا يلزمهما شروطه وإذا لم يرفعاه وتفرقا فقد خالفا بالتفرق وجعلاه عقد ربا والبطلان حكم من الشرع عليهما ويحتمل أن يقال إنه ليس المراد ههنا بالحرمة إلا أن هذه الأشياء شروط في الصحة (قال) السمرقندي رحمه الله من الحنفية في كتاب المطلوب

في الخلاف إن المعني بصحة العقد وفساده هنا وقوعه مقتضيا ثبوت أحكام مخصوصة دون الحرمة المطلقة فإنهما إذا تبايعا وافترقا من غير قبض لا يأثمان ولكن يمتنع ثبوت هذه الأحكام عند الشافعي رحمه الله وعندنا لا يمتنع يعني في بيع الطعام بالطعام *

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment (nasi'ah) in ribawi items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4957)

(الحكم الثاني) تحريم النسيئة وهو حرام في الجنس والجنسين إذا كان العوضان جميعا من أموال الربا كالذهب بالذهب والذهب بالفضة والحنطة بالحنطة والحنطة بالتمر

وذلك مجمع عليه بين المسلمين وممن نقل الإجماع عليه صريحا الشيخ أبو حامد ونقل جماعة عدم الخلاف فيه فقال أبو محمد بن حزم في كتاب مراتب الإجماع واتفقوا أن بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام وأن بيع الفضة بالفضة نسيئة بين المسلمين حرام إلا أنا وجدنا لعلي رضي الله عنه انه باع من عمر بن حريث جبة منسوجة بالذهب بذهب إلى أجل وان عمر أحرقها وأخرج منها من الذهب أكثر مما ابتاعها به ووجدنا للمغيرة المخزومي صاحب مالك أن دينارا وثوبا بدينارين احدهما نقد والآخر نسيئة جائز واتفقوا أن بيع القمح بالقمح نسيئة حرام وأن بيع الشعير بالشعير كذلك نسيئة حرام وأن بيع الملح بالملح نسيئة حرام وأن بيع التمر بالتمر نسيئة حرام اه كلام ابن حزم وقد رأيت المسألة التي أشار إليها عن المغيرة المخزومي في تعليقة أبى اسحق التونسي من المالكية وذلك مما لا يعرج عليه ولعل له تأويلا أو وقع وهم في النقل * ومن الأدلة على التحريم في ذلك الأحاديث المتقدمة كحديث أسامة وحديث البراء وزيدبن أرقم وحديث أبي سعيد الخدري (أما) حديث أسامة فقوله (إنما الربا في النسيئة) إن جعلناه منسوخا فالمنسوخ منه الحصر خاصة كما قيل مثله في (إنما الماء من الماء) فإن الحكم بالإثبات مستمر لم ينسخ * وإن حملناه على أنه جواب عند اختلاف الجنسين فيكون دالا على تحريم النساء في الجنسين وفي الجنس الواحد بطريق أولى لأن تحريم النساء آكد بدليل تحريمه في الجنسين فإذا حرم التفاضل فالنساء أولى وإن حملناه على التأويل الثالث وهو بيع الدين بالدين فلا تبقى فيه دلالة وحديث البراء وزيد صريح في النهي عن بيع الذهب بالورق دينا

ففي الجنس الواحد أولى كما تقدم وفي حديث أبي سعيد (ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) وهذا صريح في منع الأجل في الجنس الواحد بل عمومه شامل لكل المذكور سواء كان جنسا أو جنسين وقد أخذ هذا الحكم أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم (هاوها)

(إما) لأن اللفظة تقتضي ذلك ابتداء (وإما) لأنها تقتضي التقابض ومن ضرورته الحلول غالبا وأما فرض أجل يسير ينقض في المجلس فنادر غير مقصود ومنع الماوردي أخذه من هذا وقال هو والغزالي إنه مأخوذ من قوله عينا بعين إذ العين لايدخل فيها الأجل ولا يمكنهما الوفاء بمقتضى هذا الاستدلال لأنهما وجميع الشافعية لا يشترطون التعيين بل يجوزون أن يرد على موصوف في الذمة كما سيأتي إن شاء الله تعالى لكنه قد يقال انه غلب إطلاق الدينية في الأجل والعينية في مقابله وإن لم يكن معينا وفي تسليم هذه الغلبة نظر والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in ribawi items of the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4979)

(فرع) على تحريم النسا في الجنس الواحد والجنسين المتفقي العلة لا فرق في ذلك بين قليل الأجل وكثيره وليس الحلول ملازما للتقابض فقد يؤجل بساعة ويحصل القبض في المجلس ومع ذلك هو فاسد لعدم الحلول وهذا لا خلاف فيه وممن صرح به في اليوم والساعة ونحوهما الغزالي ومحمد ابن يحيى وقد تكرر في كلام صاحب الذخائر أن المعنى بالنسيئة تأخر القبض وأنكر أن يكون المقصود به الحلول وليس بصحيح والعقود المشتملة على عوض مالى ثابت في الذمة بالنسيئة إلى الحلول وعدمه على أقسام (منها) ما يشترط فيه الحلول بالإجماع وهو عقود الربا (ومنها) ما يشترط فيه الأجل وهو الكتابة (ومنها) ما يجوز حالا ومؤجلا وهو أكثر العقود (ومنها) ما يجوز مؤجلا بالإجماع وفي جوازه حالا خلاف بين العلماء *

Sub-topic – Definition of Riba al-Nasi'ah

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in exchanging gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4916)

يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله تعالى فقال كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا ربا إلا في النسيئة) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري فيما رويناه عنه وقد اجتمع في هذا الحديث ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض *

Mas'alah: What is the ruling on the hadith that riba is only in credit sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4921)

الا روايته عن النبي صلى الله وسلم إنما الربا في النسيئة ولا يكفي ذلك في نسبة هذا القول إليه فإنه لا يلزم من الرواية القول بمقتضى ظاهرها لجواز أن يكون معناها عنده على خلاف ذلك أو يكون عنده معارض راجح وإنما ذكرته لأن جماعة من أصحابنا وغيرهم كالماوردي من الشافعية وأبي محمد المقدسي صاحب المغني من الحنابلة نقلوه عنه وعن البراء بن عازب وزيد ابن أرقم وعبد الله بن الزبير ووافقهم الشيخ أبو

حامد الاسفراينى على هذا النقل فيما عدا البراء ووافقهم الخطابي في أسامة فإن كان عندهم مسند غير ذلك فالله اعلم

Mas'alah: What is the connection between deferred sales and riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5043)

(ومنها) أنها ثبتت جهة المنع في ذلك وأنه مما يتعلق بالربا لما استشهدت بقوله تعالى (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى) وقد تقدم قول إمام الحرمين في التوفيق بين النقلين عن عائشة وبقية ما قالوه ممنوع وقد سلموا أن القياس الجواز *

Mas'alah: What is riba al-nasi'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1820)

و (ربا النساء) وهو: بيع مال بمال نسيئة.

Sub-topic – Ruling on Substituting Deferred Debt for Immediate Debt

Mas'alah: What is the ruling on substituting a deferred debt for an immediate one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1334)

(قوله ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال) كأن يكون لزيد على عمرو عشرة حالة فيستبدل زيد عنها عشرة مؤجلة إلى شهر بحيث يصير لا يستحق المطالبة بها إلا بعد انقضاء الشهر فهذا هو الباطل. وأما لو أجل الحال من غير عقد يوجب استحقاق التأخير كأن صبر زيد على عمرو فيما ذكر شهرا أو أكثر فهو خير من قبيل قوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] تأمل.

Sub-topic – Ruling on Deferred Exchange of Non-Ribawi Items

Mas'alah: What is the analogical evidence for the permissibility of deferred payment in non-ribawi items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4313)

وأما من جهة القياس؛ فلأنهما عوضان، لا يحرم التفاضل في كل واحد منهما؛ فلا يحرم فيهام النساء؛ كما لو باع ثوبا من قطن بثوب من إبريسم، أو ثوبا هرويا بثوب مروي إلى أجل.

Sub-topic – Genera of Land Animals for Riba Purposes

Mas'alah: What are the different genera of land animals for the purposes of riba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4324)

وإن جعلناها أجناسا فحيوان البر مع حيوان البحر جنسان، ثم الأهليات من حيوان البر جنس، والوحشيات جنس، ثم لكل واحد من القسمين أجناس، فلحوم الإبل وألبانها على اختلاف أنواعها جنس، ولحوم البقر والجواميس وغيرها وألبانها جنس، ولحوم الغنم وألبانها ضانها ومعزها جنس، والبقر الوحشي جنس، وفي الظبي مع الإبل تردد للشيخ أبي محمد، واستقر جوابه على أنها كالضأن والمعز، وقد صرح المتولي بحكاية [ذلك] وجهين عن الأصحاب، وأن وجه إلحاقهما [بالغنم] أنهما يقربان منها، والتفاوت الذي بين الظبي والمعز ليس بأكثر من التفاوت الذي بين المعز والضأن، والصحيح أنهما لا يلحقان بالغنم – كما في الزكاة – والطيور والعصافير على اختلاف أنواعها جنس، والبطوط جنس.

Sub-topic – Genera of Birds, Fish, and Locusts for Riba

Mas'alah: What is the ruling on the genus of birds, fish, and locusts for riba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4324)

وعن الربيع: أن الحمام وكل ما عب وهدر جنس، فيدخل فيه القمري، والدبسي، والفاخت، وهو اختيار الإمام والبغوي وجماعة، واستبعده العراقيون، وجعلوا كل

واحد منهما جنسا برأسه. والسموك من حيوان البحر جنس، وفي غنم الماء وبقره وغيرهما مع السموك هكذا، وفي بعضها مع بعض قولان؛ أصحهما: أنها أجناس كحيوان البر. وهل الجراد من جنس اللحوم؟ فيه وجهان: فإن قلنا: نعم فهو من البريات أو البحريات؟ [فيه] وجهان.

Sub-topic – Genera of Oils, Honey, and Syrups for Riba

Mas'alah: What is the ruling on the genus of oils, honey, and syrups for riba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4325)

فروع: دهن الورد والبنفسج والبان جنس [واحد] ؛ لأن أصلها الشيرج، وإنما اكتسبت الروائح المجاورة لهذه الأشياء – قاله الماوردي وغيره–. وزيت الفجل مغاير لزيت الزيتون؛ فهما جنسان. وقال بعض الأصحاب: إنهما كالألبان. ولا يصح؛ لأن اشتراكهما في الاسم ليس اشتراكا في أول دخولهما في الربا، بخلاف الألبان. وعسل القصب والنحل، وعصير العنب والرطب أجناس، وكذا دبس العنب والرطب جنسان. وفي "الرافعي" ما يقتضي جريان وجه في أن عصير العنب مع عصير الرطب جنس واحد، وفي عصير العنب مع خله وجهان، أظهرهما: أنهما جنسان. والسكر والنبات جنس واحد، وفي السكر والفانيذ وهجان، واستبعد الإمام قول من اقل: إنهما جنس واحد، وأما السكر الأحمر الذي هو عكر السكر الأبيض – وهو من قصبه – ففيه مع الأبيض تردد؛ من حيث إنه يخالف صفته مخالفة ظاهرة. قال [الإمام] : ولعل الأظهر أنه منجنسه. وبيض الطيور أجناس إن جعلنا اللحوم أجناسا، وإن جعلناها جنسا واحدا فهي أجناس أيضا في أصح الوجهين. والبقول كالهندبا والنعنع وغيرها أجناس إذا قلنا بجريان الربا فيها، وفي القثاء مع الخيار وجهان، وفي البطيخ المعروف مع الهندي وجهان.

BAB 5

باب بيع الطعام بالطعام

Exchange of food for food

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Food for Riba Purposes

Mas'alah: What is the definition of food (ta'am) in the context of riba?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2439)

وأما الدليل على بطلان قول أبي حنيفة . وهو وجه قوله الجديد .: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل» . وهذا يعم القليل منه والكثير، والطعام اسم لكل مطعوم شرعا ولغة: أما الشرع: فقوله تعالى: {كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل} [آل عمران: 93] [آل عمران: 93] . وأراد به: سائر المطعومات. وقوله تعالى: {فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] [البقرة: 249] . وأراد به: الماء. وقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة: 5] [المائدة: 5] . وأراد به: ذبائحهم، وهو اللحم. وقالت عائشة – رضي الله عنها: «مكثنا مع رسول – صلى الله عليه وسلم – زمانا ما لنا طعام إلا الأسودان: الماء والتمر» .

وأما اللغة: فإن الرجل يقول: ما طعمت اليوم شيئا، إذا لم يأكل شيئا من المطعومات جملة. وقال لبيد: لمعفر قهد تنازع شلوه ... غبس كواسب لا يمن طعامها و (المعفر) : ولد الظبية، إذا أرادت أمه فطامه عن الرضاع.. فإنها تقطعه عن الرضاع أياما، ثم تعود إلى إرضاعه أياما، ثم تقطعه أياما، ثم تعود إلى إرضاعه أياما، ثم تقطعه، تفعل ذلك حتى لا يضر به القطع جملة، فإذا فعلت الظبية هذا، قيل: عفرت ولدها، والولد معفر، و

(القهد) : من صفات لونه، و (الشلو) : العضو، و (الغبس) : السباع، وقوله: (كواسب ؛ لأنها تكسب ما تأكله، وما يأكل أولادها، وقوله: (ما يمن طعامها) ، أي: أنها تأخذه بأنفسها، ليس أحد يمن عليها به، و (تنازعها) : تجاذبها لأعضاء ولد الظبية، فسمى ذلك: طعاما لها؛ لأنه مطعوم لها.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of riba in food items and how is the general term 'food' interpreted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4878)

أبي سعيد الخدري موقوف عليه (الثاني) جواب القاضى أبو الطيب وآخرين أن ظاهر الحديث غير مراد فإن الميزان نفسه لا ربا فيه وأضمرتم فيه الموزون ودعوى العموم في المضمرات لا يصح (الثالث) أنه يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعا بين الأدلة وأجابوا عن قولهم لا فائدة في العلة القاصرة بأن مذهبنا جواز التعليل بها فإن العلل أعلام نصبها الله تعالى للأحكام منها متعدية ومنها غير متعدية إنما يراد منها بيان حكمة النص لا الاستنباط وإلحاق فرع بالأصل كما أن المتعدية عامة التعدي وخاصته * ثم لغير المتعدية فائدتان (إحداهما) أن تعرف أن الحكم مقصور عليها فلا تطمع في القياس (والثانية) أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به وأجابوا عن الفلوس بأن العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالبا وليست الفلوس كذلك فانها وان كانت ثمنا في بعض البلاد فليست من جنس الأثمان غالبا وإن لم تكن أثمانا والله سبحانه أعلم * (فرع) (وأما) داود وموافقوه فاحتجوا بعموم قوله تعالى (وأحل الله البيع) وبقوله (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وبأن أصل الاستثناء الإباحة * واحتج أصحابنا بحديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال (كنت أسمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل) رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن بيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله) رواه البخاري ومسلم قال أصحابنا الطعام المذكور في الحديث الأول عام يتناول جميع ما يسمى طعاما (فإن قيل) فقد خصه بالأشياء الستة (قلنا) ذكر بعض ما يتناوله العموم ليس تخصيصا على الصحيح (فإن قيل) الطعام مخصوص بالحنطة (قلنا) هذا غلط بل هو عام لكل ما يؤكل قال الله تعالى (كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) وقال تعالى (فلينظر الانسان إلى طعامه) إلى قوله تعالى (فأنبتنا فيها حبا وعنبا) الآية وقال تعالى (فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه منى) وعن أبي ذر رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة إسلامه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني قال إنها مباركة إنها طعام طعم) رواه البخاري ومسلم * وعن عائشة رضي الله عنها قالت (مكثنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا مالنا طعام الا الا سودان الماء والتمر رواه) (1) والجواب عن الآيتين أنهما عام مخصوص بما ذكرنا (وقولهم) أصل الأشياء الاباحة ليس كذلك بل مذهب داود (1) بياض بالاصل.

Mas'alah: What does the hadith of Ubadah ibn al-Samit say about riba in foodstuffs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4888)

في المكيلات المطعومة) * (الشرح) حديث عبادة رواه مسلم والنساء - بالمد -

والتأجيل

Mas'alah: What is the ruling on selling oilseed cake and similar items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5478)

خطأ وإلا لجاز بيع تمر غليظ النوى بتمر رقيق النوى متفاضلا وبيع طحين السمسم بطحين السمسم وفيهما الشيرج لا يجوز جزم به ابن أبي هريرة والماوردي وبيع الكسب إذا كان علفا للدواب مثل كسب القرطم جاز متماثلا ومتفاضلا قاله ابن أبي هريرة وإن كان يأكله الناس جاز وكيل فأما موازنة وفصل ابن أبي هريرة فقال يجوز جافا كيلا بكيل ولا يجوز وزنا ولا قبل الجفاف لأن أصله الكيل وأطلق الماوردي النقل عن أبي هريرة فقال حكي عنه جواز بيع بعضه ببعض وأنه جوز بيع الكسب بالكسب وزنا ثم رد عليه وقال لا يجوز بيعه لأمور لأن أصله الكيل ويختلف عصره فربما بقي من دهن أحدهما أكثر من الآخر وأن الكسب ماء وملح وذلك يمنع المماثلة وألزمه في ذلك بما وافق عليه من امتناع بيع طحين السمسم بمثله والذي رأيته في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة ما حكيته أولا فحينئذ لايرد عليه إلا كونه فيه ماء وملح وله أن يجيب عنه بأن الماء يزول بالجفاف وما فيه من الملح لا يضر كالخبز

Mas'alah: What does al-Ghazali say about the dispute regarding selling food for food?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2089)

نعم الخلاف صحيح من غير "التتمة" فإن الغزالي حكاه هو وغيره.

Mas'alah: Is the term 'food' a derived or solid noun in the context of riba?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2115)

قوله: علق الحكم باسم الطعام [والحكم] [1] المعلق بالاسم المشتق معلل بماهية الاشتقاق كالقطع المعلق باسم السارق، والجلد المعلق باسم الزاني. انتهى كلامه. وما ادعاه –رحمه الله– من أن الطعام مشتق وبنى عليه التعليل المذكور ليس كما ادعاه، فإن الطعام اسم جامد.

Mas'alah: What is the chapter on riba and food-for-food transactions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1351)

باب الربا باب الطعام بالطعام

Mas'alah: What is the chapter on exchanging food and drink of the same type?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1359)

باب تفريع الصنف من المأكول والمشروب بمثله قال الربيع

Mas'alah: What does the prohibition of selling food for food indicate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1822)

مثلا بمثل) فعلق المنع على الطعام، وهو اسم مشتق، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليل بما فيه من الاشتقاق، كقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا} {والسارق والسارقة فاقطعوا} .

Mas'alah: What are the rules of riba regarding food items and their exchange?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=185)

والحلول زد ... علم تماثل بجنس يتحد ... وإنما يعتبر التماثل ... حال كمال النفع وهو حاصل في لبن والتمر وهو بالرطب ...

Mas'alah: What is the 'illa of riba according to the hadith of Mu'ammar ibn 'Abdullah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3993)

العلة الطعم لما روى معمر بن عبد الله قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الطعام بالطعام مثل بمثل) علق الحكم باسم الطعام والحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق كالقطع المعلق باسم السارق والجلد المعلق باسم الزاني

Mas'alah: Does the prohibition of riba apply to all foodstuffs by analogy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4312)

وصار القاضي أبو الطيب في تعليقه إلى أن عموم الألف واللام في قوله - عليه السلام:

"لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل" متعين القياس؛ لأنه عمم الحكم في كل مطعوم لفظا. واختاره الإمام في الأساليب.

Mas'alah: What is the definition of food for the purposes of riba?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=893)

والطعام ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا [مغني المحتاج] منه الاشتقاق (والطعام ما قصد للطعم) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أي أكل غالبا. وذلك بأن يكون أظهر مقاصده الطعم وإن لم يؤكل إلا نادرا كالبلوط والطرثوث، وهو نبت يؤكل وإن لم يكل ولم يوزن كما مر (اقتياتا أو تفكها أو تداويا) كما تؤخذ الثلاثة من الخبر السابق، فإنه نص فيه على البر والشعير، والمقصود منهما التقوت، فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة وعلى التمر، والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما في معناه كالتين والزبيب وعلى الملح، والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما في معناه

كالمصطكى بضم الميم والقصر والسقمونيا والطين الأرمني والزنجبيل، ولا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن، فإن الأغذية لحفظ الصحة والأدوية لرد الصحة، وإنما لم يذكر الدواء فيما يتناوله الطعام في الأيمان؛ لأنها لا تتناوله في العرف المبنية هي عليه، ولا ربا في حب الكتان بفتح الكاف وكسرها ودهنه ودهن السمك لأنها لا تقصد للطعم، ولا في الطين غير الأرمني كالخراساني؛ لأنه إنما يؤكل سفها ولا فيما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالتبن والحشيش والنوى أو غلب تناولها له وإن قصد للآدميين كما قاله الماوردي، وجرى عليه الشارح وإن خالف في ذلك بعض

المتأخرين. أما إذا كانا على حد سواء، فالأصح ثبوت الربا فيه، ولا ربا في الحيوان

مطلقا سواء أجاز بلعه كصغار السمك أم لا؛ لأنه لا يعد للأكل على هيئته. وقد اشترى ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – بعيرا ببعيرين بأمره – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition of food for the purposes of usury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=704)

1727 – قول "المنهاج" [ص 213] : (والطعام ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها أو تداويا) فيه أمور: أحدها: قوله: (قصد للطعم) أي: للآدميين، لا للجن والبهائم. ثانيها: لو حذف قوله: (للطعم) .. لجاز. ثالثها: عبارة "الروضة" : (ما يعد للطعم غالبا تقوتا أو تأدما أو تفكها أو غيرها) [6]، فأسقط "المنهاج" التقييد بالغلبة والتأدم، وسيأتي في (الأيمان) أن الطعام يتناول القوت والفاكهة والأدم (1) الحاوي (ص 264) ، المنهاج (ص 213) . (2) الحاوي (ص 264) ، المنهاج (ص 213) . (3) الحاوي (ص 264) . (4) فتح العزيز (4/ 78) ، الروضة (3/ 379) . (5) انظر "فتح العزيز" (4/ 175) ، و "الروضة" (3/ 437) ، و "المجموع" (9/ 170) . (6) الروضة (3/ 377) .

والحلوى، ولم يذكروا التداوي؛ لأن العرف لا يقتضيه، فمأخذ البابين مختلف. رابعها: أورد على الضابط: الماء؛ فإنه ربوي في الأصح، وقد يدعى دخوله في قوله: (تقوتا) ، وفيه نظر.

Sub-topic – Exchange of Food by Estimation vs. Measure

Mas'alah: What is the ruling on selling food items that are neither weighed nor measured?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2468)

وإن كان من المطعومات مما لا يكال ولا يوزن. فإن قلنا بقوله القديم: (وأنه لا يحرم فيه الربا) .. فلا كلام. وإن قلنا بقوله الجديد: (وأنه يحرم فيه الربا) ، فإن أراد بيع الجنس منه بجنس آخر.. جاز بيعه رطبا ويابسا، ولا يعتبر فيه كيل ولا وزن؛ لأن الفضل يجوز في بيعه. وإن أراد بيع الجنس منه بجنسه، فإن كان مما ييبس وتبقى منفعته يابسا، كالخوخ والمشمش والتفاح الجاف وحب الرمان.. جاز بيع بعضه ببعض بعد الجفاف متماثلا. وإن أراد بيع بعضه ببعض رطبا.. ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن كل ما فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا كالرطب.

والثاني: يجوز؛ لأن معظم منفعة هذه الأشياء في حال رطوبتها، فجاز بيع بعضها ببعض رطبا، كاللبن. فإذا قلنا بهذا: فإن كان المبيع لا يمكن كيله، كالقثاء، والبطيخ، والخيار، وما أشبه ذلك.. بيع وزنا؛ لأنه أخضر. وإن كان يمكنه كيله، مثل: التفاح، والخوخ الصغار، والتين، وحب الرمان.. ففيه وجهان: أحدهما: يباع بعضه ببعض وزنا؛ لأنه أخضر. والثاني: يباع كيلا؛ لأن الأشياء الأربعة مكيلة، فكان رده إليها أولى. قال الشيخ أبو حامد: والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-standardized food items by count in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1951)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وما أكل أو شرب مما لا يكال ولا يوزن فلا يباع منه يابس برطب قياسا عندي على ما يكال ويوزن مما يؤكل أو يشرب وما يبقى ويدخر أو لا يبقى ولا يدخر وكان أولى بنا من أن نقيسه بما يباع عددا من غير المأكول من الثياب والخشب وغيرها ولا يصلح على قياس هذا القول رمانة برمانتين عدا ولا وزنا ولا سفرجلة بسفرجلتين ولا بطيخة ببطيختين ونحو ذلك ويباع جنس منه بجنس من غيره متفاضلا وجزافا يدا بيد ولا بأس برمانة بسفرجلتين كما لا بأس بمد حنطة بمدين من تمر ونحو ذلك" . قال الماوردي: اعلم أن المأكولات كلها ضربان. ضرب استقر في العرف كيله أو وزنه فهذا فيه الربا على قوله في القديم والجديد معا. وضرب استقر في العرف أنه غير مكيل ولا موزون كالرمان والسفرجل، والبطيخ، والقثاء والبقول، فعلى قوله في القديم: لا ربا فيه ويجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ومتماثلا، رطبا ويابسا، عاجلا وآجلا وعلى قوله في الجديد فيه الربا. فعلى هذا يمنع من التفاضل والنساء في الجنس الواحد منه. ثم لا يخلو حال ما كان رطبا من المأكولات من الفواكه والبقول من أحد أمرين:

إما أن يكون أغلب منافعها في حال يبسها وادخارها كالرطب الذي يصير تمرا، والعنب الذي يصير زبيبا، فلا يجوز أن يباع الجنس الواحد منه رطبه بيابسه، كما لا يجوز بيع التمر بالرطب حتى إذا صار يابسا مدخرا بيع بعضه ببعض يدا بيد. وإما أن يكون أغلب منافعه في حال رطوبته كالرمان والسفرجل والبطيخ والبقول فقد اختلف أصحابنا في

جواز بيع بعضه ببعض رطبا. فذهب أبو العباس إلى جواز بيع بعضه ببعض رطبا إذا اعتبر فيه التماثل بالكيل والوزن إلحاقا باللبن الذي يجوز بيع بعضه ببعض قبل الادخار واليبس لأن أغلب منافعه في حال رطوبته. وذهب جمهور أصحابنا وهو الظاهر من منصوص الشافعي إلى أنه لا يجوز بيعه رطبا برطب ولا يابسا برطب حتى يصير يابسا مدخرا. لأن بعضه إذا يبس مختلف، والاعتبار فيه بالمنفعة وخالف الألبان والمائعات من الأدهان لأنها لا تيبس بأنفسها. وكان أبو علي بن أبي هريرة يجعل مذهب أبي العباس قولا للشافعي ويخرج المسألة على قولين: أحدهما: جواز ذلك وهو المحكي عن أبي العباس تعلقا بأن الشافعي قال في موضع من كتاب البيوع. ولا يجوز بيع البقل المأكول من صنفه إلا مثلا بمثل فعلى هذا القول يعتبر فيه المماثلة: فإن كان ما يتجافى في المكيال كالبطيخ والرمان اعتبرت فيه المماثلة بالوزن، وإ

Mas'alah: What is the ruling on selling two piles of food by estimation and then measuring them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1957)

فصل: إذا تبايعا صبرة طعام بصبرة طعام جزافا ثم كيلا من بعد فوجدتا سواء كان البيع باطلا لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، ولو تبايعا على المكايلة والمماثلة صح البيع. فإن كانتا سواء لزم العقد ولا خيار لواحد منهما. ولو فضلت إحدى الصبرتين على الأخرى ففيه قولان: أحدهما: بطلان العقد لأن العقد يتناول جميع الصبرتين مع ظهور التفاضل. والقول الثاني: جواز العقد لاشتراط التماثل. فعلى هذا يأخذ صاحب الفضل زيادته ويكون لصاحب الصبرة الناقصة الخيار في فسخ البيع لتفريق الصفقة أو إمضاء البيع بمثل صبرته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of food for a heap of food without knowing the measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5120)

قال المصنف رحمه الله * (فان باع صبرة طعام بصبرة طعام وهما لا يعلمان كيلهما لم يصح البيع لما روى جابر رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام) * (الشرح) حديث جابر المذكور بهذا اللفظ الذي في الكتاب رواه النسائي وزاد (ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام) وسنده على شرط مسلم ورواه مسلم بلفظ آخر فقال فيه جابر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر) ورواه الشافعي رضي الله عنه في الأم بهذا اللفظ الذي عند مسلم سواء ومن العجب أن الحاكم ذكره في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وكأنه سقط من نسخته من مسلم أو غفل عنه والله أعلم * وإنما ذكرت ذلك لئلا يقف أحد على كتاب المستدرك فيظن الوهم في نسبته إلى مسلم والله أعلم * وفي رواية عند مسلم لم يذكر من التمر في آخر الحديث فلاختلاف بين روايتي مسلم والرواية الأولى في تقييده الصبرة المعينة بالتمر رواية مسلم من الطريقين مقيدة والرواية الأولى مطلقة والنسائي روى الوجهين جميعا وترجم على كل منهما بما يناسبه والسند واحد فيهما وليس هذا باختلاف ضار ولعلهما جميعا ثابتان فلا تنافى بينهما لاسيما والإطلاق من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والتقييد في الرواية الأخرى من قول جابر فلعل جابرا حضر النبي صلى الله عليه وقد وسلم وقد سئل عن بيع صبرة من التمر غير معلومة المكيال فنهى عنها

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of food for a heap of food when the measure is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5121)

ولفظ الحديث عام المراد به خاص وهو ما إذا كانتا غير معلومتين بدليل الرواية الأخرى والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of food for a heap of food without knowing the measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5121)

إذا عرف ذلك فإذا باع صبرة من طعام بصبرة من طعام وهما لا يعلمان كيلهما فاما أن يكون الصبرتان من جنس واحد أولا فإن كانتا من جنس واحد لم يجز نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك والحديث المذكور حجة له ولهذا نقول إن الجهل بالمماثلة كحقيقة

المفاضلة ولايجوز ذلك جزافا ولا بالتحرى والحذر والتخمين ونقل القاضي أبو الطيب والمحاملي وغيرهما عن مالك أنه أجاز ذلك في البادية والسفر في المكيل دون الموزون لأن البادية يتعذر فيها وجود المكيال وأجاب القاضي بمنع ذلك لأن الكيل يمكن بالإناء والقصعة والدلو وحفر حفيرة يكيل فيها وغير ذلك واتفق أكثر العلماء على خلاف هذا وأنه لا يجوز البيع في ذلك جزافا ولا بالحذر والتخمين والتحرى بل لابد من العلم سواء خرجتا متماثلتين أم لا نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم والأصحاب أما إذا ظهر التفاضل فظاهر وأما إذا خرجتا متماثلتين فاحتجوا له بأن التساوي شرط وشرط العقد يعتبر العلم به عند العقد ألا ترى أنه لو نكح امرأة لا يدري أهي معتدة أم لا أو هي أخته من الرضاع أم لا لا يصح النكاح وقد يعترض على هذا بأن

بقية شروط المبيع كالملك وشبهه لا يشترط العلم بها ألا ترى أنه لو باع مال أبيه على ظن أنه حي فإذا هو ميت صح على الأصح فالأولى التمسك بالحديث فالمماثلة شرط والعلم بها شرط آخر وإنما كان كذلك دون بقية الشروط في المبيع كالملك وما أشبهه حيث يشترط وجوده فقط لا العلم به على الصحيح من المذهب للاحتياط فيما أصله التحريم فلما كان الأصل في الربويات وفي الأبضاع التحريم اشترط فيها العلم بالشروط والأصل في البيع الحل فلذلك صح في بيع المال الذي يظنه لأبيه إذا تبين خلافه ونقل عن زفر رحمه الله أنه إذا خرجتا متماثلتين صح وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يصح إن علما التساوي قبل التفرق وزفر لم يشترط ذلك بل حكم بالصحة سواء حصل العلم قبل التفرق أو بعده والحديث حجة عليهما وكل ما قلناه في الصبرة بالصبرة جاز بعينه في الدراهم بالدارهم وفي الدنانير بالدنانير وفي كل ربوي بجنسه صرح الاصحاب بذلك والاجل جزم الأصحاب بالمنع في ذلك رد القاضي حسين على من يقول من الأصحاب

إن العلة لطعم والشرط عدم التساوي في المعيار وقال ابن الرفعة رحمه الله إن هذا القائل قد يقول بالجواز ونظره بيع مال ظنه لأبيه وكان لنفسه لموت أبيه قبل بيعه (قلت) وهذا التخريج مردود فإن الأصحاب متفقون على المنع والحديث حجة فيه وما نقله ابن المنذر من الإجماع إن ثبت ولم يصح قول زفر فالوجه الجواب عن بيع ما ظنه لأبيه والفرق بين المسألتين لاأن يطلب تخريج على خلاف قول الأصحاب والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of food for a heap of food by measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5128)

قال المصنف رحمه الله * (وان باع صبرة طعام بصبرة طعام صاع بصاع فخرجتا متساويتين صح البيع وان خرجتا متفاضلتين ففيه قولان (أحدهما) أنه باطل لانه بيع طعام بطعام متفاضلا (والثانى) أنه يصح فيما تساويا فيه لانه شرط التساوى في الكيل ومن نقصت صبرته فهو بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين أن يمضيه بمقدار صبرته لانه دخل على أن يسلم له جميع الصبره ولم يسلم له فثبت له الخيار) (الشرح) بيع الصبرة بالصبرة له حالتان (إحداهما) أن يكون جزافا وقد تقدم حكمه (والثاني) أن يكون مكايلة كما إذا باع صبرة طعام بصبرة طعام صاعا بصاع والكلام الآن فيه والمسألة هكذا كما ذكرها المصنف رحمه الله منصوص عليها في الأم في باب المزابنة قال الشافعي رضي الله عنه ولو اعقدا بيعهما أن يتكايلا هذين الطعامين جميعا بأعيانهما مكيالا بمكيال فتكايلا فكان مستويين جاز وإن كانتا متفاضلتين فقولان (أحدهما) أن للذي نقصت صبرته الخيار في رد البيع لانه بيع شئ فلم يسلم له لأنه لا يحل له أخذه أو رد البيع (والقول الثاني) أن البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling food by weight when it is normally sold by volume?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5169)

(فرع) قاله الماوردي رحمه الله وصاحب البحر وغيرهما * إذا كانت صيغة بتساوي طعاما في الكيل والوزن ولا يفضل بعضه على بعض فاعرف من حاله أن التماثل فيه بالوزن كالتماثل فيه بالكيل

Mas'alah: Is it permissible to sell wheat for wheat by weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5170)

فقد اختلف أصحابنا هل يجوز بيع بعضه ببعض وزنا على وجهين (أحدهما) لا لما فيه من مخالفة النص وتغيير العرف (والثاني) يجوز لكون الوزن فيه ثابتا عن الكيل للعلم بموافقته كم كان مكيال العراق ثابتا عن مكيال الحجاز لموافقته في المساواة بين المكيالين والذي نقله الروياني عن أصحابنا أنه لا يجوز لأنه يتوهم التفاضل والوهم كالحقيقة ثم نقل مع ذلك ما قاله الماوردي والذي جزم به القاضي حسين أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا سواء تفاضلا في الكيل أو تساويا وأطلق صاحب الذخائر فيما إذا كانت قرية يباع الطعام فيها وزنا فباع بعضه ببعض موازنة وجهين (وقال) أصحهما المنع وهذا الإطلاق ليس بجيد ولعله أراد ما قاله الماوردي فإنه توهم جواز بيعها وزنا وإن تفاوتا في الكيل على وجه وليس كذلك والظاهر أنه لم يرد إلا ماقاله الماوردى *

*

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates by estimation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5324)

الوصف وظاهرية محضة ولا شك أن النقص إنما اعتبر بحصول التفاضل في الربوي فالأولى الاقتصار على الأول أو نقول إن النبي صلى الله عليه وسلم منع من بيع الرطب بالتمر مطلقا وذلك يشتمل ما إذا بيع كيلا بكيل وما إذا بيع خرصا كما إذا باع صاع تمر بصاعين رطبا فظن أنه يجئ منها صاع والأول فيه الجهل بالتماثل بين الرطبين لما لم يكن معتبرا في حال الأرطاب صار غير معلوم فيكون كما لو تبايعا جزافا واحتمال المساواة عند الجفاف كاحتمال كون الصبرتين متساويتين في نفس الأمر وأيضا فكل

جنس اعتبر التماثل في بيع بعضه ببعض فالجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل بدليل النهي عن التمر بالتمر جزافا وذكر المصنف لحالة الكمال والادخار تحقيق لعدم العلم بالمماثلة لا لأنه مشترك بينه وبين الصورة المقيس عليها *

Mas'alah: What is the ruling on selling food items by number or weight in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5585)

* على القديم وأما الجديد فكل مطعوم وان كان لايقر يمتنع بيع بعضه ببعض عددا وهل يجوز وزنا فيه وجها (أحدهما) وهو ظاهر المذهب أنه لا يجوز وهذان الوجهان هما اللذان ذكرهما الشيخ في التنبيه (الأصح) كما قال الإمام لا يجوز بيع بعضه ببعض فلو خيف ففيه خلاف مشهور وقد تقدم

Mas'alah: What is the ruling on selling dates by weight or measure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1360)

واحد ولا خير في أن يتبايعا التمر بالتمر موزونا في جلال كان أو قرب أو غير ذلك ولو طرحت عنه الجلال والقرب لم يجز أن يباع وزنا وذلك أن وزن التمر يتباين فيكون صاع وزنه أرطال وصاع آخر وزنه أكثر منها فلو كيلا كان , صاع بأكثر من صاع كيلا وهكذا كل كيل لا يجوز أن يباع بمثله وزنا وكل وزن فلا يجوز أن يباع بمثله كيلا , , وإذا اختلف الصنفان فلا بأس أن يبتاع كيلا , وإن كان أصله الوزن وجزافا ; لأنا إنما نأمر ببيعه على الأصل كراهية التفاضل فإذا كان ما يجوز فيه التفاضل فلا نبالي كيف

تبايعاه إن تقابضاه قبل أن يتفرقا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates for wheat or different types by estimated measure?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1455)

(قال) : فأما ثمر نخل بحنطة مقبوضة كيلا . : أو صبرة تمر بصبرة حنطة أو صنف بغير صنفه جزاف بكيل أو كيل بجزاف يدا بيد مما لا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد فلا بأس ..

Mas'alah: What is the ruling on selling food or currency by estimation when exchanging like for like?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=178)

ولو باع جزافا بكسر الجيم طعاما أو نقدا بجنسه تخمينا لم يصح وان خرجا سواء إذ الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة

Mas'alah: What is the ruling on selling food by weight when it is normally sold by volume?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2063)

فصل إذا كانت ضيعة أو قرية يتساوى طعامها في الكيل والوزن، ولا يفضل بعضه على بعض بما قد عرف من حاله أن التماثل فيه بالكيل فقد اختلف أصحابنا. هل يجوز بيع بعضه ببعض وزنا. على وجهين: أحدهما: لا يجوز لما فيه من مخالفة النص وتغيير

العرف. والثاني: يجوز ويكون الوزن فيه نائبا عن الكيل للعلم بموافقته كما كان مكيال العراق نائبا عن مكيال الحجاز لموافقته في المساواة بين المكيلين. فصل إذا تبايعا صبرة طعام بصبرة طعام جزافا ثم كيلا من بعد فوجدتا سواء كان البيع باطلا لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، ولو تبايعا على المكايلة والمماثلة صح البيع. فإن كانتا سواء لزم العقد ولا خيار لواحد منهما. ولو فضلت إحدى الصبرتين على الأخرى ففيه قولان: أحدهما: بطلان العقد لأن العقد يتناول جميع الصبرتين مع ظهور التفاضل. والثاني: جواز العقد لاشتراط التماثل. فعلى هذا يأخذ صاحب الفضل زيادته ويكون لصاحب الصبرة الناقصة الخيار في فسخ البيع لتفريق الصفقة أو إمضاء البيع بمثل صبرته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of wheat for another pile by estimation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4000)

فلو باع صبرة من الحنطة بصبرة أو دراهم بدراهم جزافا أو بالتخمين لم يجز سواء خرجتا متماثلتين أم لا أما إذا ظهر التفاضل فظاهر وأما إذا لم يظهر فاحتجوا له بان التساوى شرط وشرط العقد يعتبر العلم به عند العقد *

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of food for a heap of food by measure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1297)

فإن باع صبرة من طعام، بصبرة من طعام، صاعا بصاع، فخرجتا متفاضلتين، ففيه قولان

(1) . (1) بيع الصبرة بالصبرة له حالتان. إحداهما: أن يكون جزافا. والثانية: أن يكون مكايلة، كما إذا باع صبرة طعام بصبرة طعام، صاعا بصاع والكلام الآن فيه، والمسألة هكذا كما ذكرها المصنف رحمه الله، منصوص عليها في الأم في باب المزابنة. قال الشافعي رضي الله عنه: ولو عقدا بيعهما أن يتكايلا هذين الطعامين جميعا باعيانهما مكيالا بمكيال، فتكايلا، كانتا متساويتين جاز، وإن كانتا متفاضلتين فقولان: أحدهما: أن للذي نقصت صبرته الخيار في رد البيع، لأنه بيع شيء، فلم يسلم له، لأنه لا يحل له أخذه، أو رد البيع. والقول الثاني: أن البيع مفسوخ، لأنه وقع على شيء بعضه حرام، وبعضه حلال، فالبيع مفسوخ، ولهذا أقوال، والقول الذي حكيت ضعيف ليس بقياس، وإنما يكون له الخيار فيما نقص، لأن في الزيادة بعضه على بعض، فأما فيما فيه ربا فقد انعقد البيع على الكل، فوجدنا البعض محرما أن يملك بهذا العقد، فكيف يكون له الخيار في أن يأخذ بعض بيعه وفيها حرام. وتبعه أصحابه على ذلك القاضي أبو الطيب، والقاضي الحسين، =

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two different types of fruit by estimation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1312)

وقال (أبو) (1) إسحاق: إن كانا من نوع واحد، لم يجز وإن كانا من نوعين جاز (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling foodstuffs by weight or count in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2506)

2953 – فأما الجديد، فنقول عليه: كل مطعوم مال ربا، وإن كان لا يقدر، وإذا كان كذلك امتنع بيع بعضه ببعض عددا، والمانع تعذر التقدير، وهل يجوز بيع بعضه ببعض وزنا؟ فعلى وجهين: أحدهما – وهو ظاهر المذهب أنه لا يجوز؛ فإن الوزن فيه غير معتاد، لا في عصر الشارع صلى الله عليه وسلم، ولا بعده، ولا سبيل إلى تجويز البيع عددا؛ فالوجه المنع. والثاني – أنه يصح؛ فإنا إن نظرنا إلى الكمال، فرطوبته أكمل أحواله، والتقدير قد حصل بالوزن. وأما عدم جريان العرف بالوزن؛ ففيه سر يجب رعايته. فنقول: ما جرى فيه عرف الشارع بالكيل، فقد تعبدنا فيه بالتساوي في الكيل، فلا معدل عنه إلى الوزن، وما تقدر وجهلنا فيه عرف الشارع؛ ففيه اضطراب تقدم ذكره، فأما ما نحن فيه، فقد جرى العرف فيه بالعدد، وذلك تساهل في الطريق، والشرع لا يقنع به، وفي الوزن الضبط التام، وليس فيه ترك تقدير تعلق به تعبد. (1) في النسختين: كما ذكرته. والمثبت تقدير منا. (2) أحد كتب الإمام في علم الخلاف. (3) ر. تبيين الحقائق: 4/ 85، 87، البدائع: 5/ 139، الهداية مع فتح القدير: 6/ 293. وأبو حنيفة إنما جوز الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين؛ لعدم الكيل والوزن؛ لأن علة التحريم عنده الكيل أو الوزن مع الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers by weight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2528)

2974 – ذكرنا أن بيع ما لا يكال ولا يوزن من المطعومات، بعضه ببعض – باطل على القول الجديد، كالخيار والبطيخ ونحوهما، فلو بيع القثاء بالقثاء وزنا، فالأصح المنع. ومن أصحابنا من جوز، كما نبهنا عليه فيما تقدم. وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food by measure with estimated delivery from both sides?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2623)

3090 – إذا باع طعاما بطعام مكايلة، فإذا جرى التكايل في المجلس وترتب التقابض عليه، فإذا تفرقا، استمرت صحة العقد، ولو جرى التقابض مجازفة من الجانبين، وتفرقا عليه، ففي فساد العقد وجهان: أحدهما – أنه يفسد، لأن القبض لم يتم. والثاني – لا يحكم بالفساد، لجريان صورة التقابض. (1) ساقطة من الأصل. (2) لعلها: عين هذه الحنطة.

وهذا يبتني عندنا على الخلاف المذكور في أن القابض على المجازفة هل يتسلط على بيع ما استيقنه؟ وتحقيق [القول] (1) فيه أن من يصحح التصرف في القدر المستيقن، يصحح القبض من جهة أن أثر القبض نقل الضمان والتصرف، فإذا اجتمعا، لم يبق لذكر الفساد معنى. فعلى هذا إذا تفرقا، لم يبطل العقد. وإن لم يسلط القابض على التصرف، فالقبض على هذا لم [يفد] (2) أحد مقصوديه، وهو التصرف، وأفاد نقل الضمان. فإذا فرض التفرق على هذا الوجه، ففي بطلان العقد وجهان: أحدهما – أنه يفسد لنقصان القبض. والثاني – يصح لجريانه واقتضائه لنقل الضمان. وذكر بعض الأصحاب أن رجلين لو تبايعا طعامين في الذمة، ثم تقابضا من غير رؤية في المقبوض، قال (3) : هذا يخرج على هذا الخلاف المذكور في التقابض مجازفة. وهذا فيه فضل نظر؛ فإن القبض [من غير رؤية يخرج عندنا على بيع الغائب، فإن القبض] (4) [عن] (5) ثابت في الذمة مملك كالبيع، فحل محله. فإن قلنا: لا يحصل التمليك، فتفرقا، فسد العقد، وليس كالقبض على مجازفة في عينين، فإن القبض وارد على ملك، وإن حكمنا بأن

القبض مع [عدم] (6) الرؤية مملك، ففي التفرق احتمال؛ من جهة أنه تفرق على جواز العقد، فإنا (7) إذا خرجنا قبض ما لم يره القابض على بيع الغائب، فلا بد من تقدير خيار فيه، والتفرق على حكم الخيار ضعيف، ولهذا لا يثبت خيار الشرط في عقد [الصرف] (8) ، ولنا في (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: ينفذ. (3) أي بعض الأصحاب هو القائل. (4) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (5) في الأصل: عين، وفي (هـ 2) غير. والمثبت تقدير منا، لعله الصواب. (6) سقطت من الأصل. (7) عبارة (هـ 2) : فإذا أخرجنا. (8) في الأصل: التصرف.

خيار الرؤية في قبض ما لم يره القابض تردد (1) ، فلينعم الناظر نظره فيه، فإن خيار الرؤية متعلقه الخبر، وهو إن صح وارد في الشراء، ففي (2) الخيار من طريق المعنى غموض [أيضا؛ من جهة أن المقبوض إذا كان على الصفة المستحقة، فلا فائدة] (3) من رد ما قبضه، فإنه لو رده، لاستمكن المردود عليه من رد ذلك بعينه عليه، وليس هذا فسخا. بخلاف الخيار في العقد. ويجوز أن يقال: هذا فسخ في القبض، فإذا أنشأ من عليه الحق إقباضا، فليفعل.

Mas'alah: What is the ruling on selling food or currency by estimation without exact equivalence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1481)

(ولو) (باع) طعاما أو نقدا بجنسه وقد ساواه في ميزان ونقص عنه في أخرى أو (جزافا) بتثليث الجيم واقتصار الشارح هنا على كسرها لأنه أفصح وإلا فقد ضبطها بالتثليث في الشفعة [حاشية الشبراملسي] الجزية (قوله: وما لم يكن في ذلك العهد) أي لا في

الحجاز ولا غيرها بل حدث لا ينافي قوله أو كان ولم يكن بالحجاز (قوله: يعتبر فيه عرف الحجاز) يعني الآن فلا ينافي أن من جملة صوره كونه غير موجود في زمنه – صلى الله عليه وسلم – ولم يقيد هذا ولا ما عهد فيه شيء في عهده – صلى الله عليه وسلم – بقدر من التمر ولا غيره، ولكن قوله بعد إذ لم يعلم في ذلك العهد إلخ يدل على أن ما كيل في عهده – صلى الله عليه وسلم – أو كان عرف الحجاز فيه ذلك لا يزيد على قدر التمر فليتأمل (قوله: تعليل الأصحاب السابق) أي في قوله لظهور أنه إلخ (قوله: فموزون جزما) ومنه الليمون فالعبرة فيه بالوزن (قوله: يحكم فيه العرف) ظاهر في أن اللغة مؤخرة عن العرف، وهو كذلك (قوله جاز فيه الكيل والوزن) ويظهر في متبايعين بطرفي بلدين مختلفي العادة التخيير أيضا اهـ حج. وكتب عليه سم: لو تبايعا كذلك شيئا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الإيجاب أو القبول أو يجب التعيين اهـ – رحمه الله –؟ أقول: الأقرب وجوب التعيين، ويحتمل اعتبار بلد المبتدئ بالصيغة موجبا كان أو قابلا؛ لأن لفظه يحمل على عرفه المطرد فيكون الجواب لما سبق من الصيغة. (قوله جوهرية الثمن) أي عزته وشرفه (قوله: ولو راجت) أي فيجوز بيع بعضها [حاشية الرشيدي] [المماثلة تعتبر في المكيل] (قوله: فلا عبرة بما أحدث بعده) أي من أصل معيار أو غلبته (قوله: على ما قاله المتولي) انظر ما معتمد الشارح في هذه المسألة بعد هذا التبري هل هو ما ذكره المتن في صورة الجهل أو غيره (قوله: فإن لم يكن لهم فيه عرف) هذا مفهوم قول المتولي: يعتبر فيه عرف الحجاز فهو مبني على كلام المتولي الذي تبرأ منه، بل هو من جملة كلام المتولي كما يعلم من كلام غيره (قوله: كاللوز) المقصود منه مجرد التمثيل لما جرمه مماثل لجرم التمر كما نبه عليه الشهاب حج، وإلا فالأصح أنه مكيل كما سيأتي في كلام الشارح (قوله: وهو) أي كون اللوز موزونا (قوله: فإنما هو بحسب المقاصد) عبارة قاصرة

Mas'alah: What is the ruling on bartering a heap of wheat for a heap of barley by measure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1742)

ويؤيده ما لو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة فإن البيع يصح، وإن زادت إحداهما ثم إن توافقا فذاك، وإلا فسخ

Mas'alah: What is the ruling on selling food or currency by estimation without exact equivalence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1760)

ولو باع) طعاما أو نقدا بجنسه وقد ساواه في ميزان مثلا ونقص عنه في أخرى أو (جزافا) بتثليث الجيم (تخمينا) أي حزرا للتساوي وإن غلب على ظنه ذلك بالاجتهاد (لم يصح وإن خرجا سواء) للجهل بالمماثلة حال العقد وخرج بتخمينا ما لو باع صبرة بر مثلا صغرى بكيلها من كبرى أو صبرة بأخرى مكايلة أو كيلا بكيل أو صبرة دراهم بأخرى موازنة أو وزنا بوزن فيصح إن تساويا وإلا فلا ويكفي قبضهما قبل كيلهما ووزنهما كما علم [حاشية الشرواني] قوله: بطرفي بلدين) لو تبايعا كذلك شيئا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الإيجاب أو القبول أو يجب التعيين سم على حج والأقرب وجوب التعيين ع ش وسيد عمر (قوله: لأن المراد) أي مراد الشيخ (قوله: تبعه) أي الشيخ (قوله: فيما ورد) أي فيه النص اهـ نهاية (قوله: للتساوي) أي لتعادل وجهيهما اهـ محلي (قوله: أصله) إلى قول المتن ولو باع في المغني. قول المتن (والنقد بالنقد) والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا

أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بها أو به الذهب بعد التقابض فيجوز وإن لم يتفرقا ولم يتخايرا لتضمن البيع الثاني إجازة الأول بخلافه مع الأجنبي أو يقرض كل صاحبه ويبرئه أو يتواهبا الفاضل لصاحبه وهذا جائز إذا لم يشرط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله صاحبه وإن كره قصده مغني وروض (قوله: جوهرية الثمن) أي عزته وشرفه اهـ ع ش وفي عبارة بعضهم كونه ثمنا بأصل خلقته اهـ. (قوله: وإن راجت) أي فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا اهـ ع ش (قوله: وهذا يسمى إلخ) أي بيع النقد بالنقد من جنسه أو غيره قال في التنبيه وإن اصطرف رجلان وتقابضا فوجد أحدهما بما أخذ عيبا فإن وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يجز أخذ البدل وإن كان على عوض في الذمة جاز أن يرد ويأخذ بدله ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق قولان أحدهما أنه يرد ويأخذ بدله والثاني أنه بالخيار إن شاء رضي به وإن شاء رده فإذا رده انفسخ البيع انتهى وقوله: أحدهما أنه يرد ويأخذ بدله هذا هو الأصح لكن بشرط قبض البدل قبل التفرق في مجلس الرد كما قاله ابن النقيب في شرحه اهـ سم (قوله: فيه وفيما مر) أي في بيع النقد بالنقد وفي بيع الطعام بالطعام (قوله: معينين) كبعتك أو صارفتك هذا الدينار بهذا الدينار أو بهذه الدراهم (وقوله: أو في الذمة) كبعتك أو صارفتك دينارا صفته كذا في ذمتي بدينار أو بعشرين درهما من الضرب الفلاني في ذمتك اهـ مغني (قوله: غالب إلخ) أي أو نقد واحد فقط (قوله: ولا نظر إلخ) حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته أضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر إلى القيمة اهـ مغني (قوله: لتميز أحد العوضين) يؤخذ من ذلك أن الدينار المشخص والإبراهيمي لو استويا وزنا جاز بيع أحدهما بالآخر اهـ سم. (قوله: طعاما) إلى قول المتن وقد يعتبر في النهاية إلا قوله وقضية قولهم إلى واعلم (قوله: بتثليث الجيم) والكسر أفصح (قوله: بالاجتهاد) أي بخلاف ما إذا غلب على ظنه بالإخبار فيصح كما يأتي (قوله: للجهل) إلى قول المتن وقد يعتبر في المغني إلا قوله وقضية قولهم إلى واعلم (قوله: للجهل

بالمماثلة إلخ) وهذا معنى قول الأصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نهاية ومغني (قوله: إن تساويا) قيد لقوله أو صبرة بأخرى مكايلة إلخ (قوله: ويكفي إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو تفرقا في هذه والتي قبلها في حالة صحة البيع بعد قبض الجملتين وقبل الكيل أو الوزن صح لحصول القبض في المجلس وما فضل من [حاشية ابن قاسم العبادي] غيره قوله: إنه يعتبر فيه عرف الحجاز قاله المتولي لكن تعليل الأصحاب السابق يخالفه شرح م ر (قوله: بطرفي بلدين) لو تبايعا كذلك شيئا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الإيجاب أو القبول أو يجب التعيين. (قوله: وهذا يسمى صرفا) ولا فرق فيما مر فيه بين كون العوضين معينين أو في الذمة قال في التنبيه وإن اصطرف رجلان وتقابضا ووجد أحدهما بما أخذ عيبا فإن وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يجز أخذ البدل وإن كان على عوض في الذمة جاز أن يرد ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق قولان أحدهما أنه يرد ويأخذ بدله والثاني أنه بالخيار إن شاء رضي به وإن شاء رده فإذا رده انفسخ البيع اهـ وقوله: أحدهما أنه يرد ويأخذ بدله هذا هو الأصح لكن بشرط قبض البدل قبل التفرق في مجلس الرد كما قاله ابن النقيب في شرحه (قوله: لتميز أحد العوضين) يؤخذ من ذلك أن الدينار المشخص والإبراهيمي لو استويا

مما مر وما لو علما ولو بإخبار ثالث لهما أو أحدهما للآخر وقد صدقه تماثلهما قبل البيع ثم تبايعا وتقابضا جزافا فإنه يصح وقضية قولهم قبل البيع أنه لا بد من علمهما بذلك عند ابتداء التلفظ بالصيغة واعلم أن المماثلة لا تتحقق إلا في كاملين وضابط الكمال أن يكون الشيء بحيث يصلح للادخار كسمن أو يتهيأ لأكثر الانتفاعات به كلبن. (

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain for a heap of grain without measuring?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=679)

فرع: لو باع صاع صبرة بصاع صبرة مكايلة وتقايضا جزافا وتفرقا من غير كيل، فالأصح الصحة؛ ومثله ما إذا باع دراهم بدراهم موازنة وتقايضا جزافا وتفرقا من غير وزن. الحديث (80/ 1587) عن عبادة بن الصامت. (17) رواه البخارى في الصحيح: كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالفضة: الحديث (2176 و 2177) ومسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب الربا: الحديث (77/ 1584) واللفظ له.

Sub-topic – Exchange of Food Items of Different Quality

Mas'alah: What is the ruling on selling pure wheat for wheat mixed with barley or other grains?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2471)

[مسألة: بيع حنطة خالصة بغير خالصة]] : ولا يجوز بيع حنطة خالصة، بحنطة فيها شعير أو زؤان: وهو حب أصفر حاد الطرفين، هكذا ذكره الشيخ أبو حامد في "التعليق" . وقال ابن الصباغ: هو حب دقيق الطرفين غليظ الوسط أسود. وكذلك لا يجوز إذا كان في الحنطة شيلم: وهو حب أحد طرفيه حاد والآخر غليظ، أو كان فيه عقد التبن، لأن ذلك يأخذ حظا من

الكيل، فتكون الحنطة مبيعة بأقل منها كيلا، فلم يجز. وهكذا: إذا كان في كل حنطة شعير أو زؤان أو شيلم أو عقد التبن.. فلا يصح بيع إحداهما بالأخرى؛ لأنه لا يعلم التماثل بين الحنطتين. فإن كان في إحدى الحنطتين تراب دقيق يسير، أو دقاق التبن اليسير.. صح بيع إحداهما بالأخرى. قال المسعودي [في "الإبانة" ق\220] : وهكذا: لو باع الحنطة بالشعير، وفي الشعير حنيطات.. صح؛ لأن ذلك لا يأخذ حظا من الكيل. فأما إذا باع شيئا موزونا من أموال الربا بجنسه، وفيهما، أو في أحدهما شيء من التراب اليسير.. لم يصح؛ لأنه يأخذ حظا من الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat containing impurities for pure wheat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1968)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا خير في مد حنطة فيها قصل أو زوان بمد حنطة لا شيء فيها من ذلك لأنها حنطة بحنطة متفاضلة ومجهولة وكذلك كل ما اختلط به إلا أن يكون لا يزيد في كيله من قليل التراب وما دق من تبنه فأما الوزن فلا خير في مثل هذا" . قال الماوردي: وهذا كما قال أما القصل فهو عقد التبن التي تبقى في الطعام بعد تصفيته، وأما الشيلم والزوان فهما حبتان تنبتان مع الطعام. فإذا باع طعاما فيه قصل أو زوان أو يسلم بطعام ليس فيه شيء من ذلك، كان البيع باطلا لحصول التفاضل في الطعام بالطعام، وكذلك لو باع طعاما فيه قصل أو زوان بمثله مما هو فيه قصل أو زوان لم يجز، لعدم التماثل في الطعام بالطعام. فأما يسير التراب وما دق من التبن إذا حصل في الطعام فبيع بمثله كيلا جاز، لأن هذا لا يؤثر في المكيال. إذ الطعام إذا كيل حصل بين الحب خلل لا يمتلئ بشيء من الطعام لضيقه. فإذا حصل في الطعام يسير التراب صار في ذلك الخلل فلم يكن له تأثير في الكيل. قال الشافعي: فأما الوزن فلا خير في مثل هذا. وليس يريد الطعام، لأن بيع الطعام بالطعام وزنا لا يجوز بحال، وإنما يريد به ما يوزن من الورق والذهب إذا بيع بعضه ببعض وفيهما أو في أحدهما يسير من التراب لم يجز، لأن لقليل التراب تأثيرا وإن لم يكن له تأثير في المكيال.

فصل: وأما بيع العلس بالعلس فلا يجوز إلا بعد إخراجه من قشرته لجواز أن تكون

قشرة أحدهما أكثر من قشرة الأخرى فيؤدي إلى التفاضل فيه. وكذلك بيعه بالحنطة قبل تقشيره لأنه صنف منها، ولكن يجوز بيعه بالشعير لأنهما جنسان يجوز فيهما التفاضل. فأما بيع بالأرز قبل إخراجه من القشرة العليا لا يجوز كالعلس فأما بعد

إخراجه من القشرة العليا وقبل إخراجه من القشرة الثانية الحمراء. فقد كان بعض أصحابنا يمنع من بيعه فيها بمثله ويجعل النصاب فيه عشرة أوسق كالعلس. وذهب سائر أصحابنا إلى أن هذه القشرة الحمراء اللاصقة به تجري مجرى أجزاء الأرز، لأنه قد يطحن معها ويؤكل أيضا معها، وإنما يخرج منها متناهيا في استطابته كما يخرج ما لصق بالحنطة من النخالة ثم لم يكن ذلك مانعا من بيع الحنطة بالحنطة. وكذلك الأرز في بيعه بالأرز مع قشرته الحمراء ونصابه في الزكاة خمسة أوسق معها كالحنطة مع قشرتها الحمراء.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed small and large dates by measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5261)

واعلم أن هذه المسائل التي استشهد بها فيها توقف لأن صاحب التتمة ثم صاحب البحر ذكر أنه إن ميز بين صغار التمر وكباره فباع صاعا من الصغار وصاعا من الكبار بصاع من الصغار وصاع من الكبار فالحكم كالحكم فيما باع ردهما ودينارا بدرهم ودينار وهما من ضرب

Mas'alah: What is the condition of equality in fineness and coarseness for selling flour for flour?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5465)

(واعلم) أن الأصحاب أطلقوا هذه الحكاية عن الشافعي ولم يثبتوا اشتراط التساوي في النعومة والخشونة وسيأتي مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وبعض أصحابنا أنه يشترط

التساوي في أحدهما وكلام الروياني في الحلية ذكر التساوي في النعومة عن أبى حنيفة وبعض أصحابنا واختاره فيحتمل أن يكون مراده الاستواء في هذا أو في هذا وهو الظاهر وينزل كلام الشافعي المنقول عن المزني والبويطي عليه لأنه لو اختلفا فكان أحدهما خشنا والآخر ناعما لم تحصل المماثلة

Mas'alah: What is the ruling on selling smooth flour for rough flour?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5465)

وعن أحمد جواز بيع الدقيق بالدقيق وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه يجوز إذا كانا ناعمين أو خشنين وعبارة بعضهم يشترط تساويهما في النعومة والخشونة ووافق على امتناع الناعم بالخشن قالوا نحن نعتبر المساواة حالة العقد وأنتم تعتبرونها تارة فيما كان كمسألة الدقيق وتارة فيما يكون كمسألة الرطب واعتبار حال العقد أولى فالجهالة تؤثر حالة العقد فقط

Mas'alah: When is equality considered in the sale of flour for flour?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5465)

وقال أصحابنا إنما نعتبر المساواة حالة الادخار فحسب ثم ذلك يكون تارة فيما مضى وتارة فيما يكون ودليله ما تقدم في بيع الرطب بالتمر مع سلامته على الانتقاص بخلاف ما اعتبروه قاله فيقان وإن تساويا الآن فقد يكونان متفاوتين حالة كونها حبا بأن يكون أحدهما من حنطة رزينة والآخر من حنطة خفيفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat containing impurities for wheat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=614)

فرع وإن) (باع حنطة بحنطة فيهما أو في أحدهما زوان) بضم الزاي حب أسود دقيق (أو مدر) أي طين صغير ناشف أو عقدتين (أو شعير بحيث لو ميز أثر في النقص لم يصح) لأنه يأخذ بعض المكيال بخلاف ما لا يؤثر فيه (ولا يضر قليل تراب و) لا (دقاق تبن) لدخولهما في تضاعيف الحنطة فلا يظهران في المكيال (ويضر مثله في الوزن) لأنه يؤثر فيه (وإن باع حنطة بشعير وفيهما أو في أحدهما حبات من الآخر) بحيث (لا يقصد إخراجه) أي إخراج ما ذكر من الحبات (ليستعمل شعيرا أو حنطة لم يضر وإلا ضر) وإنما لم يعتبر بتأثيره في الكيل كما مر نظيره لعدم اعتبار المماثلة لاختلاف الجنس ولا بتموله لأنه غير مقصود وإطلاقهم بطلان بيع الهروي وهو نقد فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحد التبرين على الخلوص قد يحمل على ما إذا كثر كل منهما والأوجه بقاؤه على إطلاقه لأن أحدهما وإن قل يؤثر في الوزن بخلاف الكيل (ويجوز بيع حنطة بشعير في سنبله) لأنه مرئي ولا تعتبر فيه المماثلة وهذا من زيادته وبه صرح في المجموع]

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed good and bad wheat for the same type?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1302)

أما إذا خلط الجيد بالرديء، أو الحنطة النقية بالنجسة، ثم باع صاعا منه بمثله، أو باعه بصاع جيد، أو بصاع رديء – جاز؛ لأن أحد النوعين إذا لم يتميز عن الآخر، لا يوجب التوزيع بالقيمة، بل تتوزع بالأجزاء؛ فيصير كما لو باع صاعا جيدا بصاع رديء؛

فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for wheat with impurities?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1302)

ولو باع صاع حنطة بصاع حنطة، وفيهما أو في أحدهما قصل أو زؤان؛ قل أم

كثر، أو حبات شعير أو مدر - لم يجز؛ لأنه إن كان في أحدهما؛ فليقين التفاضل، وإن كان فيهما؛ فللجهل بالتماثل.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for wheat when mixed with impurities?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4007)

ثم لنختم الفصل بسرد صور فنقول إذا باع صاع حنطة بصاع حنطة وفيهما أو في أحدهما فضل وهو عقد التبن أو زوان وهو حب أسود رقيق يكون في الحنطة لم يجز لانه يأخذ شيئا في المكيال فان كان في أحدهما لزم التفاضل وان كان فيهما لزم الجهل بالتماثل وكذا لو كان فيهما أو في أحدهما مدر أو حبات شعير * وضبط الامام المنع بان يكون الخليط قدرا لو ميز بان علي

المكيال (فاما) مالا يبين على المكيال إذا ميز فلا مبالاة به * وان كان فيهما أو في احدهما دقاق بين أو قليل تراب لم يضر لان ذلك لم يدخل في تضاعف الحنطة ولا

يظهر في المكيال بخلاف ما إذا باع موزونا بجنسه وفيهما أو في احدهما قليل تراب حيث لا يجوز لانه يؤثر في الوزن كم كان * ولو باع حنطة بعشير وفى كل واحد منهما أو أحدهما حبات من الآخر يسيرة صح البيع وان كثرت فلا قال الامام وليس المعتبر كونه بحيث يؤثر في المكيال ولا كونه متمولا (أما) التأثير في المكيال فلان المماثلة غير مرعية عند اختلاف الجنس (وأما) التمول فلانه مفردا غير مقصود فالمعتبر أن يكون الشعير الذى خالطته الحنطة قدرا يقصد تمييزه ليستعمل شعيرا وكذا بالعكس * ولو باع دارا بذهب فظهر فيها معدن الذهب فهل يصح البيع فيه وجهان (أحدهما) لا كبيع دار موهت بالذهب تمويها يحصل منها شئ يذهب (وأصحهما) نعم لانه بائع بالاضافة إلى مقصود الدار * ولو باع * دارا فيها بئر ماء بماء وفرعنا علي أن الماء ربوي ففى صحة البيع وجهان (أصحهما) الصحة لما ذكرنا من معنى التبعية *

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted dates for dates with pits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2509)

2955 – ومما يتعلق بهذا الفصل القول في بيع هذه المطعومات بعضها ببعض مع نزع النوى، والسبب فيه أنه يكتنز في المكيال، ويتجافى على تفاوت ظاهر، على قدر الضغط، وإذا امتنع هذا، فلا شك في امتناع بيع [التمر] (1) المنزوع نواه بالتمر مع النوى.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat with barley when wheat contains barley grains?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2522)

2969 – وقال الأئمة: لو باع حنطة بشعير، وفي الحنطة حبات شعير، صح البيع؛ فإن الشعير في الحنطة غير مقصود لمن يبتغي تملك الحنطة، ولو باع حنطة بحنطة وفي أحد المكيالين حبات شعير، فالبيع مردود عند الأصحاب؛ من جهة أن المماثلة تزول بين الحنطتين بسبب ذلك القدر من الشعير، والمماثلة معتبرة في بيع

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat with wheat when one measure contains dirt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2524)

ولو باع حنطة بحنطة، وفي أحد المكيالين تراب لو ميز ظهر نقصه في المكيال، فالبيع باطل، وكذلك إذا اشتمل المكيالان على التراب، على الحد الذي ذكرناه. فأما إذا كان التراب في أحد المكيالين، فالمفاضلة مستيقنة، وإن كان التراب فى المكيالين جميعا، فالمماثلة مجهولة، وكلا الأمرين يؤثر في صحة البيع. ولو كان التراب منبسطا على صبرة انبساطا واحدا على تناسب، فبيع صاع منها بصاع، فالمماثلة متحققة، ولكن هذا غير موثوق به؛ فإن التراب لا ينبسط على تناسب واحد؛ فإنه ينسل من خلل الحبات يطلب التسفل، ولذلك يكثر التراب في أسفل الصبرة. فخرج مما ذكرناه أنه إذا كان يؤثر التراب في المكيال، فلا يجوز بيع حنطة فيها تراب بحنطة فيها تراب، إذا كان بحيث لو ميز التراب، ظهر نقصانه على المكيال، وإن كان لا يظهر، فهو محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat with impurities for wheat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1195)

فرع: لو باع صاع حنطة بصاع حنطة، وفيهما أو في أحدهما زوان، أو عقد التبن، أو مدر، أو حبات شعير، لم يجز. وضبط الإمام المنع، بأن يكون الخليط قدرا لو ميز ظهر على المكيال، فإن كان لا يظهر، لم يضر، ولو كان فيهما أو في أحدهما دقاق تبن، أو قليل تراب، لم يضر؛ لأن ذلك يدخل في تضاعيف الحنطة، ولا يظهر في المكيال، بخلاف ما لو باع موزونا بجنسه وفيهما أو في أحدهما قليل تراب، لا يجوز؛ لأنه يؤثر في الوزن. ولو باع حنطة بشعير وفيهما أو في أحدهما حبات من الآخر يسيرة ؛ صح، وإن كثر لم يصح، قال الإمام: ولا يضبط ذلك بالتأثير في الكيل، ولا بالتمول، بل ضبط الكثير أن يكون الشعير المخالط للحنطة قدرا يقصد تمييزه ليستعمل شعيرا، وكذا بالعكس.

Sub-topic – Exchange of Processed Food Derivatives

Mas'alah: What is the ruling on selling raw meat for cooked meat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2488)

[فرع: بيع اللحم باللحم] ولا يجوز بيع اللحم النيء بالمطبوخ، ولا بيع المطبوخ بالمطبوخ. وقال أبو حنيفة: (يجوز بيع النيء بالمطبوخ متماثلا، ولا يجوز بيعه متفاضلا) . وقال مالك: (يجوز متماثلا، ومتفاضلا) .

دليلنا: أنه جنس فيه ربا، فلم يجز بيع نيئه بمطبوخه، ولا بيع مطبوخه بمطبوخه، كالتمر بالدبس، والحنطة بسويق الدقيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for wheat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2490)

[مسألة: بيع الدقيق بالحنطة] قال الشافعي – رحمه الله: (ولا يجوز بيع الدقيق بالحنطة) . وهذا كما قال. واختلف أهل العلم في بيع الحنطة بدقيقها: فذهب الشافعي إلى: (أنه لا يجوز بيع الحنطة بدقيقها، لا متماثلا، ولا متفاضلا، لا كيلا، ولا وزنا) . وبه قال حماد بن أبي سليمان، والثوري، وأبو حنيفة. وذهب مالك، وابن شبرمة إلى: (أنه يجوز

بيع الحنطة بدقيقها متماثلا، كيلا بكيل) . وذهب الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق إلى: (أن ذلك يجوز وزنا بوزن) . وحكي عن أبي ثور: أنه قال: (يجوز بيع الحنطة بدقيقها متفاضلا) . وحكي عن الكرابيسي: أنه قال: قال أبو عبد الله: (يجوز بيع الحنطة بدقيقها كيلا بكيل) . فجعل أبو الطيب بن سلمة هذا قولا آخر للشافعي. وقال سائر أصحابنا: ليس ذلك بقول للشافعي. ولعل الكرابيسي أراد بذلك مالكا أو أحمد. ودليلنا: أنه جنس فيه الربا، فلم يجز أن يباع منه ما زال عن هيئة الادخار، بصنعة آدمي بأصله الذي هو على هيئة الادخار، كبيع التمر بنخله. فقولنا: (بصنعة آدمي) احتراز من بيع التمر المسوس، بغير المسوس، فإن ذلك يجوز، ولأن الدقيق هو الحنطة، وإنما تفرقت أجزاؤها بالطحن، فإذا بيع بالحنطة كيلا.. أدى إلى التفاضل في حال الادخار؛ لأن الدقيق يتجافى في المكيال،

Mas'alah: What is the ruling on selling ground food of the same genus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2491)

[فرع: بيع مطحون الجنس الواحد]] : وأما بيع دقيق الجنس بعضه ببعض:

فالمنصوص: (أنه لا يجوز) . وروى المزني عنه في (المنثور) : (أنه يجوز) . وهو رواية البويطي أيضا، وبه قال أحمد، ومالك. وقال أبو حنيفة: (يجوز بيع الناعم بالناعم، والخشن، بالخشن، ولا يجوز بيع الخشن بالناعم) . دليلنا: أن الدقيق هو نفس الطعام، وإنما تفرقت أجزاؤه بالطحن، وقد لا يتفقان في النعومة والخشونة، فيأخذ الخشن من المكيال أكثر مما يأخذه الناعم، فيؤدي إلى التفاضل حال الادخار، فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for saweeq of the same type?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2492)

ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق من جنسه، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة. وروى عنه أبو يوسف رواية شاذة: (أنه يجوز) . وقال أبو يوسف، ومالك: (يجوز متماثلا ومتفاضلا؛ لأنهما جنسان) . دليلنا: ما ذكرناه في الدقيق بالدقيق، والسويق أسوأ حالا من الدقيق على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat bread for wheat or its flour in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2492)

ولا يجوز بيع خبز الحنطة بالحنطة، ولا بدقيقها، وبه قال أحمد. وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز متفاضلا. وهو قياس قول أبي ثور في الحنطة بالدقيق. دليلنا: أنه فرع لأصل يحرم فيه الربا، فلم يجز بيعه به، كالدقيق بالحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for bread of the same type in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2492)

وأما بيع الخبز بمثله من جنسه: فإن كانا رطبين أو أحدهما.. لم يجز. وقال محمد بن

الحسن: يجوز بيعهما متماثلين. دليلنا: أنه جنس في الربا، يباع بعضه ببعض، على وجه يتفاضلان في حال الكمال والادخار.. فلم يجز، كبيع الخبز بالحنطة. وأما إذا كانا يابسين مدقوقين يمكن كيلهما.. ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه قد خالطهما الماء والملح والنار، وقد يكثر في أحدهما دون الآخر. والثاني: أنه يجوز؛ لأن ذلك حالة كماله وادخاره، فجاز بيع بعضه ببعض، كالحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on selling crushed sesame for crushed sesame in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2493)

[فرع: بيع المدقوق بالمدقوق] قال المسعودي [في "الإبانة" ق\220] : ولا يجوز بيع السمسم المدقوق بالسمسم المدقوق، كما لا يجوز بيع الدقيق بالدقيق. وأما بيع الشيرج بكسبه – وهو: عصارة السمسم – ففيه وجهان: قال المسعودي [في "الإبانة" ق\220] : يجوز؛ لأنهما جنسان. وقال أكثر أصحابنا: لا يجوز؛ لأنه لا يخلو من أن يبقى فيه شيء من الشيرج.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for flour or bread?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1020)

1191 – فصل في بيع الحب بالدقيق وبما يتخذ منه كمال الحب في كونه حبا، فلا يباع بما يتخذ منه من دقيق أو خبز أو سويق؛ للجهل بالتماثل في حال الكمال، ولا يباع ما يتخذ منه بعضه ببعض، كالدقيق بالدقيق، والخبز بالسويق، وقال العراقيون: لا يباع

الخبز الطري بيابس ولا طري، وفي اليابس باليابس وجهان، وللشافعي نصوص اتفق أصحابه على رجوعه عنها:

أحدها: إجازة بيع الدقيق بالدقيق، ومنعه بالحب. والثاني: أن الحنطة تخالف دقيقها، فيجوز تفاضلهما، والدقيق متجانس. والثالث: أن الحنطة تخالف السويق، وتجانس الدقيق؛ لأنه حنطة مفرقة الأجزاء، وعلى هذا: الخبز والحنطة مختلفان، والدقيق مخالف للسويق. وكل ذلك غير معدود من المذهب. وتباع الحنطة المسوسة بالمسوسة، فإن قربت من العفن فظاهر كلامهم الجواز، والمسوسة: هي التي بدأ تآكلها، ولعل الأصحاب أجازوا ذلك قبل التآكل، فلو خلت أجوافها [1] بالتآكل فالقياس القطع بالتحريم، كما يحرم بيع المقلية بمثلها، والمبلولة بمثلها وبالجافة؛ لأجل التجافي في الكيل، ولو بلت الحنطة، ونحيت قشورها بالدق والتهريس - وهي الكشك - فقد ألحقوها؛ لتسارع فسادها بالدقيق، ولو بلت وبقيت القشور، ثم جففت [2]، فالوجه المنع، وفي إزالة قشر الجاورس [3] احتمال، ولا بأس بإزالة قشور الأرز. * * * (1) في "ل" : "قبل التآكل فلو تأكلت فلو خلت أجوافها" . (2) في النسخ: "حفت" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (5/ 74) . (3) الجاورس: حب يشبه الذرة، وهو أصغر منها، وقيل: نوع من الدخن. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: جرس) .

Mas'alah: What is the ruling on the genus of flours and breads in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5073)

وقال الإمام إن الطريقة الجازمة بأن الأدقة أجناس هي الطريقة المرضية وإنه لا يتم غرض

الذي خرجها على القولين في اللحمان إلا بالفرق بينهما وبين الأدقة فنقول الدقيق عين أجزاء الحب ولكنها مجموعة فتفرقت والدهن المعتصر وإن كان في أصله ولكنه في ظن الناس كالشئ المحصل جديدا وقد تجد في كلام الفقهاء إطلاق القول بأنه لا يجوز بيع الخبز بالخبز والمراد به ما إذا كانا من جنس واحد كما سيأتي إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on mixed transactions involving ribawi items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5210)

(وقال) في مختصر البويطى في باب البيوع وكل شئ من المأكول والمشروب والذهب والورق الذي لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلا بمثل الحنطة والتمر والشعير والعسل والدنانير والدراهم فإذا أراد رجل أن يبيع من عسل ودرهم بدرهم ومد عسل فلا يجوز أو درهم وثوب بدرهم وثوب أو درهم وثوب بدرهمين أو مد حشف ومد تمر بمدى تمر أو مد حنطة ومد دقيق بمدي حنطة وبما أشبهه فلا يجوز من قبل أن الصفقة تجمعهما ولا يتميز تمر كل واحد منهما ولكل واحد منهما حصته من الثمن ولا يدري كم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat mixed with barley when the mixture is small or large?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5289)

ولا فرق في ذلك بين الزوان والقصل والشعير والشيلم كما قال القاضي أبو الطيب وهو وغيره ضابطه ما ذكرناه وعلى ذلك ينبغي أن ينزل كلام القاضي حسين وصاحب

العدة ومن نحا نحوهم فإنهم قالوا واللفظ للقاضي حسين ولو باع الحنطة بالحنطة وفي كل واحد منهما أو في أحديهما حبات من الشعير لا يجوز ولو باع الحنطة بالشعير وفي الحنطة حبات من الشعير فإن كان يسيرا جاز وإن كان كثيرا فلا وبعضهم لا يذكر هذا التفصيل الأخير بين اليسير والكثير ويطلق عند اختلاف الجنس الجواز وهذا الكلام منهم يوهم أن الحنطة المشوبة لاتباع

بمثلها ولا بالخالصة وإن قل الخليط وذكر الإمام في النهاية عن الأئمة ما ظاهره يوافق كلام القاضي حسين وموافقيه واختصره الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في الغاية فأوضحه وبين ما ذكرته فقال وقد قالوا إذا باع حنطة بحنطة في المكيالين أو أحدهما شعير أو تراب فهو ممنوع إن أثر في التماثل جائز إن لم يؤثر ولو باع الشعير بحنطة فيها شعير فإن كان مما لا يقصد مثله صح البيع سواء أثر في المكيال أو لم يؤثر اه قال الإمام والغزالي ولا يكترث بظهور أثره في المكيال ولا بكونه متمولا فالنظر إلى كونه مقصودا على حياله يعني أن المعتبر كون الشعير الذي خالط الحنطة قدرا يقصد غيره ليستعمل شعيرا وكذا بالعكس وشبهوا هذا بالمحرم الذي قطع مدة لا يلزمه فدية الشعور التي عليها لأنها تقع مقصودة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling dates with dates when one contains a small but intentional mixture like sesame?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5290)

(فرع) وهو إذا كان المخالط عند اتحاد الجنس قدرا لا يؤثر في المكيال لكنه مقصود كما لو باع التمر بالتمر وفي أحد المكيالين أو فيهما طعام صغير الحب لا يؤثر في

المكيال ويقصد كالسمسم

مثلا ومقتضى التفريع أنه يمتنع ويكون من قاعدة مد عجوة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat mixed with barley when the amounts are known?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5292)

(فإن قلت) إذا باع القمح بالقمح وفي كل منهما شعير قد خلط به وعرف مقدار الخليطين ينبغي أن تخرج الصحة فيه على الخلاف في بيع مد ودرهم بمد وهما من غلة واحدة وسكة واحدة وروى القاضي حسين ومن وافقه الصحة فينبغي أن يكون هنا كذلك وقد تقدم أن رأي المصنف اشتراط الاختلاف في القيمة

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed wheat and barley when their values are equal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5293)

فينبغي إذا فرض اتحاد قيمة الشعير مع قيمة القمح أن يكون رأيه في ذلك الصحة وهو قد أطلق القول بالفساد ههنا وقد تقدم عن صاحب التتمة صريحا أنه إذا باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير وصاعا الحنطة من صبرة واحدة وصاعا الشعير كذلك وفيه خلاف وإذا جرى الخلاف في الحنطة والشعير المتميزين فلأن يجري في المختلطين بطريق أولى فإن عدم التمييز في النوعين قد جعل عذرا كما تقدم عن صاحب التهذيب أنه يجوز بيع الصاع المختط من الجيد والردئ بمثله وبالردئ وإن

كان في الجنسين لم؟ كالدراهم المغشوشة والشهد وما أشبهه فإذا جرى الخلاف في الحنطة والشعير عند التمييز فلأن يجري مع الاختلاط أولى (قلت) ذلك حق والعذر عن الشيخ في إطلاقه أن الغالب في قيمة الشعير لا تكون مساوية لقيمة القمح فلا يلزمه القول بالصحة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling a food item mixed with another of the same genus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5296)

وقد نبه الشافعي رضي الله عنه على هذه القاعدة في باب المأكول من صنفين شيبا في الام قال في آخر كل ما شابه غيره فبيع واحد منه بواحد من جنسه وزنا بوزن فلا خير فيه وإن بيع كيلا بكيل فكان ما شابه ينقص من كيل الجنس فلا خير فيه ثم قال وهي مثل لبن خلطه ماء بلبن خلطه ماء أو لم يخلطه يعني فيمتنع (قلت) وهذا الكلام ينبه على أن الماء المختلط باللبن لو كان يسيرا جدا بحيث لا يؤثر في الكيل صح فإن اللبن مكيل على الصحيح *

Mas'alah: What is the ruling on selling one variety of wheat mixed with another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5296)

(فرع) إذا خلطا نوعا بنوع من جنس واحد وباعه بنوع منه كمعقلي ببرني أو قمح صعيدي ببحري وفي كل منهما أو أحدهما شئ من الآخر فيتجه أن يقال حيث نقول بالصحة في الجنسين بأن يكون الخليط غير مقصود كما إذا باع معقليا ببرني فيه شئ

يسير من المعقلى لا يقصد فههنا أولى وحيث نقول بالبطلان في الجنسين بأن يكون الخليط مقصودا فههنا يأتي ما تقدم في المرتبة الثانية

Mas'alah: What are the scholarly views on selling pitted dates for pitted dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5434)

جائز عند من يجوز الرواية بالمعنى لاسيما في مثل هذا الموضع الذي يقصد به الاستدلال دون الرواية فإنه يغتفر ذلك. (أما) حكم المسألة فقد سوى الشيخ أبو حامد بين المسألتين وجعل الوجهين مطلقا سواء أباع ما نزع منه النوى بما لم ينزع منه أم بمثله كذلك فيما علقه البندنيجي عنه وفيما علقه سليم حكى الوجهين في المسألة الاولى وسكت عن الثانية ويعلم جريانها فيها بطريق والمحاملي ونصر المقدسي حكيا الوجهين في المسألتين أيضا وجزم البغوي في المسألتين بالمنع وكذلك الإمام جزم بالمنع ثم حكى أن العراقيين ذكروا وجها في المنزوع بالمنزوع فاستبعده جدا قال ثم جاءوا بما هو أبعد منه وذكروا خلافا في بيع تمر منزوع النوى بتمر غير منزوع النوى وهذا ساقط لا يحتفل بمثله قال الفارقي تلميذ المصنف رحمه الله معنى قوله يتفاضلان حال الادخار أنهما قبل نزع النوى إذا كيلا متساويين ثم نزع النوى من أحدهما وكيلا ظهر التفاضل لأنه تنتفش أجزاؤه بالنزع وتتجافى في المكيال.

Mas'alah: What is the ruling on selling raw food for cooked food of the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5436)

قال المصنف رحمه الله. (ولايجوز بيع نيئه بمطبوخه لان النار تعقد أجزاءه وتسخنه فان بيع كيلا لم يجز لانهما لا يتساويان في الكيل في حال الادخال وان بيع وزنا لم يجز لان أصله الكيل فلا يجوز بيعه وزنا ولايجوز بيع مطبوخه بمطبوخه لان النار قد تعقد من أجزاء أحدهما أكثر من الآخر فيجهل التساوى) . (الشرح) فيه مسألتان) (إحداهما) أن ما حرم فيه الربا لا يجوز بيع الجنس الواحد نيه بمطبوخه

قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر والأم لا يجوز من الجنس الواحد مطبوخا بنئ منه بحال قال في المختصر إذا كان إنما يدخر مطبوخا وقال في الأم لأنه إذا كان إنما يدخر مطبوخا فأعطيت منه شيئا بمطبوخ فالنئ إذا طبخ ينقص فيدخل فيه النقصان في النئ ومن أمثلة ذلك أن يبيع العنب أو العصير بالدبس المتخذ منه وكذلك التمر بالدبس المتخذ منه لا يجوز قاله الصيمري والقاضي حسين واتفق الاصحاب على أن النئ أو القديد بالمطبوخ أو بالمشوي لا يجوز ولافرق بين أن يكون المطبوخ مما يدخر أو ما لا يدخر (وأما) قوله في المختصر إذا كان إنما يدخر مطبوخا قال القاضي حسين إنه خطأ في النقل بل لا يختلف الحكم فيه وقال القاضي الروياني قبل عبارة الشافعي ولايجوز من الجنس الواحد مطبوخا منه بنئ بحال ولا مطبوخ طبخ ليدخر مطبوخا فنقل المزني هذا وقدم بعض كلام وأخر بعضه وعطف على المسألة الأولى وقيل معنى ما نقل المزني وإن كان إنما يدخر مطبوخا وهو قول ابن داود وقصد به بيان أن هذا ليس بعذر (قلت) وقد علمت أن ما نقله المزني موجود مثله في الأم في تعليل الشافعي فالوجه تأويل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling raw food for cooked food when both are storable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5438)

وعدم حمله على الخطأ من المزني وتأويله عسر بل هو قوي الدلالة على أن ما يدخر في حال كونه نيئا وفي حال كونه مطبوخا يجوز بيع النئ منه بالمطبوخ والتأويل الذي نقله الروياني هو أقرب ما يتمحل مع تكلف وقال أبو حنيفة رضي الله عنه بجواز ذلك على أصله في بيع الرطب بالتمر ولذلك والله أعلم عدل المصنف عن قياسه على الرطب بالتمر لأن الخصم يمنع الحكم فيه إلى ما ذكره والشيخ أبو حامد قاسه على الحنصة بدقيقها والجامع أنهما على صفة يتفاضلا حالة الادخار ومن جملة أمثلة هذه المسألة بيع الدبس المتخذ من العنب بخل العنب وهو ممتنع قال وحكى في التتمة والبحر وجه أنه يجوز بيع الدبس بالخل لأنهما اختلفا في الاسم والصورة والطبع قال المتولي وعلى هذا لا تعتبر المماثلة بينهما وهذا الذي حكيناه موافق للوجه الذي سيأتي عن حكاية الشيخ أبي محمد في أن عصير العنب وخله جنسان ومال إليه الإمام هناك وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on exchanging processed foodstuffs like honey syrup, molasses, vinegar, and roasted wheat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5439)

(فرع) قال ابن أبي الدم بيع الطلى بالدبس لا يجوز والطلاء أرق من الدبس وبيع الطلى

بمثله فيه وجهان وبيع الخل بالدبس فيه وجهان وبيع العصير بالخل ولاماء فيهما فيه وجهان قال الماوردى ولايجوز بيع الزيت المطبوخ بالنئ ولا بالمطبوخ ويجوز بيعه بالمشوى والنئ والمطبوخ وكذلك لا يجوز بيع المشوي بالمشوي ولا المطبوخ بالمشوي وممن صرح به القاضي أبو الطيب (1) والرافعي وجزموا به ولايجوز بيع

الناطف بالناطف ولا الحنطة المقلية بالحنطة المقلية ولا بغير المقلية لتغيرها عن هيئتها واختلاف الحبات في اليابس بالنار وكذلك لا يجوز الحنطة المطبوخة بالمطبوخة والمشوية بالمشوية والمقلية بالمبلولة والمبلولة بالمشوية وأما بيع المبلولة بالمبلولة فإنه يمتنع لكنه ليس على مسائل هذا الفصل وقد تقدم في بيع الرطب بالرطب صرح بجميع الأمثلة القاضي حسين وغيره وأكثر مسائل هذا الفصل لا خلاف فيها على ما يقتضيه اطلاق أكثر الاصحاب الا الدبس فيه ثلاثة أوجه (أحدها) هو المشهور الذي ادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه أنه لا يجوز مطلقا وإن طبخا في قدر واحد على ما صرح به القاضي حسين (والثاني) حكاه القاضي حسين أنه إن طبخا في قدر واحد جاز وأبطله القاضي بان مافى أسفل القدر أسخن مما في أعلاه لكثرة (1) بياض بالاصل

مماسة النار (والوجه الثالث) حكاه الرافعي الجواز وكلامه يقتضي أنه مطلقا لإمكان ادخاره والذي عليه التعويل في تعليل المنع مطلقا أن العصير كامل وإذا نظرنا إلى مقدار من الدبس مقابلة مثله فلا يدرى كم في أحدهما من أجزاء العصير وكم في الدبس منه فكان كالدقيق بالدقيق نظرا إلى توقع تفاوت في كمال سبق للحب قال ولو قيل قد يخالف مكيال من الدبس مكيلا في الوزن لتفاوت في التعقيد لكان كذلك لكن لا معول عليه فإن المعقد يباع وزنا بالتعويل على ما قدمته من ملاحظة كما العصير لإمكان ادخاره ولتأثير مأخذ بعض العصير ليصير دبسا وقدر المأخوذ يختلف ومن فروع ما دخلته النار الحنطة المقلوة بمثلها وبالنيئة والزيت المغلى بمثله وبالنى كل ذلك لا يجوز..

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for wheat flour?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5458)

بدقيق الحنطة وما أشبه ذلك فإنه جائز متماثلا ومتفاضلا على القول الصحيح المشهور الذي قطع به قاطعون أن الأدقة أجناس والمقصود بيع القمح بدقيق القمح أو بيع الشعير بدقيق الشعير وما أشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for its flour with disparity according to different scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5458)

وفي ذلك مسألتان (إحدهما) أن يباع متفاضلا وهذا لا يجوز عندنا وعند أكثر العلماء ونقل الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وغيرهما عن أبي ثور جوازه واحتج بأنهما جنسان لاختلاف الاسم ونقض الأصحاب عليه باللحم بالحيوان وكثير من المطعومات وفيه نظر من الضابط الذي مهدوه في اختلاف الجنس واتحاد ومذهب أبي ثور في ذلك موافق لمذهب داود وإنه ذهب هو وأصحابه إلى جواز ذلك وعمم فقال يجوز بيع القمح بدقيقه وسويقه وخبزه وبيع الدقيق بالدقيق والسويق بالخبز والسويق بالسويق وبالخبز والخبز بالخبز متفاضلا ومتماثلا قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولا يجوز بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل من قبل أنه يكون متفاضلا في نحو ذلك وكذلك نقله

الإمام عن المزني في المنثور مع نقله فيه جواز بيع الدقيق بالدقيق كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقال في مختصر البويطي ولا يجوز أن يؤخذ دقيق بقمح وقال الشيخ أبو حامد وهو الصحيح من المذهب وبه قال الحسن البصري ومكحول وأبو هشام وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يجوز كيلا بكيل وبه قال قتادة وربيعة وإبراهيم النخعي وابن سيرين وابن شبرمة والليث

بن سعد وذهب الأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه إلى أنه يجوز وزنا بوزن والأكثرون على الامتناع من إثبات ما حكاه الكرابيسي قولا للشافعي منهم الشيخ أبو حامد والعبد رى قال العبدري والصحيح أنه لا يحفظ عن الشافعي إلا المنع قال الشيخ أبو حامد لا يختلف المذهب في أن ذلك لا يجوز وقال القاضي أبو الطيب لا يحفظ للشافعي في كتبه غير ذلك وكذلك في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة أنه خطأ لا يحفظ عن الشافعي وغير من سمينا يقول ذلك قال

هؤلاء ولعله أراد بأبي عبد الله مالكا وأحمد لما سنحكيه من مذهبهما وجماعة من الأصحاب سكتوا عنه لم يحكوا فيه خلافا منهم الفوراني وقال الروياني قال أكثر أصحابنا المسألة على قول واحد أنه لا يجوز ولم يوجد في شئ من كتبه جوازه ومنهم من ذهب إلى إثباته قولا للشافعي وبه قال أبو الطيب ابن سلمة فيما حكاه أكثر الأصحاب وابن الوكيل فيما حكاه المحاملي والقفال فإنه قال في شرح التلخيص بعد قول صاحب التلخيص فإن كانا مطحونين أو أحدهما لم يجز قال القفال وقال في القديم يجوز والمشهور من مذهبه أنه لا يجوز فاستفدنا من ذلك أن القفال من المعترفين بإثبات هذا القول وإن لم ينسبه للكرابيسي والكرابيسي من رواة القديم ووجهوه بما سنذكره من حجة الملكية قال الرافعي وعلى هذا فالمعيار الكيل وقد اختار أبو بكر بن المنذر في كتابه الإشراف منع بيع الحنطة بالدقيق متفاضلا وجوازه مثلا بمثل قال ولا أعلم حجة تمنع من بيعه مثلا بمثل وجعل الامام منقول الكرابيسى

شيأ آخر وهو أن الدقيق والحنطة جنسان حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا لاختلاف الصفة والاسم والمنفعة قال الرافعي ويشبه أن يكون هو منفردا بهذه الرواية يعني الإمام (قلت) وليس منفردا بها بل حكاها الماوردي في الحاوي كذلك وسوى

بينهما وبين قول أبي ثور فاستدل الأصحاب بما ذكره المصنف قالوا ولا فرق بين الموضعين إلا أن الرطب لم يبلغ حالة الادخار والدقيق زال عنها ولو قدر عود الدقيق إلى حال كونه حنطة لفاتت المماثلة كما أنه إذا قدر الرطب تمرا تفوت المماثلة قال الأصحاب حالة كمال الحب كونه حبا فإنه يصلح للبذر والطحن والادخار واستدلوا أيضا بأن الدقيق جنس فيه الربا زال عن حال كمال البقاء كاللحم بالحيوان والشيرج بالسمسم واحترزوا بصنعة أدنى عن المستويين واحتج من نصر قول مالك بأن الدقيق نفس الحنطة وإنما تفرقت أجزاؤه فأشبه بيع الدراهم الصحاح بالمكسرة واحتج من نصر قول الأوزاعي وأحمد بأن الطحن لا يتغير به الوزن وإنما يختلف به الكيل فإذا بيع أحدهما بالآخر وزنا كانا متساويين وأجاب الاصحاب عن حجة الملكية بأنه إذا كان حبا

Mas'alah: What is the ruling on considering equality by measure in grain and flour sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5462)

وعن حجة الأوزاعي وأحمد بأن المماثلة معتبرة كيلا فإذا قدر عودهما إلى حالة كونهما طعاما أفضى إلى التفاضل كيلا

Mas'alah: What did Mujahid say about exchanging wheat for sawiq and flour?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5463)

وقد روي عن مجاهد بإسناد حسن قال لا بأس بالحنطة بالسويق والدقيق بالحنطة

والسويق

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for wheat in equal or unequal amounts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5464)

وأما ما أومأ إليه البويطي (فاعلم) أن الشافعي قال في البويطى وكل شئ من الطعام الذي لا يجوز إلا مثلا بمثل من صنف واحد فلا يجوز أن يؤخذ شئ مما يخرج منه بأصله متفاضلا إلا مثلا بمثل وهذا يقتضي منع بيع الدقيق بالقمح متفاضلا ويفهم أنه يجوز بيعه به متماثلا وقد تقدم منع ذلك مع أنه بعد هذا بسطر في البويطي أطلق أنه لا يؤخذ دقيق بقمح فإن كان المراد هذا النص الذي في البويطي فصحيح أنه يومئ إلى بيع الدقيق بالدقيق لكن يومئ أيضا إلى بيعه بالقمح.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour according to the mashhur and al-Karabisi's narration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5465)

في هذا مفرع على المشهور أنه لا يجوز بيع القمح بالدقيق أما على رواية الكرابيسي إذا أثبتناها قولا فإنه يجوز بيع الدقيق بالدقيق لا محالة

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on selling flour for wheat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5465)

واستدل أصحابنا بما تقدم في بيع الدقيق بالقمح وقد وافقنا أبو حنيفة رضي الله عنه هناك مع كون الحنطة والدقيق متساويين ووافقنا على امتناع الناعم بالخشى ولا متعلق في أن بينهما مفاضلة فإن ذلك متنقض بالحنطة إذا كان إحداهما أفضل من الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for prepared foods like faludhaj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5475)

فرع) لا يجوز بيع الحنطة بالفالوذج نص عليه الشافعي والأصحاب قال الشيخ أبو حامد وغيره إن الفالوذج نشا وعسل ودهن فيكون قد باع طعاما وغيره بطعام ولا يختص ذلك بهذا المثال بل كل ما عمل من المأكول لا يجوز بيعه بالمأكول نقله أبو الطيب عنه في الصرف وهي قاعدة متفق عليها بين الأصحاب فلا يجوز بيع الحنطة بالزلابية والهريسة.

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked milk (harid) for cooked milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5514)

فرع) قال القاضي حسين وصاحب التهذيب الهريد بالهريد لا يجوز لتأثر لنار فيه (قلت) والهريد (1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling raw and cooked food items of the same type?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=559)

فصل: ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه لأن النار تعقد أجزاءه وتسخنه فإن بيع كيلا لم يجز لأنهما لا يتساويان في الكيل في حال الادخار وإن بيع وزنا لم يزد لأن أصله الكيل فلا يجوز بيعه وزنا ولا يجوز بيع مطبوخه لأن النار قد تعقد من أجزاء أحدهما أكثر من الآخر فيجهل التساوي واختلف أصحابنا في بيع العسل المصفى بالنار بعضه ببعض فمنهم من قال لا يجوز لأن النار تعقد أجزاءه فلا يعلم تساويهما ومنهم من قال يجوز وهو المذهب لأن نار التصفية نار لينة لا تعقد الأجزاء وإنما تميزه من الشمع فصار كالعسل المصفى بالشمس واختلفوا في بيع السكر بعضه ببعض فمنهم من قال لا يجوز لأن النار قد عقدت أجزاءه ومنهم من قال يجوز لأن ناره لا تعقد الأجزاء وغنما تميزه من القصب.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for its flour by volume?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2127)

قوله: ونقل الكرابيسي قولا أنه لا يجوز بيع الحنطة بدقيقها كيلا. وجعل الإمام منقول الكرابيسي في أن الحنطة والدقيق جنسان حتى لا يجوز بيعهما متفاضلا. ويشبه أن يكون الإمام منفردا بهذه الرواية. انتهي. وما ادعاه الرافعي من انفراد الإمام بها ليس كذلك، فقد نقلها أيضا الماوردي في "الحاوي" ونقلها عنه ابن الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk for cheese, butter, and clarified butter?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1371)

بيد لا خير في واحد منهما بالآخر نسيئة ولا خير في لبن مغلي . بلبن على وجهه ; لأن الإغلاء ينقص اللبن ولا خير في لبن غنم بأقط غنم من قبل أن الأقط لبن معقود فإذا بعت اللبن بالأقط أجزت اللبن باللبن مجهولا ومتفاضلا أو جمعتهما معا فإذا اختلف اللبن والأقط فلا بأس بلبن إبل بأقط غنم ولبن بقر بأقط غنم لما وصفت من اختلاف اللبنين يدا بيد ولا خير فيه نسيئة قال ولا أحب أن يشتري زبدا من غنم بلبن غنم ; لأن الزبد شيء من اللبن وهما مأكولان في حالها التي يتبايعان فيها ولا خير في سمن غنم بزبد غنم بحال ; لأن السمن من الزبد بيع متفاضلا أو مجهولا وهما مكيلان أو موزونان في الحال التي يتبايعان ومن صنف واحد , وإذا اختلف الزبد والسمن فكان زبد غنم بزبد بقر أو سمن غنم بزبد بقر فلا بأس لاختلافهما بأن يباعا كيف شاء المتبايعان إذا تقابضا قبل أن يتفرقا . قال ولا بأس بلبن بشاة يدا بيد ونسيئة إذا كان أحدهما نقدا والدين منهما موصوفا قال , وإن كانت الشاة لبونا وكان اللبن لبن غنم وفي الشاة حين تبايعا لبن ظاهر يقدر على حلبه في ساعته تلك فلا خير في الشراء من قبل أن في الشاة لبنا لا أدري كم حصته من اللبن الذي اشتريت به نقدا , وإن كان اللبن نسيئة فهو أفسد للبيع , فإن قال قائل وكيف جعلت للبن وهو مغيب حصة من الثمن ؟ قيل فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل للبن المصراة حصة من الثمن وإنما اللبن في الضروع كاللوز والجوز الرائع في قشره فيستخرجه صاحبه إذا شاء وليس كمولود لا يقدر آدمي على إخراجه ولا ثمرة لا يقدر آدمي على إخراجها @,

Mas'alah: Why is selling butter for milk prohibited while selling milk for milk is permitted?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1151)

فان قيل إذا جوزتم بيع اللبن باللبن ولم تقدروه سمنا ومخيضا فلم منعتم بيع السمن باللبن وهلا قلتم لا يقدر السمن في اللبن كما لم يقدر إذا قوبل اللبن باللبن قلنا لان الجنسية معلومة بين اللبنين فلا يحتاج إلى تقدير ولا تمييز بين السمن والمخيض فيه حتى نحكم باجتماع الجنسين وإذا قوبل السمن باللبن لم يمكن إطلاق القول بالجنسية ولا باختلاف الجنس لأن فيه من جنسه فغلب جانب التحريم

Mas'alah: What is the ruling on exchanging processed grains and their derivatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1833)

ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز، بل تعتبر المماثلة في الحبوب: حبا، وفي حبوب الدهن كالسمسم: حبا أو دهنا، وفي العنب: زبيبا أو خل عنب، ـــــــ قال: (ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز) ؛ للجهل بتساويها، فلا يباع شيء من ذلك بمثله ولا بالآخر من جنسه ولا بالحب الذي أخذ منه، وكذا حكم جميع ما يتخذ من الحب كالجريش والعجين والنشاء والفتيت ونحوها، فلا يباع شيء من ذلك بمثله ولا بالآخر من جنسه ولا بالحب الذي أخذ منه، ويجوز بيع جميع ذلك بالنخالة؛ لأنها ليست ربوية. وروى المزني: جواز الدقيق بالدقيق، واختاره الروياني إذا استويا في النعومة. قال: (بل تعتبر المماثلة في الحبوب: حبا) أي: بعد تناهي جفافه. ويشترط: أن لا يكون مبلولا ولا مقشورا ولا معروضا على النار، فإن جفف بعد البلل .. لم يجز أيضا؛ لتفاوت انكماشه عند الجفاف. والحنطة المسوسة أطلق الأئمة: جواز بيع بعضها ببعض. قال الإمام: ولعله قبل أن تتآكل، فإن تآكلت وخلت أجوافها .. فالقياس القطع بالمنع كالمقلية والمبلولة. قال: (وفي حبوب الدهن كالسمسم: حبا أو دهنا) ؛ لأنهما

غايته. أما الكسب بالكسب، فإن كان مما يأكله الدواب .. جاز متفاضلا ومتماثلا مثل كسب القرطم، وإن كان مما يأكله الناس مثل كسب السمسم واللوز، فإن كان فيه خلط يمنع التماثل .. لم يجز، وإلا .. فيجوز على الأصح. والشيرج والكسب جنسان يباع أحدهما بالآخر متفاضلا خلافا لابن الصباغ. ولا يجوز بيع السمسم بالشيرج خلافا لأبي ثور، وكذا كل دهن بأصله. قال: (وفي العنب: زبيبا أو خل عنب) ؛ لأن كلا منهما على هيئة الادخار.

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked food for raw food in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=616)

فرع ولا يباع مطبوخ ولا نيء) لتأثره بالنار فيمنع العلم بالمماثلة وإطلاقه يشمل اللحم وغيره والمشوي في معنى المطبوخ وصرح به الأصل (وللمعقود بالنار كالسكر والفانيد) وهو عسل القصب المسمى بالمرسل (واللبا) بالهمز والقصر (حكم المطبوخ) فلا يباع شيء منه بمثله ولا بأصله ولا بسائر ما يتخذ من أصله (وإنما يباع اللحم باللحم) قديدا لأن معظم منافعه بعد التقديد كالرطب والعنب قال في الأصل ويشترط تناهي جفافه بخلاف التمر أي والحنطة ونحوها يباع حديث كل منها بعد جفافه بعتيقه لأنها مكيلة وباقي الرطوبة لا يؤثر في الكيل بخلافه في اللحم لأنه موزون (لا رطبا ولا مملوحا) الأولى مملحا (بملح يظهر في الوزن) ولو كان المملح قديدا (ولا يضر العرض على النار للتصفية ولو عسلا) إذ نارها لينة لا تعقد فهي كالشمس (ومعياره) أي المعروض على النار للتصفية (الوزن ولا يباع شهد بشهد) لمنع الشمع معرفة التماثل (ولا بعسل) للتفاضل (ويباع الشمع بهما) لأنه غير ربوي [

Mas'alah: What is the ruling on selling raisins for grape vinegar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=617)

وكذا بخله ومما أجزم به وإن لم أره منقولا امتناع بيع الزبيب بخل العنب وإن كانا بحالة الكمال. قال وما قاله الإمام بعيد ويكفي في رده ما اتفق عليه الأصحاب من امتناع بيع الرطب بالتمر وقد سوى هو بينهما (

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi food items for their derivatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1303)

فصل في بيع الربوي المطعوم بفروعه وبيع فروعه بعضها ببعض

Mas'alah: Is it permissible to sell wheat for its food derivatives like flour and bread?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1303)

لا يجوز بيع الحنطة بكل ما يتخذ منها من المطعومات من الدقيق والسويق والخبز وغيرها؛ لأن الحنطة إذا غيرت عن هيئتها، خرجت عن حالة المال، ولا تعرف المساواة، بينهما في حالة الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour according to different schools?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1303)

[وحى البويطي قولا أنه يجوز بيع الدقيق بالدقيق؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: يجوز بيع الحنطة بالدقيق]

Mas'alah: What is the ruling on selling flour with bran and milk with cheese in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2077)

وقال الشيخ أبو محمد الجويني في "المنهاج المختصر" : الذي في الزبد قليل فلا حكم له، كما لو باع حنطة لا شعير فيها بحنطة فيها حبات شعير قليلة يجوز، وهذا خلاف ما ذكر القفال وهو الأصح، وعلى ما ذكرنا [19/ب] قال أصحابنا: بيع الدقيق بالنخالة الصافية عن الدقيق تجوز لأنهما جنسان والنخالة ليست من مال الربا، وأما بيع اللبن بالأقط أو بالجبن أو بالمصل لا يجوز بحال لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling hulled grain (alas) with hulled grain or other grains?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2077)

فرع آخر لو باع العلس بالعلس لا يجوز إلا بعد الإخراج من قشرته وكذلك لا يجوز بيع العلس بالحنطة ولكن يجوز بيعه بالشعير لأنهما جنسان يجوز فيهما التفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for its derivatives like flour and bread?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4010)

في الفصل مسائل (احدهما) للحنطة ونحوها من الحبوب حالتان (احدهما) ما قبل التنقية من القشر والتبن وسيأتى حكم بيعها فيهما (والثانية) ما بعدها فيجوز بيع بعضها ببعض ما بقيت على هيئتها بشرط تناهى جفافها فإذا بطلت تلك الهيئة فقد خرجت عن حالة الكمال فلا يجوز بيع الحنطة بشئ مما يتخذ منها من المطعومات كالدقيق والسويق والخبز والنشا ولا بما فيه شئ مما يتخذ من الحنطة كالمصل ففيه الدقيق والفالوذج ففيه النشا * وكذا لا يجوز بيع هذه الاشياء بعضها ببعض لخروجها عن حالة الكمال وعدم العلم بالمماثلة ولو كان العوضان على حالة الكمال هذا ما يفتي به من المذهب * ونقل الحسين وهو المعروف بالكرابيسى عن أبى عبد الله تجويز بيع الحنطة بالدقيق فمنهم من جعله قولا آخر للشافعي رضي الله عنه وبه قال ابو الطيب بن سلمة ووجهوه بأن الدقيق نفس الحنطة الا أن أجزاءها تفرقت فاشبه بيع حنطة صغيرة الحبات بحنطة كبيرة الحبات وعلى هذا فالمعيار الكيل (ومنهم) من لم يثبته قولا وقال أراد بابي عبد الله مالكا رضي الله عنه واحمد * وجعل الامام منقول الكرابيسي شيئا آخر

Mas'alah: What is the ruling on exchanging vinegar and other liquids in ribawi transactions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1126)

قوله (إلا اللبن) أي وما شابهه من سائر المائعات كالأدهان إن لم يختلف أصلها وإلا فهي أجناس كأصولها كدهن ورد ودهن بنفسج وإن كان أصلها الشيرج على الوجه الوجيه , وكذا الخلول وينتظم منها عشرة مسائل خمسة صحيحة وخمسة باطلة , فالأولى خل عنب بخل عنب , خل رطب بخل رطب , خل عنب بخل رطب , خل عنب بخل تمر , خل رطب بخل زبيب , فهذه الخمسة صحيحة لأن الثلاثة الأولى لا

ماء فيها ا تحد الجنس أو اختلف , والثنتين الأخيرتين في أحدهما ماء واختلف الجنس , والثانية خل زبيب بخل زبيب , خل تمر بخل تمر , خل زبيب بخل تمر , خل عنب بخل زبيب , خل رطب بخل تمر , فهذه الخمسة الباطلة لأن الثلاثة الأولى فيها ماء اتحد الجنس أو اختلف بناء على أن الماء العذب ربوي وهو الأصح , والثنتين الأخيرتين في أحدهما ماء وتحد الجنس. وقد نظم الشيخ ابن عبد الحق قائدة الخلول فقال: قائدة يجوز بيع الخل بالخل أي ما لم يكن في كل من ذين أو في واحد لم يتحد جنسهما ماء وإلا ففقد

Mas'alah: What is the ruling on selling items affected by fire such as cooked meat and sugar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=701)

(ولا) تكفي (فيما أثرت فيه نار بنحو طبخ) كقلي وشي، وعقد كلحم، ودبس، وسكر فلا يباع بعضه ببعض للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة، وضعفا وخرج بنحو طبخ الماء المغلي فيباع بمثله صرح به الإمام وتعبيري بذلك أعم مما عبر به.

Mas'alah: What is the ruling on selling barley flour or bread by equivalence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=627)

الشعير. (والخبز) فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه للجهل بالمماثلة المعتبرة بتفاوت الدقيق في النعومة والخبز في تأثير النار.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for flour of the same type according to al-Karabisi?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1315)

وحكى الكرابيسي عن الشافعي رحمه الله قولا آخر: أنه يجوز، وليس (ثابت) (2) عنه.

Mas'alah: What is the preferred ruling on selling grain for flour of the same type?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1315)

والمذهب: الأول، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for bread?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1316)

ولا يجوز بيع دقيقه بخبزه، وبه قال أحمد (4) . وحكي عن أصحاب أبي حنيفة: أنه يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا، وهو مقتضى قول أبي ثور (5) . (1) والمراد: أن الدقيقين من جنس واحد كدقيق القمح بدقيق القمح، ودقيق الشعير بدقيق الشعير، فبيع الدقيق بالدقيق من الجنس الواحد لا يجوز، سواء كانا ناعمين، أو أحدهما ناعما والآخر خشنا، لأنه جهل التساوي بينهما في حال الكمال والإدخار، فأشبه بيع الصبرة جزافا/ المهذب للشيرازي 10/ 366. (2) لأنهما يتساويان في الحال، ولا يتفاضلان في

الثاني، فجاز بيع أحدهما بالآخر كالحنطة بالحنطة/ المهذب للشيرازي 10/ 366. (3) لا يجوز عند أبي حنيفة بيع الدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 4/ 96. (4) لأنه دخله النار، وخالطه الملح والماء، وذلك يمنع التماثل، ولأن الخبز موزون، والحنطة مكيل، فلا يمكن معرفة التساوي بينهما/ المهذب للشيرازي 1/ 370. (5) وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز بيعه به أصلا، لأن بينهما شبهة المجانسة في الحال، ولا يعرف التساوي بينهما، فصار كبيع المقلية بغير المقلية أو الدقيق بالحنطة. أما من جوز، فلأن الخبز بالصنعة صار جنسا آخر متى خرج من أن يكون مكيلا تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 4/ 95.

Mas'alah: What are the rulings on selling cooked grape juice and molasses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1319)

(وفي بيع الطلاء بالطلاء) (3) ، والدبس بالدبس وجهان، وفي بيع الطلاء بالخل والدبس، بالخل وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for its derivatives like flour and bread?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4336)

ونفى بعضهم أن يكون ما حكي عن الكرابيسي منقولا عن الشافعي؛ فنه لم يقل سوى: "قال أبو عبد الله، وأبو عبد الله يحتمل مالكا، ويحتمل أحمد؛ فإنهما مخالفان في ذلك." وعلى هذا فلا يجوز بيع الحنطة بشيء مما يتخذ منها كالسويق، والخبز، والنشا، ولا

بما فيه شيء مما يتخذ منها كالمصل؛ ففيه الدقيق والفالوذج وفيه النشا.

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked food for its like in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4337)

قال: [ولا] مطبوخه بمطبوخه كاللحم المشوي، والدبس، والقطارة، عسل القصب، والقند، والسكر، والفانيذ، وكل ما تعقد النار أجزاءه مثل عصير الرمان،

والتفاح، والسفرجل؛ للجهل بالمماثلة، فإن النار قد تؤثر في أحدهما أكثر من الآخر، أما ما دخلته النار للتمييز فلا يمتنع بيع بعضه ببعض كالذهب والفضة، وكذا السمن وعسل النحل إذا ميز منه الشمع بالنار، وظن بعض الأصحاب أن النار تعقد أجزاءه فمنع من بيع بعضه ببعض، كما امتنع بيع بعض الزيت ببعض، والذي عليه سائر الأصحاب الأول، لكن بشرط ألا ينقص من أجزائه شيء، فإن نقص منع، حتى لو أغلى العسل المصفى على النار، امتنع بيع بعضه ببعض،

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked food for raw food of the same type?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4338)

قال: "ولا مطبوخه بنيئه" . النيء مكسور [النون] مخفف الياء بهمزة ممدودة.

Mas'alah: What is the ruling on selling rice in its husk or beans in their pod?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4339)

وفي الجيلي عن "البحر" : أن الصحيح جواز بيع الأرز بالأرز في قشرته العليا؛ لأن صلاحه فيها، وكذا الباقلاء في قشرته، ويلتحق بهذا القسم بيع الزبد بالزبد؛ إذ لا يخلو أحدهما عن قليل مخيض، وفيه وجه: "أنه يجوز، وبه قال ابن أبي هريرة، وهو أصح عند الماوردي؛ لأن ما فيه من بقايا اللبن يسير غير مقصود، وهذا يليق بمذهب أبي إسحاق؛ حيث اعتبر فيه الكيل."

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=84)

[باب بيع اللحم باللحم] (قال الشافعي) : اللحم كله صنف وحشيه، وإنسيه وطائره لا يحل فيه البيع حتى يكون يابسا وزنا بوزن، وقال في موضع آخر فيها قولان. فخرجهما ثم قال في آخره: ومن قال اللحمان صنف واحد لزمه إذا حده بجماع اللحم أن يقوله في جماع الثمر فيجعل الزبيب والتمر وغيرهما من الثمار صنفا واحدا وهذا مما لا يجوز لأحد أن يقوله. (قال المزني) : فإذا كان تصيير اللحمان صنفا واحدا قياسا لا يجوز بحال وأن ذلك ليس على الأسماء الجامعة وأنها على الأصناف والأسماء الخاصة فقد قطع بأن اللحمان أصناف. (قال

المزني) : وقد قطع قبل هذا الباب بأن ألبان البقر والغنم والإبل أصناف مختلفة فلحومها التي هي أصل الألبان بالاختلاف أولى، وقال في الإملاء على مسائل مالك

المجموعة: فإذا اختلفت أجناس الحيتان فلا بأس بعضها ببعض متفاضلا وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت أجناسها. (قال المزني) : وفي ذلك كفاية لما وصفنا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling processed grains like parched, soaked, or husked wheat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2508)

ولعل هذا قبل أن تتآكل، فأما إذا تآكلت، وخلت أجوافها، ففيها نظر عندنا؛ فإن الأئمة أطلقوا بيع المسوسة بالمسوسة، والمسوسة هي التي بدأ التآكل فيها، والقياس القطع بالمنع؛ إذ الحنطة المقلية لا يباع بعضها ببعض، لما فيها من التجافي الحاصل بالقلي، فكذلك لا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة والجافة، لما ذكرناه في المقلية، ولو بلت الحنطة ونحي منها قشرتها بالدق والتهريس، وهي الكشك (2) – قال الأئمة: هي كالدقيق؛ فإنها تفسد على القرب، ويتفاوت ما يزايلها من القشر، ولو بلت ثم جففت ولم تهرس، فإنها تتشنج في جفافها على تفاوت يفضي إلى جهل بالمماثلة قبل البل، فإن كان كذلك، فالوجه المنع. وفي الجاورس (3) إذا نحيت منه القشرة احتمال عندي، ولا شك في [جواز] (4) بيع الرز بالرز المنقى عن قشرته. فتأملوا هذه المراتب. (1) في (هـ 2) : في بعض ما ذكرناه. (2) الكشك: وزان فلس: ما يعمل من الحنطة (مصباح) . (3) الجاورس: بفتح الواو، حب يشبه الذرة، وهو أصغر منها. (مصباح) . (4) مزيدة من (هـ 2) .

Mas'alah: What is the chapter on selling meat for meat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2536)

باب بيع اللحم باللحم

Mas'alah: What is the ruling on selling flour, sawiq, and bread for their own kind in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1484)

(ولا تكفي مماثلة) ما تولد من الحب نحو (الدقيق والسويق) أي دقيق الشعير ونحوهما كالنشا (والخبز) فلا يباع شيء منها بمثله ولا بأصله، إذ الدقيق ونحوه يتفاوت في النعومة، والخبز ونحوه يتفاوت في تأثير النار، ولا تباع حنطة مقلية بحنطة مطلقا لاختلاف تأثير النار فيها، ولا حنطة بما يتخذ منها، ولا بما فيه شيء مما يتخذ منها، ويجوز بيع الحب بالنخالة والحب المسوس إذا لم يبق فيه لب [حاشية الشبراملسي] على قوله وقت الجفاف المذكور في المتن (قوله وضمهما) ومثل ذلك الرمان فلا يباع بعضه ببعض (قوله: وعليه يدل السياق) سياق قوله ولا بتمر (قوله: ولا بسر ببسر إلخ) وكالبسر فيما ذكر فيه الخلال والبلح (قوله: بأحدهما) أي الثلاثة وهي البسر والرطب والتمر (قوله ولا بمثله) أي أما إذا بيع بطلع الذكور فيجوز؛ لأنهما جنسان. وقال سم على حج: وينبغي أن يعلم امتناع بيع طلع الذكور بمثله (قوله: وألحق بالرطب في ذلك إلخ) إنما جعله ملحقا ولم يجعله من الرطب، فيكون داخلا فيه؛ لأنه لا يقال عرفا له رطب وإنما يقال طري، ولكن اللغة تطلق عليه الرطب، ففي المختار الرطب بالفتح خلاف اليابس، رطب الشيء من باب سهل فهو رطب ورطيب (قوله: قديده بقديده) أي من جنسه (قوله ولا ملح يظهر في الوزن) قيد في الملح فقط؛ لأنه يمكن خلوه من العظم فلم يغتفر منه شيء بخلاف الملح فإنه لما كان من مصالحه اغتفر القليل منه

(قوله: كما علم مما مر) أي في قوله وفي اللحم انتفاء عظم إلخ. (قوله: بكسر أوله) أي وبضمه (قوله: ولو كان فيه مائية لجف) قال زي: وفيه نظر اهـ. أقول: وجهه أنه إذا وضع عليه ملح خرج منه ماء صرف يشاهد (قوله: ويوجه) أي يمكن توجيهه فلا ينافي أن ما بعده هو المعتمد (قوله: وغيرهما الجواز) أي فيما يجف من نحو القثاء ولم يخرج بالجفاف عن كونه مطعوما، بخلاف القرع فإنه بعد جفافه لا يصلح للأكل وإنما يستعان به على السباحة ونحوها (قوله: وقال السبكي إلخ) معتمد عميرة (قوله: ورد بوضوح الفرق) وهو أن ما فيه من الرطوبة يمنع العلم بالمماثلة بخلاف اللبن. (قوله: أي دقيق الشعير) أي أو الحنطة، وعليه فهو من عطف الخاص على العام. وعبارة المصباح: والسويق ما يعمل من الحنطة والشعير معروف اهـ. وفي قوله يعمل إشعار بأنه ليس عبارة عن الدقيق بمجرده (قوله: بحنطة مطلقا) مقلية أم لا (قوله: مما يتخذ منها) ظاهره وإن قل جدا، وعليه فما جرت به العادة من خلط اللبن أو العسل بالنشا ليعمل على الوجه المخصوص المسمى بالحلوا والهيطلية فبيعه بالحنطة باطل لتأثير النار فيه. ثم رأيت سم على منهج قال ما نصه: ولا يصح بيع الحب بشيء [حاشية الرشيدي] (قوله: ونحوهما كالنشا) لا حاجة إلى ذكر نحوهما مع لفظ نحو الذي دخل به على المتن.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for wheat after cleaning and on exchanging wheat for its derivatives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1196)

فرع: يجوز بيع الحنطة بالحنطة بعد التنقية من القشر والتبن، ما دامت على هيأتها بعد تناهي جفافها. فإذا بطلت تلك الهيئة خرجت عن الكمال فلا يجوز بيع الحنطة بشيء

مما يتخذ منها من المطعومات، كالدقيق، والسويق، والخبز، والنشا، ولا بما فيه شيء مما يتخذ من الحنطة، كالمصل ففيه الدقيق، والفالوذج ففيه النشا. وكذا لا يجوز بيع الأشياء بعضها ببعض، لخروجها عن حال الكمال. هذا هو المذهب والمشهور. وحكي قول: أنه يجوز بيع الحنطة بالدقيق كيلا، وجعل إمام الحرمين هذا القول، في أن الحنطة والدقيق جنسان يجوز التفاضل فيهما. ويشبه أن يكون منفردا بهذه الرواية. وحكى البويطي والمزني قولا: أنه يجوز

بيع الدقيق بالدقيق، كالدهن بالدهن. وحكي قول في جواز بيع الخبز الجاف المدقوق بمثله كيلا. وقول: أن الحنطة مع السويق جنسان. وكل هذه الأقوال شاذة. ولا يجوز بيع الحنطة المقلية ولا المبلولة بمثلها ولا بغيرها. وإن جففت المبلولة، لم يجز أيضا؛ لتفاوت جفافها، والحنطة التي فركت وأخرجت من السنابل ولم يتم جفافها، كالمبلولة. والنخالة ليست ربوية، وكذا الحنطة المسوسة التي لم يبق فيها شيء من اللب، فيجوز بيعها بالحنطة وبعضها ببعض متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame and its derivatives regarding riba?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1197)

فرع: السمسم وغيره من الحبوب التي تتخذ منها الأدهان حال كمالها ما دامت على هيأتها كالأقوات، فلا يجوز بيع طحينها بطحينها، كالدقيق بالدقيق. وأما دهنها المستخرج، فكامل، فيجوز بيع بعضه ببعض متماثلا على الصحيح. وقيل: لا يجوز لما يطرح فيه من ملح ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=707)

1735 - قول "المنهاج" [ص 214] : (وفي اللبن: لبنا أو سمنا أو مخيضا) وقول "الحاوي" [ص 265] : (كاللبن والسمن والمخيض) في جعلهما المخيض قسيما للبن نظر؛ فإنه قسم منه، وجواز بيع اللبن باللبن وارد على قول "التنبيه" [ص 91] : (ولا رطبه برطبه) .

Mas'alah: What is the ruling on selling flour, bread, or similar derivatives for their original grain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1762)

ولا تكفي مماثلة) المتولد من الحب نحو (الدقيق والسويق) وهو دقيق الشعير والنشا (والخبز) فلا يباع شيء منها بمثله ولا بأصله لتفاوت نعومة الدقيق وتأثير نار الخبز بخلافه بنخالته لأنها ليست ربوية كمسوس لم يبق فيه لب أصلا)

Sub-topic – Conditions for Exchange of Same Genus Food

Mas'alah: What is the ruling on exchanging honey for honey?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2489)

[فرع: بيع العسل بالعسل] وأما عسل النحل المصفى بالشمس: فيجوز بيع بعضه ببعض؛ لأن الشمس لا تعقد أجزاءه، وإنما تذيبه، وتميزه من الشمع. وإن صفي بالنار.. فهل يجوز بيع بعضه ببعض؟ حكى صاحب "المهذب" و "الشامل" فيه وجهين: أحدهما: لا يجوز؛ لأن النار دخلت فيه، وربما عقدت أجزاء بعضه أكثر من بعض. والثاني: يجوز، وهو الصحيح؛ لأن نار التصفية لينة، لا تعقد الأجزاء، وإنما تميزه من الشمع، فهو كما لو صفي بالشمس. وقال الشيخ أبو حامد في "التعليق" : إن أغلاه بالنار غليانا يسيرا.. جاز بيع بعضه ببعض، وإن كان غليانا كثيرا.. لم يجز بيع بعضه ببعض. وهل يجوز بيع السكر بعضه ببعض؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن النار تدخل فيه لعقد الأجزاء ولنقصانه.. فلم يجز بيع بعضه ببعض؛ كالدبس. والثاني: يجوز، وهو الأصح؛ لأن النار تدخله لتصفيته من القصب، لا لعقد الأجزاء، فإذا باع العسل بالعسل، والسكر بالسكر.. فكيف يباعان؟ فيه وجهان: أحدهما . وهو قول أبي إسحاق .: أنهما يباعان كيلا؛ لأن أصلهما الكيل. والثاني . وهو المنصوص .: (أنهما يباعان وزنا) ؛ لأنه أحصر، ولأن السكر يتجافى في المكيال، وإن دق ليكال.. زال عن هيئة الادخار. وهكذا الوجهان في السمن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging vinegar for vinegar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1025)

1197 - فصل في بيع الخلول بالخلول ويباع خل العنب بعضه ببعض، ولا يباع بخل الزبيب؛ لاشتماله على الماء، وعصير الزبيب وخله مجانس لعصير العنب وخله، ولا يباع خل الزبيب بخل الزبيب، ولا خل التمر بخل التمر؛ لاشتمالهما على الماء، وإن باع خل العنب بخل التمر جاز إن قلنا باختلافهما؛ إذ لا ماء في خل العنب، وإن قلنا بتجانسهما لم يجز؛ لما في خل التمر من الماء، وإن باع خل التمر بخل الزبيب، فإن قلنا بتجانسهما لم يجز، وإن قلنا باختلافهما جاز إن قلنا: لا ربا في الماء، وإن جعلناه ربويا لم يجز؛ لجهالته واجتماعه مع غيره. * * *

Mas'alah: What conditions are required for selling meat for meat?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1032)

1209 - فصل فيما يشترط في بيع اللحم باللحم إذا حكمنا باختلاف اللحوم جاز التفاضل بشرط الحلول والتقابض؛

فإن قلنا بالتجانس أو بيع لحم الشاة بعضه ببعض؛ فإن زالت رطوبته بالجفاف، ونزع عظمه، جاز بيعه إلا أن يكون فيه ملح يظهر أثره في الميزان، وإن بيع وهو رطب لم يجز على المذهب وقول الأكثر، وقيل: فيه كالخوخ الرطب وجهان، وإن بيع مع العظم فالأكثرون على البطلان، بخلاف نوى التمر؛ فإن بقاءه يصلح التمر، وبقاء العظم يفسد اللحم؛ فإن أخرنا بقاء العظم فلا يشترط تساوي العضوين، بل يجوز بيع الفخذ بالجنب

مع تفاوت العظام. قال الإمام: لو بيع عضو نزع بعض لحمه بعضو لم ينزع منه شيء؛ فإن كان المنزوع قليلا جاز، وإلا فلا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2003)

باب بيع اللحم باللحم

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2003)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "واللحم كله صنف وحشيه وإنسيه وطائره لا يحل فيه البيع حتى يكون يابسا وزنا بوزن وقال في موضع آخر فيها قولان فخرجهما ثم قال في آخره ومن قال اللحمان صنف واحد لزمه إذا حده بجماع اللحم أن يقوله في جماع الثمر فيجعل الزبيب والتمر وغيرهما من الثمار صنفا واحدا وهذا مما لا يجوز لأحد أن يقوله (قال المزني) فإذا كان تصيير اللحمان صنفا واحدا قياسا لا يجوز بحال وإن ذلك ليس على الأسماء الجامعة وأنها على الأصناف والأسماء الخاصة فقد قطع بأن اللحمان أصناف (قال المزني) وقد قطع قبل هذا الباب بأن ألبان البقر والغنم والإبل أصناف مختلفة فلحومها التي هي أصل الألبان بالاختلاف أولى وقال في الإملاء على مسائل مالك المجموعة فإذا اختلفت أجناس الحيتان فلا بأس بعضها ببعض متفاضلا وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت أجناسها (قال المزني) وفي ذلك كفاية لما وصفنا: وبالله

التوفيق" .

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5114)

التفريع) إن قلنا إنها صنف واحد فلا يجوز بيع لبن بلبن إلا متماثلا وله أحكام تذكر في كلام المصنف في الفصل الثاني عشر بعد هذا الفصل قال القاضي أبو الطيب على هذا القول

Mas'alah: What is the ruling on exchanging foodstuffs or gold and silver of the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5204)

وقد اتفقت نصوص الشافعي على منع هذه المعاملة قال في بيع الآجال من الأم وإذا بعت شيئا من المأكول أو المشروب أو الذهب أو الورق بشئ من صنفه فلا يصلح إلا مثلا بمثل وأن يكون ما بعت منه صنفا واحدا جيدا أو رديئا ويكون ما اشتريت صنفا واحدا ولا نبالي أن يكون أجود أو أردأ مما اشتريته به ولا خير في أن تأخذ خمسين دينارا مروانية وخمسين حدثا (1) بمائة هاشمية ولا بمائة غيرها وكذلك لاخير في أن (1) كذا بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: What is the ruling on selling dried fruit for dried fruit of the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5321)

وقد أفهم كلام المصنف جواز بيع يابسه بيابسه كبيع التمر بالتمر والزبيب بالزبيب إذا تساويا

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates based on similarity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5325)

واحتج المخالفون بالقياس الذي ذكره المصنف قال المزني وقال أيضا ولأنه إذا بيع الرطب بالرطب فهما متماثلان في كل حال لأنهما إذا بقيا يبسا جميعا ونقصا نقصانا واحدا وما يحصل بينهما من التفاوت في حال اليبس يسير معفو عنه بمنزلة النقصان الحاصل في التمر الحديث إذا بيع بعضه ببعض وربما أورد ذلك على جهة النقض على علتنا فقالوا النقصان الذي ذكرتموه موجود في التمر الحديث بالتمر الحديث ومع هذا البيع جائز فانتقضت العلة (وأجاب) الأصحاب عن قياسهم على اللبن بما ذكره المصنف قالوا لأن التمر يصلح لما يصلح له الرطب وزيادة الادخار ولا يصلح الرطب لما يصلح له التمر واللبن يصلح لأشياء كثيرة وإذا جبن أو جعل لباء أو غير ذلك لم يصلح لكل تلك الأشياء وليس للبن حالة أخرى ينتهي إليها بنفسه بخلاف الرطب وعن كلام المزني في أنهما يتساويان في النقصان إذا يبسا بما تقدم أن الأرطاب تتفاوت في اليبس فيؤدي إلى التفاضل في حال كمالها والتفاضل المحتمل هنا أكثر من الحاصل في الحديث فإن فرض أن التمر الحديث يتناهى في الجفاف بعد ذلك إلى حالة يظهر فيها التفاوت في الكيل فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض وهي المسألة ومع هذا لا يرد النقض المذكور (وأما) الشيخ أبو حامد فإنه أجاب عن النقض المذكور بأن العلة علتان مستنبطة ومنصوصة فالمستنبطة لا يجوز تخصيصها واختلف أصحابنا في المخصوصة

فقيل كالمستنبطة وقيل لا يجوز تخصيصها لأن المستنبطة إنما جعلت علة لاطرادها والمنصوصة علة بالنص فجرت مجرى الاسماء إذا قام دليل على خصوصها تخصصت والنقص مندفع على كلا الطريقين لأنا وإن قلنا بأنه لا يجوز أن يخص فليست العلة مجرد النقصان وإنما هو نقصان قبل حالة الادخار قال صلى الله عليه وسلم (أينقص الرطب إذا يبس) وفي المسألة التي ذكروها نقصان يحدث بعد بلوغ حالة الادخار *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat of the same type for meat of the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5340)

(الشرح) صورة المسألة في بيع اللحم بلحم من جنسه إن قلنا إن اللحوم أجناس وهو الصحيح أو مطلقا على القول الآخر (أما) إذا قلنا إنها أجناس وباعه بغير جنسه فإنه يجوز متماثلا ومتفاضلا رطبين ويابسين ورطبا ويابسا وزنا وجزافا لا شك في ذلك وممن صرح به القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وإنما مقصود المصنف إذا كانا من جنس واحد أو على القول الآخر كما نبهت عليه * إذا عرف ذلك فقد قال الشافعي رحمه الله في الأم في بيع الآجال ولا خير في اللحم الطري بالمالح والمطبوخ ولا باليابس

Mas'alah: Which scholars prohibited selling fresh meat for fresh meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5342)

وجزم جماعة بالمنع ولم يحكوا خلافا منهم الفوراني في الإبانة والعمدة والبغوي في

التهذيب والجرجاني في الشافي وابن أبي عصرون وأبو الحسن بن خيران في اللطيف وسليم في الكفاية والماوردي في في الإقناع ونصر المقدسي في الكافي ووجه قول الجواز بإلحاقه بما جفافه نادر وفي المجرد قال عن قول الجواز وليس بشئ وأطلق المحاملي في اللباب والشيخ أبو حامد في الرونق أن ب

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh dates for fresh dates when both are on the ground?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5387)

(فرع) إذا كان الرطب بالرطب كلاهما على الأرض لم يجز جزم بذلك صاحب الشامل وصاحب البحر وصاحب التهذيب لأنه يتسارع إليه الجفاف أو الفساد فلا يحصل المقصود وهو أكل الرطب على الام وحكي القفل في شرح التخليص فيه وجهين وقال المتولي إن فيه الأوجه الثلاثة وقال إمام الحرمين في حكاية الأوجه الثلاثة عن حكاية العراقيين في بيع الرطب بالرطب (الثالث) الفصل بين أن يكون الرطبان أو أحدهما على الأرض فيمتنع أو يكونا على الشجر فيجوز وهذا يقتضي أن أحد الأوجه قائل بالجواز مطلقا إذا كانا على الأرض أو أحدهما ولم أجد في طريق العراقيين من نص على الجواز فيما إذا كانا على الأرض ولا حكى فيه خلافا وإنما الخلاف في ذلك في

طريقة الخراسانيين وممن حكى الأوجه الثلاثة فيه صاحب التتمة وإذا جوزنا ذلك يباع خرصا أو كيلا الذي يقتضيه كلام القفال رضى الله عنه وصاحب التتمة الأول فإنه قال فأما بيع الرطب بالرطب خرصا وهما موضوعان على الأرض أو بيع الرطب على رؤس الشجر بالرطب خرصا فعلى وجهين (أحدهما) يجوز لأن بيع الرطب بالتمر فيه وجهان

خرصه رطبا ثم خرصه تمرا ومع ذلك يجوز وإذا كان الرطب على الأرض فليس فيه إلا جهالة واحدة وهو أن يقول خرصها تمرا كذا ويعلم مقدارها في الحال فهذا بالجواز أولى هذا ما رأيته في شرح التلخيص للقفال ونقل الرافعي رحمه الله تعالى أن القفال ذكر في شرح التخليص أنه على الخلاف لانه إذا جاز اللبيع وأحدهما أو كلاهما على رؤس النخل خرصا واحتملت الجهالة فلأن يجوز مع تحقق الكيل في الجانبين كان أولى فأوهم هذا النقل أمرين (أحدهما) أن القفال جعل بيع الرطب بالرطب المقطوع على الأوجه الثلاثة وليس في كلامه إلا ذكر وجهين (والثاني) أنه يكون البيع في ذلك كيلا والقفال إنما قال خرصا وكذلك صاحب التتمة نعم رطبا بل يخرص ما يجئ منهما تمرا فحسب والذي يقتضيه ذلك أنه إذا علم أن كيل هذا الرطب الآن أربعة أوسق وكيل الرطب الآخر أربعة ونصف وخر ص ما يجئ منهما تمرا

فكانا سواء أنه يجوز البيع ولا اعتبار بالتفاضل في الكيل الآن فحينئذ تحقيق الكيل في الجانبين لا أثر له إلا تخفيف غرر خرصه تمرا فإنه يكون حينئذ أقل خطأ فننبه لذلك فإن ما نقله الرافعي رضي الله عنه عن القفال يوهم أنه لو باع صاع رطب بصاع رطب مقطوعين صح من غير اعتبار الخرص وليس في كلام القفال ذلك والله أعلم. وقد تابع الرفعى على ذلك ابن الرفعة فقال إن معياره الكيل كما قاله الرافعي وهو وهم والمناقشة في هذا الفرع نقرب من المناقشة في الفرع المتقدم قريبا في بيع الرطب على النخل بالرطب المقطوع على الارض وقال القاضى حسين في تعلقيه لا خلاف أن بيع الرطب بالتمر كيلا على الأرض أو على الشجر من غير اعتبار المآل لا يجوز وهي المزابنة فهذا نص القاضي أكبر تلامذة القفال وأعلم بكلامه وبالجملة فما أوهمه كلام الرافعي غير مقبول والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked dates for cooked dates of the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5438)

(المسألة الثانية) بيع مطبوخه بمطبوخه وقد نص عليه الشافعي أيضا في المختصر قال تلو الكلام المتقدم ولا مطبوخا منه بمطبوخ لأن النار تنقص من بعض أكثر مما تنقص من بعض وليس له غاية ينتهي إليها كما يكون للتمر في اليبس غاية ينتهي إليها وقال معنى

ذلك في الام في باب ما يجامع التمر وما يخالفه مقصوده بذلك الفرق بين ذلك وبين التمر حيث يجوز بيع بعضه ببعض وإن كانت الشمس قد أخذت من أحدهما ومنهما فربما يكون أخذها من أحدهما أكثر من أخذها من الآخر لكن له غاية في اليبس ينتهي إليها والمطبوخ بخلافه وذكر الأصحاب فرقا آخر بين العصير المطبوخ وبين التمر فإن التمر قبل أن يصير تمرا لا يجوز بيع بعضه ببعض والرب أو الدبس مثلا يجوز بيعه قبل هذه الحالة في كونه عصيرا فجرت حالة العصير بعد الطبخ لحالة التمر وهو رطب فلا يجوز الدبس بالدبس قال القاضي حسين وإن طبخا في قدر واحد وممن جزم بهاتين المسألتين كما ذكره المصنف الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والقاضي حسين وآخرون وفي معنى الدبس عصير قصب السكر إذا عقد وصار عسلا وكذلك ماء الرطب وعصير الرمان والسفرجل والتفاح.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour of the same type in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5463)

قال المصنف رحمه الله. (ولايجوز بيع دقيقة بدقيقه وروى المزني عنه في المنثور أنه يجوز واليه أومأ في البويطي لانهما يتساويان في الحال ولا يتفاضلان في الثاني فجاز بيع أحدهما بالآخر كالحنطة بالحنطة والصحيح هو الاول لانه جهل التساوى بينهما في حال الكمال والادخار فاشبه بيع الصبرة بالصبرة جزافا) .

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour of the same genus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5464)

(الشرح) المراد ههنا أيضا إذا كان الدقيقان من جنس واحد كدقيق القمح بدقيق القمح ودقيق الشعير بدقيق الشعير فبيع الدقيق بالدقيق من الجنس الواحد لا يجوز سواء كانا ناعمين أو أحدهما ناعما والآخر خشنا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling flour for flour of the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5464)

قال الشيخ أبو حامد هذا الذي نص عليه في الجديد والقديم وكذلك قال ابن الصباغ وهذا هو المذهب كذلك قال الشيخ أبو حامد وقال أبو الطيب وابن الصباغ إنه المشهور وقال الماوردي إن مقابله خطأ وكثير من الأصحاب لم يحكوا فيه خلافا كالقاضي حسين وقال الروياني إنه نص عليه في القديم والجديد وفرقوا بينه وبين بيع الحنطة الصغيرة الحبات بالحنطة الكبيرة والحبات بأن أجزاء الحب ثم مجتمعة

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour when equal in fineness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5465)

وقد أجاز الروياني في الحلية جواز بيع الدقيق بالدقيق إذا استويا في النعومة ونقله عن بعض أصحابنا وقال إنه القياس ونقله مع بعض أصحابنا عن أبي حنيفة رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on selling walnut kernel for walnut kernel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5466)

(فرع) قال الروياني بيع لب الجوز بلب الجوز حكمه حكم الدقيق بالدقيق (قلت) وليس كذلك بل الصحيح جوازه وقد تقدم ذلك عند الكلام على بيع التمر المنزوع النوى والذي قاله الروياني هو قول القاضي حسين وصاحب التتمة ويمكن حمله على اللب المدقوق وهو الذى يشبه الدقيق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sawiq for sawiq according to Abu Thawr and Malik?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5466)

وقياس قول أبى ثور أن يأتي ههنا فإن اختلاف الاسم موجود وكذلك نقله ابن المنذر عنه صريحا وعن مالك أنهما يقولان لا بأس به متفاضلا

Mas'alah: Why is selling bread for bread not permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5470)

ولا يجوز بيع خبزه بخبزه لان ما فيه من الماء والملح يمنع من العلم بالتماثل فمنع جواز العقد) . (الشرح) المراد الخبز بالخبز إذا كانا لينين فلا يجوز قال الشيخ أبو حامد بلا خلاف على المذهب لما ذكره المصنف ولأن أصل ذلك الكيل ولا يمكن اعتبار الكيل فيه. وافق الأصحاب على ذلك القاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي والقاضي حسين والرافعي. وممن وافق الشافعي على ذلك عبيد الله بن الحسن نقله ابن المنذر ونقل عن مالك أنه إذا تحرى أن يكون مثلا بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن وبه قال الأوزاعي وأبو ثور وحكى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا بأس به قرصا بقرصين ولذلك إذا كان أحدهما لينا والآخر يابسا لا يجوز أيضا وممن صرح به ابن الصباغ في الشامل والجرجاني في البلعة والشافي ولك أن تدرجه في كلام المصنف رحمه الله تعالى فإنه أطلق المنع في الخبز بالخبز ثم ذكر بعد هذا الخلاف في الجافين خاصة كما سيأتي فكان ما سوى ذلك

مندرجا في كلامه والله أعلم. وعن أحمد أنه يجوز بيع الخبز بالخبز متماثلين لأن معظم منفعتهما في حال رطوبتهما فصار كاللبن باللبن وفرق أصحابنا بالتفاوت في حال الكمال والادخار فإنه موجود في الخبز بخلاف اللبن ولو كان الخبزان من جنسين جاز يدا بيد صرح به الصيمري في الكفاية والماوردي في الحاوي ولم يلاحظا ما فيه من الماء والملح لاستهلاكه وليس ذلك من صورة مدعجوة الممتنعة كما تقدم التنبيه عليه أنه إذا بيع الشئ بغير جنسه كالقمح بالشعير وفي كل منهما حبات من الآخر لا تقصد يصح وإن كان ذلك مؤثرا في التماثل وحكى ابن الرفعة عن القاضي حسين أن الأصح الصحة ولا مبالات بما فيهما من الماء والملح لأن ذلك مستهلك فيما قال ابن الرفعة وهذا الخلاف الذي اقتضاه كلام القاضى لاوجه له والصواب الجزم كما في القمح بالشعير إذا كان في كل منهما شى لا يقصد من الآخر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat-based products among themselves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5474)

فرع) لا يجوز بيع الحنطة بالجريش أو العجين أو الهريسة أو الزلابية أو النشا أو الفتيت أو بشئ مما يتخذ منها ولا بيع شئ من هذه الأشياء بعضه ببعض كالعجين بالعجين والنشا بالنشا ولا بالنوع الآخر كالدقيق بالسويق صرح بهذه الأمثلة القاضي حسين والماوردي ونصر المقدسي وغيرهم كل منهم ببعضها ولا الحنطة بالفالوذج قال ابن عبد البر في التمهيد أجمعوا على أنه لا يجوز عندهم العجين بالعجين لا متماثلا ولا متفاضلا لا خلاف بيهم في ذلك وكذلك العجين بالدقيق إذا طبخ العجين وصار خبزا جاز بيعه عند مالك بالدقيق متفاضلا ومتساويا لأن الصناعة قد كملت فيه وأخرجته

فيما زعم أصحابه عن جنسه وقول أبي حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله في بيع الدقيق بالخبز كقول مالك رحمه الله ونقل العبدري عن مالك جواز بيع العجين بالخبز وكذا اللحم النئ بالمطبوخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling dry bread for dry bread in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5479)

ولا فرق بينهما والرافعي لا يلزمه ذلك لأنه صحح في مسألة الخبز الجاف أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame seed cake for sesame seed cake by weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5487)

(فرع) يجوز بيع كسب السمسم بكسب السمسم وزنا إن لم يكن فيه خلط فإن كان فيه خلط لم يجز قاله البغوي والرافعي (قلت) أما إذا كان جافا فظاهر وأما إذا كان رطبا فان كان فيه من الدهن مانعا من التماثل لم يجز وإن كان غير مانع من التماثل يجوز وأما كون المعيار فيه الوزن فيعكره على ما أصلوه من أن ما استخرج من مكيل فهو مكيل إلا أن يقال إن ذلك لا يمكن كيله وإنه يتجافى في المكيال.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging vinegar for vinegar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5488)

قال المصنف رحمه الله تعالى (ويجوز بيع خل الخمر بخل الخمر لانه يدخر على جهته فجاز بيع بعضه ببعض كالزبيب بالزبيب ولايجوز بيع خل الخمر بخل الزبيب لان في خل الزبيب ماء وذلك يمنع من تماثل الخلين ولا يجوز بيع خل الزبيب بخل الزبيب ولا بيع التمر بخل التمر لانا ان قلنا أن الماء فيه ربا لم يجز الجهل تماثل الماءين والجهل بتماثل الخلين وان قلنا لا ربا في الماء لم يجز للجهل بتماثل الخلين وان باع خل الزبيب بخل التمر فان قلنا ان في الماء ربا لم يجز للجهل بتماثل الماء فيهما وإن قلنا لا ربا في الماء جاز لانهما جنسان فجاز بيع أحدهما بالآخر مع الجهل بالمقدار كالتمر بالزبيب والله أعلم) .

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee with ghee and how is it measured?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5526)

(الشرح) يجوز بيع السمن بالسمن وممن جزم به ابن أبي هريرة والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي وابن الصباغ والقاضى حسين والرافعي لما ذكره المصنف ولانه لا يدخر ولا يتأثر بالنار وأطلق كثيرون المسألة ولم يحكوا فيها خلافا وحكى الماوردي وجها أن الجامد لا يباع بعضه ببعض لأن أصله الكيل وهو متعذر في هذه الحالة وهذا الوجه مردود مخالف لإطلاق الشافعي والأصحاب وصورة المسألة في السمن بالسمن من جنس واحد كسمن الغنم بسمن الغنم أما سمن الغنم بسمن البقر فقد حكينا خلافا في كون الاسمان جنسا أو اجناس فعلى الأول الحكم كذلك وعلى الثاني يجوز يدا بيد وهو الذي أورده الصيمري في شرح الكفاية أي وإن كان متفاضلا وإذا بيع السمن بالسمن يباع وزنا على الصحيح ونص عليه الشافعي كما قاله المصنف وقد صرح الشافعي رحمه الله في باب الاجتهاد من كتاب الرسالة أن السمن والعسل والزيت والسكر موزونات وقال أبو عبيد في غريب الحديث إن السمن عند أهل المدينة بالوزن واستدل هو والشافعي على ذلك بأثر نقلاه عن عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling whey for whey and cheese for cheese?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5534)

وفي البحر أن بيع المصل بالمصل إنما لا يجوز لأنه لا يمكن كيلها فإن دقا جميعا حتى أمكن الكيل يجب أن يجوز بيع بعضه ببعض وبيعه بالبن أيضا قال وهذا عندي إذا لم

يخالطه ملح فإن خالطه ملح فلا يجوز على ما ذكرنا بلا خلاف وادعى الإمام الاتفاق على امتناع بيع الجبن بالجبن وقال الماوردي إن الجبن بالجبن لا يجوز واختلف أصحابنا في العلة المانعة فقال ابن سريج لأن أصله الكيل وهو معتذر وقال غيره لأن فيه الإنفحة يجمد بها تمنع من التماثل فعلى هذا لو دق الجبن حتى صار فتيا وصار ناعما جاز بيع بعضه ببعض على قول ابن سريج لإمكان كيله ولم يجز على قوله غيره لبقاء الإنفحة فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dry food of the same type?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1358)

قال الشافعي : رحمه الله والحكم فيما كان يابسا من صنف واحد من أصناف الطعام حكم واحد لا اختلاف فيه كحكم الذهب بالذهب والورق بالورق ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر تحريم الذهب والورق والحنطة والشعير والتمر والملح ذكرا واحدا وحكم فيها حكما واحدا فلا يجوز أن يفرق بين أحكامها بحال وقد جمعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –@

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dry foodstuffs of the same type?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1360)

قال الشافعي : وهكذا كل صنف يابس من المأكول والمشروب فالقول فيه كما وصفت في الحنطة والتمر لا يختلف في حرف منه وذلك يخالف الشعير بالشعير

والذرة بالذرة والسلت بالسلت والدخن بالدخن والأرز بالأرز وكل ما أكل الناس مما ينبتون أو لم ينبتوا مثل الفث وغيره من حب الحنظل وسكر العشر وغيره مما أكل الناس ولم ينبتوا وهكذا كل مأكول يبس من أسبيوش بأسبيوش وثفاء بثفاء وصعتر بصعتر فما بيع منه وزنا بشيء من صنفه لم يصرف إلى كيل وما بيع منه كيلا لم يصرف إلى وزن لما وصفت من اختلافه في يبسه وخفته وجفائه قال وهكذا وكل مأكول ومشروب أخرجه الله من شجر أو أرض فكان بحاله التي أخرجه الله تعالى بها إلى غيرها فأما ما لو تركوه لم يزل رطبا بحاله أبدا ففي هذا الصنف منه علة سأذكرها إن شاء الله تعالى فأما ما أحدث فيه الآدميون تجفيفا من الثمر فهو شيء استعجلوا به صلاحه , وإن لم ينقلوه وتركوه جف وما أشبه هذا@

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat for meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1367)

باب ما جاء في بيع اللحم . قال الشافعي : رحمه الله وهكذا اللحم لا يجوز منه بيع لحم ضائن بلحم ضائن رطلا برطل أحدهما يابس والآخر رطب ولا كلاهما رطب ; لأنه لا يكون اللحم ينقص نقصانا واحدا لاختلاف خلقته ومراعيه التي يغتذي منها لحمه فيكون منها الرخص الذي ينقص إذا يبس نقصانا كثيرا والغليظ الذي يقل نقصه ثم يختلف غلظهما باختلاف خلقته ورخصهما باختلاف خلقته فلا يجوز لحم أبدا إلا يابسا قد بلغ إناه بيبسه وزنا بوزن من صنف واحد كالتمر كيلا بكيل من صنف واحد ويدا بيد ولا يفترقان حتى يتقابضا , فإن قال قائل فهل يختلف الوزن والكيل فيما بيع يابسا ؟ قيل يجتمعان ويختلفان , فإن قيل قد عرفنا حيث يجتمعان فأين يختلفان ؟ قيل التمر إذا

وقع عليه اسم اليبس ولم يبلغ إناه بيبسه فبيع كيلا بكيل لم ينقص في الكيل شيئا . وإذا ترك زمانا نقص في الوزن ; لأن الجفوف كلما زاد فيه كان أنقص لوزنه حتى يتناهى قال وما بيع وزنا فإنما قلت في اللحم لا يباع حتى يتناهى جفوفه ; لأنه قد يدخله اللحم باللحم متفاضل الوزن أو مجهولا , وإن كان ببلاد ندية فكان إذا يبس ثم أصابه الندى رطب حتى يثقل لم يبع وزنا بوزن رطبا من ندى حتى يعود إلى الجفوف وحاله إذا حدث الندى فزاد في وزنه كحاله الأولى ولا يجوز أن يباع حتى يتناهى جفوفه كما لم يجز في الابتداء@

والقول في اللحمان المختلفة واحد من قولين أحدهما أن لحم الغنم صنف ولحم الإبل صنف ولحم البقر صنف ولحم الظباء صنف ولحم كل ما تفرقت به أسماء دون الأسماء الجامعة صنف فيقال كله حيوان وكله دواب وكله من بهيمة الأنعام فهذا جماع أسمائه كله ثم تفرق أسماؤه فيقال لحم غنم ولحم إبل ولحم بقر ويقال لحم ظباء ولحم أرانب ولحم يرابيع ولحم ضباع ولحم ثعالب ثم يقال في الطير هكذا لحم كراكي ولحم حباريات ولحم حجل ولحم يعاقيب وكما يقال طعام ثم يقال حنطة وذرة وشعير وأرز وهذا قول يصح وينقاس فمن قال هذا قال الغنم صنف ضأنها ومعزاها وصغار ذلك وكباره وإناثه وفحوله وحكمها أنها تكون مثل البر المتفاضل صنفا والتمر المتباين المتفاضل صنفا فلا يباع منه يابس منتهى اليبس بيابس مثله إلا وزنا بوزن يدا بيد , وإذا جاز الفضل في بعضه على بعض يدا بيد وزنا بوزن لم يكن للوزن معنى إلا أن يعرف المتبايعان ما اشتريا وباعا ولا بأس به جزافا وكيف شاء ما لم يدخله نسيئة كما قلنا في التمر بالزبيب والحنطة بالذرة ولا يختلف ذلك ثم هكذا القول في لحم الأنيس والوحش كله فلا خير في لحم طير بلحم طير إلا أن ييبس منتهى اليبس وزنا بوزن يدا بيد كما قلنا في لحم الغنم ولا بأس بلحم ظبي بلحم أرنب رطبا برطب ويابسا بيابس

مثلا بمثل وبأكثر وزنا بجزاف وجزافا بجزاف لاختلاف الصنفين . وهكذا الحيتان كله لا يجوز فيه أن أقول هو صنف ; لأنه ساكن الماء ولو زعمته زعمت أن ساكن الأرض كله صنف وحشيه وإنسيه أو كان أقل ما يلزمني أن أقول ذلك في وحشيه ; لأنه يلزمه اسم الصيد فإذا اختلف الحيوان فكل ما تملكه ويصير لك فلا بأس برطل من أحدهما بأرطال من الآخر يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ولا بأس فيه يدا بيد وجزافا بجزاف وجزافا بوزن ولا خير في رطل لحم حوت تملكه رطبا برطل لحم تملكه رطبا ولا أحدهما رطب والآخر يابس ولا خير فيه حتى @

يملح ويجفف وينتهي نقصانه وجفوف ما كثر لحمه منه أن يملح ويسيل ماؤه فذلك انتهاء جفوفه فإذا انتهى بيع رطلا برطل وزنا بوزن يدا بيد من صنف فإذا اختلف فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد , ولا خير فيه نسيئة . وما رق لحمه من الحيتان إذا وضع جف جفوفا شديدا فلا خير في ذلك حتى يبلغ إبانه من الجفوف ويباع الصنف منه بمثله وزنا بوزن يدا بيد , وإذا اختلف فالقول فيه كما وصفت قبله يباع رطبا جزافا برطب جزاف ويابس جزاف ومتفاضل في الوزن فعلى هذا , هذا الباب كله وقياسه لا يختلف والقول الثاني في هذا الوجه أن يقال اللحم كله صنف كما أن التمر كله صنف ومن قال هذا لزمه عندي أن يقول في الحيتان ; لأن اسم اللحم جامع لهذا القول ومن ذهب هذا المذهب لزمه إذا أخذه بجماع اللحم أن يقول هذا كجماع الثمر يجعل الزبيب والتمر وغيره من الثمار صنفا وهذا مما لا يجوز لأحد أن يقوله عندي والله تعالى أعلم , فإن ذهب إلى أن حالفا لو حلف أن لا يأكل لحما حنث بلحم الإبل حنثه بلحم الغنم فكذلك لو حلف أن لا يأكل ثمرا حنث بالزبيب حنثه بالتمر وحنثه بالفرسك وليس الأيمان من هذا بسبيل الأيمان على الأسماء والبيوع على الأصناف والأسماء الخاصة دون الأسماء الجامعة والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling honey for honey and ghee for ghee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1144)

والصحيح جواز بيع العسل بالعسل وان عرض على النار لان ذلك للتمييز فهو كبيع السمن بالسمن فانه جائز وان كان لا يجوز بيع السمن بالزبد لان اثر النار عند ذلك يظهر التفاوت

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley by measure without actual measurement?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1243)

ولما كان قرار العقد موقوفا على التقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام اختلفوا في أنه لو باع الحنطة بالشعير مكايلة وتقاضيا جزافا فإن العقد هل ينفسخ وهذا مرتب على حكم البيع وأولى بألا يستدعي قرار العقد جريان الكيل

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits of the same type to avoid usury?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1275)

الشرط الثالث ان يحذر بيع الربا فلا تباع الثمار بجنسها فان باع الحنطة في سنبلها بالحنطة فهي المحاقلة وقد نهى عليه السلام عنها وهي مشتقة من

الحقل وهي ساحة يزرع فيها سمي الزرع بها للاتصال ولو باع الرطب بالتمرة فهو

باطل وهي المزابنة المنهي عنها وهو مشتق من الزبن وهو الدفع لان هذه المعاملة في الغالب تفضي الى المدافع والمنازعة

Mas'alah: What are the conditions for exchanging food to avoid riba?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=176)

باب الربا – صلى الله عليه وسلم – هو بالقصر الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو احدهما اذا بيع الطعام بالطعام ان كانا أي الثمن والمثمن جنسا واحدا كبر بير اشترط في صحة البيع الحلول بأن لا يذكر واحد منهما أجلا

والمماثلة والتقابض قبل التفرق أو كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض ولابد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض في المجلس ويكفي قبض الوكيل عن العاقدين أو أحدهما فعلم أن من علة الربا الطعام والطعام ما قصد للطعم بالضم أي الاكل بأن يكون أظهر مقاصده الاكل للآدميين اقتياتا أو تفكها أو تداويا فالمأكول اقتياتا كالبر وتفكها كالتين والزبيب وتداويا كالزنجبيل والمصطكي والطين الأرمني وأما مالا يقصد للطعم كالعظم الرخو والجدل فلا ربا فيه وان أكل وكذلك مالا يقصد لطعم الآدميين كالحشيش والتبن وما قصد للبهائم والآدميين يعتبر فيه غلبة التناول فان استويا فربوي وأدقة جمع دقيق أي لو طحن قمح وشعير وذرة مثلا فتحصل منها أدقة فربما يقال انها جنس واحد مع أنها أدقة الأصول المختلفة الجنس وكذلك خلولها جمع خل وأدهانها فهي أجناس إذ هي فروع أصول

مختلفة فتتبع أصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الذرة متفاضلين وكذلك القول في الحلول والأدهان واللحوم والألبان كل منهما أجناس كذلك في الأظهر فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن ولبن الضأن بلبن البقر متفاضلا ومقابل الأظهر هما جنس واحد ولحوم البقر والجواميس جنس كالضأن والمعز والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وان زاد في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوت في الكيل فلا يجوز بيع بعض المكيل ببعض وزنا وكذا الموزون والمعتبر في كون الشيء مكيلا أو موزونا غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا عبرة به وما جهل أي لم يعلم هل كان يكال في ذلك العهد أو يوزن أو علم أنه كان يكال مرة ويوزن أخرى ولم يغلب أحدهما أو لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم يراعي فيه عادة بلد البيع ان كان أقل جرما من التمر أو مثله كالفستق وإلا بأن كان اكبر كالجوز فالعبرة فيه الوزن وقيل الكيل وقيل الوزن وقيل يتخير وقيل إن كان له أصل معلوم المعيار كالأدهان والأدقة اعتبر أصله في الكيل أو الوزن ولا فرق في المكيال بين أن يكون معتادا أم لا والنقد بالنقد والمراد به الذهب والفضة كطعام بطعام ان بيع بجنسه كذهب بذهب اشترط المماثلة والحلول والتقابض قبل التفرق والتخير وان بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق والتخاير وعلة الربا في الذهب والفضة

Mas'alah: What are the conditions for selling food for food of the same kind in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=479)

باب بيع المطعوم بمثله والعرايا والصرف إن بيع مطعوم بمطعوم من جنسه اشترط في

صحة البيع ثلاثة أمور: (1) المماثلة. (2) والحلول. (3) والتقابض ما دام خيار المجلس قائما. وإن بيع بغير جنسه اعتبر الشرطان الأخيران [1]. والمطعوم ما يعد لطعام الآدمي غالبا، ولو تداويا كالطين الأرمني لا الخراساني [2]. (1) في (ل) : "الآخران" . (2) في "حواشي الشرواني" (4/ 276) : الطين الأرمني: نسبة إلى إرمنية بكسر الهمزة وتخفيف الياء قرية بالروم. قال في "الأم" (3/ 117) : وقد رأيت طينا يزعم أهل العلم به أنه طين أرمني، ومن موضع منها معروف، وطين يقال له طين البحيرة والمختوم، ويدخلان معا في الأدوية، وسمعت من يدعي العلم بهما يزعم أنهما يغشان بطين غيرهما لا ينفع منفعتهما، ولا يقع موقعهما، ولا يسوى مائة رطل منه رطلا من واحد منهما، ورأيت طينا عندنا بالحجاز من =

Mas'alah: What are the rulings on exchanging food items and produce with their like?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1297)

القثاء جنسان، وفي القثد مع القثاء وجهان. وقال في "الأم" : ولا يجوز بيع ركيب هندباء بركيب مثله، ويجوز بيعه بركيب جرجير أو غيره، متفاضلا ومتماثلا، يدا بيد. ولا يجوز بيع التمر بالتمر، أو أحدهما، أو كلاهما منزوع النوى؛ لزواله عن حالة الادخار. أما بيع مفلق المشمش بمثله، أو مفلق الخوخ بمثله منزوع النوى يجوز؛ على الأصح، لأن العادة في تجفيفه نزع النوى، ولا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة، ولا المبلولة بالجافة، ولا بيع المقلية بالمقلية؛ ولا بغير المقلية؛ لزوالها عن حال الكمال. ويجوز بيع الحديث بالعتيق؛ لأن العتاقة بعد حصول الجفاف، إن أثرت إنما تؤثر في خفة الوزن، لا في تصغير الحبة؛ فلا يظهر ذلك في الكيل، فإن كان في الحديث نداوة

لو زالت لظهرت في الكيل – لم يجز، ويجوز بيع الجيد بالرديء. ويجوز بيع البيض بالبيض وزنا وإن كان عليه قشر؛ لأنه من صلاحه؛ كالنوى في التمر. وكذلك يجوز بيع الجوز بالجوز وزنا، واللوز باللوز كيلا، ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز، وبيع لب اللوز بلب اللوز. وقيل: لايجوز؛ لأنه زال عن هيئة الادخار بالإخراج عن القشر؛ كالتمر الذي نزع عنه النوى، ولا يجوز بيع الجوز بلبه.

Mas'alah: What is the ruling on selling butter for butter and buttermilk for butter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1305)

ولا يجوز بيع الزبد بالزبد؛ لأنه لا ينفك عن قليل مخيض؛ فيمنع المماثلة، ويجوز بيع المخيض بالزبد وبالسمن متفاضلين، وإن كان في الزبد قليل مخيض، وفي المخيض قليل زبد، لأن المقصودين مختلفان في الجنس؛ كبيع الحنطة بالشعير، وفي أحدهما قليل قصل أو زؤان.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk for milk when all milk is considered one type?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1306)

وفيه قول آخر أن الألبان كلها صنف واحد؛ فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، إلا على الوجه الذي ذكرنا في بيع لبن الغنم بلبن الغنم. والأول المذهب.

Mas'alah: If all meats are one genus, what is the ruling on exchanging meat for meat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1315)

فإن قلنا جنس واحد، فلحوم جميع الحيوانات: أهليها ووحشيها، بريها وبحريها – جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat of the same genus?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1316)

وإن قلنا: جنس واحد؛ فباع لحم حيوان بمثله، مثل: إن باع لحم الشاة بلحم الشاة – نظر: إن كانا رطبين أو أحدهما، لايجوز؛ بخلاف الثمار يجوز بيع بعضها ببعض في قول في حالة الرطوبة؛ لأن معظم الانتفاع بها حال رطوبتها، وإن كانا قديدين يابسين يجوز متساويين في الوزن، وإن كانا مملحين فإن كان عليهما أو على أحدهما من أثر الملح ما يظهر في الوزن – لم يجز، وإلا فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat flour for wheat flour of the same type?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2064)

فرع آخر بيع دقيق الحنطة بدقيقها لا يجوز، نص عليه في القديم والجديد وهو المشهور، لأنه يجوز أن يكون أحدهما أنعم من الآخر، ولأنهما تماثلا عن حالة الادخار. ونقل البويطي والمزني في المنثور عن الشافعي أنه قال: يجوز ذلك وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الناعم منه بالناعم والخشن منه بالخشن.

Mas'alah: What is the ruling on selling moist bread for moist bread?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2065)

فرع آخر لا يجوز بيع الخبز بالخبز رطبا لما ذكر من العلة، وقال أحمد: يجوز إذا تماثلا في الوزن لأن معظم منفعتهما في حال رطوبتهما كاللبن باللبن، وهذا لا يصح لأن أكمل أحوال اللبن كونه لبنا وأكمل الأحوال هاهنا حين كان حيا فيعتبر التساوي في تلك الحالة ولا يمكن ذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling dry bread crumbs for dry bread crumbs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2065)

فرع آخر لو كانا يابسين فإن لم يكن مدقوقا لا يجوز وإن كان مدقوقا بأن جعله كعكا ثم دقه قال في عامة كتبه: لا يجوز لعدم التساوي كيلا حال كونهما برين ولأنه بيع بر وملح بلبن وملح. وقال في "حرملة" : يجوز، لأن ذلك حالة كمال وادخار أيضا فيباع كيلا ولا يمتنع أن يكون للشيء الواحد حالتان للادخار كالعنب يدخر زبيبا وخلا، وأما الاختلاط بالملح فلا يضر، لأنه لا يظهر في الكيل ويصير الملح صفة فيه والمذهب الأول. قال القفال رحمه الله: ولا يحتمل غير هذا [3/أ] على المذهب ولعل ذاك قول مرجوع عنه. قال أصحابنا وعقد الباب فيه على ما ذكر الشافعي في الصرف كل ما عمل من الأثمان يجوز بيعه بالأثمان وكل ما عمل من المأكول لا يجوز أصله فالدبس لا يباع بالعنب وبالتمر، والدقيق لا يباع بالحنطة وما يعمل من اللبن لا يباع باللبن. والفرق أن المصوغ من الذهب لا يستحيل بالصياغة بل هو ذهب على ما كان وما يتخذ من المطعوم يستحيل عن صفته.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk for milk or cheese for cheese in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2076)

وأما اللبن باللبن والأقط بالأقط والجبن بالجبن لا يجوز لأن أصله الكيل ولا يمكن فيه ولأن النار قد اختلف عملها فيه.

Mas'alah: What are the conditions for exchanging food for food?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=753)

إذا بيع الطعام بالطعام؛ إن كانا جنسا .. اشترط الحلول، والمماثلة، والتقابض قبل التفرق، أو جنسين؛ كحنطة وشعير .. جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض.

Mas'alah: What are the rules for selling foodstuffs of the same type in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=148)

(وكذلك المطعومات، لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلا نقدا) أي حالا مقبوضا قبل التفرق.

Mas'alah: What is the ruling on selling food items of the same type in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1106)

قوله (و كذلك مطعومات) أي المتقدمة و هي التي تقصد لطعم الآدميين غالبا اقتياتا أو تفكها أو تداويا. و قوله: لا يجوز بيع الجنس منها بمثله سواء اتفق نوعه أو اختلف.

Mas'alah: What are the conditions for selling food for food of the same type?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=621)

وإذا بيع الطعام بالطعام إن كانا) أي الطعام من الطرفين (جنسا) واحدا كحنطة وحنطة (اشترط) في صحة البيع ثلاثة أمور (الحلول [حاشية قليوبي] قوله: (وفي الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها) وكذا بطنها وشعرها لا لسانها وأسنانها وحوافرها ومشيها، ومنها الرقيق ويعتبر في السفينة رؤية جميعها حتى ما في الماء منها. قوله: (والأصح أن وصفه إلخ) تقدم أن هذه ليست من بيع الغائب. قوله: (يعين في المجلس) أي يعينه بصير بقبضه. قوله: (كالبيع) ومثله الإقالة. قوله: (وإن قلنا إلخ) أي لعدم وجود رؤية هنا. قوله: (يشتري نفسه) وكذا من يعتق عليه قال العابدي ولو بالبيع الضمني، وتصح بمقتضاه ولو في المعين فراجعه. قوله: (مما لا تتغير) أي من وقت رؤيته قبل العمى إلى وقت العقد عليه بعده. قوله: (كالبصير) يفيد اعتبار تذكر الأوصاف حالة العقد. قوله: (ويصح نكاحه) أي عقده النكاح وفي قبض المهر وإقباضه ما مر في عوض السلم. باب الربا بكسر الراء مع القصر وبفتحها مع المد ويرسم بالألف والواو والياء، ويقال فيه الرماء بكسر الراء مع الميم والمد، والربية بضم الراء وتخفيف التحتية، وهو حيث حرم من الكبائر كالسرقة وعلامة على سوء الخاتمة كإيذاء أولياء الله تعالى قالوا لأن الله لم يأذن بالمحاربة إلا فيهما وحرمته تعبدية وما ذكر فيه حكم لا علل ولم يحل في شريعة قط، وآكله في الحديث بمد الهمزة آخذ الزيادة

وموكله دافعها، قال بعضهم: والملعون بسببه عشرة كما في الخمر، وهو لغة الزيادة ولو في الزمن كربا اليد. وشرعا ما ذكره القاضي الروياني بقوله: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. والمراد بالعوض المخصوص أنواع الربويات ويقيد غير المعلوم بمتحد الجنس فلو زاد في التعريف لفظ في معلوم الجنس بعد لفظ التماثل لأغنى عن ذلك القيد أو مع تأخير إلخ عطف على غير معلوم فيشمل مختلف الجنس، وأقسامه [حاشية عميرة] يشترط في الأمة رؤية الشعر أيضا. قول المتن: (بصفة السلم) أي ولو تواتر واشتهر. قوله: (عند الرؤية إلخ) يصح أيضا أن يكاتب عبده نظرا للعتق، قال الزركشي: وقياسه صحة شرائه من يعتق عليه. قوله: (بعوض في الذمة) عبارة الروض ويصح أن يسلم ويسلم إليه إذا كان رأس المال في الذمة إذ المعين لا يصح منه كالبيع به. [باب الربا] قول المتن: (اشترط) أي وحرم تعاطي ما خلا عن واحد منها، وإن كانت العبارة قاصرة عن إفادة ذلك وطريقهما إذا أراد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat flour for wheat flour?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1316)

ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيقها (1) . وروى المزني في المنثور عنه: أنه يجوز، وأومأ إليه في البويطي، وهو قول أحمد (2) . وقال أبو حنيفة: يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا استويا في النعومة والخشونة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for bread in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1317)

ولا يجوز بيع الخبز بالخبز إذا كانا رطبين، أو أحدهما. وقال أحمد: يجوز متماثلا. وإن كانا يابسين مدقوقين ففيه قولان: أحدهما: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice for grape juice?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1318)

ويجوز بيع عصير العنب بعصير العنب (3) . (1) قال الرافعي: الأدهان المطيبة كدهن الورد، والبنفسج، والنيلوفر، كلها مستخرجة من السمسم، فإذا قلنا: يجري الربا فيها، جاز بيع بعضها ببعض إذا ربى السمسم فيها، ثم استخرج دهنه، وإن استخرج الدهن، ثم طرحت أوراقها فيه، لم يجز السبكي 10/ 382. (2) قال الكمال بن الهمام: واعلم أن المجانسة تكون باعتبار ما في الضمن، فيمنع النسيئة كما في المجانسة العينية، وذلك كالزيت مع الزيتون، والشيرج مع السمسم، وتكون باعتبار ما أضيفت إليه فيختلف الجنس مع اتحاد الأصل، حتى يجوز التفاضل بينهما كدهن البنفسج مع دهن الورد، أصلها واحد، وهو الزيت أو الشيرج، فصار جنسين باختلاف ما أضيف إليه من الورد والبنفسج، نظرا إلى اختلاف المقصود والغرض، ولم يبال باتحاد الأصل، وعلى هذا، دهن الزهر، ودهن البان، أصلهما اللوز، يطبق بالزهر والخلاف مدة، ثم يعصر اللوز فيخرج منه دهن مختلف الرائحة، فيجوز بيع أحد الدهنين بالآخر متفاضلا وعلى هذا قالوا: لو ضم إلى الأصل ما طيبه دون الآخر جاز متفاضلا، حتى أجازوا بيع قفيز سمسم

مطيب بقفيزين غير مطيب، وعلى هذا: يجوز بيع رطل لوز مطبق برطلي لوز غير مطبق، وكذا يجوز بيع دهن مطبق بزهر النارنج برطلي دهن اللوز الخالص، وكذا رطل زيت مطيب برطلين من زيت لم يطيب، فجعلوا الرائحة فيها بإزاء الزيادة على الرطل/ حاشية أحمد شلبي على الزيلعي 4/ 94. (3) فإن كانا جنسين كعصير العنب بعصير القصب، جاز متماثلا ومتفاضلا، مطبوخا =

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates according to Qadi Husayn?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1319)

قال القاضي حسين رحمه الله: كنت أقول ذلك (وأنا الآن أقول) (1) : لا يجوز كما لا يجوز بيع الرطب بالرطب (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling cheese for cheese when it is solid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1321)

ومن أصحابنا من قال: إن كان جامدا، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض لتعذر الكيل، وأصله الكيل. والثاني: أنه يباع وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food for food of the same type?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4162)

أما لو اتحد الجنس كالطعام عن الطعام لم يجز. وهذا ما حكاه القاضي الحسين في باب بيع الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour by weight or measure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4337)

قال: "ولا بيع دقيقه بدقيقه" : أما وزنا فلما قررناه، وأما كيلا فللجهل بالتماثل في حال الكمال، ولأن أحدهما قد يكون أنعم فينبسط في المكيال أكثر من الخشن، ويخالف بي الحنطة الصغيرة الحبة بالحنطة الكبيرة الحبة؛ فإن أجزاء الحب ثم مجتمعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour by measure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4337)

وحكى البويطي، والمزني في "المنثور" ، وحرملة قولا: "أنه يجوز [بيع الدقيق بالدقيق كيلا، وإن امتنع] بيع الحنطة بالدقيق؛ كما يجوز بيع الدهن بالدهن، وإن امتنع بيعه بالسمسم؛ فعلى هذا: لا يجوز بيع ما يتخذ من القمح بما يتخذ منه."

Mas'alah: What is the ruling on selling moist meat for moist meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4340)

[وقد ألحق بعض الأصحاب بهذا القسم بيع اللحم الرطب باللحم الرطب، وجعل حاله

كحاله إذا قدد، ومنع البيع قبلها] ، وبعضهم حكى فيه قولين، ومحلهما إذا لم يكن مملوحا، أما ما ليس له حالة جفاف، فإن كان كاللبن جاز بيع بعضه ببعض في حال رطوبته، ولا فرق فيه بين الحليب والذي تغير طعمه وحمض، إذا لم يكن فيه ماء، ولا بين أن يكون أحدهما حليبا والآخر حامضا؛ فإنه يجوز، قال القاضي أبو الطيب: "كما يجوز بيع تمر طيب بتمر غير طيب وقد حمض، وحنطة طيبة بحنطة"

Mas'alah: What is the ruling on selling dry cheese for dry cheese?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4341)

فرع: الجبن إذا يبس هل يجوز بيع بعضه ببعض؟ فيه قولان: أحدهما – رواه حرملة: أنه يجوز وزنا، وبه قال أبو إسحاق. والثاني – رواه الربيع، وهو الصحيح: أنه لا يجوز. واختلف في تعليله، فقال ابن سريج: ["لأن أصله الكيل، وهو فيه متعذر" ، وقال غيره: "لأن فيه إنفحة" ، فعلى قول ابن سريج] لو دق حتى أمكن كيله يجوز، وعلى قول غيره لا، حكاه في "الحاوي" .

Mas'alah: What are the rulings on exchanging fresh dates for fresh dates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4347)

فروع: بيع الرطب على رءوس النخل أو في الأرض بالرطب على رءوس النخل هل يجوز؟ فيه أربعة أوجه: أحدها – وهو الذي قاله الماوردي: "إنه مذهب الشافعي" . وبه قال أبو سعيد الإصطخري: أنه لا يجوز. والثاني –وبه قال أبو علي بن خيران:أنه يجوز،

لكن الرطب الذي على رءوس النخل يخرص، والذي على الأرض يكال. والثاث – وبه قال أبو إسحاق المروزي: إن اختلف النوعان جاز، وإلا فلا. وحكى الماوردي وأبو حامد عنه: أنه لا يجوز بيع رطب على رءوس النخل برطب على الأرض، وأما بيع رطب على رءوس النخل: برطب على رؤوس النخل، فإن كانا نوعا واحدا لم يجز، وإن كانا نوعين جاز. والرابع – وبه قال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز بيع الرطب على الأرض بالرطب على رءوس النخل، وكذلك يجوز بيعه بما على رءوس النخل [أيضا] إن كانا من نوعين، ولا يجوز إذا كانا من نوع واحد.

Mas'alah: What are the rules of riba in food and currency exchange?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=115)

باب الربا إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض والطعام ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلوها وأدهانها أجناس واللحوم والألبان كذلك في الأظهر والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا والمعتبر غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل: الكيل وقيل: الوزن وقيل: يتخير وقيل: إن كان له أصل اعتبر والنقد بالنقد كطعام بطعام ولو باع جزافا تخمينا لم يصح وإن خرجا سواء وتعتبر المماثلة وقت الجفاف وقد يعتبر الكمال أولا فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب ومالا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع أصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في

الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا أو دهنا وفي العنب زبيبا أو خل عنب وكذا العصير في الأصح وفي اللبن لبنا أو سمنا أو مخيضا صافيا ولا تكفي المماثلة في سائر أحواله كالجبن والأقط ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشيء ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن وإذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين واختلف الجنس منهما كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين أو درهمين أو النوع كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما فباطلة ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره في الأظهر.

Mas'alah: What are the conditions for exchanging food for food?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=892)

إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق، أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض، [مغني المحتاج] أبا عبد الله رأيت رجلا سكران يتفاقز يريد أن يأخذ القمر بيده فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر، فقال: ارجع حتى أتفكر في مسألتك فأتاه من الغد فقال: امرأتك طالق، إني تصفحت الكتاب والسنة، فلم أر شيئا أشر من الربا، لأن الله تعالى أذن فيه بالحرب: أي في قوله تعالى: {فأذنوا بحرب من الله ورسوله} [البقرة: 279] وقال عمر – رضي الله عنه: لا يتجر في سوقنا إلا من فقه أكل الربا. وقال علي – رضي الله عنه: من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم أي وقع وارتبك ونشب،. والقصد بهذا الباب بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر (إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا) أي الثمن والمثمن، وفي بعض النسخ إن كان (جنسا) واحدا

كبر وبر (اشترط) في صحة البيع ثلاثة أمور (الحلول) من الجانبين (والمماثلة والتقابض) لهما (قبل التفرق) ولو وقع العقد في دار الحرب (أو) كانا (جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط) أمران (الحلول والتقابض) لهما قبل التفرق. قال – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه مسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» أي مقابضة. قال الرافعي: ومن لازمه الحلول: أي غالبا ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وإن حصل القبض بها في المجلس، ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين أو أحدهما وهما في المجلس، وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه في المجلس بخلاف ما إذا كان العاقد عبدا مأذونا له فقبض سيده أو وكيلا فقبض موكله لا يكفي. واختلف قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في علة الربا في المطعومات فقال في القديم: الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن فلا ربا فيما لا يكال ولا يوزن كالسفرجل والرمان والبيض، وفي الجديد وهو الأظهر العلة الطعمية لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الطعام بالطعام» فدل على أن العلة الطعم وإن لم يكل ولم يوزن؛ لأنه علق ذلك على الطعام وهو اسم مشتق، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليق بما

Mas'alah: What are the conditions for exchanging food for food of the same genus?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1473)

فيه اشتراكا معنويا كتمر برني ومعقلي، وخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده الأدقة فإنها دخلت في الربا قبل طرو هذا الاسم لها فكانت أجناسا كأصولها، وبالأخير البطيخ

الهندي والأصفر فإنهما جنسان كالتمر والجوز الهنديين مع التمر والجوز المعروفين، إذ إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما: أي ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين، وهذا الضابط مع أنه أولى ما قيل منتقض باللحوم والألبان لصدقه عليها مع كونها أجناسا كأصولها (اشترط الحلول) من الجانبين بالإجماع لاشتراط القابضة في الخبر ومن لازمها الحلول غالبا، فمتى اقترن بأحدهما تأجيل وإن قل زمنه وحل قبل تفرقهما لم يصح (والمماثلة) مع العلم بها وما كان فيها من خلاف لبعض الصحابة قد انقرض واستقر الإجماع على خلافه (والتقابض) يعني القبض الحقيقي فلا تكفي نحو حوالة وإن حصل معها القبض في المجلس، ويكفي قبض الوكيل فيه من العاقدين أو أحدهما وهما بالمجلس، [حاشية الشبراملسي] رجوع الضمير للطعام من الجانبين جنسا أو للمذكور نظر ظاهر اهـ (قوله: اشتراكا معنويا) معناه أن يوضع اسم لحقيقة واحدة تحتها أفراد كثيرة كالقمح مثلا، أما اللفظي فهو ما وضع فيه اللفظ لكل من المعاني بخصوصه فيتعدد الوضع فيه بتعدد معانيه كالأعلام الشخصية وكالقرء فإنه وضع لكل من الطهر والحيض (قوله: كتمر إلخ) قال سم على حج: قوله كتمر إلخ يتأمل انطباق الضابط على ذلك اهـ. أقول: أي؛ لأن هذا الاسم حدث لهما بعد دخولهما في باب الربا لثبوت الربا فيهما بسرا ونحوه ويمكن الجواب بأنه من وقت دخولهما في باب الربا جمعهما اسم خاص كالطلع ثم الخلال وإن اختلف الاسم باختلاف الأحوال (قوله: وبما بعده) أي من قوله من أول إلخ (قوله: هذا الاسم) أي وهو الدقيق (قوله: وبالأخير) أي من قوله اشتركا فيه اشتراكا معنويا إلخ (قوله البطيخ الهندي) أي الأخضر (قوله: وهذا الضابط) هو قوله بأن جمعهما اسم خاص إلخ (قوله: منتقض) ويمكن أن يقال: إن حقيقة كل من الألبان واللحوم مخالفة لغيرها فلا يكون الاشتراك بينهما معنويا، ثم رأيت ابن عبد الحق أشار إلى ذلك حيث قال: ولك ادعاء خروجها بالقيد الأخير اهـ: أي وهو قوله اشتركا فيه إلخ، لكن يرد عليه الضأن والمعز فإنهما مع اتحاد

الجنس طبائعهما مختلفة بالحرارة والبرودة، إلا أن يقال: إن ذلك الاختلاف لعوارض تعرض لهما مع اتحاد حقيقتهما (قوله: لاشتراط المقابضة) مستند الإجماع (قوله: ومن لازمها الحلول) الضمير في لازمها للمقابضة، وقال سم على حج: قد يقال لا يلزم إرادة اللازم اهـ. أقول: ويمكن أن يجاب بأن ألفاظ الشارع إذا وردت منه تحمل على الغالب فيه والأمور النادرة لا تحمل عليها (قوله: وإن قل زمنه) أي كدرجتين مثلا (قوله: والمماثلة مع العلم بها) أي حال العقد كما يؤخذ من قول المصنف الآتي ولو باع جزافا إلخ (قوله: فلا تكفي نحو حوالة) ومنه الإبراء والضمان لكنه يبطل العقد بالحوالة والإبراء لتضمنهما الإجازة، وهي قبل التقابض مبطلة للعقد، وأما الضمان فلا يبطل العقد بمجرده، بل إن حصل التقابض من العاقدين في المجلس فذاك وإلا بطل بالتفرق (قوله: من العاقدين) متعلق بوكيل، وعبارة حج: ويكفي قبض وارثيهما في مجلس العقد بعد موتهما وهما فيه ومأذونيهما لا غيرهما اهـ. أقول: وهي تفيد أن الوكيل لو أذن لموكله في القبض وأن العبد المأذون له لو أذن لسيده في القبض صح، وكتب عليه سم: حاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الآذنين، ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة الموروثين الميتين مع الفرق فليتأمل اهـ. أقول: ولعل [حاشية الرشيدي] قوله: من العاقدين أو أحدهما) ينبغي أن يكون متعلقا بكل من قبض والوكيل

Mas'alah: What are the conditions for selling food for food?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1307)

(وإذا بيع الطعام بالطعام إن كانا) أي الطعام من الطرفين (جنسا) واحدا كحنطة وحنطة (اشترط) في صحة البيع ثلاثة أمور (الحلول

والمماثلة والتقابض قبل التفرق أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض) قبل التفرق قال صلى الله عليه وسلم مما رواه مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل

Mas'alah: What are the prohibitions in selling foodstuffs of the same type in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=704)

1726 - قول "التنبيه" [ص 90] : (فمتى باع شيئا من ذلك بجنسه .. حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض) فيه أمور: أحدها: أنه لا يلزم من تحريم هذه الأمور عدم صحة العقد عند وجود أحدها، وذلك مفهوم من تعبير "المنهاج" بالاشتراط و "الحاوي" بعدم الانعقاد [1]، لكن لا يفهم من عبارتهما تحريم تعاطي ما خلا منها؛ ففي كلا التعبيرين نقص، والتعبير الكامل: اشترط كذا وكذا، وحرم تعاطي ما خلا منه. ثانيها: كذا عبر "المنهاج" و "الحاوي" أيضا بالتقابض [2]، ولو عبروا بـ (القبض منهما) .. لكان أحسن؛ لأنه يشترط القبض لا الإقباض، فلو كان العوض معينا، فاستقل بقبضه .. كفى. ثالثها: يرد عليه وعلى "المنهاج" أيضا: أن التخاير في معنى التفرق، فلو تخايرا في المجلس قبل التقابض .. بطل العقد، ذكره "الحاوي" [3] وصححه في "الروضة" وأصلها هنا [4]، لكنهما قالا فيما ينقطع به الخيار: لو تقابضا في الصرف، ثم أجازا في المجلس .. لزم العقد، فإن أجازاه قبل التقابض .. فوجهان: أحدهما: تلغوا الإجازة، فيبقى الخيار. والثاني: يلزم العقد، وعليهما التقابض، وصححه في "شرح المهذب" [5]، ولم يتعرضا للمذكور هنا من البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food or currency for currency of the same genus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1754)

إذا علمت ذلك علمت أنه (إذا بيع الطعام بالطعام) أو النقد بالنقد كما يأتي (إن كانا) أي الثمن والمثمن ووقع في بعض النسخ بلا ألف وهو فاسد (جنسا) واحدا بأن جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا واشتركا فيه اشتراكا معنويا كتمر معقلي وبرني

Mas'alah: What are the conditions for selling food for food in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=678)

إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق، أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [الذهب بالذهب؛ والفضة بالفضة؛ والبر بالبر؛ والشعير بالشعير؛ والتمر بالتمر؛ والملح بالملح؛ مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد] ، رواه مسلم [16]، وقوله: (13) البقرة / 275: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} . وقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين (278) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} [البقرة: 278، 279] . (14) عن جابر – رضي الله عنه –؛ قال: لعن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده. قال: [هم سواء] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب لعن آكل الربا ومؤكله: الحديث (106/ 1598) . (15) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: الحديث (2259/ 130) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي قال: على شرط البخارى ومسلم. (16) رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا: =

Sub–topic – Exchange of Animals for Food

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal of the same species?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2497)

[مسألة: بيع اللحم بالحيوان] إذا باع لحم إبل بإبل، أو لحم غنم بغنم، أو لحم بقر ببقر.. لم يصح البيع، وبه

قال أبو بكر الصديق، والفقهاء السبعة، ومالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة: (يجوز بيع اللحم بالحيوان حتى لو باع رطل لحم بحيوان.. جاز) . وبه قال أبو يوسف. وقال محمد: يجوز إذا كان اللحم أكثر من لحم الحيوان حتى تكون الزيادة بإزاء الجلد. دليلنا: ما روى سهل بن سعد الساعدي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع اللحم بالحيوان» . وروى سعيد بن المسيب: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحي بالميت» .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat regarding locusts?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=5098)

أن اللحوم جنس واحد وحكم بيع اللحم باللحم ع

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a young camel for a standing adult camel according to al-Muzani?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5553)

قال المزني إذا لم يثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقياس عندي أنه جائز وذلك أنه إذا كان فصيلا بجزور قائمين جاز ولايجوز مذبوحين لانهما طعامان لا يحلان الامثلا بمثل وهذا اللحم وهذا حيوان

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat for meat or meat for a live animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=562)

والنار فلم يكن له حكم وما سوى ذلك لا يجوز بيع نوع منه بنوع آخر لأنه يؤدي إلى التفاضل.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging animals for food on credit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1487)

بطعام ; ولأن الحيوان غير الطعام فلا بأس بما سميت من أصناف الحيوان بأي طعام شئت إلى أجل ; لأن الحيوان ليس من الطعام ولا مما فيه ربا ولا بأس بالشاة للذبح بالطعام إلى أجل .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a sheep for milk when the sheep has no milk?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1487)

قال الشافعي : ولا بأس بالشاة باللبن إذا كانت الشاة لا لبن فيها , من قبل أنها حينئذ بمنزلة العرض بالطعام , والمأكول كل ما أكله بنو آدم وتداووا به حتى الإهليلج والصبر فهو بمنزلة الذهب بالذهب والورق بالذهب وكل ما لم يأكله بنو آدم وأكلته البهائم فلا بأس ببعضه ببعض متفاضلا يدا بيد وإلى أجل معلوم .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging animals and the analogy with food sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4690)

قال الشافعي : : وبهذا كله نقول وخالفتم هذا كله ومثل هذا يكون عندكم العمل لأنكم رويتم عن رجلين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ورجلين من التابعين أحدهما أسن من الآخر وقلتم لا يجوز البعير بالبعيرين إلا أن تختلف رحلتهما ونجابتهما فيجوز فإن أردتم بها قياسا على التمر بالتمر فذلك لا يصلح إلا كيلا بكيل ولو كان أحد التمرين خيرا من الآخر ولا يصلح شيء من الطعام بشيء من الطعام نسيئة وأنتم تجيزون بعض الحيوان ببعض نسيئة فلم تتبعوا فيه من رويتم عنه إجازته ممن سميت ولم تجعلوه قياسا على غيره وقلتم فيه قولا متناقضا خارجا من السنة والآثار والقياس والمعقول لعمري إن حرم البعير بالبعيرين مثله في الرحلة والنجابة ما يعدو أن يحرم خبرا والخبر يدل على إحلاله وقد خالفتموه ولو حرمتموه قياسا على ما الزيادة في بعضه على بعض الربا لقد خالفتم @

القياس وأجزتم البعير بالبعيرين مثله وزيادة دراهم وليس يجوز التمر بالتمر وزيادة دراهم ولا شيء من الأشياء وما علمت أحدا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال قولكم وإن عامة المفتين بمكة والأمصار لعلى خلاف قولكم وإن قولكم لخارج من الآثار يخالفها كلها ما رويتم منها وروى غيركم خارج من القياس والمعقول فكيف جاز لأحد قول يستدرك فيه ما وصفت ثم لا يستدرك في قليل من قوله بل في كثير والله المستعان .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of a different species?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1838)

وكذا بغير جنسه من ماكول وغيره في الأظهر ـــــــ وروى الحاكم [2/ 35] عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الشاة باللحم) وقال: رواته أئمة حفاظ ثقات، وصحح البيهقي إسناده [5/ 296] . وقال المزني: القياس الجواز إن لم يثبت الحديث، ونقله ابن الصلاح في (رحلته) قولا عن بعض شراح (الوسيط) . قال: (وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره في الأظهر) ؛ لعموم النهي. والثاني: لا يحرم. أما المأكول .. فبالقياس على بيع اللحم باللحم، وأما غيره .. فلأن سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat or for live animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1315)

بيع اللحم باللحم وبالحيوان

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=454)

[بطلان بيع اللحم بالحيوان] الثانية: أنه يبطل بيع اللحم بالحيوان ولو لحم سمك, سواء أكان من جنسه؛ كلحم غنم بغنم, أم من غير جنسه من مأكول وغيره؛ كلحم غنم ببقر أو بعبد؛ (لأنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الشاة باللحم) رواه الحاكم والبيهقي وقال: إسناده صحيح, و (نهى عن بيع اللحم بالحيوان) رواه أبو داوود عن سعيد بن المسيب مرسلا, وأسنده الترمذي عن زيد بن سلمة الساعدي.

Mas'alah: What is the ruling on bartering meat for a live animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1105)

قوله (بيع اللحم بالحيوان) و كذا في معنى اللحم من الشحم و الكبد و القلب و الألية و الطحال و الكلية و الجلد قبل دبغه , بخلاف بعده و كذا إذا خشن و غلظ قبل الدبغ فإنه لا يؤكل حينئذ. و من الحيوان السماك قبل موته و إن كان فيه حركة مذبوح و مثل ذلك بيع الدقيق بالحنطة و السمسم بالكسب أو بالدهن لأن ذلك من قبيل الشيئ بما اتخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with milk for milk of the same genus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=629)

قوله: (من الجانبين) والربوي بارز في الجانبين كما مثل أو في أحدهما كسمسم بشيرج أو كالبارز فيهما أو في أحدهما كشاتين واللبن فيهما وكشاة فيها لبن بلبن من جنسها فإنه غير صحيح لأن اللبن فيهما مقصود، وقد تهيأ للخروج فخرج الضمني من الجانبين كسمسم بسمسم فصحيح. ويصح بيع ذات لبن بمثلها من الآدميات. وكذا من غيرهن إن اختلف الجنس كشاة وبقرة وكذا غير ذات لبن بلبن من جنسها والبيض كاللبن. وفي الثاني بحث لأنها من قاعدة مد عجوة ولأن اللبن مقصود مجهول فالوجه البطلان سواء كان اللبن فيهما أو في أحدهما سواء اتحد الجنس أو لا فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on selling an edible animal for meat of its own kind?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1326)

ولا يجوز بيع حيوان يؤكل (بلحم) (1) جنسه. وبه قال أحمد، ومالك (2) . = في حق الحربي زائلا بالتجارة كما رضي به، وفي حق المسلم ثانيا لاستيلائه على مال مباح بخلاف المستأمن منهم في دارنا، لأن ماله صار محظورا بعقد الأمان. ولو أسلم الحربي في دار الحرب ولم يهاجر إلينا فكذلك الحكم عند أبي حنيفة لأن ماله غير معصوم عنده/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 4/ 97. ورد الجمهور: أن الخبر الذي اعتمد عليه أبي حنيفة مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه،

بخبر مجهول، لم يرد في صحيح، ولا مسند، ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل. ويحتمل أن المراد بقوله: (لا ربا) النهي عن الربا، كقوله تعالى {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} سورة البقرة (197) ، وما ذكره من الإباحة، منتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام، فإن ماله مباح إلا فيما حظره الأمان، ويمكن حمله بين المسلمين على هبة التفاضل، وهو محرم بالإجماع، فكذا هنا/ المغني لابن قدامة المقدسي 6/ 46. (1) (بلحم) : في ب وفي أ، ج لحم. (2) قال ابن قدامة: لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه، وهو مذهب مالك، والشافعي، وقول فقهاء المدينة السبعة، والدليل: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان/ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك 3: 150 رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه نهى أن يباع حي بميت) ذكره الإمام أحمد، وروي عن ابن عباس: (أن جزورا نحرت، فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني جزءا بهذا العناق فقال أبو بكر: لا يصلح هذا) قال الشافعي: لا أعلم مخالفا لأبي بكر في ذلك. =

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same or different species?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=905)

ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه، وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره في الأظهر. [مغني المحتاج] وإنما المراد اختلف جنس المبيع بأن يكون مع الربوي جنس آخر كما يظهر ذلك من مثاله. فلو عبر بقوله واختلف المبيع جنسا لاستقام. رابعها: كان ينبغي أن يقول أو من أحدهما كما قاله في المحرر، لأنه لو باع مدا ودرهما بمدين لم يختلف

الجنس منهما. قال الزركشي: وهو مراد المصنف بدليل تمثيله بالمد والدرهم في مقابلة المدين. وقد صرح به في النوع ولا فرق فحذفه من الأول لدلالة الثاني عليه. خامسها: كان ينبغي أن يقول أيضا أن يكون الجنس الآخر مقصودا ليخرج التابع للمقصود كما مر. سادسها: تمثيله يقتضي التصوير بما إذا كان المضموم إليه ربويا، وليس مرادا بل لا فرق في الجنس المضموم إلى الربوي بين أن يكون ربويا أيضا أم لا كما تقدم. سابعها: تمثيله لاختلاف النوع بالصحاح والمكسرة فيه تجوز، وإنما هو اختلاف صفة لا اختلاف نوع فمراده بالنوع ما ليس بجنس ليشمل النوع والصفة كما تقدم حتى يصح المثال. ثامنها: أطلق البطلان في الصحاح والمكسرة. ولا بد أن تنقص قيمة المكسر عن الصحيح كما مر. تاسعها: لا يشترط تمييز أحد النوعين عن الآخر، فلو باع صاعا من رديء وجيد مختلطين بمثله أو جيد أو رديء جاز كما مر، ومثله ما لو خلط الصحاح بالمكسرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same or different species?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1319)

(ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه) كبيع لحم البقر بالبقر (وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره) كبيع لحم البقر بالشاة وبيعه بالحمار (في الأظهر) {لأنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الشاة باللحم} ، رواه الحاكم والبيهقي وقال إسناده صحيح، {ونهى عن بيع اللحم بالحيوان} رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب مرسلا وأسنده الترمذي عن زيد بن سلمة الساعدي، ومقابل الأظهر الجواز، وأما في المأكول وهو مبني على أن اللحوم أجناس فبالقياس على بيع اللحم باللحم، وأما

في غيره فوجه بأن سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه، ولم يوجد ذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same or different species?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=682)

ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه، لأنه عليه الصلاة والسلام: [نهى عن بيع اللحم بالحيوان] رواه الشافعي مرسلا وقد أسند بضعف [20]، وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره في الأظهر، لعموم الحديث المذكور، والثاني: لا؛ أما في المأكول فبالقياس على بيع اللحم باللحم، وأما في غيره؛ فلأن سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا. (20) هو من مراسيل سعيد بن المسيب، رواه الشافعي رحمه الله في الأم: باب بيع الآجال: ج 3 ص 81. وله شاهد متصل من حديث الحسن عن سمرة (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تباع الشاة باللحم) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (10708) ، وقال: هذا إسناد صحيح. والحاكم في المستدرك: الحديث (2251/ 122) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال الذهبي في التلخيص موافقا: احتج البخاري بالحسن عن سمرة. فالحديث صحيح وليس كما قال.

Sub-topic – Exchange of Fresh and Dried Food Items

Mas'alah: What is the ruling on selling picked fresh dates for dried dates or fresh dates for fresh dates by estimation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1056)

وإن باع رطبا مقطوفا مخروصا تمرا بتمر، ففيه خلاف، وإن باع الرطب بالرطب مخروصين تمرا فثلاثة أوجه، في الثالث: يجوز إن كانا على الشجر، وإن كانا أو أحدهما على الأرض لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling wet wheat for dry wheat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1984)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكذلك لا يجوز قمح مبلول بقمح جاف" . قال الماوردي: وهذا صحيح. لا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة. لأن المبلولة تنقص إذا جفت ويبست، كما لا يجوز بيع التمر بالرطب. وكذا لا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة لجواز أن يختلفا في النقصان إذا يبسا كما لا يجوز بيع الرطب بالرطب. وكذا لا يجوز بيع الحنطة المقلوة بالحنطة النية لأن النار قد أخذت من أجزاء المقلوة وأحدثت فيها انتفاخا يمنع من المماثلة، كما لا يجوز بيع الزيت المغلي بالزيت النيئ. وكذا لا يجوز بيع الحنطة المقلوة بالحنطة المقلوة لأن ما أحدثته

النار فيهما قد يختلف، كما لا يجوز بيع الزيت المغلي بالزيت المغلي.

وكذا لا يجوز بيع النشا بالحنطة ولا بالنشا لما ذكرنا من المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on selling hulled grains like 'alas and rice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5304)

(فرع) ذكره الماوردي وغيره العلس بالعلس لا يجوز إلا بعد إخراجه من قشرته لجواز أن يكون قشر أحدهما أكثر من قشر الآخر وكذلك بيعه بالحنطة لا يجوز قبل تقشره لأنه صنف منها ولكن يجوز بيعه بالشعير لأنهما جنسان فأما بيع الأرز بالأرز قبل إخراجه من القشرة العليا لا يجوز كالعلس وبعد إخراجه من القشرة العليا وقبل إخراجه من الثانية الحمراء كان بعض أصحابنا يمنع من بيعه فيها بمثله ويجعل النصاب فيها عشرة أو سق كالعلس وذهب سائر أصحابنا إلى أن

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5316)

رحمه الله في الأم في باب الطعام بالطعام وفيه دلائل (منها) أنه سأل أهل العلم بالرطب عن نقصانه فينبغي للإمام إذا حضره أهل العلم بما يرد عليه أن يسألهم عنه وبهذا صرنا إلى قيم الأموال بقول أهل العلم والقبول من أهلها (ومنها) أنه صلى الله عليه وسلم نظر في متعقب الرطب فلما كان ينقص لم يجز بيعه بالتمر لأن التمر من الرطب إذا كان

نقصانه غير محدود وقد حرم أن يكون التمر بالتمر إلا مثلا بمثل وكانت فيها زيادة بيان النظر في المتعقب من الرطب فدلت على أن لا يجوز رطب بيابس من جنسه لاختلاف الكيلين وكذلك دلت على أنه لا يجوز رطب برطب لأنه نظر في البيوع في المتعقب خوفا من أن يزيد بعضها على بعض فهما رطبان معناهما معنى واحد وقال في الإملاء قريبا من ذلك وزاد قال الشافعي فقال بعض لا بأس بالرطب بالتمر وإن كان الرطب ينقص إذا يبس قال الشافعي فخالفه صاحبه قال قولنا في كراهية الرطب بالتمر قال الشافعي ثم عاد إلى معنى قوله فقال لا بأس بحنطة رطبة بحنطة يابسة وحنطة مبلولة بحنطة مبلولة وإن كان أحدهما أكثر نقصانا إذا يبس من الآخر وتكلم الشافعي رحمه الله تعالى أيضا في الأم على قول سعد في البيضاء والسلت وقد تقدم ذلك عند الكلام مع المالكية في بيع الحنطة بالشعير والله أعلم * وقد اتفق جمهور العلماء على مقتضى هذا الحديث وأنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر وقد اتفق الأصحاب مع الشافعي رحمه الله على ذلك لا خلاف عندهم في ذلك إلا خلافا حكاه ابن الرفعة في الكفاية عن تعليق القاضي حسين فيما إذا باع الرطب على الأرض بالتمر وكذلك حكاه مجلى عن الابانة للفورانى ولم أجده في شئ من الكتابين على الإطلاق ولا يجوز اعتقاده وإنما هو في الإبانة والتتمة في خمسة أوسق فما دونها تخرجا على مسألة العرايا وعبارة التتمة مصرحة بذلك وإن كانت عبارة الفوراني مطلقة (أما) الزائد عليها فليفهم ذلك ولم أر أحدا نقل هذا الخلاف إلا مجلي وابن الرفعة وكيفما كان فهو مردود يجب اعتقاده أن ذلك وهم منهما أو سوء في العبارة واطلاقها ولعل حملها على ذلك اطلاق عبارة الفورانى ولكن ذاك لانه قد ذكرها في فصل العرايا فكان ذلك قرية بخلافهما حيث تكلما في فصل بيع الرطب بالتمر مع أن ابن الرفعة في شرح الوسيط صرح بالاتفاق على أنه لا يجوز ذلك في أكثر من خمسة أوسق كما نبهت عليه (وقوله) في الكفاية أوجب الإفهام فيه كونه ذكره في غير محله ولم ينبه على محله والله أعلم * وممن ذهب

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5317)

وقال أبو حنيفة بجواز بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل مثلا بمثل قال الشيخ أبو حامد وانفرد بذلك ولم يتابعه أحد عليه ونقل ابن عبد البر عن داود موافقته له ونقل ابن المنذر أنهم أجمعوا على أن بيع التمر بالرطب لا يجوز الا أن أبا حنيفة وقال الشيخ أبو حامد إنه لم يخالف سعدا من الصحابة أحد ولا خالف أحد من التابعين وهكذا يقوله في كل فاكهة رطبة بيابسها يجوز بيع العنب بالزبيب والحنطة الرطبة باليابسة وتابعه على هذا أبو يوسف كما أشار إليه الشافعي في كلامه المتقدم في الإملاء وداود الظاهري وموافقة أبي يوسف له في بقية الفواكه مع مخالفته له في الرطب بالتمر لا وجه له فمتى ثبت الحكم فيه ثبت فيها وقول أبي يوسف المذكور في الحنطة الرطبة بالماء (أما) الرطبة من الأصل كالفريك فلا يجوز باليابسة ولنرجع على الكلام على الرطب بالتمر ومحل الخلاف في الرطب المقطوع على الأرض *

Mas'alah: How do Shafi'is respond to arguments about selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5318)

ويخص به عموم النهي عن بيع الرطب بالتمر الوارد في حديث سعد وابن عمر وغيرهما وتحمل النواهي الواردة في ذلك على ما إذا كان الرطب على رؤس النخل وهو المزابنة (واحتجوا) أيضا بعموم نهيه صلى الله عليه وسلم (عن الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل) وكذلك قوله (التمر بالتمر) وقالوا إن التمر اسم لثمرة النخل من حين ينعقد إلى أن يدرك (وأجاب) الأصحاب عن الأول بأنهما جنس واحد ولا يلزم جواز بيع بعضه ببعض

كالدقيق بالحنطة وقد وافقنا أبو حنيفة على أنه لا يجوز بيعه بها فإن اعتذروا بأن طحن الدقيق صنعة تعارض عملها لزمهم أن يجيزوا التفاضل بين الدقيق والحنطة ثم ان الصنعة لاأثر لها في عقود الربا (وعن) الثاني بأن المعتبر التساوي حالة الادخار وبأن هذه علة مستنبطة وعلة النبي صلى الله عليه وسلم منصوص عليها فكانت أولى (وعن) جهالة أبي عياش بما تقدم (وعن) الاحتجاج بالمفهوم على تقدير ثبوت تلك الرواية وتخصيص العموم بأن المحتجين بذلك لا يقولون بالمفهوم وأيضا فإن العام المذكور قارنه تعليل وهو قوله (أينقص الرطب إذا يبس) فصار معناه خاصا كأنه قال نهي عن بيع الرطب بالتمر بعد لأن اعتبار التساوي مع التعليل المذكور لا وجه له وإذا ثبت أن ذلك اللفظ العام أريد به الخصوص فالمفهوم المقابل له (من) أصحابنا من يجعله كالقياس فيسقطه لرجحان المنطوق عليه (ومنهم) من يقول هو بمنزلة المنطوق ويتقابلان فعلى هذا يكون هذا المنطوق أولى لأنه نطق خاص معه تعليل فيكون أولى من الذي لا تعليل معه هكذا حكى هذا الخلاف عن أصحابنا والبناء عليه الشيخ أبو حامد وغيره وهو يقتضي أن بعض الأصحاب قائل بمساواة المفهوم للمنطوق عند تجرده عن التعليل وهو غريب فإن المعروف أن المنطوق راجح على المفهوم نعم قد يكون ذلك فيما إذا كان المفهوم خاصا والمنطوق عاما وهو بعيد أيضا لأنه يقتضي أن بعضهم يتوقف فيه وبعضهم يسقط المفهوم والمعروف أن المفهوم يخصص العموم (وعن) احتجاجهم بقوله الطعام بالطعام بأن هذا عام في الرطب واليابس فيحمل ذلك على اليابس بدليل ما ذكرنا وعن قوله (التمر بالتمر) أن الرطب لا يسمى تمرا لو حلف لا يأكل التمر فأكل الرطب لم يحنث (والجواب) عن حملهم ذلك على ما إذا كان على رؤس النخل لا يكال (وأيضا) فإن المزابنة تعم القسمين كما سيأتي إن شاء الله (وعن) قياسهم على بيع الحديث بالعتيق من ثلاثة أوجه مجموعة من كلام القاضي أبي الطيب والماوردي والمحاملى (أحدهما) أن النقص لا يقدح في العلة الشرعية كتخصيص العموم

(الثاني) أن التمر الحديث والعتيق تساويا في حالة الادخار فلا يضر النقصان بعد ذلك (والثالث) أن نقصان الحديث يسير وقد يعفى عن اليسير كما لو كان في الحنطة تراب وزوان يسير (قلت) وهذا الجواب هو المعتمد ولذلك نقول إن الحديث إنما يجوز بيعه بالعتيق إذا لم تبق النداوة في الحديث بحيث يظهر دونها في المكيال وسيأتي ذلك في آخر هذا الفصل عند ذكر المصنف له إن شاء الله تعالى والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh fruit for its dried counterpart based on the prophetic hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5320)

لأجل ازدحام هذه الوجوه قال الغزالي ومن تابعه إنه ترقى في الظهور إلى رتبة الصريح وقال المصنف في اللمع وشرحها إن ذلك أعني قوله صلى الله عليه وسلم (أينقص الرطب إذا يبس فقيل نعم فقال فلا إذا) صريح في التعليل وجعله مقدما على ذكر الصفة التي لا يفيد ذكرها غير التعليل وكذلك جعله في المعونة أيضا (وقوله) بعد ذلك فدل على أن كل رطب لا يجوز بيع رطبه بيابسه مستنده القياس وعموم العلة فيعم الحكم لعموم علته وبذلك يتم الاستدلال على القاعدة الكلية التي ادعاها أنه لا يباع رطبه بيابسه مطلقا في بعضه بالنص وفي باقيه بالقياس فنبه على أن النص وحده لا يكفي في إثبات تلك القاعدة والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling moist produce for dry produce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5322)

والحنطة والشعير والفول والجوز واللوز والرمان الحامض والفستق والبندق ونحو ذلك وكل ما غالب منافعه في حال يبسه فهذا لا يجوز بيع رطبه برطبه قال الشافعي رضي الله عنه في الأم في باب بيع الآجال وكل شئ من الطعام يكون رطبا ثم ييبس فلا يصلح منه رطب بيابس لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر فقال (اينقص الرطب إذا يبس فقال نعم فنهى عنه) فنظر في المتعقب فكذلك ننظر في المتعقب فلا يجوز رطب برطب لانهما إذا تيبسا اختلف نقصيهما فكانت فيهما الزيادة في المتعقب وقد تقدم من كلامه في الأم نحو ذلك أيضا وقال في باب الرطب بالتمر وهكذا كل صنف من الطعام الذي يكون رطبا ثم ييبس فلا يجوز فيه إلا ما جاز في الرطب بالتمر والرطب نفسه ببعض لا يختلف ذلك وهكذا ما كان رطبا فرسك وتفاح وتين وعنب وإجاص وكمثرى وفاكهة لا يباع شئ منها بشئ رطبا ولا رطب منها بيابس ولا جزاف منها بمكيل (قلت) وجمع الشافعي في ذلك بين ما يدخر يابسه

Mas'alah: What is the ruling on selling a moist item for a dry item of the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5332)

(فرع) هذا الذي تقدم كله في بيع الرطب من هذه الأشياء بالرطب أما لو باع رطبا بيابس كحب الرمان بالرمان فلا يجوز قولا واحدا لأن أحدهما على هيئة الادخار والآخر ليس على هيئة الادخار فشابه الرطب والتمر هكذا قال الشيخ أبو حامد وقال لا خلاف على مذهبنا أنه لا يجوز وجعل محل الخلاف في الرطبين فقط (قلت) وعلى هذا يجب تأويل كلام الماوردي المتقدم قريبا في قوله لا يجوز بيعه رطبا برطب ولا رطبا بيابس وأن ابن سريج ذهب إلى الجواز فيكون مراده أن ابن سريج ذهب إلى الجواز في

الرطب بالرطب فقط لا فيهما والله أعلم وكذلك نصر المقدسي لم يحكه عنه إلا في الرطبين والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates that do not become dry dates for dry dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5339)

(فرع) بيع الرطب الذى لا يجئ منه تمر بالتمر هل يجري فيه الخلاف أولا قد تقدم قول الشيخ أبي حامد في الفواكه وأن بيع حب الرمان بالرمان غير جائز قولا واحدا ومقتضى ذلك أنه لا يجوز بيع الرطب المذكور بالتمر قولا واحدا أيضا فإنه لا فرق بينهما وكذلك قال إمام الحرمين إنه لم يختلف أئمتنا في منع بيع الرطب الذي لا يجفف بالتمر وأن ذلك مدلول كلامهم ولم نجد لهم فيه نصا ورأيي أن القياس يقتضي تجويزه عند من يجوز بيع الرطب بالرطب إذا كان لا يجفف وتبعه الغزالي على ذلك وجعله منقدحا ويمكن الجواب عنه بأن المساواة بين الرطبين عند ذلك القائل حاصلة ولا كمال له غيرهما فجاز بيعه (وأما) الرطب بالتمر فلا يمكن دعوى المساواة بينهما لأنا نعلم أن في الرطب مائية ليست في التمر فيحصل التفاوت قطعا مع دخوله تحت النهي عن بيع الرطب بالتمر وقال ابن أبي الدم في شرح الوسيط سمعت فيما يغلب على ظني فيه وجهين أنه يجوز بيع رطبه بالتمر وتوجيهه ظاهر لأنه إن كان لا يتتمر وكان كماله في هذه الحال ويجوز بيع بعضه ببعض صار بمنزلة التمر فإذا جاز بيع التمر بالتمر لأنه حالة كمالها جاز بيع هذا الرطب بالتمر لأنه حالة كمالها وذكر أن كلام الإمام المتقدم يشعر بالخلاف الذي حكاه (قلت) أما كلام الإمام فإنما أراد به ما أبداه من القياس عنده (وأما) ما ذكره من التوجيه فقد تقدم ما فيه جواب عنه ولا ينهض المعنى

الذي يخصص نهيه عن بيع الرطب بالتمر والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh meat for dry meat of the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5341)

على كل حال ولا يجوز الطري بالطري ولا اليابس بالطري حتى يكونا يابسين أو حتى تختلف أجناسهما وقال أيضا فيه فإذا كان منهما شئ من صنف واحد مثل لحم غنم بلحم غنم لم يجز رطب برطب ولا رطب بيابس وجاز إذا يبس فانتهى يبسه بعضه ببعض وزنا وقال في باب ما جاء في بيع اللحم لا يجوز منه لحم ضائن بلحم ضائن رطل برطل أحدهما يابس والآخر رطب ولا كلاهما رطب لأنه لا يكون اللحم ينقص نقصانا واحدا لاختلاف خلقته ومراعيه التي يغتذي منها لحمه فيكون منها الرخص الذي ينقص إذا يبس نقصانا كثيرا والغليظ الذي يقل نقصه ثم يختلف غلظهما باختلاف خلقته

ورخصهما باختلاف خلقته فلا يجوز لحم أبدا الا يابسا قد بلغ اباه بيبسه وزنا بوزن من صنف واحد فلا جرم قال المصنف والأصحاب إن المنصوص أنه لا يجوز وحكى الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم قول أبي العباس أن فيه قولا آخر وجعله الشيخ أبو حامد في بعض المواضع من تخريج أبي العباس ثم قال الشيخ أبو حامد وهذا غلط والصحيح ما ذكره الشافعي رحمه الله وقال القاضي أبو الطيب إن ذلك مما ليس بمشهور ليس بصحيح ونسب الماوردي والرافعي ذلك إلى ابن سريج من غير ذكر نقل ولا تخريج وكذلك القاضي حسين والروياني وفرق الشيخ أبو حامد وغيره من الأصحاب بين ذلك وبين الفواكه لأنها إذا يبست لا تكون فيها المنافع التي تكون فيها حال رطوبتها واللحم كل ما يكون منه وهو رطب يكون منه وهو يابس

وزيادة وهو أنه على هيئة الادخار فأشبه الرطب بالرطب وفرقوا بينه وبين اللبن فإنه ليس للبن حالة أخرى ينتهي إليها واللحم له حالة ادخار ينتهي إليها وقال المحاملي إن سائر أصحابنا يعني غير ابن سريج ذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع ذلك رطبا بحال وفرقوا بينه وبين الثمار بما تقدم ونسب الروياني في الحلية الجواز إلى ابن سريج وغيره قال وهو الاختيار وممن صحح الطريقة الأولى الشيخ أبو حامد في التعليق والقاضي أبو الطيب والماوردي فإنهما قالا عن قول ابن سريج أنه ليس بصحيح والقاضي حسين وإمام الحرمين وقال إنه الذي قطع به معظم الأصحاب وانا ظاهر المذهب في تعليق أبي حامد والروياني في البحر وصاحب العدة وصاحب التتمة وحكى هو وغيره قول الجواز عن ابن سريج ولم يذكر أنه خرجه ولا حكاه

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for old dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5344)

الحكمين اللذين ذكرهما المصنف وقال الروياني في البحر لو باع التمر الحديث بالتمر العتيق قال بعض أصحابنا يجوز لأن النقصان يسير فيعفى كقليل التراب في المكيل قال وهذا لا يصح والتحقيق أنه ينظر فإن كان إذا جف تاما ينقص وزنه ولا يتقلص حبه ولا يظهر في الكيل فيجوز لأنه لا اعتبار بالوزن فيه وإن كان يتقلص حبه ويظهر ذلك في الكيل فلا يجوز (قلت) وهذا التفصيل متعين وهو مراد من أطلق المسألة وليس ذلك خلافا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling moistened dry food for dry food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5345)

فحمل إلى مكان ندي فتندى صار كالطعام المبلول فيمتنع بيع بعضه ببعض وممن صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب

Mas'alah: What is the ruling on selling wet wheat for dry wheat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5345)

(فرع) مذهبنا ومذهب مالك ومحمد بن الحسن والليث بن سعد أنه لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة لا خلاف عندنا في ذلك سواء طرأ البلل عليها أو كانت رطبة من الأصل وهي الفريك وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله يجوز مطلقا وفصل محمد رحمه الله وقد تقدم تفصيلها عند بيع الرطب بالتمر ثم إذا جفت بعد البلل قال الرافعي لم يجز أيضا لتفاوت قمحها حالة الجفاف وفي كلام القاضي أبي الطيب قال لا يجوز بيعها حتى تجف وهذا يوهم أنه يصح بعد الجفاف فلعل مراده بالبلل الرطوبة الأصلية فيصح أن يقال إن البيع مغيابا لجفاف وأما البلل الطارئ فقد جزم الرافعي بالمنع وإن جفت كما عرفت وقال الإمام لو بلت الحنطة فنحي منها قشرها بالدق والتهريش وهي الكشك قال الأئمة هي الدقيق فإنها تفسد على القرب ولو بلت ثم جفت ولم تهرش فانها تسح في جفافها على تفاوت يفضي إلى الجهل بالمماثلة قيل وإن كان كذلك فالوجه المنع في الحاورش إذا نحتت منه القشرة انتهى كلام الإمام

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for fresh date juice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5479)

وبيع التمر بعصير الرطب لا يجوز قاله الروياني فكذلك بالخل من الرطب

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1365)

باب الرطب بالتمر قال الشافعي : الرطب يعود تمرا ولا أصل للتمر إلا الرطب فلما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرطب بالتمر وكان في الخبر عنه أن نهيه عنه أنه نظر في المعتقب وكان موجودا في سنته تحريم التمر بالتمر وغيره من المأكول إلا مثلا بمثل قلنا به على ما قاله وفسر لنا معناه فقلنا لا يجوز رطب برطب ; لأنه إذا نظر فيه في المعتقب فلا يخرج من الرطب بالرطب أبدا من أن يباع مجهول الكيل إذا عاد تمرا ولا خير في تمر بتمر مجهولي الكيل معا ولا أحدهما مجهول ; لأن نقصانهما أبدا يختلف فيكون أحد التمرين بالآخر وأحدهما أكثر كيلا من الآخر , وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن هذا .. قال : فإذا كان هذا هكذا لم يجز أن يباع رطب منه كيلا برطب لما وصفت قياسا على الرطب بالتمر والتمر بالتمر واللحم كله صنف واحد وحشيه وطائره وإنسيه لا يحل الفضل في بعضه على بعض ولا يحل حتى يكون مثلا بمثل وزنا بوزن ويكون يابسا ويختلف فيكون لحم الوحش بلحم الطير واحد باثنين وأكثر ولا خير في تمر نخلة برطب نخلة بخرص ولا بتجر ولا غيره فالقسم والمبادلة وكل ما أخذ له عوض مثل البيع فلا يجوز أن يقاسم رجل رجلا رطبا في نخله ولا في الأرض ولا يبادله به ; لأن كلهما في معنى البيع ههنا إلا العرايا المخصوصة وهكذا كل@

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh fruits for dried fruits?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1366)

صنف من الطعام الذي يكون رطبا ثم ييبس فلا يجوز فيه إلا ما جاز في الرطب بالتمر والرطب نفسه ببعض لا يختلف ذلك وهكذا ما كان رطبا فرسك وتفاح وتين وعنب وإجاص وكمثرى وفاكهة لا يباع شيء منها بشيء رطبا ولا رطب منها ييابس ولا جزاف منها بمكيل ولا يقسم رطب منها على الأرض بكيل ولا وزن ولا في شجرها ; لأن حكمها كما وصفت في الرطب بالتمر والرطب بالرطب وهكذا كل مأكول لو ترك رطبا ييبس فينقص وهكذا كل رطب لا يعود تمرا بحال وكل رطب من المأكول لا ينفع يابسا بحال مثل الخربز والقثاء والخيار والفقوس والجزر والأترج لا يباع منه شيء بشيء من صنفه وزنا بوزن ولا كيلا بكيل لمعنى ما في الرطوبة من تغيره اختلف الصنفان منه فلا بأس ببطيخ بقثاء متفاضلا جزافا ووزنا وكيفما شاء إذا أجزت التفاضل في الوزن أجزت أن يباع جزافا ; لأنه لا معنى الجزاف يحرمه إلا التفاضل والتفاضل فيهما مباح وهكذا جزر بأترج ورطب بعنب في شجره وموضوعا جزافا ومكيلا كما قلنا فيما اختلف أصنافه من الحنطة والذرة والزبيب والتمر سواء في ذلك المعنى لا يخالفه وفي كل ما خرج من الأرض من مأكول ومن مشروب والرطب من المأكول والمشروب وجهان : أحدهما يكون رطبا ثم يترك بلا عمل من عمل الآدميين يغيره عن بنية خلقته مثل ما يطبخ فتنقصه النار ويحمل عليه غيره فيذهب رطوبته ويغيره مثل الرطب يعود تمرا واللحم يقدد بلا طبخ يغيره ولا عمل شيء حمل عليه غيره فكل ما كان @

من الرطب في هذا المعنى لم يجز أن يباع منه رطب بيابس من صنفه وزنا بوزن ولا

كيلا بكيل ولا رطب برطب وزنا بوزن ولا كيلا بكيل كما وصفت في الرطب بالتمر ومثله كل فاكهة يأكلها الآدميون فلا يجوز رطب بيابس من صنفها ولا رطب برطب من صنفها لما وصفته من الاستدلال بالسنة

Mas'alah: What is the ruling on selling rice with rice before removing its husk?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2077)

فرع آخر بيع الأرز بالأرز قبل إخراجه من القشر العليا لا يجوز كالعلس، وأما قبل إخراجه من القشرة الثانية الحمراء، قال بعض أصحابنا: لا يجوز أيضا لأنه كالعلس ونصابه عشرة أوسق كالعلس. وقال جماعة أصحابنا: هذه القشرة اللاحقة به تجري مجرى أجزاء الأرز لأنه يؤكل [20/أ] ويطحن معها وإنما يخرج منها ناهيا في استطابته كما تخرج النخالة من الحنطة ولا يمنع ذلك بيع الحنطة بالحنطة ونصابه في الزكاة خمسة أوسق كالحنطة مع قشرتها الحمراء. ذكره في الحاوي. وهذا القول الثاني هو الصحيح عندي ولا يحتمل الوجه الآخر والصحيح أنه يجوز الأرز في قشرته العليا أيضا لأنها من صلاحه ويدخر معها وكذلك الباقلي بالباقلاء في قشره يجوز وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on riba in selling fruits with their seeds?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=552)

أما الباذنجان لو باعه ببزره وجب أن لا يجوز لأنه موجود فيه كبيع لب الجوز إلا إن يكون صغيرا قبل انعقاد البزر فيه وكذلك بذر البطيخ وبيع القرع اليابس بالرطب

واليابس يجوز لأن اليابس ليس بمطعوم فلو باع اليابس منه باليابس قبل أن يخرج منه الب قال وجب أن لا يجوز لأن الحب مطعوم

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dry dates on the ground?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1305)

ولا يجوز بيع (رطبة بيابسة) (1) على الأرض، كبيع الرطب بالتمر، وتفرد أبو حنيفة بتجويزه كيلا وحده (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates exceeding five wasqs in one contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1312)

ولا يجوز في خمسة أوسق في عقد واحد في أصح القولين (3) .

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1486)

واختلفوا في بيع الرطب بمثله من اليابس. قال أبو حنيفة: إن كان مقطوعا، جاز بيعه بمثله من اليابس. وقال الجمهور: لا خلاف عندهم سواء كان الرطب والعنب على

الشجر أو مقطوعا/ الأم: 3: 63، وفتح الوهاب 1: 183، والمغني 4: 13، والمنتهى 3: 164، وبدائع الصنائع 5/ 194، وفتح القدير والهداية والعناية 5: 194. وذلك لما ورد من الأحاديث في النهي عن المزابنة، وقد ذكرنا قسما منها في بيع المحاقلة، ونذكر الآن القسم الباقي الخاص بالمزابنة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on selling moist foodstuffs for their like in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4340)

قال: "ولا رطبه برطبه" أي: إذا كانت له حالة جفاف كالرطب بالرطب، والبسر بالبسر، والبلح بالبلح، والعنب بالعنب، والحصرم بالحصرم على الأرض، والخبز بالخبز، وجعل الغزالي المنع في الخبز من قاعدة مد عجوة "؛ لما فيه من الماء والملح، ومقتضى ذلك: أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض بعد جفافه ودقه كما حكيناه من قبل، وهو ما نص عليه الشافعي في الصرف، وفي" شرح التلخيص "للقفال: [أن] بيع الرطب بالرطب – وكلاهما على وجه الأرض – يخرج على الخلاف فيما إذا كانا على رءوس النخل."

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates that do not dry for fresh dates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4341)

وإن كان كالرطب الذي لا يتمر، والعنب الذي لا يجيء منه زبيب، فهل يجوز بيع بعضه ببعض؟ ففيه القولان اللذان تقدم ذكرهما في الخضراوات، والمنصوص عليه منها في "الأم" قول المنع، وبه جزم بعضهم، واختيار ابن سريج– كما حكاه الماوردي:

الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on selling moist dates for moist dates?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1483)

وإذا تقرر اشتراط المماثلة وقت الجفاف (فلا يباع رطب برطب) بفتح الراءين [حاشية الشبراملسي] من أن يسأل عنه، فكان الغرض من السؤال الإشارة إلى هذا ومن ثم تعلم أن امتناع بيع الرطب بالجفاف لتحقق النقصان وامتناع الرطب بالرطب لجهل المماثلة كذا في الإسنوي اهـ سم على منهج. ومحل تحقق النقصان في بيع الرطب بالجفاف إذا بيع بمثله على تلك الحالة موازنة، أما لو اعتبر جفاف الرطب تقديرا فهو من جهل المماثلة (قوله فالنقصان أوضح) أي لكونه معلوما لكل أحد (قوله: ويشترط مع ذلك) أن الجفاف لحصول المماثلة واستمرار الكمال. (قوله: عدم نزع نوى التمر) هل منه العجوة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض أم لا؛ لأنها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع إليها الفساد؟ فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأن نزع نواها يعرضها للفساد مع أنها لا تخلو من أن تكون رطبا نزع نواه أو تمرا، فإن كانت من التمر فعدم الصحة فيها مستفاد مما ذكر، وإن كانت من الرطب فالفساد فيها مستفاد من قولهم لا يباع رطب برطب ولا بجاف والرطوبة فيها متفاوتة، ومثلها بالأولى التي بنواها؛ لأن النوى فيها غير كامن (قوله: فلا عبرة) أي فلا يباع بعضه ببعض وقوله إلا على ما يأتي في نحو إلخ: أي فيجوز بيع بعضه ببعض وهو الراجح الآتي (قوله في نحو مشمش) من النحو الخوخ (قوله: وفي اللحم انتفاء عظم) أي مطلقا كثر أو قل؛ لأن قليله يؤثر في الوزن ككثيره، ومن العظم ما يؤكل منه مع اللحم كأطرافه الرقاق (قوله يؤثر) قيد في الملح؛

لأنه يقصد للإصلاح فاغتفر قليله دون كثيره (قوله: وقليل الرطوبة يؤثر فيه) يؤخذ منه أنها لو كانت قليلة جدا كانت كالملح فلا تضر (قوله: بخلاف نحو التمر) أي مما معياره الكيل فلا يعتبر فيه تناهي جفافه. (قوله: بيع جديده) أي التمر (قوله: ابتلا) أي أو أحدهما (قوله: وإن جفا) أي أو أحدهما (قوله: عند أول كل منهما) عبارة حج: عند أول خروجه منهما اهـ. وهي واضحة (قوله غير أن أقربها أولها) أي العرايا لم يصلح استثناء غيرها: أي ولهذا جرى عليه في المنهج كالشارح. (قوله: فلا يباع رطب برطب) تفريع [حاشية الرشيدي] قوله: أو نحو عصير الرطب أو العنب) المناسب في هذا وفيما بعده تصديره بقوله ومن ذاهب، وإلا فهذا الصنيع يوهم أن هذه الثلاثة أمثلة لمذهب واحد (قوله: لاعتبار كماله عند أول كل منهما) عبارة مقلوبة، والمناسب لاعتبار كمال كل منهما عند أوله (قوله: بفتح الراءين) هذا يأباه مقابلته بخصوص التمر إلا أن يراد به الخصوص، وتكون مقابلته بالتمر قرينة هذه الإرادة

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates or grapes for raisins?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1313)

(فلا يباع رطب) بضم الراء (برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب) للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف، والأصل

في ذلك {أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا نعم، فنهى عن ذلك} ، رواه الترمذي وغيره وصححه فيه إشارة إلى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف وألحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا

بقديده من جنسه، ويباع بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates or grapes for raisins?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1762)

فلا يباع) خلافا للمزني كالأئمة الثلاثة (رطب برطب) بفتح الراءين وضمهما وعليه يدل السياق (ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب) ولا بسر ببسر ولا برطب ولا بتمر ولا طلع إناث بأحدها ولا بمثله للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف وقد صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك أشار بقوله أينقص» إلخ إلى اعتبار المماثلة عند الجفاف وإلا فالنقص أوضح من أن يسأل عنه)

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates and fresh meat for their dried counterparts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1762)

[حاشية الشرواني] فلا يباع رطب برطب إلخ) وألحق بالرطب في ذلك طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديد من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن نهاية ومغني (قوله: بفتح الراءين) هذا يأباه مقابلته بخصوص التمر إلا أن يراد به الخصوص وتكون مقابلته بالتمر قرينة هذه الإرادة اهـ رشيدي (قوله: بفتح الراءين) إلى قول المتن وفي حبوب الدهن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله المتناهي إلى المتن

(قوله: وضمهما) ومثل ذلك الرمان فلا يباع بعضه ببعض اهـ ع ش (قوله: السياق) أي قوله: ولا بتمر إلخ (قوله: ولا بسر إلخ) وكالبسر فيما ذكر فيه الخلال والبلح اهـ ع ش (قوله: ولا طلع إناث) أخرج طلع الذكور قال في شرح الروض وفي الحاوي للماوردي في بيع الطلع بالتمر ثلاثة أوجه أصحها جوازه في طلع الذكور دون الإناث اهـ وينبغي أن يعلم امتناع طلع الذكور بمثله فتأمل اهـ سم (قوله: بأحدها) أي الثلاثة وهي البسر والرطب والتمر اهـ ع ش. (قوله: فالنقص أوضح إلخ) أي فلكون النقص معلوما لكل أحد مستغن من أن يسأل عنه (قوله: بكسر أوله) أي وبضمه اهـ ع ش قول المتن (والعنب الذي لا يتزبب) أي والرطب الذي لا يتتمر اهـ مغني (قوله: وإن نوزع فيهما) أي بأن الأول يجف في الروم والثاني في مصر (قوله: نعم الزيتون يباع إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله: لا يستثنى إلخ) جزم به النهاية بإسقاط صيغة التبري والتمريض ثم قال ولو كان فيه مائية لجف اهـ قال ع ش قوله: لجف قال الزيادي وفيه نظر اهـ أقول وجهه أنه إذا وضع عليه ملح خرج منه ماء صرف يشاهد اهـ. (قوله: لأن رطوبته زيته إلخ) قد يمنع هذا الحصر ونفي المائية عنه وبتسليمه قد يقال الجفاف عبارة عن انتفاء الرطوبة أو قلتها أعم من أن تكون مائية أو دهنية ولعل هذا وجه حكايته – رحمه الله – له بقيل والله أعلم اهـ سيد عمر (قوله: من نحو القثاء) أي كالباذنجان وحبوب الرمان (قوله: ويوجه) أي يمكن توجيهه فلا ينافي أن ما بعده هو المعتمد اهـ ع ش (قوله: لكن اعتبره) أي ما يجف من نحو القثاء ولم يخرج بالجفاف عن كونه مطعوما بخلاف القرع فإنه بعد جفافه لا يصلح للأكل وإنما يستعان به على السباحة ونحوها اهـ ع ش (قوله: ورجحه السبكي) معتمد عميرة اهـ ع ش قول المتن (مماثلة) أي ما لا جفاف له (قوله: بوضوح الفرق) وهو أن ما فيه من الرطوبة تمنع العلم بالمماثلة بخلاف اللبن اهـ ع ش (قوله: فعليه يباع إلخ) تفريع على القول المخرج فكان الأولى تقديمه على الجواب عنه. (قوله: وهو دقيق الشعير) أي أو الحنطة عبارة

المصباح والسويق ما يعمل من الحنطة والشعير معروف اهـ وفي قوله يعمل إشعار بأنه ليس عبارة عن الدقيق بمجرده اهـ ع ش والمعروف أنه دقيق المقلي من الشعير أو الحنطة كما قاله السيد عمر (قوله: والنشا) بالقصر عطف على الدقيق (قوله: نعومة الدقيق) أي ونحوه (قوله: نار الخبز) أي ونحوه (قوله: بخلافه) أي الدقيق اهـ كردي ويجوز كون مرجع الضمير قوله شيء منها كما في شرح المنهج أو الحب كما في النهاية والمغني عبارتهما ولا تباع حنطة مقلية بحنطة مطلقا لاختلاف تأثير النار فيها ولا حنطة بما يتخذ منها ولا بما فيه شيء مما يتخذ منها ويجوز بيع الحب بالنخالة والحب المسوس إذا لم يبق فيه لب أصلا لأنهما غير ربويين اهـ قال ع ش قوله: م ر مما يتخذ منها ظاهره وإن قل جدا وعليه فما جرت به العادة من خلط اللبن أو العسل بالنشا ليعمل على الوجه المخصوص المسمى بالحلوى أو الهيطلية فبيعه بالحنطة باطل لتأثير النار فيه ثم رأيت سم على منهج قال ما نصه ولا يصح بيع الحب بشيء مما يتخذ منه كالدقيق بما يتخذ منه كالحلوى المعمولة بالنشا والعسل انتهى اهـ. (قوله: بنخالته) أي التي لم يبق فيه شيء من الدقيق اهـ سيد عمر أي كما يفيده قول الشارح كمسوس إلخ. (قوله: كمسوس) بكسر الواو ولأن فعله لازم (قوله: المتناهي جفافها) قد يشكل اعتبار التناهي هنا بقوله قبيل وقد يعتبر الكمال إلخ بخلاف نحو التمر أي فإنه لا يشترط فيه تناهي الجفاف لأنه مكيل

Sub-topic – Rulings on Taking Possession of Ribawi Food

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of ribawi items by estimation or without sight?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1064)

1256 – فصل في قبض الربوي جزافا أو من غير رؤية إذا باع الطعام بالطعام كيلا، وقبضاه جزافا، ثم افترقا، ففي بطلان العقد

وجهان أجراهما بعضهم فيما لو تبايعاه في الذمة، وتقابضاه من غير رؤية، وألحق الإمام قبض الغائب ببيع الغائب؛ لأن القبض سبب مملك كالبيع، فإن قلنا: لا يصح، بطل العقد بالافتراق، بخلاف قبض الجزاف؛ لأن القبض فيه وارد على عين مملوكة، وإن صححنا القبض ففيه احتمال من جهة أنهما تفرقا مع جواز البيع؛ لأنا إذا جوزنا قبض ما لم ير فلا بد فيه من الخيار. وتردد الإمام في الخيار فيما لم يره القابض، من جهة أنه إن كان على الصفة المستحقة فلا فائدة في رده؛ لأنه يملك إلزامه به بعد الرد، وليس ذلك بفسخ، بخلاف الخيار في العقد، ويجوز أن يجعل ذلك فسخا للقبض. * * *

Mas'alah: What is the ruling on specifying the countervalue in the contract for ribawi items?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=960)

لا) تعيينه في (العقد) فلا يشترط (هنا) أي في المطعومين أو النقدين كما لو تصارفا في الذمة ففهم بالأولى أنه لا يشترط تعيينه في العقد هناك وبما تقرر علم أن قولهم ما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض محمول على ما بعد اللزوم أما قبله فيتعين بتراضيهما بما عيناه وينزل ذلك منزلة الزيادة، والحط ذكره في المطلب. قال الإسنوي، والمدرك الذي قاله جيد وهو يقتضي إلحاق زمن خيار الشرط في ذلك بخيار المجلس انتهى

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for a food debt before its due date?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1475)

قال الشافعي : ومن كان له على رجل طعام حالا من غير بيع فلا بأس أن يأخذ به شيئا من غير صنفه إذا تقابضا من قبل أن يتفرقا من ذهب أو ورق أو غير صنفه , ولا أجيزه قبل حلول الأجل بشيء من الطعام خاصة فأما بغير الطعام فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on a defective item in a food-for-food sale after it is lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1313)

وكذلك لو باع طعاما بطعام، ثم وجد بما اشترى عيبا بعد ما تلف عنده.

Mas'alah: What is the ruling on parting before receipt when taking a substitute for a loan of food?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2162)

قال الشافعي: جاز أن يأخذ به ما شاء يدا بيد، قال أصحابنا: إن كان القبض مستحقا فيهما في المجلس لا يجوز التفرق قبل القبض مثل أن يأخذ بدل الطعام الذي عليه طعاما من غير جنسه مثل الشعير بدل الحنطة، وإن أخذ بدله دراهم أو دنانير أو ثيابا هل يجوز التفرق قبل قبضها؟ وجهان أحدهما: وهو ظاهر النص لا يجوز لأن القرض كان دينا وإذا استبدل ثم افترقا قبل القبض أشبه البدل الدين، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "عن بيع الدين بالذين" ، ولهذا لو جعل الثوب موصوفا في الذمة بدلا عن الحنطة في الذمة لم يجز، وهذا اختيار أبي حامد، والثاني: يجوز لأنه لو باع ثوبا بثمن في الذمة وافترقا قبل قبض الثوب جاز، فكذلك إذا كان الثمن عينا والمبيع في الذمة يجوز أن يفترقا قبل القبض. قال القفال: هذا أقيس وكلام الشافعي محمول على أنه أراد به في مال الربا استبدل طعاما بطعام أو دراهم بدنانير وأراد بقوله: يدا بيد أن لا يكون دينا بل يكون عينا، ولم يرد به أن يكون قبضا في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on separation before hand-to-hand exchange in food sales?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1286)

ولا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض، وبه قال مالك (5) . (1) (لم) : في ب، ج وفي أفلم. (2) فحرم التفاضل في الحنطة بالشعير، ولا العلة تقارب المنفعة في الجنس، فحرم التفاضل في منافعها، وكذلك الباقلاء بالحمص، والدخن بالذرة. واحتج لابن جبير، بأن المنفعة كالقدر، قال الأصحاب: هذا مردود بالمنصوص على جواز التفاضل في الحنطة بالشعير لقوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم) صحيح مسلم 11/ 14. (3) (إنهم قالوا) :

في ب، جـ وفي أأنه قال. (4) (النسيئة) : في جـ وفي أ، ب النسبة وهذا تصحيف والنساء. بالمد التأجيل. (5) ويسمى ذلك، ربا اليد، ويستوي في ذلك الجنس الواحد، والجنسان، أما في الذهب والورق فذلك مما لا خلاف فيه/ المجموع للسبكي 10/ 60 لما روى عبادة بن الصامت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم. إذا كان يدا بيد) رواه مسلم/ صحيح مسلم 11/ 14.

Mas'alah: What is the ruling when the seller destroys part of the inferior goods in a ribawi exchange?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5383)

7061 – ثم ذكر صاحب التلخيص مسائل متصلة بإتلاف الكر الرديء، وقد ذكرنا أن صاحب الكر الجيد إذا أتلف الكر الرديء، فالبيع ينفذ في الثلث من الجيد، كيف فرضت المقادير، وقد فرض المسائل في إتلاف تغيير (3) الكر الرديء، [إذا (1) زيادة من المحقق. (2) تقدير منا مكان بياض بالأصل. (3) كذا. والكلام مستقيم بدونها.

كان] (1) صاحب الكر الجيد البائع [وصاحب الكر] (3) الآخر المشتري، فإذا [أتلف] (3) البائع نصف القفيز الرديء، فالفتوى أن البيع يصح في ربع الكر الجيد وسدسه، ويبطل في الباقي. وبيانه بطريق التقدير والنسبة: أنا فرضنا هذه المسألة فيه إذا كان قيمة الجيد ثلاثين، وقد أتلف نصف الكر الرديء، وقيمته خمسة، فذلك مضمون عليه، لا بد وأن يقضى من ماله، فنحطه من الكر الجيد، فيبقى منه خمسة وعشرون،

وثلث ذلك ثمانية وثلث، وهو حابى في البيع بعشرين درهما، وثمانية وثلث، من جملة العشرين ربعها وسدسها، فيجوز البيع في ذلك القدر من القفيز. وإن أردت مزيد بسط، فاجعل القفيز اثني عشر، ليكون له ربع وسدس، وجوز البيع في خمسة منها (2) بمثل ثلثها من الثمن، ولا ثلث للخمسة، فاضرب اثني عشر في مخرج الثلث، فيصير ستة وثلاثين، فيجوز البيع في خمسة عشر [بمثل] (3) ثلثها، وهو خمسة، فتكون العشرة محاباة، [واقض] (4) قيمة ما أتلف، وذلك مثل سدس هذا الجيد، تبقى عشرون، وهو مثلا المحاباة.

Sub-topic – Prohibition of Selling Food on Credit with Increase

Mas'alah: What is the ruling on buying back food with the same dinar from the buyer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2084)

فصل: وإذا باع رجل على رجل طعاما بدينار ثم إن البائع ابتاع من المشتري بالدينار طعاما أزيد من طعامه أو أنقص جاز ولم يكره وقال مالك: لا خير في هذا لأنه يصير بائعا الطعام بطعام إلى أجل، وهذا غير صحيح لأن التبايع بالدينار ألا ترى أن الطعام الثاني لو استحق وجب الرجوع بالدينار لا بالطعام والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the price (thaman) when it is deferred and involves ribawi items?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=339)

قوله: ويجوز الاستبدال عن الثمن على الجديد. ثم قال: ومحله إذا لم يكن الثمن مؤجلا، أو كان ولكن لا اشتراك في علة الربا بينه وبين الثاني، أو كان مشتركا لكنهما جنسان كالذهب والفضة، أما لو اتحد الجنس كالطعام عن الطعام لم يجز، وهذا ما حكاه القاضي في باب بيع الطعام. هذا

كلامه، ثم نقل عن الشيخ أبي حامد جواز ما منعه القاضي، وعن الماوردي منع

الاستبدال عن المؤجل مطلقا، لأنه لا يملك المطالبة به. إذا علمت ذلك فحاصل ما حكاه عن القاضي: أنه يمتنع استبدال الطعام عن الطعام المؤجل إذا كانا من جنس واحد، فإن كانا من جنسين كالقمح عن الشعير لم يمتنع، وهو خلاف ما ذكره القاضي، فإن الذي ذكره أن المؤجل إن لم يكن طعاما جاز، وإن كان طعاما فباعه بطعام لم يجز، وإن باعه بغيره جاز إذا تقابضا، وحاصله: منع بيعه بطعام آخر، ولم يشترط فيه أن يكون من الجنس، ومأخذه أنه بيع للربوي الحال بالمؤجل، وقبض المؤجل إذا بيع والحالة هذه إنما هو قبض حكمي، وذلك لا يكفي في الربويات كما أوضحوه في بابه، بل يتعين حمل كلام القاضي على أنه من غير الجنس، لأنه إذا كان بجنسه ونوعه كان أخذ الحال عن المؤجل تعجيلا للمؤجل، وليس باعتياض كما جزم به الرافعي هنا. وهذا التقرير لكلام القاضي هو الصواب المطابق لما ذكره، وقد قرره المصنف كذلك في ((شرح الوسيط)) على خلاف ما قرره هنا، ونقل فيه عن نص الشافعي ما قاله القاضي من التفصيل، وينبغي إذا كان المؤجل نقدا فباعه بنقد أن يكون كالطعام بالطعام عند القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a measure of wheat for a measure of wheat on credit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2088)

ومن صوره أن يبيع صاعا بصاع من الحنطة أو بشعير في الذمة، ثم أحضر اقبل التفريق. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food and drink items on credit with disparity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2055)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز أن يسلف شيئا بما يكال أو يوزن من"

المأكول والمشروب في شئ، منه وإن اختلف الجنسان جازا متفاضلين يدا بيد قياسا على الذهب الذي لا يجوز أن يسلف في الفضة والفضة التي لا يجوز أن تسلف في الذهب "." قال في الحاوي: وهذا صحيح. وجملته أن الرجلين إذا تبايعا لم يخل ما يضمنه عقد بيعهما عوضا ومعوضا من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون العوضان مما لا ربا فيه فلا بأس ببيعه نقدا ونساء متفاضلا ومتماثلا سواء كانا من جنسين كبيع ثوب بعبد، أو كانا من جنس واحد كبيع ثوب بثوبين، وعبد بعبدين. والثاني: أن يكون في أحد العوضين الربا دون الآخر كبيع عبد بدراهم أو ثوب بطعام فهذا كالقسم الذي قبله يجوز العقد عليهما نقدا ونساء، ويجوز أن يسلم أحدهما في الآخر. والثالث: أن يكون العوضان مما فيه الربا بعلتين مختلفتين كالبر بالذهب أو الشعير بالفضة فهذا كالقسمين الماضيين في جواز العقد عليهما نقدا ونساء وإسلام أحدهما في الآخر. والرابع: أن يكون العوضان مما فيه الربا بعلة واحدة كالبر بالشعير أو بالبر، والذهب بالفضة أو بالذهب، فلا يجوز إسلام أحدهما في الآخر لاشتراكهما في العلة. ثم ينظر في حال العوضين فإن كانا من جنس واحد كالبر بالبر أو الشعير بالشعير فلا يصح بيعهما إلا بشرطين: التساوي، والتقابض قبل الافتراق. وقال أبو حنيفة يصح وإن تفرقا قبل القبض وقد مضى الكلام معه. وإن كان العوضان من جنسين كالبر بالشعير، أو التمر بالزبيب فبيعه معتبر بشرط واحد وهو التقابض قبل الافتراق، والتفاضل فيه يجوز وقد مضى في هذا المعنى ما يغني. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food for food on credit and then voluntarily delivering it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4541)

* التبرعات ألا ترى أنه لو باع طعاما بطعام إلى أجل ثم تبرعا بالاحضار لم يجز

Sub-topic – Rulings on Repaying Food Loans

Mas'alah: What is the ruling on taking food or other items in payment for a deferred debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2139)

فصل: ومما يضاهي هذه المسألة أن من باع طعاما بثمن مؤجل ثم حل الأجل جاز أن يأخذ بذلك الثمن طعاما وغيره من المطعوم. وقال مالك إن أخذ طعاما لم يجز وكان عين الربا وإن أخذ غير الطعام جاز. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق لا يجوز أن يأخذ به مكيلا ولا موزونا وكلا القولين فاسد. والدليل على ما قلنا لما تقدم من الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on taking food in exchange for a deferred price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4759)

(فرع) قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في آخر باب بيع الطعام قبل أن يستوفى إذا باع طعاما بثمن مؤجل فحل الأجل فأخذ بالثمن طعاما جاز عندنا قال الشافعي وقال مالك لا يجوز لأنه يصير في معنى بيع طعام بطعام موجل * دليلنا أنه إنما يأخذ منه الطعام بالثمن الذي له عليه لا بالطعام وهذا الذي جزم به أبو حامد تفريعا على الصحيح وهو الاستبدال عن الثمن وقد صرح بهذا جماعة منهم القاضي أبو الطيب في تعليقه قال صاحب البيان قال الصيمري والصيدلاني فلو أراد أن يأخذ ثمن الدين المؤجل عوضا من نقد أو عرض قبل حلوله لم يصح (أما) تقديم الدين نفسه فيجوز لأنه لا يملك

المطالبة به قبل الحلول فكأنه أخذ العوض عما لا يستحقه والله سبحانه وتعالى أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on selling described food in the debt for described food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4993)

(فرع) لم يجزم الأصحاب بجواز بيع الطعام الموصوف في الذمة بالطعام الموصوف كما جزموا

في الصرف بل حكوا في الطعام وجهين وقال الرافعي إن الأشبه بكلام الشيخ أبي علي والأئمة أن وجه الجواز أظهر *

Mas'alah: What is the ruling on returning food sold for food with both old and new defects?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5029)

(فرع) لو باع طعاما بطعام فحدث عنده عيب ووجد به عيبا قديما قال في المطارحات إن باع بغير جنسه رجع بنقصان المعيب لأن المماثلة من شرط صحة البيع ولكن يرد عليه مثل طعامه ويرجع عليه بما دفع ولا يرد لما حدث عنده من العيب شيأ (قلت) ولو باع نقدا بنقد فالحكم والتفصيل كذلك وهذه المطارحات ظني أنها لابن العطار وكذلك رأيتها منسوبة إليه في نسخة. وفي نسخة أخرى رأيتها منسوبة لابي اسحق الاسفراينى *

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food when both are in the dhimmah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2089)

فهذا الوجه وهو امتناع بيع الطعام بالطعام إذا كانا معا في الذمة قد حكاه الرافعي في باب السلم، وبالجملة فالخلاف المذكور في "التتمة" غير ما نقله عنه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a food loan with better or different quality?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1475)

قال الشافعي : ومن كان له على رجل طعام من قرض فلا بأس أن يأخذ بالطعام من صنفه أجود أو أردأ أو مثله إذا طابا بذلك نفسا ولم يكن شرطا في أصل القرض , وكذلك لا بأس أن يأخذ بالطعام غيره من غير صنفه اثنين بواحد أكثر إذا تقابضا قبل أن يتفرقا ولو كان هذا من بيع لم يجز له أن يأخذ به من غير صنفه ; لأنه بيع الطعام قبل أن يقبض فلا بأس أن يأخذ به من صنفه أجود أو أردأ قبل محل الأجل أو بعده , إذا طاب بذلك نفسا .

Mas'alah: What is the ruling on substituting a non-ribawi item for a ribawi debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1369)

وإن استبدل شيئا لا يوافقه في العلة؛ مثل: إن استبدل عن الدراهم طعاما أو ثوبا، أو استبدل عن الطعام دراهم – نظر: إن كان معينا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute for food owed as a deferred debt like mahr or khul'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2162)

فرع آخر لو كان له في ذمة الغير طعام مستقر إلى أجل مهرا أو عوض خلع ونحو ذلك، يأخذ منه بدل الطعام، قال في الصرف: فإن لم يكن مطعوما يجوز، وإن كا مطعوما من غير جنسه لا يجوز لأنه بيع طعام بطعام إلى أجل قال أبو حامد: وعندي أنه لا يجوز لأنه إذا قبض منه ذلك برئت ذمة من عليه الطعام منه فكيف يبقى في ذمته إلى أجل؟ [130/ أ]

Mas'alah: What is the second opinion on repaying a loan of bread?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2285)

والثاني: [ق 65 ب] يرد إليه القيمة لئلا يكون الخبز بالخبز.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food in the dhimmah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4538)

ولو باع طعاما بطعام في الذمة ثم عين وسلم في المجلس فوجهان (أحدهما)

المنع لان الوصف فيه يطول بخلاف الصرف فان الامر في النقود أهون ولهذا يكفى فيها الاطلاق ولا يكفى في العروض (والثانى) الجواز ويصفه كما يصف المسلم فيه

والاشبه بكلام الشيخ أبى علي والائمة أن هذا أظهر وظني أنه تقدم ذكر هذا الخلاف أو نظيره *

Mas'alah: Is it permissible to pay a food debt with food of a different quantity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1517)

فإن باعه طعاما بمائة إلى سنه، فلما حل، أعطاه بالثمن الذي عليه طعاما، جاز سواء كان مثل الأول، أو أقل، أو أكثر. وقال مالك: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute for a debt owed in food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4162)

وقال البندنيجي قبيل باب المصراة، قال الشيخ- يعني: أبا حامد- وعندي يجوز؛ لأنه إذا قبض منه الطعام بما له في ذمته، برئت ذمة من عليه الطعام منه، وكيف يبقى في ذمته إلى أجل؟

Sub-topic – Exchange of Different Genus Food Items

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling wheat for barley?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4963)

وخالف مالك رحمه الله والأوزاعي والليث بن سعد فقالوا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل وبه قال ربيعة وأبو الزناد والحكم وحماد وأبو عبد الرحمن السلمي وسليمان بن بلال وروي ولم يصح عن القاسم وسالم وسعيد بن المسيب وهو رواية عن أحمد قال ابن عبد البر وهو قول أكثر أهل المدينة وأهل الشام

Mas'alah: What is the Maliki evidence regarding exchanging wheat for barley?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4966)

والذي عولت المالكية عليه أمران (أحدهما) ماروى عن معمر بن عبد الله (أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذ الا مثل بمثل فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فإنه ليس بمثله قال إني أخاف أن يضارع) رواه مسلم في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار (قال فنى علف دابة سعد بن أبي وقاص فقال لغلام له خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا بمثله) وهذا الأثر

منقطع في الموطأ وقد روي من طريق ابن أبي شيبة موصولا عن شبابة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار وروى زيد أبو عباس أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شري التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهاه عن ذلك) أخرجه أبو داود وغيره مما رواه الشافعي عن مالك قال ابن عبد البر والبيضاء الشعير معروف ذلك عند العرب بالحجاز كما أن السمراء عندهم البر قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد عن معيقيب المدوسي مثل ذلك هكذا هو

Mas'alah: What are the narrations about exchanging wheat for barley?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4967)

في موطأ العقبي عن معيقيب وفي موطأ يحيى بن يحيى عن معيقيب وقال مالك أيضا عن نافع أن سليمان ابن يسار أخبره أنه فنى علف دابة عبد الرحمن بن الاسود بن يغوث فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع به شعيرا ولا تأخذ إلا مثله وروي عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أرسل غلاما له بصاع من بر ليشتري له به صاعا من شعير وزجره إن زاد أو يزداد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food items like white wheat for barley?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4968)

(وأما) الأثر عن سعد فعلى ظاهر رواية سليمان بن يسار لا دليل في لجواز أن يكون فعل سعد ذلك على سبيل الورع كما فعل معمر وعلى رواية ابن عباس أن سعدا سئل عن البيضاء بالسلت فقال سعد أيهما أفضل قال البيضاء فنهى عن ذلك إلى آخره فقد أجاب الشافعي رحمه الله تعالى عنه في الأم فقال في باب بيع الطعام بالطعام على الحديث رأي سعد نفسه أنه كره البيضاء بالسلت فإن كان كرهها نسيئة فذلك موافق لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ ولعله إن شاء الله تعالى كرهها لذلك وإن كرهها متفاضلة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز البر بالشعير متفاضلا فليس في قول أحد حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو القياس على سنة النبي صلى الله عليه وسلم أيضا وهذا الكلام من الشافعي رضي الله عنه لا مزيد على حسنه وفيه تسليم أن البيضاء بالسلت هي البر بالعشير وقد رأيت في كتاب غريب الحديث لإبراهيم الحربي أن السلت حبة بيضاء مضرسة وأهل العراق يسمون جنسا من الشعير لاقشر له السلت ذكر ذلك في الحديث السادس

Mas'alah: What is the ruling on exchanging barley and similar grains in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4969)

أن سعدا سئل عن السلت بالذرة فكرهه وهذا الذي قاله الحربى مع الذى قال ابن عبد البر يبين أن البيضاء والسلت اللذين سئل عنهما سعد نوعان من الشعير لا سيما وسعد كان بالعراق فيحمل السلت الذي سئل عنه على ما يتعارفه أهل العراق وحينئذ لا يجوز بيعه بالشعير متفاضلا لأنه نوع منه كما أن الرطب والتمر نوعان من جنس واحد لا يجوز بيعهما متفاضلا لكن رواية الحربي تقتضي أن سعدا كره السلت بالذرة أيضا فلعله

يطرد ذلك في جميع المطعومات أو يكون مذهبه كما سنذكره من مذهب الليث بن سعد لكن ابن عبد البر جعل ذكر الذرة في حديث سعد من وهم وكيع عن مالك وليس كذلك فإن الحربي رواه عن أحمد بن يونس وخالد بن خداش كلاهما عن مالك وقالا فيه السلت بالذرة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sulth and barley in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4969)

وقال صاحب المحكم السلت ضرب من الشعير قال وقيل في السلت هو الشعير بعينه وقيل هو الشعير الحامض وقال أبو عبيد الهروي في العرنيين في هذا الحديث البيضاء الحنطة وهي السمراء وإنما كره ذلك لأنهما عنده جنس واحد هذا قول الهروي وعنه أن السلت هو حب من الحنطة والشعير لا قشر له رواه البيهقي عنه في بعض نسخ السنن الكبير وروى البيهقي بإسناده في هذا الحديث عن سعد أنه سئل عن رجلين تبايعا بالسلت والشعير وإذا كان كذلك والسلت هو الشعير فلا حجة فيه لذلك والله أعلم * وقال الخطابى البيضاء نوع من البرابيض اللون وفيه رداءة يكون ببلاد مصر والسلت نوع غير البر وهو أدق حبا منه وقال بعضهم البيضاء هي الرطب من السلت والأول أعرف لأن هذا القول أليق بمعنى الحديث وعليه يبنى موضع التشبيه من الرطب بالتمر وإذا كان الرطب منهما جنسا واليابس جنسا آخر لم يصح التشبيه انتهى كلام الخطابي فإن صح أن البيضاء الرطب من السلت فمنع سعد ظاهر كالرطب وعبد الرحمن بن الاسود ليس بصاحبي بل هو تابعي كبير ولد على حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح القول بذلك عن أحد من الصحابة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food for food in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4970)

(وأما) قوله صلى الله عليه وسلم (الطعام بالطعام مثلا بمثل) فإما أن يكون الطعام جنسا خاصا أو كل ما يطعم فإن كان جنسا خاصا أما الحنطة وحدها أو الشعير كما قد يفهمه قوله (وكان طعامنا يومئذ الشعير) فلا دليل فيه على المسألة وإن كان الطعام كل ما يطعم لزم ألا يباع القمح بالتمر ولا بغيره من المطعومات إلا مثلا بمثل وهم لا يقولون به ولا أحد فتعين حمله على ما إذا كان من جنسه بدليل قوله فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم) وحينئذ تقف الدلالة من الحديث ويحتاج في تحقيق كونها جنسين أو جنسا واحدا إلى دليل منفصل

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of different types of meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5102)

كحيوانات البر وكذلك الماوردي حكى في لحوم الحيتان على القول بأن اللحوم أجناس وجهين (أحدهما) أن جميعها صنف قال وهذا قول من يزعم أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلا حيتانه (والثاني) أنها أصناف قال وهو قول من يزعم أن حيوان البحر كله مأكول حيتانه ودوابه وما فيه من كلب وغيره فعلى هذا يكون السمك كله صنفا واحدا والنتاج صنفا وكلما اختص باسم يخالف غيره صنفا (قلت) وكلام الشافعي رضى الله عنه المتقدم الآن صريح في أن الحوتين قد يختلفان فيكونان جنسين فهو يرد ما قاله والله أعلم * وكذلك قال الشافعي في باب بيع الآجال من الأم (إذا اختلفت أجناس الحيتان فلا بأس ببعضها ببعض متفاضلا وكذلك لحم الطير إذا اختلفت أجناسها) هذا

لفظ الشافعي بحروفه وهو صريح في ذلك ولم يذكره تفريعا على قول بل أطلقه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of different types of meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5105)

وجهان كالوجهين في اللحم الذي مع لحوم الحيتان والكلامان راجعان إلى معنى واحد فالرافعي كأنه بنى كلامه على أن الحالف على اللحم لا يحنث بهذه وحكى الخلاف مع ذلك ورجع إلى ما قاله وإن شئت جعلت الخلاف مرتبا فتقول (إن قلنا) إنها جنس فإن قلنا يحنث الحالف على اللحم بها فهي جنس (وإن قلنا) لا يحنث ففي المجانسة وجهان كالسمك مع اللحم والطريقة الثانية وكلام المصنف أقرب إلى الطريقة الأولى مع عدم حكاية الخلاف فكأنه جزم بالاختلاف على القولين أو رجح القول بالاختلاف في هذه على القول بأن اللحوم جنس واحد ولو تحقق من المصنف الجزم بذلك كان ذلك طريقة ثالثة في المسألة وهو الجزم بأنها أجناس على القولين والطريقة الثانية عن القفال قال الإمام وهذه الطريقة رديئة لم أرها إلا لشيخنا حكاها عن القفال قال فلا أعدها من المذهب

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates and dirhams for dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5209)

(وقال) في مختصر المزني ولاخير في مد عجوة ودرهم بمدي عجوة حتى يكون التمر

بالتمر مثلا بمثل

Mas'alah: What is the ruling on selling meat of different types fresh for fresh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5342)

(فأما) في الجنسين فصحيح (وأما) في الجنس الواحد فهو مخالف لما قال الأولون وهو موافق لما اختاره الروياني في الحلية وخالف أبو حنيفة رحمه الله في ذلك فجوز بيع اللحم باللحم طريا على ما حكاه الفورانى في العمد وكذلك جوز اللحم النيئ بالمشوى قال صاحب العدة والمسألة تبنى على بيع الرطب بالتمر

Mas'alah: What is the ruling on selling oil for oil compared to selling oil for sesame?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5464)

وقال الشيخ أبو حامد إنه حكاه في البويطي ولم ينقل أنه إيماء فلعله في مكان آخر لم أقف عليه بعد وكذلك القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والرافعي كلهم نقلوه عن البويطي وقاسه الرافعي بعد أن نقله عن البويطي والمزني في المنثور بيع الدهن بالدهن يجوز وإن امتنع بيعه بالسمسم فكذلك هذا يجوز وان امتنع بيعه بالحنطة وهذا ينهك على أن الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on selling sawiq for flour in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5467)

(فرع) بيع السويق بالدقيق عندنا لا يجوز لأنه قوت زال عن هيئة الادخار بصنعة آدمي فلم يجز كما لو كان أحدهما أخشن من الآخر صرح به جماعة من الأصحاب منهم الماوردي والقاضي حسين

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of food items when the genus differs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5475)

(فرع) وهذا كله في الجنس الواحد وأما عند اختلاف الجنس فجائز يجوز بيع البر بدقيق الشعير ودقيق البر بدقيق الشعير ودقيق أحدهما بسويق الآخر متفاضلا يدا بيد صرح به القاضي حسين والماوردي وغيرهما وكذلك على المشهور في أن الأدم أجناس كذلك يقتضيه تعليل القاضي حسين وكذلك خبز البر بخبز الشعير جزم به الماوردي ولم يلاحظوا ما في الخبز من الماء والملح فيخرجوه على قاعدة مد عجوة لأنه مستهلك فيه لا اعتبار به وفي تعليق القاضي حسين أن ذلك هو الصحيح وان فيه وجهان أنه لا يجوز.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging vinegar of the same or different types?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5495)

وليس في المسائل العشرة مسألة جائزة قطعا في الجنس الواحد إلا خل العنب بخل العنب ولا في الجنسين إلا خل الرطب بخل العنب وبقية ذلك إما ممتنع قطعا في الجنس الواحد إذا كان فيه ماء و

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for flour in unequal amounts?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=559)

فصل: ولا يجوز بيع الحب بدقيقه متفاضلا لأن الدقيق هو الحب بعينه وإنما فرقت أجزاؤه فهو كالدنانير الصحاح بالقراضة فأما بيعه به متماثلا فالمنصوص أنه لا يجوز وقال الكرابيسي: قال أبو عبد الله: تجوز فجعل أبو الطيب بن سلمة هذا قولا آخر وقال أكثر أصحابنا: لا يجوز قولا واحدا ولعل الكرابيسي أراد أبا عبد الله مالكا أو أحمد فإن عندهما يجوز ذلك والدليل على أنه لا يجوز أنه جنس فيه ربا بيع منه ما هو على هيئة الادخار بما ليس منه على هيئة الادخار على وجه يتفاضلان في حال الادخار فلم يصح كبيع الرطب بالتمر ولا يجوز بيع دقيقة بدقيقة وروى المزني عنه في المنثور أنه يجوز وإليه أومأ في البويطي لأنهما يتساويان في الحال ولا يتفاضلان في الثاني فجاز بيع أحدهما بالآخر كالحنطة بالحنطة والصحيح هو الأول لأنه جهل التساوي بينهما في حال الكمال والإدخار فأشبه بيع الصبرة بالصبرة جزافا ولا يجوز بيع حبه بسويقه ولا سويقه بسويقه لما ذكرناه في الدقيق ولأن النار قد دخلت عليه وعقدت أجزاؤه فمنع التماثل ولا يجوز بيعه بخبزه لأنه دخله النار وخالطه الملح والماء وذلك يمنع التماثل ولأن الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يمكن معرفة التساوي بينهما ولا يجوز بيع خبزه بخبزه لأن ما فيه من الماء والملح يمنع من لا علم بالتماثل فمنع جواز العقد وإن جفف الخبز وجعل فتيتا وبيع بعضه ببعض كيلا ففيه قولان: أحدهما لا يجوز لأنه لا يعلم تساويهما في حال التكامل فلم يجز بيع أحدهما بالآخر كالرطب بالرطب والثاني أنه يجوز لأنه مكيل مدخر فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a measure of wheat for a measure of wheat when types vary?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2088)

واعلم أن كلام المتولى لا يطابق ما نقله عنه الرافعي فإنه قال: إذا باع صاع حنطة بصاع حنطة فإن كانت أنواع الحنطة في البلد تختلف، وأطلق لا يصح العقد. وإن وصف البدلين، أو كان النوع واحدا لا يختلف أو حضر البدلين في المجلس وتقابضا فالعقد صحيح على ظاهر المذهب كما ذكرنا في الدراهم بالدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of food with disparity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1357)

قال : ففي هذا الحديث رأي سعد نفسه أنه كره البيضاء بالسلت , فإن كان كرهها بسنة فذلك موافق لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبه نأخذ ولعله إن شاء الله كرهها لذلك , فإن كان كرهها متفاضلة فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أجاز البر بالشعير متفاضلا وليس في قول أحد حجة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو القياس على سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of food hand-to-hand and on credit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1357)

قال : وهكذا كل ما اختلفت أسماؤه وأصنافه من الطعام فلا بأس بالفضل في بعضه على

بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة كالدنانير بالدراهم لا يختلف هو , وهي وكذلك زبيب بتمر وحنطة بشعير وشعير بسلت وذرة بأرز وما اختلف أصنافه من المأكول أو المشروب , هكذا كله وفي حديثه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . دلائل منها أنه سأل أهل العلم بالرطب عن نقصانه فينبغي للإمام إذا حضره أهل العلم بما يرد عليه أن يسألهم عنه وبهذا صرنا إلى قيم الأموال بقول أهل العلم والقبول من أهلها , ومنها أنه – صلى الله عليه وسلم – نظر في معتقب الرطب فلما كان ينقص لم يجز بيعه بالتمر ; لأن التمر من الرطب إذا كان نقصانه غير محدود وقد حرم أن يكون التمر بالتمر إلا مثلا بمثل وكانت فيها زيادة بيان النظر في المعتقب من الرطب فدلت على أنه لا يجوز رطب ببابس من جنسه لاختلاف الكيلين وكذلك دلت على أنه لا يجوز رطب برطب ; لأنه نظر في البيوع في المعتقب خوفا من أن يزيد بعضها على بعض فهما رطبان معناهما معنى واحد فإذا نظر في المعتقب فلم يجز رطب برطب ; لأن الصفقة وقعت ولا يعرف كيف يكونان في المعتقب وكان بيعا مجهولا الكيل بالكيل ولا يجوز الكيل ولا الوزن بالكيل @

Mas'alah: What are the rules for exchanging food items like bread and milk?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1485)

بمثل , وإن كان كيلا فكيلا , وإن كان وزنا فوزنا , ولا يجوز الخبز بعضه ببعض . : عددا ولا وزنا ولا كيلا من قبل أنه إذا كان رطبا فقد ييبس فينقص , وإذا انتهى يبسه فلا يستطاع أن يكتال وأصله الكيل فلا خير فيه وزنا ; لأنا لا نحيل الوزن إلى الكيل . (أخبرنا الربيع) : قال . قال الشافعي : وأصله الوزن والكيل بالحجاز , فكل ما وزن

على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – فأصله الوزن وكل ما كيل فأصله الكيل , وما أحدث الناس منه مما يخالف ذلك رد إلى الأصل قال الشافعي : وإذا ابتاع الرجل ثمر النخلة أو النخل بالحنطة فتقابضا فلا بأس بالبيع ; لأنه لا أجل فيه , وإني أعد القبض في رءوس النخل قبضا كما أعد قبض الجزاف قبضا إذا خلى المشتري بينه وبينه لا حائل دونه فلا بأس فإن تركته أنا فالترك من قبلي ولو أصيب كان علي ; لأني قابض له ولو أني اشتريته على أن لا أقبضه إلى غد أو أكثر من ذلك فلا خير فيه لأني إنما اشتريت الطعام بالطعام إلى أجل , وهكذا اشتراؤه بالذهب والفضة لا يصلح أن اشتريه بهما على أن أقبضه في غد أو بعد غد ; لأنه قد يأتي غد أو بعد غد فلا يوجد , ولا خير في اللبن الحليب باللبن المضروب . : ; لأن في المضروب ماء فهو ماء ولبن , ولو لم يكن فيه ماء فأخرج زبده لم يجز بلبن لم يخرج زبده ; لأنه قد أخرج منه شيء هو من نفس جسده ومنفعته , وكذلك لا خير في تمر قد عصر وأخرج صفوه بتمر لم يخرج صفوه كيلا بكيل . : من قبل أنه قد أخرج منه شيء من نفسه , وإذا لم يغير عن خلقته فلا بأس به . قال الشافعي : ولا يجوز اللبن باللبن إلا مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد ولا يجوز إذا خلط في شيء منه ماء بشيء قد خلط فيه ماء ولا بشيء لم يخلط فيه ماء ; لأنه ماء ولبن بلبن مجهول , والألبان مختلفة , فيجوز لبن الغنم بلبن الغنم الضأن والمعز وليس لبن الظباء منه , ولبن البقر بلبن الجواميس والعراب وليس لبن البقر @

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of food for one another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1487)

قال الشافعي : والطعام بالطعام إذا اختلف بمنزلة الذهب بالورق سواء , يجوز فيه ما

يجوز فيه , ويحرم فيه ما يحرم فيه .

Mas'alah: What are the rulings on exchanging fish and bird meat of different types?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1487)

قال الشافعي : وإذا اختلف أجناس الحيتان فلا بأس ببعضها ببعض متفاضلا وكذلك لحم الطير إذا اختلف أجناسها ولا خير في اللحم الطري بالمالح والمطبوخ . ولا باليابس على كل حال ولا يجوز الطري بالطري ولا اليابس بالطري حتى يكونا يابسين أو حتى تختلف أجناسهما فيجوز على كل حال كيف كان .

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1821)

إذا بيع الطعام بالطعام؛ ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1821)

قال: (إذا بيع الطعام بالطعام) إنما قدمه على النقد؛ لأن أحكامه أكثر، وعبر في (المحرر) بالمطعوم، وعبارة المصنف موافقة لرواية مسلم [1592] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا

Mas'alah: Is it permissible to exchange wheat flour for barley flour or bread with excess and

hand-to-hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1303)

ويجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير وخبزه، متفاضلا وجزافا، يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling raisin vinegar with date vinegar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1304)

لا يجوز بيع خل الزبيب بخل التمر؛ لأن فهيما ماء، والماء فيه ربا ولا تعرف المماثلة بين الماءين؛ فن باع خل الزبيب بخل الرطب يجوز؛ لأن الماء في أحدهما، والمماثلة بين الخلين غير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging grain products for each other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2064)

[2/أ] فرع آخر بيع لب الجوز بلب الجوز حكمه حكم الدقيق بالدقيق. فرع آخر لا يجوز بيع الحنطة بالسويق ولا الدقيق بالسويق، ولا السويق بالسويق لما ذكرنا من العلة وفيه زيادة فساد، وهي أن النار تدخل في أجزائه فيأخذ من بعضها أكثر من بعض وكذلك لا يجوز بيع الحنطة بالخبز لما مضى وزيادة وهي أن أصل الحنطة الكيل فلا يجوز وزنا، ولأنه بيع دقيق وملح بدقيق وملح، وكذلك لا يجوز بيع الحنطة بالفالوذج لأنه بيع حنطة بنشاء وعسل ودهن، وكذلك لا يجوز بيع الجريش بالجريش، ولا الحنطة المقلية بالمقلية وغير المقلية، وكذلك لا يجوز بيع الحنطة المبلولة بغير المبلولة

ولا المبلولة، لأن الحبات تنتفخ بالبلل فيؤثر ذلك في الكيل. وقال مالك وأبو يوسف: يجوز بيع الدقيق بالسويق متفاضلا. ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة. وروي عنه تجوز متساويا وفي رواية الأصل قال: لا يجوز بحال. واحتجوا بأن السويق بالصنعة صار جنسا آخر وهذا غلط لأن الدقيق بالطحن لا يصير جنسا آخر. [2/ب] وكذلك السويق، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يجوز بيع الحنطة بالخبز أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling barley in its ear for wheat or fresh dates for other fruits?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4417)

(أحدهما) أنه يبيع الحنطة والتبن بالحنطة (والثانى) أن المقصود مستتر بما ليس من صلاحه ولو باع الشعير في سنبله بالحنطة على وجه الارض أو الرطب على رأس النخل بجنس آخر من الثمار على الشجر أو على وجه الارض فلا بأس لكن يتقابضان بالتسليم فيما على وجه الارض وبالتخلية فيما على الشجر ولو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب فلا بأس أيضا لان الحشيش غير مطعوم ويجوز أن يعلم قوله فهى المحاقلة وقوله فهى المزابنة - بالميم - لان عن مالك أن المحاقلة هي أكتراء الارض ببعض ما يخرج منها

Mas'alah: What is the ruling on selling foodstuffs of different types with disparity and the condition of hand-to-hand payment?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=148)

(ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا) لكن (نقدا) أي حالا مقبوضا قبل التفرق؛ فلو تفرق

المتبايعان قبل قبض كله بطل، أو بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة.

Mas'alah: What are the conditions for exchanging food for food of different types?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=622)

والمماثلة والتقابض قبل التفرق أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض) قبل التفرق قال – صلى الله عليه وسلم – مما رواه مسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل [حاشية قليوبي] هنا ثلاثة: ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين في متحد الجنس وربا اليد وهو تأخير قبض العوضين أو أحدهما مطلقا من غير ذكر أجل، وربا النساء بالفتح والمد كذلك وهو ذكر الأجل في العقد ولو قصيرا، فمتى وقع على وجه من هذه كان حراما وإلا فلا وحرمته من حيث فساد العقد مطلقا ومع أخذ المال إن أخذت الزيادة. وكلام المنهج في الحالة الثانية بل فيه تدافع وقصور كما يعلم بالوقوف عليه. قوله: (إذا بيع الطعام) هذا أحد قسمي الربويات وثانيها النقد، وسيأتي فلا ربا في غيرهما. قوله: (إن كانا) وفي نسخة إن كان بغير ألف أي كل منهما أي مجموعهما. قوله: (جنسا) بأن شملهما اسم خاص واشتركا فيه اشتراكا معنويا، فخرج بالاسم الخاص الاسم العام كالحب والدقيق وبما بعده نحو البطيخ الأخضر والأصفر لأن اشتراكهما في الاسم لفظي وحقيقتهما مختلفة. وكذا نحو اللحوم والألبان. قوله:

(اشترط في صحة البيع) أي ابتداء ودواما لأن اشتراط القبض لدوامها. قوله: (الحلول) بأن لا يذكر في العقد أجل مطلقا كما مر. قوله: (والمماثلة) أي في متحد الجنس يقينا. قوله: (والتقابض) أي القبض الحقيقي للعوضين مطلقا ممن له ولاية القبض عن نفسه أو عن غيره، ولو مع حق الحبس فلا يكفي الإبراء ولا الحوالة ولا الضمان وإن أقبض الضامن في المجلس كما قاله شيخنا فراجعه. ويكفي قبض سيد العاقد أو موكله أو عبده أو وكيله بإذن العاقد أو بعد موته أو جنونه إن بقي العاقدان في المجلس، في الجميع، خلافا لابن قاسم في الميت. ويكفي قبض وارث العاقد لنفسه إن كان حاضرا وبقي العاقدان في المجلس فإن كان غائبا لم يعتبر بقاء الميت في المجلس، بل المعتبر مجلس الوارث عند بلوغه الخبر فإن تعدد اعتبر مجلس الأخير. قال شيخنا: ولعل محله ما لم يحصل قبض ممن قبله وإلا اعتبر مجلس من حصل منه القبض إن لم يتوقف القبض على من بعده، وفيه نظر فإذا تعذر قبض الوارث في مجلسه تعين التوكيل منه لمن يقبض عنه. وقال الخطيب وابن عبد الحق: يغتفر له حضور مجلس العقد كالمكره، ويعتبر بقاء العاقد الحي في المجلس عند الجميع حتى يحصل القبض من الوارث ولو تعدد وطال الزمن فإن فارقه ولو قبل بلوغ الخبر للوارث بطل العقد. كذا قيل والوجه خلافه كما في الكاتب بالبيع للغائب وإن أمكن الفرق بأنه وجد للعاقد هنا مجلس فاعتبر دوامه فتأمله. فرع: لو اشترى دينارا بعشرة دراهم من الفضة وأقبض للبائع منها خمسة واستقرض منه خمسة غيرها وأعادها له في المجلس جاز، بخلاف ما لو استقرض منه تلك الخمسة فأعادها له فإن العقد يبطل فيها على المعتمد في الروضة لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر إجازة. وقد يقال إنما حصلت الإجازة فيما قابل الخمسة المقبوضة بوقوع التصرف فيها دون ما قابل الخمسة الأخرى لبقاء المجلس فيها فإذا دفعها المشتري للبائع دام العقد فيها أيضا، فيتوزع العقد في الإجازة بالتصرف كما يتوزع في التفرق إذ لو تفرقا بعد قبض الخمسة فقط لم يبطل فيما قابلها ويبطل في

باقي المبيع فتأمل، إلا أن يقال إن الإجازة لا تتبعض كالفسخ كما يدل عليه كلامهم في باب الخيار وفيه نظر. قوله: (قبل التفرق) والتخاير كالتفرق على المعتمد خلافا لما في المنهج فيبطل العقد بتخايرهما أو تخاير أحدهما، كما لو فارق ويعتبر كون التفرق طوعا ولو سهوا على المعتمد فإن فارق أحدهما مكرها لم يبطل خيارهما، وإن لم يتبعه الآخر ما دام في مجلس العقد فإن فارقه بطل خياره وحده، قاله شيخنا، والوجه بطلان خيارهما لأنه من مفارقة أحدهما طوعا فتأمل ومجلس المكره محل زوال الإكراه فإن فارقه ولو إلى جهة الآخر [حاشية عميرة] التفرق من غير قبض يتفاسخا وإلا أثما وإن كان التفرق بعذر قاله في شرح المهذب. تنبيه: عبارة الروض تبعا لأصله الحيلة في بيع ذهب بذهب متفاضلا أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري بها الذهب بعد التقابض، فيجوز وإن لم يتفرقا ويتخايرا لتضمن البيع الثاني إجازة الأول بخلافه مع الأجنبي أي لما فيه من إسقاط خيار العقد أو يقرض كل صاحبه، أو يتواهبا أو يهب الفاضل لصاحبه وهذا جائز وإن كره قصده اهـ. قال شارحه والتحقيق: أن كلا من العقد والقصد مكروه اهـ. قلت ولو حلف إنسان أن لا يبيع سلعته إلا بعشرة مثلا فباعها بعشرة، ثم وهب المشتري نصفين بعد قبضها في المجلس صح العقد، وكانت الهبة إجازة للعقد الأول على قياس هذا وأما لو أبرأه من نصفين في المجلس قبل التخاير فمحل نظر. قول المتن: (كحنطة وشعير) مثل بهذين لأن مالكا يرى أنهما جنس واحد. قول المتن: (والتقابض) فلو كان دينا وأبرأه منه لم يكف في ذلك. قوله: (مما رواه مسلم) في بعض الروايات «لا تبيعوا الذهب بالذهب»

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudd of dates and a dirham for a mudd of dates and a dirham?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1304)

فإن باع مد تمر (ودرهما) (3) بمد تمر ودرهم، والتمر من نخلة واحدة والدرهمان من سكة واحدة، على صفة واحدة، لم يصح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of food items in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4322)

قال: "وما لا يجمعهما اسم خاص - كالحنطة والشعير، واللحم والشحم، والآلية والكبد - فهما جنسان" ، أي: فلا يحرم فيهام التفاضل؛ لقوله - عليه السلام - في حديث عبادة: "فإذا اختلفت هذه الأجناس" - وروى: هذه الأصناف - فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "فذكر ستة أشياء، وحرم فيها التفاضل إذا باع كل شيء بما يوافقه في الاسم، وأباح فيها التفاضل إذا باعه بما يخالفه في الاسم، وسماه اختلاف الجنسين، وهو موجود فيما ذكرناه؛ فعلى هذا: الشحم جنس، والكبد جنس، وكذا أبعاض الحيوان، وهل هو من سائر الحيوان جنس واحد أو أجناس؟ فيه قولان كما سيأتي في اللحوم."

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of vinegar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2520)

2966 - ونحن نبني عليها الآن مسائل في بيع الخلول بعضها ببعض. فنقول (1) : بيع

خل العنب بخل العنب، ولا ماء في واحد منهما جائز، مع رعاية التماثل. وبيع خل العنب بخل الزبيب ممتنع؛ لمكان الماء في خل الزبيب. وعصير الزبيب وخله يجانس عصير العنب وخله. وبيع خل الزبيب بخل الزبيب ممتنع، لتجانس الخلين، واشتمال كل واحد منهما على الماء، فهو من فروع مد عجوة. وكذلك يمتنع بيع خل التمر بخل التمر، فأما بيع خل التمر بخل العنب فيخرج على اختلاف القول في تجانس الخلول. فإن جرينا على الصحيح، وقلنا: هما جنسان، فالبيع صحيح، فإن الخلين جنسان، وليس في خل العنب ماء، حتى يفرض تقابل الماءين. وإن قلنا: هما جنس واحد، فيمتنع البيع؛ لأنه بيع خل وماء بخل صرف يجانسه، فكان كبيع خل الزبيب بخل العنب. وأما بيع خل التمر بخل الزبيب، فيخرج على قول التجانس. فإن قلنا: هما جنس واحد، فالبيع ممتنع بما يمتنع به بيع خل التمر بخل التمر، وإن قلنا: هما جنسان، انبنى الأمر على أن الماء هل يجري فيه الربا؟ فإن قلنا: لا ربا فيه، صح العقد. وإن قلنا: فيه الربا، منع الأصحاب البيع؛ (1) في النسختين: ونقول. (والفاء) تصرف من المحقق.

لجهالة مقدار الماء أولا، ثم للجمع بينه وبين غيره في الشقين وفي الماء وكونه غير مقصود إشكال (1) سنشرحه في باب الألبان. فهذا تفصيل بيع الخلول.

Mas'alah: What is the ruling on selling buttermilk with butter and wheat with barley regarding equivalence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2523)

الحنطة بالحنطة، والذي ذكرناه في بيع الحنطة بالشعير والمماثلة غير معتبرة في مقصود

العوضين، [فلنقع] (1) على ذلك. ولهذا لم نمنع بيع المخيض بالزبد؛ فإن المخيض وما هو مقصود من الزبد مختلفان، لا تعتبر المماثلة بينهما، والرغوة إن ماثلت المخيض، فهي ليست مقصودة. والذي يشير إليه كلام الأصحاب أن المقدار اليسير من الشعير، وإن كان يفرض متمولا، فالأمر كما وصفناه، إذا لم يكن بحيث يقصد في نفسه. والأصحاب لما جوزوا بيع المخيض بالزبد، لم يفرقوا بين القليل والكثير، وإذا كثر الزبد، فالرغوة قد تبلغ مبلغا يطلب مثله في جنس المخيض، ولكن المرعي في الباب [أن] (2) ما يميز من الزبد في الغالب يبدد، ولا يعتنى بجمعه. وإن كثر الزبد، فهذا هو المعني بقول الأصحاب: الرغوة غير مقصودة. والشعير إذا قل بالإضافة إلى الحنطة، فلا يقصد تمييزها (3) ليستعمل شعيرا، فيتعين التنبه لهذا. وإذا باع الحنطة بالحنطة وفي أحد المكيالين من الشعير ما لو ميز، لم يبن على المكيال، فلا مبالاة بهذا أيضا. فإذا اتفق جنس المطلوب في العوضين، وكان في أحدهما جنس آخر، لو ميز لم يبن على المكيال، فلا مبالاة به. وإن كان يبين على المكيال، لم يضح البيع؛ لعدم المماثلة في الجنس المقصود. وإن اختلف الجنس في العوضين، وكان (4) في أحدهما ما يجانس العوض المقابل، ولكن لم يكن بحيث يقصد على حياله، فالبيع صحيح، ولا نظر إلى التمول تقديرا، ولا إلى التأثير في الكيل. أما التأثير في الكيل، فلا أثر له مع اختلاف جنس العوضين. وأما التمول، فلم يعتبر من جهة أنه مفرد غير مقصود، وشبه هذا بأخذ المحرم الشعر من نفسه، فهو موجب للفدية، ولو قطع من نفسه عضوا عليها شعر، لم يلتزم الفدية، من حيث لم يجرد القصد إلى إزالة الشعر. (1) في الأصل: "فليقع" والمثبت من (هـ 2) . والمعنى: فلننتبه لذلك. (2) مزيدة من (هـ 2) . (3) تأنيث الضمير على ملاحظة لفظ "حبات الشعير" . (4) في الأصل: وإن كان.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale of food or currency of different types?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=227)

(و) لا يصح بيع مطعوم أو نقد (بغير جنسه) إلا إن وجد فيه شرطان (حلول) من الجانبين (وتقابض) والمراد به ما يعم القبض فيكفي الاستقلال بقبض العوض المعين وإن كان للبائع حق الحبس وإن لم يفد صحة التصرف وجاز التفاضل في هذا بين العوضين

Sub-topic – Exchange of Food for Non-Food Items

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudd of dates with a dirham in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5242)

مع الدرهم وفيما يقابله من المدين وفي الدرهم وما يقابله من الدرهمين وفي المد وما يقابله قولان وكذا إذا باع دينارا أو درهما بدينارين أو بدرهمين فالعقد في القدر الذي قابل الجنس باطل وفي الباقي قولان ووافقه على ذلك الروياني في البحر قال الرافعي ويمكن أن يكون كلام من أطلق محمولا على ما فصله وفيه نظر لأن التقسيط لو اعتبر في هذه المسألة لصح فيما إذا اتفقت القيمة والرافعي مع الجمهور في عدم الصحة فعلى ما قاله صاحب التتمة ومال إليه الرافعي لا وجه للإبطال لأنا إذا صححنا في الدرهم بمد بناءا على تفريق الصفقة يبقى مد في مقابلة مد بغير زيادة فلو أبطلناه لكان بغير موجب والعذر عن عدم تخريجه على تفريق الصفقة أن التقويم لما لم يكن معتبرا في الربويات لكونه تخمينا بطل اعتباره مطلقا فلا يعلم القدر المقابل من المدين للمد فيصير المقابل منهما للمد مجهولا ومن ضرورته أن يكون المقابل للدرهم مجهولا بخلاف الجمع بين العبد والحر فإن الشرع لم يسقط اعتبار التقويم فيهما وحاول ابن الرفعة جوابا آخر عما قاله صاحب التتمة فقال الفرق على طريقة الجمهور أن عند غيره غير قابل للصحة بحال لتميزه فأمكن قصر البطلان عليه ولا كذلك ما قابل الجنس فإنه قابل للصحة بالطريق الذي سلكه أبو حنيفة رحمه الله وإذا قبلها لم يمكن قصر البطلان عليه وقرب مما إذا تزوج خمس نسوة في عقد لا يصح ولا يقول بطل في واحد وفي

الباقيات قولا تفريق الصفقة نعم صاحب الذخائر أغرب فقال في صحته في أربع نسوة قولا تفريق الصفقة وعلى الجملة بالخبر يرد طريقة

المتولي الا أن يقول كان المذهب فيه هو المقصود والجور تابع فلذلك لم ينظر إليه (قلت) وتمسكه في هذا الفرق بمسلك أبي حنيفة سهل على ضعفه فإنا لا نخشى أن نجعل الجواب على مذهبنا مستندا إلى شئ لا نقول به والله أعلم (نعم) إنما يقوى هذا البحث من القاضي أبي الطيب وموافقيه القائلين بالصحة عند اتحاد القيمة فعند اختلافها يمكن دعوى التخريج على تفريق الصفقة ثم فيه نظر من جهة أن هذا العقد صفقة واحدة وهي من عقود الربا فبطلت جملة ألا ترى أنه لو اشترى في العرايا أكثر من خمسة أوسق في عقد واحد أنه يبطل ولا يتخرج على تفريق الصفقة وعلله القاضي الماوردي بأنه بالزيادة على الخمسة قد صار مزابنة والمزابنة فاسدة ومع ذلك ففيه نظر يحتاج إلى مزيد تأمل والله عز وجل أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling meat with skin attached?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5570)

(فرع) ما ذكره من بيع اللحم باللحم شرطه أن لا يكون عليه جلد أما لو كان عليه جلد قال الماروذي إن كان غليظا لا يؤكل معه منع من بيعه باللحم أي لأنه يصير من بيع لحم بلحم مع جهل المماثلة وإن كان رقيقا يؤكل كجلود الحدأ والدجاج فوجهان كالعظم ولحوم الحيتان لا يجوز بيع الصنف الواحد منها بعضه ببعض طريا ولا نديا ولا مملوحا لأن الملح يمنع المماثلة ولكن يباع بعضه ببعض إذا بلغ غاية يبسه غير مملوح

فأما إذا اختلف جنسها فيجوز طريا ويابسا ومملوحا.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat with its edible skin?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2132)

فيه أمران: أحدهما: أن ما أشار إليه في "الروضة" وصرح به في "شرح المهذب" من نفي الخلاف غريب. فقد حكى الماوردي وجهين في بيع اللحم بمثله، وعليه جلد يؤكل كجلد الدجاج والجدي. وقال في "البحر" : إذا باع جلد البقر بجلد الغنم متفاضلا فهل يصح؟ يحتمل قولين بناء على القولين في اللحمان، فهذه نقول شهيرة صريحة على وفق ما قاله الرافعي زيادة لما يقوله النووي. الأمر الثاني: أن النووي قد جعله من الربويات في "الروضة" أيضا فقال في آخر الباب: إنه إذا باع اللحم بالحيوان بطل، وإن باعه بشحم أو إلية أو طحال أو قلب أو كبد أو رئة فوجهان: أصحهما: البطلان. ثم قال: ويجرى الوجهان في بيعه بالجلد قبل الدباغ فإن دبغ فلا منع. هذه كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mix of dates and dirhams for dates?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2322)

فرع آخر إذا باع مد عجوة ودرهم بمدي عجوة لا يجوز في المد الذي مع الدرهم في قدر ما يقابله من المدين لأجل الذي وفي الدرهم، وفيما يقابله من الدين قولا تفريق الصفقة؛ لأنه ليس من الدرهم والمدين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency for food in riba?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=756)

والنقد بالنقد كطعام بطعام.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food for non-food items or animals for animals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=623)

سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» أي مقابضة، ويؤخذ من ذلك الحلول، فإذا بيع الطعام بغيره كنقد أو ثوب أو غير الطعام بغير الطعام، وليسا نقدين كحيوان بحيوان لم يشترط شيء من الثلاثة والنقدان كالطعامين كما سيأتي.

Mas'alah: What are the conditions for selling food for non-food items?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=750)

وعلم بما تقرر أنه لو بيع طعام بغيره كنقد، أو ثوب، أو غير طعام بطعام: لم يشترط شئ من الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining food and currency regarding the requirement of hand-to-hand exchange?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2748)

ولو قال بعتك صاعا من حنطة ودرهما بصاع من شعير ودينار، فهذا يلتحق بصور القولين لاشتمال الصفقة على التفاوت في شرط التقابض. فإن قيل: كيف يختلف مضمون العقد فيما ذكرتم من التقابض والطعام بالطعام يشترط فيه التقابض، وكذلك النقد بالنقد، ومضمون الصفقة من الجانبين طعام ونقد؟ قلنا: وجه الاختلاف أن الدرهم يقع في مقابلة شيء من الطعام في الجانب الثاني، وكذلك الدينار يقع شيء منه في مقابلة شيء من الطعام في الجانب الثاني، والتقابض ليس مشروطا في بيع الطعام بالنقد؛ فمن هذا الوجه اختلف مضمون الصفقة في التقابض.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging food for non-food items?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1309)

سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد أي مقابضة، ويؤخذ من ذلك الحلول، فإذا بيع الطعام بغيره كنقد أو ثوب أو غير الطعام بغير الطعام، وليسا نقدين كحيوان بحيوان لم يشترط شيء من الثلاثة والنقدان كالطعامين كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for non-food items in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=679)

يدا بيد أي مقابضة، ويلزم من ذلك الحلول، فلو باع الطعام بغيره لم يشترط شئ من الأمور الثلاثة السابقة.

BAB 6

باب بيع النقد بالنقد

Exchange of money for money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Exchange of Gold and Silver

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver hand to hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4916)

أبو أسيد – بضم الهمزة – وروينا في معجم الطبراني من حديث أبي صالح ذكوان أنه سأل ابن عباس عن بيع الذهب والفضة فقال (هو حلال بزيادة أو نقصان إذا كان يدا بيد قال أبو صالح فسألت أبا سعيد بما قال ابن عباس وأخبرت ابن عباس بما قال أبو سعيد والتقيا وأنا معهما فابتدأه أبو سعيد الخدري فقال

Mas'alah: What is the hadith prohibiting exchanging one dinar for two dinars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4949)

تنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency for currency in relation to riba?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1829)

والنقد بالنقد كطعام بطعام ـــــــ قال: (وقيل: إن كان له أصل .. اعتبر) ؛ مراعاة له.

ومحل الأوجه: إذا لم يكن أكبر جرما من التمر، فإن كان أكبر .. اعتبر فيه الوزن جزما، كذا جزم به في (الشرح الصغير) هنا، وفي (الكبير) في آخر الباب. وقال الجويني: محل الخلاف فيما كاله قوم ووزنه آخرون، أما ما اتفقوا فيه على شيء .. فهو أصله كالسكر؛ فإنه لم يكن بالمدينة واتفق الناس على وزنه. وأغرب ابن أبي الدم فحكى وجها: أن السكر مكيل، ولعله أراد سكر الهند فهو كذلك يباع بها. كل هذا فيما يتقدر، أما ما لا يتقدر بكيل ولا وزن كالبطيخ والرمان، وما يجفف من الثمار كالخوخ والمشمش ونحوهما .. فإنه يجوز بيع بعضه ببعض جزافا، وفيه وجه ضعيف. وأما في حال رطوبته .. فأصح القولين: منع بيع بعضه ببعض كما سيأتي في الكتاب. قال: (والنقد بالنقد كطعام بطعام) في جميع ما سبق من الأحكام. والمراد بالنقد هنا: الذهب والفضة. والمطبوع والتبر والمصوغ والجيد والرديء والصحيح والمكسر في ذلك سواء. ولا أثر لقيمة صنعته حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته أضعاف الدنانير .. اعتبرت المماثلة ولا نظر إلى القيمة. وبيع النقد بالنقد من جنسه ومن غير جنسه يسمى صرفا. قال ابن يونس: سمي بذلك؛ لصرف حكمه عن أحكام البيع، وعندي: أنه مشتق من (الصريف) وهو: الفضة. قال الشاعر [من البسيط] : بني غدانة ما إن أنتم ذهبا .... ولا صريفا ولكن أنتم خزف

Mas'alah: What is the ruling on selling Harawi dinars for similar dinars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2524)

ولو باع رجل دنانير هروية بمثلها، فالبيع مردود؛ فإن كل شق من الصفقة اشتمل على ورق وذهب، وبيع الذهب الإبريز بالهروي عين الربا، وهو من فروع مد عجوة. وبيع

الذهب الهروي بالورق باطل، وليس كبيع المخيض بالزبد؛ فإن الرغوة في الزبد لا تقصد، والنقرة في الهروية مقصودة. (1) زيادة من (هـ 2) . (2) في الأصل: يملأ. (3) في الأصل: فيه.

Sub-topic – Ruling on Exchange of Mixed or Defective Items

Mas'alah: What is the ruling on muratilah and tolerance regarding dirham quality in exchange?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1150)

المراطلة لأن القيمة تختلف بالصحة والتكسر والثاني الصحة إذ الغالب جريان المسامحة باشتمال الدراهم على مكسرات فصفة الصحة في محل المسامحة فهو خارج عن القصد بخلاف العتق والرداءة في الذهب بل هذا كاشتمال الصاع على تميزات رديئة لو ميزت لنقص قيمتها بالإضافة إلي غيرها ولا خلاف أن ذلك غير منظور إليه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a whole dirham and a broken dirham for two whole dirhams?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2067)

بدينارين متفقين ومكسورا وصحيحا بمكسورين أو صحيحين لأن الصنعة لا قيمة لها في الجنس الواحد. وقال أبو حنيفة: يجوز كل ذلك حتى لو باع دينارا في خرقة بألف دينار جاز، فيكون الدينار بالدينار والباقي بمقابلة الخرقة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا باع درهما صحيحا ودرهما مكسورا بدرهمين صحيحين يجوز لأنه يجعل كأن [5/ب] صاحب الصحيح حابى لصاحبه بقدر ما في صحيحه من زيادة القيمة وقال هذا القائل: فإذ بالغ كل واحد منهما في المماسكة فلا محاباة حينئذ فلا يجوز وهكذا

قال في جيد ورديء بجيدين وهذا التخريج غير صحيح على أصل الشافعي، لأن أصله أن الصفقة إذا اجتمعت في أحد الشقين شيئين مختلفي القيمة فما في الجانب الأخر تتوزع عليهما في طريق القيمة، ألا ترى أنه لو اشترى شقصا وسيفا بألف درهم فأراد الشفيع أخذ الشقص بالشفعة فلا بد من توزيع الألف على قيمة السيف وقيمة الشقص حتى يظهر ما يخص قيمة الشقص من المسمى في العقد، فيأخذ الشفيع بتلك الحصة حقه من الشفعة فكذلك إذا باع مد عجوة قيمته درهمان ومع المد درهم آخر بمدي عجوة قيمة كل واحد منهما درهمان فلا بد من التوزيع وإذا وزعنا فلا بد من إبطال العقد لأن المد الذي يساوي درهمين في جانب الدرهم إذا وزعنا على المدين اللذين في الجانب الثاني وقف بإزاء ثلثي المدين وذلك مد وثلث لأن المد الذي مع الدرهم [6/أ] قدر ثلثي مال هذا الجانب فيقابل ثلثي مال ذلك الجانب، والثلث وهو الدرهم يقابل الثلث وهذا بيع تمر بتمر متفاضلا وهذا المعنى موجود في بيع درهم صحيح ودرهم مكسر بدرهمين صحيحين. واعلم أنه لم يخف على أبي حنيفة ما يؤدي إليه التوزيع الذي ذكرنا، ولكنه أصل لنفسه في هذا العقد أصلا بخلاف أصول البيع لئلا يفسد العقد وهذا محض التحكم على الشرع وكان من الواجب أن ينص المتعاقدان على ما يؤدي إلى الصحة عند العقد، فيقول بعت منك المد بالمد والباقي بالدرهم حتى يصح ذلك ويكون كعقدين، فلما أطلق وجب علينا أن يبطل العقد إذا كان بخلاف أصول الشرع. فإذا تقرر هذا، قال الشافعي في تعليل هذه المسألة: حتى يكون التمر بالتمر مثلا بمثل، وظاهره يقتضي جواز البيع في صورة واحدة وهي أن يبيع عجوة قيمته درهم مع درهم بمدي عجوة قيمة كل واحد منهما درهم لأنا إذا وزعنا الدرهم على المدين خص كل مد نصف درهم، وإذا وزعنا المد الذي مع الدرهم خص كل [6/ب] مد من المد الموزع نصفه، فيصير بيع مد قيمته درهم نصف مد ونصف درهم فيقف المد بإزاء نصف المد، ولا يؤدي إلى التفاضل في الصورة الأولى. قال الإمام أبو محمد

الجويني: سمعت بعض من رجعت إليه نوبة العصر من أئمة أصحابنا، يجوز هذا البيع ويحتج بتعليل الشافعي وعندي أنه لم يسبق إلى هذا التخريج والذي عليه عامة أصحابنا قديما وحديثا أن البيع باطل هاهنا أيضا لأصل آخر سوى

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed silver for pure silver or similar mixed silver?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1233)

تضي اعتبار ذلك الكامن بخلافه بمثله فإنه مستتر فيهما فلا مقتضي لتقدير بروزه انتهت (قوله كبيع سمسم بسمسم) هذا يخرج بقوله واختلف الجنس لأنه لم يتحقق الاختلاف بخلاف ما إذا كان من جانب تأمل (فرع) لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو خالصة إن كان الغش قدرا يظهر في الوزن امتنع وإلا جاز كذا بخط شيخنا بهامش المحلي اهـ. سم (قوله كما أوضحته في شرح الروض) عبارته هناك متنا وشرحا 1 –

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold when one is rough or black?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1490)

بهما) أي بصحاح ومكسرة (أو بأحدهما) أي بصحاح فقط أو بمكسرة فقط، وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح في الكل كما هو الغالب؛ لأن التوزيع الآتي إنما يتأتى حينئذ وما ذكره الطبري من أن من ذلك بيع ذهب بذهب وأحدهما خشن أو أسود غير صحيح، إذ السواد والخشونة ليس عينا أخرى مضمومة لذلك الطرف بل هو عيب في العوض ومعلوم أن مراد الطبري أن أحد الطرفين اشتمل على عينين من الذهب إحداهما

الخشنة أو سوداء، وكذا لو بانت إحداهما مختلطة بنحو نحاس

Sub-topic – Ruling on Substitution (Istibdal) of Ribawi Items

Mas'alah: What is the ruling on substitution (istibdal) of ribawi items in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1924)

فإن استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير .. اشترط قبض البدل في المجلس. والأصح: أنه لا يشترط التعيين في العقد، وكذا القبض في المجلس إن استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب عن دراهم ـــــــ الدنانير؟ فقال: (لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء) رواه الأربعة والحاكم [2/ 44] ، وقال: على شرط مسلم. و (البقيع) بالباء: بقيع الغرقد مدفن أموات أهل المدينة كانوا يبيعون فيه الإبل؛ لقلة الموتى فيه. وقال ابن باطيش وابن معن: إنه بالنون، ورد عليهما المصنف ذلك. والقديم: منع الاستبدال؛ لأنه بيع ما لم يقبض. وفي قول ثالث: يجوز استبدال أحد النقدين عن الآخر ولا يجوز استبدال غيرهما، وفي حقيقة الثمن: ثلاثة أوجه: أحدها: ما اتصلت به باء الثمنية نقدا كان أو غيره. والثاني: النقد، حتى لو باع عرضا بعرض .. فلا ثمن فيه، ولو باع أحد النقدين بالآخر .. فلا مثمن فيه. والثالث: الأصح: أنه النقد، فإن لم يكن أو كانا نقدين .. فالثمن ما اتصلت به الباء. قال: (فإن استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير .. اشترط قبض البدل في المجلس) ؛ فرارا من الربا. قال: (والأصح: أنه لا يشترط التعيين في العقد) كما لو تصارفا في الذمة ثم عينا وتقابضا. والثاني: يشترط؛ لئلا يكون بيع دين بدين. قال: (وكذا القبض في المجلس إن استبدل ما لا يوافق في

العلة كثوب عن دراهم) كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة، فلا يشترط قبض الثوب.

Mas'alah: What are the conditions for substitution when items share the same cause of riba?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=989)

فإن استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس والأصح أنه لا يشترط التعيين في العقد وكذا القبض في المجلس

Sub-topic – Conditions for Exchange of Ribawi Items

Mas'alah: What are the conditions for exchanging gold and silver in riba?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=756)

والنقد بالنقد كلطعام بطعام) في اشتراط الأمور الثلاثة السالفة عند اتحاد الجنس، والآخرين عند عدمه بأن يبيع الذهب بالفضة؛ للحديث السالف. وكان الأولى: التعبير بالذهب والفضة، ليشمل التبر والسبائك والحلي؛ فإن النقد هو المضروب خاصة. والعلة في تحريم الربا في الذهب والفضة: جنسية الأثمان غالبا. ولا يجري الربا في الفلوس وإن راجت على الأصح. (ولو باع جزافا تخمينا .. لم يصح وإن خرجا سواء) لأن التساوي شرط، والجهل به عند العقد مضر، وهذا معنى قولهم: (الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة) . (وتعتبر المماثلة وقت الجفاف) في الثمار والحبوب؛ لأنه عليه السلام سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: "أينقص الرطب إذا يبس؟" ، فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك، صححه الترمذي [2]، فأشار بقوله: "أينقص الرطب ..." إلى أن المماثلة إنما تعتبر عند الجفاف، وإلا .. فالنقصان أوضح من أن يسأل عنه. ويشترط مع الجفاف: ألا ينزع نوى التمر، لأنه إذا نزع .. بطل كماله؛ لتسارع الفساد إليه، بخلاف الخوخ والمشمش ونحوهما؛ فإن كماله لا يبطل بنزع النوى؛ فإن الغالب في مجففهما نزع النوى، كما أن اللحم المقدد لا يبطل كماله بنزع العظم منه، وفي دعوى كون الغالب في مجفف الخوخ والمشمش نزع النوى .. نظر. (وقد يعتبر الكمال أولا) كما في العرايا؛ فإن اعتبار الجفاف في المماثلة لم يوجد آخرا؛ أي: عند الجفاف، وإنما

وجد أولا؛ أي: في حال الرطوبة. (1) الشرح الكبير (4/ 80) . (2) سنن الترمذي (1225) ، وأخرجه أبو داوود (3359) ، والنسائي (7/ 268) ، وابن ماجه (2264) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the conditions for exchanging ribawi items in a session?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=763)

فأما الأول: فالجديد: جوازه، لكن يشترط القبض في المجلس فيما إذا استبدل موافقا في علة الربا؛ كدراهم عن دنانير، وقمح عن شعير، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [2]، فإن استبدل غير موافق في علة الربا .. لم يشترط ذلك، لكن يشترط تعيين العوض في المجلس وإن لم يشترط عند العقد، ولم يتعرض لذلك "الحاوي" ، وهو مفهوم قول "المنهاج" [ص 225] : (لا يشترط التعيين في العقد، وكذا القبض في المجلس) فدل على اشتراط التعيين في المجلس، والله أعلم.

Sub-topic – Ruling on Deferred Exchange and Debt Involving Ribawi Items

Mas'alah: What conditions apply to the exchange of debts involving ribawi items?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=775)

(وشرط) لكل من الاستبدال وبيع الدين لغير من هو عليه (في متفقي علة ربا) كدراهم عن دنانير أو عكسه (قبض) ، للبدل في الأول وللعوضين في الثاني (في المجلس) حذرا من الربا فلا يشترط تعيين ذلك في العقد كما لو تصارفا في الذمة،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging defective dirhams for dinars in a deferred sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1288)

فإن تبايعا دراهم بدنانير في الذمة، وتقابضا، وتفرقا، ثم وجد أحدهما بما معه عيبا. ففيه قولان: أحدهما: أنه يجوز إبداله، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وأحمد (1) . = والأصل فيه: الإباحة، وإذا وجدا، حرم التفاضل، والنساء لوجود العلة، وإذا وجد أحدهما، وعدم الآخر، حل التفاضل، وحرم النساء، مثل أن يسلم هرويا في هروي، أو حنطة في شعير، فحرمة ربا الفضل بالوصفين، وحرمة النساء بأحدهما. وقال الشافعي: الجنس بانفراده لا يحرم النساء، لأن بالنقدية وعدمها لا يثبت إلا شبهة الفضل، وحقيقة الفضل

غير مانع فيه، حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين، فالشبهة أولى. ولنا: إنه مال الربا من وجه، نظرا إلى القدر أو الجنس، والنقدية أوجبت فضلا في المالية، فتتحقق شبهة الربا، وهي مانعة كالحقيقة، إلا أنه إذا أسلم النقود في الزعفران ونحوه، يجوز وإن جمعهما الوزن، لأنهما لا يتفقان في صفة الوزن، فإن الزعفران يوزن بالأمناء، وهو مثمن يتعين بالتعيين، والنقود توزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين، لو باع بالنقود موازنة موازنة، وقبضها، صح التصرف فيها قبل الوزن، وفي الزعفران وأشباهه لا يجوز، فإذا اختلفا فيه صورة، ومعنى، وحكما لم يجمعهما القدر من كل وجه فتنزل الشبهة فيه إلى شبهة لشبهة، وهي غير معتبرة/ الهداية وبداية المبتدى 2/ 46. (1) لأن ما جاز إبداله قبل التفرق، جاز بعده كالمسلم فيه/ المهذب للشيرازي 9/ 405.

BAB 7

باب الحيل الربوية

Ruses involving riba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Legal Stratagems for Exchanging Ribawi Items of the Same Type

Mas'alah: What is the legal stratagem for exchanging ribawi items of the same type with disparity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=278)

والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بها أو به الذهب بعد التقابض فيجوز وإن لم يتفرقا ولم يتخايرا

Mas'alah: What is the ruling on selling dates in multiple contracts to avoid riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5398)

(فرع) قول المصنف في عقد واحد مفهومه أنه يجوز في عقود متفرقة والأمر كذلك يجوز أن يبيع الرجل تمر بستانه كله لجماعة كل واحد منهم دون خمسة أوسق نص على ذلك الشافعي والأصحاب وقال إمام الحرمين إنه لا خلاف فيه ويجوز أن يبيع أيضا للرجل الواحد في عقود كل

عقد دون خمسة أوسق أو خمسة إن جوزناها نص عليه الاصحاب القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمحاملي ونفى الخلاف فيه إمام الحرمين والمتولي قال النووي في

الروضة لأن الرخصة عامة في جميع العقود وخالف في ذلك أحمد فقال لا يجوز أن يبيع أكثر من عربة واحدة ولا يشتري أكثر من صفقة واحدة ومذهبه معروف في سد باب الحيل وقد أورد الأصحاب سؤالا وجوابه نقلهما القاضي أبو الطيب عن أبى اسحق أنه قال (فإن قيل) إذا أجزتم ذلك فقد أبطلتم المزابنة وجعلتم للناس أن يبيعوا جميع ثمارهم على رؤس النخل بالتمر (والجواب) أن المزابنة حكمها ثابت في العقد الواحد وقال ابن الرفعة يظهر إذا قلنا باختصاصها بالفقراء أن لا يصح لانه بالخمسة الاولى غنى شرعى واعتباره هنا أولى من اعتبار الغنى العرفي (قلت) وجواب ذلك أن الخمسة الأولى قد يكون أكلها أو أزالها عن ملكه أولا تسد كفايته واعتبار الكفاية في ذلك أولى من جعله مالكا لنصاب الزكاة وقد تقدم ما اقتضاه كلام صاحب التتمة والجرجاني من أن المعتبر أن لانقد بأيدهم وهو حاصل هنا والله أعلم.

Mas'alah: How can one avoid riba when exchanging gold of different qualities?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1314)

لايجوز أن يبيع مال الربا بجنسه، ويأخذ فضلا إلا بواسطة عقد آخر، مثل: إن أراد بيع دينار صحيح بدينار ودانق مكسر، يبيع الدينار بالدراهم، أو بثوب، ثم بعد ما تقابضا وتفرقا أو تخايرا، يشتري بالثوب أو بالدراهم الذهب المكسر، كما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامل خيبر أن يبيع الجميع بالدراهم، ثم يشتري بالدراهم الجنيب.

Mas'alah: What is the legal stratagem for selling a ribawi item for its own kind with disparity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=964)

والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض، ويشتري منه بها أو به الذهب بعد التقابض فيجوز وإن لم يتفرقا ولم يتخايرا. (ولا) يجوز ولا يصح (بيع ما ابتاعه) ولا الإشراك فيه ولا التولية (حتى يقبضه) سواء كان منقولا أم عقارا أذن البائع وقبض الثمن أم لا لخبر: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله رواه الشيخان. وبيعه للبائع كغيره. فلا يصح لعموم الأخبار ولضعف الملك. والإجارة والكتابة والرهن والصداق والهبة [حاشية البجيرمي] منتفية إلخ "مضر أو لا حاجة إليه، اهـ بحروفه. قوله: (بجوهرية الأثمان) أي أعلاها." قوله: (والحيلة في تمليك الربوي) وهي مكروهة بسائر أنواعها، خلافا لمن حصر الكراهة في التخلص من ربا الفضل أج. ومحرمة عن الأئمة الثلاثة، شيخنا. وقال: "في تمليك" ولم يقل: في بيع؛ لأنه لا يتصور. ولا حاجة لهذه الحيلة لأنها من أفراد البيوع الجائزة. فتأمل اهـ ق ل. ومن الحيل أن يقرض كل صاحبه ما معه ثم يتواهبا أو يهب الفاضل مالكه. قوله: (أن يبيعه من صاحبه) أي لصاحبه. وقوله "يشتري منه" أي من صاحبه. وقوله "بها" أي بالدراهم. وقوله "أو به" أي بالعرض. قوله: (بعد التقابض) أي إن كان ما وقع به العقد ثانيا هو ما وقع به العقد قبله، لأنه لا يصح أن يتصرف فيما وقع به العقد ثانيا بجعله ثمنا إلا بعد قبضه، أما إذا وقع العقد ثانيا بغير الذي وقع به العقد فإن باع أولا فلا يشترط فيه التقابض المذكور إن كان عرضا آخر غير الذي أخذه. قوله: (ولم يتخايرا) أي باللفظ؛ لأن العقد الثاني إجازة للأول ق ل، فحينئذ لم يكن قاطعا لخيار الثاني لأن الثاني بموافقته للأول قطع خيار نفسه لأن التصرف في زمن الخيار مع المشتري إجازة. قوله (ولا بيع ما ابتاعه) أي اشتراه وما واقعة على مبيع، وسواء المبيع المعين أو الذي في الذمة بدليل

قوله الآتي: "ولا يصح بيع المسلم فيه إلخ" ومفهوم ما التي هي عبارة عن المبيع وهو الثمن سيأتي التفصيل فيه بقول الشارح "والثمن المعين إلخ" وبقوله "ويجوز الاستبدال إلخ" . والبيع ليس بقيد كما سيذكره، وخرج بقوله "ما ابتاعه" زوائده الحادثة بعد العقد وقبل القبض فيصح بيعها لعدم ضمانها، ويمتنع التصرف بعد القبض أيضا إذا كان الخيار للبائع أو لهما كما قاله الشوبري وح ل وهذه المسألة وكذا بيع اللحم بالحيوان وكذا بيع الغرر دخيلة في هذا الباب؛ لأن القصد بيان مسائل الربا وهذه ليست منها. قوله (ولا الإشراك فيه ولا التولية) عطفهما على البيع من عطف الخاص لأنهما بيع بلفظ خاص، والإشراك بيع بعض المبيع بأن يقول: أشركتك فيه بنصف الثمن، والتولية بيع جميع المبيع بمثل الثمن الأول أو بما قام عليه كأن يقول من اشترى سلعة لآخر وليتك المبيع بما اشتريت أو بجميع ما قام علي به. قوله: (أم لا) راجع لهما. قوله: (قال ابن عباس إلخ) هو قول صحابي وهو لا يستدل به. ويجاب بأنه بلغه بتوقيف من النبي أو أجمع عليه الصحابة، فيحتج به. قوله: (ولا أحسب) أي لا أعتقد كل شيء أي من غير الطعام إلا مثله في منع بيعه قبل قبضه قياسا عليه. والحاصل أن يقال: مال الشخص تحت يد غيره على ثلاثة أقسام: إما أن يكون مضمونا بعقد كالمبيع والثمن والمهر تحت يد الزوج فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه إلا فيما استثني. وإما أن يكون مضمونا بغير عقد كالمغصوب والمستام والمعار فيجوز التصرف فيه قبل قبضه. وإما غير مضمون بالكلية ولم يتعلق به حق ولا عمل جاز التصرف فيه قبل قبضه كالمال المشترك تحت يد الشريك أو الوكيل أو تحت يد العامل والرهن بعد انفكاكه ونحو ذلك، فإن تعلق به عمل كالمستأجر عليه من نحو خياط أو قصار أو صباغ أو طحان فإن فرغ ودفع له الأجرة صح وإلا فلا، ميداني؛ فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة، شرح المنهج. وقوله "وكذا بعده إلخ" أي إن زادت قيمة الثوب بسبب الصبغ وإلا صح تصرفه فيه زيادي.

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid riba in exchange transactions?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=756)

(فائدة): وطريق الخلاص من عقد الربا لمن يبيع ذهبا بذهب، أو فضة بفضة، أو برا ببر، أو أرزا بأرز متفاضلا، بأن يهب كل من البائعين حقه للآخر، أو يقرض كل صاحبه ثم يبرئه ويتخلص منه بالقرض في بيع الفضة بالذهب أو الارز بالبر بلا قبض قبل تفرق، (و) حرم (تفريق بين أمة) وإن رضيت، أو كانت كافرة، (وفرع ـــــــ أي من المنذور له. (قوله: وقال شيخنا) لعله في غير التحفة وفتح الجواد. (قوله: يندفع الإثم) أي إثم إعطاء الزيادة. (وقوله: للضرورة) أي لأجل ضرورة الاقتراض (قوله: وطريق الخلاص من عقد. إلخ) أي الحيلة في التخلص من عقد الربا في بيع الربوي بجنسه مع التفاضل ما ذكره. وهي مكروهة بسائر أنواعه – خلافا لمن حصر الكراهة في التخلص من ربا الفضل – ومحرمة عند الأئمة الثلاثة. وقال سيدنا الحبيب عبد الله بن الحداد: إياكم وما يتعاطاه بعض الجهال الأغبياء المغرورين الحمقاء من استحلالهم الربا في زعمهم بحيل أو مخادعات ومناذرات يتعاطونها بينهم، ويتوهمون أنهم يسلمون بها من إثم الربا، ويتخلصون بسببها من عاره في الدنيا، وناره في العقبى، وهيهات هيهات، إن الحيلة في الربا من الربا، وإن النذر شئ يتبرر به العبد، ويتبرع ويتقرب به إلى ربه، لا يصح النذر إلا كذلك، وقرائن أحوال هؤلاء تدل على خلاف ذلك، وقد قال عليه الصلاة والسلام: لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله. وبتقدير أن هذه المناذرات – على قول بعض علماء الظاهر – تؤثر شيئا، فهو بالنسبة إلى أحكام الدنيا وظواهرها لا غير. فأما بالنسبة إلى أحكام الباطن، وأمور الآخرة فلا. وأنشد رضي الله عنه: ليس دين الله بالحيل فانتبه يا راقد المقل (قوله: لمن يبيع إلخ) متعلق بالخلاص. (قوله: متفاضلا) حال من مفعول

يبيع، أي يبيع ما ذكر من متحدي الجنس حال كونه متفاضلا، أي زائدا أحد العوضين على الآخر. (قوله: بأن يهب إلخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ، وهو طريق: أي طريق ذلك حاصل بأن يهب إلخ، ولو أسقط الباء الجارة لكان أولى. (وقوله: حقه) أي كله. ومثله ما لو وهب الفاضل فقط لصاحبه. (قوله: أو يقرض كل) أي من البائعين حقه. (قوله: ثم يبرئه) أي يبرئ كل صاحبه ما اقترضه. (قوله: ويتخلص منه) أي من عقد الربا. أي إذا أريد بيع الربوي بغير جنسه من غير تقابض، فليتخلص من الربا الحاصل بعدم التقابض بالقرض بأن يقرض أحد المتعاقدين الآخر عشر ريالات مثلا، ثم بعد التفرق يدفع له الآخذ مثلا عما في ذمته بدلها ذهبا. (وقوله: بلا قبض) أي تقابض في المجلس للعوضين أو أحدهما، وهو متعلق ببيع. (وقوله: قبل تفرق) متعلق بقبض. (تنبيه) قال في المغني: بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره يسمى صرفا، ويصح على معينين بالإجماع – كبعتك، أو صارفتك هذه الدنانير بهذه الدراهم – وعلى موصوفين على المشهور، كقوله بعتك، أو صارفتك دينارا صفته كذا في ذمتي بعشرين درهما من الضرب الفلاني في ذمتك. ولو أطلق فقال صارفتك على دينار بعشرين درهما، وكان هناك نقد واحد لا يختلف، أو نقود مختلفة، إلا أن أحدها أغلب: صح، ونزل الإطلاق عليه، ثم يعينان ويتقابضان قبل التفرق. ويصح أيضا على معين بموصوف: كبعتك هذا الدينار بعشرة دراهم في ذمتك، ولا يصح على دينين: كبعتك الدينار الذي في ذمتك بالعشرة التي لك في ذمتي، لأن ذلك بيع دين بدين. اه. (قوله: وحرم تفريق إلخ) شروع فيما نهى الشارع عنه من البيوع، وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة. (قوله: بين أمة) خرجت الحرة، فلا يحرم التفريق بينها وبين فرعها، والحديث الآتي عام مخصوص بالأمة، خلافا للغزالي في طرده ذلك حتى في الحرة – كما سيذكره – (قوله: وإن رضيت) أي الأمة بالتفريق، فإنه يحرم التفريق. قال في شرح الروض: لحق الولد. اه. (وقوله: أو كانت كافرة) أي أو مجنونة أو آبقة – على الأوجه – نعم، إن أيس من

عودها، أو إفاقتها:

Mas'alah: What are the legal tricks (hiyal) to avoid riba in exchanging ribawi items?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=898)

وتعتبر المماثلة وقت الجفاف، [مغني المحتاج] دين بدين، والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بها أو به الذهب بعد التقابض فيجوز وإن لم يتفرقا ولم يتخايرا لتضمن البيع الثاني إجازة الأول بخلافه مع الأجنبي أو يقرض كل صاحبه ويبرئه أو يتواهبا الفاضل لصاحبه، وهذا جائز إذا لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله صاحبه وإن كره قصده. (ولو باع جزافا) بكسر الجيم طعاما أو نقدا بجنسه (تخمينا) أي حزرا للتساوي (لم يصح) البيع (وإن خرجا سواء) للنهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم. وقيس النقد على المطعوم وللجهل بالمماثلة عند البيع، وهذا معنى قول الأصحاب: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، ويؤخذ البطلان عند عدم التخمين بطريق الأولى، ولو علما تماثل الصبرتين جاز البيع كما قال القاضي، ولا حاجة حينئذ إلى كيل ولو علم أحدهما مقدارهما وأخبر الآخر به فصدقه فكما لو علما قاله الروياني، ولو باع صبرة نحو بر بأخرى كيلا بكيل أو صبرة نحو دراهم بأخرى وزنا بوزن صح إن تساويا لحصول المماثلة وإلا فلا؛ لأنه قابل الجملة بالجملة وهما متفاوتان، ويصح بيع صبرة بكيلها فيما يكال أو وزنها فيما يوزن من صبرة أكبر منها لحصول المماثلة، ولو تفرقا في هذه وفي التي قبلها فيما إذا صح البيع بعد قبض الجملتين، وقبل الكيل أو الوزن جاز لحصول التقابض في المجلس، وما

فضل من الكبيرة بعد الكيل أو الوزن لصاحبها، فالمعتبر في القبض هنا ما ينقل الضمان فقط لا ما يفيد التصرف أيضا لما سيأتي أن قبض ما بيع مقدرا إنما يكون بالتقدير، ولو باع صبرة بر بصبرة شعير جزافا جاز لعدم اشتراط المماثلة، فإن باعها بها مكايلة فإن خرجتا سواء صح وإن تفاضلتا وسمح رب المال بإعطائه الزائد أو رضي رب الناقص بقدره من الزائد أقر البيع وإن تشاحا فسخ، وتقدم ما في هذه مع جوابه في الكلام على بيع الصبرة بمائة درهم كل صاع بدرهم (وتعتبر المماثلة) للربوي حال الكمال، فيعتبر في الثمار والحبوب (وقت الجفاف) وتنقيتها شرط للمماثلة لا للكمال لأنه – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم فنهى عن ذلك» صححه الترمذي وغيره. أشار – صلى الله عليه وسلم – بقوله: أينقص إلى أن

Mas'alah: What is the ruling on legal tricks to avoid usury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1771)

لأنه يؤثر في الوزن مطلقا فإن فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح والحيلة المخلصة من الربا مكروهة بسائر أنواعه خلافا لمن حصر الكراهة في التخلص من ربا الفضل.

Sub-topic – Ruses Involving Loans and Gifts to Avoid Riba

Mas'alah: What is the ruling on combining inferior dates to buy superior dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5214)

فخالف بعض الناس في هذا فقال (لا بأس أن يضم الحشف إلى الردئ ثم يشتري بكليهما تمر عجوة) وقال (لا بأس بالذهب بالذهب متفاضلة إذا دخل واحدا منهما فليس)

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a bill of exchange to another city?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6397)

ولا يجوز أن يقرضه دراهم على أن يعطيه بدلها في بلد آخر، ويكتب له بها صحيفة (كمبيالة) فيأمن خطر الطريق ومئونة الحمل، وهو مذهبنا، وخالفنا أحمد وغيره مستدلين بأن عبد الله بن الزبير كان يقترض ويعطى من أقرضه صحيفة يأخذ قيمتها من مصعب أخيه واليه على العراق. وفى المغنى مزيد بيان. ودليل أصحاب أحمد وخلاصته أنه عقد ارفاق. دليلنا أن أمن الطريق منفعة، وكل قرض جر نفعا فهو ربا.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a condition to repay more for non-ribawi items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6397)

نعم ان كان ذلك في غير أموال الربا كالثياب والحيوان ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد (أحدهما) يجوز لما روى عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أجهز جيشا فنفدت الابل، فأمرني أن آخذ بعيرا ببعيرين إلى أجل، وهذا استسلاف مر بك في أبواب السلم (والثانى) لا يجوز وهو المذهب للحديث "كل قرض جر منفعة فهو حرام" ولان هذا زيادة لا يقابلها عوض فلم يصح، كما لو باعه داره بمائة على أن يعطيه مائة وعشرة، ولانه لو اشترط زيادة في الجودة لم يصح، فلان لا يجوز اشتراط الزيادة في العود أولى. وأما الخبر في الحيوان فهو وارد في السلم بدليل أنه قال: كنت آخذ البعير بالبعيرين إلى أجل، والقرض لا يدخل الاجل

Mas'alah: What is the ruling on using loans and gifts to circumvent riba in exchanging gold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1314)

ولو لم يتبايعا، بل أقرض الدينار الصحيح من صاحبه، واستقرض منه دينارا ودانقا مكسرا، ثم أبرأ كل واحد منهما صاحبه، أو وهب كل واحد منهما ما معه لصاحبه، أو تبايعا دينارا بدينار، ثم باع المكسر، ووهب الزيادة منه – جاز إذا لم يشترط في إقراضه أو هبته أو بيعه إقراض الآخر أو هبته؛ فإن فعل، لم يصح واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's gift to the lender when it is customary?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1531)

وعندنا: يجرى مجرى الجعاله (3) . = جرت العادة به بينهما قبل القرض، لما روى ابن

سيرين: أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه، فردها عليه ولم يقبلها فأتاه أبي فقال: لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة، وأنه لا حاجة لنا، فيم منعت هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل. وعن زر بن حبيش قال: (قلت لأبي بن كعب: أن أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق، فقال: إنك تأتي أرضا فاش فيها الربا، فإن أقرضت رجلا قرضا فأتاك يقرضك ومعه هدية، فاقبض قرضك، واردد عليه هديته) رواه الأثرم السنن الكبرى للبيهقي 5: 349. وروى البخاري عن أبي بردة عن أبي موسى قال: (قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام –وذكر حديثا– وفيه: ثم قال لي: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل دين فأهدي إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت فلا تأخذ فإنه ربا./ صحيح البخاري بحاشية السندي 4: 315. روى ابن ماجة في سننه عن أنس قال قال: رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) . سنن ابن ماجة 2: 813. المغني لابن قدامة 4: 355 – 356. (1) (وأجازه) : في ب، ج وفي أواختاره. (2) لأن هذا جعالة على فعل مباح، فجازت، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة/ المغني لابن قدامة المقدسي 4: 359. (3) قال الماوردي رحمه الله: ولو قال لغيره: اقترض لي مائة ولك علي عشرة فهو جعاله، فلو أن المأمور أقرضه من ماله لم يستحق العشرة. ولو قال لغيره: ادفع مائة قرضا علي (إلى وكيلي فلان، فدفع ثم مات الآمر، فليس للدافع مطالبة =

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a beneficial condition involving ribawi items?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2888)

– 3385

Sub–topic – Exchanging Ribawi Items of Different Qualities or Manufactured Goods

Mas'alah: What is the ruling on exchanging manufactured goods for their raw materials in ribawi commodities?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=5462)

وهذه المسائل وما بعدها من جملة قاعدة تعرض لها الشافعي في باب بيع الآجال من الأم قال فإذا كان شئ من الذهب أو الفضة أو المأكول أو المشروب فكان الآدميون يصنعون فيه صنعة يستخرجون بها من الأصل شيئا يقع عليه اسم دونه اسم فلا خير في ذلك الشئ لشئ من الأصل وإن كثرت الصنعة فيه كما لو أن رجلا عمدا إلى دنانير فجعلها طستا أو حليا ما كان لم يجز بالدنانير إلا وزنا بوزن وكما لو أن رجلا عمد إلى تمر فحشاه في شن أو جرة أو غيرها نزع نواه أو لم ينزعه لم يصح أن يباع بالتمر وزنا بوزن فكذلك لا يجوز حنطة بدقيق

Sub-topic – Possession Requirements in Substitution and Debt Exchange

Mas'alah: Is immediate possession required when substituting non-ribawi goods for currency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2237)

قوله: وإن استبدل عنهما ما لا يوافقهما في علة الربا كما إذا استبدل عن الدراهم طعاما أو ثيابا نظر إن عين جاز. وهل يشترط فيه القبض في المجلس؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم. وهو اختيار الشيخ أبي حامد ويحكى عن أبي إسحاق وجماعة من الأصحاب، وصححه الغزالي، وهو ظاهر نصه في "المختصر" . وأصحهما عند الإمام وصاحب "التهذيب" : أنه لا يشترط. انتهى ملخصا. وكلامه ظاهر في رجحان الاشتراط، وليس كذلك، بل الصحيح عدم الاشتراط. كذا صححه الرافعي في كتاب الصلح من هذا الكتاب، وصححه أيضا هنا في "المحرر" ، وهو مقتضى كلامه في "الشرح الصغير" وصححه النووي في "زياداته" .

Mas'alah: Is it required to take possession of the substitute in the session when substituting non-ribawi goods for a debt of dirhams?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4267)

ما لا يوافقها في علة الربا كما إذا استبدل عن الدراهم طعاما أو ثيابا نظر ان عين البدل جاز وهل يشترط قبضه في المجلس فيه وجهان (أحدهما) نعم وهو اختيار الشيخ أبي حامد ويحكى عن أبي اسحق لان أحد العوضين دين فيشترط قبض الثاني كرأس مال السلم (وأصحهما) عند الامام وصاحب التهذيب أنه لا يشترط كما لو باع ثوبا بدرهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس ويحكي هذا عن ابن سريج *

Sub-topic – Permissible Ways to Sell Ribawi Items for More of the Same Kind

Mas'alah: What is the ruling on buying something for less than its sale price in cash?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1137)

وإذا اشترى الشيء بأقل مما باعه نقدا صح العقدان عندنا وقال مالك بطل العقدان لأنه ذريعة إلى الربا وقال أبو حنيفة بطل العقد الثاني

Mas'alah: What are the permissible ways to sell ribawi items for more of the same type?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1839)

خاتمة إذا أراد بيع مال ربوي بجنسه بأكثر منه .. فله طرق: أحدها: توسط عقد آخر، كما إذا أراد شراء دراهم صحاحا بمكسرة أكثر من وزنها فيبيع الدراهم بدنانير والدنانير بدراهم، أو بعرض آخر، ثم إذا تقابضا وافترقا أو تخايرا .. اشترى بتلك الدراهم أو بذلك العرض المكسرة فيصح شراؤه، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر وهو سويد بن غزية: (أن يبيع الجمع بالدراهم ثم يبتاع بها جنيبا) متفق عليه [خ7351 – م1593] . و (الجنيب) و (الجمع) نوعان من التمر: الأول: جيد، والثاني: رديء. ولا فرق بين أن يتخذ ذلك عادة أو لا يتخذه عادة، خلافا لمالك حيث قال: يجوز مرة واحدة، ولا يجوز إذا اتخذه عادة. الثاني: أن يقترض كل منهما ماله من

صاحبه ثم يبرئ كل منهما ذمة الآخر. الثالث: أن يهب كل منهما من الآخر. الرابع: أن يبيع الصحاح بزنتها من المكسرة ويهبه صاحبها الفاضل، فيجوز ذلك كله إذا لم يشترط في اقتراضه وبيعه وهبته ما يفعله الآخر لكنه يكره. * ... * ... *

Sub-topic – Ruses Involving Defective Goods and Compensation

Mas'alah: What is the ruling on returning defective jewelry when compensation would involve usury?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1224)

الثاني اشترى حليا وزنه ألف درهم بألف حدث به عيب انكسار واطلع على عيب قديم فلو ضم إليه أرش العيب الحادث لاسترد ألفا ورد ما يزيد عليه وهو عين الربا ولو كلف البائع أرش العيب القديم لصار الألف بعد حط الارش في مقابلة الألف فهو ربا فقال ابن سريج هذا عقد تعذر إمضاؤه فينفسخ ويسترد الثمن ولا ترد الحلي بل يغرم قيمته غير معيب بالعيب الحادث بالذهب إن كان الحلي من الفضة

أو بالفضة إن كان من الذهب فرارا من ربا الفضل وهذا يستمد مما نفرد من أن الارش يتعين في الثمن ويتعين المقابلة بأخذه وقال صاحب التقريب بل يغرم البائع أرش العيب القديم فإن ذلك الأرش غرم في مقابلة العيب وكأن البائع هو المعيب وهذا إشارة إلى أنه لا يتعين في الثمن وقال العراقيون بل يغرم المشتري أرش العيب الحادث ويرد ولا مقابلة إلا بين الثمن والحلي وهما متوازيان وهذه غرامة عيب حدث في يد المشتري مضمونا وهذا أيضا بعيد لان الارش كالبدل عن ذلك الجزء من المعقود عليه الذي فات بالعيب حتى يرد الفسخ عليه فتتناوله المقابلة فتحصلنا على احتمالين في حقيقة كل واحد من الأرشين وأنه غرم مبتدأ أم هو من مقابلة المعقود عليه والمشهور ما أشار إليه

ابن سريج فيهما جميعا

Mas'alah: What are the scholarly opinions on returning defective jewelry and the issue of riba?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4184)

الربا بجنسه مع شئ آخر وذلك من صور مدعجوة * ثم ان صاحب الكتاب رآى الاصح الوجه المنسوب إلى ابن سريج وهو غير مساعد عليه بل اختيار القاضي الطبري وصاحب المهذب والعراقيين انما هو الثاني واختيار الامام وغيره الثالث * وذكر الامام أن أبعد الوجوه ما قاله ابن سريج (وقوله) فضم الارش إليه أو استرداد جزء من الثمن يوقع في الربا قبل ذكر الخلاف إنما كان يحسن كل الحسن أن لو كان ذلك متفقا عليه وكان الاختلاف في طريق الخلاص وليس كذلك بل صاحب الوجه الثاني لا يرى ضم الارش إليه موقعا في الربا وصاحب الثالث لا يرى الاسترداد موقعا فيه والاحسن في النظم أن يذكر قول ابن سريج اولا ويعلل تعذر الامضاء بذلك (وقوله) وقيل

Sub-topic – Ruses in Selling and Buying Back or Borrowing the Same Currency

Mas'alah: What is the ruling on the buyer borrowing back the very dirhams he paid to the seller?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1315)

ولو استقرض هذه العشرة التي دفعها إليه، هل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز، كما لو استقرض غيرها. والثاني: لا يجوز؛ لأن ملك بائع الدينار لم يستقر عليها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling to the seller before payment as a means to avoid riba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4449)

ولا يقال: إنه إذا كان قبل القبض من بائعه فهو وسيلة إلى تحليل الربا؛ لأنه لو كان بيعه بالأقل ربا لكان بيعه بالأكثر منه ربا، وما روى عن عائشة – رضي الله عنها – في قصة زيد بن أرقم الذي استدل به على منع ذلك، ضعيف السند، على أن إنكارها محمول على كون البيع الأول وقع إلى لعطاء، وهو مجهول. هذا مشهور المذهب.

Sub-topic – Rulings on Combining or Substituting Goods in Ribawi Transactions

Mas'alah: What conditions apply to the exchange of debts involving non-ribawi items?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=775)

(و) شرط (في غيرهما) أي غير متفقي علة الربا، كثوب عن دراهم (تعيين) لذلك (فيه) أي في المجلس (فقط) ، أي لا قبضه فيه كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة، لا يشترط قبض الثوب في المجلس وهذا مقتضى كلام الأكثرين في بيع الدين لغير من هو عليه وبه صرح ابن الصباغ، وإطلاق الشيخين كالبغوي اشتراط القبض فيه محمول على متفقي علة الربا [حاشية البجيرمي] فيصح حينئذ الاستبدال عنه (قوله فإنه معرض بانقطاعه) والحيلة في ذلك أن يتفاسخا عقد السلم ليصير رأس المال دينا في ذمته ثم يستبدل عنه بشرطه الآتي أي هنا في المتن ومحل التفاسخ عند موجبه كانقطاع المسلم فيه لأنه لازم لا يجوز فسخه إلا بالسبب اهـ زيادي بزيادة (قوله للانفساخ) أي على القول الضعيف وإلا فسيأتي أنه لا ينفسخ بالانقطاع بل يخير المسلم قاله ح ل فقوله أو الفسخ هو المعتمد يعني أنه إذا انقطع المسلم فيه في وقت الحلول قيل: ينفسخ السلم وقيل: يثبت للمسلم الخيار بين الفسخ والإجازة وهو المعتمد اهـ (قوله بخلاف الثمن المذكور) فإن المقصود منه المالية شوبري. (قوله ونحوه) أي من دين القرض ودين الإتلاف ودين الأجرة وكل مضمون ضمان عقد ح ل ومحل منع الاستبدال في المسلم

فيه ما لم يضمنه شخص، أما لو ضمنه شخص فإن للمسلم أن يعتاض عنه من الضامن وهذه نقلها م ر في شرحه عن والده وإنما صح فيما ذكر لأنه في الحقيقة اعتياض عن دين الضمان لا عن دين المسلم فيه كما قرره شيخنا العزيزي (قوله كبيعه) الضمير راجع للدين المقيد بكونه غير مثمن وبكونه بغير دين فاشتراط كونه بغير دين في هذه المسألة مستفاد من المتن فكان على الشارح تقديم قوله بغير دين على قول المتن لغير من عليه حتى يكون من تمام تفسير الضمير فكأن يقول كبيعه أي الدين غير المثمن بغير دين لغير من هو عليه (قوله أي الدين غير المثمن) أي فالضمير راجع للدين المستبدل عنه بقيده، والكاف للتنظير في الصحة لا للقياس لأن هذا مقيس على الأول لورود النص فيه كما ذكره الشارح بقوله كبيعه لمن هو عليه (قوله بغير دين) أي سابق على الاستبدال وإلا فلو باعه بدين منشأ وقت العقد فصحيح س ل (قوله لعجزه عن تسليمه) لأن ما في الذمة غير مقدور على تسليمه لأنه غير معين وما عين ليس عين ما فيها وجوابه: أن الشرط قدرة المشتري على التسليم وهو حاصل بالقبض في المجلس المشروط بصحة ذلك (قوله ويشترط) أي في بيع الدين لغير من هو عليه كون المديون مليئا أي موسرا من الملاءة وهي السعة وقوله مقرا أي أو عليه بينة وقوله مستقرا أي مأمونا من سقوطه خرج به الأجرة قبل تمام المدة فإنها ليست مستقرة فلا يجوز بيعها وكنجوم الكتابة (قوله كما لو تصارفا في الذمة) أي في بيع الدين لمن هو عليه أي استبدلا في الذمة كأن قال استبدلت عن الدراهم التي في ذمتك دينارا في ذمتك ويقبضه في المجلس ويجري في بيعه لغير من هو عليه أيضا كأن باع لعمرو مائة له على زيد بمائة في ذمة عمرو لأن مثال المتن شامل لهذه فتأمل. (قوله وشرط في غيرهما) حاصل المعتمد أنه في بيع الدين لغير من هو عليه يشترط القبض في المجلس للعوضين مطلقا أي سواء اتحدا في علة الربا أم لا وأما في الاستبدال عن الدين إن اتحدا في علة الربا اشترط القبض في المجلس وإلا اشترط التعيين فقط وإن لم يقبض فيه شيخنا وانظر

الفرق بينهما (قوله تعيين لذلك) أي البدل في الأول والعوضين في الثاني (قوله لا قبضه فيه) ضعيف بالنسبة لبيع الدين لغير من هو عليه (قوله كما لو باع ثوبا) أي قياسا على ما لو باع إلخ قال الإسنوي وعلى هذا يكون قولهم ما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض محمولا على ما بعد اللزوم أما قبله فيتعين برضاهما ح ل (قوله في الذمة) راجع لكل من الثوب والدراهم، لأنه أنسب بالمقام وقوله لا يشترط قبض الثوب أي ولا الدراهم بل الشرط تعيين كل منهما في المجلس إن كان من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه وتعيين الدراهم فقط إن كان من قبيل الاستبدال كما قرره شيخنا (قوله وإطلاق الشيخين) المعتمد إطلاق الشيخين ولا فرق بين المتفقين في علة الربا وغيرهما والحمل ضعيف لأنه لا يأتي في قول الشيخين أما لو باع عبد زيد بمائة له على عمرو. اهـ. ز ي. وعبارة ح ل المعتمد أنه لا فرق ويضعف هذا الحمل قول الشيخين في التمثيل لهذا بأن ابتاع

Mas'alah: How is ribawi property divided between partners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4357)

فروع تتعلق بالباب: إذا كان بين شخصين من مال الربا ما يحرم بيع بعضه ببعضه، وأرادا قسمته – فذاك ينبني على أن القسمة إفراز حق أو بيع؟ فعلى الأول يجوز، وعلى الثاني – وهو المشهور – لا يجوز قسمته، ولكن الطريق في انفصال الشركة: أن يجعلا ذلك حصتين متميزتين، ثم يبيع أحدهما حقه من إحدى الحصتين على شريكه بدينار، ويبتاع حقه من الحصة الأخرى بدينار؛ فيصير لكل منهما حصة كاملة، ولكل منهما على الآخر دينار فيتقاصان الدينار بالدينار، ويكون هذا بيعا يجري عليه جميع أحكام

البيوع المشاعة. وإن كان مما لا يحرم بيع بعضه ببعض. فإن قلنا: إن القسمة بيع، روعي في ذلك شرائط المبيع، إلا أنه لا يشترط في القبض التحويل. والفرق: أن المبيع مضمون على بائعه باليد؛ فاعتبر في قبضه التحول لترتفع اليد فيسقط الضمان، وليس في القسمة ضمان يسقط بالقبض، وإنما هي موضوعة للإجارة، وبالكيل يحصل ذلك، ويثبت فيه ما يثبت في البيع إلا خيار المجلس؛ فإنه لا يثبت، ومن طريق الأولى خيار الشرط؛ لأن ذلك شرع لدفع الغبينة ولا غبينة. وإن قلنا: إنها إفراز حق، جاز لهما أن يقتسما كل جنس بينهما كيف شاءا، كيلا ووزنا وجزافا؛ فإن كان ذلك مما يختلف لم يجز لأحدهما أن ينفرد بأخذ شيء بحصته، وإن كان مما تتماثل أجزاؤه كالحبوب والأدهان جاز أن ينفرد أحدهما بأخذ حصته عن إذن شريكه، وهل يجوز من غير إذنه؟ فيه وجهان، وجه الجواز: أنه لو استأذنه لم يكن له أن يمنعه؛ فجاز إذا استوفى قدر حقه ألا يستأذنه، قاله الماوردي. وفي "الشامل" : "أنا إذا قلنا: إن القسمة بيع، واقتسم الشريكان بأنفسهما – ثبت فهيا الخياران، وكذا إذا كان فيها رد." وحكى الغزالي في ثبوت خيار المجلس عند عدم الرد وجهين، وأن خيار الشرط لا يثبت – على الأصح – ما يشترط فيه التقابض إذا اشترى أحدهما بما وجب له منه

شيئا آخر في المجلس قبل قبضه لم يصح، وإن قبض من صاحبه دراهم على وجه القرض ووفاها له في الثمن في المجلس، ففيه خلاف ينبني على أن القرض متى يملك؟ فإن قيل: بالتصرف، فلا يصح هاهنا، ولو قبض كل واحد منهما ما وجب له قبضه، ثم أودعه الآخر قبل التفرق، جاز ولم يبطل العقد، صرح بمثله الرافعي في رأس مال السلم. ولو أبرأ أحدهما صاحبه مما له عليه قبل التفرق كانت البراءة باطلة؛ لأنه إبراء مما لم يستقر ملكه عليه، قاله الماوردي. ولو كان العقد ورد على معين فوهبه منه، فإن كان قبل قبضه لم يصح، وإن كان بعده فوجهان.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Evidence for Riba

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of usury (riba) in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2433)

[باب الربا] الربا محرم، والأصل فيه: قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] [البقرة: 275] . وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} [البقرة: 278] [البقرة: 278] . وقوله تعالى: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} [البقرة: 275] [البقرة: 275] . و (المس) : الجنون. قال ابن عباس: (وذلك حين يقوم من قبره) .

قال سعيد بن جبير – رضي الله عنه: يبعث يوم القيامة مجنونا. وقيل: إنه ما أحل الربا في شريعة قط. قال الله تعالى: {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] [النساء: 161] . وروى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الكبائر سبع، أولها: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بدارا أن يكبروا، والفرار من الزحف، ورمي المحصنات، والانقلاب إلى الأعراب بعد هجرة» . وروى ابن مسعود – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه» .

وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الربا وإن كان كثيرا، فإنه يصير إلى

قل» .

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of riba (usury)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2435)

إذا ثبت هذا: فالربا في اللغة: هو الزيادة. قال الله تعالى: {فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج} [الحج: 5] [الحج: 5] ، أي: زادت. ومنه قولهم: أربى فلان على فلان، أي: زاد عليه. والربا في الشرع يقع على وجهين: على الزيادة، وعلى النسيء، على ما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter heading for usury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=885)

)

Mas'alah: What is the chapter heading for usury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=885)

باب الربا) (

Mas'alah: What is the definition and types of riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=885)

وفي طعامين وجوهري ثمن) هذا باب الربا، وهو لغة: الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما، وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل، وهو زيادة أحد العوضين على الآخر، وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبض أحدهما وربا النساء، وهو البيع لأجل وكل منها حرام، والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى {وحرم الربا} [البقرة: 275] وقوله {وذروا ما بقي من الربا} [البقرة: 278] وخبر مسلم «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده» وتقرير كلام الناظم إنما ينعقد البيع في غير طعامين وجوهري الثمن بما مر فقط، وفي طعامين وجوهري الثمن بما مر (مع الحلول وتقابض لدن) بفتح [حاشية العبادي] قوله: فينظر فيه بقدر الإمكان) هل يأتي على هذا التفصيل المذكور في الحاشية السابقة بأعلى الهامش حتى لو علم اختلاف أجزاء الظرف لم يصح الإتيان وهل يأتي أيضا على كلام الغزالي؛ لأن هذا من جهة القدر وإنما سامح بالرؤية، أو يسامح بذلك أيضا؟ فيه نظر. (قوله: أو أجر) ينبغي عطفه على؛ نظرا تأمله. (قوله: فيصح إلخ) كذلك يصح أن يكاتب نفسه وعبده، وسبق بيعه وشراؤه وإجارته لما رآه قبل العمى ويؤخذ من هذا صحة عتق من لم يره، وكذا وقفه بناء على أنه ينتقل إلى الله تعالى ناشري. (قوله: وإن لم يرها) علم ما تقرر أن كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من الأعمى قال الزركشي: إلا شراء من يعتق عليه وبيع عبده من نفسه؛ لأن مقصوده العتق وفيه وقفة لاقتضائه أن البصير مثله في ذلك حجر (قوله: عقد على عوض مخصوص إلخ) أقول: هذا الحد غير مانع؛ إذ يدخل فيه بيع صبرة بر بصبرة

شعير جزافا مع الحلول، والتقابض؛ لأنه يصدق على الصبرتين أنه عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع مع أنه لا ربا في ذلك وليس في الحد ما يدل على تقييد اعتبار التماثل باتحاد الجنس، ويمكن أن يجاب عنه بأن أل في التماثل للعهد أي: التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حمل أل على العهد بأبعد من حمل العوض المخصوص على الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا فليتأمل. وغير جامع؛ إذ يخرج عنه ما لو أجلا العوضين أو أحدهما وتقابضا في المجلس لقصر الأجل أو للتبرع بالإقباض مع أن فيه الربا ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بالتأخير في العوضين أو في أحدهما أعم من تأخير استحقاق القبض، أو تأخير نفس القبض فليتأمل سم. (قوله: أو مع تأخير) [حاشية الشربيني] بالتفتح فيكفي رؤية بعضه كما في حواشي المنهج. (قوله: مسموطة) قال القفال: وكذا لو باعها قبل السمط؛ لأن جلدها مأكول فهو من جملة اللحم. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: أو مع تأخير) عطف على محل [باب الربا] (قوله: على عوض) أي: عقد واقع على عوض غير معلوم التماثل أو واقع مع تأخير في البدلين، أو أحدهما فيشمل مختلف الجنس ومتحده معلوم التماثل ومجهوله. (قوله: وتقابض) ولو من سيد العاقد أو موكله، أو عبده أو وكيله بإذن العاقد في الكل، أو بعد موته أو جنونه إن بقي العاقدان في المجلس في الجميع خلافا ل سم في الميت كذا في ق ل على الجلال وقوله: بعد موته، أو جنونه لا يظهر فيما إذا كان القابض العبد، أو الوكيل لانعزاله بموت الموكل، والعبد ولا ولاية له فيه. اهـ. شيخنا ذ عن شيخه شم قال ق ل على الجلال

الدال وضمها أي عند (مجلسه) أي: العقد (قبل تخايرا) أي: أن يختار العاقدان لزوم العقد هذا في البيع لأحدهما جنسه لغير مما يشاركه في علة الربا كبر بشعير . (و) كذا في البيع (له بجنسه) كبر ببر (بالعلم) أي مع علم العاقدين (بالمماثله) بينهما روى مسلم

أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «الطعام بالطعام مثلا بمثل» وأنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» أي: مقابضة قال الرافعي: ومن لازمه الحلول، وإلا لجاز تأخير التسليم إلى زمنه وظاهر أن قوله، ومن لازمه الحلول جرى على الغالب وقضية آخر الخبر الثاني أنه لا يصح بيع الطعام بالنقد إلا مقابضة لكنه غير مراد بالإجماع. وعلة الربا في الطعام الطعم؛ لأنه علق في الخبر الأول الحكم باسم الطعام الذي هو بمعنى المطعوم، والمعلق بالمشتق معلل بما منه الاشتقاق كالقطع، والجلد المعلقين باسم السارق، والزاني، وفي جوهري الثمن جوهريته وتعبير النظم مشعر بذلك، والطعام [حاشية العبادي] يمكن عطفه على غير معلوم التماثل أي: أو واقع مع تأخيره، وإن كان معلوم التماثل سم (قوله: مثلا بمثل) ينبغي أن تكون حالا من قبيل يدا بيد ويمكن أن يكون تقدير مثلا بمثل حال كونه مثلا مبيعا بمثل. (قوله: سواء بسواء) يحتمل أنه تأكيد لما قبله ويمكن أن يكون لدفع توهم أن مثلا بمثل حال مؤكدة بناء على أن المراد بالمماثلة اتحاد الجنس فليتأمل. (قوله: الطعام بالطعام) أي يباع به (قوله: يدا بيد) أي: مقابضة أي: متقابضين ويمكن أن يكون بيد صفة ليد أي: ملتبسة بيد [حاشية الشربيني] ويكفي قبض وارث العاقد لنفسه إن كان حاضرا وبقي العاقدان في المجلس فإن كان غائبا لم يعتبر بقاء الميت في المجلس بل المعتبر مجلس الوارث عند بلوغه الخبر فإن تعدد اعتبر مجلس الأخير قال شيخنا: ولعل محله ما لم يحصل قبض مما قبله وإلا اعتبر مجلس من حصل منه القبض إن لم يتوقف القبض على من بعده. اهـ. قال شيخنا ذ – رحمه الله: والحاصل أن الوارث إذا تعدد إما أن يكون بمجلس العقد، أو لا ففي الحالة الأولى مجلسهم مجلس العقد، ثم إن أقبض كل منهم حصته، أو وكلوا واحدا منهم في الإقباض كفى، ثم يعد ذلك إن تفرقوا جميعا قبل قبضهم من العاقد بطل العقد فإن بقي

واحد منهم وقبض دامت الصحة فلو أقبض البعض دون البعض ولم يحصل إذن بطل في نصيب من لم يقبض ولم يأذن، وأما في الحالة الثانية فابتداء مجلسهم من بلوغهم الخبر فيوكلون في الإقباض، ثم إن فارقوا المجلس إلا واحدا وقبض دامت الصحة فإن لم يبق أحد بطل العقد فإن وكل بعضهم في الإقباض دون البعض وفارق البعض الثاني مجلسه بطل في حصته فقط اهـ تقرير شيخنا حفظه الله وهو مفاد ع ش. اهـ. من هامش شرح المحلي بخط شيخنا ذ – رحمه الله تعالى –. اهـ. وقول ق ل خلافا ل سم في الميت عبارة سم: حاصل ما يفيده شرح المنهج أنه يشترط قبض المأذون قبل مفارقة الآذن المجلس ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين قال ع ش على م ر: ولعل الفرق بينهما أن المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب بالقبض وعدمه، والتحق بالجمادات بخلاف الآذن. اهـ. هذا وأما العاقد الحي فالوجه أن لا يعتبر بقاؤه في المجلس الذي مات فيه الآخر بل هو كما في الكاتب بالبيع للغائب. اهـ. ق ل وقد مر فراجعه. (قوله: وتقابض) أي: القبض الحقيقي للعوضين ممن له ولاية القبض عن نفسه، أو غيره، ولو مع حق الحبس فلا يكفي الإبراء ولا الحوالة ويبطل العقد بمجردهما؛ لأنهما إجازة قبل قبض ولا يكفي الضمان وإن أقبض الضامن في المجلس، لكن لا يبطل العقد بمجرده بل إن حصل التقابض من العاقدين قبل التفرق، والتخاير صح، وإلا فلا. اهـ. ع ش بالمعنى وقرره شيخنا ذ عن شيخه. (قوله: قبل أن تخايرا) قدرت أن كما قدرت في تسمع بالمعيدي وتخايرا بصيغة الماضي. اهـ. عراقي (قوله: بالمماثلة) أي يقينا. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: مثلا بمثل) أي: حالة كون المطعومين مثلا مقابلا بمثل له أي: متماثلين في المقدار باعتبار الكيل. (قوله: يدا بيد) أي: حال كونهما مقبوضين للعاقدين، أو وكيليهما أو وارثيهما على ما هو مبين، وفي المغني في قولك بعته أي: فلانا يدا بيد أي: متقابضين أن يدا حال من الفاعل، والمفعول وبيد بيان قال سيبويه: كما كان لك في سقيا لك بيانا أيضا فيتعلق بمحذوف

استؤنف للتبيين وفيه في سقيا لزيد التقدير إرادتي لزيد. اهـ. ولعل التقدير هنا تقابضا بيد. اهـ. هامش شرح الروض. (قوله: جرى على الغالب) وألفاظ الشارح إذا وردت منه تحمل على الغالب لا على الأمور النادرة فلا يقال: لا يلزم إرادة اللازم غالبا. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وفي جوهري الثمن جوهريته) يظهر أن المراد بالجوهر هنا الحقيقة وقولهم: وفي جوهري الثمن أي: حقيقتي أي: الحقيقتان الموضوعان للثمن، والجوهرية الكون حقيقة الثمن. اهـ. من هامش شرح الروض بخط

ما قصد لطعم الآدمي اقتياتا أو تأدما، أو تفكها، أو تداويا وإنما لم يذكروا الدواء فيما يتناوله الطعام في الأيمان؛ لأنه لا يتناوله في العرف المبنية هي عليه وهذه الأقسام مأخوذة من الخبر السابق فإنه نص فيه على البر، والشعير، والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما في معناهما كالأرز، والذرة وعلى التمر، والمقصود منه التأدم، والتفكه فألحق به ما في معناه كالزبيب، والتين وعلى الملح، والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما في معناه كالمصطكى، والزنجبيل ونحوهما من الأدوية، فلا ربا فيما اختص به الجن كالعظم، أو البهائم كالحشيش، والتبن، أو غلب تناولها له، أو لم يقصد للطعم كالجلود، والتراب المأكول سفها وكدهن الكتان ودهن السمك؛ لأنهما معدان للاستصباح ودهن السفن لا للأكل. ولا ربا في الحيوان، وإن جاز بلعه كصغار السمك قالوا: لأنه لا يعد للأكل على هيئته، وقد «اشترى ابن عمر بعيرا ببعيرين بأمره – صلى الله عليه وسلم –» ، بخلاف ما يؤكل نادرا كالبلوط، والطرثوث، والسقمونيا، والزعفران، والصمغ ودهن البنفسج، والورد، وكذا التراب الأرمني فإنه يتداوى به. ودخل في الطعام الماء العذب قال تعالى {ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] ، وفي جوهري الثمن التبر، والمضروب، والحلي، والأواني المتخذة من الذهب، والفضة، وإن لم تكن أثمانا. وترك كأصله ذكر غالبا، وإن ذكره الرافعي لإخراج

الفلوس إذا راجت؛ لأنها خرجت بجوهرية الثمن فهي كغيرها من العروض إذا جعلت أثمانا، والمراد بالتقابض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بقبضه، ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة، وإن حصل القبض بها في المجلس وتكفي الوكالة إن قبض الوكيل قبل مفارقة [حاشية العبادي] قوله: أو غلب تناولها إلخ) قال الماوردي: كالقت فإن قلت نفي الدماء عما غلب تناولها له ينافي تصريحهم بثبوت الربا فيما يتناوله الآدمي نادرا قلت: يمكن أن يقال: يشترط في ذلك النادر أن لا يكون تناول غير الآدمي له أغلب فلا منافاة فليتأمل. (قوله كالجلود) أي: الخشنة. (قوله: قالوا: لأنه إلخ) فيه إشارة إلى التوقف، وكأن وجهه عدم اتضاح الدليل بالنسبة لصغار السمك. (قوله: وتكفي الوكالة إلخ) قال في شرح الروض: وكذا أي يكفي قبض الوارث بعد موت مورثه في المجلس. اهـ. أي: وإن لم يكن عند الموت في مجلس موت المورث على الأوجه بل العبرة بمجلس علمه م ر. (قوله: قبل مفارقة إلخ) قال في العباب: إذا تفرقا، ولو كرها، أو تخايرا قبل قبض الكل بطل وأثما بالتفرق طوعا أي: مع التذكر إن لم يتفاسخا قبله، أو بعد قبض البعض بطل في الباقي وهل يتخير المشتري؟ وجوه ثالثها: نعم إن جهل انفساخ البيع بذلك. اهـ. وقوله: ولو كرها كالإكراه النسيان كما في الأم، والجهل كما قاله الماوردي نعم اعتمد في الروض [حاشية الشربيني] الشنواني – رحمه الله – (قوله: ما قصد لطعم الآدمي) بأن قصد به الآدميون خاصة، أو كانوا أظهر مقاصده، سواء اختص بتناوله الآدميون أو غلبوا فيه. ومثلهما في البهائم، أو استووا فهذه عشرة ربوية مطلقا وكذا إذا اختص بتناوله الآدميون، أو غلب تناولهم له، أو استووا مع البهائم في التناول، سواء قصد البهائم اختصاصا، أو غلبة أو استووا فيكون الربوي تسعة عشر وإن اختص البهائم بأكله، أو غلب أكلهم له فغير ربوي، سواء اختص بقصده البهائم، أو غلب قصدهم، أو استووا فيكون حاصل الصور خمسة وعشرين تسعة عشر ربوية وستة غير ربوية وهذا هو

المعتمد الذي لا يقبل غيره. اهـ. قويسني. اهـ. مرصفي على المنهج وبتأمل كلام الشرح مع هذا يعلم ما فيه تدبر وقوله: وهذا هو المعتمد هو كذلك في حاشية الجمل على المنهج وبينه أتم بيان. (قوله: ما قصد إلخ) أي: ما جرت عادة الناس بتحصيله لا كل الآدميين بشراء، أو زراعة، أو ادخار، أو غير ذلك. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: ما قصد لطعم الآدمي) قال في شرح المنهج: وإن لم يؤكل إلا نادرا ولا ينافي ذلك قول الماوردي: ما كان تناول البهائم له أغلب فهو غير ربوي؛ لأن كلامه مفروض فيما لم يقصد لطعم الآدمي غالبا بدليل تمثيله بالحشيش، والتبن، والنوى. اهـ. شوبري عن شرح عب لحجر. (قوله: فألحق بهما ما في معناهما) ولا ينافي ذلك أن تحريم الربا تعبدي، والتعبدي لا يدخل القياس؛ لأن الحكم بأنه تعبدي حكم على المجموع بحيث لا يزاد نوع ثالث على النقد، والمطعوم فلا ينافي القياس في بعض أفراده. اهـ. شرح الروض. (قوله: فيما اختص به الجن) أي من حيث القصد في تحصيله منهم، أو من غيرهم لهم وإن لم يتناولوا. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: أو غلب إلخ) أي: وإن لم يقصد به الآدميون ولم يكونوا أغلب مقاصده كما يعلم مما مر. اهـ. وعبارة ق ل على الجلال قوله: أو غلب أي: من حيث القصد مطلقا، أو من حيث القصد مطلقا، أو من حيث التناول مع الاستواء في القصد فلا اعتراض فإن استويا فيه قصدا وتناولا فربوي على المعتمد. (قوله: بخلاف ما يؤكل نادرا) انظر ما مقابل هذا في كلامه ولعله قوله: لأنه لا يعد للأكل. (قوله: بخلاف ما يؤكل نادرا) أي: فإنه ربوي. (قوله: الطرثوث) بطاء مفتوحة وراء ساكنة نبت يؤكل. اهـ. جمل. (قوله: الأرمني) بفتح الهمزة، والميم قاله الجوهري وقال النووي بكسرهما نسبة إلى إرمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء قرية بالروم وجزم بما قاله النووي ابن النقيب وغيره. اهـ. شرح الروض. (قوله: فلا يكفي الحوالة) ويبطل بها العقد كما

الموكل المجلس، ولو كان العاقد عبدا مأذونا فقبض سيده، أو وكيلا فقبض موكله لم يكف. وخرج بقبل التخاير ما إذا لم يتقابضا قبله؛ لأنه بمثابة التفرق فيبطل العقد كذا صححه في الروضة وأصلها هنا لكنهما قالا في الخيار: لو أجازا في عقد الصرف قبل التقابض فوجهان: أحدهما تلغو الإجازة؛ إذ القبض معلق بالمجلس، وهو باق فيبقى حكمه في الخيار، والثاني يلزم العقد وعليهما التقابض وصححه في المجموع ولم يتعرضا للمذكور هنا من البطلان. وأجيب بأن ما هنا محله إذا لم يتقابضا قبل التفرق وهناك إذا تقابضا قبله. والمماثلة تعتبر (بالكيل في مكيل) غالب عادة (عهد المصطفى) – صلى الله عليه وسلم – (والوزن في موزونه) ، ولو كان الكيل، والوزن بمكيال وميزان حدثا بعده – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يعتد الكيل، والوزن بهما كقصعة، وحصاة وذلك لخبر «الذهب بالذهب وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل» رواه البيهقي بسند صحيح، وروى أبو داود خبر «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان أهل مكة» ولم يرد – صلى الله عليه وسلم – أنه لا مكيال، ولا ميزان إلا بهما لجواز الكيل، والوزن بغيرهما إجماعا وإنما أراد أن الاعتبار بما يكال ويوزن بهما، فلا يكفي التماثل في المكيل وزنا، ولا عكسه فالذهب، والفضة، والسمن الجامد ونحوه موزونات، والتمر، والملح، والسمن الذائب ونحوه مكيلات إلا أن يكون الملح قطعا كبارا فموزون كما يعلم مما سيأتي. وأفهم كلامهم أنه لا يضر زيادة قيمة أحدهما على الآخر وهو كذلك. (وتقتفى) أي: تتبع (عادة أرض العقد) في كون المعقود عليه مكيلا، أو موزونا (إذ) أي حيث (لا نقلا) في أن المعتاد فيه الكيل، أو الوزن؛ إذ الشيء إذا لم يكن له حد في الشرع اعتبر بالعرف كالقبض، والحرز ونحوهما (قلت كمنقول التساوي) بأن نقل أنه كان في عهده – صلى الله عليه وسلم – يكال تارة [حاشية العبادي] عدم البطلان بالتفرق كرها فقال: بطل العقد إن كان أي: تفرقهما عن تراض. اهـ. ولم يتعرض أيضا للنسيان، والجهل، والفرق بينهما وبين الإكراه لائح؛ لأن المكره

لم ينسب له فعل بخلافهما وعلى ما اعتمده ينبغي أن يعتبر مجلس زوال الإكراه ويوكل كل منهما في إقباض الآخر؛ إذ لا يمكنهما التقابض بأنفسهما. (قوله: الموكل المجلس) قال في شرح الروض: وكذا قبض الوارث بعد مورثه في المجلس. اهـ. وذكر الشيخ أبو علي ما حاصله تقييد ذلك بما إذا كان الوارث في المجلس ش ع حجر ونقل م ر عن الشيخ أبي علي خلاف ذلك واعتمده وشرحناه بهامش شرح المنهاج. (قوله: وأجيب بأن ما هنا إلخ) قال شيخنا الشهاب الرملي: المعتمد أن الإجازة تبطل العقد وإن تقابضا بعدها قبل التفرق. (قوله: عهد المصطفى) أي: باعتبار المدينة؛ أخذا مما يأتي. (قوله: في موزونه) أي: باعتبار مكة؛ أخذا مما يأتي. (قوله: والسمن الجامد إلخ) اعتمده م ر وقال في الروض: ويباع السمن بالسمن وزنا قال في شرحه: وقيل: كيلا وقال البغوي: وزنا إن كان جامدا، وكيلا إن كان مائعا قاله في الأصل وهو توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون المنصوص منهما الوزن ولم يصححا شيئا لكنه في الشرح الصغير استحسن التوسط ويؤيده أن اللبن يكال مع أنه مائع. اهـ. واعترض عليه بأنه لا تأييد في ذلك؛ لأن السمن جامد في الأصل بخلاف اللبن ويرد بأنه لا نظر للأصل في ذلك بدليل الجبن يوزن مع أن أصله وهو اللبن مائع يكال ودهن الجوز يكال مع أن أصله وهو الجوز جامد يوزن وهذا يدل على أن الاعتبار في الشيء بحاله [حاشية الشربيني] سبق (قوله: لم يكف) أي: إن لم يكن بإذن كما مر أيضا. (قوله: وصححه في المجموع) قال م ر: إنه ضعيف؛ إذ هو مفرع على رأي ابن سريج وهو لا يرى أن التخاير بمنزلة التفرق. (قوله: وأجيب إلخ) قال م ر: هذا الجمع غير صحيح وإنما هو تضعيف لكلامهما هنا. (قوله: – صلى الله عليه وسلم – المكيال إلخ) انظر لو كان شيء يكال بالمدينة ويوزن بمكة في عهده – صلى الله عليه وسلم – فما العبرة فيه؟ كذا بهامش شرح الروض، والظاهر أنه إن غلب فيه أحدهما عمل به وإن استويا، أو لم يعلم عمل بالعادة إلا فيما يأتي فتدبر. (قوله: فلا يكفي إلخ) وإن ساوى كيله وزنه على

الأوجه؛ لأن الغالب في هذا الباب التعبد. اهـ. حجر شرح الإرشاد. (قوله: إلا أن يكون الملح إلخ) وإن أمكن سحقها حجر. (قوله: ويقتفى إلخ) أي: إن لم يكن لأهل الحجاز عرف فيه حالة البيع ومثله منقول التساوي وما زاده الشرح بعده كما في التحفة وشرح الإرشاد لحجر، وفي شرح المنهاج لمر أن هذه مقالة المتولي، لكن تعليل الأصحاب بقولهم لظهور أنه اطلع إلخ يخالفه. اهـ. وهو ظاهر المصنف. (قوله: فيما إذا لم يتساويا إلخ) أو جهل حاله، أو لم يكن في عهده – صلى الله عليه وسلم – أو كان ولم يكن بالحجاز أو لم يستعمل

Mas'alah: What is the prohibition of riba and the rules of currency exchange?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1922)

باب الربا وما لا يجوز بعضه ببعض متفاضلا ولا مؤجلا والصرف سمعت المزني يقول (قال الشافعي) أخبرني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم" (قال) ونقض أحدهما التمر والملح وزاد الآخر فمن زاد أو استزاد فقد أربى (قال الشافعي) وهو موافق للأحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصرف وبه قلنا "." قال الماوردي: الأصل في تحريم الربا الكتاب والسنة ثم الإجماع. فأما الكتاب فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة}

[آل عمران: 130] . معنى قوله: "أضعافا" مضاعفا، أي: أضعاف الحق الذي دفعتم، لأن أهل الجاهلية كان الواحد منهم إذا حل دينه قال لغريمه إما أن تعطي أو تربي، فإن أعطاه وإلا أضعف عليه الحق وأضعف له الأجل ثم يفعل كذلك إذا حل حتى يصير الحق أضعافا مضاعفة، فحظر الله تعالى ذلك لما فيه من الفساد، ثم أكد الزجر عليه بقوله: {واتقوا النار التي أعدت للكافرين} [آل عمران: 131] ؛ فأخبر أن نار آكل الربا كنار الكافر. وقال سبحانه وتعالى: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} [البقرة: 275] . يعني لا يقومون يوم القيامة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان في الدنيا من المس. يعني: الجنون. ثم قال تعالى: {ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا} وهذه الآية نزلت في ثقيف وذلك أنهم كانوا أكثر العرب ربا فلما نزل تحريم الربا قالوا كيف يحرم الربا وإنما البيع مثل الربا، فرد الله تعالى عليهم قولهم وأبطل جمعهم. ثم قال:

{فمن جاءه موعظة من ربه} يعني القرآن {فانتهى} {فله ما سلف} يعني ما أكل من الربا. وقال سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} [البقرة: 278] يعني ما لم يقبض من الربا إذا أسلموا عليه تركوه، وما قبضوه قبل الإسلام لم يلزمهم أن يردوه. ثم توعد على ذلك لتوكيد الزجر فقال: {فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم} يعني ما دفعتموه {لا تظلمون ولا تظلمون} [البقرة: 279] ، بأن تمنعوا {رؤوس أموالكم} ثم قال تيسيرا على خلقه: {وإن كان} – من قد أربيتموه – (ذو عسرة برأس المال {فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] يعني إلى وقت اليسار. وهذه آخر آية نزلت من القرآن على ما روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: آخر ما نزل من القرآن آية الربا فإن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قبض قبل أن يفسرها فدعوا الربا

والريبة. وأما السنة فما روي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في خطبة الوداع: ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. فأول ربا أضعه ربا عمي العباس، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع وأول دم أضعه دم الحارث بن عبد المطلب. ثم قد أجمع المسلمون على تحريم الربا وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه حتى قيل إن الله تعالى ما أحل الزنا ولا الربا في شريعة قط، وهو معنى قوله: {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] يعني: في الكتب السالفة.

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of riba in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1923)

فصل: فإذا ثبت تحريم الربا بما ذكرنا من الكتاب والسنة والإجماع فقد اختلف أصحابنا فيما جاء به الكتاب من تحريم الربا على وجهين: أحدهما: أنه مجمل فسرته السنة. وإن ما جاءت به سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنما هو تفسير لما تضمنه مجمل كتاب الله عز وجل من الربا نقدا أو نساء. والوجه الثاني: أن تحريم الربا من كتاب الله تعالى إنما يتناول معهود الجاهلية من الربا في النساء وطلب الفضل بزيادة الأجل ثم وردت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بزيادة الربا في النقد فاقترنت بما تضمنه التنزيل، وإلى هذا كان يذهب أبو حامد المروزي.

Mas'alah: What is the linguistic discussion on the spelling of the word 'riba'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=355)

باب الربا قوله: الربا مقصور، وهو من: ربا يربو، فيكتب بالألف، وقد كتب في المصحف بالواو، فأنت مخير إذن في كتبه بالألف والواو والياء. انتهى لفظه بحروفه.

Mas'alah: What is the legal definition of riba?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=355)

قوله: وهو في الشرع: الزيادة في الذهب والفضة وسائر المطعومات. انتهى.

Mas'alah: What is the criticism of the definition of riba?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=355)

وهذا الحد فاسد، فإن الزيادة من حيث هي لا دلالة فيها على الربا الشرعي بالكلية، وأيضا: لكان ينبغي إذا ذكر هذا أن يزيد ((النقد)) فيقول: هو الزيادة في بيع النقد والمطعوم بمثلهما.

Mas'alah: What is the definition of riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=277)

فصل في الربا وهو بالقصر لغة الزيادة قال الله تعالى {اهتزت وربت} أي زادت ونمت وشرعا نقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=277)

(والربا حرام) لقوله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} ولقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وهو من الكبائر قال الماوردي لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} يعني في الكتب السالفة

Mas'alah: What are the rulings on riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=77)

باب الربا جاء النص بتحريم الربا نقدا ونساء ولتحريمه في ستة أصناف الذهب والورق والبر والشعير والتمر والملح علتان إحداهما في الذهب والورقلكونهما جنس الثمان غالبا فلا يجوز بيع أحدهم بجنسه مضروبا ومكسورا إلا بشرطين أحدهما التماثل فإن حصل بينهما تفاضل وإن قل حرم والثاني التقابض قبل الافتراق فإن تأخر قبض أحدهما فسد ويجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا بالآخر ومتماثلا إذا تقابضاه قبل الافتراق فإن تأخر القبض فسد

Mas'alah: What is the ruling on riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=219)

باب الربا والربا يثبت في شيئين 7: أحدهما: في النقد المعلوم، وهو الذهب /8 والفضة. والثاني: في المأكول والمشروب. ثم له في الجنس الواحد تأثيران9: أحدهما: تحريم التفاضل. 1 المصدر السابق، والتنبيه 93. 2 انظر ص 233 من هذا الكتاب، والتكملة الصفحة السابقة. 3 المهذب 1/262، الحلية 4/74. 4 تحرير التنقيح

2/57. 5 كأن أجره دابة في ذمته، ولم تكن في ملكه وقت العقد. حاشية الشرقاوي 2/57. 6 أي: سلم مؤجل فإن المسلم فيه لا يشترط ملكه في الحال. المصدر السابق. 7 الأم 3/15، الوجيز 1/136، التذكرة 87. 8 نهاية لـ (30) من (أ) . 9 المصادر السابقة، والمهذب 1/272.

Mas'alah: What is the linguistic definition of riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4874)

(باب الربا) الربا مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالألف وتثنيته ربوان واختار الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله وغلطهم البصريون قال الثعلبي كتبوه في المصحف بالواو وقال الفراء إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربوا فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال وكذلك قرأها أبو سماك العدوي بالواو وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة بسبب كسرة الراء وأقر الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال وأنت بالخيار في كتبه - بالألف والواو والياء - والرماء بالميم والمد - والربية بالضم والتخفيف لغة في الربا وأصله الزيادة وأربى الرجل وأرمى عامل بالربا * *

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4874)

قال المصنف رحمه الله * (الربا محرم والاصل فيه قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان

من المس) روى في التفسير حين يقوم من قبره وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه) *

Mas'alah: How do Shafi'i scholars interpret the Quranic prohibition of riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4875)

(فرع) قال الماوردي اختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن من تحريم الربا على وجهين (أحدهما) أنه مجمل فسرته السنة وكل ما جاءت به السنة من أحكام الربا فهو بيان لمجمل القرآن نقدا كان أو نسيئة (والثاني) أن التحريم الذي في القرآن إنما تناول ما كان معهودا للجاهلية من ربا النساء وطلب الزيادة في المال بزيادة الأجل وكان أحدهم إذا حل أجل دينه ولم يوفه الغريم أضعف له المال وأضعف الأجل ثم يفعل كذلك عند الأجل الآخر وهو معنى قوله تعالى (لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) قال ثم وردت السنة بزيادة الربا في النقد مضافا إلى ما جاء به القرآن قال وهذا قول أبي حامد المروذي *

Mas'alah: Does the prohibition of riba apply equally to men and women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4875)

(فرع) يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالإجماع ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب فما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الحرب سواء جرى بين مسلمين أو مسلم وحربي سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره هذا مذهبنا وبه قال مالك

Mas'alah: How are conflicting hadiths on riba reconciled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4912)

والجواب عن هذا أن كلا من خبر أبي سعيد وخبر عبادة ورد بلفظ الإثبات فقط وورد بلفظ النهي والاستثناء وألفاظهما بذلك كلها في الصحيح ولا تنافي بينهما واللفظ الذي فيه نفي وإثبات فيه زيادة على ما فيه إثبات فقط فيجب العمل بمقتضاه ودعواهم أن النهي والاستثناء في معنى كلام واحد وهو النهي عما وراء المستثنى فقط وإيجاب المستثنى فقط ممنوعة ولا دليل عليها وفيها تعطيل لبعض مدلول الكلام فهذه قاعدة مهمة ينبغي الاعتناء بها فمن أتقنها وأتقن تحقيق العلة في الربويات *

Mas'alah: What is the meaning of riba and does it apply to all prohibited sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4913)

)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4913)

فائدة) أخرى تقدم في كلامي توقف في الاستدلال بقوله تعالى (وحرم الربا) على تخصيص البيع وذلك لأن الناس اختلفوا في مدلول الربا فقال أبو داود الظاهري حقيقة هذه اللفظة الزيادة في نفس الشئ خاصة لقوله تعالى (فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) والأرض إنما تربو في نفسها لا فيما يقابلها ولا يطلق على الزيادة في المقابل إلا

مجازا ولعله ذهب إلى ذلك حتى يسد باب الاحتجاج على أبيه فقوله تعالى (وحرم الربا) وانه يشمل الربا فيما عدا الأشياء الستة المنصوص عليها وقال ابن سريج إنه وإن وضع للزيادة في نفس الشئ فانه يطلق على الزيادة فيما يقابله عرفا ويكون من الأسماء العرفية في الشرع كالصلاة ومال آخرون إلى انطلاق اللفظ على المعنيين انطلاقا متساويا ومن الناس من ذهب إلى أن هذه التسمية تطلق على كل بيع محرم وأضيف هذا المذهب إلى عائشة رضي الله عنها لأجل قولها لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا (خرج النبي صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة في الخمر) متفق عليه أشارت إلى أن بيع الخمر لما كان محرما كان ربا * وأضيف أيضا إلى عمر رضي الله عنه لقوله إن من الربا بيع التمر وهي معصفة قبل أن تطيب ويحتجون بإطلاق اسم الربا على النسيئة في الذهب بالفضة لكونها محرمة وإن كان التفاضل جائزا حكى هذه الأقوال الأربعة الإمام أبو عبد الله الماذرى المالكي فعلى قول ابن داود لا يكون الربا داخلا في مسمى البيع ألبتة حتى يختص به بل يكون

Mas'alah: What is the view that riba refers to all invalid sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4914)

وممن مال إلى أن المراد بالربا كل بيع فاسد أبو بكر بن المغربي المالكي وقال إن الآيتين يعني قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) اقتضيا كتاب البيوع كله على الشمول دون التفصيل وفصله النبي صلى الله عليه وسلم في ستة وخمسين حديثا *

Mas'alah: What is the legal definition of riba according to al-Ruyani?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4914)

وقال الروياني قيل الربا في الشرع اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو تأخر في البدلين أو في أحدهما (قلت) وهذا حسن في تعريفه سواء كان حقيقة أم مجازا *

Mas'alah: What is the discussion about the authenticity of the hadith on ribawi items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4923)

واعلم أن هذا الحديث ينبغي الاعتناء بأمره وتبين صحته من سقمه لأمر غير ما نحن فيه وهو قوله وكذلك ما يكال ويوزن وقد تكلم فيه بنوعين من الكلام (أحدهما) تضعيف الحديث جملة وإليه أشار البيهقي وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم أعله بشئ أنبه عليه لئلا يغتر به وهو أنه أعله بثلاثة أشياء (أحدها) أنه منقطع من أبى سعيد ولا من ابن عباس (والثاني) لذكره أن ابن عباس رجع واعتقاد ابن حزم أن ذلك باطل لمخالفة سعيد بن جبير (والثالث) أن حيان بن عبيد الله مجهول (فأما) قوله إنه منقطع فغير مقبول لأن أبا مجلز أدرك ابن عباس وسمع منه وأدرك أبا سعيد ومتى ثبت ذلك لا تسمع دعوى عدم السماع إلا بثبت (وأما) مخالفة سعيد ابن جبير فسنتكلم عليها في هذا الفصل إن شاء الله تعالى (وأما) قوله إن حيان بن عبيد الله مجهول

فإن أراد مجهول العين فليس بصحيح بل هو رجل مشهور روى واحد روى عنه حديث الصرف هذا محمد بن عبادة ومن جهته أخرجه الحاكم وذكره ابن حزم وإبراهيم بن الحجاج الشامي ومن جهته رواه ابن عدي ويونس بن محمد ومن جهته رواه البيهقي * وهو حيان بن عبيد الله بن حيان بن بشر ابن عدي بصرى سمع أبا مجلز لاحق بن حميد

والضحاك وعن أبيه وروي عن عطاء وابن بريدة روى عنه موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم وأبو داود وعبيد الله بن موسى عقد له البخاري وابن أبي حاتم ترجمة فذكر كل منما بعض ما ذكرته وله ترجمة في كتاب ابن عدي أيضا كما أشرت إليه فزال عنه جهالة العين * وإن أراد جهالة الحال فهو قد رواه من طريق اسحق بن راهويه فقال في إسناده أخبرنا روح قال (حدثنا حيان بن عبيد الله وكان رجل صدق) فإن كانت هذه الشهادة له بالصدق من روح بن عبادة فروح محدث نشأ في الحديث عارف به مصنف فيه متفق على الاحتجاج به بصري بلدي للمشهود له فتقبل شهادته له وإن كان هذا القول من اسحق بن راهويه فناهيك به ومن يثني عليه اسحق * وقد ذكر ابن أبي حاتم حيان بن عبيد الله هذا وذكر جماعة من المشاهير ممن روى عنه وممن روى عنهم وقال إنه سأل أباه عنه فقال صدوق *

Mas'alah: What are the various wordings of the hadith of Usama regarding riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4939)

حديث أسامة المتقدم وقد ورد بألفاظ مختلفة معناها سواء أو متقارب (منها) لا ربا إلا في النسيئة (ومنها) إنما الربا في النسيئة (ومنها) إن الربا في النسئة (ومنها) لا ربا فيما كان يدا بيد وهذه الألفاظ كلها صحيحة (ومنها) ليس الربا إلا في النسيئة والنظرة (ومنها) لا ربا إلا في الدين رواهما الطبراني (ومنها) الربا في النسيئة واتفق الأئمة على حديث أسامة وإن اختلفوا في تأويله والحديث (الثاني) حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم وقد رويناه بطرق مختلفة وألفاظ متباينة فألفاظه التي في الصحيح لا متعلق لهم بها ومنها لفظ في طريق خارج الصحيحين لهم فيه متعلق وهو ما رواه عبد الله بن الزبير

الحميدي صاحب الشافعي وشيخ البخاري عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع أبا المنهال يقول (باع

Mas'alah: What is the hadith of al-Bara' ibn 'Azib and Zayd ibn Arqam regarding riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4940)

شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل فقلت ما أرى هذا يصلح فقال لقد بعتها في السوق فما عاب ذلك علي أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتحادثنا هكذا وقال ما كان يدا بيد فلا بأس وما كان نسيئا فلا خير فيه وأتى زيد بن أرقم فإنه كان أعظم تجارة مني فأتيته فذكرت ذلك فقال صدق البراء) قال الحميدي هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا وهذا الإسناد من أصح الأسانيد فإن رواته كلهم أئمة ثقاة وقد صرح سفيان بأنه سمعه من عمرو فانتفت شبهة تدليسه ولكن سنذكر ما علل به فشرط الحكم بصحة الحديث سلامته من التعليل فنذكر الجواب عن كل واحد من الحديثين والله المستعان (أما) حديث أسامة فجوابه من خمسة أوجه يجمعها ثلاثة أنواع تأويل وادعاء نسخ وترجيح *

Mas'alah: What does the hadith of Ubadah indicate about the prohibition of riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4942)

ثم في حديث عبادة ما يدل على أن التحريم كان يوم خيبر وذكر حديثا من رواية محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدث عن عبادة بن الصامت قال (نهانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نبيع أو نبتاع تبر الذهب بالذهب وتبر الفضة بالفضة العين قال وقال لنا ابتاعوا تبر الذهب بالورق وتبر الفضة بالذهب العين) قال الحاوي هذا الحديث بهذا الإسناد وإن كان فيه مقال من جهة ابن اسحق غير أن له أصلا من حديث عبادة ثم يسنده حديث فضالة بن عبيد فإن كان أسامة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر فقد ثبت النسخ وإلا فالحكم ما صار إليه الشافعي جمعا بين الأخبار فبحثنا هل نجد حديثا يؤكد رواية أبي بكرة ويبين تقديم حديث أسامة ان كان ما سمعه على ما سمعه فرأيناه ذكر حديث الحميدي الذي تقدم وكلام الحميدي ولم يزد عليه

Mas'alah: How is the verse on riba interpreted in relation to hadith on currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4944)

وإذا ظهر أن النسخ إنما هو بين فحينئذ أقول إما أن نقول إن الآية محمولة على ربا الجاهلية أولا (فإن قلنا) بذلك فلا إشكال وصار النظر مقصورا على السنة (وان نقل به) وحملناها على العقود الربوية إما عامة فيها وإما مجملة فإن كان نزولها متأخرا عن جميع الأحاديث المبيحة والمحرمة فيكون مجموع الأحاديث المنسوخة والناسخة أو الناسخة فقط مبينة أو مخصصة للآية وهذا يوافق قول عمر وابن عباس رضي الله عنهما إن آخر آية نزلت آية الربا وإن كان نزول الآية متوسطا بين المبيحة والمحرمة وهو ما يشعر به قول عائشة رضي الله عنها لما نزلت الآيات في آخر سورة البقرة في الربا (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة في الخمر) متفق عليه وتحريم الخمر في السنة الثالثة والرابعة على أنه يحتمل أن يكون المراد جدد تحريم التجارة في

الخمر ولايكون ذلك أول تحريمها فإن كان الأمر كذلك وأن نزول آية الربا بعد الأحاديث المبيحة وقبل المحرمة فالمبيحة مبينة أو مخصصة للآية كما تقدم وحينئذ فنتصدى النظر في أن العام المخصص هل أريد به القدر الباقي بعد الإخراج مع قطع النظر عن المخرج أو أريد به الباقي وخروج غيره والظاهر الأول فتكون الآية مرادا بها تحريم النساء والأحاديث المبينة المتقدمة تقتضي حكمين (أحدهما) تحريم النساء وهو موافق للآية (والثاني) إباحة النقد وهو ثابت بالسنة الخاصة وهو المنسوخ بالسنة مع كون الآية باقية على كون المراد بها النسيئة ولا يستدل بها فيما عداه وتحريم النقد بالسنة زائد عليها وقد يقال إنه يأتي بحث الحنفية في أن الزيادة على النص إذا كان

Mas'alah: What is the wording of the hadith of Uthman on riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4949)

وأما) حديث عثمان بن عفان فصحيح أخرجه مسلم ولفظه في رواي

Mas'alah: What is the variant narration of the hadith of Ubadah on riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4950)

ورواه النسائي بقريب من هذا اللفظ من حديث مسلم بن يسار وعبد الله ابن عبيد بن عبادة قال (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال أحدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر إلا مثلا بمثل يدا بيد وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير

بالبر يدا بيد كيف شئنا قال أحدهما فمن زاد أو ازداد فقد أربى) ورواه ابن ماجه كذلك بهذا اللفظ وقدم الورق على الذهب وبعض قوله وأمرنا أن نبيع الذهب وقوله من زاد أو ازداد ورواية مسلم بن يسار هذه منقطعة فإنه لم يسمع ذلك من عبادة وإنما سمعه من أبي الأشعث عنه (وأما) رواية عبد الله بن عبيد ويقال له ابن هرمز فمتصلة فيما أظن والله أعلم *

Mas'alah: What is the version of the riba hadith transmitted by al-Muzani from al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4950)

وذكره المزني في مختصره عن الشافعي رحمه الله كذلك من حديث مسلم ابن يسار ورجل آخر عن عبادة ولفظه فيه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم) قال ونقص أحدهما التمر والملح وزاد الآخر فمن زاد أو استزاد فقد أربى وكذلك رويناه في مسند الشافعي من رواية الربيع حرفا بحرف إلا أنه قال وزاد أحدهما من زاد

أو ازداد

Mas'alah: What is the narration of al-Bayhaqi on the riba hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4951)

ورواه البيهقي في المعرفة من رواية المزني عن الشافعي أيضا من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث متصلا بلفظ قريب من اللفظ الأول وهذه الألفاظ كلها متفقة في تصدير الحديث بالنهي وفي استيفاء الأجناس الستة وانفردت رواية الشافعي بالجمع بين قوله عينا بعين يدا بيد ولم أقف على ذلك في حديث عبادة إلا من هذه الرواية ولا في أكثر الأحاديث إلا في حديث أبي سعيد الخدري الذي تقدم وفيه جمع بينهما فهذا اللفظ الواحد الذي أورده المصنف في الفصل الأول والظاهر أنه أورده من مسلم أو ممن نقل عنه ونعم ما فعل إلا أن قوله في آخره استزاد ليس في مسلم بل في لفظ الشافعي في المختصر والنسائي في رواية من لفظ عبادة وإنما جاء لفظ استزاد في مسلم من حديث أبي سعيد ولفظ عبادة ازداد هذا الذي رأيته في روايتنا والله أعلم *

Mas'alah: What is another wording of Muslim's hadith on riba from Ubadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4951)

وفي لفظ آخر لمسلم عن عبادة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وهذا اللفظ هو الذي أورده المصنف في هذا الفصل لكنه قدم التمر على البر ولم يقل سواء بسواء فإنه تأكيد لقوله مثلا بمثل ورواه بقريب من هذا اللفظ أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أبي الأشعث ولفظ أبي داود فيه (الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر مدا بمد والشعير بالشعير مدا بمد والتمر بالتمر مدا بمد والملح بالملح مدا بمد فمن زاد أو ازداد فقد أربى) ولا بأس ببيع الذهب بالفضة

والفضة أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأما النسيئة فلا) ولفظ الترمذي (الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر

بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد) قال الترمذي حديث عبادة حديث حسن صحيح قال وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد وقال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وزاد فيه قال خالد قال أبو قلابة فبيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث ولفظ النسائي قريب من لفظ أبي داود مختصر وهذه الألفاظ مشتركة في تصدير الحديث بالإثبات لا بالنهي وفيها زيادة تصريح بالأصناف المختلفة وعند النسائي من حديث حكيم بن جابر عن عبادة قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب الكفة بالكفة والفضة الكفة بالكفة حتى قال الملح الكفة بالكفة) وقد روى ما توهم أن حكيما لم يسمعه من عبادة فهذه ألفاظ الكتب الخمسة في حديث عبادة والله أعلم *

Mas'alah: How does Ahmad narrate the hadith on riba in the Musnad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4953)

وكذلك رواه أحمد في المسند وقد تقدم من ألفاظه عن ذكر مذهب ابن عباس غير هذا

)

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5116)

الشرح) حديث عبادة هذا بهذا اللفظ أخرجه النسائي في السنن الكبرى وسنده صحيح ولم يخرجه من الأئمة الستة أحد غيره ورواه البيهقي أيضا من غير طريق النسائي وأخرجه النسائي في كتابه المجتبى بهذا اللفظ أيضا إلا قوله في آخره كيلا بكيل فإن موضعها عنده سواء بسواء مثلا بمثل وقد تقدم حديث عبادة رضي الله عنه في موضعين من كلام المصنف وأصله في صحيح مسلم كما تقدم وقد تقدمت أحاديث صحيحة في هذا المعنى (منها) حديث فضالة بن عبينة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن) رواه مسلم (ومنها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة باالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل) رواه مسلم رحمه الله

Mas'alah: What is the meaning of 'tibr' and 'mudd' in the context of riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5117)

والأحاديث التي فيها ذكر الصاع في الأشياء الأربعة كثيرة وقد روى أبو داود هذا الحديث بقريب مما في الكتاب من غير ذكر الوزن لكن قال في الأشياء الأربعة مدى بمدى والمدى قال القلعى والمد مكيال لأهل الشام معروف يسع نيفا وأربعين رطلا

والتبر قال الأزهري التبر من الذهب والفضة ما كان غير مصوغ ولا مضروب وكذلك من النحاس وسائر الجواهر ما كان كسارا غير مصنوع آنية ولا مضروب فلوسا وأصل التبر من قولك تبرت الشئ أي كسرته حدادا وقد تقدم في التبر بحث (وقوله) عينه يريد ذاته وقد تقدم أنه من الأسماء المشتركة وقد اتفق أكثر العلماء على هذه الجملة وأن المساواة المعتبرة هي المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا ولا يضر اختلاف المكيلين في الوزن ولا اختلاف

الموزونين في الكيل فأما ما أصله الوزن فلا يجوز بيعه كيلا بكيل نقل الشيخ أبو حامد الإجماع فيه وأما ما أصله الكيل فنقل الفوراني من أصحابنا أنه يجوز بيعه وزنا حكاه عنه جماعة منهم ابن يونس وقال صاحب الذخائر إنه أعني الفوراني حكاه عنه المهذب ولم يحك سواه وهذا ضعيف مردود ولا معول عليه مع أن الذي رأيته في كتاب الإبانة المنع وموافقة الأصحاب * وحكى الجواز عن أبي حنيفة وروى عن مالك قال يجوز بيع بعض الموزونات ببعض جزافا وسيأتي النقل عن مالك وقال الشيخ أبو حامد قال بعضهم يجوز أن يبيع المكيل كيلا بكيل ووزنا بوزن قال لان الاعتبار بالتساوى فأذاوجد بالوزن جاز ولأنه لا خلاف أنه لو أسلم في مكيل بالوزن جاز * لنا أنه يؤدي إلى التفاضل في الكيل بأن يكون أحد التمرين ثقيلا فيؤدي إلى بيع صاع بأكثر من صاع ولأنه لا خلاف في الموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا والمساواة المعتبرة هي المأمور بها وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون وإنما جاز في السلم لأن القصد فيه أن يصير مضبوط القدر وليس كذلك ههنا لأنه تراعى المماثلة على ما أمرنا بها في الشرع *

Mas'alah: What is the legal definition of riba according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5587)

قال ابن الرفعة الربا في الشرع أخذ مال مخصوص بغير مال بإزائه ولا تقرب إلى الله سبحانه وتعالى ولا إلى الخلق قال فأخرجنا بخصوص ما ليس من أموال الربا بلا تقرب إلى الله تعالى الصدقة وإلى الخلق الهدية والهبة

Mas'alah: What is the prohibition of riba and its scriptural basis?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=549)

باب الربا الربا محرم والأصل فيه قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} {البقرة: 275} وقوله تعالى: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} [البقرة: 275] روي في التفسير حين يقوم من القبر وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه" .

Mas'alah: What is the hadith about currency exchange and the prohibition of riba?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1351)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا

حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده , ثم قال حتى تأتي خازنتي أو خازني . قال الشافعي : أنا شككت بعدما قرأته عليه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع فقال عمر لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء , والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا , إلا هاء وهاء } @

Mas'alah: What is the hadith about riba in gold, silver, wheat, dates, and barley?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1352)

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن@

أيوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم } قال ونقص أحدهما التمر أو الملح .

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah for distinguishing riba in gold and silver from riba in food?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1355)

قال : فإن قال قائل كيف فرقتم بين الذهب والورق وبين المأكول في هذه الحال ؟ قلت الحجة فيه ما لا حجة معه من سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنه لا يجوز أن تقيس شيئا بشيء مخالف له فإذا كانت الرطوبة موجودة في غير الذهب والفضة فلا يجوز أن يقاس شيء بشيء في الموضع الذي يخالفه , فإن قال قائل فأوجدنا السنة فيه قيل إن شاء الله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص@

عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيتهما أفضل ؟ فقال البيضاء فنهى عن ذلك وقال { سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا نعم فنهى عن ذلك } @..

Mas'alah: What is the hadith evidence for the rules of riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1134)

ومعتمد الباب ما روى الشافعي رضي الله عنه بإسناده عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق

بالورق والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد

Mas'alah: What is the chapter heading for usury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1820)

باب الربا ـــــــ

Mas'alah: What is the linguistic definition of riba?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1820)

باب الربا لفظه مقصور، ويكتب بالألف والواو والياء، وقد يقال فيه أيضا: الرماء -بالميم والمد- وأصله: الزيادة إما في أصل الشيء، كقوله تعالى: {اهتزت وربت} أي: نمت وزادت، وإما في مقابله، كدرهم بدرهمين.

Mas'alah: What is the legal definition of riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1820)

وهو في الشرع: الزيادة في بيع النقد والمطعوم بمثلهما، وهو من الكبائر.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the prohibition of riba?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1821)

والأصل في تحريمه قبل الإجماع: قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربوا} ، وقوله عز وجل: {وذروا ما بقى من الربوا} .

Mas'alah: What is the hadith about the curse on those involved in usury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1821)

و (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده) رواه مسلم [1598] من حديث جابر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the severity of consuming usury compared to adultery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1821)

وروى أحمد [5/ 225] عن أبي هريرة رضي الله عنه، والدارقطني [3/ 16] والبيهقي [هب 5517] عن عبد الله بن حنظلة الغسيل رضي لله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (درهم ربا يأكله ابن آدم أشد عند الله تعالى إثما من ست وثلاثين زنية) .

Mas'alah: Was riba ever permitted in any shariah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1821)

وقيل: إن الربا لم يحل في شريعة قط، قال تعالى: {وأخذهم الربوا وقد نهوا عنه} .

Mas'alah: What is the hadith on exchanging gold, silver, and foodstuffs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1822)

وروى أيضا [1587] عن عبادة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

. . . . . ـــــــ (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس .. فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد). وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الربا في نسيئة) .. فقال الشافعي رضي الله عنه: إنه جواب سائل سأل عن التفاضل في جنسين، فنقل الراوي الجواب دون السؤال. وقول المصنف: (إن كان جنسا) أي: مجموع الثمن والمثمن، وفي (المحرر) : إن كانا، وهو أحسن. وأشار بقوله: (جنسا) إلى أن اختلاف النوع لا يضر. كبرني بمعقلي، والصفة كجيد برديء. ولابد في القبض أن يكون محققا، فلا تكفي الحوالة إن لم يحصل القبض لها في المجلس، وكذا إن حصل في الأصح، وتكفي الوكالة إن قبض الوكيل قبل مفارقة الموكل المجلس، فإن قبض بعد مفارقة الموكل المجلس .. امتنع. ولو كان العاقد عبدا مأذونا فقبض سيده .. لم يكف، قال الجوري، أو وكيلا فقبض موكله .. لم يكف بلا خلاف. ولو مات العاقد .. قام وارثه مقامه على الأصح. ولو تقابضا بعض كل واحد من العوضين ثم تفرقا .. بطل في غير المقبوض، وفي المقبوض قولا تفريق الصفقة. والمراد بـ (التفريق) : ما في خيار المجلس، ولا فرق فيه بين العامد والناسي –نص عليه الشافعي والإمام– ولا بين العالم والجاهل –قاله الماوردي– ولا بين المختار والمكره، قاله الصيمري.

. . . . . ـــــــ وقد يستشكل بأن الصحيح: عدم انقطاع الخيار بالتفرق كرها، فإن صح الحكمان .. فلعله لضيق باب الربا، أو لأن القبض شرط فلم يختلف بالنسبة إلى المكره وغيره، أو لأن باب الربا الأغلب عليه التعبد. مهمة: في (الروضة) هنا: أن إجازة العقد قبل التقابض مبطلة خلافا لابن سريج. وفي (باب الخيار) : لو تقابضا ثم أجازا في المجلس .. لزم العقد، فإن أجازا قبل التقابض .. فوجهان: أحدهما: تلغو الإجازة ويبقى الخيار. والثاني: يلزم العقد وعليهما التقابض، فإن تفرقا قبله .. انفسخ العقد، ولم يتعرض للوجه الذي جزم به هنا، وهذا إنما يأتي على قول ابن سريج، وليس للمسألة ذكر في (الشرح الصغير) ولا في (المحرر) ، وهي في (شرح المهذب) هنا وهي آخر مسألة فيه. ومتى وقع العقد مع فوات أحد الشروط .. كان باطلا وأثما به، وكذا إذا تفرقا من غير قبض .. أثما أيضا وعليهما إذا أرادا التفرق أن يتفاسخا أو يتقايلا ثم يفترقان. ومن هذه المسألة يؤخذ: أن تعاطي العقود الفاسدة حرام. وخرج من كلام المصنف: ما إذا باع طعاما بغير طعام، فلا يشترط فيه شيء من الثلاثة بالإجماع.

Mas'alah: What is the definition and types of riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=609)

باب الربا] (باب الربا) بالقصر وألفه بدل من واو ويكتب بها وبالياء ويقال فيه الرماء بالميم والمد هو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو

قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لأجل وزاد المتولي ربا القرض المشروط فيه جر نفع ويمكن عوده لربا الفضل قاله الزركشي وكل منها حرام والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى {وحرم الربا} [البقرة: 275] وقوله {وذروا ما بقي من الربا} [البقرة: 278] وخبر مسلم «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» [

Mas'alah: What is the ruling on riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=57)

(فصل، الربا) والربا في النقدين زالمطعومات، فمتى باع النقد بالنقد، أو المطعوم بجنس المطعوم فلا بد من الحلول، والمماثلة، والتقايض قبل التفرق. فإن كان بغير جنسه جاز التفاضل فقط، ويحرم بيع اللحم بالحيوان، ولو كان غير مأكول.

Mas'alah: What is the definition and ruling of riba (usury/interest) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1285)

باب الربا قال الله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه" . الربا حرام. والربا في اللغة [عبارة عن] الزيادة، وطلب الزيادة بالبيع غير حرام، والتحريم مختص ببعض الأموال في بعض الأحوال، وجاء بيانه

في الحديث. روي عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله – صلى لله عليه وسلم – قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، [ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، يدا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب،"

والبر بالشعير، والشعير بالبر]، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يدا بيد كيف شئتم. ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث ستة أشياء من مال الربا، وعامة أهل العلم على أن الحكم غير مقصور عليها، بل ثبت الربا فيها لأوصاف ومعان فيها نبه الشرع عليها، فيثبت الحكم في كل ما توجد فيه تلك الأوصاف من الأموال.

Mas'alah: What is the chapter on usury (riba)?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=129)

باب الربا

Mas'alah: What is the scriptural basis for the prohibition of riba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2034)

قال في الحاوي: الأصل في تحريم الربا بالكتاب والسنة ثم الإجماع. فأما الكتاب فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا أضعافا مضاعفة} [آل عمران:130] . معنى قوله: "أضعافا" مضاعفا، أي: أضعاف الحق الذي دفعتم، لأن أهل الجاهلية كان الواحد منهم إذا حل دينه قال لغريمه إما أن تعطى أو تربى، فإن أعطاه وإلا أضعف علمه

الحق وأضعف له الأجل ثم يفعل كذلك إذا حل حتى يصير الحق أضعافا مضاعفة، فحظر الله تعالى ذلك لما فيه من الفساد، ثم أكد الزجر عليه بقوله: {واتقوا النار التي أعدت للكافرين (131) } [آل عمران:131] ؛ فأخبر أن نار أكل الربا كنار الكافر. وقال سبحانه وتعالى: {الذين ياكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} [البقرة:275] – يعنى لا يقومون يوم القيامة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان في الدنيا من المس. يعنى: الجنون. ثم قال تعالى: {ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا} وهذه الآية نزلت في ثقيف وذلك أنهم كانوا أكثر العرب ربا فلما نزل تحريم الربا قالوا: كيف يحرم الربا وإنما البيع مثل الربا، فرد الله تعالى عليهم قولهم وأبطل جمعهم. ثم قال: {فمن جاءه موعظة من ربه} يعنى القرآن {فانتهى} {فله ما سلف} يعنى ما أكل من الربا. وقال سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين (278) } [البقرة:278] معنى ما لم يقبض من الربا إذا أسلموا عليه تركوه، وما قبضوه قبل الإسلام لم يلزمهم أن يردوه. ثم توعد على ذلك لتوكيد الزجر فقال: {فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم} [البقرة:279] ، بأن تمنعوا {رءوس أموالكم} ثم قال تيسيرا على خلقه. {وإن كان} – من قد أربيتموه– {ذو عسرة} برأس المال {فنظرة إلى ميسرة} [البقرة:280] يعنى إلى وقت اليسار. وهذه آخر آية نزلت من القرآن على ما روى سعيد بن المسب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: آخر ما نزل من القرآن آية الربا فإن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قبض قبل أن يفسرها فدعوا الربا والريبة. وأما السنة فما روى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه.

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في خطبة الوداع: "ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. فأول ربا أضعه ربا عمي العباس، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع وأول دم أضعه دم الحارث بن عبد المطلب" . ثم قد اجمع المسلمون على تحريم الربا وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه حتى قيل إن الله تعالى ما أحل الزنا ولا الربا في شريعة قط، وهو معنى قوله: {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء:161] يعني: في الكتب السالفة.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars interpret the prohibition of riba in the Quran and Sunnah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2035)

فصل فإذا ثبت تحريم الربا بما ذكرنا من الكتاب والسنة والإجماع فقد اختلف أصحابنا فيما جاء به الكتاب من تحريم الربا على وجهين: أحدهما: أنه مجمل فسرته السنة. وإن ما جاءت به سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تفسير لما تضمنه مجمل كتاب الله عز وجل من الربا نقدا أو نساء. والثاني: أن تحريم الربا من كتاب الله تعالى إنما يتناول معهود الجاهلية من الربا في النساء وطلب الفضل بزيادة الأجل ثم وردت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بزيادة الربا في النقد فاقترنت بما تضمنه التنزيل، وإلى هذا كان يذهب أبو حامد المروزي. فصل فإذا تقرر أن الربا حرام فلا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب. فكل عقد كان ربا حراما بين مسلمين في دار الإسلام، كان ربا حراما بين مسلم وحربي في دار الحرب سواء دخل المسلم إليها بأمان أو بغير أمان. وقال أبو حنيفة: لا يحرم الربا على المسلم من الحربي في دار الحرب سواء دخل بأمان أو بغير أمان. احتجاجا بحديث مكحول أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب، ولأن أموال أهل الحرب مباحة للمسلم بغير عقد فكان أولى أن يستبيحها بعقد. والدلالة على أن الربا في دار الحرب حرام كتحريمه في دار الإسلام، عموم ما ذكرنا من الكتاب والسنة. ثم من طريق المعنى والعبرة: أن كل ما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الشرك كسائر الفواحش والمعاصي ولأن كل عقد حرم بين المسلم والذمي، حرم بين المسلم والحربي كدار الإسلام، ولأنه عقد فاسد فوجب ألا يستباح به المعقود عليه كالنكاح. فأما احتجاجه بحديث مكحول فهو مرسل والمراسيل عندنا ليست حجة. فلو سلم لهم لكان قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا ربا" يحتمل أن يكون نفيا لتحريم الربا ويحتمل أن يكون نفيا لجواز الربا فلم يكن لهم جملة على نفي التحريم إلا ولنا حمله على نفي الجواز ثم حملنا أولى لمعاضدة العموم له، وأما احتجاجه بأن أموالهم يجوز استباحتها بغير عقد

فكان أولى أن تستباح بعقد فلا نسلم إذا كانت المسألة مفروضة في دخوله إليهم بأمان لأن أموالهم لا تستباح بغير عقد فكذا لا يستبيحها بعقد فاسد. ولو فرضت المسألة مع ارتفاع الأمان لما صح الاستدلال من وجه آخر وهو أن الحربي إذا دخل دار الإسلام جاز استباحة ماله بغير عقد ولا يجوز استباحته بعقد فاسد. ثم نقول: ليس كل ما استبيح منهم بغير عقد جاز أن يستباح منهم بالعقد الفاسد. ألا ترى أن الفروج يجوز استباحتها منهم بالفيء من غير عقد ولا يجوز استباحتها بعقد فاسد، فكذا الأموال وإن جاز أن تستباح منهم بغير عقد لم يجز أن تستباح بالعقد الفاسد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for usury?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=753)

باب الربا

Mas'alah: What is the chapter heading for usury?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=551)

باب الربا

Mas'alah: What is the second chapter on invalidity due to usury?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3990)

قال (الباب الثاني في الفساد بجهة الربا)

Mas'alah: What is the hadith on riba and its transmission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3991)

(وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين) * وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم * (انه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده) والحديث الذى صدر به الباب بعض ما رواه الشافي رضى الله عنه في المختصر قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد

ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير البر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتم يدا بيد) قال ونقص أحدهما التمر أو الملح وزاد الآخر فمن زاد أو استزاد فقد أربى ذكر بعض الشارحين أن الرجل الآخر الذى ابهم ذكره هو عبد الله بن عبيد الله المعروف بابن هرمز

Mas'alah: What are the three types of riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3992)

فمنهم من قال هذا شك آخر من الشافعي ومنهم من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم قد يلفظ بهما جميعا واراد بقوله زادا عطى الزيادة وبقوله أو استزاد أخذ الزيادة أو طلبها وشبه ذلك بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (الراشى والمرتشي في النار) واعلم أن الربا ثلاثة انواع ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين على الآخر في القدر * وربا النساء وهو أن يبيع مالا بمال نسيئة سمى به لاختصاص احد العوضين بزيادة الحلول * وربا اليد وهو أن يقبض احد العوضين دون الا آخر وفي الخبر ذكر ستة أشياء وهى النقد ان والمطعومات الاربعة والحكم غير مقصور عليها باتفاق جمهور العلماء لكن الربا ثبت فيها لمعنى فيلحق بها ما يشاركها فيه

Mas'alah: What is the ruling on riba (usury)?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=298)

وحرم ربا ـــــــ مع وزنها فيورث عزة الوجود.

Mas'alah: What is the definition of riba (usury) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=147)

{فصل} في الربا – بألف مقصورة – لغة الزيادة، وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما.

Mas'alah: What is the chapter on usury (riba) about?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=222)

باب الربا

Mas'alah: What is the definition and types of riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=446)

[الربا] ثم شرع في بيان الربا وهو لغة: الزيادة, وشرعا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد, أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما, وهو ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is the chapter on riba (usury) and its severity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1095)

(فصل في الربى)

ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ والمقصود من هذالفصل بيان بيع الربوي وما يعتبر فيه من الشروط زيادة على ما مر وهو من اكير الكبائر فان اكبر الكبائر على الطلاق الشرك بالله ثم قتل النفس التذ حرم الله قتلها الا بالحق ثم الزنا ثم الربا ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى واخذهم الربى وقد نهوا عنه أي في الكتب السابقة فهو من الشرائع القديمة ولم يأذن الله تعالى في كتابه بالحرب سوى أكله ولذا قيل انه يدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله أكل الربى وموكله

Mas'alah: What is the linguistic meaning of riba?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1097)

(قوله لغة الزيادة) قال تعالى اهتزت وربت أي وزادت ونمت فيقال ربا الشيء اذا زاد سواء كانت الزيادة بعقد أولا وسواء كانت في لبعوضين أو في احدهما

Mas'alah: What is the legal definition of riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1097)

(قوله مقابلة الخ) أي غقد ذو مقابلة الخ فاذا لم يكن هناك عقد كما لو باع معاطاة وهو الواقع في أيامنا غالبا لم يكن ربى وان كان حراما لكن أقل من حرمة الربى وقوله عوض أي مخصوص وهو الربوي الذي هو النقد والمطعوم فلا ربا في غيرهما كنحاس وقاش وقوله مجهول التماثل عبارة غيره غير معلوم التماثل فيصدق بمعلوم التفاضل وقوله في معيار الشرع متعلق بالتماثل ومعيار الشرع هو الكيل في المكيل والوزن في الموزون والعد في المعدود والذرع في المذروع ودخل بذلك ما لو كان معلوم التماثل لكن في غير معيار الشرع كوزن المكيل

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1099)

(قوله الربى حرام) قال المحشي أي اذا انتفت الشروط المقصية للصحة وظاهره انه اذا وجدت الشروط يكون ربى لكن لا يكون حراما وليس كذلك بل لا يكون ربى الا اذا اختلفت الشروطفان وجدت فلا يكون ربى وتحريمه تعبدي لا يعقل معناه لكن بالنسبة للأجناس الكلية فلا يقاس على جنسي النقد والمطعوم جنس ثالث واما بالنسبة لبعض الافراد فقد يعقل لثيوت الربى فيه معنى فيقاس عليه غيره مما شاركه في هذالمعنى ولذلك يقولون فالحق به ما في معناه وبهذا يسقط ما يقال ان القياس لا يدخل الاومور التعبدية

Mas'alah: What is the definition of riba (usury) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=959)

فصل: في الربا وهو بالقصر لغة الزيادة قال الله تعالى {اهتزت وربت} [الحج: 5] أي زادت ونمت وشرعا نقد على عوض مخصوص [حاشية البجيرمي] حبة رمانة أكلها، فسئل عن ذلك فقال: بلغني أنه ليس في الأرض رمانة تلقح إلا وفيها حبة من حب الجنة فلعلها هذه. قال صاحب الفلاحة: تؤخذ رمانة من شجرة وتعد حباتها فيكون عدد حبات رمان تلك الشجرة كذلك، وكذلك تعد شرافات قمع رمانة فإن كانت زوجا فعدد حباتها زوج وإن كانت فردا فعدد حباتها فرد. اهـ. دميري. قوله: (في قشره الأعلى) ولا يرد القول، فإنه قشر القصب الأعلى ليس ساترا لجميعه في الأغلب فيرى القصب من بعضه بخلاف القول،. اهـ. سلطان. قوله: (ولأن قشره الأعلى إلخ) وبه فارق الفول الأخضر والملانة فلا يصح بيعهما في قشرهما وإن كان يؤكل معهما، مدابغي. والمعتمد أنه يجوز بيع الفول الأخضر بقشره إن كان يؤكل معه. قوله: (سلم الأعمى) أي أن يسلم أو أن يسلم إليه، فهو مضاف لفاعله أو مفعوله كما يدل عليه كلام الشارح بعد. وعبارة المدابغي: قوله "سلم الأعمى" يستفاد منه أن شرط العاقد للبيع الإبصار، وإضافة سلم إلى الأعمى للملابسة أي السلم المتعلق بالأعمى بأن يسلم أو يسلم إليه ويصح شراؤه نفسه من سيده لأنه عقد عتاقة بخلاف استئجاره نفسه اهـ. قوله: (قبل تمييزه) أي الأشياء لا التمييز الشرعي. قوله: (بعوض) وهو رأس مال السلم، وقوله "في ذمته" صوابه: في ذمة بالتنكير، ليشمل ما إذا كان مسلما إليه، فإنه يشترط أن يكون رأس مال السلم في ذمة المسلم ولو بصيرا ليوافق كونه مسلما أو مسلما إليه. وعبارة الرشيدي: قوله "في ذمته" قيد معتبر، فلا يصح عقده على عوض معين لأنه إذا كان معينا يعتبر فيه الرؤية مع أنه فاقد لذلك. قوله: (يعين في المجلس) نعت عوض. قوله: (من يقبض عنه) بضم الياء من أقبض، وقوله "يقبض له" بفتحها من قبض. قوله:

(ونحوهما) أي من كل ما هو مستور بالأرض كالفجل والقلقاس، نعم الخس والكرنب يصح بيعهما في الأرض لأن ما في الأرض منهما غير مقصود لأنه يقطع ويرمى ق ل. [فصل في الربا] وهو يشمل المعين وما في الذمة؛ فلذلك ذكر عقبهما. ولا يقع فيه السلم أيضا فيمتنع أن يسلم ذهبا في فضة وعكسه، وكذلك فولا في قمح وعكسه. اهـ. ق ل. ولبعضهم: ولى صاحب ما كان يملك درهما وكان فقير الحال وهو ترابي فصادفه مال فأضحى مرابيا فقلت له في الحالتين ترابي قوله: (بالقصر) أي مع كسر الراء وبفتحها مع المد ألفه بدل من الواو، ويكتب بهما أو بالياء ش م ر. قال

Mas'alah: What is the ruling on riba and its prohibition in the Quran and hadith?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=960)

(والربا حرام) لقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] ولقوله: - صلى الله عليه وسلم - «لعن الله آكل الربا [حاشية البجيرمي] البيضاوي: وإنما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة، وزيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع اهـ؛ أي والتفخيم للتنبيه على أن أصله واوي بدليل عدم الإمالة. ومراده أنه يكتب بواو كالصلاة ويكتب بعد تلك الواو ألف، نحو قالوا. وهذا محمول على رسم القرآن، أما رسمه في غيره فلا يرسم إلا بالألف لأنه واوي، ويجوز رسمه بالياء على قلة. وإنما لم يرسم في غير القرآن كالقرآن لخروج الرسم المذكور عن القواعد، وقد قالوا: خطان لا يقاس عليهما: خط المصحف وخط العروضيين. ويثنى بالواو عند سيبويه والبصريين وعند الكوفيين بالياء لأجل كسرة الراء؛ ولهذا قرأ حمزة والكسائي: "الربا" بالإمالة والباقون بالتفخيم أي عدم الإمالة، قال الشوبري: والواو أولى لأنها التي في رسم المصحف

وتبدل باؤه ميما فيمد م د. قوله: (اهتزت) أي تحركت. قوله: (وشرعا إلخ) هذا ضابط للربا الذي تعاطيه حرام، فإن اختل قيد من قيود التعريف لم يكن العقد ربا. واعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع لأن قوله "غير معلوم التماثل" يصدق بالتفاضل في غير متحدي الجنس. وأجيب بأن أل في التماثل للعهد أي المعتبر شرعا، وذلك لا يكون إلا في متحدي الجنس. واعترض عليه أيضا بأنه غير جامع، لأن قوله "أو مع تأخير إلخ" عطف على مقدر، والتقدير: أو كان معلوم التماثل لكن مع تأخير في البدلين أو أحدهما، فيكون خاصا بمتحدي الجنس من الربوي، فيخرج عندما لو حصل تأخر القبض للعوضين أو أحدهما عند عدم اتحاد الجنس. وأجيب بأن قوله "أو مع تأخير" عطف على قوله "على عوض مخصوص" أي عقد واقع على عوض مخصوص، أو واقع مع تأخير في البدلين أو أحدهما اتحد الجنس أو اختلف. فإن قيل: يلزم على هذا أنه لم يبين المعقود عليه المقصود وهو الربوي فيصدق بغير الربوي. أجيب بأن "أل" في البدلين للعهد أي الربويين. فإن قيل: التعريف مع ذلك لا يصدق بالأنواع الثلاثة لأن الأول ربا الفضل والثاني ربا اليد. أجيب بأن قوله "أو مع تأخير" أي قبضا أو استحقاقا، فيصدق بربا النساء. وعبارة سم: قوله "عقد إلخ" هذا الحد غير جامع، إذ يخرج عنه ما لو أجلا العوضين أو أحدهما وتقابضا في المجلس لقصر الأجل أو للتبرع بالإقباض مع أن فيه الربا. ويجاب بأن المراد بالتأخير في البدلين أو أحدهما أعم من تأخير استحقاق القبض أو تأخير نفس القبض اهـ. قوله: (مخصوص) وهو النقل والمطعوم. قوله: (في معيار الشرع) ولا يكون ذلك إلا في متحد الجنس. والتعريف يصدق بثلاث صور: بأن يكون مجهول التماثل، أو معلوم التفاضل، أو معلوم التماثل لا في معيار الشرع كقنطار بر بقنطار بر. قوله: (أو مع تأخير) أي أو واقع مع تأخير أي قبضا، وهو ربا اليد، أو استحقاقا وهو ربا النساء كما تقدم. قوله: (وهو إلخ) المناسب التفريع. قوله: (ربا الفضل) ولا يكون إلا في متحد الجنس، وأما القسمان الآخران فيكونان في متحد

الجنس ومختلفه. قوله: (وربا اليد) نسب إليها لعدم القبض بها أصالة. قوله: (وربا النساء) بفتح النون والمد، أي الأجل؛ بمعنى اشتمال العقد على المدة وإن قصرت. وزاد بعضهم ربا القرض، كأن يقرضه مقاصيص على أن يردها ديوانية. قال – عليه الصلاة والسلام: «كل قرض جر نفعا فهو ربا» ويمكن رده لربا الفضل كما قاله الزركشي اهـ ش في الروض. قوله: «لعن الله آكل الربا» إلخ فإن قلت: الربا اسم للعقد والعقد لا يؤكل؟ أجيب بأن كلامه على حذف

Mas'alah: What is the ruling on riba being a major sin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=961)

وموكله وشاهده وكاتبه» وهو من الكبائر. قال الماوردي: لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى: {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] يعني في الكتب السابقة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of riba?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=689)

(باب الربا) بالقصر وألفه بدل من واو [حاشية البجيرمي] ع ش ثم قال ع ش: وذلك الزبيب يسمى بالفقاع. (قوله: فلا يشترط رؤية شيء منه) فهو مستثنى من عدم صحة بيع الغائب. (قوله: وتعتبر رؤية تليق) كان الظاهر جعل قوله: ورؤية بعض مبيع من أفراد هذه القاعدة فقول الشارح لغير ما مر احترازا عن هذا خوفا من التكرار وإلا فالرؤية في هذا تليق به شيخنا. (قوله: ومسايل الماء) وفي السفينة رؤية جميعها حتى ما في الماء

منها؛ لأن بقاءها فيه ليس من مصالحها وهذه المسألة مما تعم بها البلوى فتباع السفينة، وبعضها مستور بالماء ز ي. (قوله: رؤية ما عدا العورة) أفتى الشهاب م ر بعدم رؤية قدميها وقال ولده: إن الدابة كذلك إلا أن يختلف الغرض، وقوله: رؤية كلها أي: حتى شعرها فيجب رفع السرج، والإكاف، والجل شرح الروض شوبري. (قوله: لا رؤية لسانهم) عبر بضمير جمع المذكر تغليبا للعاقل ع ش. (قوله: وبساط) بكسر الباء. (قوله: ككرباس) المراد به ما لا يختلف وجهاه ولو كانت أقمشة رقيقة. (قوله: والورق البياض) أي: ذي البياض فهو صفة للورق، والمراد بالبياض الذي لم يكتب فيه فيشمل الأصفر وغيره، وقوله: والمصحف معطوف على قوله: وفي الكتب . (قوله: وصح سلم أعمى) مصدر مضاف للفاعل، والمفعول كما أشار له الشارح بقوله أي: أن يسلم إلخ. (قوله: وإن عمي قبل تمييزه) وهذه الغاية للرد. وعبارة شرح م ر وقيل: إن عمي قبل تمييزه بين الأشياء، أو خلق أعمى فلا يصح سلمه. انتهى. وأشار بقوله بين الأشياء إلى أن المراد بالتمييز هنا غير التمييز الشرعي رشيدي. (قوله: بعوض في ذمته) أي: في ذمته إن كان مسلما، وفي ذمة المسلم إن كان الأعمى مسلما إليه فلا يصح عقد السلم معه بعوض معين سواء كان هو المسلم، أو المسلم إليه ع ش على م ر. (قوله: يعين في المجلس) هل يكفي أن يعينه بنفسه، أو لا بد أن يوكل؟ صنيعه يقتضي الأول حيث صرح باشتراط التوكيل في القبض، والإقباض، وسكت عن التعيين ح ل. (قوله: ويوكل من يقبض عنه رأس مال السلم) أي: إذا كان مسلما بكسر اللام، وقوله: أو يقبض له رأس مال السلم أي: إذا كان مسلما إليه فقوله: رأس مال السلم راجع لكل منهما، وقوله: والمسلم فيه أي: يوكل من يقبض عنه المسلم فيه إن كان هو مسلما إليه، ومن يقبض له المسلم فيه إذا كان هو مسلما. ففي هذه أي: قوله والمسلم فيه لف ونشر مشوش بالنظر لما قبله كما لا يخفى فتأمل. (قوله: مما يعتمد الرؤية) يستثنى منه البيع الضمني، وشراء من يعتق عليه أي: يحكم بعتقه عليه من أصل، أو فرع أو من أقر

بحريته، أو شهد بها وردت شهادته فيصح منه ذلك لتشوف الشارع للعتق كما في الزركشي ع ش. (قوله: كبيع) ، وكذا إقالة برماوي. (قوله: فلا يصح) أي: الغير. (قوله: وإن قلنا بصحة بيع الغائب) أي:؛ لأن الغائب تمكن رؤيته بخلاف الأعمى فلا يمكن أن يرى شيخنا. (قوله: وسبيله) أي: وطريق صحة غير السلم من الأعمى كالبيع، وغيره مما يعتمد الرؤية أن يوكل فيه إلخ شيخنا. (قوله: وله أن يشتري نفسه) أي: ولو لغيره بطريق الوكالة عن الغير فيما يظهر أخذا من العلة. (قوله: كالبصير) تشبيهه بالبصير يفيد اعتبار تذكر الأوصاف حالة العقد ق ل. [باب الربا] بالقصر مع كسر الراء، أما مع فتحها فبالمد، وتبدل الباء ميما مع فتح الراء، وكسرها، ومع القصر والمد ففيه ست لغات خلافا لمن نازع فيه شيخنا ح ف وقيل فيه ثمان لغات: كسر الراء وفتحها مع القصر، والمد وعلى كل إما مع الباء، أو الميم أي: باب بيان حكم الربا، وحكم بيع الربوي مع بعضه قال ح ل: وظاهر كثير من الأخبار ربما يفيد أن الربا أعظم إثما من الزنا، والسرقة، وشرب الخمر لكن أفتى والد شيخنا بخلافه قال شيخنا: وتحريمه تعبدي وما أبدى له إنما يصلح حكمة لا علة وفيه أن علم الحكمة ربما يخرجه

Mas'alah: What is the definition and prohibition of riba?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=690)

ويكتب بهما وبالياء وهو لغة: الزيادة، وشرعا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما، والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كآية {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ، وأخبار كخبر مسلم «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه [حاشية

البجيرمي] عن كونه تعبديا. (قوله: ويكتب بهما) أي: الألف والواو معا ع ش على م ر أي: نظرا لأصله؛ لأن أصله ربو فروعي الأصل، والفرع، وهو انقلاب الواو ألفا وليس فيه جمع بين البدل والمبدل منه فتكتب الواو أولا في الباء، والألف بعدها وهذه طريقة المصحف العثماني. وقوله: وبالياء أي: في غير القرآن؛ لأن رسمه سنة متبعة، ومقتضى هذا أنه لا تجوز كتابته بالألف وحدها لكن العرف على كتابته بها وحدها نظرا للفظه شيخنا ح ف. وقوله: وبالياء أي؛ لأن الألف تمال نحو الياء. (قوله: الزيادة) سواء كانت بعقد، أو لا فهو أعم من المعنى الشرعي لكنه إنما يناسب ربا الفضل، وقوله: عقد فما يقع الآن من إعطاء دراهم بأكثر منها لأجل بلا عقد ليس من الربا بل من أكل أموال الناس بالباطل عزيزي. قال بعضهم: وفيه إثم الربا الشرعي. (قوله: وشرعا عقد إلخ) هذا الحد غير جامع إذ يخرج عنه ما لو أجلا العوضين، أو أحدهما وتقابضا في المجلس لقصر الأجل، أو للتبرع بالإقباض مع أنه منه، ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بالتأخير في البدلين، أو أحدهما أعم من تأخير استحقاق القبض، أو تأخير نفس القبض سم. واعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع؛ لأن قوله: غير معلوم التماثل يصدق بالتفاضل في غير متحدي الجنس كأن باع صبرة بر بصبرة شعير. وأجيب بأن أل في التماثل للعهد أي: التماثل المعهود شرعا، وذلك لا يكون إلا في متحدي الجنس. واعترض عليه أيضا بأنه غير جامع؛ لأن قوله، أو مع تأخير إلخ عطف على مقدر، والتقدير أو كان معلوم التماثل لكن مع تأخير في البدلين، أو أحدهما فيكون خاصا بمتحدي الجنس من الربوي فيخرج عنه ما لو حصل تأخير القبض للعوضين، أو أحدهما عند عدم اتحاد الجنس. وأجيب بأن قوله، أو مع تأخير عطف على عوض مخصوص أي: عقد واقع على عوض مخصوص، أو واقع مع تأخير في البدلين، أو أحدهما اتحد الجنس، أو اختلف. فإن قيل يلزم على هذا أنه لم يبين المعقود عليه فيصدق بغير الربوي. أجيب بأن أل في البدلين للعهد الشرعي أي: الربويين المعهودين سم. (قوله: غير معلوم

التماثل) هذا النفي صادق بأربع صور: بأن علم التفاضل، أو جهل التماثل، والتفاضل، أو علم التماثل لا في معيار الشرع بأن كيل الموزون، أو وزن المكيل، أو علم التماثل في معيار الشرع لإحالة العقد كما لو باع برا بمثله جزافا ثم خرجا سواء كما سيأتي شيخنا. (قوله: في معيار الشرع) في سببية، ومعياره الكيل في المكيل والوزن فيما يوزن. (قوله: والأصل في تحريمه) وهو من أكبر الكبائر كالسرقة، ويدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله كإيذاء أولياء الله تعالى، ولو أمواتا؛ لأنه تعالى لم يأذن بالمحاربة إلا فيهما قال الله تعالى: {فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله} [البقرة: 279] وقال: «من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب» وحرمته تعبدية، وما ذكر فيه من أنه يؤدي إلى التضييق ونحوه حكم لا علل، وقوله: حكم هذا يفيد أن مجرد الحكمة لا تخرجه عن كونه تعبديا فليراجع فإن فيه نظرا ظاهرا سم وع ش على م ر. ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] أي: في الكتب السابقة وحينئذ فهو من الشرائع القديمة برماوي ومثله شرح م ر. وقوله: من أكبر الكبائر الظاهر أن هذا في بعض أقسامه وهو ربا الزيادة، وأما الربا من أجل التأخير، أو الأجل من غير زيادة في أحد العوضين فالظاهر أنه صغيرة؛ لأن غاية ما فيه أنه عقد فاسد وقد صرحوا بأن العقود الفاسدة من قبيل الصغائر ع ش على م ر. قوله: «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا» اعترض بأنه إن أراد بالربا المعنى اللغوي، وهو الزيادة فلا يصح لقصوره على ربا الفضل، وأيضا يقتضي أن اللعن على أكل الزيادة فقط دون باقي العوض وإن أريد بالربا العقد فغير ظاهر؛ لأنه لا معنى لأكل العقد. وأجيب باختيار الثاني وهو على تقدير مضاف، والتقدير آكل متعلق الربا وهو العوض شيخنا عزيزي. (قوله: آكل الربا) بفتح الهمزة الممدودة، وكسر الكاف أي: متناوله بأي وجه كان وخص الأكل؛ لأنه المقصود الأعظم من المال برماوي. (قوله: وموكله) أي: دافعه. (قوله: وكاتبه) أي: الذي

Mas'alah: What is the definition of riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1212)

(باب الربا) بالقصر وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة: الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخيره في البدلين أو أحدهما. [حاشية الجمل] بكسر اللام وقوله أو يقبض له رأس مال السلم أي إذا كان مسلما إليه وقوله والمسلم فيه أي يوكل من يقبض عنه المسلم فيه إذا كان هو مسلما إليه ومن يقبض له المسلم فيه إذا كان هو مسلما ففي هذه أي قوله "والمسلم فيه" لف ونشر مشوش بالنظر لما قبله كما لا يخفى فتأمل (قوله مما يعتمد الرؤية) يستثنى منه البيع الضمني وشراء من يعتق عليه أي يحكم بعتقه عليه من أصل أو فرع أو من أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته فيصح منه ذلك لتشوف الشارع للعتق كما في الزركشي اهـ. ع ش (قوله كبيع) وكذا إقالة اهـ. برماوي فلا تصح المقايلة مع الأعمى فقد نص في الأم على أنه لا بد في الإقالة من العلم بالمقايل فيه بعد نصه على أنها فسخ وقد أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. شرح م ر (قوله وإن قلنا بصحة بيع الغائب) أي لأن الغائب تمكن رؤيته بخلاف الأعمى فلا يمكن أن يرى هذا هو الفارق اهـ. شيخنا (قوله وسبيله) أي الأعمى أي طريقه إلى البيع وغيره مما يعتمد الرؤية أن يوكل فيه إلخ اهـ. شيخنا (قوله وله أن يشتري نفسه) أي ولو لغيره بطريق الوكالة عن الغير وبهذا يجاب عما توقف فيه سم على حج من أن هذا عقد عتاقة فلا يحتاج إلى ذكره اهـ. ع ش على م ر (قوله كالبصير) أي فلا بد أن يكون ذاكرا للأوصاف التي رآها اهـ. ح ل والله أعلم [باب الربا] (قوله بالقصر) أي مع كسر الراء أما مع فتحها فبالمد وتبدل الباء ميما مع فتح الراء وكسرها والمد فيهما ففيه أربع

لغات خلافا لمن نازع فيه اهـ. شيخنا ح ف وذكر اللغات الأربع البرماوي وزاد خامسة ربية بضم الراء وتخفيف الباء وفي الشوبري ما نصه. وعبارة فتح الباري والربا مقصور وحكي مده وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالألف ولكن وقع في خط المصحف بالواو وأصل الربا الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى {اهتزت وربت} [الحج: 5] وأما في مقابله كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الأول مجاز في الثاني زاد ابن سريج أنه في الثاني حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل بيع محرم اهـ. بحروفه اهـ. (قوله وألفه بدل من واو) صريح ما ذكر أنه لا خلاف في كون ألفه منقلبة عن واو وإنما الخلاف في رسمه. وعبارة المصباح الربا الفضل والزيادة وهو مقصور على الأشهر ويثنى ربوان بالواو على الأصل وقد يقال ربيان على التخفيف اهـ. فقوله على الأصل وقوله على التخفيف يدلان على ما اقتضاه كلام الشارح من عدم الخلاف في كون أصل الألف واوا اهـ. ع ش على م ر (قوله ويكتب بهما) أي الواو والألف أي معا اهـ. ع ش على م ر فتكتب الواو أولا في الباء والألف بعدها وهذه طريقة المصحف العثماني وقوله وبالياء أي في غير القرآن لأن رسمه سنة متبعة ومقتضى هذا أنه لا يجوز كتابته بالألف وحدها اهـ. شيخنا. وعبارة ح ف وتقدم في عبارة الشوبري أنه يكتب بها اهـ. (قوله لغة الزيادة) أي ولو في الزمن كربا اليد يقال أربى الرجل وأرمى عامل بالزيادة ومنه قوله تعالى {اهتزت وربت} [الحج: 5] أي نمت وزادت وقيل «الربا سبعون بابا أهونها أن ينكح الرجل أمه» اهـ. برماوي (قوله وشرعا عقد إلخ) هذا الحد غير جامع إذ يخرج عنه ما لو أجلا العوضين أو أحدهما وتقابضا في المجلس لقصر الأجل أو للتبرع بالإقباض مع أن فيه الربا ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بالتأخير في البدلين أو أحدهما أعم من تأخير استحقاق القبض أو تأخير نفس القبض اهـ. سم (قوله غير معلوم التماثل) هذا إشارة لمتحد الجنس وقوله أو مع تأخيره إلخ إشارة لمختلفه وهو معطوف على قوله على عوض ولا يحسن عطفه على قوله غير معلوم التماثل لاقتضاء العبارة أن

المعنى أو معلوم التماثل مع تأخير إلخ فيكون التعريف خاليا من مختلف الجنس. اهـ. شيخنا (قوله أيضا غير معلوم التماثل إلخ) هذا النفي صادق بأربع صور بأن علم التفاضل أو جهل التماثل والتفاضل أو علم التماثل لا في معيار الشرع بأن كيل الموزون أو وزن المكيل أو علم التماثل في معيار الشرع لا في حالة العقد كما لو باع برا بمثله جزافا ثم خرجا سواء كما سيأتي. اهـ. شيخنا (قوله أيضا غير معلوم التماثل) أل في التماثل للعهد أي التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بأبعد من حمل قولنا على عوض مخصوص على الأنواع المخصوصة التي هي محل

Mas'alah: What is the scriptural basis for the prohibition of riba?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1213)

والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كآية {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وأخبار كخبر مسلم «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده» .

Mas'alah: What is the chapter on usury (riba) about?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=621)

باب الربا بالقصر، وألفه بدل من واو، والقصد بهذا الباب بيع الربويات، وما يعتبر فيه زيادة على ما تقدم

Mas'alah: What is the chapter on usury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1140)

باب الربا –

Mas'alah: What is the chapter on riba about?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1279)

باب الربا) (1) الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها ستة، الذهب، (1) (باب الربا) : غير واضحة في ج.

Mas'alah: What is the linguistic definition of riba?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1279)

تعريف الربا لغة: الربا مقصور، وهو من ربا يربو فيكتب بالألف، وتثنيته ربوان، واختار الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله، وغلطهم البصريون. وقال الشعبي: كتبوه في المصحف بالواو. وقال الفراء: إنما كتوبه بالواو، لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة، ولغتهم الربوا، فعلموهم صورة الخط على لغتهم، قال. وكذلك قرأها أبو سماك العدوي بالواو، وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة بسبب كسرة الراء، وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء، قال: وأنت بالخيار في كتبه، بالألف والواو، والياء والرماء بالميم والمد – والربية بالضم والتخفيف لغة في الربا، وأصله الزيادة، وأربى الرجل

وأرمى: عامل بالربا. والربا: محرم في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} ، وقوله تعالى: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} .

Mas'alah: What is the definition of riba linguistically and legally?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=754)

وحرم ربا) (1) هو بالقصر لغة الزيادة، قال الله تعالى: * (اهتزت وربت) * (2) أي زادت ونمت. وشرعا: عقد واقع على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، أو واقع مع تأخير في البدلين، أو أحدهما. (واعلم) أن غالب ما ذكره هنا هو عين ما مر في قوله وشرط في بيع ربوي إلخ، فكان الأولى أن يستوفي الكلام هناك على ما يتعلق ببيع الربوي، أو لا يذكر هناك شيئا أصلا ويستغني بما ذكره هنا عما ذكره هناك - كما صنع في المنهج -. وقد ورد في تحريم الربا شئ كثير من الآيات والأحاديث والآثار، منها ما تقدم، ومنها قوله تعالى: * (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) * قال بعضهم في تفسير هذه الآية: إن آكل الربا أسوأ حالا من جميع مرتكبي الفواحش، فإن كل مكتسب له توكل ما في كسبه، قليلا كان أو كثيرا - كالتاجر والزارع - إذ لم يعينوا أرزاقهم بعقولهم، ولم تتعين لهم قبل الاكتساب، فهم على غير معلوم في الحقيقة، كما قال - صلى الله عليه وسلم: أبى الله أن يرزق المؤمن إلا من حيث لا يعلم، وأما آكل الربا فقد عين على آخذه مكسبه ورزقه، فهو محجوب عن ربه بنفسه، وعن رزقه بتعيينه، لا توكل له أصلا، فوكله الحق سبحانه وتعالى إلى نفسه وعقله، وأخرجه من حفظه، فاختطفته الجن، وخبلته، فيقوم يوم

القيامة كالمصروع الذي مسه الشيطان، فتخطفه الزبانية، وتلقيه في النيران – فيجب على كل مؤمن أن يتباعد مما يغضب الجبار، ويتوب ويرجع إلى العزيز الغفار، فعساه يغفر له خطاياه – كما قال تعالى: * (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) * (3) . والمال الحاصل من الربا: لا بركة له، لأنه إنما حصل من مخالفة الحق، فتكون عاقبته وخيمة، وصاحبه يرتكب سائر المعاصي – إذ كل طعام يوصل آكله إلى دواع وأفعال من جنسه – فإن كان حراما: يدعوه إلى أفعال محرمة، وإن كان مكروها: يؤديه إلى أفعال مكروهة، وإن كان طيبا: يوصله إلى الطيبات فآكل الربا عليه إثم الربا، والأفعال التي حصلت بسببه، فتزداد عقوبته وإثمه أبدا، ويتلف الله ماله في الدنيا، فلا ينتفع به أعقابه وأولاده، فيكون ممن خسر الدنيا (1) والاصل في تحريم الربا قوله تعالى: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) (البقرة، الاية: 275) وقوله تعالى: (ويمحق الله الربا ويربي الصدقات) (البقرة 276) . وقول الله عزوجل: (وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) (البقرة: 278 – 279) . وما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء" رواه البخاري. (2) سورة الحج، الاية: 5، وفصلت، الاية: 39. (3) سورة البقرة، الاية: 275.

Mas'alah: What is the ruling on usury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=221)

فصل في الربا

Mas'alah: What is the scriptural basis for the prohibition of usury?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=222)

قال الله تعالى: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذالك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} (سورة البقرة: 278 ـ 279) وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فائذنوا بحرب من الله ورسوله} (سورة البقرة: 275) أي في الدنيا والآخرة. أما في الدنيا فيجب على حكام الشريعة إذا علموا من شخص تعاطي الربا أن يعزروه بالحبس وغيره إلا إن يتوب، فإن كانت له شوكة ولم يقدروا عليه إلا بنصب حرب نصبوا آلة الحرب والقتال كما قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة، وأما في الآخرة فلا يعلم أنواع عذابهم إلا الملك المنتقم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 198

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : اجتنبوا السبع الموبقات «قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» وأحمد بسند صحيح والطبراني عن عبد الله بن حنظلة: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية» وابن أبي الدنيا والبيهقي عن رجل من الصحابة قال: خطبنا رسول الله فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال: «إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل» والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي: «الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن

ينكح الرجل أمه» والطبراني: «إياكم والذنوب التي لا تغفر ـ الغلول، فمن غل شيئا أتى به يوم القيامة؛ وأكل الربا: فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط، ثم قرأ رسول الله : {الذين يأكلون الربا} إلى {المس} ؟ والأصبهاني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال: «لما أسري بي مررت بقوم بطونهم بين أيديهم كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم قد مالت بهم بطونهم منضدين على سابلة» أي طريق آل فرعون وآل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا. قال: فيقبلون مثل الإبل المنهومة لا يسمعون ولا يعقلون. فإذا أحس بهم أصحاب تلك البطون قاموا، فتميل بهم بطونهم فلا يستطيعون أن يبرحوا حتى

يغشاهم آل فرعون، فيردونهم مقبلين ومدبرين، فذالك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة. قال فقلت: «من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء الذين يأكلون الربا» وفي رواية له: «بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم» ومسلم عن جابر: «لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال وهم سواء» وروى أحمد عن كعب الأحبار أنه قال: «لأن أزني ثلاثة وثلاثين زنية أحب إلي من أن آكل درهما ربا» وقال ابن عباس: إنه لا يقبل من آكل الربا صدقة ولا جهاد ولا حج ولا صلة. قال أيضا: من عامل بالربا استتيب، فإن تاب وإلا ضرب عنقه. وأخبرنا شيخنا ابن حجر نفعنا الله به أنه كان من صغره يتعاهد قبر والده للقراءة عليه، فخرج يوما بعد صلاة الصبح بغلس في رمضان، وقال: أظن أن ذلك كان في العشر الأخير بل في ليلة القدر، فلما جلس على قبره وقرأ شيئا من القرآن ولم يكن في المقبرة أحد غيره فإذا هو سمع التأوه العظيم والأنين الفظيع بآه آه وهكذا بصوت أزعجه من قبر مبني بالنورة والجص، له بياض عظيم، فقطع القراءة واستمع فسمع صوت ذلك العذاب من داخله، وذلك الرجل المعذب يتأوه تأوها عظيما بحيث يقلق سماعه القلب، ويفزعه فاستمع إليه زمنا، فلما

وقع الإسفار خفى حسه عنه، فمر به إنسان فقال له الشيخ: هذا قبر من؟ فقال: هذا قبر فلان أدركه الشيخ وهو صغير، وكان الرجل المعذب على غاية من ملازمة المسجد والصلاة في أوقاتها، والصمت عن الكلام وهذا كله شاهده وعرفه منه، فكبر على الشيخ الأمر جدا لما علمه من الأحوال التي كان ذلك الرجل متلبسا بها في الظاهر، فسأل واستقصى الذين يطلعون على حقيقة أحواله، فأخبروه أنه كان يأكل الربا، فإنه كان تاجرا ثم كبر، وبقي معه شيء من الحطام، فلم

ترض نفسه الظالمة الخبيثة أن تأكل من جنبه حتى يأتيه الموت، بل سول له الشيطان المعاملة بالربا حتى لا ينقص ماله، فأوقعه في ذلك العذاب الأليم حتى في رمضان حتى في ليلة القدر. اتركوا عباد الله الربا الذي قال فيه نبيكم : «إنه كالزنى بأمه وإنه كستة وثلاثين زنية وإن آكله لا يغفر له» ولا تقتدوا بالأشقياء المغرورين، فإنهم غدا يعلمون ما يحل بهم من أنواع العذاب الأليم بشيء فان يسير. اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وأما أعلنا، واهدنا إلى الصراط المستقيم آمين. (رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 198

Mas'alah: What is the chapter heading for usury?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=179)

– صلى الله عليه وسلم – باب الربا – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the reason for naming riba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4311)

غيره] – على ما سنذكره من بعد – وسمي به لاختصاص أحد العوضين بزيادة الحلول.

Mas'alah: What are the scriptural proofs for the prohibition of riba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4311)

والأصل في تحريمه – قبل الإجماع – من الكتاب آيات: منها: – وأحل الله البيع وحرم الربا [البقرة: 275] ، وقوله تعالى: – يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا [البقرة: 278] وهي آخر آية نزلت في القرآن. ومن السنة أخبار منها: ما روى الترمذي عن ابن مسعود أنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه" . وروى مسلم عن جابر نحوه، وزاد: وقال: "هم سواء" . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عد من الكبائر أكل الربا. وقد قيل: إن الله تعالى ما أحل الربا [ولا الزنى] في شريعة قط، وهو معنى قوله

تعالى: – وأخذهم الربا وقد نهوا عنه [النساء:161] يعني: في الكتب السالفة.

Mas'alah: What is the hadith evidence for riba in gold, silver, and foodstuffs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4312)

أما التحريم في هذه الأشياء فالأصل فيه ما روى الشافعي بإسناده عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا

الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، يدا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر كيف شئتم" . قال: ونقص أحدهما: "التمر" أو "الملح" ، وزاد الآخر: "فمن زاد، أو استزاد فقد أربى" [انتهى] ؛ فثبت التحريم في هذه الستة بالنص، وقسنا ما عدا الأربعة من المطعومات والمشروبات عليها؛ لما اشتركوا فيه من الطعم؛ إذ هو العلة فيها على ما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on riba (usury) in sales?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=66)

باب الربا 1: إنما يحرم في نقد2 وما قصد لطعم3 تقوتا أو تفكها أو تداويا فإذا بيع ربوي بجنسه4 شرط حلول وتقابض قبل تفرق ومماثلة يقينا بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بوزن في موزونه وفي غير ذلك بوزن إن كان أكبر5 من تمر وإلا6 فبعادة بلد البيع وبغير جنسه واتحدا علة شرط حلول وتقايض كأدقة أصول مختلفة الجنس وخلولها وأدهانها ولحومها وألبانها وتعتبر المماثلة في غير العرايا بجفاف فلا يباع رطب برطب ولا بجاف ولا تكفي فيما يتخذ من حب إلا في دهن وكسب صرف وتكفي في العنب والرطب عصيرا أو خلا وتعتبر في لبن لبنا أو سمنا أو مخيضا صرفا فلا تكفي في باقي أحواله كجبن ولا فيما أثرت فيه النار بنحو طبخ ولا يضر تأثير تمييز كعسل وسمن وإذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين واختلف المبيع كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين وكجيد ورديء بمثلهما أو بأحدهما فباطل كبيع نحو لحم بحيوان. 1 الربا: لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير

في البدلين أو أحدهما. 2 في نقد: ذهب أو فضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر. 3 طعم: بضم الطاء مصدر "طعم" بكسر العين أي أكل. 4 بجنسه: كبر ببر وذهب بذهب. 5 أكبر من ثمر: كجوز وبيض إذا لم يعهد الليل بالحجاز فيما هو أكبر جرما منه. 6 وإلا: بأن كان مثله كاللوز أو دونه.

Mas'alah: What is the definition of riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=890)

[باب الربا] 1 بالقصر، وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء، وهو مكتوب في المصحف بالواو.

. . . . . [مغني المحتاج] قال الغزالي: لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحرة ولغتهم الربو، فعلموهم صورة الخط على لغتهم، ويقال فيه الرماء بالميم والمد، وهو لغة: الزيادة. قال تعالى: {اهتزت وربت} [الحج: 5] أي زادت ونمت، وشرعا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر، وربا اليد، وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، وربا النسا وهو البيع لأجل، وزاد المتولي ربا القرض المشروط فيه جر نفع. قال الزركشي: ويمكن رده لربا الفضل. والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كآية {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] وأخبار كخبر مسلم «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده»

وروى الدارقطني والبيهقي «درهم ربا يأكله ابن آدم أشد عند الله إثما من ست وثلاثين زنية» وفي صحيح الحاكم عن مسروق عن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «للربا سبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم» وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، وهو من الكبائر. قال الماوردي: حتى قيل إنه لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى: {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] يعني في الكتب السالفة. فائدة: روى السبكي وابن أبي بكر أن رجلا أتى إلى مالك بن أنس، فقال: يا

Mas'alah: What is the definition and prohibition of riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1472)

{اهتزت وربت} [الحج: 5] أي نمت وزادت. وشرعا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما والأصل في تحريمه وأنه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة والإجماع، قال بعضهم: ولم يحل في شريعة قط، ولم يؤذن الله في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكله، ولهذا قيل إنه علامة على سوء الخاتمة كإيذاء أولياء الله تعالى فإنه صح فيها الإيذان بذلك وظاهر الأخبار هنا أنه أعظم إثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر، لكن أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بخلافه وتحريمه تعبدي وما أبدى له إنما يصلح حكمة لا علة. وهو إما ربا فضل بأن يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بأن يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن، أو ربا يد بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض، أو ربا نساء بأن يشرط أجل في أحد العوضين وكلها مجمع عليها، والقصد بهذا الباب بيان ما يعتبر في بيع الربوي

زيادة على ما مر، ثم العوضان إن اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط، أو علة وهي الطعم والنقدية اشترط شرطان، وإلا كبيع طعام بنقد أو ثوب أو حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شيء من تلك الثلاثة، فعلم أنه (إذا) (بيع الطعام بالطعام) أو النقد بالنقد كما سيأتي (إن كانا) أي الثمن والمثمن، ووقع في بعض النسخ إن كان من غير ألف (جنسا) واحدا بأن جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا واشتركا [حاشية الشبراملسي] قوله: وزادت) تفسيري (قوله: وشرعا عقد إلخ) عبارة حج: وشرعا قال الروياني عقد (قوله غير معلوم التماثل) يصدق بمعلوم عدم التماثل وأل في التماثل للعهد: أي التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بأبعد من حمل قولنا على عوض مخصوص على الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا، وقوله أو مع تأخير يمكن عطفه على قوله على عوض، وتحمل أل في البدلين على المعهود شرعا: أي وهو الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا كما حمل على ذلك قوله على عوض مخصوص وإن كان أعم منه، ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحدا وما كان مختلفا وما كان من ذلك معلوم التماثل وما كان مجهوله اهـ سم على منهج (قوله: أو مع تأخير) أي أو عقد مع إلخ (قوله: ولم يؤذن) أي لم يعلم الله (قوله كإيذاء أولياء الله) أي ولو أمواتا (قوله: فإنه صح فيها) أي في أذية أولياء الله ولو قال فيه لكان أولى (قوله: وظاهر الأخبار هنا) أي في هذا الباب (قوله: إنه أعظم إثما) لا ينافي هذا ما مر من أنه من أكبر الكبائر لجواز أن يكون التبعيض بالنسبة لما هو أعظم من هذه كالشرك بالله تعالى (قوله: من الزنا) ومنه اللواط (قوله والسرقة) أي وإن قلت (قوله: وما أبدى له) أي من كونه يؤدي للتضييق ونحوه (قوله إنما يصلح حكمة) يفيد أن مجرد الحكمة لا يخرجه عن كونه تعبديا فليراجع فإن فيه نظرا ظاهرا اهـ سم. أقول: قوله نظرا ظاهرا: أي لتصريح بعضهم بأن التعبدي هو الذي لم يدرك له معنى، وقد يجاب عن كلام الشارح بأنهم قد يطلقون التعبدي على ما لم يظهر له علة موجبة للحكم

وإن ظهر له حكمة (قوله: بأن يزيد أحد العوضين) أي مع اتحاد الجنس ا. هـ. شيخنا زيادي (قوله: ومنه ربا القرض) إنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب؛ لأنه لما شرط نفعا للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما (قوله: بأن يشترط فيه ما فيه نفع) ومنه ما لو أقرضه بمصر وأذن له في دفعه لوكيله بمكة مثلا (قوله: غير نحو الرهن) من النحو الكفالة والشهادة (قوله: أو ربا نساء) بالفتح والمد ا. هـ. شيخنا زيادي، وفي المصباح: النسيء مهموزا على فعيل التأخير والنسيئة على فعيلة مثله، وهو اسمان من نسأ الله أجله من باب نفع وأنسأه بالألف إذا أخره اهـ. ومقتضى قوله من باب نفع أن مصدره بفتح النون وسكون السين (قوله: وكلها مجمع عليها) أي على بطلانها (قوله: زيادة على ما مر) من كونه ظاهرا منتفعا به إلخ (قوله: ثم العوضان) أي الربويان وغيرها (قوله: وهي) أي العلة (قوله: والنقدية) الواو بمعنى أو (قوله: إن كان من غير ألف) قال حج: وهو فاسد، قال سم "وفي جزمه بالفساد مع احتمال" [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=28)

باب الربا بيع الطعام بالطعام يشترط ... له التساوي إن يكن جنسا فقط كذلك الحلول و المقابضه ... حقيقة في مجلس المعاوضه فلم يبع بجنسه جنس فضل ... و لا يجوز مطلقا إلى أجل

و كالطعام في جميع ما عرف ... نقد بنقد جنسه أو مختلف ثم اعتبار العلم بالتماثل ...

فيما يجف بالجفاف الكامل فلا يجوز في الطعام الرطب أن ... يبيعه بجنسه إلا اللبن و الحيوان إن يبع باللحم لم ... يجز بحال و الفساد فيه عم

Mas'alah: What is the textual analysis of hadiths on riba regarding the phrases 'eye for an eye' and 'hand to hand'?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=204)

من رواية الربيع عنه هكذا، ولم أقف على الجمع بين اللفظين المذكورين في حديث عبادة، إلا من رواية الشافعي. ولفظه في صحيح مسلم، (عينا بعين) ولم يقل يدا بيد، وهو من إفراد مسلم، ولم يخرجه البخاري. وقد روى البخاري ومسلم، وحديث أبي سعيد الخدري ولفظه عند

البخاري (يد بيد) ،كذا عند مسلم، ورواه الحاكم في المستدرك فقال فيه: (يدا بيد، عينا بعين) . وروينا أحاديث الربا من طرق كثيرة عن عشرين صحابيا، ولم أقف على الجمع بين اللفظين المذكورين إلا في هذين الطريقين.

Mas'alah: What is the linguistic interpretation of 'eye for an eye' and 'hand to hand' in riba transactions?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=206)

وهذا إنما قلته (ليستفاد ولم أرد به توهين ذلم، فهما ثابتان صحيحان، ومعناهما موجود) في بقية الأحاديث أو بعضها مفرقا. وقوله: (عينا بعين) أي مرئيا بمرئي ويقول النحاة في تفسيره معاينة. وقلوه: (يدا بيد) أي مقايضة، كأنه يعطي بيد ويأخذ بأخرى.

Mas'alah: What is the chapter on usury about?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1307)

باب الربا بالقصر، وألفه بدل من واو، والقصد بهذا الباب بيع الربويات، وما يعتبر فيه زيادة على ما تقدم

Mas'alah: What is the chapter on usury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=704)

باب الربا

Mas'alah: What is the chapter on usury (riba) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=29)

باب الربا

Mas'alah: What are the rulings on ribawi items and their exchange in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=30)

إنما يجري في نقد، وما قصد لطعم، فإن بيع ربوي بجنسه شرط حلول وتقابض قبل التفرق ومماثلة يقينا أو بغير جنسه واتحدا على شرط الأولان فقط، ويجوز بيع حيوان بآخر وإذا عقد على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كمائتي دينار

جيدة بمائة جيدة ومائة رديئة حرم ولم يصح.

Mas'alah: What is the definition and prohibition of riba (usury) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1753)

(باب الربا) بكسر الراء والقصر وبفتحها والمد وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا قال الروياني عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما والأصل في تحريمه وأنه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة والإجماع قيل ولم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب غير آكله ومن ثم قيل إنه علامة على سوء الخاتمة كإيذائه أولياء الله فإنه صح فيها الإيذان بذلك وتحريمه تعبدي وما أبدى له إنما يصلح حكمة لا علة وهو إمار بأفضل بأن يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بأن يشرط فيه ما فيه نفع للمقرض [حاشية الشرواني] يشرط دخوله بل لا يصح البيع إلا بشرط دخوله أخذا من قول الروضة قبيل الوقف ولو باع بئر الماء، وأطلق أو باع دارا فيها بئر جاز ثم إن قلنا بملك الموجود حال البيع يبقى للبائع، وما يحدث للمشتري قال البغوي وعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للمشتري لئلا يختلط الماءان. انتهى. اهـ. سم (قوله: ما يصل إليه) أي المحل الذي يصل الماء إليه، وهو القرار. [باب الربا] (باب الربا) (قوله: بكسر الراء) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبفتحها والمد وقوله ومن ثم إلى وهو وقوله ثم العوضان إلى المتن (قوله: ويكتب بهما) أي بالواو والألف كما نقله علماء الرسم اهـ ع ش (قوله: وبالياء) أي لأن الألف تمال نحو الياء ثم هذا في غير القرآن لأن رسمه سنة متبعة ومقتضى هذا أن لا يجوز كتابته بالألف وحدها

لكن العرف على كتابته بها وحدها نظرا للفظه حفني اهـ بجيرمي (قوله: وهو لغة الزيادة) قال تعالى {اهتزت وربت} [الحج: 5] أي زادت ونمت مغني ونهاية (قوله: غير معلوم التماثل) يصدق بمعلوم عدم التماثل وال في التماثل للعهد أي التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بأبعد من حمل قولنا على عوض مخصوص على الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا وقوله: أو مع تأخير يمكن عطفه على قوله على عوض وتحمل أل في البدلين على المعهود شرعا أي وهو الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا كما حمل على ذلك قوله: على عوض مخصوص وإن كان أعم منه ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحدا وما كان مختلفا وما كان من ذلك معلوم التماثل وما كان مجهوله سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: وأنه من أكبر الكبائر) عطف على التحريم وظاهر الأخبار هنا أنه أعظم إثما من الربا والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – بخلافه نهاية وسم قال ع ش قوله: من الزنا ومنه اللواط وقوله: والسرقة أي وإن قلت اهـ. (قوله: ولم يؤذن الله) أي لم يعلم الله و (قوله: كإيذائه أولياء الله) أي ولو أمواتا (وقوله: فإنه صح فيها) أي في إيذائه أولياء الله (قوله: وما أبدى له) أي من كونه يؤدي للتضييق ونحوه اهـ ع ش (قوله: إنما يصلح حكمة) يفيد أن مجرد علم الحكمة لا يخرجه عن كونه تعبديا فليراجع فإن فيه نظرا ظاهرا سم على حج أي لتصريح بعضهم بأن التعبدي هو الذي لم يدرك له معنى وقد يجاب عن الشارح بأنهم قد يطلقون التعبدي على ما لم يظهر له علة موجبة للحكم وإن ظهر له حكمة اهـ ع ش (قوله: بأن يزيد أحد العوضين) أي مع اتحاد الجنس شيخنا الزيادي اهـ ع ش (قوله: ومنه ربا القرض) وإنما جعل منه مع أنه ليس من هذا الباب لأنه لما شرط نفع للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما اهـ ع ش (قوله: بأن يشرط فيه [حاشية ابن قاسم العبادي] لئلا يختلط المادان. انتهى. (قوله: وإن لم يملك هو إلخ) في شرح العباب ثم قال أي

البلقيني في الفتاوى، وأما الصورة الثانية، وهي أن لا يكون محل البيع مملوكا، وإنما المملوك المحل الذي يصل إليه الماء فإذا صدر بيع في هذه الصورة على الماء الكائن في الأرض فإنه لا يصح؛ لأنه غير مملوك لصاحب الأرض ولهذا إذا خرج من أرضه كان على إباحته، وإذا باع القرار لم يدخل الماء الذي هو غير مملوك له، وإنما يدخل في ذلك استحقاق الأرض فيه المسمى بالشرب. انتهى المقصود منه. انتهى. (باب الربا) (قوله: عقد على عوض مخصوص إلخ) لك أن تقول هذا الحد غير مانع لأنه يدخل فيه بيع صبرة بر بصبرة شعير جزافا مع الحلول والتقابض إذ يصدق على الصبرتين أنه عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع مع أنه لا ربا في ذلك ولا يقال التماثل إنما يعتبر في الجنس فقوله غير معلوم التماثل معناه إذا كان يعتبر فيه التماثل لأن الحد لا تعرض فيه لذلك ويمكن أن يجاب بأن الـ في التماثل للعهد أي التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بأبعد من حمل قوله على عوض مخصوص على الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا فليتأمل (قوله: وأنه من أكبر الكبائر) وظاهر الأخبار أنه أعظم إثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بخلافه (قوله: إنما يصلح حكمة) يفيد أن مجرد علم الحكمة لا يخرجه

Mas'alah: What are the types of riba and the purpose of this chapter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1754)

غير نحو الرهن أو ربا يد بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض أو ربا نساء بأن يشرط أجل في أحد العوضين وكلها مجمع عليها والقصد بهذا الباب بيان ما يعتبر في

بيع الربوي زيادة على ما مر

Mas'alah: What is the definition and prohibition of riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=678)

باب الربا الربا: أصله من ربا الشيء إذا زاد، وفي الشرع زيادة مخصوصة، والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى {وحرم الربوا} [13] ولعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آكله وكاتبه ومؤكله وشاهده [14] وفي صحيح الحاكم من حديث مسروق عن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: [الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم] وقال: صحيح على شرط الشيخين [15].

Mas'alah: What are the rulings on usury (riba) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=147)

فصل في الربا: لا يحرم الربا إلا في المطعومات، والذهب والفضة، والعلة في تحريم المطعومات الطعم، وفي تحريم الذهب والفضة كونهما قيم الأشياء، فإذا بيع مطعوم بمطعوم من جنسه، كبر ببر اشترط ثلاثة أمور: المماثلة في القدر، والتقابض قبل التفرق، والحلول. وإن كان من غير جنسه، كبر بشعير اشترط شرطان: الحلول، والتقابض قبل التفرق، وجاز التفاضل. وإن باع نقدا بجنسه، كذهب بذهب اشترط الشروط الثلاثة المتقدمة، وإن باع بغير

جنسه، كذهب بفضة اشترط الشرطان، وجاز التفاضل، وإن باع مطعوما بنقد صح مطلقا. ويعتبر التماثل في المكيل بالكيل، وفي الموزون بالوزن، فلا يصح رطل بر برطل بر إذا كان يتفاوت بالكيل، ويجوز إردب بإردب وإن تفاوت الوزن، والمراد ما كان يوزن أو يكال في الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن جهل حاله اعتبر ببلد البيع، وإن كان مما لا يوزن ولا يكال في العادة ولا جفاف له، كالقثاء والسفرجل والأترج لم يصح بيع بعضه ببعض، فلو باع برا ببر جزافا لم يصح، وإن ظهر من بعد تساويهما كيلا. وإنما تعتبر المماثلة حالة الكمال، فحالة كمال الثمرة الجفاف، فلا يصح رطب برطب، أو رطب بتمر، وكذا عنب بعنب، أو بزبيب، وإن تماثلا، فإن لم يجئ منه تمر ولا زبيب لم يصح بيع بعضه ببعض. ولا يباع دقيق بدقيق، ولا ببر، ولا خبز بخبز، ولا خالص بمشوب، ولا مطبوخ بنيء، ولا بمطبوخ إلا أن يجف الطبخ، كتمييز العسل والسمن.

Sub-topic – Ribawi Items and Their Effective Cause

Mas'alah: What are the six ribawi (usurious) items?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2435)

]

Mas'alah: What are the six ribawi items and what is the evidence for their prohibition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2435)

مسألة: الأصناف الربوية] والأعيان التي ورد النص بتحريم الربا فيها، وأجمع المسلمون على تحريم الربا فيها ستة أشياء: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. والدليل عليه: ما روى عبادة بن الصامت – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، يدا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والبر بالشعير، والتمر بالملح، كيف شئتم إذا كان يدا بيد» .

Mas'alah: What are the six items specified for riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1930)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإنما حرمنا غير ما سمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المأكول المكيل والموزون لأنه في معنى ما سمى" . قال الماوردي: أما المنصوص عليه في الربا فستة أشياء وردت السنة بها وأجمع المسلمون عليها وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. واختلف الناس في ثبوت الربا فيما عداها. فحكي عن طاوس، وقتادة، ومسروق، والشعبي وعثمان البتي، وداود بن علي الظاهري. ونفاة القياس بأسرهم أنه لا ربا فيما عدا الستة المنصوص عليها فلا يجوز التخطي عنها إلى ما سواها تمسكا بالنص، ونفيا للقياس، واطراحا للمعاني. وذهب جمهور الفقهاء ومثبتوا القياس إلى أن الربا يتجاوز المنصوص عليه إلى ما كان في معناه. وهذه المسألة فرع على إثبات القياس والكلام فيها يلزم من وجهين: أحدهما: من جهة إثبات القياس، فإذا ثبت كونه حجة ثبت أن الربا يتجاوز ما ورد عليه النص من الأشياء الستة وهذا يأتي في موضعه من كتاب أدب القاضي إن شاء الله تعالى. والثاني: من طريق الاستدلال الظاهر والدليل عليه من هذا الطريق ثلاثة أشياء: أحدهما: قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] . والربا اسم للزيادة والفضل من طريق اللغة والشرع. أما اللغة فكقولهم قد ربا السويق إذا زاد، وقد أربى علي في الكلام إذا زاد في السب، وهذه ربوة من الأرض إذا زادت على ما جاورها. وأما الشرع: فكقوله تعالى: {يمحق الله الربا ويربي الصدقات} [البقرة: 276] . أي يضاعفها ويزيد فيها وقوله: {فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت} [الحج: 5] . أي زادت ونمت. وإذا كان الربا ما ذكرنا اسما للزيادة لغة وشرعا دل عموم الآية على تحريم الفضل والزيادة إلا ما خص بدليل.

والدلالة الثانية: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل. والطعام اسم لكل مطعوم من بر وغيره في اللغة والشرع. أما اللغة

فكقولهم طعمت الشيء أطعمه وأطعمت فلانا كذا إذا كان الشيء مطعوما وإن لم يكن برا. وأما الشرع فلقوله تعالى: {كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل} [آل عمران: 93] يعني كل مطعوم فأطلق عليه اسم الطعام. وقوله: {فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] فسمى الماء مطعوما لأنه مما يطعم. وقالت عائشة: عشنا دهرا وما لنا طعام إلا الأسودان التمر والماء. وإذا كان اسم الطعام بما وصفنا من شواهد اللغة والشرع يتناول كل مطعوم من بر وغيره. كان نهيه عن بيع الطعام بالطعام محمولا على عمومه في كل مطعوم إلا ما خص بدليل. فإن قيل فهذا وإن كان عاما فمخصوص ببيان النبي – صلى الله عليه وسلم – الربا في الأجناس الستة. قيل: بيان بعض ما يتناوله العموم لا يكون تخصيصا لأنه لا ينافيه. وإن شذ بعض أصحابنا فجعله تخصيصا. والدلالة الثالثة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نص على البر وهو أعلى المطعومات، وعلى الملح وهو أدنى المطعومات فكان ذلك منه تنبيها على أن ما بينهما لاحق بأحدهما. لأنه ينص تارة على الأعلى لينبه به على الأدنى كما قال تعالى: {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك} فنبه به على الأدنى. وينص تارة على الأدنى لينبه على الأعلى كما قال: {ومنهم من إن تأمنه بدينار ولا يؤده إليك} فنبه به على الأعلى فإذا ورد النص على الأعلى والأدنى كان أوكد تنبيها على ما بينهما وأقوى شاهدا في لحوقه بأحدهما. والله أعلم.

Mas'alah: In which commodities does riba occur?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=277)

والقصد بهذا الفصل بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر وهو لا يكون إلا في (الذهب والفضة) ولو غير مضروبين (و)

Mas'alah: In which items does riba not apply?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=278)

ولا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك لأنها لا تقصد للطعم ولا فيما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالتبن والحشيش أو غلب تناولها له أما إذا كانا على حد سواء فالأصح ثبوت الربا فيه

Mas'alah: What are the six ribawi items and what is the evidence for their prohibition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4876)

قال المصنف رحمه الله * (والاعيان التى نص على تحريم الربا فيها الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح والدليل عليه ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر والبر والشعير بالشعير والملح بالملح الاسواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو استزاد فقد أربى (فأما) الذهب والفضة فانه يحرم فيهما الربا لعلة واحدة وهو أنهما من جنس الاثمان فيحرم الربا فيهما ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات والدليل عليه انه لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعني يتعداهما إلى غيرهما من الاموال لانه لو كان لمعني يتعداهما إلى غيرهما لم يجز اسلامهما فيما سواهما من الاموال لان كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز اسلام أحدهما في الآخر كالذهب والفضة والحنطة والشعير فلما جاز اسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الاموال دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما وهو أنه من جنس الاثمان) *

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the prohibition of riba in the six specified items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4876)

(الشرح) حديث عبادة رضي الله عنه رواه مسلم وأجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأعيان الستة المنصوص عليها واختلفوا فيما سواها فقال داود الظاهري وسائر أهل الظاهر والشيعة

Mas'alah: What hadith evidence supports the prohibition of riba in exchanging gold, silver, and foodstuffs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4910)

إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء) لفظ مسلم رحمه الله تعالى في حديث ابن سعيد وفي حديث عبادة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد اربا) لفظ مسلم أيضا ومن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عمر رضى الله عنه (الذهب بالورق ربا الاها وها) الحديث متفق على صحته لفظ البخاري (الذهب بالورق) ولفظ ملسم الورق بالذهب ومن قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) لفظ مسلم في حديث عبادة *

Mas'alah: How is the hadith evidence used to establish the principle of prohibition in riba transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4910)

وجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول صدره بالنهي ثم استثنى منه وفي حديث عمر رضى الله عنه صدر بالحكم على ذلك بالربا ثم استثنى وفي الحديث الآخر وهو بقية حديث عبادة علقه على شرط والمشروط عدم عند عدم الشرط والأصل عدمه وهذه قاعدة شريفة نافعة في مسائل من باب الربا كمسألة بيع الحفنة بالحفنتين والجهل بالمماثلة وغير ذلك كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What does the hadith indicate about using qiyas for riba in the six commodities?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4918)

وفي هذا الحديث ما يدل على أن أبا سعيد رضي الله عنه استعمل القياس في إشارته إلى أن الفضة بالفضة أحق بالربا من التمر بالتمر وأن تحريم الربا في الأشياء الستة معلل

Mas'alah: What is the hadith listing the six ribawi items and the ruling on their exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4920)

والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربا فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت رضي الله عنه فأعاد القصة وقال

لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية أو قال وإن رغم ما أبالي ألا أصحبه في جنده ليلة سوداء)

Mas'alah: What is the cause (illah) for the difference in riba rulings between same and different genera?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4980)

(قاعدة) لعلك تقول قد تقرر أن العلة في الربويات الأربعة عند الشافعي الطعم وذلك مشترك في الجنس والجنسين فما السبب في اختلاف الحكم حيث كان المحرم عند اتحاد الجنس ثلاثة أشياء وعند اختلاف الجنس شيئين فقط (فاعلم) بان الوصف المحكوم بكونه علة تارة لا يعتبر معه أمر آخر أصلا فهذا متى ثبت ثبت الحكم وتارة يعتبر معه أمر آخر إما شرط في تأثره وإما محل يؤثر فيه دون محل آخر وهذا إذا وجد في محله أو مع شرطه أثر وإذا وجد بغير شرطه

Mas'alah: How do the two effective causes of riba apply to different items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5060)

على لفظها فيقول فيه والمراد بذلك حرمة الربا في كل منهما على الإفراد وأما المجموع حالة المقابلة المذكورة فلا يحرم فيه الربا أصلا لا بعلة ولا بعلتين وذلك واضح فلم تجتمع العلتان على حكم واحد بعينه بل الطعم علة لحرمة الربا في المطعومات فقط والثمنية علة حرمة الربا في النقد فالعلتان موجبتان لنوع حرمة الربا المقيد بذلك المحل وعبارة المصنف أخص من عبارته في التنبيه على قوله وإن لم يحرم

فيهما الربا بعلة واحدة فإن ذلك شامل لما إذا باع الربوي بغير ربوي وإن كان التمثيل بعيد والحكم لا يختلف وعبارته في المهذب خاصة بما إذا كان العوضان ربويين وأما غير الربوي فإنه أفرد له الفصل الذي قبل هذا فلم يحتج أن يدرجه في كلامه ولو كان مقصوده إدراجه في الكلام لجاءت الاقسام خمسة لانه إما أن لا يكون العوضان ربويين أو أحدهما ربويا دون الآخر وهذان القسمان لا يحرم فيهما شئ من أنواع الربا وإما أن يكونا جميعا ربويين فاما أن لا يكون العوضان من جنس واحد

Mas'alah: What is the difference between the old and new opinion on ribawi food items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5194)

(فائدة) الأصحاب يطلقون الخلاف بين القديم والجديد في المطعوم الذي لا يكال ولا يوزن ولا يصرحون باعتبار العرف أو الشرع والمقصود من ذلك ما قدمته وكلام المصنف وغيره إذا أمعنت فيه التأمل يدلك على ذلك ولذلك قال أبو محمد عبد السلام في الغاية فصل فيما لا يقدر شرعا ولا عرفا ما لا يقدر في العرف بكيل ولا وزن القديم أنه

ليس بربوي) فأفاد ذلك ما قلته وذلك مستفاد من غضون كلام الإمام في النهاية ومن تلك اللفظة أخذ ابن عبد السلام رحمه الله ذلك والله أعلم * *

Mas'alah: How is the criterion of edibility defined for riba purposes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5574)

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في الجواب عن اعتراض المالكية وقولهم إن كل شئ له طعم قال انا لا نعتبر حاله وإنما نعتبر ما يطعم غالبا. والاعتبار في الطعم بما يعد له في حال الاعتدال والرفاهية دون سني الازم والمجاعة قاله في مختصر النهاية.

Mas'alah: What is the underlying cause for riba in non-standard food items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5576)

(فرع) جريان الربا فيما ليس بمقدر من المطعومات على القول الجديد اختلف أصحابنا هل ثبت الربا بعلة الأصل أو بعلة الاشتباه فمن متقدمي أصحابنا من قال إنما جعل الشافعي فيه الربا بعلة الاشتباه لأنه قال وإنما حرمنا غير ما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم من المأكول المكيل والموزون لأنه في معنى ما سمى فجعل في المكيل والموزون الربا بعد الأصل ثم قال بعد هذا وما خرج من المكيل والموزون من المأكول والمشروب فقياسه على ما يؤكل ويكال أولى من قياسه على مالا يكال ولا يؤكل فجعله ملتحقا بالأصل من حيث الشبه وقال آخرون بل بعلة الأصل وإنما قال الشافعي ما احتج به الأولون ترجيحا للعلة (قلت) وهذا الذي قاله الآخرون هو الحق وهو مراد الشافعي

ان شاء الله ومقصوده بذلك بيان أن المأكول الموزون لا يقاس على الذهب والفضة بعلة الوزن بل يقاس على المأكول المكيل فيكون الوزن ليس بعلة وذلك ظاهر لمن تأمله من نصه المذكور في باب الآجال في الصرف وقد صرح في باب بيع الطعام بالطعام بأن في معنى ما جاءت به السنة كل مكيل ومشروب بيع عددا والله أعلم. وهذان القولان

حكاهما الماوردى وقال الروياني قال الماسرخسى قال بعض أصحابنا ما رجع الشافعي رضي الله عنه عن علته في القديم وإنما ألحق المطعومات من المعدودات بها من طريق عليه الشبه المسألة على قول واحد فأفاد كلام الروياني أن الأولين يقولون بعدم رجوع الشافعي عن علته في القديم بل ألحق بها شئ آخر والله أعلم وقد يعتضدون في ذلك بما يقول الشافعي في المختصر عقيب مذهب ابن المسيب وهذا صحيح والظاهر أن ذلك من الجديد لأن المزني لم يذكر في هذا الباب أن فيه شيئا من القديم وقول ابن المسيب يشترط الكيل والوزن وقال ابن داود في الشرح المختصر مجيبا عن ذلك أن الشافعي رضي

Mas'alah: What is the definition of items subject to riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5580)

وابن داود الشارح له ما يقتضي ورود هذا السؤال عليه بل مقتضاه أنه ألحق القريب من المنصوص عليه به ثم ألحق البعيد بهما لا بالثابت بالقياس وحده فإن هذه العلل ليست منصوصة ولكنها مستنبطة والمستنبط لا يدعي العبور على العلة قطعا فإلحاق المطعوم المكيل بالمنصوص عليه لاشك أنه أقوى وأشد شبها فيكون الظن الحاصل بثبوت الحكم فيه أتم والمطعوم غير المكيل قار فيه وصف يمكن أن يكون معتبرا وإن كان قد ترجح خلافه فكذلك بعد نعم لو كانت العلة منصوصة لم يكن لهذا الترتيب معنى بل حيث وجدت العلة المنصوصة ألحق بالمحل المنصوص فيه والله عز وجل أعلم. (فائدة) قال الروياني قيل حد ما يجري فيه الربا كل ما يباح تناوله على الإطلاق على هيئة ما يقصد تناوله تغذيا أو ائتداما أو تفكها أو تداويا وإنما اعتبرنا هذه الجهات الأربع لأنها

تقصد لنفع البدن. (فرع) ما يأكله بنو آدم والبهائم جميعا قال الماوردي الواجب أن يعتبر أغلب حاليه فإن كان الأغلب أكل الآدميين ففيه الربا كالشعير وإن كان الأغلب أكل البهائم فلا قال الروياني كالرطبة وإن استوت حالتاه فقد اختلف فيه أصحابنا على وجهين (الصحيح) أن فيه الربا ولاربما فيما تأكله البهائم كالقرط والنوى والحشيش.

Mas'alah: Which specific items are subject to riba and which are not?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5581)

(فرع) لاربا في الريحان والنيلوفر والنرجس والورد والبنفسج إلا أن يذيب شئ منها بالسكر أو العسل ولا في العود والصندل والكافور والمسك والعنبر ولا العصفر والحناء ولافى القرطم عند الصيمري ولافى آس واذخر والخضروات التي تؤكل في الربيع ويثبت الربا في الأترج والليمون والنارنج واللبان والعلك والمصطكى وفيه وجه في المجر قال وهو الأقيس واللوز والمر والحبة الخضراء والبلوط والقثاء وحب الحنظل والهيلج والبيلج والشراملج قاله الصيمري والدخن الجاروس والخردل والشونيز والشهرابح والبطم والزنجبيل المربى والسقمونيا وجه حكاه الروياني أنها ليست بربوية والطربون والجزر والثوم والبصل والدآه والهنسل وفى السقمويا ونحوه وفي ماء الورد والزعفران والقرطم وحب الكتان والصمغ وبزر الجزر والبصل والفجل والسلجم والماء والادهان المطبة والبرد ودهن السمك وصغار السمك قاله ابن يونس والطين الذي يؤكل تفكها وهو الأرمني وفي كلام الإمام بعض ميل إلى أن دهن السمك مطعوم فيه واستشكل قول العراقيين إنه ليس بربوي مع قولهم إن دهن البنفسج ربوي فلم ينظروا إلى العادة في انصرافه عن الطعم قال وهذا غامض عليهم قال والوجه عندنا

تخريج من هذا الفرع على الخلاف فإنه متردد بين الأصل المأكول وبين الانصراف عن الأصل لغرض العادة قال الإمام إن منعنا بلع السمكة حية فليس السمك مال ربا وإن جوزنا بلعها فقد

Mas'alah: What is the cause of riba in the six commodities according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5586)

(فوائد) قد تقدم عن الإمام النووي رضي الله عنه أن الخلاف في علة الربا على مذاهب ويرجع حاصل القول في النقدين والأشياء الأربعة إلى أن العلة في تحريم ربا الفضل في الأشياء الستة ما هو مقصود من كل صنف والأربعة مجتمعة في مقصود الطعم على القول الجديد عندنا والنقدان مجتمعان في جوهر النقدية لان التبرليس نقدافى عينه وكذلك الحلي والأواني فإن الربا جار فيها لنصه صلى الله عليه وسلم على الذهب والفضة وهو يعم المطبوع وغير المطبوع.

Mas'alah: What is the cause of riba in gold and silver according to Qadi Husayn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5586)

وعبارة القاضي حسين في ذلك أحسن قال لخصت منها عبارة جامعة للكل وهوأن العلة في النقدين جوهر يطبع منه قيم الأشياء.

Mas'alah: Is riba in gold and silver based on a cause or inherent to them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5586)

قال صاحب التتمة وقد قال طائفة من أصحابي إن الذهب والفضة ليسا بمعللين والربا فيهما لعينهما لا لعلة فيهما وتعليل الشافعي رضي الله عنه بالثمنية إشارة إلى هذا لأن الثمنية لا تعدوهما وقد تقدم أن الربا ثلاثة أقسام وزاد صاحب التتمة ربا رابعا وهو كل قرض جر نفعا

Mas'alah: What is the evidence for weight and measure as the cause of riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5586)

(فائدة) تعلق من قال إن العلة الوزن في الموزون والكيل في المكيل بما روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر خبيث فذكر الحديث إلى أن قال

وقال في الميزان مثل ذلك وفي رواية وكذلك التمر ان قالول أراد الموزون

(والجواب) أن المراد بذلك استواء الوزن في الأشياء التي بين الربا فيها في أحاديث أخر وورد في رواية وكذلك كل مايمال أو يوزن بسند ضعيف قد تقدم الكلام اه.

Mas'alah: What are the six ribawi items according to the Prophet?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1353)

قال : وبهذا نأخذ والذي حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الفضل في بعضه على بعضه يدا بيد , الذهب والورق والحنطة والشعير والتمر والملح.

Mas'alah: What is the cause of riba according to weight and genus?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1136)

معلل بالوزن والجنسية

Mas'alah: What is the cause of riba in the four categories according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1136)

وعلة الربا في الأشياء الأربعة عندنا الطعم والجنس وقال أبو حنيفة العلة مركبة من الكيل والجنسية ومذهب ابن المسيب أن العلة هي الطعم في الجنس والتقدير وهو قول قديم للشافعي رضي الله عنه

Mas'alah: What is the common cause for riba in food items?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1822)

ولأنه صلى الله عليه وسلم نص على أصناف مختلفة المقاصد مع الاشتراك في أنها مطعومة، فدل على التعليل بالقدر المشترك.

Mas'alah: Which items are considered ribawi according to the soundest opinion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1822)

منها: الزعفران والسقمونيا والطين الأرمني والمختوم والأدهان المطيبة، فهذه ربوية على الأصح.

Mas'alah: Which items are not considered ribawi according to the soundest opinion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1822)

ومنها: حب الكتان ودهنه ودهن السمك والطين الخراساني وماء الورد، فهذه غير ربوية على الأصح.

Mas'alah: Which items are not subject to riba?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1825)

ولا ربا في الرياحين -إلا أن يركب منها شيء بالسكر أو العسل- ولا في الصندل والكافور والمسك والنوى والجلود والعظام وإن كان يجوز أكلها؛ لأنه لا يعتاد.

Mas'alah: Is there riba in the exchange of animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1826)

ولا ربا في الحيوان إلا في السمك الصغير إذا جوزنا ابتلاعه حيا، وهو الأصح.

Mas'alah: What are the prohibited items for riba and the rules of exchange?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=129)

ولا يحرم الربا إلا في الذهب والفضة، والمأكول والمشروب؛ فأما الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربا بعلة واحدة، وهي أنهما قيم الأشياء. والمأكول والمشروب، ويحرم فيهما الربا بعلة واحدة، وهو أنه مطعوم، فمتى باع شيئا من ذلك بجنسه حرم فيه التفاضل، والنساء، والتفرق قبل التقابض، وإذا (1) الأرش: دية الجراحات: مختار الصحاح 13.

Mas'alah: What is the ruling on the cause of riba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2045)

فصل

Mas'alah: In which items does riba occur according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=148)

(والربا حرام، وإنما يكون في الذهب والفضة و) في (المطعومات) . وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا. ولا يجري الربا في غير ذلك.

Mas'alah: How are the categories of riba derived from the prophetic hadith?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=447)

وهذه الأقسام مأخوذة من الخبر السابق, فإنه نص فيه على أربعة أشياء مختلفة المقاصد.

Mas'alah: In which commodities does riba occur?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=961)

والقصد بهذا الفصل بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر وهو لا يكون إلا في (الذهب والفضة) ولو غير مضروبين (و) في (المطعومات) لا في غير ذلك.

Mas'alah: What is the hadith on exchanging ribawi items?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=962)

والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» أي مقابضة،

Mas'alah: In which commodities is riba prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=691)

(إنما يحرم) الربا (في نقد) أي: ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي، وتبر بخلاف العروض كفلوس وإن راجت وذلك لعلة الثمنية الغالبة، ويعبر عنها أيضا بجوهرية

الأثمان غالبا وهي منتفية عن العروض. (و) في (ما قصد لطعم) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين [حاشية البجيرمي] يكتب الوثيقة بين المرابيين برماوي. (قوله: وشاهده) بالإفراد أي: حاضره ولو غير شاهد وفي شرح الروض كشرح مسلم وشاهديه بالتثنية، وهما اللذان يشهدان على العقد إذا علما ذلك أي: بأنه ربا وأنه باطل ومع ذلك فإثم الكاتب والشاهد أخف من إثم الآكل والموكل؛ لأن الحاصل من كل منهما الإقرار فقط على المعصية، ومحل إثمهما إذا رضيا به، وأقرا عليه، أو لم يرضيا ولم ينهيا مع قدرتهما على النهي ع ش مع زيادة. (قوله: وهو ثلاثة أنواع) وكلها مجمع على بطلانها ع ش على م ر. (قوله: ربا الفضل) ومنه ربا القرض بأن يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن شرح م ر. وإنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب؛ لأنه لما شرط نفعا للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه ع ش على م ر. (قوله: مع زيادة أحد العوضين) ولو احتمالا، ومنه ما سيأتي من مسألة مد عجوة ودرهم في بعض صورها شيخنا. (قوله: وربا اليد) إنما نسب إليها لعدم القبض بها حالا برماوي. (قوله: أو قبض أحدهما) أي: بلا تأجيل. (قوله: وربا النساء) بفتح النون والمد أي: الأجل، وأما النسا بالقصر فهو اسم للمرض المخصوص الذي يقال: فيه عرق الأنثى، ومما جرب له أن يؤخذ الوزغ الصغير ويوضع في غابة بوص ويسد فمها وتربط على الموضع فيبرأ برماوي وق ل. (قوله: وهو البيع لأجل) وإن حصل القبض في المجلس. (قوله: والقصد بهذا الباب إلخ) فيه إشعار بأن تبويب المصنف أولى من جعل غيره له فصلا كالمحرر، وقوله: بيع الربوي أي: بيان بيعه أي: بيان ما يصح منه مع الحل وما يفسد مع الحرمة فإذا وجدت الشروط الآتي بيانها كان العقد صحيحا حلالا وإن اختل منها واحد كان فاسدا حراما فتأمل. (قوله: زيادة على ما مر) أي: من الشروط المتقدمة في بيع غير الربوي من كونه طاهرا إلخ . (قوله: إنما يحرم الربا في نقد) أي: إنما يوجد، ويتحقق الربا الحرام فاندفع ما قيل مقتضى هذا التعبير أنه إذا لم

يوجد المحصور فيه يتحقق الربا دون الحرمة وليس كذلك، وقوله: الحرام صفة لازمة، وأتى المصنف بإنما للرد على الحنفية القائلين بأن الربا يوجد في كل مكيل كالجبس؛ لأن علة الربا عندهم الكيل لا الطعم، ولو قال: إنما يوجد في نقد إلخ لكان أولى. وعبارة ع ش قوله: إنما يحرم الربا أي: إنما يوجد ويتحقق الربا الحرام في نقد إلخ، وإنما وصفه بذلك مع أن العقود الفاسدة كلها حرام لاختصاصه بمزيد الإثم عن بقية العقود، أو المراد بالربا اللغوي وهو مطلق الزيادة، وعليه فيكون في الكلام استخدام؛ لأنه ذكره في الترجمة بمعنى وهو: الربا الشرعي، وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر وهو: الربا اللغوي وبهذا سقط ما يقال: عبارته تقتضي أن الربا قسمان: قسم حرام وهو: ما كان في النقود، والمطعومات، والآخر جائز وهو: ما كان في غيرهما وليس مرادا، وقوله: وهو مطلق الزيادة فيه شيء؛ لأنه يقتضي أن المحرم إنما هو الزيادة مع أن المحرم العقد فتأمل، وأيضا يكون قاصرا على ربا الفضل. (قوله: بخلاف العروض) أي: فلا ربا فيها فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ع ش. (قوله: وذلك) أي: اختصاص الربا بالنقد ح ل. (قوله: لعلة الثمنية) الإضافة بيانية أي: وفي بيع بعض النقد ببعضه تضييق للأثمان بخلاف ما إذا جعل كله ثمنا لغيره، والعلة معناها الحكمة فلا ينافي كون حرمة الربا من الأمور التعبدية شيخنا. ومثله ح ل. (قوله: بجوهرية الأثمان) أي: أعلاها. (قوله: غالبا) احترز به عن الفلوس إذا راجت فإنه لا ربا فيه خ ط. (قوله: وما قصد لطعم) أي: قصده الله تعالى ويعلم ذلك بأن يخلق الله تعالى علما ضروريا لبعض أصفيائه كآدم بأن هذا للآدميين، وهذا للبهائم، وخرج به الزيت الحار فلا ربا فيه؛ لأنه قصد للاستصباح به ز ي. (قوله: بضم الطاء) وأما بفتحها فهو ما يدرك بالذوق، وليس مرادا برماوي. (قوله: مصدر طعم) أي: مصدر سماعي، والقياس الفتح. قال ابن مالك: فعل قياس مصدر المعدى ... من ذي ثلاثة كرد ردا

Mas'alah: In which items does riba occur?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1213)

(إنما يحرم) الربا (في نقد) أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر بخلاف العروض كفلوس وإن راجت [حاشية الجمل] الربا وقوله أو مع تأخيره يمكن عطفه على قوله على عوض مخصوص وتحمل أل في البدلين على المعهود شرعا أي وهو الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا كما يدل على ذلك قوله على عوض مخصوص وإن كان أعم منه وشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحدا وما كان مختلفا وما كان من ذلك معلوم التماثل وما كان مجهوله اهـ. سم على المنهج اهـ. ع ش على م ر (قوله والأصل في تحريمه) أي وأنه من الكبائر كالسرقة ويدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى كإيذاء أولياء الله تعالى ولو أمواتا لأنه تعالى لم يأذن بالمحاربة إلا فيهما وحرمته تعبدية وما ذكر فيه من أنه يؤدي إلى التضييق ونحوه حكم لا علل ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] أي في الكتب السالفة وحينئذ فهو من الشرائع القديمة اهـ. برماوي ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله حكم هذا يفيد أن مجرد الحكمة لا تخرجه عن كونه تعبديا فليراجع فإن فيه نظرا ظاهرا اهـ. سم أقول نظرا ظاهرا أي لتصريح بعضهم بأن التعبدي هو الذي لم يدرك له معنى وقد يجاب عن كلام الشارح بأنهم قد يطلقون التعبدي على ما لم يظهر له علة موجبة للحكم اهـ. وقوله وأنه من الكبائر الظاهر أن هذا في بعض أقسامه وهو ربا الزيادة وأما الربا من أجل التأخير أو الأجل من غير زيادة في أحد العوضين فالظاهر أنه صغيرة لأن غاية ما فيه أنه عقد فاسد وقد صرحوا بأن العقود الفاسدة من قبيل الصغائر (قوله آكل الربا) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الكاف أي متناوله بأي وجه كان وخص الأكل لأنه المقصود الأعظم من المال اهـ. برماوي (قوله وكاتبه) أي الذي يكتب الوثيقة بين

المترابيين اهـ. برماوي (قوله وشاهده) بالإفراد وفي شرح الروض كشرح مسلم في باب الربا وشاهديه بالتثنية وهما اللذان يشهدان على العقد إذا علما ذلك أي بأنه ربا وأنه باطل قال بعضهم والملعون بسببه سبع أو عشر كما في الخمر ومعنى كونهم ملعونين أنهم مطرودون عن مواطن الأبرار بما اجترحوه من ارتكاب هذه الأفعال القبيحة التي هي من كبار الإصر. اهـ. برماوي. ومع ذلك فإثم الكاتب والشاهد أخف من إثم الآكل والموكل لأن الحاصل من كل منهما الإقرار فقط على المعصية اهـ. ع ش ومحل إثمهما إذا رضيا به وأقرا عليه أو لم يرضيا ولم ينهيا مع قدرتهما على النهي (قوله ثلاثة أنواع) وكلها مجمع على بطلانها اهـ. ع ش على م ر (قوله ربا الفضل) ومنه ربا القرض بأن يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير الرهن اهـ. شرح م ر وإنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب لأنه لما شرط نفعا للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه اهـ. ع ش عليه (قوله مع زيادة أحد العوضين) أي ولو احتمالا ومنه ما سيأتي من مسألة مد عجوة ودرهم في بعض صورها اهـ. شيخنا (قوله وربا اليد) إنما نسب إليها لعدم القبض بها أصالة اهـ. برماوي (قوله وربا النساء) بفتح النون والمد أي الأجل وأما النسا بالقصر فهو اسم للمرض المخصوص الذي يقال له عرق الأنثى ومما جرب له أن يؤخذ الوزغ الصغير ويوضع في غابة بوص ويسد فمها وتربط على الوجع فيبرأ اهـ. برماوي. وعبارة المصباح النسيء مهموز على فعيل التأخير والنسيئة على فعيلة مثله وهما اسمان من نسأ الله تعالى أجله من باب نفع وأنسأه بالألف إذا أخره اهـ. ومقتضى قوله من باب نفع أن مصدره بفتح النون وسكون السين اهـ. ع ش على م ر (قوله والقصد بهذا الباب إلخ) فيه إشعار بأن تبويب المصنف له أولى من جعل غيره له فصلا كالمحرر اهـ. برماوي وقوله بيع الربوي أي بيان بيعه أي بيان ما يصح منه مع الحل وما يفسد مع الحرمة فإذا وجدت الشروط الآتي بيانها كان العقد حلالا صحيحا وإن اختل منها واحد كان فاسدا حراما تأمل (قوله زيادة على ما مر) أي من الشروط

المتقدمة في بيع غير الربوي اهـ. شيخنا وتقدم أنها خمسة في المعقود عليه وثلاثة عشر في الصيغة وأما شروط العاقد فيتأتى منها هنا شرطان وهما عدم الإكراه وإطلاق التصرف وأما الشرطان الآخران المتعلقان بالمشتري وهما إسلامه وعدم حرابته فلا يأتيان هنا كما لا يخفى (قوله إنما يحرم الربا) أي إنما يوجد ويتحقق الربا في نقد إلخ وإنما وصفه بذلك مع أن العقود الفاسدة كلها حرام لاختصاصه بمزيد الإثم عن بقية العقود أو المراد بالربا

Mas'alah: What are the six commodities in which riba is prohibited?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1279)

)

Mas'alah: What are the six ribawi items and their effective cause in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=56)

فصل : والأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها ستة: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب والملح والذهب والفضة: يحرم فيهما الربا عند الشافعي بعلة واحدة لازمة وهي أنها من جنس الأثمان وقال أبو حنيفة: العلة فيهما: موزون جنس فيحرم الربا في سائر الموزونات وأما الأربعة الباقية: ففي علتها للشافعي قولان الجديد: إنها مطعومة فيحرم الربا في الماء والأدهان على الأصح والقديم: إنها مطعومة أو مكيلة أو موزونة وقال أهل الظاهر: الربا غير معلل وهو مختص بالمنصوص عليه وقال أبو حنيفة:

العلة فيها إنها مكيلة في جنس وقال مالك: العلة القوت وما يصلح القوت في جنس وعن أحمد روايتان إحداهما: كقول الشافعي والثانية: كقول أبي حنيفة وقال ربيعة: كل ما تجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين وحكى ابن سيرين: أن العلة الجنس بانفراده وروي عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: (إنما الربا في النسيئة) فلا يحرم التفاضل وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ويحرم نسيئة واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إذا كان بمعيار إلا مثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد ويجوز أن يتفرقا قبل القبض إلا عند أبي حنيفة ولا يجوز بيع المصوغ بالمضروب متفاضلا عند الثلاثة وعن مالك: أنه يجوز أن يبيعه بقيمته من جنسه ولا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض عند الشافعي

ومالك وقال أبو حنيفة: يجوز ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة

Mas'alah: What items are exempt from riba rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=57)

فصل : وما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب: لا يحرم فيه شيء من جهات الربا وهي النساء والتفاضل والتفرق قبل التقابض وقال أبو حنيفة: الجنس بانفراده يحرم النساء وقال مالك: لا يجوز بيع حيوان بحيوانين من جنسه يقصد بهما أمرا واحدا من ربح وغيره فإذا كان البيع بالدراهم والدنانير بأعيانها فإنها تتعين عند الشافعي ومالك

وأحمد وقال أبو حنيفة: لا تتعين بنفس البيع ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض ويجوز أن يشترى بها سلعة وقال أبو حنيفة: إن كان الغش غالبا لم يجز

Mas'alah: In which commodities is riba prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4312)

قال: "ولا يحرم الربا إلا في الذهب والفضة والمأكول والمشروب" .

Mas'alah: Is riba prohibited in commodities other than gold, silver, and foodstuffs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4312)

وأما عدم تحريم الربا فيما عدا ذلك فهو ثابت فيما إذا اختلف الجنس بإجماع الأئمة – كما حكاه المحاملي – وإذا اتحد الجنس فقد قال أبو حنيفة بتحريم النساء من أي جنس كان.

Mas'alah: What is the legal cause for riba in food and drink?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4314)

قال: "وأما المأكول والمشروب إنه يحرم فيهما الربا لعلة واحدة، وهو أنه مطعوم" ، والدليل عليه: ما روى معمر بن عبد الله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل" ، فعلق المنع على الطعام، وهو اسم مشتق، وتعليق الحكم

Mas'alah: What is the effective cause for riba in food items according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4316)

وتيسرهما، وهذا المعنى جار في كل مطعوم، وهو جار في جوهري الأثمان اللذين يتوصل بهما إلى ذلك غالبا، وإلى سائر الحاجات، وهذا مناسب اقترن الحكم به؛ فيغلب على الظن أنه العلة، ولا يقال: "وجب أن يختص بالأقوات لشدة الحاجة إليها؛ لأنه – عليه السلام – نص على أصناف مختلفة المقاصد، مع الاشتراك في أنها مطعومة؛ فدل على التعليل بالقدر المشترك فيها، فنص على البر والشعير، والمقصود منهما القوت، فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة وغيرهما، ونص على التمر، والمقصود منه التأدم والتفكه، وقد يؤكل قوتا؛ فالتحق به ما في معناه وهو الزبيب والبر وغيرهما، ونص على الملح، والمقصود منه الإصلاح؛ فالتحق به كل ما يحتاج إليه من المطعومات للتداوي [والإصلاح] ."

Mas'alah: What is the effective cause of riba in the six commodities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=232)

* وعندما تعرض لعلة الربا في الأصناف الستة وأشار إلى طرف من الخلاف، تجده يكف نفسه عن الاسترسال في ذلك قائلا: "ولا يليق التعرض للاختلاف بهذا الكتاب المقصور على بيان مذهب الشافعي وأصحابه، فالوجه الاقتصار على هذا المذهب" ا. هـ

Mas'alah: What is the definition of 'food' (tu'm) as the effective cause for riba?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2499)

2944 – ثم أول ما نبدأ به شرح الطعم الذي اعتبرناه في العلة: فكل ما يكون الغرض الغالب منه الطعم، وإنما يعد غالبا له، فهو مال ربا على الجديد، مقدرا كان أو غير مقدر. والمقدر مما يطعم مال ربا في القديم؛ فالأغذية والفواكه داخلة (1) مجموعاتنا أي مؤلفاتنا، يشير إمام الحرمين، إلى كتبه في الخلاف، وقد عرفنا منها: الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية (وقد وفقنا الله لتحقيقه وإخراجه) . 2 – غنية المسترشدين ويسمى اختصارا (الغنية) . 3 – الأساليب. 4 – العمد وهذه لم نعثر على أثر لها في المكتبات للآن. ولإمام الحرمين أيضا (الكافية في الجدل) ، وقد حققته وأخرجته الدكتورة فوقية حسين، جزاها الله خيرا.

تحت الطعم، والأدوية مطعومة، وإن كانت تستعمل على ندور، ولكنها معدة لتطعم إذا مست الحاجة إليها.

Mas'alah: What is the cause of riba in the four food items and the two currencies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2529)

2976 – قد ذكرنا أن علة الربا في الأشياء الأربعة الطعم، ومحل العلة اتحاد الجنس، وعلة الربا في النقدين جوهر النقدية، والمحل اتحاد الجنس. ويرجع حاصل القول في النقدين والأشياء الأربعة إلى أن العلة في تحريم ربا الفضل في الأشياء الستة ما هو مقصود من كل صنف. ثم رأينا جمع الأشياء الأربعة في مقصود الطعم، كما قررناه في

(الأساليب) وكتاب (الغنية) (1) . والنقدان مجتمعان في معنى واحد، وهو جوهر النقدية. فإن قيل: لم ذكرتم جوهر النقدية؟ قلنا: لأن التبر ليس نقدا في عينه، وكذلك الحلي والأواني. والرسول صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للدراهم والدنانير، بل ذكر الذهب والورق، والمقصود منهما مقتصر عليهما، فاقتضى ذلك ذكر جوهر النقدية، وهذا يعم المطبوع من الورق والذهب، وغير المطبوع. فإذا ثبتت علة الربا في الأشياء الستة، فباب التقابض والنساء يدخلان تحت ضبط واحد. فنقول:

Mas'alah: What is the definition of food as a cause for riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1476)

تفرقا قبل التقابض. ولا يقال: تصرف البائع فيما قبضه من الثمن في زمن الخيار باطل؛ لأن محله مع الأجنبي، أما مع العاقد فصحيح، وعلى المتعاقدين إثم تعاطي عقد الربا إن تفرقا عن تراض، فإن فارق أحدهما أثم فقط (والطعام) الذي هو باعتبار قيام الطعم به أحد العلتين في الربا لخبر مسلم «الطعام بالطعام مثلا بمثل» وتعلق الحكم بمشتق يدل على تعلقه بما منه الاشتقاق (ما قصد للطعم) بضم أوله مصدر طعم بكسر العين: أي لطعم الآدمي بأن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي له وحده أو مع غيره [حاشية الشبراملسي] مضمونا عليه في يده ضمان يد؛ لأنه كان مقبوضا بعقد صحيح ثم فسد وليس أمانة كما في المسألة الأولى (قوله: قبل التقابض) أي فيما يقابل النصف الثاني (قوله: باطل) أي فلا يصح شراء النصف الثاني في الأولى ولا يملك التصرف في الخمسة التي قبضها في الثانية لعدم صحة القرض (قوله: إثم تعاطي عقد الربا) ينبغي أن محله بالنسبة للمشتري ما لم يضطر إليه، فإن اضطر إليه كان الإثم على البائع فقط ولا

يلزم المشتري الزيادة (قوله: إن تفرقا عن تراض) أي مع التذكر والعلم، وهلا جعل التفرق قائما مقام التلفظ بالفسخ حيث ترتب عليه انفساخ العقد فيكون فسخا حكما اللهم إلا أن يقال: تفرقهما على تلك الحالة محمول على أنهما تفرقا على نية بقاء العقد قائما لذلك، بخلاف ما لو تفرقا أو أحدهما بقصد الفسخ فلا إثم ويصدق في ذلك. (قوله: وتعلق الحكم بمشتق إلخ) إذ الطعام بمعنى المطعوم اهـ حج. وبه يندفع ما يقال الطعام اسم عين فلا يكون مشتقا (قوله بكسر العين) قال ع أي فالطعم بالضم الأكل، وأما بالفتح فهو ما يدرك بالذوق اهـ سم على منهج (قوله: بأن يكون إلخ) تفسير لقصد وبه يندفع ما يقال من أين [حاشية الرشيدي] قوله: بأن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي) فهو منه بالأولى ما إذا لم يقصد إلا لتناول الآدمي، وسيأتي في كلامه أنه مثل ذلك ما إذا قصد للنوعين بشرطه الآتي، وخرج بذلك ما إذا قصد لطعم البهائم: أي بأن كان أظهر مقاصده طعمها نظير ما فسر به هنا طعم الآدمي وحينئذ فيشمل صورتين ما إذا لم يقصد إلا لطعمها وما إذا كان أظهر مقاصده ذلك وكل من الصورتين غير ربوي لشرطه الآتي في كلامه فهذه خمس صور بالنظر إلى القصد، ويأتي مثلها بالنظر إلى التناول كما لا يخفى بأن لا يتناوله إلا الآدميون أو يغلب تناولهم له أو يستوي الأمران أو لا يتناوله إلا البهائم أو يغلب تناولها له، فيتلخص خمس وعشرون صورة حاصلة من ضرب خمسة القصد في خمسة التناول وكلها تعلم من كلامه إما بالمنطوق أو بمفهوم الموافقة أو المخالفة كما أشرنا إليه وكلها يثبت فيها الربا إلا في ست صور. وإيضاح ذلك أنه أطلق فيما يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي له أنه ربوي وقد قدمنا أنه يفهم منه بالأولى ما إذا لم يقصد إلا لتناول الآدمي فهما صورتان بالنظر إلى القصد تحتهما عشر صور بالنظر إلى التناول وكلها فيه الربا، وذكر فيما يستوي فيه النوعان من حيث القصد أنه ربوي بشرط عدم غلبة تناول البهائم له فدخل فيه من خمسة التناول ما إذا لم يتناوله غير الآدمي وما إذا غلب تناوله وما إذا استوى الأمران فتبلغ صور الربا ثلاثة

عشر، وخرج بالشرط المذكور فيه ما إذا غلب تناول البهائم له وما إذا لم يتناوله إلا البهائم بطريق الأولى، فهاتان صورتان لا ربا فيهما، وذكر في مطعوم البهائم أنه غير ربوي بشرط غلبة تناولها له، وقد علمت أن قوله فيه إن قصد لطعمها منطو على صورتين ما إذا لم يقصد إلا لها، وما إذا كان أظهر مقاصده تناولها نظير ما مر له في مطعوم الآدمي، فدخل في كل من الصورتين ما إذا غلب تناول البهائم له وما إذا لم يتناوله إلا البهام بالأولى، فهي أربع صور حاصلة من ضرب اثنين في اثنين تضاف إلى الصورتين المتقدمتين فتصير صور عدم الربا ستا، وخرج في صورتي مطعوم البهائم ما إذا لم يتناوله إلا الآدمي وما إذا غلب تناوله له وما إذا استوى الأمران. فيحصل ست صور حاصلة من ضرب ثلاثة في اثنين

Mas'alah: How is food defined for the purposes of riba rulings?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1309)

(والطعام ما قصد للطعم) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أي أكل (اقتياتا أو تفكها أو تداويا) وهذه الأقسام مأخوذة من الحديث السابق، فإن نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالأرز والذرة، وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين، وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكى وغيرها من الأدوية، وخرج بقوله قصد ما لا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود فلا ربا فيه بخلاف ما يؤكل نادرا كالبلوط، وقوله للطعم إلى آخره ظاهر في إرادة مطعوم الآدميين وإن شاركهم فيه البهائم قليلا أو على السواء، فخرج ما اختص به الجن كالعظم أو البهائم

كالحشيش والتين أو غلب تناول البهائم له فلا ربا في شيء من ذلك، قوله: تفكها يشمل التأدم والتحلي، وقد ذكرهما في الأيمان فقال: والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى، ولم يذكر الدواء لأن الطعام لا يتناوله عرفا، والأيمان مبنية على العرف تداويا يشمل التداوي بالماء العذب، وهو ربوي مطعوم، قال تعالى {ومن لم يطعمه فإنه مني}

Mas'alah: What is the effective cause ('illah) for riba in gold and silver?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=705)

1730 - قول "التنبيه" [ص 90] : (فأما الذهب والفضة: فإنه يحرم فيهما الربا بعلة واحدة، وهي أنهما قيم الأشياء) ، قال في "شرح المهذب" : أنكره القاضي أبو الطيب وغيره على من قاله من أصحابنا؛ لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا، وليس مما يقوم بها، قال: والعبارة الصحيحة عند الأصحاب - وهي التي نقلها الماوردي وغيره عن النص: كونها جنس الأثمان غالبا. انتهى [4]. ويرد ذلك على قول "المنهاج" [ص 213] : (والنقد بالنقد كطعام بطعام) لأن النقد خاص بالمضروب، فيخرج عنه الأواني والتبر والحلي والسبائك، وقد سلم من ذلك "الحاوي" بقوله [ص 264] : (وجوهري الثمنية) . (1) تصحيح التنبيه (1/ 291) . (2) الحاوي (ص 264) ، المنهاج (ص 213) . (3) فتح العزيز (4/ 99) ، الروضة (3/ 381) . (4) المجموع (9/ 380) ، وانظر "الحاوي الكبير" (5/ 91) .

Mas'alah: Is fava bean considered a ribawi item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1758)

فعلم من هذا كقولنا السابق بأن يكون أظهر مقاصده إلى آخره أن الفول ربوي بل قال بعض الشارحين إن النص على الشعير يفهمه لأنه في معناه

Sub-topic – Disagreements on the 'Illah of Riba

Mas'alah: Is the prohibition of riba based on the specific items or their underlying cause?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2436)

إذا ثبت هذا: فإن هذه الستة الأشياء، لم ينص عليها في تحريم الربا لأعيانها، وإنما نص عليها لمعنى فيها، فمتى وجد ذلك المعنى في غيرها.. حرم فيها الربا. هذا قول عامة العلماء، إلا داود ونفاة القياس، فإنهم قالوا: (إنما نص عليها لأعيانها، ولا يحرم الربا في غيرها) . ودليلنا: أن القياس عندنا حجة، ورد الشرع بالتعبد به، فوجب العمل به، وموضع الكلام في ذلك أصول الفقه. وأيضا: فإن الله تعالى قال: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] [البقرة: 275] . و (الربا) : هو الزيادة، فيقتضي عموم الآية تحريم كل بيع فيه زيادة، إلا ما دل الدليل على تخصيصه وجوازه.

Mas'alah: What is the disagreement over the effective cause for the four food items?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2437)

واختلف في علة هذه الأعيان الأربعة:

Mas'alah: What is the old position of Shafi'i on the cause of riba in food items?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2437)

فذهب الشافعي – رحمه الله – في القديم إلى: (أن العلة فيها كونها مطعومة مكيل جنس، أو مطعومة موزون جنس) . فعلى هذا: العلة ذات ثلاثة أوصاف، وهو قول سعيد بن المسيب، ووجهه: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل» . والمماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن. فعلى هذا: يجوز بيع ما لا يكال ولا يوزن من المطعومات، مثل: التفاح والسفرجل والرمان، بعضه ببعض متفاضلا.

Mas'alah: What is the new position of Shafi'i on the cause of riba in food items?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2437)

وقال في الجديد: (العلة فيها أنها مطعومة جنس) . وهو الصحيح. فعلى هذا: العلة ذات وصفين، فيحرم الربا في كل ما يطعم، قوتا أو تفكها.

Mas'alah: What is the 'illah for riba according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2437)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (العلة فيها أنها مكيلة جنس، أو موزونة جنس) . فعلى

هذا: يجوز عنده بيع تمرة بتمرتين، وبيع كف حنطة بكفين؛ لأن ذلك غير مكيل ولا موزون، ولا يجوز عنده بيع الجص، والنورة، والحديد، والرصاص بعضه ببعض متفاضلا؛ لأنه مكيل أو موزون.

Mas'alah: What is the 'illah for riba according to Malik?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2438)

وقال مالك رحمة الله عليه: (العلة فيها أنها مكيلة مقتاتة جنس) . فعلى هذا: يحرم الربا عنده فيما كان قوتا أو يصلح للقوت.

Mas'alah: What is the 'illah for riba according to Sa'id ibn Jubayr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2438)

وقال سعيد بن جبير: العلة فيها: تقارب المنفعة، فكل شيئين تقارب الانتفاع بهما، لا يجوز عنده بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، كالتمر بالزبيب، والحنطة بالشعير، والذرة بالجاورس.

Mas'alah: What is the 'illah for riba according to Ibn Sirin?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2438)

وقال ابن سيرين: العلة فيها الجنس فقط، فإذا اختلف فيها الجنس.. لم يكن فيها ربا.

Mas'alah: How are the different views on the effective cause of riba ranked?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2438)

فأعم العلل علة سعيد بن جبير؛ لأنها تتناول الجنس والجنسين، ثم بعدها: علة ابن سيرين، ثم علتنا في الجديد، ثم: علة أبي حنيفة، ثم: علة مالك، ثم علتنا في القديم، وأبعدها: علة ربيعة.

Mas'alah: What evidence refutes Ibn Sirin and Ibn Jubayr's view on riba?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2438)

والدليل على بطلان قول ابن سيرين، وابن جبير: ما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى عبدا بعبدين» .

Mas'alah: What evidence refutes the views of Ibn Sirin, Ibn Jubayr, and Rabi'ah on riba?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2438)

والدليل على بطلان قولهما، وقول ربيعة: ما روى عبد الله بن عمرو: «أن

Mas'alah: What evidence refutes Malik's view on riba in salt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2439)

وأما الدليل على بطلان قول مالك: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم الربا في الملح» . وليس بقوت، فإن قال: لأنها تصلح القوت.. فليس بصحيح؛ لأن جميع الإدام والنار تصلح القوت، ومعلوم أنه لا ربا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on qiyas for riba in weighed items?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1931)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولم يجز أن نقيس الوزن على الوزن من الذهب والورق لأنهما غير مأكولين ومباينان لما سواهما وهكذا قال ابن المسيب لا ربا إلا في ذهب أو ورق أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب (قال) وهذا صحيح ولو قسنا عليهما الوزن لزمنا أن لا نسلم دينارا في موزون من طعام كما لا يجوز أن نسلم دينارا في موزون من ورق ولا أعلم بين المسلمين اختلافا أن الدينار والدرهم يسلمان في كل شيء ولا يسلم أحدهما في الآخر غير أن من الناس من كره أن يسلم دينار أو درهم في فلوس وهو عندنا جائز لأنه زكاة فيها ولا في تبرها وإنها ليست بثمن للأشياء المتلفة وإنما أنظر في التبر إلى أصله والنحاس مما لا ربا فيه وقد أجاز عدد منهم إبراهيم النخعي السلف في الفلوس"

وكيف يكون مضروب الذهب دنانير ومضروب الورق دراهم في معنى الذهب والورق

غير مضروبين ولا يكون مضروب النحاس فلوسا في معنى النحاس غير مضروب ".

Mas'alah: What is the evidence for and against the genus being the cause of riba?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1932)

فصل: أما المذهب الأول وهو قول محمد بن سيرين إن علة الربا الجنس فاحتج له بأن

النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر أجناسا منع من التفاضل فيها ثم قال: "فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيدا" . فشرط في جواز التفاضل اختلاف الجنس فثبت أن علة الربا الجنس فلا يجوز أن يباع شيء بجنسه متفاضلا أبدا. والدليل على فساد هذا القول ما روى عبد الله بن عمرو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جهز جيشا فنفدت إبله فأمرني أن أشتري بعيرا ببعيرين إلى إبل الصدقة "فلما ابتاع – صلى الله عليه وسلم – بعيرا ببعيرين بطل أن يكون الجنس علة لوجود التفاضل فيه وأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – به. وقد فعلت الصحابة مثل فعله وروي عن علي رضي الله عنه أنه باع جملا له بعشرين جملا إلى أجل." وعن ابن عمر أنه باع راحلة له بأربعة رواحل إلى أجل ولم يظهر لهما مخالف فكان إجماعا. فأما قوله – صلى الله عليه وسلم : فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم. فعطف على ما قدم ذكره من الأجناس الستة التي أثبت فيها الربا بالنص فجوز فيها التفاضل مع اختلاف الجنس فلم يدل ذلك على تحريم التفاضل مع اتفاق الجنس في غير ما ورد فيه النص.

Mas'alah: What is the evidence for and against benefit being the cause of riba?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1933)

فصل: وأما المذهب الثاني وهو قول الحسن البصري إن علة الربا المنفعة في الجنس فاحتج له بأن ثبوت الربا مقصود به تحريم التفاضل، وفضل القيمة يقع ظاهرا كفضل القدر فلما ثبت أن الربا يمنع من التفاضل في القدر وجب أن يمنع التفاضل في القيمة. والدليل على فساد هذا القول مع ما قدمناه من ابتياع النبي – صلى الله عليه وسلم – بعيرا ببعيرين وفضل القيمة بينهما كفضل القدر، وأن مقصود البياعات طلب النفع والتماس الفضل فلم يجز أن يكون ما هو مقصود البياعات علة في تحريم البياعات. ولأن تحريم تفاضل القيمة في الجنس مع تساوي القدر يقتضي تحليل تساوي القيمة في الجنس مع تفاضل القدر وهذا محظور بالنص وفي هذا انفصال عما تعلق به من الاستدلال. فصل: وأما المذهب الثالث وهو قول سعيد بن جبير أن علة الربا تقارب المنافع في الأجناس، فاحتج له بأن الجنسين إذا تقاربا في المنفعة تقاربا في الحكم والمتقاربان في الحكم مشتركان فيه. والدليل على فساد هذا القول ورود النص بجواز التفاضل في البر بالشعير مع تقارب منافعهما وما دفعه النص كان مطرحا.

Mas'alah: What is the evidence that edibility is the cause of riba?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1935)

فصل: والدليل على فساد ما ذهب إليه من طريقين: أحدهما: إثبات أن المطعوم علة. والثاني: إبطال أن الكيل علة. فأما الدليل على أن المطعوم علة: فما روى بشير بن سعد عن معمر بن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل. واسم الطعام يتناول كل مطعوم في اللغة والشرع بما بيناه من قبل فكان عموم هذا الخبر إشارة إلى أن علة الربا الطعم لأن الحكم إذا علق باسم مشتق من معنى

كان ذلك المعنى علة لذلك الحكم كحد الزاني لأن اسمه مشتق من الزنا وقطع يد السارق لأن اسمه مشتق من السرقة.

Mas'alah: Why is edibility a more appropriate cause for riba than measurability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1936)

ولأن علة الشيء في ثبوت حكمه ما كان مقصودا من أوصافه، ومقصود البر هو الأكل فاقتضى أن يكون علة الحكم. ولأن الأكل صفة لازمة لذات المعلول والكيل صفة زائدة عن المعلول والصفة اللازمة أولى أن تكون علة من الصفة الزائدة. ولأن الأكل علة يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها، والكيل علة يوجد الحكم مع عدمها ويعدم الحكم مع وجودها، وهو أن الزرع إذا كان حشيشا أو قصيلا لا ربا فيه لعدم الأكل عندنا وعدم الكيل عندهم فإذا صار سنبلا ثبت فيه الربا عندنا لأنه مأكول وثبت فيه الربا عندهم وهو غير مكيل. فإن قيل يصير مكيلا. قيل: وكذلك إذا كان حشيشا، فإذا صار السنبل خبزا ثبت فيه الربا عندنا؛ لأنه مأكول وثبت فيه الربا عندهم وهو غير مكيل. فإن قيل يحصل فيه الربع لأنه موزون قيل: ما ثبت فيه الربا لا تختلف علته باختلاف أوصافه، فإذا صار الخبز رمادا فلا ربا فيه عندنا لأنه غير مأكول ولا ربا فيه عندهم وهو مكيل، فثبت أن علتنا يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها، وعلتهم يوجد الحكم مع عدمها في السنبل ويعدم الحكم مع وجودها في الرماد فثبت أن التعليل بالأكل أصح لهذه الدلائل الأربعة.

Mas'alah: What are the five arguments against measurement as the cause of riba?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1936)

وأما الدليل على إبطال الكيل أن يكون علة فمن خمسة أوجه: أحدهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نص على أربعة أجناس كلها مكيلة فلو كان ذلك تنبيها على الكيل لاكتفى بذكر أحدها. فإن قيل فهذا يرجع عليكم في الأكل لأن الأربعة كلها مأكولة ولو أراد الأكل لاكتفى بذكر أحدها قيل: ليس يلزمنا هذا؛ لأن الكيل في الأربعة لا يختلف والأكل فيها مختلف فالبر يؤكل في حال الاختيار والشعير يؤكل في حال الاضطرار، والتمر يؤكل حلوا والملح استطابة فلم يقتنع بذكر إحدى المأكولات لتفرده بإحدى الصفات. والوجه الثاني: أن الكيل قد يختلف في المكيلان على اختلاف البلدان وتقلب الأزمان فالتمر يكال بالحجاز ويوزن بالبصرة والعراق، والبر يكال تارة في زمان ويوزن أخرى، والفواكه قد تعد في زمان وتوزن في زمان، فلم يجز أن يكون الكيل علة لأنها تقتضي أن يكون الجنس الواحد فيه الربا في بعض البلدان ولا ربا فيه في بعضها، وفي بعض الأزمان ولا ربا في غيرها، وعلة الحكم يجب أن تكون لازمة في البلدان وسائر الأزمان وهذا موجود في الأكل. والوجه الثالث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الكيل علما على الإباحة لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع البر بالبر إلا كيلا بكيل فلم يجز أن يجعل الكيل علما على الحظر. ألا تراه لما جعل القبض قبل الافتراق علما على الإباحة لم يجز أن يجعل علة في الحظر.

وتحريره قياسا أن ما سلم به من تحريم الربا لم يجز أن يكون علة الربا كالقبض قبل الافتراق. فإن قيل: علة الحظر هي زيادة الكيل قيل: هذا قول بعض المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة على أنه لما لم يجز أن يكون الكيل علة في الحظر لأنه علم على الإباحة، لم يجز أن يكون الكيل صفة في الحظر، لأنه علم على الإباحة أيضا. والوجه الرابع: أن الكيل موضوع لمعرفة مقادير الأشياء فلم يجز أن تكون علة الربا كالزرع والعدد. والوجه الخامس: أن من جعل الكيل علة أخرج من المنصوص عليه ما لا يمكن

كيله لقلته، فجوز بيع تمرة بتمرتين وكف طعام بكفين. وكل علة أوجبت النقصان من حكم النص لم يجز استعمالها فيما عداه لأمرين: أحدهما: أن المعنى معقول الاسم فلم يجز أن يكون ما عقل عن الاسم رافعا لموجب الاسم. والثاني: أن استعمالها فيما عدا المذكور يوجب زيادة حكم، ومحال أن تكون علة واحدة توجب نقصان الحكم من المذكور والزيادة عليه لتضاد الموجبين. لأن أحدهما إسقاط حكم ونفيه، والآخر إيجاب حكم وإثباته.

Mas'alah: How is the exception in the hadith used to argue for measurement as the cause of riba?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1937)

فإن قيل ما لا يمكن كيله غير مراد بالنص لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: لا تبيعوا البر بالبر إلا كيلا بكيل. فلما كان الاستثناء مكيلا وجب أن يكون المستثنى منه مكيلا لأن حكم المستثنى منه يجب أن يكون كحكم الاستثناء فصار تقدير ذلك، لا تبيعوا البر المكيل بالبر المكيل إلا كيلا بكيل، فعلم أن ما ليس بمكيل ولا يمكن كيله غير مراد بالنص. فالجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها: أن الاستثناء يجب أن يكون بعض المستثنى منه ولا يكون كل المستثنى منه. ألا ترى أنه لو قال: جاءني الناس إلا بني تميم لم يقتض أن يكون كل الناس بني تميم فكذا إذا كان الاستثناء كيلا لم يجز أن يكون كل المستثنى منه مكيلا. والجواب الثاني: إن قوله – صلى الله عليه وسلم – لا تبيعوا البر بالبر عام في الحظر، وقوله إلا كيلا بكيل خاص في الإباحة، وعلة الربا مستنبطة من الحظر لا من الإباحة، فاقتضى أن يكون ما أوجبته من حكم الحظر عاما في القليل والكثير. والجواب الثالث: أن قليل التمر والبر موصوف بأنه مكيل؛ لأن له حظا

في المكيال ألا ترى أنه لو احتاج وفاء المكيال إلى تمرة فتم بها تم الكيل وحل البيع. فلولا أن التمرة مكيلة

ما تم المكيال بها وهم أولى الناس بهذا القول. لأنهم يقولون إن القدح العاشر بانفراده هو المسكر. فكذلك التمرة الواحدة بانفرادها هي التي تم المكيال بها. فإن قيل فيختص عموم الظاهر بالقياس فنقول: لأنه مما لا يكال ولا يوزن فوجب ألا يثبت فيه الربا كالثياب. قلنا: نحن نعارضكم بقياس مثله فنقول. ما ثبت الربا في كثيره ثبت في قليله كالذهب والورق. ثم نقول: قياسكم لا يجوز أن يخص به الظاهر لأن أصله مستنبط منه والظاهر لا يجوز أن يكون مخصوصا بعلة مستنبطة منه.

Mas'alah: What is the response to the argument that measurement is the cause of riba?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1938)

فصل: فأما الجواب عن استدلالهم بقوله – صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء وكذلك ما يكال ويوزن فهو أنها زيادة مجهولة لم ترد من طريق صحيح، وعلى أنها زيادة متأولة إذا كان ما يكال ويوزن مأكولا أو مشروبا بدليل نهيه عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل. وأما الجواب عن استدلالهم بأن ما أبيح من التساوي لا يعلم إلا بالكيل فوجب أن يكون الكيل علة الحكم. فهو أن الكيل علم الإباحة وعلة الربا مستنبطة من الحظر فلم يجز أن يكون الكيل علة الحكم. وأما الجواب عن استدلالهم بأن تعليلهم بكونه مكيلا جنسا يجمع حالتي البر صفة وقدرا فهو إن جاز أن يكون هذا دليلا لأنه يجمع حالتي البر صفة وقدرا قابلناكم بمثله فقلنا: تعليلنا بكونه

مطعوما جنسا يجمع حالتي البر صفة وجنسا. ثم يكون هذا الاستدلال أولى لأن الطعم ألزم صفة من الكيل فاقتضى أن يكون بالحكم أخص. ولا يصح قولهم بأن الجنس صفة لأن الصفة ما اختصت بالموصوف، والجنس اسم مشترك يتناول كل ذي جنس فلم يصح أن يكون صفة. وأما الجواب عن استدلالهم بأن الكيل متفق في المكيلات والأكل مختلف في المأكولات فكان التعليل بالمتفق أولى من التعليل بالمختلف. فهو أن الأكل متفق وإنما صفة الأكل تختلف، كما أن الكيل وإن كان متفقا وصفته قد تختلف فبعضه قد يكال بالصاع، وبعضه بالمد، وبعضه بالقفير، وبعضه بالمكوك ثم يقال: الكيل يختلف باختلاف البلدان والأكل لا يختلف فكان الأكل لاتفاق البلدان أولى أن يكون علة من الكيل المختلف باختلاف البلدان. وأما الجواب عن استدلالهم بأن الطعم صفة آجلة والكيل صفة عاجلة فهو أن هذا القول فاسد لأن البر موصوف بهذه الصفة وإن كان يوجد بعد علاج وصنعة كما يوصف بأنه مشبع وإن كان لا يوجد إلا بعد استهلاكه بالأكل، كما يوصف الماء بأنه مروي وإن كانت

صفته توجد بعد الشرب، ثم لو قيل إن الأكل أعجل صفة من الكيل لكان أولى، لأن الأكل ممكن مع فقد الآلة والكيل متعذر إلا بوجود الآلة. وأما الجواب بأن زيادة الطعم قد توجد مع تساوي الكيل ولا تحريم ولا توجد زيادة الكيل مع تساوي الطعم إلا مع وجود التحريم فهو أن يقال: إنما يلزم هذا إذا وقع التسليم بأن التساوي يعتبر بالوزن تاما، ونحن نقول إن التساوي يعتبر بالكيل. فلا يلزم أن الطعم متساو فيهما وإن تفاضلا في الوزن. كما لو تساويا في الوزن وتفاضلا في الكيل كانا متفاضلين وإن تساويا في الوزن على أنه لا يستمر على مذهبهم أن علة الربا زيادة الكيل، لأنهما لو تبايعا صبرة طعام بصبرة طعام كان باطلا للجهل بالتساوي وإن لم يعلم زيادة الكيل فلما كان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل بطل أن يكون زيادة الكيل علة.

Mas'alah: What is the seventh opinion on the cause of riba and why is it invalid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1939)

فصل: فأما المذهب السابع وهو قول سعيد بن المسيب، والشافعي في القديم إن علة الربا مأكول مكيل أو موزون جنس احتجاجا بأن المنصوص عليه يختص بصفتين: الأكل والكيل، وليست إحدى الصفتين أولى فاقتضى أن يكونا معا علة الحكم، ولأن الربا إنما جعل في الأشياء التي يمكن استباحة بيع بعضها ببعض بكيل أو وزن فكان الكيل والوزن علة الحكم. وهذا غير صحيح؛ لأننا قد أبطلنا فيما مضى أن يكون الكيل علة وسنبطل أن يكون الوزن علة، وإذا لم يجز أن يكونا علة لم يجز أن يكونا وصفا في العلة فثبت أن الأكل وحده علة. فصل:

Mas'alah: What is the effective cause (illah) for riba in gold and silver according to Shafi'i and other schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4877)

والغاساني وسائر ثقاة الناس لا تحريم في الربا في غيرها وحكاه صاحب الحاوي عن طاوس ومسروق والشعبي وقتادة وعثمان البتي وقال سائر العلماء لا يتوقف تحريم الربا عليها بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا في السنة واختلفوا فيها (فأما) الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالبا وهذه عنده علة قاصرة عليهما لا تتعداهما إذ لا توجد في غيرهما وقال أبو حنيفة العلة فيهما الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف وكل ما يوزن في العادة ووافق أنه لا يحرم الربا

في معمول الحديد والنحاس ونحوهما وإنما يحرم في التبر وممن قال بمعنى قول أبي حنيفة الزهري والحكم وحماد والثوري والأوزاعي واحتج لهم بحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أنهما حدثاه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بثمر حبيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا قيمته من هذا وكذلك الميزان) رواه البخاري ومسلم قالوا نعنى وكذلك الموزون فيدل على أن كل موزون لا يجوز التفاضل فيه قالوا ولأن علتكم قاصرة فإنها لا تتعدى الذهب والفضة وهما الأصل الذي استنبطتم منه العلة وعندكم في العلة القاصرة وجهان لأصحاب الشافعي (أحدهما) أنها فاسدة لا يجوز التعليل بها لعدم الفائدة فيها فإن حكم الأصل قد عرفناه وإنما مقصود العلة أن يلحق بالأصل غيره (والوجه الثاني) أن القاصرة صحيحة ولكن المتعدية أولى قالوا فعلتكم مردودة على الوجهين لأن حكم الذهب والفضة عرفناه بالنص قالوا ولأن علتكم قد توجد ولا حكم وقد يوجد الحكم ولا علة كالفلوس بخراسان وغيرهما فإنها أثمان ولا ربا فيها عندكم والثاني كأواني الذهب والفضة يحرم الربا فيها مع أنها لسيت أثمانا * واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف * وهو أنه يجوز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات بالإجماع كالحديد وغيره فلو كان الوزن علة لم يجز كما لا يجوز إسلام الحنطة في الشعير والدراهم في الدنانير ولان أبا حنيفة جوز بيع المضروب من النحاس والحديد والرصاص بعضه ببعض متفاضلا ولو كانت العلة الوزن لم يجز (فإن قالوا) خرجت بالضرب عن كونها موزونة (قلنا) لا نسلم * وأجاب أصحابنا عن حديثهم بثلاثة أجوبة (أحدها) جواب البيهقي قال قد قيل إن قوله وكذلك الميزان من كلام

Mas'alah: What is the correct illah for riba in gold and silver and does riba apply to fulus (copper coins)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4879)

أنها على الوقف والصحيح عندنا أنه لا حكم قبل ورود الشرع والله سبحانه أعلم * (فرع) ذكرنا أن علة الربا في الذهب والفضة عندنا كونهما جنس الأثمان غالبا قال أصحابنا وقولنا غالبا احتراز من الفلوس إذا راجت رواج النقود كما قدمناه ويدخل فيه الأواني والتبر وغير ذلك فهذه العبارة هي الصحيحة عند الأصحاب وهي التي نقلها الماوردي وغيره عن نص الشافعي قال الماوردي ومن أصحابنا من يقول العلة كونهما قيم المتلفات قال ومن أصحابنا من جمعهما قال ولكه قريب * وجزم المصنف في التنبيه بأنهما قيم الأشياء وأنكره القاضي أبو الطيب وغيره على من قاله من أصحابنا قالوا لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا وليس مما يقوم بها ولنا وجه ضعيف غريب أن تحريم الربا فيهما بعينهما لا لعلة حكاه المتولي وغيره * (فرع) إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ أنه يحرم حكاه الخراسانيون (وأما) ما سواها من الموزونات كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف والغزل وغيرها فلا ربا فيها عندنا فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ومؤجلا ولا خلاف في شئ من هذا عندنا إلا وجها حكاه المتولي والرافعي عن أبى بكر الاولى من أصحابنا المتقدمين أنه قال لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا سواء كان مطعوما أو نقدا أو غيرهما وهذا شاذ ضعيف * * قال الصنف رحمه الله * (فاما الاعيان الاربعة ففيها قولان (قال) في الجديد العلة فيها أنها مطعومة والدليل عليه ما روى معمر بن عبد الله إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الطعام بالطعام مثلا بمثل) والطعام اسم لكل ما يتطعم والدليل عليه قوله تعالى (وطعام

الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) وأراد به الذبائح وقالت عائشة رضى الله عنها (مكثنا مع نبينا صلى الله عليه وسلم سنة مالنا طعام الا الا سودان الماء والتمر وقال لبيد لمعفر قهد ينازع شلوه * غبس كواسب ما يمن طعامها * وأراد به الفريسة والحكم إذا علق على اسم مشتق كان ذلك علة فيه كانقطع في السرقة والحد في الزنا ولان الحب مادام مطعوما يحرم فيه الربا فإذا زرع وخرج عن أن يكون مطعوما لم يحرم فيه الربا فإذا انعقد الحب وصار مطعوما حرم فيه الربا فدل على أن العلة فيه كونه مطعوما فعلى هذا يحرم الربا في كل ما يطعم من الاقوات والادام والحلاوات والفواكه والادوية وفى الماء وجهان

Mas'alah: What is the correct opinion on the cause of riba prohibition in the four categories?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4881)

(أما) الأحكام ففي علة تحريم الربا في الأجناس الأربعة قولان (أصحهما) وهو الجديد أنها الطعم فيحرم الربا في كل مطعوم سواء كان مما يكال أو يوزن أو غيرهما ولا يحرم في غير المطعوم فيجري الربا في السفرجل والبطيخ والرمان والبقول وغيرها من المطعوم

Mas'alah: What is the weak old opinion on riba in non-measurable food items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4881)

(والثاني) وهو القديم لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن فعلى هذا لا ربا في

السفرجل والرمان والبيض والجوز والبقول والخضراوات وغيرها مما لا يكال ولا يوزن فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا وهذا القول ضعيف جدا والتفريع إنما هو على الجديد فعلى هذا قال الشافعي والأصحاب المراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبا تقوتا وتأدما أو تفكها أو تداويا أو غيرها فيدخل فيه الحبوب والإدام والحلاوات والفواكه والبقول والتوابل والادوية وغيرها فيحرم الربا في جميع ذلك قال أصحابنا وسواء ما أكل غالبا أو نادرا كالبلوط والطرثوث وهو نبت معروف وسواء ما أكل وحده أو مع غيره وفي الزعفران وجهان حكاهما القاضي حسين والمتولي والرافعي

Mas'alah: What are the scholarly views on the effective cause of riba in the four specified commodities?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4884)

* (فرع) في مذاهب العلماء في بيان علة الربا في الأجناس الأربعة وهي البر والشعير والتمر والملح ولهم فيها عشرة مذاهب (أحدها) مذهب أهل الظاهر ومن موافقهم أنه لا ربا في غير الأجناس الستة كما سبق (الثاني) مذهب أبي بكر عبد الرحمن بن كيسان الاصم ان العلة فيها كونها منتفعا به حكاه عنه القاضي حسين (والثالث) مذهب ابن سيرين وأبي بكر الأودني من أصحابنا أن العلة الجنسية تحرم الربا في كل شئ بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين (الرابع) مذهب الحسن البصري أن العلة المنفعة في الجنس فيجوز عنده بيع ثوب

قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران (الخامس) مذهب سعيد بن جبير أن العلة تقارب المنفة في الجنس فحرم التفاضل في

الحنطة بالشعير أن العلة تقارب المنفعة في الجنس فحرم التفاضل في منافعها وكذلك الباقلى بالحمص والدخن بالذرة (السادس) مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن العلة كونه جنسا تجب فيه الزكاة فحرم الربا في جنس تجب فيه الزكاة من المواشي والزروع وغيرها ونفاه عمالا زكاة فيه (السابع) مذهب مالك كونه مقتاتا مدخر جنس فحرم الربا في كل ما كان قوتا مدخرا ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه وعما هو قوت لا يدخر كاللحم (الثامن) مذهب أبي حنيفة أن العلة كونه مكيل جنس فحرم الربا في كل ميكل وإن لم يؤكل كالجص والنورة والأشنان ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وإن كان مأكولا كالسفرجل والرمان (التاسع) مذهب سعيد بن المسيب وقول الشافعي في القديم أن العلة كونه مطعوما يكال أو يوزن فحرمه في كل مطعوم يكال أو يوزن ونفاه عما سواه وهو كل ما لا يؤكل ولا يشرب أو يؤكل ولا يكال ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ (العاشر) أن العلة كونه مطعوما فقط سواء كان مكيلا أو موزونا أم لا ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة وهذا مذهب الشافعي الجديد الصحيح وهو مذهب أحمد وابن المنذر وغيرهما (فأما) أهل الظاهر فسبق دليلهم والدليل عليهم (وأما) الباقون فدليلنا على جميعهم قوله صلى الله عليه وسلم (الطعام بالطعام مثلا بمثل) وهو صحيح سبق بيانه ووجه الدلالة فيه ما ذكره المصنف وأيضا هذه الآثار مع الحديث المذكور في الكتاب

Mas'alah: What is the evidence for and against the effective cause of riba being general benefit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4885)

* واحتج لابن كيسان بأن المقصود بتحريم الربا الرفق بالناس وهذا المعنى موجود في

الجميع واحتج أصحابنا عليه بما ذكره المصنف من الآثار والمعنى وبحديث العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين وغير ذلك وأفسدوا علته بأنها تؤدي إلى تحريم التجارات والأرباح

Mas'alah: What is the evidence for the effective cause of riba being genus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4885)

* واحتج لابن سيرين بحديث عبادة بن الصامت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبربر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) رواه مسلم وموضع الدلالة أنه شرط في جواز التفاضل اختلاف الأصناف وهي الأجناس

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the evidence for genus as the effective cause of riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4885)

* واحتج أصحابنا بالأحاديث والآثار السابقة في بيع عبدين بعبد

وأبعرة ببعير فدل على أن الجنس ليس بعلة (والجواب) عن حديث فإذا اختلفت هذه الأصناف فالمراد جواز التفاضل في هذه الأصناف إذا اختلفت ومنعه فيها إذا اتفقت لامنعه في غيرها * واحتج للحسن بأن المقصود بتحريم الربا في القدر موجود في

القيمة فيمتنع التفاضل في القيمة كما امتنع في القدر واحتج الأصحاب بما سبق ولا نسلم إلحاق القيمة بالقدر * واحتج لابن جبير بأن المنفعة كالقدر قال الأصحاب هذا مردود بالمنصوص على جواز التفاضل في الحنطة بالشعير لقوله صلى الله عليه وسلم (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم) واحتج لربيعة بأن تحريم الربا في هذه الأجناس إنما كان حثا على المواساة بالتماثل وأموال المواساة هي أموال الزكاة قال أصحابنا هذا فاسد منابذ للأحاديث والآثار السابقة في جواز التفاضل في الحيوان وفاسد أيضا بالملح فإنه ربوي بالنص وعلى مقتضى مذهبه لا ربا فيه لأنه ليس ربويا * واحتج لمالك بأن علته أكثر شبها بالأصل فهي أولى واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم) وما قاله مالك منتقض بالرطب فإنه ربوي بالنص وليس مدخرا (فإن قيل) الرطب يؤول إلى الادخار (قلنا) الربا جاز في الرطب الذي لا يصير تمرا أو العنب الذي لا يصير زبيبا * واحتج لأبي حنيفة بأن الكيل هو المعتبر في التساوي فكان علته واحتج أصحابنا بما سبق ولا يلزم من كون الكيل معيارا كونه علة والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What was Muawiyah's opinion on riba in exchanging coined and uncoined gold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4920)

وهذا المنقول عن معاوية معناه أنه كان لا يرى الربا في البيع العين بالتبر ولا بالمصوغ وكان يخير في ذلك التفاضل ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر وفي المصوغ بالمصوغ وفي العين بالعين كذلك نقل عن ابن عبد البر فليس موافقا لابن عباس مطلقا وإن كان الذي ذهب إليه من الشذوذ الذي لا يعول عليه

وسيأتي الكلام عليه قريبا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of disagreement on riba al-fadl into the tabi'un era?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4938)

إلى انقراض الصحابة في سنة مائة من الهجرة والأعصار كلها متداخلة بعضها في بعض لا يوجد بين (1) منها دفعة واحدة فعدم اعتبار قول التابعي قول ضعيف لا معنى له والتابعون قد ثبت عنهم الاختلاف في هذه المسألة أعني ربا الفضل كما تقدم فالظاهر أن الخلاف في هذه المسألة إلى عصر التابعين لم ينقرض وهذا الذي يفهم من كلام الشافعي حيث حكي الخلاف عن الصحابة والتابعين وعول على الترجيح دون التمسك بإجماع وقد تضمن كلام الشافعي في جماع العلم من الأم أن ابن المسيب روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصرف شيئا وأخذ به وله فيه مخالفون من الأمة فلا أدري أيشير الشافعي إلى تحريم ربا الفضل أم لا فإن كان فهو مولد لثبوت الخلاف وقال الترمذي بعد أن ذكر مذهب ابن عباس ولذلك روي عن بعض أصحابه شئ من هذا وقد ادعى الشيخ أبو حامد الاسفراينى رحمه الله تعالى أن تحريم ربا الفضل قول التابعين أجمعين وقد عرفت ما فيه والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith that riba is only in credit sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4940)

(فإن) قال قائل فهل يخالف حديث أسامة حديثهم (قيل) إن كان يخالفها فالحجة فيها

دونه لما وصفنا (فان قال) فأنى يرى هذا قيل الله أعلم قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة وتمر بحنطة قيل إنما الربا في النسيئة فحفظه فأدى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤد مسألة السائل فكان ما أدى عند من سمع أن لاربا إلا في النسيئة هذا جواب الشافعي رضي الله عنه وهو مشتمل على الترجيح والتأويل فهما جوابان يعني أنه إن كان حديث أسامة جوابا لمن سأل عن صنفين فهو موافق لبقية الأحاديث لا يخالفها *

Mas'alah: What is the third interpretation of the hadith on riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4941)

(الجواب الثالث) أنه محمول على الجنسين الواحد يجوز التماثل فيه نقدا ولا يجوز نساء ذكره الماوردي

Mas'alah: What is the fifth interpretation regarding abrogation of riba rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4942)

(الجواب الخامس) دعوى النسخ كما أشار إليه الحميدي في حديث البراء ابن عازب وزيد بن أرقم المتقدم قال الحاوي من ادعى نسخ ذلك ذهب إلى حديث فيه مقال وذكر حديثا من رواية بحر الشفاء عن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن الصرف قبل موته بشهر) قال الحاوى هذا حديث واهى الاسناد وبحر الشفاء لا يقوم به الحجة

Mas'alah: Is the interpretation of the food exchange hadith a specification of a general ruling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4970)

(فإن قلت) هل هذا الحمل من باب تخصيص العموم أو من باب حمل المطلق على المقيد (قلت) من باب تخصيص العموم والمخصوص هو من قوله بالطعام كأنه قال الطعام بالطعام المجانس له مثلا بمثل والتجانس في اللفظ يشعر بالتجانس في المعنى (وأما) حمل المطلق على المقيد فمتعذر فيما إذا كان الحكمان نهيين فإن كان المراد بالحديث النهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل وهو المتبادر إلى الفهم والموافق لبقية الاحاديث فانه ههنا حمل المطلق على المقيد وإن كان المراد بالحديث بيان وجوب المماثلة في الطعام بالطعام (فان قلنا) ان المراد المعرف بالألف واللام العموم كما هو رأي أكثر الفقهاء فأيضا لا إطلاق ولا تقييد ويتعين المصير إلى التخصيص (وإن قلنا) لا يعم فيمكن أن يقال به على بعد لأن إيجاب وصف في مطلق ماهية لا يستدعي وجوبه في كل أفرادها ووجه بعده لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on the analogy of milk to dates in riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5088)

ثم بعد ذلك رأيت هذا الذي ظهر لي بعينه ذكره القاضي أبو الطيب في مسألة الألبان فرحمه الله ورضي عنه وبعد أن حرر القاضي أبو الطيب القياس على الطلع على ما ارتضاه أجاب عنه بأن الطلع إنما اعتبر اشتراكه في الاسم الخاص لأن أصوله لم يثبت لها حكم الأصناف فكان الاعتبار بنفسه وليس كذلك اللحوم فإن أصولها أصناف فكان الاعتبار بأصولها كما نقول في الأدقة والأدهان وذكر القاضي حسين لما تكلم في

الألبان أن في اللحمان طريقين ولم يبينهما ولعل في ذلك طريقة قاطعة بأنها أجناس وأن من أصحابنا من قال إنها كاللحمان ومنهم من قال الألبان أجناس قولا واحدا

Mas'alah: How is qiyas applied to determine riba in food items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5578)

الله عنه ما دام يجد زيادة تقريب واجتماع في المعاني بين الأصل والفرع قال بذلك وحيث عدم الكيل والوزن قال بعلة الطعم العام ان وجده في مثل الأدوية وغيرها قال بالطعم في الجملة على هذا التدريج (قلت) وهذا كلام فاسد ولا يلزم عليه التعليل بعلل مختلفة لمن تأمله والله أعلم ونظيره ما قاله القاضي حسين أن المطعومات المكيلة مقيسة على الأربعة ثم نقيس المطعومات الموزونة على المطعومات المكيلة والموزونات ثم نقيس المطعومات النادرة على المطعومات العامة التي ليست بموزونة ولا مكيلة وانما رتبنا هذا الترتيب لان الشئ انما يقاس بالشئ إذا كان بينهما مشابهة كثيرة أو مشابهة باخص أوصافه إذا القياس تشبيه وتمثيل فنقيس المكيلات غير المنصوص عليها لأنها تشبهها في جميع الوجوه ثم نقيس عليها الموازنات لانها تشبهها في أن كلا منها مقدر شرعا وعلى هذا القياس (فإن قلت) وهذا الكلام الذى نقلتموه عن القاضي حسين وغيره يقتضي جواز القياس على الأصل الثابت بالقياس منه المعنى الذي يثبت به ويقاس غيره عليه وهل يجوز أن يستنبط فهل يجوز ذلك وليس ذلك مما نحن فيه (قلت) قال المصنف في اللمع إنه لا خلاف أنه يجوز أن يستنبط منه معنى غير المعنى الذي قيس به على غيره ويقاس عليه غيره مثل قياس الأرز على البر بعلة الطعم

Mas'alah: What are the four disputed cases of riba between Shafi'is and Hanafis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5584)

(فائدة) أربع مسائل خلافية ترجع إلى أصل واحد بيننا وبين أبي حنيفة بيع كف حنطة بكفي حنطة وسفرجلة بسفرجلتين والجص بالجص متفاضلا والحديد بالحديد متفاضلا والمسألتان الاولتان ممتنعتان عندنا جائزتان عنده والأخريان بالعكس وذلك أن العلة عنده في النقدين قيم الوزن وفي الأربع الكيل فيتعدى إلى كل موزون ومكيل وعندنا العلة في النقدين كونهما قيم الأشياء غالبا فلا يتعدى إلى غيرهما وفي الاربعة (1) فتعدت إلى المطعوم دون المكيل والله أعلم. (فرع) الشعير في سنبله لا يقدر فإذا فرعنا على القديم الوجه عندي منع بيع بعضه ببعض فإنه من جنس ما يقدر ولا ينظر إلى حاله هذه وليس كالجوز مادام صحيحا وهذا تفريعا (1) كذا بالاصل فحرر

Mas'alah: What is the analogy between riba in food and riba in gold and silver?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1355)

قال : ووجدنا كل ما يستمتع به ليكون مأكولا أو مشروبا يجمعه أن المتاع به ليؤكل أو يشرب ووجدنا يجمعه أن الأكل والشرب للمنفعة ووجدنا الأدوية تؤكل وتشرب للمنفعة بل منافعها كثيرة أكثر من منافع الطعام فكانت أن تقاس بالمأكول والمشروب أولى من أن يقاس بها المتاع لغير الأكل من الحيوان والنبات والخشب وغير ذلك فجعلنا للأشياء أصلين أصل مأكول فيه الربا وأصل متاع لغير المأكول لا ربا في الزيادة في بعضه على بعض فالأصل في المأكول والمشروب إذا كان بعضه ببعض كالأصل في الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم , وإذا كان منه صنف بصنف غيره فهو كالدنانير

بالدراهم والدراهم بالدنانير لا يختلف إلا بعلة وتلك العلة لا تكون في الدنانير والدراهم بحال وذلك أن يكون الشيء منه رطب ييابس منه وهذا لا يدخل الذهب ولا الورق أبدا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the condition of hand-to-hand exchange in riba?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1134)

وأنكر أبو حنيفة رحمه الله شرط التقابض إلا في عقد الصرف

Mas'alah: What is the opinion of Qadi Abu Hamid and Dawud al-Zahiri on the meaning of riba?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1820)

قال القاضي أبو حامد وداوود الظاهري: إنه حقيقة في الأول مجاز في الثاني.

Mas'alah: What is the opinion that riba is literal in both senses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1820)

وقيل: حقيقة فيهما.

Mas'alah: What is the opinion that riba is any prohibited sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1820)

وقيل: الربا كل بيع محرم، ونقل عن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the old view on the effective cause of riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1822)

وفي القديم: العلة مع الطعم: التقدير في الجنس بالكيل أو الوزن، فلا ربا فيما لا يوزن ولا يكال كسفرجل ورمان وبيض وجوز وأترج ونارنج وغيرها، واختلفوا على الجديد في المسائل:

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the cause of riba?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=610)

حاشية الرملي الكبير] قوله بجوهرية الأثمان غالبا) إذ لو كانت العلة معنى يتعداهما لما جاز إسلامهما في غيرهما واللازم منتف فكذلك الملزوم (قوله كالأرز والذرة) فإن المقصود من البر ما يقتاته الآدمي فألحق به كل مقتات يختص به كالأرز والذرة والقصد من الشعير جريانه فيما شاركهم به البهائم فألحق به القول ونحوه (قوله كالزبيب والتين) والحلوى (قوله والنووي بكسرهما) وبكسر الهمزة وفتح الميم (قوله أو غلب تناولها له إلخ) قال الماوردي فإن كان الأغلب فيه أكل الآدميين ففيه الربا اعتبارا بأغلب حالتيه كالشعير وإن كان الأغلب من حالتيه أكل البهائم فلا ربا فيه كالعلف الرطب وإن استوت حالتاه فالصحيح فيه الربا قال الجلال البلقيني ولم يذكر بهذا القسم مثالا ولا شك أن القول من القسم الأول وهو ما يغلب أكل الآدميين له فيثبت فيه الربا قطعا

(قوله كبيع الذهب بالذهب إلخ) لو باع الطعام بالطعام أو النقد بالنقد بلفظ السلم لم يصح فإن السلم يشترط فيه القبض من أحد الجانبين والربوي يشترط فيه قبضهما فلما تنافى الموضوعان بطل]

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the effective cause ('illah) of riba?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1287)

فصل في مذاهب الفقهاء في تعليل حكم الربا ثم اختلفوا في تلك الأوصاف: فذهب الشافعي – رضي الله عنه –إلى أن العلة في

الدراهم والدنانير النقدية العامة، وكونهما ثمنين للأشياء غالبا، ولا يقاس غيرهما عليهما؛ كما اختص بهما تقويم المتلفات. والعلة في الأشياء الأربعة الطعم؛ فأثبت الربا في جميع المطعومات؛ لما روي عن معمر بن عبد الله قال كنت أسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:

"الطعام بالطعام؛ مثلا بمثل" فعلق الحكم باسم الطعام، والحكم إذا علق باسم مشتق، كان ذلك علة فيه، القطع في السرقة، والحد في الزنا؛ علق باسم السارق والزاني، ثم كانت السرقة والزنا علة فيهما. وقيل في القديم: العلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن؛ فكل مطعوم هو مكيل أو موزون يثبت فيه الربا، وما ليس بمكيل ولا موزون لا يثبت فيه الربا؛ وهو قول سعيد بن المسيب. وعند مالك رحمة الله عليه: العلة في الدراهم والدنانير النقدية؛ كما قلنا، والعلة في الأشياء الأربعة القوت؛ وما يستصلح به القوت؛

فإن الملح مما يستصلح به القوت. وعند أبي حنيفة رحمة الله عليه: العلة في النقدين الوزن، وفي الأشياء الأربعة الكيل. فأثبت الربا في جميع الموزونات مثل: الحديد والنحاس والقطن ونحوها، وفي جميع المكيلات مثل: الجص والنورة ونحوها؛ حتى قال يجوز بيع حفنة من حنطة بحفنتين؛ لأن هذا القدر غير مكيل، وهذا لا يصح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء" . واسم البر يتناول القليل والكثير؛ فثبت أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا متساويين. إذا ثبت أن الطعم علة، فيثبت الربا في كل ما هو مخلوق للأكل والشرب؛ من: الحبوب، والثمار، والتوابل والبقول والمائعات المشروبة، وثبت في الماء؛ وسواء فيه ما يؤكل وحده، أو مع غيره؛ كالزعفران والملح، [ويثبت فيما يؤكل للتداوي كالإهليلج والبليلج والسقمونيا وغيرها] ، ولا يثبت فيما يؤكل نادرا؛ كالإذخر والبلوط

والخضروات التي تؤكل في الربيع، ويثبت في الراب والطرثوث؛ كما يثبت في الجزر والثوم والبصل والهيشر.

Mas'alah: What is the evidence against the view that genus is the effective cause of riba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2043)

فصل أما المذهب الأول وهو قول محمد بن سيرين أن علة الربا الجنس فاحتج له بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر أجناسا منع من التفاضل فيها ثم قال: "فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد" . فشرط في جواز التفاضل اختلاف الجنس فثبت أن علة الربا الجنس فلا يجوز أن يباع شيء بجنسه متفاضلا أبدا. والدليل على فساد

هذا القول ما روى عبد الله بن عمرو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جهز جيشا فنفدت إبله فأمرني أن اشتري بعيرا ببعيرين إلى إبل الصدقة "فلما ابتاع – صلى الله عليه وسلم – بعيرا ببعيرين بطل أن يكون الجنس علة لوجود التفاضل فيه وأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – به. وقد فعلت الصحابة مثل فعله وروي عن علي رضي الله عنه أنه باع جملا له بعشرين جملا إلى أجل." وعن ابن عمر أنه باع راحلة له بأربعة رواحل إلى أجل ولم يظهر لهما مخالف فكان إجماعا. فأما قوله – صلى الله عليه وسلم: فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم. فعطف على ما قدم ذكره من الأجناس الستة التي أثبت فيها الربا بالنص فجوز فيها التفاضل مع اختلاف الجنس فلم يدل ذلك على تحريم التفاضل مع اتفاق الجنس في غير ما ورد فيه النص. فصل وأما المذهب الثاني وهو قول الحسن البصري أن علة الربا المنفعة في الجنس فاحتج له بأن ثبوت الربا مقصود به تحريم التفاضل، وفضل القيمة يقع ظاهرا كفضل القدر فلما ثبت أن الربا يمنع من التفاضل في القدر وجب أن يمنع التفاضل في القيمة. والدليل على فساد هذا القول مع ما قدمناه من ابتياع النبي – صلى الله عليه وسلم – بعيرا ببعيرين وفضل القيمة بينهما كفضل القدر، وأن مقصود البياعات طلب النفع والتماس الفضل فلم يجز أن يكون ما هو مقصود البياعات علة في تحريم البياعات. ولأن تحريم تفاضل القيمة في الجنس مع تساوي القدر يقتضي تحليل تساوي القيمة في الجنس مع تفاضل القدر وهذا محظور بالنص وفي هذا انفصال عما تعلق به من الاستدلال.

Mas'alah: What is the evidence for and against similarity of benefit and zakatability as the cause of riba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2044)

فصل وأما المذهب الثالث وهو قول سعيد بن جبير أن علة الربا تقارب المنافع في الأجناس، فاحتج له بأن الجنسين إذا تقاربا في المنفعة تقاربا في الحكم والمتقاربان في الحكم مشتركان فيه. والدليل على فساد هذا القول ورود النص بجواز التفاضل في البر بالشعير مع تقارب منافعهما وما دفعه النص كان مطرحا. فصل فأما المذهب الرابع وهو قول ربيعة إن علة الربا جنس تجب فيه الزكاة فاحتج بأن الربا تحريم التفاضل حثا على المواساة بالتماثل، وأموال المواساة ما ثبت فيها الزكاة فاقتضى أن تكون هي الأموال التي ثبت فيها الربا. والدليل على فساد هذا القول: ابتياع النبي – صلى الله عليه وسلم – بعيرا ببعيرين، والإبل جنس تجب فيه الزكاة، وأثبت الربا في الملح وهو جنس لا تجب فيه الزكاة فثبت بهذين فساد مذهبه. فصل فأما المذهب الخامس وهو قول مالك إن علة الربا أنه مقتات مدخر جنس، فاحتج له بأنه اعتلال يشابه الأصل بأوصاف وما كان أكثر شبها بالأصل كان أولى. والدليل على فساد هذا القول عدم هذه الأوصاف في الأصل لأن الملح ليس بقوت، وقد جاء النص بثبوت الربا فيه فبطل اعتبار القوت، والرطب فيه الربا وليس بمدخر وقد وافق أن فيه الربا. فإن قال إن الرطب يؤول إلى حال الادخار في ثاني حال قيل: فالرطب الذي لا يصير تمرا ليس يؤول إلى حال الادخار وفيه الربا على أن هذا لا يخرج الرطب من أن يكون غير مدخر في الحال وإن جاز أن يفضي إلى حالة الادخار كاللحم الذي ليس بمدخر في الحال وإن أمكن أن يدخر في ثاني حال فبطل اعتبار الادخار فصار كلا الوصفين باطلا. فإن عدل عن هذا التعليل وعلل بما كان يعلل به المتقدمون من أصحابه أنه قوت أو ما يصلح به القوت قيل هذا القول أفسد من الأول. لأنه إن أراد اجتماع ذلك في الأربعة لم يصح لأن الملح ليس بقوت وليس التمر مما يصلح به القوت. وإن أراد أن القوت في الثلاثة علة وما يصلح القوت في الملح علة قيل: قد فرقت الأصل وعلته بعلتين مختلفتين وقد اتفقوا أنه معلل بعلة واحدة ولو جاز تعليل الأصل بعلتين لجاز إسلاف الملح في الثلاثة

لاختلافهما في العلة كما يجوز إسلاف الذهب والفضة في الأربعة لاختلاف العلة، وقد جاءت السنة وانعقد الإجماع على خلاف هذا. ثم يقال له إن كنت تريد بقولك وما يصلح القوت جميع الأقوات فالتمر والزبيب قوتان ولا يصلحان بالملح، وإن أردت به بعض الأقوات فينبغي أن يثبت الربا في النار والحطب، لأنه يصلح به بعض الأقوات وهذا دليل على فساد ما ذكره من التعليل. والله أعلم. فصل وأما المذهب السادس وهو قول أبي حنيفة أنه مكيل جنس. فالاحتجاج له من طريقين:

Mas'alah: What is the evidence for measurement (kayl) as the cause of riba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2045)

أحدهما: إثبات الكيل علة. والثاني: إبطال أن يكون الطعم علة. فأما ما احتج به في إثبات أن الكيل علة فما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تبيعوا البر بالبر ولا الشعير بالشعير إلا مثلا بمثل وكذلك ما يكال ويوزن" فنهى عن الكيل فاقتضى أن يكون علة الحكم. ولأن التساوي في بيع البر بالبر مباح والتفاضل فيه محظور وليس يعلم التساوي المباح من التفاضل المحظور إلا بالكيل فوجب أن يكون الكيل علته للحكم لأنه به يمتاز المباح من المحظور، ولأن الجنس صفة والكيل مقدار والتعليل بكونه مكيلا جنسا يجمع حالتي البر صفة وقدرا وهما المقصود في الربا فثبت أنها علة الربا. فهذه ثلاث دلائل احتج بها أبو حنيفة وأصحابه في إثبات أن الكيل علة. فأما ما احتج به في إبطال أن يكون المطعوم علة فأمور منها: أن الطعم هي المطعومات مختلف، والكيل في المكيلات مؤتلف؛ لأن من الأشياء ما يؤكل إدما، ومنه ما يؤكل إدما، ومنه ما يؤكل تفكها، والكيل لا يختلف فكان أولى أن يكون علة من المطعوم

الذي يختلف، ولأن المطعوم صفة آجلة لأن البر لا يطعم إلا بعد علاج وصنعة، والكيل صفة عاجلة لأنه يكال من غير علاج ولا صنعة، وإذا كان الحكم منه متعلقا بإحدى الصفتين كان تعليقه بالصفة العاجلة أولى من تعليقه بالصفة الآجلة. ولأن علة الربا في البر هي ما منعت من التفاضل وأوجبت التساوي وقد يوجد زيادة الطعم ولا ربا ولا يوجد زيادة الكيل إلا مع حصول الربا وبيانه: لو باع صاعا من طعام ثقيل له ربع بصاع من طعام خفيف ليس له ربع جاز وإن تفاضلا في الكيل فبطل أن يكون الطعم علة لوجود التفاضل فيه مع عدم الربا ووجود التساوي فيه مع حصول الربا، وثبت أن الكيل علة لأن التفاضل فيه مثبت للربا والتساوي فيه كاف للربا، فهذا أقوى ترجيحاتهم الثلاثة.

Mas'alah: What is the evidence for edibility (tu'm) as the cause of riba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2045)

والدليل على فساد ما ذهب إليه من طريقين: أحدهما: إثبات أن المطعوم علة. والثاني: إبطال أن الكيل علة. فأما الدليل على أن المطعوم علة: فما روى بشير بن سعد عن معمر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل. واسم الطعام يتناول كل مطعوم في اللغة والشرع بما بيناه من قبل فكان عموم هذا الخبر إشارة إلى أن علة الربا الطعم لأن الحكم إذا علق باسم مشتق من معنى كان ذلك المعنى علة لذلك الحكم كحد الزاني لأن اسمه مشتق من الزنا وقطع يد السارق لأن اسمه مشتق من السرقة. ولأن علة الشيء في ثبوت حكمه ما كان مقصودا من أوصافه، ومقصود البر هو الأكل فاقتضى أن يكون علة الحكم. ولأن الأكل صفة لازمة

لذات المعلول والكيل صفة زائدة عن المعلول والصفة اللازمة أولى أن تكون علة من الصفة الزائدة.

ولأن الأكل علة يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها، والكيل علة يوجد الحكم مع عدمها ويعدم الحكم مع وجودها، وهو أن الزرع إذا كان حشيشا أو قصيلا لا ربا فيه لعدم الأكل عندنا وعدم الكيل عندهم فإذا صار سنبلا ثبت فيه الربا عندنا لأنه مأكول وثبت فيه الربا عندهم وهو غير مكيل. فإن قيل يصير مكيلا. قيل: وكذلك إذا كان حشيشا. فإذا صار السنبل خبزا ثبت فيه الربا عندنا؛ لأنه مأكول وثبت فيه الربا عندهم وهو غير مكيل. فإن قيل يحصل فيه الربع لأنه موزون قيل: ما ثبت فيه الربا لا تختلف علته باختلاف أوصافه، فإذا صار الخبز رمادا فلا ربا فيه عندنا لأنه غير مأكول ولا ربا فيه عندهم وهو مكيل، فثبت أن علتنا يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها، وعلتهم يوجد الحكم مع عدمها في السنبل وبعدم الحكم مع وجودها في الرماد فثبت أن التعليل بالأكل أصح لهذه الدلائل الأربعة.

Mas'alah: What are the arguments against measurement (kayl) as the cause of riba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2046)

وأما الدليل على إبطال الكيل أن يكون علة فمن خمسة أوجه: أحدهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نص على أربعة أجناس كلها مكيلة فلو كان ذلك تنبيها على الكيل لاكتفى بذكر أحدها. فإن قيل فهذا يرجع عليكم في الأكل لأن الأربعة كلها مأكولة ولو أراد الأكل لاكتفى بذكر أحدها قيل: ليس يلزمنا هذا؛ لأن الكيل في الأربعة

لا يختلف والأكل فيها مختلف فالبر يؤكل في حال الاختيار والشعير يؤكل في حال الاضطرار، والتمر يؤكل حلوا والملح استطابه فلم يقتنع بذكر إحدى المأكولات لتفرده بإحدى الصفات. والثاني: أن الكيل قد يختلف في المكيلان على اختلاف البلدان وتقلب الأزمان فالتمر يكال بالحجاز ويوزن بالبصرة والعراق، والبر يكال تارة في زمان ويوزن أخوى، والفواكه قد تعد في زمان وتوزن في زمان، فلم يجز أن يكون الكيل علة لأنها تقتضي أن يكون الجنس الواحد فيه الربا في بعض البلدان ولا ربا فيه في بعضها، وفي بعض الأزمان ولا ربا في غيرها، وعلة الحكم يجب أن تكون لازمة في البلدان وسائر الأزمان وهذا موجود في الأكل. والثالث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الكيل علما على الإباحة لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع البر بالبر إلا كيلا بكيل فلم يجز أن يجعل الكيل علما على الحظر. ألا تراه لما جعل القبض قبل الافتراق علما على الإباحة لم يجز أن يجعل علة في الحظر. وتحريره قياسا أن ما سلم به من تحريم الربا لم يجز أن يكون علة للربا كالقبض قبل الافتراق. فإن قيل: علة الحظر هي زيادة الكيل قيل: هذا قول بعض المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة على أنه لما لم يجز أن يكون الكيل علة في الحظر لأنه علم على الإباحة، لم يجز أن يكون الكيل صفة في الحظر، لأنه علم على الإباحة أيضا. والرابع: أن الكيل موضوع لمعرفة مقادير الأشياء فلم يجز أن تكون علة الربا كالزرع والعدد. والخامس: أن من جعل الكيل علة أخرج من المنصوص عليه ما لا يمكن كيله لقلته، فجوز بيع تمرة بتمرتين وكف طعام بكفين. وكل علة أوجبت النقصان من حكم النص لم يجز استعمالها فيما عداه لأمرين: أحدهما: أن المعنى معقول الاسم فلم يجز أن يكون ما عقل عن الاسم رافعا لموجب الاسم.

والثانى: أن استعمالها فيما عدا المذكور يوجب زيادة حكم، ومحال أن تكون علة واحدة توجب نقصان الحكم من المذكور والزيادة عليه لتضاد الموجبين. لأن أحدهما

إسقاط حكم ونفيه، والآخر إيجاب حكم وإثباته. فإن قيل ما لا يمكن كيله غير مراد بالنص لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: لا تبيعوا البر بالبر إلا كيلا بكيل. فلما كان الاستثناء مكيلا وجب أن يكون المستثنى منه مكيلا لأن حكم المستثنى منه يجب أن يكون كحكم الاستثناء، فصار تقدير ذلك، لا تبيعوا البر المكيل بالبر المكيل إلا كيلا بكيل، فعلم أن ما ليس بمكيل ولا يمكن كيله غير مراد بالنص. فالجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها: أن الاستثناء يجب أن يكون بعض المستثنى منه ولا يكون كل المستثنى منه. ألا ترى أنه لو قال: جاءني الناس إلا بني تميم لم يقتض أن يكون كل الناس بني تميم فكذا إذا كان الاستثناء كيلا لم يجز أن يكون كل المستثنى منه مكيلا. والثاني: أن قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا البر بالبر" عام في الحظر، وقوله إلا كيلا بكيل خاص في الإباحة، وعلة الربا مستنبطة من الحظر لا من الإباحة، فاقتضى أن يكون ما أوجبته من حكم الحظر عاما في القليل والكثير. والثالث: أن قليل التمر والبر موصوف بأنه مكيل؛ لأن له حظا في المكيال ألا ترى أنه لو احتاج وفاء المكيال إلى تمرة فتم بها تم الكيل وحل البيع. فلولا أن التمرة مكيلة ما تم المكيال بها وهم أولى الناس بهذا القول. لأنهم يقولون إن القدح العاشر بانفراده هو المسكر. فكذلك التمرة الواحدة بانفرادها هي التي تم المكيال بها. فإن قيل فيختص عموم الظاهر بالقياس فنقول: لأنه مما لا يكال ولا يوزن فوجب ألا يثبت فيه الربا كالثياب. قلنا: نحن نعارضكم بقياس مثله فنقول. ما ثبت الربا في كثيره ثبت في قليله كالذهب والورق. ثم نقول: قياسكم لا يجوز أن يخص به الظاهر لأن أصله مستنبط منه والظاهر لا يجوز أن يكون مخصوصا بعلة مستنبطة منه.

Mas'alah: Why is measurement not the effective cause of riba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2047)

وأما الجواب عن استدلالهم بأن ما أبيح من التساوي لا يعلم إلا بالكيل فوجب أن يكون الكيل علة الحكم. فهو أن الكيل علم الإباحة وعلة الربا مستنبطة من الحظر فلم يجز أن يكون الكيل علة الحكم.

Mas'alah: Why is edibility a stronger attribute than measurement for the cause of riba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2047)

وأما الجواب عن استدلالهم بأن تعليلهم بكونه مكيلا جنسا يجمع حالتي البر صفة وقدرا فهو إن جاز أن يكون هذا دليلا لأنه يجمع حالتي البر صفة وقدرا قابلناكم بمثله فقلنا: تعليلنا بكونه مطعوما جنسا يجمع حالتي البر صفة وجنسا. ثم يكون هذا الاستدلال أولى لأن الطعم ألزم صفة من الكيل فاقتضى أن يكون بالحكم أخص. ولا يصح قولهم بأن الجنس صفة لأن الصفة ما اختصت بالموصوف، والجنس اسم مشترك يتناول كل ذي جنس فلم يصح أن يكون صفة.

Mas'alah: Why is edibility a more consistent attribute than measurement for the cause of riba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2048)

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الكيل متفق في المكيلات والأكل مختلف في المأكولات فكان التعليل بالمتفق أولى من التعليل بالمختلف. فهو أن الأكل متفق وإنما صفة الأكل تختلف، كما أن الكيل وإن كان متفقا وصفته قد تختلف فبعضه قد يكال بالصاع، وبعضه بالمد، وبعضه بالقفير، وبعضه بالمكوك ثم يقال: الكيل يختلف

باختلاف البلدان والأكل لا يختلف فكان الأكل لاتفاق البلدان أولى أن يكون علة من الكيل المختلف باختلاف البلدان.

Mas'alah: How is the objection that food is a delayed attribute refuted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2048)

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الطعم صفة آجلة والكيل صفة عاجلة فهو أن هذا القول فاسد، لأن البر موصوف بهذه الصفة، وإن كان يوجد بعد علاج وصنعة كما يوصف بأنه مشبع وإن كان لا يوجد إلا بعد استهلاكه بالأكل، كما يوصف الماء بأنه مروي وإن كانت صفته توجد بعد الشرب، ثم لو قيل إن الأكل أعجل صفة من الكيل لكان أولى، لأن الأكل ممكن مع فقد الآلة والكيل متعذر إلا بوجود الآلة.

Mas'alah: What is the seventh opinion on the cause of riba according to Sa'id ibn al-Musayyib and al-Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2048)

فأما المذهب السابع وهو قول سعيد بن المسيب، والشافعي في القديم أن علة الربا مأكول مكيل أوموزون جنس احتجاجاً بأن المنصوص عليه يختص بصفتين: الأكل والكيل، وليست إحدى الصفتين أولى فاقتضى أن يكونا معا علة الحكم، ولأن الربا إنما جعل في الأشياء التي يمكن استباحة بيع بعضها ببعض بكيل أو وزن فكان الكيل والوزن علة الحكم. وهذا غير صحيح؛ لأننا قد أبطلنا فيما مضى أن يكون الكيل علة وسنبطل أن يكون الوزن علة، وإن لم يجز أن يكونا علة لم يجز أن يكونا وصفا في العلة فثبت

أن الأكل وحده علة. فصل

Mas'alah: What is the old opinion (al-qadim) on the 'illa of riba?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3993)

(والقديم) ان العلة فيها الطعم مع الكيل والوزن واجتجوا له بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (الذهب بالذهب وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل) فعلى هذا يثبت الربا في كل مطعوم مكيل أو موزون دون ما ليس بمكيل ولا موزون كالسفرجل والرمان والبيض والجوز والاترج والنارنج *

Mas'alah: What is the view of al-Awdani on the effective cause of riba?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3993)

وعن الاودنى من أصحابنا انه تابع ابن سيرين في ان العلة الجنسية حتى لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا *

Mas'alah: What is Malik's view on the effective cause of riba?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3993)

وقال مالك العلة الاقتيات فكل ما هو قوت أو يستصلح به القوت يجرى فيه الربا وقصد بالقيد الثاني أدراج الملح *

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the effective cause of riba?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3993)

وقال أبو حنيفة العلة الكيل حتى يثبت الربا في الجص والنورة وسائر المكيلات *

Mas'alah: What are the two narrations from Ahmad on the effective cause of riba?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3993)

وعن احمد روايتان (احداهما) كقول أبى حنيفة (والآخري) كقول الشافعي رضى الله عنه الجديد *

Mas'alah: What is the effective cause of riba in gold, silver, and foodstuffs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=447)

وعلة الربا في الذهب والفضة: جوهرية الثمن, وفي المطعوم: الطعم؛ لأنه علق في الخبر الأول الحكم باسم الطعام الذي هو بمعنى المطعوم, والمعلق بالمشتق معلل بما منه

الاشتقاق؛ كالقطع والجلد المعلقين باسم السارق والزاني, و (الطعام) : ما قصد غالبا لطعم الآدمي اقتياتا أو تأدما, أو تفكها أو تداويا, وإنما لم يذكروا الدواء فيما يتناوله الطعام في الأيمان؛ لأنه لا يتناوله في العرف وهي مبنية عليه.

Mas'alah: What is the effective cause for riba in gold, silver, and foodstuffs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1214)

وذلك لعلة الثمنية الغالبة ويعبر عنها أيضا بجوهرية الأثمان غالبا وهي منتفية عن العروض (و) في (ما قصد لطعم) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أي أكل وذلك بأن يكون أظهر مقاصده الطعم [حاشية الجمل] اللغوي وهو مطلق الزيادة وعليه فيكون في الكلام استخدام لأنه ذكره في الترجمة بمعنى وهو الربا الشرعي وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر وهو الربا اللغوي وبهذا سقط ما يقال عبارته تقتضي أن الربا قسمان قسم حرام وهو ما كان في النقود والمطعومات والآخر جائز وهو ما كان في غيرهما وليس مرادا وكتب أيضا قد يفيد أنه إذا لم يوجد المحصور فيه يتحقق الربا دون الحرمة وتعريفه يقتضي انتفاء كونه ربا أيضا فلعل فيه تسامحا اهـ. سم – رحمه الله – أي أو إن المراد إنما يوجد الربا المحرم ويجعل الوصف بالتحريم صفة لازمة لا للاحتراز وليس المحصور الحرمة بل الربا الذي لا يكون إلا حراما اهـ. ع ش وقرر بعضهم الإيراد بوجه آخر فقال إن كان المراد الربا الشرعي اقتضت العبارة أنه يوجد في غير النوعين المذكورين ولا يكون حراما مع أنه لا يوجد في غيرهما أصلا وإن كان المراد اللغوي وهو الزيادة اقتضت العبارة أن ربا الفضل وربا الأجل من غير زيادة لا يكون حراما وليس كذلك والجواب اختيار الشق الأول لكن بطريق التأويل في العبارة كما تقدم

تأمل (قوله وذلك) أي اختصاص الربا بالنقد وهذا لا ينافي كون حرمة الربا من الأمور التعبدية وكأن شيخنا كحج فهما أن هذا ينافي ذلك فقالا وما ذكر فهو حكمة لا علة فيكون قول الشارح لعلة إلخ المراد بها الحكمة تأمل اهـ. ح ل (قوله لعلة الثمنية) الإضافة بيانية والعلة معناها الحكمة فلا ينافي كون حرمة الربا من الأمور التعبدية اهـ. شيخنا (قوله بجوهرية الأثمان) أي خالصها وأصلها. وفي المصباح الجوهر معروف وجوهر كل شيء ما خلقت عليه جبلته اهـ. وقوله غالبا احترز به عن الفلوس إذا راجت فإنه لا ربا فيها اهـ. ح ل (قوله وما قصد لطعم) أي قصده الله تعالى ويعلم ذلك بأن يخلق الله تعالى علما ضروريا لبعض أصفيائه كآدم بأن هذا للآدميين وهذا للبهائم اهـ. وفي الرشيدي على م ر واعلم أن الظاهر أن المراد بقولهم قصد للآدميين مثلا أن يكون الآدمي يقصده للتناول منه وهذا غير التناول بالفعل وإلا فما معنى كون الطين الأرمني مقصودا للآدمي ويجوز أن يكون المراد بكونه قصدا للآدمي مثلا أنه يظهر من الحكمة الأزلية أن الله سبحانه وتعالى لم يخلق هذا إلا لطعم الآدمي فليتأمل. اهـ (قوله بضم الطاء) أي وما بفتحها فهو ما يدرك بالذوق وليس مرادا اهـ. برماوي. وفي المصباح طعمته أطعمه من باب تعب طعما بضم الطاء ويقع على كل ما يساغ حتى الماء اهـ. (قوله أي أكل) الأولى قراءته مصدرا أي أكل بإسكان الكاف لأنه الذي في كلام المصنف ويجوز أن يكون بفتح الكاف ويكون بيانا لطعم الماضي اهـ. برماوي (قوله وذلك بأن يكون أظهر مقاصده إلخ) عبارة شرح م ر بأن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي له وحده أو مع غيره وإن لم يأكله إلا نادرا كالبلوط أو شاركه فيه البهائم إلى أن قال وأشار بقصد إلى أنه لا ربا في مطعوم بها ثم إن قصد لطعمها وغلب تناولها له كعلف رطب قد يتناوله الآدمي فإن قصد للنوعين فربوي إلا إن غلب تناول البهائم له فيما يظهر انتهت وكتب عليه الرشيدي ما نصه قوله بأن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي له فهم منه بالأولى ما إذا لم يقصد إلا لتناول الآدمي وسيأتي في كلامه أن مثل

ذلك ما إذا قصد للنوعين بشرطه الآتي وخرج بذلك ما إذا قصد لطعم البهائم أي بأن كان أظهر مقاصده طعمها نظير ما فسر به هنا طعم الآدمي وحينئذ فيشمل صورتين ما إذا لم يقصد إلا لطعمها وما إذا كان أظهر مقاصده ذلك وكل من الصورتين غير ربوي بشرطه الآتي في كلامه فهذه خمس صور بالنظر إلى القصد ويأتي مثلها بالنظر إلى التناول كما لا يخفى بأن لا يتناوله إلا الآدميون أو يغلب تناولهم له أو يستوي الأمران أو لا يتناوله إلا البهائم أو يغلب تناولها له فتخلص خمس وعشرون صورة حاصلة من ضرب خمسة القصد في خمسة التناول وكلها تعلم من كلامه إما بالمنطوق أو بمفهوم الموافقة أو المخالفة كما أشرنا إليه وكلها يثبت فيها الربا إلا في ست صور وإيضاح ذلك أنه أطلق فيما يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي له أنه ربوي وقد قدمنا أنه يفهم منه بالأولى ما إذا لم يقصد إلا لتناول الآدمي فهما صورتان بالنظر إلى المقصد تحتهما عشر صور بالنظر إلى التناول وكلها فيها الربا وذكر فيما يستوي فيه النوعان من حيث القصد أنه ربوي بشرط عدم غلبة تناول البهائم له فدخل فيه من خمسة التناول

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the effective cause of riba?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1281)

وقال أبو حنيفة: العلة فيهما موزون جنس، فيحرم الربا في سائر الموزونات (1) .

Mas'alah: What is the effective cause of riba according to the new opinion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1282)

قال في الجديد: العلة فيها أنها مطعومة (1) .

Mas'alah: What is the old view on the effective cause of riba?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1283)

وقال في القديم: العلة فيها أنها مطعومة، مكيلة، أو موزونة (1) .

Mas'alah: What is the Zahiri view on the legal cause for riba?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1284)

وقال أهل الظاهر: الربا غير معلل، وهو مختص بالمنصوص عليه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the legal cause for riba?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1284)

وقال أبو حنيفة: العلة فيها أنها مكيلة في جنس.

Mas'alah: What is Malik's view on the legal cause for riba?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1284)

وقال مالك: العلة (فيها) (1) القوت، وما يصلح (للقوت) (2) في جنس (3) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the prohibition of riba being specific to gold and silver?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1287)

وقال أبو حنيفة: يجوز، ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة (1) .

Mas'alah: What is the objection to using the derived noun as the legal cause for riba in food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4315)

فإن قيل: لا نسلم أنه مشتق، ولا نسلم الاكتفاء في التعليل بمجرد التعليق على المشتق بدون المناسبة، وما ذكرتموه من الدوران فذلك لكونه مكيلا في حال كونه حبا، فإذا صار قصيلا لم يكن مكيلا، فإذا انعقد الحب صار مكيلا فاندفع ما ذكرتموه.

Mas'alah: What is the old view on the effective cause of riba in foodstuffs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4316)

وفي القديم أن العلة مع الطعم التقدير في الجنس بالكيل أو الوزن؛ فلا يجري الربا فيما لا يوزن ولا يكال من المطعومان: كالسفرجل، والرمان، والبيض، والجوز، والأترج،

والنارنج، وغير ذلك، ولو جفف منه شيء على ندور وجرى فيه الوزن، فكذلك الحكم عند القفال على ما حكاه الإمام – والد الإمام – قال الإمام: والظاهر (بخلاف هذا) ، وقد أفسد القديم بما روى "أنه – عليه السلام – نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل" ولم يفرق بين المطعوم المكيل والموزون والمعدود؛ فهو على عمومه، وعن القديم احترز الشيخ بقوله: "لعلة واحدة" ، [وبقوله:] "وهو أنه مطعوم" عما حكى عن الأودني من أصحابنا أن العلة الجنسية لا غير، حتى لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا.

Sub-topic – Riba in Gold and Silver

Mas'alah: What is the effective cause for riba in gold and silver?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2436)

فإذا ثبت هذا: فإن هذه الأعيان معللة، فالعلة عندنا في الذهب والفضة: أنهما جنس الأثمان غالبا، وهذه العلة واقفة لا تتعدى إلى غيرهما، وقد أومأ في "الفروع" إلى وجه آخر: أنه يحرم الربا في الفلوس التي هي ثمن الأشياء وقيم المتلفات في بعض البلاد. وليس بشيء؛ لأن ذلك نادر. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (العلة فيهما الوزن في جنس واحد) . وقاس عليهما كل شيء موزون، مثل: الرصاص والحديد. دليلنا: أنه يجوز إسلام الذهب والفضة في الحديد والرصاص والنحاس، ولو جمعتهما علة واحدة في الربا.. لم يجز إسلام أحدهما في الآخر، كما لا يجوز إسلام

الذهب بالفضة، ولأنه لا ربا في معمول الحديد والصفر والنحاس، فلم يكن في تبره الربا، كالطين، وعكسه الذهب والفضة. وأما الأعيان الأربعة وهي: البر والشعير والتمر والملح.. فلجميعها علة واحدة بالإجماع، كالذهب والفضة لهما علة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver of the same type with disparity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2445)

[مسألة: بيع متحد العلة] وما يحرم فيه الربا لعلة واحدة، إذا أراد بيع بعضه ببعض.. فينظر فيه: فإن كان ذهبا أو فضة.. نظرت: فإن أراد بيع الجنس بعضه ببعض، كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة.. فلا يجوز بيعهما إلا مثلا بمثل، ولا يجوز التفرق قبل القبض، ولا يجوز إسلام أحدهما بالآخر، ولا بيع أحدهما بالآخر إلى أجل، وإليه ذهب ثلاثة عشر نفسا من الصحابة – رضي الله عنهم –، وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وروي عن ابن عباس، وابن الزبير، وزيد بن أرقم، وأسامة بن زيد رضي الله

عنهم: أنهم قالوا: (يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا، ولا يحرم الربا فيه إلا من جهة النساء لا غير) . دليلنا: ما روي في حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه: «إلا مثلا بمثل» . إذا ثبت هذا: فسواء كانا مصوغين، أو غير مصوغين، أو كان أحدهما مصوغا أو مضروبا، والآخر تبرا.. فإنه لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا. وإن أراد بيع أحد الجنسين بالآخر، كبيع الذهب بالفضة.. جاز فيهما التفاضل، واشترط التقابض فيهما قبل التفرق. هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة. وحكي عن مالك: أنه قال: (يجوز بيع المصوغ والمضروب بالتبر بقيمته من جنسه متفاضلا) . وأصحابه ينكرون ذلك عنه. دليلنا: ما روى الشافعي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: (أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق، بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن مثل ذلك إلا مثلا بمثل، فقال معاوية: ما أرى بهذا بأسا، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من هذا؟ أخبره عن النبي – عليه الصلاة والسلام –، ويخبرني عن رأيه! والله لا ساكنتك بأرض أنت فيها. ثم قدم أبو الدرداء على عمر أمير المؤمنين، فذكر ذلك له، فكتب عمر – رضي الله عنه – إلى معاوية: أن لا يبيع ذلك إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل) . وروى مجاهد قال: كنت مع ابن عمر – رضي الله عنهما –، فجاء صائغ، فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب، وأبيع الشيء من

ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه ابن عمر – رضي الله عنهما – عن ذلك، فجعل الصائغ يردد

عليه المسألة، وابن عمر – رضي الله عنهما – ينهاه عن ذلك، حتى انتهى إلى المسجد، أو إلى دابته يريد أن يركبها، فقال ابن عمر – رضي الله عنهما: (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا – صلى الله عليه وسلم – إلينا، وعهدنا إليكم) .

Mas'alah: What is the cause of riba in gold and silver according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1940)

فأما علة الربا في الذهب والفضة فمذهب الشافعي أنها جنس الأثمان غالبا وقال بعض أصحابنا قيم المتلفات غالبا. ومن أصحابنا من جمعهما وكل ذلك قريب. وقال أبو حنيفة: العلة فيهما أنه موزون جنس فجعل علة الذهب والفضة الوزن كما جعل علة البر والشعير الكيل، ودلائله في المسألتين مشتركة ثم خص الاحتجاج في هذه المسألة بترجيح علته وإفساد علتنا. واحتج لذلك بثلاثة أشياء: أحدهما: أن ثبوت الربا في الذهب والفضة مستفاد بالنص ولا فائدة في استنباط علة يستفاد منها حكم أصلها حتى لا يتعدى إلى غيرها. والتعليل بالوزن متعد وبالأثمان غير متعد. والثاني: أنه لو جاز تعليل الذهب والفضة بكونهما ثمنا وذلك غير متعد. لجاز تعليلهما بكونهما فضة وذهبا، فلما لم يجز أن يعلل الذهب بكونه ذهبا ولا فضة بكونهما فضة لعدم التعدي لم يجز أن يعللا بكونهما ثمنا لعدم التعدي. . والثالث: أن التعليل بالأثمان منتقض في

الطرد والعكس فنقض طرده بالفلوس، هي أثمان في بعض البلدان ولا ربا فيها عندكم. ونقضه عكسا بأواني الذهب والفضة ليست أثمانا وفيها الربا، والتعليل بالوزن مستمر لا يعارضه نقض في طرد ولا عكس. .

Mas'alah: What are the proofs for the Shafi'i cause of riba in gold and silver?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1940)

والدليل على صحة علتنا وفساد علته مع ما قدمنا من الدليل من قبله ثلاثة أشياء: أحدها: أن التعليل بالوزن يثبت الربا في الموزون من الصفر والنحاس والقطن والكتان، ولو ثبت فيه الربا بعلة الوزن كما ثبت في الذهب والفضة بهذه العلة لوجب أن يستوي حكم معموله ومكسوره في تحريم التفاضل فيه كما استوى حكم معمول الذهب والفضة ومكسوره في تحريم التفاضل فيه. فلما جوزوا التفاضل في معمول الصفر والنحاس دون مكسوره وتبره حتى أباحوا بيع طشت بطشتين وسيف بسيفين ولم يجوزوا التفاضل في معمول الفضة والذهب، ومنعوا من بيع خاتم بخاتمين وسوار بسوارين دل على افتراقهما في العلة واختلافهما في الحكم ولو اتفقا في العلة لاستويا في الحكم فبطل أن يكون الوزن علة الحكم. . والثاني: أنه لو كان الوزن في الذهب والفضة علة يثبت بها الربا في موزون الصفر والنحاس لوجب أن يمنع من إسلام الذهب والفضة في الصفر والنحاس لاتفاقهما في علة الربا كما منع من إسلام الفضة في الذهب لاتفاقهما في علة الربا. .

فلما جاز إسلام الذهب والفضة من الصفر والنحاس ولم يجز إسلام الفضة في الذهب

دل على افتراق للحكم بين الفضة والذهب وبين الصفر والنحاس في علة الربا فبطل أن يكون الوزن علة الربا. وهذان الدليلان احتج بهما الشافعي رحمه الله في إبطال الوزن أن يكون علة الربا. والثالث: أن الأصول مقررة على أن الحكم إذا علق على الذهب والفضة اختص بهما ولم يقس غيرهما عليهما. ألا ترى أن الزكاة لما تعلقت بهما لم يتعد إلى غيرهما من صفر أو نحاس أو شيء من الموزونات ولما حرم الشرب في أواني الفضة والذهب اختص النهي بهما دون سائر الأواني من غيرهما. كذلك وجب أن يكون الربا المعلق عليهما مختصا بهما وأن العلة فيهما غير متعدية إلى غيرهما.

Mas'alah: What are the conditions for exchanging gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=278)

(ولا يجوز بيع) عين (الذهب بالذهب و) لا بيع عين (الفضة كذلك) أي بالفضة (إلا) بثلاثة شروط الأول كونه (متماثلا) أي متساويا في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها والثاني كونه (نقدا) أي حالا من غير نسيئة في شيء منه والثالث كونه مقبوضا قبل التفرق أو التخاير للخبر السابق وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالبا كما صححه في المجموع ويعبر عنه أيضا بجوهرية الأثمان غالبا وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض واحترز بغالبا عن الفلوس إذا راجت فإنها لا ربا فيها كما مر ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته أضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر إلى القيمة

Mas'alah: What are the rulings on exchanging gold, silver, and foodstuffs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4920)

وفي رواية أبي داود والنسائي في هذا الحديث بأسانيد صحيحة (الذهب بالذهب تبرها وعينها وزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها) وفيه (عندهما فمن زاد أو ازداد فقد أربى) وفي آخره عندهما (ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأما النسيئة فلا) ولفظ ابن ماجه (وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا)

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver as distinct from food items in riba?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1353)

قال : والذهب والورق مباينان لكل شيء ; لأنهما أثمان كل شيء ولا يقاس عليهما شيء من الطعام ولا من غيره .

Mas'alah: What is the ruling on riba in gold and silver whether minted or unminted?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1518)

قال الشافعي : رحمه الله : أرأيت الذهب والفضة مضروبين دنانير أو دراهم أمثلهما غير دنانير أو دراهم لا يحل الفضل في واحد منهما على صاحبه لا ذهب بدنانير , ولا فضة بدراهم إلا مثلا بمثل وزنا بوزن وما ضرب منهما وما لم يضرب سواء لا يختلف وما كان ضرب منهما ولم يضرب منهما ثمن , ولا غير ثمن سواء لا يختلف ; لأن الأثمان دراهم ودنانير لا فضة , ولا يحل الفضل في مضروبه على غير مضروبه , الربا في مضروبه وغير مضروبه سواء فكيف يجوز أن يجعل مضروب الفلوس مخالفا غير

مضروبها ؟ وهذا لا يكون في الذهب والفضة .

Mas'alah: How is riba in gold and silver defined in Shafi'i and Maliki fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1135)

والربا في النقدين عندنا معلل بكونهما جوهري الأثمان فيتعدى إلى الحلي وكل ما يتخذ منهما ولا يتعدى إلى غيرهما وكذلك عند مالك وقال أبو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on selling one dinar for two dinars?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=461)

900 – أخبرنا مالك، أنه بلغه عن جده، مالك بن أبي عامر، عن عثمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ر ل51 / ب = يراد به تسميتها إليه بالرسالة والخطبة للنبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يراد به مباشرتهما النكاح بالوكالة، وقد روي أن أبا رافع كان وكيلا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم في نكاحها. [1] (وهل فلان!) بفتح / الهاء وكسرها، [2] أي: غلط وسها. [3] (إنما الربا في النسيئة) هو: من الحصر المجازي. [4] (1) تقدم تخريجه قريبا بلفظ: وكنت أنا الرسول بينهما. (2) ساقطة من ر. (3) انظر: النهاية (5/ 232) ، ولسان العرب (11/ 737) مادة وهل. (4) انظر: الإحكام، الآمدي (3/ 106) .

Mas'alah: What is the ruling on riba in gold, silver, and foodstuffs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=609)

فرع رأى ثوبين مستويين قيمة فسرق أحدهما واشترى الآخر غائبا ولا يعلم أيهما المسروق] (باب الربا) .

(إنما يحرم) الربا (في الذهب والفضة) ولو حليا وإناء وتبرا (لا) في الفلوس وإن راجت وإنما حرم فيهما (لعلة الثمنية الغالبة) التي يعبر عنها أيضا بجوهرية الأثمان غالبا وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض (وفي الطعوم لعلة الطعم) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أي أكل (وإن لم يكل و) لم (يوزن) كالسفرجل والرمان والبيض والجوز وإنما جعل علة الربا في الطعام الطعم كما صرح به من زيادته على الروضة لأنه علق في الخبر الآتي الحكم باسم الطعام الذي هو بمعنى المطعوم. والمعلق بالمشتق معلل بما منه الاشتقاق كالقطع والجلد المعلقين باسم السارق والزاني والمطعوم ما قصد لطعم الآدمي غالبا تقوتا أو تأدما أو تفكها أو تداويا بأن يكون أظهر مقاصده الطعم وإن لم يؤكل إلا نادرا (فجميع ما يؤكل) أي يقصد أكله من ذلك (غالبا أو نادرا) كالبلوط والطرثوث وحده (أو مع غيره أو بالتداوي ربوي) وإنما لم يذكروا الدواء فيما يتناوله الطعام في الإيمان لأنه لا يتناول في العرف المبنية هي عليه والأقسام المذكورة مأخوذة من الخبر الآتي فإنه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما في معناه من الأدوية (كالإهليلج) بكسر الهمزة واللام الأولى وفتح الثانية ويقال بكسرها (والسقمونيا) بفتح السين والقاف وضم الميم وكسر النون وبالقصر (والطين الأرمني)

قال الجوهري بفتح الهمزة والميم والنووي بكسرهما نسبة إلى أرمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء قرية بالروم. وجزم بما قاله النووي وابن النقيب وغيره (لا سائر الطين) كالطين الخراساني فليس ربويا لأنه إنما يؤكل سفها (والزعفران والماء) العذب (والمصطكا) بضم الميم والقصر (والزنجبيل) واللبان (ودهن البنفسج والورد والبان) ونحوها كصمغ ودهن خروع (ربوية) لصدق الضابط المذكور عليها (لا حب الكمان) بفتح الكاف وكسرها (و) لا (دهنه ولا دهن سمك) ولا ورد وخروع (وماء ورد وعود) وجلد لأنها لا تقصد للطعم ولا ربا فيما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالحشيش والتين أو غلب تناولها له كما أشرت إليه فيما مر (ولا) ربا (في الحيوان مطلقا) أي سواء جاز بلعه كصغار السمك أم لا لأنه لا يعد للأكل على هيئته «وقد اشترى ابن عمر بعيرا ببعيرين بأمره – صلى الله عليه وسلم –» (

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold and silver for silver?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2037)

والثالث: حديث مالك بن عامر عن عثمان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين" . والرابع: حديث سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما" . وأما حديث أسامة وقوله "إنما الربا في النسيئة" ففيه جوابان: أحدهما: وهو جواب الشافعي: أنه جواب من النبي – صلى الله عليه وسلم – لسائل سأله عن التفاضل في جنسين مختلفين فقال: إنما الربا في النسيئة فنقل أسامة جواب النبي – صلى الله عليه وسلم – وأغفل سؤال السائل. والثاني: أنه محمول على الجنس الواحد

يجوز التماثل فيه نقدا ولا يجوز نسيئة. على أن ابن عباس المستدل بحديث أسامة رجع عن مذهبه حين لقيه أبو سعيد الخدري وقال له: يا ابن عباس إلى متى تأكل الربا وتطعمه الناس وروى له حديثه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. فقال ابن عباس: يا أيها الناس إن هذا ربا كان مني وإني أستغفر الله وأتوب إليه. وأما حديث أبي المنهال عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم فمنسوخ؛ لأنه مروي عن أول الهجرة وتحريم الربا متأخر.

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand exchange of gold and silver?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2037)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويحتمل قول عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –" الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء "يعطي بيد ويأخذ بأخرى فيكون الأخذ مع الإعطاء ويحتمل أن لا يتفرق المتبايعان من مكانهما حتى يتقابضا فلما قال ذلك عمر لمالك بن أوس لا تفارقه حتى تعطيه ورقة أو ترد إليه ذهبه وهو راوي الحديث دل على أن مخرج" هاء وهاء "تقابضهما قبل أن يتفرقا" . قال في الحاوي: وهذا كما قال. كل شيئين ثبت فيهما الربا بعلة واحدة لم يصح دخول الأجل في العقد عليهما ولا الافتراق قبل تقابضهما. سواء كانا من جنس واحد كالبر بالبر أو من جنسين كالشعير بالبر حتى يتقابضا قبل الافتراق في الصرف وغيره. وقال أبو حنيفة في الذهب والورق كقولنا لا يصح فيهما العقد إلا بالقبض قبل الافتراق ولا يثبت فيهما الأجل ولا خيار الشرط. وأجاز فيما سوى الذهب والورق وخيار القبض وخيار الشرط وإن لم يدخل فيه الأجل. استدلالا بأنه عقد لم يتضمن صرفا فلم يكن التقابض فيه قبل الافتراق شرطا كالثياب

بالثياب. قال: ولأن القبض يراد لتعيين ما تضمنه العقد فلما كان الذهب والورق لا يتعين بالعقد

لزم فيه تعجيل القبض ليصير المعقود عليه معينا، ولما كان ما سوى الذهب والورق من البر والشعير وغيرهما يتعين بالعقد لم يلزم فيه تعجيل القبض؛ لأن المعقود عليه قد صار معينا. والدلالة عليه: حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء، عينا بعين، يدا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم" . فشرط في بيع ذلك كله تعجيل القبض بقوله إلا يدا بيد. فإن قيل: فقوله يدا بيد نفيا لدخول الأجل فيه وأن يكون العقد عليه بالنقد وليس بشرط في تعجيل القبض. قيل: يبطل هذا التأويل بثلاثة أشياء. أحدهما: أنه جمع في الخبر بين الذهب والورق وبين البر والشعير فلما كان قوله "إلا يدا بيد" محمولا في الذهب والورق على تعجيل القبض وجب أن يكون في البر والشعير مثله لأنها جملة معطوف عليها حكم. والثاني: أن نفي الأجل مستفاد من هذا الحديث بقوله إلا عينا بعين، لأن المؤجل لا يكون عينا إذ العين لا يدخل فيها الأجل وإنما يكون عينا بعين، لأن المؤجل لا يكون عينا إذ العين لا يدخل فيها الأجل وإنما يكون عينا بدين. فوجب أن يكون قوله إلا يدا بيد محمولا على غير نفي الأجل وهو تعجيل القبض ليكون الخبر مقيدا لحكمين متغايرين، واختلاف اللفظين محمولا على اختلاف معنيين. والثالث: أن قوله إلا يدا بيد مستعمل في اللغة على تعجيل القبض لأجل أن القبض يكون باليد وليس بمستعمل في نفي الأجل إلا على وجه المجاز فكان حمل الكلمة على حقيقتها في اللغة أولى من حملها على المجاز. ومما يدل على أصل هذه المسألة ونفي هذا التأويل أيضا: ما

استدل به الشافعي من حديث عمر رواه مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء. قال الشافعي فاحتمل قوله: "إلا هاء وهاء" معنيين: أحدهما: أن يعطي بيد ويأخذ بأخرى فيكون الأخذ مع الإعطاء، واحتمل ألا يتفرق المتبايعان عن مكانهما حتى يتقابضا، فلما روي أن مالك بن أوس بن الحدثان صارف طلحة بن عبيد الله بمائة دينار باعها عليه بدراهم فقال طلحة لمالك: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع فقال عمر لمالك: لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ورقك أو يرد عليك ذهبك. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء. دل على أن المراد بهذا الحديث من المعنيين المحتملين التقابض قبل الافتراق لأمرين: أحدهما: أن راوي الحديث إذا فسره على أحد معنيين كان محمولا عليه.

والثاني: أن في تكليف الناس الإعطاء بيد والأخذ بأخرى مشقة غالبة والشريعة موضوعة على التوسعة والسماحة فامتنع أن يكون هذا مرادا. ثم الدليل على ذلك من طريق المعنى: أنه عقد معاوضة يمنع من ثبوت الأجل فوجب أن يمنع من التفرق قبل القبض كالصرف ولأن كل ما كان شرطا معتبرا في عقد الصرف كان شرطا معتبرا فيما دخله الربا من غير الصرف كالأجل. وأما الجواب عن قياسهم على بيع الثياب بالثياب فمنتقض بالسلم حيث لزم فيه القبض ثم المعنى في بيع الثياب بالثياب عدم الربا فيها فجاز تأخير قبضهما وما ثبت الربا فيه لم يجز تأخير قبضه كالصرف. وأما الجواب عن استدلالهم بأن القبض إنما يراد لتعيين ما تضمنه العقد والبر والشعير مما يتعين بالعقد فلم يفتقر إلى القبض فهو أن هذا يفسد ببيع الحلي بالحلي يلزم فيه تعجيل القبض وإن

كان متعينا بالعقد. ثم لو سلم من هذا الكسر لكان عكس هذا الاعتبار أشبه بالأصول لأن السلم يتعين فيه الثمن ولا يتعين فيه المثمن، ثم يلزم فيه تعجيل القبض وإن كان متعينا بالعقد. ثم لو سلم من هذا الكسر لكان عكس هذا الاعتبار أشبه بالأصول لأن السلم يتعين فيه الثمن ولا يتعين فيه المثمن، ثم يلزم فيه تعجيل قبض الثمن وإن كان معينا ولا يلزم فيه تعجيل قبض الثمن وإن لم يكن معينا فكان اعتبار هذا يوجب تعجيل القبض فيما كان معينا، ولا يوجبه فيما ليس بمعين، ولما انعكس هذا الاعتبار عليه بطل أن يكون له دليل فيه.

Mas'alah: What is the effective cause of riba in gold and silver according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3994)

(واما) النقدان فعن بعض الاصحاب ان الربا فيهما لعينهما لا لعلة والمشهور ان العلة فيها صلاح التنمية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الاثمان غالبا والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلى والاوانى المتخذة منهما وفي تعدى الحكم إلى الفلوس إذا راجت حكاية وجه لحصول معني التنمية والاصح خلافه لانتفاء التنمية الغالبة *

Mas'alah: What is the Hanafi view on the effective cause of riba in gold and silver?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3994)

وقال ابو حنيفة واحمد العلة فيهما الوزن فيتعدى الحك الي كل موزون كالحديد

والرصاص والقطن *

Mas'alah: What is the Shafi'i rebuttal to the Hanafi view on the cause of riba?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3994)

لنا انه لو كانت العلة الوزن لتعدى الحكم إلى المعمول من الحديد والنحاس كما تعدى إلى المعمول من الذهب والفضة وقد سلموا انه لا يتعدى *

Mas'alah: What is the ruling on selling gold bullion for gold jewelry of the same type?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3994)

ولو باع التبر أو المضروب بالحلى من جنسه وجب رعاية التماثل *

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver with disparity?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=148)

(ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا) لكن (نقدا) أي حالا مقبوضا قبل التفرق.

Mas'alah: What is the definition of 'ain (currency) in riba rulings?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=448)

غير العرض, فيتناول التبر والحلي وغيرهما, وخرج به: الفلوس وإن راجت.

Mas'alah: What are the conditions for selling gold for gold and silver for silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=963)

ولا ربا في الحيوان مطلقا سواء جاز بلعه كصغار السمك أم لا لأنه لا يعد للأكل على هيئته. (ولا يجوز بيع) عين (الذهب بالذهب و) لا بيع عين (الفضة كذلك) أي بالفضة (إلا) بثلاثة شروط الأول: كونه (متماثلا) أي متساويا في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها. والثاني كونه (نقدا) أي حالا من غير نسيئة في شيء منه. والثالث: كونه مقبوضا قبل التفرق أو التخاير للخبر السابق. وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالبا كما صححه في المجموع ويعبر عنه أيضا بجوهرية الأثمان غالبا وهو منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض. واحترز بغالبا عن الفلوس [حاشية البجيرمي] إصلاحا "لأنه عبر فيما سبق بالجامع بين المقيس عليه في كل والجامع بين الملح وما ألحق به هو الإصلاح لا التداوي، إلا أن يقال المراد بالتداوي فيما سبق ق ل لازمه وهو الإصلاح تأمل. قوله: (كالمصطكى) بالفتح والضم ويمد في الفتح فقط: علك أي معلوك رومي أبيض، نافع للمعدة والمقعدة والأمعاء والكبد والسعال شربا والنكهة واللثة ويفتق الشهوة ويفتح السدد أي العقد التي في المعدة؛ والأولى في استعمالها في التداوي شربا أن تغلي وتقصر على النار حتى تنقص الثلث." قوله:

(والزنجبيل) إذا خلط برطوبة كبد المعز وجفف وسحق واكتحل به أزال الغشاوة وظلمة البصر. اهـ. قاموس. قوله: (ولا فرق إلخ) فيه دفع توهم إرادة ما يصلح الغذاء خاصة ق ل. قوله: (أو يصلح البدن) أو بمعنى الواو لأن بين لا تضاف إلا لمتعدد. قوله: (تحفظ الصحة) أي دوامها. قوله: (ولا ربا في حب الكتان) وهو بزره، وإذا أكل فإنه يقوي شهوة الجماع؛ وكذا الجمار كما ذكر في كتب الطب. قوله: (ودهنه) وهو الزيت الحار؛ لأنه ليس أظهر مقاصده الطعم بل الإسراج به. قوله: (أو غلب تناولها له) هذا مفروض فيما كان موضوعا لهما، وكذا قوله "أما إذا كانا على حد سواء إلخ" . قوله: (مطلقا) بيان الإطلاق ما بعده. قوله: (كصغار السمك) خلافا للمتولي حيث قال: أما بيع السمك الحي بمثله فإن جوزنا ابتلاعه حيا لم يجز وإلا جاز اهـ. وتابعه سم في شرح الكتاب أج. قوله: (لأنه لا يعد للأكل على هيئته) أي مدة دوام حياته ببقاء روحه ق ل. قوله: (ولا يجوز بيع عين) زاد لفظ "عين" إشارة إلى أن المعتبر المماثلة باعتبار العين لا باعتبار قيمة الصنعة، ويدل لذلك قول الشارح بعد ذلك: ولا أثر لقيمة الصنعة إلخ. وعبارة المدابغي: لعل زيادة "عين" للاحتراز من الحيلة الآتية. وقال ق ل: انظر هل لزيادة لفظ عين حكمة أو محترز؟ راجعه؛ قال بعضهم: بل ربما يقال إن زيادتها مضرة لأنها توهم امتناع بيع الربوي بمثله في الذمة وإن تقابضا في المجلس، وليس كذلك. قوله: (متماثلا) أي يقينا بأن يعلمه كل من المتعاقدين ح ل. والشرط الأول والثاني شرطان للصحة، والثالث شرط لدوامها. قوله: (من غير زيادة حبة) أي ما يوازن حبة، أي ولو من غير جنسه كاشتمال أحد الدينارين على فضة؛ ولذا قال ابن حجر: وليتفطن لدقيقة يغفل عنها، وهي أنه يبطل كما عرف مما تقرر بيع دينار مثلا فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصا وإن قل الخليط؛ لأنه يؤثر في الوزن مطلقا، فإن فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح البيع، ومنه يعلم امتناع بيع الفضة بالفضة المتعامل بها الآن لاشتمالها على النحاس. قوله: (في شيء منه) أي مما ذكر من

الذهب والفضة أج. قوله: (والثالث كونه مقبوضا) . أي حقيقة فلا تكفي الحوالة، وإن حصل بها قبض في المجلس كما قاله ح ل. قوله: (أو التخاير) أو بمعنى الواو. قوله: (وعلة الربا إلخ) أي حكمته، فلا ينافي كون حرمة الربا من الأمور التعبدية كما قرره شيخنا العشماوي؛ وإنما كان حكمة لا علة لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، والحكمة لا يلزم اطرادها. وعبارة ق ل: لو قال "وحكمة الربا" لكان أقوم، إذ لا ربا في غيرها وإن غلبت الثمنية فتأمل، ولعل عزوه لبراءته من عهدته وكذا ما بعده، فقوله "وهي"

إذا راجت فإنه لا ربا فيها كما مر، ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته أضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر إلى القيمة.

Mas'alah: What is the effective cause for riba in gold and silver?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1280)

فأما الذهب، والفضة، فيحرم الربا فيهما بعلة واحدة لازمة وهي: أنهما من جنس الأثمان (2) . = ومن السنة: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله ما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتم، والتولي يوم الزحف، وقذت المحصنات المؤمنات الغافلات) سنن أبي دواد/ 2/ 104. وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه، وهذا حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجة، قال الترمذي 3/ 503. هو

حديث حسن صحيح مختصر سنن أبي داود 5/ 9. (1) والدليل عليه، ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو استؤاد فد أربى/ رواه مسلم 11/ 13. (2) وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية/ أنظر نيل الأوطار للشوكاني 5: 201. وهذه عند الشافعي علة قاصرة عليهما لا تتعداهما، إذ لا توجد في غيرهما، أي يحرم الربا في الذهب والفضة، ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات. والدليل عليه: أنه لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال لأنه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غيرهما، لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال، لا كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام إحدهما في الآخر، كالذهب والفضة والحنطة والشعير، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات، والمكيلات وغيرهما من الأموال دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما، وهو أنه من جنس الأثمان/ المهذب للشيرازي 9/ 391.

Mas'alah: What is the ruling on selling wrought gold for coined gold with disparity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1286)

ولا يجوز بيع المصوغ بالمظروب متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on riba in gold, silver, and foodstuffs?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=235)

باب الربا فصل ويحرم الربا في الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا متماثلا نقدا الربا بالقصر وهو في اللغة الزيادة وفي الشرع هو الزيادة في الذهب والفضة وسائر المطعومات قاله ابن الرفعة في الكفاية وفيه نظر وقال في المطلب هو أخذ مال مخصوص بغير مال وفيه نظر أيضا وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة لقوله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} وقال عليه الصلاة والسلام (لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه) ثم الربا لا يحرم إلا في الذهب والفضة والمطعومات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتم فمن زاد أو استزاد فقد أربى) فدل الحديث على ما ذكره الشيخ في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة من اشتراط التماثل والحلول والقبض في المجلس وكما تشرط هذه الثلاثة في الذهب والفضة كذلك تشترط في المتماثلات من الأطعمة فيشترط في بيع القمح بالقمح ونحوه التماثل كمد بمد والحلول لا يجوز التأجيل والتقابض في المجلس والله أعلم قال (

Mas'alah: Does riba apply to coins (fulus) and other metals?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=238)

(فرع) الفلوس إذا راجت رواج الذهب والفضة هل يجري فيها الربا الصحيح أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة فيها ولا يتعدى الربا إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرهما بلا خلاف والله أعلم

Mas'alah: What is the effective cause for riba in gold and silver according to different schools?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4314)

قال: "فأما الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربا لعلة واحدة وهي أنهما قيم الأشياء" أراد الشيخ بذلك التنبيه على مذهب أبي حنيفة وأحمد؛ فإن عندهما العلة فيهما كونهما موزونين من جنس واحد، فعدياها إلى الرصاص، والنحاس، والحديد، والقطن، والصوف، والكتان، وجميع ما يوزن في العادة.

Mas'alah: What are the rulings on riba in gold, silver, and foodstuffs?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=24)

"فصل" والربا في الذهب والفضة والمطعومات فلا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك إلا متماثلا نقدا ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه ولا بيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلا نقدا ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغرر.

Mas'alah: What are the rulings on riba (usury) in gold, silver, and foodstuffs?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=55)

فصل (في الربا) والربا في الذهب والفضة والمطعومات فلا يحل بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك إلا متماثلا نقدا ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه ولا بيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلا نقدا ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغرر

Mas'alah: What are the rules of riba in sales of food and currency?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=52)

باب الربا 502 – بيع الطعام بالطعام يشترط ... له التساوي إن يكن جنسا فقط 503 – كذلك الحلول والمقابضه ... حقيقة في مجلس المعاوضه 504 – فلم يبع بجنسه جنس فضل ... ولا يجوز مطلقا إلى أجل 505 – وكالطعام في جميع ما عرف ... نقد بنقد جنسه أو مختلف 506 – ثم اعتبار العلم بالتماثل ... فيما يجف بالجفاف الكامل 507 – فلا يجوز في الطعام الرطب أن ... يبيعه بجنسه إلا اللبن 508 – والحيوان إن يبع باللحم لم ... يجز بحال والفساد فيه عم

Mas'alah: What is the prohibition of riba and the rules of currency exchange?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2498)

باب الربا وما لا يجوز بعضه ببعض متفاضلا ولا مؤجلا والصرف 2942 – قال الشافعي (1) : "أخبرنا عبد الوهاب ... الحديث" . قد نص الله تعالى على تحريم الربا وتوعد عليه، ولكن ذكر الربا مجملا في القرآن، والتفسير محال على بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمعتمد في الباب الخبر، وقد روى الشافعي بإسناده عن مسلم بن يسار، ورجل آخر عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تبيعوا الورق بالورق، ولا الذهب بالذهب، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، يدا بيد، ولكن بيعوا الورق بالذهب، والذهب بالورق، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والملح بالتمر، والتمر بالملح كيف شئتم يدا بيد" (2) . فنقول: نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم الربا في ستة أشياء وهي الدراهم، والدنانير، والبر، والشعير، والتمر، والملح، واضطربت مذاهب العلماء في تعدي مورد النص، ولا يليق التعرض للاختلاف بهذا الكتاب المقصور على بيان مذهب الشافعي وأصحابه، فالوجه الاقتصار على هذا المذهب. 2943 – والباب يشتمل على ضروب من الربا. وأصل جميعها ربا التفاضل، فنبدأ بهذا، ونستقصي القول فيه، ثم نذكر ما عداه، ونصنف الأشياء الستة صنفين، (1) انظر الأم: 3/ 12. (2) حديث عبادة رواه الشافعي في الأم: 3/ 12، قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن مسلم بن يسار، ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت. ورواه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف، وبيع الذهب بالذهب نقدا، ح 1587، وفي الباب عن عمر وعن علي، وعن أبي هريرة وغيرهم (ر. التلخيص: 3/ 15 ح 1135) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams for dirhams or dinars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2530)

فصل

Sub-topic – Riba in Food Items

Mas'alah: In which food categories is riba prohibited?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2440)

وإذا قلنا بهذا: فإن الربا يحرم في كل ما يطعم قوتا، وقل ما يكون إلا مكيلا أو موزونا، ويحرم فيما يطعم تفكها، وغالبه: أنه غير مكيل ولا موزون، وفيما يطعم تداويا، وقد يدخله الكيل والوزن، وقد لا يدخله، وفي الماء وجهان:

Mas'alah: Is riba prohibited in water because it is a foodstuff?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2441)

أحدهما: يحرم فيه الربا؛ لأنه مطعوم.

Mas'alah: Is riba prohibited in saffron because it is a foodstuff?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2441)

قال الطبري: ويحرم الربا في الزعفران؛ لأنه مطعوم.

Mas'alah: What is the ruling on riba in frankincense, ginger, and other substances?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2441)

وقال الصيمري: ويحرم الربا في اللبان؛ لأنه مطعوم. وفي الزنجبيل وحب الكتان وجهان، ولا ربا في العود والمصطكى؛ لأنهما غير مطعومين.

Mas'alah: What is the ruling on riba in date pits?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2441)

قال ابن الصباغ: ولا يحرم الربا في النوى؛ لأنه من طعام البهائم، فأشبه القرظ والقضب والحشيش.

Mas'alah: What is the ruling on riba in different types of clay?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2441)

ويحرم الربا في الطين الأرمني؛ لأنه يخلط في الأدوية لأجل السفوف، ولا يحرم الربا في الطين الخراساني؛ لأنه يؤكل سفها، ولهذا روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة - رضي الله عنها: "يا حميراء لا تأكلي الطين، فإنه يصفر اللون» ."

Mas'alah: What is the ruling on riba in oils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2441)

[فرع: الربا في الأدهان] : وأما الأدهان: فعلى أربعة أضرب:

Mas'alah: Which oils are considered food and thus subject to riba?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2441)

ضرب: يعد للأكل، كالزيت، ودهن الجوز واللوز، ودهن الحبة والخضراء،

ودهن الفجل، ودهن الخردل، ودهن الصنوبر والشيرج، فهذا يحرم فيه الربا؛ لأنه مطعوم.

Mas'alah: Does riba apply to oils used for medicinal purposes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2442)

والضرب الثاني: يراد للتداوي، كدهن اللوز المر، ودهن الخروع، فيجري فيها أيضا الربا؛ لأنها تؤكل للتداوي، فأشبه الهليلج والبليلج.

Mas'alah: Why is the Hanafi opinion on perfumed oils incorrect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2443)

اختلف طيبه، وإن كان أصله واحدا. وهذا ليس بصحيح؛ لأنها فروع لأصل واحد فيه الربا، فأشبه الأدقة.

Mas'alah: What is the first opinion on riba in linseed oil?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2443)

أحدهما: يحرم فيه الربا؛ لأنه مأكول، وأصل البزر حب الكتان، وهو مأكول يطرح مع اللحم.

Mas'alah: What is the second opinion on riba in linseed oil?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2443)

والثاني . ولم يذكر في "التعليق" غيره .: لا يحرم فيه الربا؛ لأنه ليس بمأكول قوتا، ولا يتداوى به، وإنما يؤكل سفها، ويراد للاستصباح، فلم يحرم فيه الربا.

Mas'alah: What items are not subject to riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2443)

[مسألة: ما لا يوجد فيه علة الربا]] : وما سوى الذهب والفضة والمأكول

والمشروب، لا يحرم فيه الربا، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ونسيئة. ويجوز أن يشتري حيوانا بحيوانين، سواء أريد بهما الذبح أو لم يرد.

Mas'alah: What is the ruling on riba in foodstuffs (mattu'imat)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2447)

[فرع: الربا في الطعوم] : وأما ما يحرم فيه الربا من المطعومات: فإن باع الشيء بجنسه، كالحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير.. حرم فيه الربا من جهتين: من جهة التفاضل، ومن جهة النساء، إذ لا يجوز التفرق قبل القبض. وإن باعه بغير جنسه من المطعومات، كالحنطة بالشعير.. جاز فيه التفاضل، ولكن لا يجوز أن يتفرقا قبل القبض. وقال أبو حنيفة: (يجوز أن يتفرقا قبل القبض، ويجوز شرط خيار الثلاث فيه، سواء باع الحنطة بالحنطة، أو باع الحنطة بالشعير) . دليلنا: ما روى عبادة بن الصامت - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، يدا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والبر بالشعير، والتمر بالملح، يدا بيد، كيف شئتم» . فأجاز بيع الطعام بالطعام، بالشرط الذي أجاز به بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، فلما

كان من شرط بيع الذهب بالذهب، والذهب بالورق القبض في المجلس، فكذلك في بيع الطعام بالطعام. وروى عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء» . قال الشافعي - رحمه الله:

(وقوله – صلى الله عليه وسلم: «إلا هاء وهاء» يحتمل معنيين: أحدهما: أن يأخذ بيد، ويعطي بالأخرى. والثاني: أن لا يفترق المتبايعان من مكانيهما حتى يتقابضا) . وروي: أن عمر – رضي الله عنه – قال لطلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه – وقد صارف مالك بن أوس، وأراد طلحة – رضي الله عنه – أن يؤخر القبض عن المجلس، فقال له عمر – رضي الله عنه: (لا تفارقه حتى تعطيه ورقه، أو ترد إليه ذهبه) . وإذا كان هذا تفسيرا منه للخبر، وهو الراوي له.. دل على أن المراد به هذا. إذا ثبت ما ذكرناه: فإن تخايرا قبل التقابض.. بطل الصرف؛ لأن التخاير يقوم مقام التفرق في بطلان خيار المجلس، فقام مقامه في بطلان الصرف قبل القبض، ولو

وكل من يقبض له، فقبض له الوكيل قبل تفرق المتبايعين.. صح. ولو قام الموكل قبل أن يقبض الوكيل.. بطل.

Mas'alah: What is the ruling on riba in fish and locusts?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=218)

إن منعنا بلع السمكة حية فليس السمك مال ربا وإن جوزنا بلعها فقد تردد شيخي فيها. قال الإمام: والوجه القطع بأنه لا ربا فيها لأنها لا تعد لهذا وفرق صاحب التهذيب بين الصغار والكبار فإن الصغار هي التي تبتلع فلذلك قصر ابن عبد السلام في الغاية الخلاف عليها وجزم في الكبار بأنها ليست بربوية وهو مفهوم كلام الإمام وجزم صاحب التتمة في السمك الصغير إذا جوزنا ابتلاعه وفي الجراد الحي بجريان الربا فيهما قال الروياني وكذلك جرادة بجرادة يعني فيه وجهان ... "." *

Mas'alah: What is the definition of food as the effective cause of riba?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1015)

1182 - فصل في بيان الطعم الذي هو علة الربا كل ما كان الطعم هو الغرض الغالب منه، كالأغذية والفواكه والأدوية (1) أخرجه مسلم (1587/ 81) ، والشافعي في "الأم" (6/ 49) ، والنسائي (7/ 276) ، وابن ماجه (2254) .

والطين الأرمني والزعفران، فهو ربوي، ولا ربا في الطين الذي يأكله السفهاء، خلافا لأبي محمد، فإن وجد ما يقصد منه الطعم وغيره على التقارب في التساوي فالوجه القطع بأنه ربوي، والاعتبار بما يعد للطعم في حال الاعتدال والرفاهية دون سني الأزم والمجاعة.

Mas'alah: Does riba apply to water as a food item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1016)

1183 - فرع المذهب أن الماء مملوك، فيجري فيه الربا لأنه مطعوم، وفيه وجه: أنه لا يملك، وإن قلنا: لا يملك، فيحرم بيعه بالدراهم وغيرها.

Mas'alah: Is fish subject to riba while still alive?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1016)

1184 - فرع السمك الكبار الذي لا يبتلع مثله في حال حياته ليس بربوي ما دام حيا، والصغار الذي يبتلع حيا في [1] جواز ابتلاعه وجهان: أحدهما: لا يجوز، فلا ربا

فيه ما دام حيا. والثاني: يجوز، وفي كونه ربويا تردد، والوجه القطع بأنه ليس بربوي؛ إذ لا يعد للابتلاع في الحياة.

Mas'alah: Is flax and its oil subject to riba?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1016)

1185 - فرع لا ربا في الكتان، ولا في دهنه على الأظهر؛ لأنهما لا يؤكلان إلا نادرا، فأشبها الكبريت والقطران. * * * (1) في "ل" : "ففي" .

Mas'alah: What is the ruling on oils diverted from food use regarding riba?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1017)

1186 - فصل فيما صرف عن الطعم في العادة كل مطعوم صرف في العادة عن الطعم، كدهن الورد والبنفسج وغيرهما فهو ربوي إلا على قول مخرج مأخذه أنه لا يعد مطعوما في العرف، وقال في "التقريب" : دهن البنفسج ربوي، وفي دهن الورد وجهان، فإن جعلناها ربوية فكلها جنس واحد؛ لأنها شيرج [1] اكتسب روائح الأزهار. وأما ودك السمك [2] المعد للاستصباح وتدهين السفن، فلا ربا فيه عند العراقيين، وهذا يناقض ما ذكروه في الأدهان، والوجه تخريجه على الخلاف؛ لأنه مطعوم صرفه أهل العرف عن الطعم إلى ما تعلق به من الأعراض. * * *

Mas'alah: How is riba determined for fruits that do not settle in a measure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1952)

ن كان مما لا يتجافى في المكيال كالنبق والعناب ففيه وجهان: أحدهما: أنه يعتبر فيه المماثلة بالوزن، لأنه أحصر من الكيل. والوجه الثاني: يعتبر فيه المماثلة بالكيل؛ لأنه المنصوص عليه في كتاب الأصل. والقول الثاني: وهو الصحيح من المذهب والمشهور من قول الشافعي: إن بيع ذلك رطبا لا يجوز بجنسه فعلى هذا لا يجوز أن تباع رمانة برمانتين لظهور التفاضل، ولا رمانة برمانة لعدم التماثل لكن يجوز بيع رمانة بسفرجلتين يدا بيد لاختلاف الجنسين.

Mas'alah: What is the ruling on riba in perfumed flowers and rose water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1953)

فصل: وإذا تقرر هذا الأصل فسنوضحه بالتفريع عليه وذكر ما اختلف أصحابنا فيه. اعلم أن الريحان، والنيلوفر، والنرجس، والورد، والبنفسج، لا ربا فيها. لأنها قد تتخذ مشمومة إلا أن يريب شيء منها بالسكر أو بالعسل كالورد المعمول جلجبين فيصير فيه الربا لأنه صار مأكولا. واختلف أصحابنا في ماء الورد. هل فيه الربا أم لا على وجهين: أحدهما: لا ربا فيه اعتبارا بأصله.

والثاني: فيه الربا لأنه قد يستعمل في الطعام مأكولا. فأما العود، والصندل، والكافور، والمسك، والعنبر. فلا ربا في شيء منها لأنها طيب غير مأكول. وأما الزعفران ففيه وجهان: أحدهما: لا ربا فيه لأن المبتغى منه لونه كالعصفر. والثاني: فيه الربا لأنه مأكولا وطعمه مقصود. فأما الأترج والليمون والنارنج ففيه الربا؛ لأنه وإن كان طيبا ذكيا فهو مأكول والأكل أغلب حالتيه. فأما العشار والأشج فلا ربا فيهما وكذلك

الشيح لأنها تستعمل بخورا. وأما اللبان والعلك ففيهما الربا، لأن الأكل أغلب حالتيهما، وكذلك المصطكي. وأما اللوز المر والحبة الخضراء والبلوط ففيها الربا، لأنها مأكولة وإن كانت مباحة النبت، وكذلك القثاء وحب الحنظل. فأما القرطم وحب الكتان ففيهما وجهان: أحدهما: أن فيهما الربا لأنهما قد يؤكلان. والثاني: وهو أصح أنه لا ربا فيهما لأن الأغلب من أحوالهما عدم الأكل وإن أكلا نادرا. وأما الطين فإن كان أرمنيا ففيه الربا؛ لأنه يؤكل دواء وكذلك إن كان مختوما. وإن كان من غير الأدوية كالطين الذي قد ربما أكله بعض الناس شهوة فلا ربا فيه لأن أكله ممنوع منه فصار أكله كأكل التراب. فأما الأدوية التي لا تؤكل وإنما تستعمل من خارج البدن طلاء أو ضمادا، فلا ربا فيها لفقد الصفة. واختلف أصحابنا في الصمغ فأثبت بعضهم فيه الربا ونفى عنه بعضهم الربا لأنه طلاء. وأما البذور التي لا تؤكل إلا بعد نبتها كبذر الجزر والبصل والفجل والسلجم ففيها وجهان: أحدهما: فيها الربا لأنها فرع لمأكول وأصل لمأكول. والثاني: لا ربا فيها لأنها غير مأكولة في أنفسها فجرت مجرى العجم والنوى الذي لا ربا فيه. وإن كان فرعا لمأكول وأصلا لمأكول.

والوجه الأول أصح، بخلاف النوى، لأن النوى لا يؤكل بحال، وهذه البذور تؤكل، وإنما يؤخر أكلها طلبا لإكمال أحوالها كالطلع والبلح.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi food items of the same kind when fresh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=289)

(ولا يجوز بيع ما فيه الربا) من المطعوم (بجنسه رطبا) بفتح الراء ولو في الجانبين

كالرطب بالرطب والحصرم بالحصرم واللحم باللحم أو في أحدهما كالرطب بالتمر واللحم بقديده (إلا اللبن) وما شابهه من المائعات كالأدهان والخلول

Mas'alah: What are the detailed rulings on riba in foodstuffs and other commodities?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=78)

والعلة الثانية في البر والشعير لكونهما مطعوما جنسا فكل ما أكل أو شرب ففيه الربا فلا يجوز بيع الجنس الواحد منه إلا متماثلا يدا بيد ويجوز بيع جنس بغيره كالبر بالشعير متفاضلا لكن يدا بيد وما لا يؤكل من صفر ونحاس وكتان فلا ربا فيه ويجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا نقدا ونساء ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ولا بيع السمسم بالسيرج ولا بيع الجوز واللوز بدهنهما ولا بيع بعضه ببعض في قشره ويجوز بيع أحدهما بالآخر صحيحا ومقشورا ولا يجوز بيع التمر بلارطب إلا في العرايا ولا بيع الرطب بالرطب ولا بيع الفواكه واللحمان بجنسهما رطبا حتى ييبس ولا بيع ما دخلته المار بجنسه ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق إلا أن يختلف جنساهما ولا يجوز بيع الزبد باللبن إلا أن يكون مخيضا ولا بيع ما خلط بغيره صنفا بصنف ولا يجوز بيع الخبز بالخبز وما كان أصله الكيل فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا كيلا بكيل وما كان أصله ة الوزن ف يجوز بيع بعضه ببعض إلا وزنا بوزن

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Barr report about Umar's ruling on exchanging grains?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4967)

قال ابن عبد البر وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه رأى معيقيبا ومعه صاع من شعير قد استبدله بمد من حنطة فقال له عمر رضي الله عنه لا يحل لك إنما الحب مد بمد وأمره أن يرده إلى صاحبه قال ابن عبد البر فاحتمل أن يكون عمر رأى الحبوب كلها صنفا واحدا واحتمل أن يكون البر عنده والشعير فقط صنفا واحدا فهؤلاء أربعة من الصحابة عمر وسعد بن أبي وقاص ومعمر ومعيقيب المدوسي وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهو من كبار التابعين منعوا التفاضل بينهما مع ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (الطعام بالطعام مثلا بمثل) فهذا وجه من التمسك بالأثر وهو مغن عن تحقيق كونها جنسا واحدا أو جنسين

Mas'alah: What is the explanation of the second category of ribawi goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5070)

(الشرح) لما أفهم كلام المصنف فيما تقدم أن الاتفاق في الاسم قد يكون من أصل الخلقة وقد لا يكون احتاج أن يبين حكم القسم الثاني وهو على قسمين (أحدهما) ما يكون متحدا في أموال الربا كالدقيق والدهن (والثاني) ما ليس كذلك كاللحوم والألبان وسيأتي

Mas'alah: How are flours, breads, oils, and vinegars classified in terms of ribawi genus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5070)

(أما) القسم الأول كالأدقة والأخباز والأدهان والعصير والخلول فقد ذكر الشافعي

رضي الله عنه والأصحاب أنه يعتبر بأصولها فإن كانت أصولها أجناسا فهي أجناس وذلك لأنها مختلفة في أنفسها وإشراكها في اسم علم وهو الدقيق أو الدهن مثلا لا يوجب اتحادها كما يشترك البر والشعير في الحب وليسا متحدين في الجنس وغايته أن العرب لم تضع لكل من الأدقة اسما يخصه بل اكتفت فيه بالاسم العام المتميز بالإضافة إلى ما يخرج منه وذلك لا يوجب الاتحاد في الجنس وكونها مختلفة الحقائق ناشئ من أجناس توجب الاختلاف فاعتبرت بأصولها

Mas'alah: What is the ruling on oils being considered a single genus in riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5071)

كذلك قال الشافعي رحمه الله لما تكلم في الأدهان وقال فإن قال قائل قد يجمعها اسم الدهن قيل وكذلك يجمع الحنطة والأذرة والأرز اسم الحب وليس للأدهان اسم موضوع عند العرب إنما سميت معان لأنها تنسب إلى ما يكون يشير الشافعي بذلك إلى ما قلته ومن هذا الكلام استفدته وهو أسهل في التقرير من أن يسلم اتفاقا في الاسم الخاص ثم يدعي اختلافهما لا خلاف أصولهما وقد صرح القاضي أبو الطيب أنهما مشتركان في الاسم الخاص والأمر في ذلك قريب وقد وضعوا لبعض الأدهان اسما بخصوصه كالشيرج والزيت فصار اختلافهما لأمرين اختلاف اسمهما الخاص واختلاف أصلهما وبهذا يزول اعتراض من يقول إنه إذا كان المعتبر الاسم فالأدقة والأدهان واللحوم والألبان كل منها متحدة الاسم فهذه كانت جنسا واحد وسنذكر في كل من الأدقة والأدهان والخلول خلافا ضعيفا وكذلك في العصير والمعتمد ما يقتضيه هذا الاصل الممهد والله أعلم * *

Mas'alah: Does riba apply to small fish and live locusts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5582)

وجزم صاحب التتمة في السمك الصغير إذا جوزنا ابتلاعه وفي الجراد الحي بجريان الربا فيهما قال الروياني وكذلك جرادة بجرادة يعني فيه وجهان قال ورأيت في الحاوي ما يدل على الوجهين في السمك الكبار أيضا لأن حي السمك في حكم ميته

Mas'alah: What are the two opinions on saffron and other items regarding riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5582)

وفي الزعفران وجهان (أصحهما) كما رأيته في الحاوي في القرطم وحب الكتان أنه ربوي وكذلك في البذور الأربعة وفي ماء الزنجيل وجهان في البحر ونقل في البحر عن الحاوى أن الاصح لاربا في القرطم وحب الكتان وفي الزنجبيل قال في البحر وعندي الأص

Mas'alah: Is gum arabic subject to riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5582)

وقال في البحر الأظهر أن الصمغ ربوي

Mas'alah: Is there riba in oils from safflower, squash, and other plants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5582)

قال الصيمري لاربا في دهن القرطم والقرع والبان والمحلب ولآس لان أصولها لاربا فيها

Mas'alah: Is violet oil or rose oil considered ribawi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5582)

وقال صاحب التقريب دهن البنفسج ربوي وفي دهن الورد وجهان

Mas'alah: Why is violet oil considered ribawi but not rose oil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5583)

قال ابن الرفعة لعله لأن دهن البنفسج يترك ضنة بخلاف دهن الورد لا يترك للضنة وقد يقال إن مراده بدهن البنفسج المعلوف الذي يطبق بالسمسم ويعصر وبدهن الورد الذي يلقى فيه الورد ويمتزج به والحق التسوية

Mas'alah: What is the ruling on frankincense oil and weight in riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5583)

قال الامام وذكر الإمام وجهين في اللبان ودهنه وقطع العراقيون بأن دهن اللبان ليس بربوي والظاهر ما قالوه. (فرع) الوزن عندنا ليس بعلة للربا فيجوز عندنا بيع رطل حديد برطلين وثوب بثوبين ورطل نحاس برطلين وحيوان بحيوانين نقدا ونسئا ولا يشترط أن يكون بين المسلم فيه وبين رأس السلم تفاوت على الصحيح من المذهب

فيجوز أن يسلم ثوبا في ثوب مثله قاله في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on riba in non-food and non-drink items?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=551)

فصل: وما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيها الربا فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ونسيئة ويجوز فيها التفرق قبل التقابض لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أمرني رسول الله أن أجهز جيشا فنقدت الإبل فأمرني أن آخذ على قلاص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة وعن علي كرم الله وجهه أنه باع جملا إلى أجل بعشرين بعيرا وباع ابن عباس رضي الله عنه بعيرا بأربعة أبعرة واشترى ابن عمر رضي لله عنه راحلة بأربعة رواحل ورواحله بالربذة واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا ولا يجوز بيع نسيئة بنسيئة لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الكاليء بالكاليء" قال أبو عبيدة: هو النسيئة بالنسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on riba in flax seed, rose water, ginger, and mastic?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2117)

قوله في "الروضة" : ودهن الكتان والسمك، وحب الكتان وماء الورد والعود ليس ربويا على الأصح، والزنجبيل والمصطكى ربوي على الأصح. انتهي كلامه. فيه أمران:

أحدهما: أن ما ذكره في حب الكتان وماء الورد من كونه ليس ربويا هو عكس ما قاله الرافعي، فإنه قال ما نصه ونقل صاحب "البيان" وجهين في حب الكتان والزنجبيل ووجهين عن الصيمري] [1]. في ماء الورد وذكر أنه لا ربا في العود والمصطكى. والأشبه أن ما سوى العود كله ربوي وهذا لفظ الرافعي. والعجب من النووي في تعريفه لكلام الرافعي فإنه اختصر الزنجبيل (1) سقط من أ.

والمصطكى كما في الأصل، وعكس حب الكتان وماء الورد. الأمر الثاني: أن هذا الخلاف الذي حكاه في العود ليس في الرافعي، فإن فيه الجزم بالمنع، وهذه عبارته قد ذكرتها لك، وذكره غلط فإنه قال في شرح "المهذب" ما نصه: وحكى الرافعي الوجهين في العود المطيب أيضا. وقطع الأكثرون بأنه ليس ربويا، هذا لفظه. فانظر كيف لم يجده حالة شرحه "للمهذب" لأحد ووجده في "الروضة" فظن أنه من كلام الرافعي وأنه اختصره على الصواب فنقله عنه منكرا له.

Mas'alah: Does riba apply to animals and live fish?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2118)

قوله: ولا ربا في الحيوان لأنه لا يؤكل على هيئته نعم ما يباح أكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه يجري فيه الربا. هكذا قاله في "التتمة" . وحكى الإمام عن شيخه وعن صاحب "التقريب" ترددا فيه، وقطع بالمنع لأنها لا تعد للأكل. انتهى كلامه. والذي قاله الإمام هو الصحيح. كذا صححه النووي في "الروضة" ، ولم ينبه على أنه من زياداته، بل أدخله في كلام الرافعي، وهو غريب فتفطن له ولم يتعرض للمسألة في

"الشرح الصغير" ولا في "المحرر" والأصح في ابتلاع السمكة الحية هو الجواز كما هو معروف في موضعه.

Mas'alah: What foods are subject to ribawi prohibition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1353)

قال الشافعي : رحمه الله فالتحريم معهما من الطعام من مكيل كله مأكول.

Mas'alah: Does perishability affect the riba ruling on food?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1354)

وكل ما يبقى منه ويدخر وما لا يبقى ولا يدخر سواء لا يختلف , فلو نظرنا في الذي يبقى منه ويدخر ففرقنا بينه وبين ما لا يبقى ولا يدخر وجدنا التمر كله يابسا يبقى غاية ووجدنا الطعام كله لا يبقى ذلك البقاء ووجدنا اللحم لا يبقى ذلك البقاء ووجدنا اللبن لا يبقى ولا يدخر , فإن قال قد يوقط قيل وكذلك عامة الفاكهة الموزونة قد تيبس وقشر الأترج بما لصق فيه ييبس وليس فيما يبقى , ولا يبقى معنى يفرق بينه إذا كان مأكولا ومشروبا فكله صنف واحد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling sukuk (bonds) involving riba?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4048)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك أن زيدا دخل على مروان فقال أيحل بيع الربا ؟ فقال مروان أعوذ بالله قال فالناس يتبايعون الصكوك قبل@

Mas'alah: What items are subject to riba due to the cause of being food?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1138)

الطرف الأول فيما يجري الربا فيه بعلة الطعم وهو كل ما ظهر منه قصد الطعم وان ظهر منه قصد آخر ويدخل فيه الفواكه والأدوية ومنه الطين الأرضي وكذا الطين الذي يؤكل سفها على الصحيح وكذا الزعفران وان قصد منه الصبغ وكذا الماء فانه مطعوم وفي دهن البنفسج ودهن الكتان وودك السمك خلاف وقطع العراقيون بأن الربا لا يجري فيها لأنها لا تؤكل في حالها على عموم ولا على الندور بل دهن الكتان للاستصباح وودك السمك لطلي السفن

Mas'alah: Does riba apply to violet oil according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1139)

أما دهن البنفسج قال العراقيون القول المنصوص فيه انه يجري فيه الربا لأن الناس لا يتناولونه ضنة به وفيه قول قديم مخرج ومن أصحابنا من أجرى الربا في الكل نظرا إلى الأصل الذي منه الاستخراج وإعراضا عن الحال

Mas'alah: What is the ruling on Egyptian clay in relation to riba?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1822)

والطين المصري كالخراساني في الحكم وسيأتي.

Mas'alah: Is clay subject to riba rules?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1822)

وإذا قلنا بهذا: فليس بربوي وإنما الخلاف إذا قلنا بإباحته، وسيأتي في (الأطعمة) فيه زيادة في ذلك.

Mas'alah: How is food defined for the purposes of riba?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1825)

والطعام ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا ـــــــ قال: (أو جنسين كحنطة وشعير .. جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض) ؛ لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام: (فإذا اختلفت هذه الأجناس .. فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) فشرط التقابض وهو مستلزم الحلول غالبا، ومثل المصنف بالحنطة والشعير؛ لأن مالكا نقل عنه: أنهما جنس واحد. قال: (والطعام ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا) ؛ لأن حديث عبادة رضي الله عنه ذكر فيه أربعة: البر، والشعير، والتمر، والملح، وهي مختلفة المقاصد: فمقصود البر والشعير القوت وألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة، ومقصود التمر التأدم فألحق به ما في معناه كالزبيب والفواكه ونحوها، ومقصود الملح الإصلاح فألحق به ما في معناه من الأدوية. ولا فرق بين ما يؤكل نادرا كالبلوط

والطرثوث، أو غالبا كالحبوب. ومن الربويات: الفواكه والحلوى والإهليلج والبقول والتوابل والمصطكي والزنجبيل والصمغ والقرطم وبزر البصل والجزر والفجل واللفت؛ لأنها تصير مأكولة بعد نباتها، وكذلك الصعتر و (الثفاء) بالثاء المثلثة وتشديد الفاء والمد، وهي: حب الرشاد.

Mas'alah: Is frankincense considered a ribawi item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1825)

وعود البخور ليس بربوي، قال الشيخ: ولم أر فيه خلافا. وفي (الرافعي) و (الروضة) ما يقتضي إثبات خلاف فيه، وهو وهم.

Mas'alah: What is considered ribawi food in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1826)

والمراد: طعم الآدميين غالبا، وهو بضم الطاء، فمطعوم الجن كالعظم وما اختصت به البهائم كالحشيش .. غير ربوي.

Mas'alah: Why can fresh dates not be sold for fresh dates or dried dates?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=178)

فلا يباع رطب برطب بضم الراء ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب للجهل بالمماثلة وقت الجفاف

Mas'alah: What is the ruling on selling items that do not dry, like cucumbers, for each other?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=178)

وما لا جفاف له كالقثاء بكسر القاف وضمها والعنب الذي لا يتزبب لا يباع بعضه ببعض أصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا بفتح الراء فيباع وزنا

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1295)

فصل: في بيع الرطب باليابس روي عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن شراء التمر بالرطب؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أينقص الرطب إذا يبس" ؟ فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك.

لا يجوز بيع الرطب بالرطب، ولا بيع الرطب بالتمر، وكذلك لا يجوز بيع العنب بالعنب، ولا يجوز بيع العنب بالزبيب؛ لأن المماثلة فيه شرط حالة الكمال؛ وهي حالة الجفاف، وعدم المماثلة حالة الجفاف متيقن في بيع الرطب بالتمر. وإلى هذا أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث قال: "أينقص الرطب إذا يبس" ؟ وفي بيع الرطب بالرطب المماثلة مجهولة في تلك الحالة؛ لأنه ربما ينقص أحدهما بالجفاف أكثر من

الآخر، والجهل بالتماثل في الربا يقين التفاضل. وعند أبي حنيفة رحمه الله: يجوز كل ذلك، وأكثر أهل العلم على أن بيع الرطب بالرطب، والعنب بالعنب يجوز، ولا يجوز بيع الرطب بالتمر، ولا العنب بالزبيب. أما بيع التمر بالتمر، أو الزبيب بالزبيب يجوز بالاتفاق متساويين في الكيل، وكذلك كل ثمرة لها حالة جفاف؛ كالمشمش والخوخ والبطيخ الذي يفلق والكمثرى التي تفلق، والرمان الحامض لا يجوز بيع رطبه برطبه، ولا بيع رطبه بيابسه، ويجوز بيع يابسه بيابسه متساويين في الكيل إن كان يمكن كيله، وإن كان يتجافى في المكيال مثل: مفلق البطيخ ونحوه فيجوز وزنا. أما ما ليس له حالة جفاف مثل: العنب الذي لا يتزبب، والرطب الذي لا يتمر والبطيخ الذي لا يفلق، والكمثرى والرمان الحلو، والقرع والباذنجان والبقول – فهل يجوز بيع بعضه ببعض عند اتفاق الجنس؟ فيه قولان: أصحهما: لا يجوز؛ لأنها ليست على هيئة الادخار. والثاني: يجوز؛ لأن هذه الحالة أكمل أحوالها؛ كبيع اللبن باللبن، فإن جوزنا بشرط المماثلة في الوزن وإن تفاوت العدد، فإذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض؛ متفاضلا وجزافا، يدا بيد، حتى يجوز بيع رمانه بسفرجلتين، وتفاحة برمانتين، والبطيخ مع

Mas'alah: Does riba apply to medicinal and non-edible oils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1305)

والأدهان المتخذة للتداوي مثل: دهن الخروع والخردل ودهن نوى الخوخ والمشمش – يثبت فيها الربا، ونوع من الدهن يتخذ لغير الأكل مثل دهن بزر الكتان، ودهن السمك لا ربا فيه؛ لأنه غير مطعوم.

Mas'alah: Is there riba in fish oil and linseed oil?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1305)

وقيل: فيه ربا؛ لأن دهن السمك يأكله الملاحون، ودهن بزر الكتان يؤل في أول ما يستخرج، ثم يتغير بمرور الزمان عليه.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting riba in food items beyond those explicitly mentioned?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2040)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإنما حرمنا غير ما سمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المأكول المكيل والموزون لأنه في معنى ما سمى" . قال في الحاوي: أما المنصوص عليه في الربا فستة أشياء وردت السنة بها وأجمع

Mas'alah: What is the ruling on riba in medicinal substances like myrobalan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2059)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وما كان من الأدوية هليلجها وبليلجها وإن كانت لا تقتات فقد تعد مأكولة ومشروبة فهي بأن تقاس على المأكول والمشروب للقوت، لأن جميعها في معنى المأكول والمشروب لمنفعة البدن أولى من أن تقاس على ما خرج من المأكول والمشروب من الحيوان والثياب والخشب وغيرها" . قال في الحاوي: واعلم أن المأكولات قد تختلف جهات أكلها على أنواع ستة: أحدها: ما يؤكل قوتا كالبر والشعير، ويتبع هذا النوع التمر والزبيب. والثاني: ما يؤكل إدما

كالزيتون والبصل وقد يلحق بهذا النوع الألبان والأدهان. والثالث: ما يؤكل إبزارا كالكمون والفلفل، وقد يدخل في هذا النوع الملح. والرابع: ما يؤكل تفكها كالرمان والسفرجل. وقد يضاف إلى هذا النوع الخضر. والخامس: ما يؤكل حلوا كالسكر والعسل. والسادس: ما يؤكل دواء كالإهليلج والبليلج فيجري الربا في جميعها حتى يجمع بين السقمونيا والبر في حصول الربا فيهما.

وإن كان البر يؤكل قوتا عاما والسقمونيا تؤكل دواء نادرا لوجود علة الربا فيهما على سواء. فما كان من هذه المأكولات مكيلا أو موزونا ثبت فيه الربا على العلتين معا وما كان منه غير مكيل ولا موزون ثبت فيه الربا على علته في الجديد دون القديم وعليه يقع التفريع، وأما ما كان مأكول البهائم كالحشيش والعلف فلا ربا فيه لأن التعليل بالأكل متوجه إلى أكل الآدميين دون البهائم. فأما ما يشترك في أكله الآدميون والبهائم فالواجب أن يعتبر فيه أغلب حالتيه. فإن كان الأغلب منهما أكل الآدميين ففيه الربا اعتبارا بأغلب حالتيه كالشعير الذي قد يشترك في أكله الآدميون والبهائم وأكل الآدميين له أغلب فثبت فيه الربا وإن كان الأغلب من حالتيه أكل البهائم فلا ربا فيه كالعلف الرطب الذي قد ربما أكله الآدميون عند تقديمه. وإن استوت حالتاه فكان أكل البهائم له كأكل الآدميين من غير أن تكون إحدى الحالتين أغلب. فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: لا ربا فيه لأن الصفة لم تخلص. والثاني: فيه الربا وهو الصحيح لوجود الصفة وحصول الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on riba in oils used for eating, medicine, and perfume?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2070)

فأما الذي يعد للأكل كالزيت والشيرج وزيت الفجل ودهن الجوز وحب الصنوبر ونحوها يجري فيها الربا. وقد قال الشافعي: ودهن الصنوبر والخردل والحب الأخضر كلها مأكولة بعد استخراجها ومأكولة الأصل قبل استخراجها ففيها الربا لأنها إن كانت معتبرة بأنفسها فهي مأكولة فلم تحل في كلا الحالين من ثبوت الربا فيها ويجوز بيع بعضها ببعض من جنسه متماثلا، وإن مست النار أصول بعضها لأنها [9/ب] قد بلغت حالة الادخار، ولا يختلف أصحابنا في شيء من ذلك إلا الشيرج، فإن المذهب أنه يجوز بيع بعضه ببعض متساويا. وقال أبو إسحاق: لا يجوز بيع بعضه ببعض أصلا، لأنه شيرج وماء وملح وهذا غلط لأن الماء لا يمازج الدهن وكذلك الملح بل يبقيان في الكسبة ويخلص الشيرج عنها ويبقى فيه طعم الملح لا عينه وذلك لا يؤثر، ولو باع جنسا بجنس آخر يجوز على ما ذكرنا ولا خلاف في ذلك إلا في زيت الزيتون وزيت الفجل، فإن الشافعي نص فيه على قولين: أحدهما: أنهما جنسان لأنهما مختلفان أحدهما من شجر والأخر من نبات، ويخالف أحدهما صاحبه في الطعم واللون والريح، وهذا أشهر وأصح، لأن الشافعي قال: وقد يعصر من الفجل دهن يسمى زيتا وهو مباين للزيت. والثاني: أنهما جنس واحد لأنه يجمعهما اسم الزيت، ويحتمل أن هذين القولين مأخوذان من القولين في اللحمان. ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون ولا بيع الشيرج بالسمسم المدقوق ويجوز بيع الدهن بالكسبة لأنهما جنسان، وقال بعض أصحابنا: لا يجوز [10/أ] لأنها لا تنفرد عن الدهن وإن قل، فإن كان فيها دهن فلا يجوز، وإن لم يبق فيها الدهن فعلى ما ذكرنا يجوز. وأما الدهن الذي يعد للدواء كدهن اللوز المر، ودهن الخروع وحب المشمش يجري فيه الربا لأنه مأكول ولكنه دواء كالسقمونيا. وأما الدهن الذي يعد للطيب مثل دهن الورد ودهن البنفسج والياسمين، اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: لا ربا فيه لأنه لا يعد للأكل بل يقصد رائحته وطيبه ويستعمل طلاء، ومنهم من قال: فيه الربا وهو الأصح لأنه يستخرج وهو مأكول وإذا

طيب لا يخرج من أن يكون مأكولا ولكن يعد بما هو أعلى من الأكل فهو كالزعفران. فإذا قلنا: هذا يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا وهذا إذا طرح على السمسم وردا أو بنفسجا حتى يطيبه ثم يميز عنه ويكرر ذلك ويطحن بعده فالرائحة فيه رائحة مجاورة لا مخالطة والدهن خالص فأما إذا طبخ مع الورد والبنفسج فلا يجوز بيع بعضه ببعض أصلا لأنه يختلط به أجزاء الورد والبنفسج وقيل: هذا الدهن لا يؤكل عرفا ولكنه مستخرج من أصل مأكول ففي أحد [10 أ/6] الوجهين لا ربا اعتبارا بأصله وعلى هذا يجوز بيع دهن الورد بدهن البنفسج والشيرج متماثلا لأن الأصل واحدا وإنما تختلف رائحتهما ولونهما. وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز متفاضلا إذا اختلف طيبه فيجوز دهن الورد بدهن الخيري والبنفسج متماثلا لأن مقصودهما مختلف ويجوز أيضا بغير الطيب متفاضلا وهذا غلط لأنه فروع لأصل واحد فيه الربا فصارت كالأدقة من أنوع الحنطة فإن قيل أليس كل واحد منهما يختص باسم؟ قلنا: أصل الكل من السمسم والاسم الخاص يجمع الكل وهو الدهن.

وأما الدهن الذي يعد للاستصباح كالبزر ودهن السمك، قال أبو حامد: لا ربا فيه لأنه يؤكل تسفها كالطين وقال غيره فيه وجهان، أحدهما: لا ربا فيه لأنه يعد للسراج لا للأكل، والثاني: فيه الربا وهو ظاهر المذهب لأنه مأكول يستخرج من حب الكتان وهو مأكول يشرب دهنه طريا ويقلى به السمك ولا فرق بين ما يستبعد طعمه وبين ما لا يستبعد كما لا فرق بين الأقوات والأدوية التي تتناول نادرا وهذا اختيار [11/أ] القاضي الطبري قال: ويجب أن يكون في دهن الطتر وهي الحوت التي بطبرستان وجهان. وقال في "الحاوي" : هل يجري الربا في حب الكتان والقرطم؟ وجهان، فإن قلنا: لا ربا فيهما، لا ربا في دهنهما وإن قلنا فيهما الربا ففي الربا في دهنهما وجهان، لأن الأصل مأكول، والفرع غير مأكول ولذلك دهن السمك من أصل مأكول ولكنه في

نفسه غير مأكول ففيه وجهان. قال: ولو كان الدهن من أصل غير مأكول ولكنه بعد استخراجه مأكول كدهن حب القرع فيه وجهان: أحدهما: فيه الربا اعتبارا بنفسه. والثاني: لا ربا فيه كدهن البان والكافور.

Mas'alah: What is the ruling on riba in vegetables?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2083)

فرع آخر لا ربا في البقول على القول القديم وعلى القول الجديد فيها الربا فإن كانا جنسين كالهندبا والنعناع يجوز بيع أحدهما بالآخر نقدا كيف شاء، وإن كانا جنسا واحدا [27/أ] كالهندبا بالهندبا. قال الشافعي: لا يجوز وقال ابن سريج: فيه قول آخر أنه يجوز لأنه معظم منفعته في حال رطوبته كاللبن باللبن وهذا أبلغ لأنه لا يؤول إلى صلاح بحال بخلاف اللبن.

Mas'alah: Which medicinal substances are subject to riba?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=551)

633 – مسألة الأدوية تثبت فيها الربا أما الورد قال لا يثبت فيه الربا لأنه لا يعد مأكولا بل هو معدود من الطيب غير أنه يستعمل في بعض الأدوية أحيانا فيكون ذلك نادرا كاللآلي الصغار والأبريسم يتناول بعض الأدوية لكنها لم تكن معدة للأكل لم يكن مال الربا كما يؤكل نادرا من الأذاخر جمع إذخر والبلوط ونحوها وكذلك جلد الشاة والعظم لا ربا فيها وإن كان الجلد لا يؤكل في

@

Mas'alah: Which edible medicines and flax seeds are subject to riba?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=552)

المسموط والعظم الرخو قد يتناول نادرا أما الكشوت والشاهترج واللبلاب فهي أدوية مأكولة يثبت فيها الربا بزر الكتان يثبت فيه الربا لأنه مأكول ودهنه هل يثبت فيه الربا

Mas'alah: What is the ruling on riba in substances that change from edible to non-edible?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=552)

وفيه وجهان أصحهما لا يثبت لأنه بعد للاستصباح لا للأكل وكذلك دهن السمك وقد يجوز أن يكون الشيء حال الربا ثم يصير إلى ما لا ربا فيه لتغيره عن هيئة المطعوم كالقرع الرطب حال الربا ثم إذا جف خرج عن مال الربا لخروجه عن المطعوم وكذلك البيض يثبت في الربا ثم الفرخ الخارج منه بخلافه لا ربا فيه وكذلك في الحنطة إذا صارت ذرعا لا ربا فيه وعكسه أصل الشجر لا ربا فيها والثمرة الخارجة منها يثبت فيها الربا للتفاوت قال وكذلك الصمغ الذي يخرج من الشجر يثبت فيه الربا لأنه دواء كسائر الأدوية ودهن الخروع يثبت فيه الربا لأنه دواء وأما الخروع قال لا ربا فيه لأنه لا يؤكل وبذر الفجل والبصل يثبت فيه الربا قال ويجوز بيعه بالفجل والبصل كما يجوز بيع بيض الحمام بلحم الحمام وكذلك بذر الجزر والشلجم

Mas'alah: What is the ruling on riba in fruits that have not yet ripened?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=552)

634 – مسألة ما بدا فيه الصلاح من الثمار فيه الربا وما لم يبد فيه

@ الصلاح إن كان لا يمكن أكله كالجوز قبل أن يظهر فيه اللب والرمان قبل ظهور الحب فيه وإن كان يؤكل في تلك الحالة لأن المأكول منه اللب ويؤكل قشره في أول إدراكه نادرا كأوائل قضبان الكرم أما المشمش ففيه ربا وإن كان مأكولا لأن المأكول خارجه

Mas'alah: Is riba applicable to substances used in small quantities for medicine?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3993)

وفي التتمة حكاية وجه ان ما يهلك كثيره ويستعمل قليله في الادوية كالسقمونيا لا يجرى فيه الربا

Mas'alah: Is riba applicable to different types of clay?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3993)

(واما) الطين فالخراساني منه ليس بربوى لانه لا يعد ماكولا ويسفه آكله وعن الشيخ أبى محمد الميل إلى انه ربوي * والارمني دواء فهو كالهليلج وفيه وجه آخر انه لا ربا

فيه كسائر أنواع الطين والي هذا ذهب القاضي ابن كج *

Mas'alah: Is riba applicable to scented oils like violet and rose oil?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3993)

وفي دهن البنفسج والورد والبان وجهان (اصحهما) ان فيها الربا فانها متخذة من السمسم اكتسبت رائحة من غيره وانما لا توكل في العادة ضنة بها وفي دهن الكتان

Mas'alah: Is riba applicable to linseed oil and fish oil?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3994)

وجهان (أظهرهما) انه ليس مال الربا لانه لا يعد للاكل ودهن السمك كذلك لانه يعد للاستصباح وتدهين السفن لا للاكل قال الامام وهذا يظهر جعله مال الربا فانه جزء من السمك *

Mas'alah: What is the ruling on an item not considered edible for riba?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3994)

وحكي الامام عن شيخه وعن صاحب التقريب ترددا فيه وقطع بالمنع لانه لا يعد للاكل *

Mas'alah: What is the ruling on selling dried fruits of the same type?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3999)

قال الامام والظاهر خلاف هذا فانه في حال الجفاف مطعوم مقدر (وان قلنا) فيه الربا وهو القول الجديد وكلام الكتاب مفرع عليه فيجوز بيعه بغير جنسه كيف شاء (وأما) بجنسه فينظر ان كان مما لا يجفف كالبطيخ الذى تفلق وحب الرمان الحامض فلا يجوز بيع بعضه ببعض في حال الرطوبة كبيع الرطب بالرطب ويجوز في حالة الجفاف بشرط التساوى وهذا حكم كل ما يجفف من الثمار وان كان مقدرا كالمشمش والخوخ والكمثرى الذى تفلق *

Mas'alah: What is the ruling on selling dried fruits of the same type according to one view?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3999)

وحكى الامام وجها أنه لا يجوز بيعها في حالة الجفاف ايضا بجنسها إذ ليس يتقرر لها حالة كمال *

Mas'alah: What is the ruling on selling non-drying produce of the same type while fresh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3999)

وان كان مما لا تجفف كالقثاء ونحوه فهل يجوز بيع بعضها ببعض في حال الرطوبة فيه قولان وكذا في المقدرات التى لا تجفف كالرطب الذى لا يتمر والعنب الذى لا يتزبب (أصحهما) المنع كبيع الرطب بالرطب (والثانى) الجواز لان معظم منافع هذه الاشياء في رطوبتها فبيع بعضها ببعض كبيع اللبن باللبن فعلى هذا ان لم يمكن كيله كالبطيخ والقثاء بيع وزنا وان أمكن كالتفاح والتين فيباع وزنا أو كيلا وجهان أصحهما اولهما لان الوزن أخصر ولا بأس على الوجهين بتفاوت العدد *

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates or fresh dates?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4009)

أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (اينقص الرطب إذا يبس) إلى أن المماثلة عند الجفاف تعتبر ونبه به على علة فساد بيع الرطب بالتمر والا فنقصان الرطب إذا جف أوضح من أن يبحث أو يسأل عنه * إذا تقرر ذلك فلا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا بالرطب (أما) بالتمر فليقين التفاوت عند الجفاف (وأما) بالرطب فللجهل بالمماثلة لانه لايعرف قدر النقصان منهما وقد يكون قدر الناقص من أحدهما أكثر من الآخر وكذا لا يجوز بيع العنب بالعنب وبالزبيب وكذا كل ثمرة لها حالة الجفاف كالتين والمشمش والخوخ والبطيخ والكمثرى الذين يفلقان والآجاص والرمان الحامض لا يباع رطبها برطبها ولا بيابسها ويجوز بيع الحديث بالعتيق الا أن تبقى النداوة في الحديث بحيث يظهر أثر زوالها في المكيال (وأما) ما ليس له حالة جفاف كالعنب الذي لا يتزبب والرطب الذى لا يتتمر والبطيخ والكمثرى الذين لا يفلقان والرمان الحلو والباذنجان والقرع والبقول ففى بيع بعضها ببعض قولان ذكرناهما من قبل * وعند أبي حنيفة يجوز

بيع الرطب بالتمر وبالرطب وكذا في نظائره وساعدنا مالك وأحمد علي منع بيع الرطب بالتمر وساعدا أبا حنيفة على تجويز بيع الرطب بالرطب وبه قال المزني ويستثني عن بيع الرطب بالتمر صورة العرايا وهى مذكورة من بعد (قوله) وكذا كل فاكهة كمالها في جفافها يجوز اعلامه بالواو لان الامام حكي وجها في المشمش والخوخ وما لا يعم تجفيفه عموم تجفيف الرطب انه يجوز بيع بعضها ببعض في حال الرطوبة لان رطوبتها اكمل احوالها والتجفيف في حكم النادر (وأما) ما أجراه من لفظ الادخار فان طائفة من الاصحاب ذكروه وآخرون أعرضوا عنه ولا شك انه غير معتبر لحالة التماثل في جميع الربويات ألا ترى أن اللبن لا يدخر ويباع بعضه ببعض فمن أعرض عنه فذاك ومن أطلقه أراد اعتباره في الفواكه والحبوب لا في جميع الربويات فاعرف ذلك *

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on selling flour for flour and wheat for flour?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4011)

وهو أن الدقيق مع الحنطة جنسان حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ويشبه أن يكون هو منفردا بهذه الرواية * وحكى البويطي والمزنى في المنثور قولا انه يجوز بيع الدقيق بالدقيق وان امتنع بيعه بالحنطة كما يجوز بيع الدهن بالدهن وان امتنع بيعه بالسمسم * وفى بيع الخبز الجاف المدقوق بمثله قول انه يجوز لامكان كيله والا من من التفاضل فيه وهذا رواه الشيخ ابو حامد والعراقيون عن رواية حرملة والشيخ ابو عاصم العبادي وآخرون عن رواية ابن مقلاص * ورد الامام رواية ابن مقلاص إلى شئ آخر وهو تجويز بيع الحنطة بالسويق وجعلهما جنسين * وقال مالك رضى الله عنه يجوز بيع الحنطة بالدقيق وبه قال أحمد في أظهر الروايتين الا أن مالكا يعتبر الكيل وأحمد

يجوز الكيل والوزن * وقال أبو حنيفة يجوز بيع الدقيق بالدقيق بشرط تساويهما في النعومة والخشونة ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بالمقلية ولا بغيرها لتغيرها عن هيئتها واختلاف الحبات في التأثر بالنار ولا بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة ولا بغيرها لما في المبلولة من الانتفاخ والتجافى فان جفت لم يجز ايضا لتفاوت جنسها عند الجفاف وإذا منع مجرد البل بيع البعض بالبعض فالتى نحيت قشرتها بعد البل بالتهريس أولى أن لا يباع بعضها ببعض * قال الامام وفى الجاروس عندي احتمال إذا نحيت قشرتها وكما أن المبلولة مجاوزة حالة الكمال فالتي لم يتم جفافها غير واصلة إلى حالة الكمال وان أفركت واخرجت من السنابل * ويجوز بيع الحنطة وما يتخذ منها من المطعومات بالنخالة لانها ليس مال الربا وكذا بيع المسوسة بالمسوسة إذا لم يبق فيها شئ من اللب قاله في النهاية (الثانية) السمسم وغيره من الحبوب التى يتخذ منها الادهان على حالة الكمال ما دامت على هيئتها كالاقوات ولا نجوز بيع طحينها بطحينها كبيع الدقيق بالدقيق والدهن المستخرج منها علي حالة الكمال ايضا حتى يجوز بيع بعضها ببعض مماثلا وفيه وجه ان بيع الدهن بالدهن لا يجوز لان الدهن لا يستخرج الا بعد طرح حلاوة أو ملح على الطحين فيلتحق بصورة مد عجوة

Mas'alah: What is the ruling on selling oils, vinegars, and fruit juices in terms of riba?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4012)

والمذهب الاول * ويجوز أن يكون للشئ حالتا كمال ألا ترى ان الزبيب والخل كلاهما علي حالة الكمال مع أن أصلهما العنب وكذلك العصير على حالة الكمال في أصح الوجهين حتي يجوز بيع عصير العنب بعصير العنب وعصير الرطب بعصير الرطب

والمعيار فيه وفى الدهن الكيل * ويجوز بيع الكسب بالكسب أيضا ان لم يكن فيه خلط فان كان فيه خلط لم يجز والادهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والنوفر كلها مستخرجة من السمسم فإذا فرعنا على جريان الربا فيها جاز بيع بعضها ببعض ان رمى السمسم فيها ثم استخرج دهنه وان استخرج الدهن ثم طرح اوراقها فيه لم يجز لان اختلاطها به يمنع معرفة التماثل * وعصير الرمان والتفاح وسائر الاثمار كعصير الرطب والعنب وكذا عصير قصب الكسر * ويجوز بيع خل الرطب بخل الرطب وخل العنب بخل العنب لانه علي هيئة الادخار والمعيار فيه الكيل ولا يجوز بيع خل الزبيب بمثله ولا بيع خل التمر بمثله لما فيهما من الماء وأنه يمنع معرفة التماثل بين الخلين وكذا لا يجوز بيع خل العنب بخل الزبيب ولا خل الرطب بخل التمر لان في أحد الطرفين ماء فيلزم التفاضل بين الخلين ولا يجوز أيضا بيع خل الزبيب بخل التمر إذا فرعنا على أن الماء ربوي لان في الطرفين ماء والمماثلة بين الجانبين غير معلومة ويجوز بيع خل الزبيب بخل الرطب وخل التمر بخل العنب لان الماء في احد الطرفين والمماثلة بين الخلين غير معتبرة تفريعا على الصحيح في انهما جنسان (الثالثة) اللبن حالة الكمال يباع بعضه ببعض بخلاف الرطب لان اللبن يؤكل على هيئته في الاكثر ومعظم منافعه تفوت بفوات تلك الهيئة (وأما) الرطب فما يؤكل منه في الحال يعد عجالة تفكه والمقصود الاعظم اقتناؤه قوتا فجعل حال كمال كل واحد منهما ما يليق به وحكم الرائب والحامض والخاثر منه ما لم يكن مغلى حكم الحليب في الحال حتي يباع البعض منهما بالبعض أو بالحليب ولا نظر إلى أن الشئ إذا خثر كان أثقل وما يحويه المكيال من الخاثر يزيد في الوزن على الرقيق من جنسه لان المعيار في اللبن الكيل نص عليه الجمهور * وإذا حصل الاستواء في الكيل فلا مبالاة بتفاوت الوزن كما في الحنطة الصلبة مع الرخوة وفى كلام الامام ما يقتضي تجويز الكيل والوزن جميعا * ويجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling milk products like ghee, buttermilk, and cheese in ribawi exchanges?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4013)

بيع السمن بالسمن أيضا لانه يدخل ولا يتأثر بالنار تأثر انعقاد ونقصان وانما يعرض على النار للتصفية فالمعيار فيه الكيل إن كان ذائبا والوزن ان كان جامدا قاله في التهذيب وهو متوسط بين وجهين أطلقهما العراقيون فحكموا عن المنصوص انه يوزن وعن أبي اسحق انه يكال ويجوز بيع المخيض بالمخيض إذا لم يكن فيهما ماء ومال المتولي الي المنع لانه ليس علي حالة الادخار ولا علي حال كمال المنفعة فليكن كبيع الدقيق بالدقيق ولا يجوز بيع الاقط بالاقط والمصل بالمصل والجبن بالجبن لتأثرها بالنار ولانها لا تخلو عن مخالطة شئ فالملح خليط الاقط والدقيق خليط المصل والانفحة خليط الجبن وهل يجوز بيع الزبد بالزبد فيه وجهان (أحدهما) نعم كبيع السمن بالسمن (وأصحهما) لا لان الزبد لا يخلو عن قليل مخيص وانه يمنع معرفة المماثلة وعلى هذا لا يجوز بيعه بالسمن لتحقق المفاضلة ولا يجوز بيع اللبن بكل ما يتخذ منه من السمن والمخيص وغيرهما كبيع الحنطة بما يتخذ منها (وقوله) في الكتاب وكمال منفعة اللبن أن يكون لبنا أو سمنا أو مخيصا لا يمكن اجراؤه على ظاهره لانه ليس كونه لبنا كمال منفعته ولو طرح لفظ المنفعة وقال حال كمال اللبن أن يكون لبنا أو مخيضا أو سمنا لكان أولى ويجوز اعلام قوله دون ما عداه من أحواله بالواو للوجه المذكور في الزبد

Mas'alah: What is the ruling on selling items exposed to fire like molasses and cooked meat in ribawi exchanges?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4013)

(الرابعة) المعروض من مال الربا على النار ضربان (أحدهما) المعروض للعقد والطبخ كالدبس واللحم المشوى وفى جواز بيع الدبس بمثله وجهان (أحدهما) يجوز لامكان ادخاره ولتأثير النار فيه غاية يعرفها أهل البصر (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه لا يجوز لان النار تأخذ بعض العصير فيصير دبسا وقدر المأخوذ منه يختلف أختلافا بينا فلا تدرى المماثلة بين أجزاء العصير وفى بيع السكر بالسكر والفاسد بالفاسد واللباء باللباء وجهان كما في الدبس * ولا يجوز بيع قصب السكر بقصب السكر ولا بالسكر كبيع الرطب بالرطب والتمر بالتمر (وأما) اللحم إذا بيع بجنسه فان كانا طريين أو أحدهما لم يجز لان معظم منافع اللحم تنتفى بعد التقديد فهو كالرطب والعنب * وعن ابن سريج انه يجوز كبيع اللبن باللبن وان كانا مقددين جاز إلا

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked and dried meat in ribawi exchanges?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4014)

أن يكون فيهما أو في أحدهما من الملح ما يظهر في الوزن قال الائمة ويشترط أن يتناهى جفافه بخلاف التمر يباع الحديث منه بالحديث وبالعتيق لانه مكيل واثر الرطوبة الباقية لا يظهر في المكيال واللحم موزون وأثر الرطوبة يظهر في الميزان هذا إذا لم يكن اللحم مطبوخا أو مشويا (أما) المطبوخ والمشوى فلا يجوز بيعها بمثلها ولا بالني لما ذكرنا من اختلاف تأثير النار * وعن أبي حنيفة يجز بيع المطبوخ بالنى متماثلا *

وعن مالك تجويزه متماثلا ومتفاضلا.

Mas'alah: What items are analogous to barley in riba rulings?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=447)

والمقصود من الشعير: جريانه فيما يشارك الآمي في أكله البهائم ولو على السواء, فألحق به الفول ونحوه.

Mas'alah: What items are analogous to dates in riba rulings?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=447)

والمقصود من التمر: التأدم والتفكه, فالحق به ما في معناه؛ كالزبيب والفواكه.

Mas'alah: What are the detailed categories of ribawi and non-ribawi food items?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1101)

يختص به البهائم وضعا أو يغلب فيها بان تكون أظهر مقاصده أو يستويا فهذه خمسة في الوضع ومثلها في التناول لانه اما يختص بتناوله الادميون او يغلب فيهم او يختص بتناوله البهائم او بغلب فيها او يستويان وخمسة في خمسة بخمسة وعشرين فما قصد

لطعم الادميين وضعا ربوي بصوره الخمس في التناول وكذا ما غلب فيهم وضعا بصوره الخمس في التناول فهذه عشر صور ربوية ,اما ما قصد للبهائم أو غلب فيها او استويت فيه مع الادميين وضعا في الثلاثة فان اختص بتناوله الادميون او غلب فيهم اواستويا فيه فهو ربوي فهذه تسع صور تضم للعشرة المتقدمة فتكون الجملة تسع عشرة صور ربوية وان اختصت بتناوله البهائم او غلب فيها فليس بربوي فهذه ست صور وليست ربوية ولا يخفى ما بين التقريرين من التخالف ومن ذلك تعلم ان الفول ربوي على المعتمد خلافا لبعصهم ولا يمنع من ذلك غلبة تناول البهائم له لان الغلية ليست عامة بل في بعض البلاد وتعلم ايضا أن الحلية الحضراء ليست ربوية لغلبة تناول البهائم لها واما اليابسة فهي ربوية كسائر الابازير لانها يتداوى بها

Mas'alah: What are the categories of food items subject to riba rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1101)

(قوله اقتياتا او تفكها او تداويا) منصوبة على التنييز المحول عن نائب الفاعل والاصل ما يقصد اقتياته وتفكهه وتداويه او منصوبة على المفعول لاجله فالاول كالبر والشعير وةالذرة ونحوها والثاني كالتمر والزبيب زالتين ونحوها والثالث كالملح والمصطكى والزنجبيل ونحوها ولا فرق بين ما يصلح البدن او يصلح الغذاء فان الاغذية تحفظ الصحة والادوية ترد الصحة ولا ربى في حب السكان ودهنه ودهن السمك لانه لا يقصد للطعم

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'rutab' in the context of riba?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1125)

قوله (بسكون الطاء) أي مع فتح الراء بخلاف الرطب بضم الراء وفتح الطاء فهو فرد من أفراد الرطب بفتح الراء وسكون الطاء.

Mas'alah: What grains are analogized to wheat and barley in riba?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=962)

فإنه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة.

Mas'alah: What items are analogous to salt in riba rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=962)

وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما في معناه كالمصطكى والزنجبيل،

Mas'alah: What is the distinction between food and medicine in riba rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=962)

ولا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن، فإن الأغذية [حاشية البجيرمي] قوله (مثلا بمثل) أي حال كون كل مثلا مقابلا بمثل. قوله: (سواء بسواء) توكيد وإشارة إلى المساواة في المقدار حقيقة؛ لأن المثلية تصدق بها في الجملة وبحسب الحزر والتخمين ح ل. ويحتمل رجوع المثلية إلى المكيل والتسوية إلى الموزون؛ قاله شيخ الإسلام. قوله: (يدا بيد) أي مقابضة، فيدا بيد حال من نائب الفاعل والمفعول هو المجرور لأن التقدير: يباع الذهب بالذهب إلخ. قوله: (فإذا اختلفت) أي واتحدت علة الربا. قوله: (أي مقابضة) تفسير لمجموع يدا بيد. قوله: (على البر والشعير) زيادة المثال الثاني هنا لدفع إرادة أكمل الأقوات لو اقتصر على البر. اهـ. ق ل. قوله: (والذرة) والترمس لأنه يؤكل بعد نقعه في الماء، وأظنه يتداوى به، ومثله الحلبة فإنه يتداوى بها، أما الخضراء فليست ربوية، وفي الحديث: «لو تعلم أمتي ما في الحلبة لاشتروها ولو بوزنها ذهبا» كما ذكره في كتاب البركة. ومما جرب لورم الأنثيين ولو كبرت ونفرت سواء كانت لحما أو ريحا أو الريح المعقود تأخذ من الحلبة جزءا ومن البابونج جزءا ثم تغليهما معا ويشرب العليل منه قدر فنجان ثم يتفور على الباقي فإنه جيد لكل ورم سواء كان باردا أو حارا، يفعل ذلك مرة أو مرتين أو ثلاثا، مجرب مرارا بعد طول المدة، وقد جربته بعد ثلاثين سنة فحصل الشفاء. والماء العذب ربوي لأنه مطعوم، قال تعالى: {ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] والبن ربوي كما قاله شيخنا العشماوي، أي لأنه داخل في قسم ما قصد به التداوي. والحاصل أن الشيء إما أن يقصد به طعم الآدمي أو البهائم أو طعمهما معا، فالذي قصد به طعم الآدمي ربوي مطلقا سواء غلب تناول الآدمي له أو لا؛ بل قال الأجهوري على التحرير نقلا عن الزيادي: وإن لم يأكله الآدميون. والذي قصد به طعم البهائم غير ربوي مطلقا، وأما الذي قصد به طعمهما معا فإن غلب تناول الآدمي له أو كان أكله له والبهائم سواء فهو ربوي، وأما إذا غلب تناول البهائم له فهو غير ربوي. والتفصيل في ذلك، أي في معرفة

أن هذا الشيء قصد به طعم الآدميين أو البهائم، يعلم من نص الأصحاب عليه؛ شيخنا. وقد اختلف في القول، فقال م ر: إنه ربوي على المعتمد، خلافا لبعضهم حيث قالوا: إنه يغلب تناول البهائم له. وحمله م ر على أغلب البلاد، قال ع ش: فيكون ربويا لأن الغلبة ليست عامة. قوله (والتأدم) عطف خاص على عام. وعبارة شرح المنهج: والتفكه يشمل التأدم والتحلي بحلوى. قوله: (الملح) ومثله النطرون، زيادي. وعبارة ع ش على م ر: ونقل بالدرس عن الشرف المناوي أنه سئل عن النطرون هل هو ربوي أم لا؟ فأجاب بأنه ربوي لأنه يقصد به الإصلاح، فليراجع. أقول: وقد يتوقف فيه، فإنا لا نعلم أي إصلاح يراد منه مما هو من جزئيات المطعوم من الاقتيات والتفكه والتأدم والتداوي، والذي يستعمل فيه إنما هو على سبيل الغش في البضاعة التي يضاف إليها اهـ. ونقل عن ع ش أيضا أنه ربوي، أي فهو من قبيل ما قصد به التداوي لأن بعض الناس يتداوى به. قوله: (والمقصود منه الإصلاح) كان المناسب أن يعبر به فيما سبق بدل قوله "أو تداويا" بأن يقول: "أو"

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi food items moist for their own kind?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=992)

(ولا) يجوز (بيع ما فيه الربا) من المطعوم (بجنسه رطبا) بفتح الراء ولو في الجانبين، كالرطب بالرطب والحصرم بالحصرم، واللحم باللحم أو في أحدهما كالرطب بالتمر، واللحم بقديده إلا اللبن وما شابهه من المائعات [حاشية البجيرمي] بشروط ثلاثة: أن يكون قد بدا صلاحه، وأن يستحق المشتري الإبقاء، وأن لا يتعذر السقي. قوله: (عند استحقاق المشتري الإبقاء) أي فيما إذا باع مطلقا أو بشرط الإبقاء، فلو بيع بشرط

القطع لم يلزم البائع السقي بعد التخلية. اهـ. منهج. أما قبل التخلية فيلزمه. ولا يقال شرط القطع قطع العلقة بينهما لأنه من ضمانه كما ذكره الشيخ سلطان. والعلقة هي المطالبة بما يلزمه، وظاهر هذه العلة أنه لا فرق بين ما بدا صلاحه وغيره؛ لكن قال سم: أما إذا باعه قبل بدو الصلاح فلا سقي على البائع لانقطاع العلقة بينهما باشتراط القلع؛ قاله الرافعي. وقضيته كما قال الزركشي أنه لا سقي عليه فيما لو باعه من مالك الشجر، أي بعد بدو الصلاح، وهو ظاهر. وفي الروضة ما يدل له،. اهـ. شرح الروض. قوله: (بعد التخلية) تنازع فيه يتصرف ويدخل، والأولى أن يؤخر قوله: ويتصرف إلخ عن قوله: فلو تلف إلخ. قوله: (أو تعيب به) أي بترك البائع السقي. قوله: (تخير) أي فورا. قوله: (ولا يصح بيع ما يغلب إلخ) أي وإن بدا صلاحه. قوله: (عند خوف) متعلق بمحذوف، أي ويكلف قطعه عند خوف إلخ؛ وأما الشرط ففي الحال. قوله: (خير المشتري) وهو على الفور كخيار العيب، ولا يتوقف على حاكم لصدق حد العيب السابق عليه فإنه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حينئذ م ر. قوله: (فإن بادر إلخ) فلو وقع الفسخ والمسامحة معا هل ينفسخ كما لو كان الخيار لهما فأجاز أحدهما وفسخ الآخر حيث يرجح الفسخ أو لا نظرا لبقاء العقد؟ نقل عن تقرير الزيادي الثاني، وهو ظاهر إذ الأصل تقرير العقود اهـ أج. وعبارة ع ش على م ر: وينبغي أن مثل ذلك ما إذا وقع الفسخ والمسامحة معا فيسقط خياره رعاية لبقاء العقد. قوله: (ولا يجوز بيع ما فيه الربا إلخ) كان المناسب ذكرها في باب الربا عند قوله: وكذا المطعومات إلخ؛ لأنه إشارة إلى شرط في المماثلة التي هي شرط في بيع المطعوم بمثله، فكأنه قال: ويعتبر في المماثلة أن تكون حال الجفاف إلا ما استثناه المتن والشرح. قوله: (رطبا) حال من "ما" . قوله: (ولو في الجانبين) مع قوله أو في أحدهما، فيه أنه لم يبق قبل الغاية شيء، فالأولى أن يقول ولو من أحد الجانبين؛ لأنه الذي يتوهم فيه الجواز. قوله: (والحصرم) وهو حب العنب قبل بدو صلاحه فهو خاص بالعنب وأما

حب الرطب قبل بدو صلاحه فيسمى بسرا وكذا قيل لكن قال في القاموس الحصرم كزبرج الثمر قبل النضج. قوله: (إلا اللبن وما شابهه) أشار الشارح بقوله "وما شابهه" إلى أن الاستثناء في كلام المصنف لا مفهوم له، أو فيه تفصيل أو إشارة إلى كل ما فيه رطوبة م د. وكتب بعضهم قوله: إلا اللبن إلخ، فيجوز بيع بعضه ببعض إذا كان غير مغلي بالنار وغير مخلوط بالماء، وإلا فلا يجوز ولا فرق في اللبن بين الحليب وغيره،

كالأدهان والخلول.

Mas'alah: What foods are subject to riba?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=692)

أي: أكل، وذلك بأن يكون أظهر مقاصده الطعم، وإن لم يؤكل إلا نادرا كالبلوط (تقوتا أو تفكها، أو تداويا) كما تؤخذ الثلاثة من الخبر الآتي فإنه نص فيه على البر، والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما في معناهما كالفول، والأرز، والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح، والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما في معناه من الأدوية كالسقمونيا، والزعفران وخرج بقصد ما لا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود، والعظم الرخو فلا ربا فيه، والطعم ظاهر في إرادة مطعوم الآدميين وإن شاركهم فيه البهائم كثيرا [حاشية البجيرمي] قوله: أي: أكل) تفسير لطعم المذكور في كلام المصنف فهو بفتح الهمزة وسكون الكاف، وتصح قراءته بفتح الكاف أيضا واللام، ويكون تفسيرا لقوله طعم ع ش. (قوله: أظهر) اسم يكون والطعم خبر، أو بالعكس وهو أولى. (قوله: وإن لم يؤكل إلا نادرا) أي:

فالأكل لا يشترط فيه غلبة، وإنما الذي يشترط فيه الغلبة قصد الطعم فما كان أظهر مقاصده الطعم ربوي، وإن لم يؤكل إلا نادرا وهذا كما ترى صريح في أن القول ربوي؛ لأن قصده لطعم الآدمي أغلب، وإن كان تناول البهائم له أغلب ولا ينافي ذلك ما يأتي عن الماوردي من أن ما كان تناول البهائم له أغلب يكون غير ربوي؛ لأن كلامه مفروض فيما لم يقصد لطعم الآدمي غالبا بدليل تمثيله بالحشيش، والتبن، والنوى إيعاب باختصار شوبري. (قوله: كالبلوط) أي: كثمره بفتح الباء الموحدة، وضم اللام المشددة كتنور، وبضمها كعصفور شجر له حمل يؤكل، ويدبغ بقشره، وقيل: شجر له ثمر يشبه البلح في الصورة بأرض الشام كانوا يقتاتون ثمره قديما وهو المعروف الآن بثمر الفؤاد. (قوله: تقوتا) منصوب على المفعول لأجله، أو على التمييز المحول عن نائب الفاعل أي: قصد تقوته شوبري. (قوله: أو تداويا) المناسب لقوله الآتي:

والمقصود منه الإصلاح أن يقول: أو إصلاحا بدل قوله: أو تداويا؛ لأن المتن نص على الجامع بين المقيس، والمقيس عليه في كل، والجامع بين الملح وما ألحق به وهو الإصلاح لا التداوي إلا أن يقال: المراد بالتداوي لازمه وهو الإصلاح فتأمل شيخنا. (قوله: كما تؤخذ الثلاثة) الكاف بمعنى لام التعليل، وما مصدرية والتقدير لأخذ الثلاثة إلخ أي: أخذ بعض أفرادها بالنص، والبعض الآخر بالقياس. (قوله: فألحق بهما) إن قيل قد تقرر عندهم أن تحريم الربا تعبدي، والأمور التعبدية لا يدخلها القياس. أجيب بأن الحكم بأنه تعبدي حكم على المجموع بحيث لا يزاد نوع ثالث على النقد، والمطعوم فلا ينافي القياس في بعض أفراده كما قيل في نواقض الوضوء شرح الروض. (قوله: كالفول) أي: والحمص م ر والترمس، والماء العذب عند أهل محل العقد إذ العبرة بكونه يسمى عذبا عند محل أهل العقد، وبعضهم قال: ينظر للعرف العام كما قاله م ر وع ش عليه. قال بعضهم: الماء العذب مصلح للبدن فهو داخل في التداوي، وفي شرح الروض ما يوافقه، وفي كلام حج أنه للقوت ح ل وفي شرح م ر أنه داخل في المطعوم

لقوله تعالى {ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] انتهى. والبن ربوي؛ لأنه إما للتفكه، أو للتداوي، وكل منهما داخل في المطعوم برماوي. (قوله: وعلى الملح) ومثله النطرون؛ لأنه يقصد به الإصلاح كما نقل عن الشرف المناوي. قال ع ش: وقد يتوقف فيه فإنا لا نعلم أي إصلاح يراد منه مما هو من جزئيات المطعومات من الاقتيات، والتفكه، والتداوي، والتأدم والذي يستعمل فيه إنما هو على سبيل الغش في البضاعة التي يضاف إليها. (قوله: كالسقمونيا) بفتح السين المهملة، والقاف، وضم الميم، وكسر النون مقصورا وهي السنامكي، أو شيء يشبه برماوي والحلبة اليابسة ربوية وكذلك الكيزان؛ لأنها ناشئة منها بخلاف الخضراء. (قوله: كالجلود) إذا غلظت وخشنت وإلا فهي ربوية م ر وق ل. (قوله: والعظم الرخو) بتثليث الراء برماوي. (قوله: والطعم) أي: في قوله: قصد لطعم ظاهر في إرادة إلخ أي: المراد منه مطعوم الآدميين أي: ما قصد به الآدميون، وإن شاركهم فيه البهائم كثيرا بل، وإن غلب تناولها له كثيرا كالفول، والشعير كما سيذكر فخرج ما اختص به الجن، ولا يخفى أن دليل الاختصاص ليس إلا مشاهدة تناول من ذكر له دون غيره ح ل. (قوله: وإن شاركهم فيه البهائم) أي: قصدا كما هو ظاهر مقتضى السياق. والاشتراك يصدق بثلاث صور: بأن كان قصد الآدميين له أغلب، أو البهائم، أو هما على السواء. والمطوي قبل الغاية قصد الآدميين فقط فهذه أربعة في القصد تضرب في خمسة التناول بعشرين. بيان الخمسة التي

Mas'alah: What is the ruling on riba in foods shared by humans and animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=693)

فخرج ما اختص به الجن كالعظم، أو البهائم كالحشيش، والتبن والنوى فلا ربا في شيء من ذلك هذا ما دلت عليه نصوص الشافعي وأصحابه وبه صرح جمع، وقضيته أن ما اشترك فيه الآدميون، والبهائم ربوي وإن كان أكل البهائم له أغلب فقول الماوردي بالنسبة لهذه: الحكم فيما اشتركا فيه للأغلب محمول على ما قصد لطعم البهائم كعلف رطب قد تأكله الآدميون لحاجة كما مثل هو به

Mas'alah: How is riba determined based on the intended consumption of food?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=693)

[حاشية البجيرمي] في التناول أنه إما أن يختص بتناوله الآدميون، أو يغلب تناولهم له، ومثلهما في البهائم، أو يتناولاه على السواء فمقتضى كلامه أن هذه العشرين كلها ربوية إذ لم يفصل في التناول، وأخرج ما اختص به البهائم فقط أي: قصد إذ الكلام فيه هذا ما تعطيه العبارة، وقرر شيخنا ح ف صور المقام أخذا من الرشيدي فقال: والحاصل أن الطعم إما أن يكون أظهر مقاصده الآدمي، أو اختص به الآدمي قصدا، ومثلهما في البهائم، أو استوى "الأمران قصدا هذه خمسة، وفي التناول خمسة: ما اختص بتناوله الآدمي غلب تناول الآدمي له، ومثلهما في البهائم استويا في التناول، وخمسة في مثلها بخمسة، وعشرين فغير الربوي ست صور وهي: فيما إذا قصد للبهائم فقط، أو كان أظهر مقاصده البهائم، أو قصدا معا، لكن في الثلاثة اختص بتناوله البهائم، أو غلب تناول البهائم له، وبقية الصور وهي تسع عشرة فيها الربا فتأمل. وهذا يخالف حاصل الشوبري واعتمد شيخ شيخنا عبد ربه الديوي أن ما قصد للآدميين، أو كانوا أظهر مقاصده ربوي مطلقا أي: في جميع خمسة التناول وأن ما قصد للبهائم، أو كانت أظهر

مقاصده غير ربوي مطلقا، وما قصد لهما إن اختص بتناوله الآدميون، أو غلب فيهم، أو استووا مع البهائم فيه فربوي، وإن اختص بتناوله البهائم، أو غلب فيها فغير ربوي فيكون الربوي ثلاثة عشر، وغيره اثني عشر. (قوله:، أو البهائم) أي: قصدا إذ الكلام فيه لكن هذا ينبغي تقييده بما إذا لم يختص بتناوله الآدميون، أو يغلب تناولهم أخذا من حمله كلام الماوردي ومن تسليمه أن الحكم للأغلب شيخنا."

Mas'alah: What is the ruling on riba when food is intended for both humans and animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=693)

وعبارة شرح م ر فإن قصد للنوعين فربوي إلا إن غلب تناول البهائم له فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on riba in food consumed only rarely?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1215)

وإن لم يؤكل إلا نادرا [حاشية الجمل] ما إذا لم يتناوله غير الآدمي وما إذا غلب تناولهم له وما إذا استوى الأمران فتبلغ صور الربا ثلاثة عشر. وخرج بالشرط المذكور فيه ما إذا غلب تناول البهائم له وما إذا لم يتناوله إلا البهائم بطريق الأولى فهاتان لا ربا فيهما وذكر في مطعوم البهائم أنه غير ربوي بشرط غلبة تناولها له وقد علمت أن قوله إن قصد لطعمها منطو على صورتين ما إذا لم يقصد إلا لها وما إذا كان أظهر مقاصده تناولها نظير ما مر له في مطعوم الآدمي فدخل في كل من الصورتين ما إذا غلب تناول

البهائم له وما إذا لم يتناوله إلا البهائم بالأولى فهي أربع صور حاصلة من ضرب اثنين في اثنين تضاف إلى الصورتين المتقدمتين فتصير صور عدم الربا ستا وخرج من صورتي مطعوم البهائم ما إذا لم يتناوله إلا الآدمي وما إذا غلب تناوله له وما إذا استوى الأمران فيحصل ست صور حاصلة من ضرب ثلاثة في اثنين فيها الربا تضاف إلى الثلاثة عشر المتقدمة تصير صور الربا تسعة عشر وهي تمام الخمس والعشرين ويجمعها هذا الجدول: ما اختص به الآدمي قصدا وتناولا ربوي. ما اختص به الآدمي قصدا وغلب فيه تناولا ربوي. ما اختص به الآدمي قصدا واستوى فيه مع غيره تناولا ربوي. ما اختص به الآدمي قصدا وغلب فيه غيره تناولا ربوي. ما اختص به الآدمي قصدا واختص به غيره تناولا ربوي. ما كان أظهر مقاصده الآدمي واختص به تناولا ربوي. ما كان أظهر مقاصده الآدمي وغلب فيه تناولا ربوي. ما كان أظهر مقاصده الآدمي واستوى فيه مع غيره تناولا ربوي. ما كان أظهر مقاصده الآدمي وغلب فيه غيره تناولا ربوي. ما كان أظهر مقاصده الآدمي واختص به غيره تناولا ربوي. ما استوى فيه النوعان قصدا واختص به الآدمي تناولا ربوي. ما استوى فيه النوعان قصدا وغلب فيه الآدمي تناولا ربوي. ما استوى فيه النوعان قصدا وتناولا ربوي. ما استوى فيه النوعان قصدا وغلب فيه غير الآدمي تناولا غير ربوي. ما استوى فيه النوعان قصدا واختص به غير الآدمي تناولا غير ربوي. ما اختص به غير الآدمي قصدا وتناولا غير ربوي. ما اختص به غير الآدمي قصدا وغلب فيه تناولا غير ربوي. ما اختص به غير الآدمي قصدا واستوى فيه النوعان تناولا ربوي. ما اختص به غير الآدمي قصدا وغلب فيه الآدمي تناولا ربوي. ما اختص به غير الآدمي قصدا واختص به الآدمي تناولا ربوي ما كان أظهر مقاصده غير الآدمي واختص به غير الآدمي تناولا غير ربوي. ما كان أظهر مقاصده غير الآدمي وغلب فيه غير الآدمي تناولا غير ربوي. ما كان أظهر مقاصده غير الآدمي واستوى فيه النوعان تناولا ربوي. ما كان أظهر مقاصده غير الآدمي وغلب فيه

الآدمي تناولا ربوي. ما كان أظهر مقاصده غير الآدمي واختص به الآدمي تناولا ربوي هكذا ظهر لي من كلام الشارح فليحرر اهـ. بالحرف (قوله وإن لم يؤكل إلا نادرا) أي فالأكل لا يشترط فيه

Mas'alah: What is the ruling on riba in food shared by humans and animals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1218)

ما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالحشيش والتبن والنوى فلا ربا في شيء من ذلك هذا ما دلت عليه نصوص الشافعي وأصحابه وبه صرح جمع وقضيته أن ما اشترك فيه الآدميون والبهائم ربوي وإن كان أكل البهائم له أغلب فقول الماوردي بالنسبة لهذه الحكم فيما اشتركا فيه للأغلب محمول على ما قصد لطعم البهائم كعلف رطب قد تأكله الآدميون لحاجة كما مثل هو به والتفكه [حاشية الجمل] أخذا من الرشيدي فقال والحاصل أن الطعم إما أن يكون أظهر مقاصده الآدمي أو اختص به الآدمي قصدا ومثلهما في البهائم أو استوى الأمران قصدا هذه خمسة وفي التناول خمسة اختص تناوله بالآدمي غلب تناول الآدمي له ومثلهما في البهائم استويا في التناول وخمسة في مثلها بخمس وعشرين فغير الربوي ست صور وهي ففيما إذا قصدا معا أو قصد البهائم فقط أو كان أظهر مقاصده البهائم لكن في الثلاثة اختص بتناوله البهائم أو غلب تناول البهائم له وبقية الصور وهي تسعة عشر فيها الربا تأمل (قوله أيضا وإن شاركهم فيه البهائم) كثيرا بأن قصد به الآدميون والبهائم سواء كان قصد الآدميين أغلب أو البهائم أو قصدا على حد سواء فهذه الغاية فيها ثلاث صور في القصد ومقتضاه أنها كلها ربويات بقطع النظر عن التناول وهي باعتباره ترجع لخمسة عشر لكن بالنظر لكلام

الرملي الذي حققه الرشيدي يكون كلام الشارح ضعيفا في أربع صور من هذه الخمسة عشر بيانها أنه إذا قصد به النوعان سواء أو كان قصد البهائم به أغلب ففي هاتين إذا اختص بتناوله البهائم أو غلب تناولها له يكون غير ربوي على معتمد م ر فالمعتمد جريان تفصيل التناول في ثلاث صور من صور القصد وهي ما إذا اختص به البهائم قصدا أو غلبوا قصدا أو استوت مع الآدميين قصدا وإن كان الشارح خص التفصيل في التناول بواحدة من هذه الثلاثة وهي ما اختص به البهائم قصدا تأمل (قوله ما اختص به الجن إلخ) أي قصدا إذ الكلام فيه وقوله فلا ربا في شيء من ذلك أي إن اختص به البهائم تناولا أو غلبت أما إذا اختصت به الآدميون تناولا أو غلبوا أو اشتركوا مع البهائم في التناول سواء فهو ربوي يؤخذ هذا التفصيل والتقييد من تسليم الشارح كلام الماوردي وحمله على ما اختص به البهائم ثم قصدا وقوله هذا ما دلت عليه إلخ الإشارة للتفصيل المتقدم وقوله إن ما اشترك فيه إلخ أي قصدا وتقدم أن الاشتراك يصدق بصور ثلاثة فيه وأنها ترجع لخمسة عشر وقوله وإن كان أكل البهائم له أغلب أي بل ولو اختص به البهائم تناولا على كلامه هو إذ لم يفصل في التناول في صور الاشتراك قصدا وقوله بالنسبة لهذه الإشارة لصورة الاشتراك لكن الاشتراك المشار إليه إنما هو في القصد كما تقدم وكلام الماوردي في التناول بدليل الحمل المذكور فحينئذ في العبارة منافاة بين الإشارة والمشار إليه إلا أن يقال أريد من المشار إليه مطلق الاشتراك لا بقيد كونه في القصد ثم قيد بكونه في التناول فهو كالمجاز بمرتبتين وقوله وإن كان أكل البهائم له أغلب أي أو اختصت بأكله هذا كله ما تعطيه العبارة وأما تحرير فقه المسألة على المعتمد فقد علمته مما نقل عن الرشيدي اهـ. شيخنا (قوله فقول الماوردي إلخ) اعتمد شيخنا كلام الماوردي وقال المطعومات خمسة أقسام ما يختص بالآدميين وما يغلب فيهم وما يستوي فيه الآدميون وغيرهم وما يختص بغيرهم وما يغلب في غيرهم فالثلاثة الأول فيها الربا والباقيات لا ربا فيهما اهـ. شيخنا اهـ. شوبري وسم وهل هذه

الأقسام بالنسبة للقصد أو بالنسبة للتناول استوجه شيخنا ح ف الثاني لأنه الظاهر لنا والقصد لا اطلاع لنا عليه لكن كلام الشارح وكثير من الحواشي ظاهر في أن المدار على القصد حرر (قوله بالنسبة لهذه) أي لما غلب أكل البهائم له وقصدا على السواء بخلاف ما لو قصد الآدميون وحدهم وبهذا يوافق ما في شرح م ر الآتي فيكون قوله "محمول" إلخ معتمدا ومن ضعفه حمله على ما لو اشتركا في تناوله وكان المقصود به البهائم وحدها نقل اعتماده سم على الشارح نقلا عن م ر ولكن في شرحه ما نصه فإن قصد للنوعين فربوي إلا إن غلب تناول البهائم له فيما يظهر وهو موافق لقول الشارح محمول على ما قصد إلخ اهـ. ع ش (قوله فيما اشتركا فيه إلخ) ظاهر العبارة قبل الحمل أن الاشتراك في القصد فينافي ما سبق من أنه إذا قصد به الآدميون ولو مع البهائم ربوي مطلقا من غير تفصيل في التناول فحينئذ ينبغي حمله على ما إذا قصد به البهائم يعني فقط وحينئذ يفصل في التناول فقوله للأغلب أي فإذا غلب تناول الآدميين له وبالأولى ما لو اختصوا به فهو ربوي وأما نظير هاتين الصورتين في البهائم فهو غير ربوي وأما صورة الاشتراك على السواء يعني في التناول والحال أنه قصد به البهائم فقط فلم تؤخذ من كلامه اهـ. شيخنا (قوله محمول على ما قصد إلخ) انظر كيف يتأتى هذا الحمل مع قوله

يشمل التأدم والتحلي بحلواء وإنما لم يذكروا الدواء فيما يتناوله الطعام في الأيمان لأنه لا يتناوله في العرف المبنية هي عليه. (

Mas'alah: Does riba apply to water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1282)

فعلى هذا: هل يحرم الربا في الماء؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه يحرم (2) .

Mas'alah: What is the ruling on riba in oils?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1283)

أصحهما: أنه يحرم فيها الربا.

Mas'alah: Does riba apply to flaxseed and fish oil?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1283)

وفي البزر ودهن السمك وجهان.

Mas'alah: Does riba apply to saffron?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1283)

وفي الزعفران وجهان.

Mas'alah: Does riba apply to onion and radish seeds?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1283)

وفي بزر البصل والفجل وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on riba in oils used for food and medicine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1283)

وحكي عن أبي بكر الأودني (2) أنه قال: العلة في الأشياء الأربعة الجنسية، والطعم محل. = أحدها: ما يعد للأكل، كالزبد، والسمن، والزيت، والشيرج، ودهن الجوز واللوز، والبطم ودهن الفجل، والخردل، والصنوبر، وأشباهها، فيحرم فيه الربا أيضا، لأنه يؤكل للتداوي. والثاني: وهي الأدهان التي يتداوى فيها، فيحرم فيها الربا. والثالث: ما يراد للطيب، كدهن البنفسج، والورد، والياسمين، والزئبق، والبان، وسائر الأدهان المطيبة فيها وجهان مشهوران. أحدهما: لا ربا فيها، لأنها تعد للانتفاع برائحتها دون الأكل. والثاني: أنه يحرم فيها الربا، وهو الصحيح، لأنه مأكول، وإنما لا يؤكل، لأنه ينتفع به فيما هو أكثر من الأكل. والرابع: ما يراد للاستصباح، كدهن السمك، وبزر الكتان، ودهنه، وفيه وجهان مشهوران في الطريقين. أحدهما: لا ربا فيه، لأنه يعد للاستصباح، والثاني: أنه يحرم الربا فيه لأنه مأكول فأشبه الشيرج/ المهذب للشيرازي 9/ 396. (1) والدليل عليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطعام بالطعام مثلا بمثل) والمماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن، فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن، فعلى هذا لا يحرم الربا فيما لا يكال ولا يوزن من الأطعمة، كالرمان والسفرجل، والقثاء والبطيخ وما أشبهها/ المهذب للشيرازي 9/ 296. (2) أبو بكر الأودني: من علماء ما وراء النهر من الشافعية بسمرقند، لم يذكر =

Mas'alah: Does riba apply to saffron, rose water, and other non-staple food items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4317)

– إن قلنا بجريانه في حبه – ودهن السمك – وصغار السمك – إن قلنا: يحل تناوله – والزعفران، قال مجل: ولا أعر بجريانه في الزعفران وجها إلا كونه يطيب به الطعام، فيلتحق بالملح، وهذا يلزم عليه غيره من الطيب كالمسك والكافور وغيرهما، وقد أجرى الخلاف أيضا في ماء الورد، والسقمونيا، والصمغ، والزنجبيل، والمصطكي، والطين الذي يؤكل تفكها وسفها، كالطين الخراساني دون الأرمني، والمختوم؛ فإنه دواء، فيجري فيه الربا وجها واحدا. وقيل بجريان الخلاف فيه أيضا، حكاه ابن التلمساني.

Mas'alah: Does riba apply to oils, fish fat, and other edible non-staple items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4317)

ويجري – أيضا – في كل ما لم يكن أصله مأكولا من الأدهان، وهو في نفسه مأكول كدهن الخروع وحب القرع، كما حكاه الماوردي، واختيار ابن [أبي] عصرون جريان الربا في الأدهان المطيبة ودهن السمك وبزر الكتان وغيره، وأنه لا يجري في الماء والطين الذي يؤكل سفها، والصحيح عند غيره جريان الربا في الماء إذا قلنا بصحة بيعه والزعفران والسقمونيا والمصطحي، والسمك الصغير، وأنه لا يجري في [دهن البزر. وحكى الإمام عن العراقيين القطع به، وكذلك لا يجري في] ودك السمك المعد للاستصباح وطلي السفن، ثم قال: "ويظهر في هذا جعله مال ربا؛ فإنه جزء من السمك" ، ورجح في السمك الصغير القول بعدم جريان الربا فيه؛ لأنه لا يعد للأكل.

Mas'alah: Does riba apply to fruits, grains, vegetables, and animal fodder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4317)

ولا نزاع في أنه يجري فيما عدا هذه الأشياء من الفواكه والحبوب والبقول والتوابل، وفيما يؤكل نادرا كالبلوط، وفيما لا يؤكل إلا مع غيره، قال في "التتمة" : "ولا يجري في أطراف قضبان الكرم وإن كان يؤكل" ، وكذلك لا يجري فيما هو مأكول للبهائم كالحشيش والتبن وغيرهما، ولو كان مما يأكله الآدميون والبهائم فالمعتبر فيه أغلب الحالين من أكل الآدميين والبهائم. ولو استوت حالتاه فكان اكل البهائم له كأكل الآدميين، قال الماوردي: قد اختلف أصحابنا فيه على وجهين:

Mas'alah: What items are not subject to riba even though they may be eaten?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=893)

تنبيه قوله قصد أشار به إلى أنه لا ربا فيما يجوز أكله، ولكنه لا يقصد كالعظم الرخو وأطراف قضبان العنب كما قاله صاحب التتمة وغيره، وكذا الجلود كما قاله في زيادة الروضة: أي التي لم تؤكل غالبا بأن خشنت وغلظت كما يؤخذ من كلام الماوردي وغيره، ودخل في قوله تداويا الماء العذب، فإنه ربوي مطعم فلا يرد عليه. قال تعالى: {ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] بخلاف الماء الملح، فإنه ليس بربوي، وأورد الإسنوي على المصنف الحلوى. قال في الغنية: وهو غلط صدر عن ظن أن المراد بقوله تفكها الفاكهة التي هي الثمر، وأسقط المصنف الأدم، وقد ذكره في الأيمان، واستشكل الفرق بين البابين، لأنا إن نظرنا إلى اللغة اتحد الموضعان، أو إلى العرف، فأهله لا يسمون الفاكهة والحلوى طعاما، ويمكن دخول الأدم في التفكه.

Mas'alah: What is the ruling on riba in live fish?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2501)

2945 – اختلف الأئمة في بلع السمكة الحية؛ فإن منعنا ذلك، فليس السمك مال ربا في الحياة. وإن جوزنا بلعها، فقد تردد شيخي في إجراء الربا فيها، وهذا بعيد عندي. والوجه القطع بأنه لا ربا فيها؛ فإنها لا تعد لهذا الشأن. وكان تخصيص ما ذكره بالصغار التي تبتلع. وتردد صاحب التقريب في السمكة، وبنى أمرها على ما ذكرناه، وقطع بال

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates based on the hadith?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2503)

2948 – في بيان الحال التي تباع في مثلها أموال الربا، بعضها ببعض، ويتصل به التفريع على القول القديم؛ فنقول: قد منع الشافعي في معظم العلماء بيع الرطب بالتمر، واعتمد فيه الحديث المشهور، وهو ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: "أينقص الرطب إذا جف؛ فقيل نعم، فقال صلى الله عليه وسلم: فلا إذن" (1) . ثم استنبط الشافعي من مورد الحديث أن (1) حديث أينقص الرطب إذا يبس؟ رواه مالك في الموطأ: 2/ 624، والشافعي في الأم: 3/ 15، وأحمد في مسنده: 1/ 175 – 179، وأبو داود: البيوع، باب في التمر بالتمر، ح 3359، والترمذي: البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، ح 1225، والنسائي: بيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، ح 4545، 4546، وابن ماجة: التجارات، باب بيع الرطب، ح 2264، والدارقطني: 3/ 49، 50، والبيهقي: 5/ 294، 295 وقد

صححه الألباني (ر. تلخيص الحبير: 3/ 20 ح 1143) .

المماثلة حقها أن يعتبر فيها حال كمال الشيء، فالتمر حالة كماله جفافه، فإذا بيع الرطب بالتمر مع التساوي في الحال، ثم فرض جفاف الرطب، نقص مقداره عند جفافه عن التمر الذي قابله، وكأنا تخيلنا على الجملة أن تعبد الشارع في منع التفاضل يعتمد بشرف الطعام، فنعتبر التماثل في أشرف الأحوال، ثم بنى الشافعي على ما مهده في ذلك منع بيع الرطب بالرطب؛ فإنهما إذا جفا، لم يدر هل يتماثلان.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh apricots and peaches for the same type?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2504)

2950 – وأما المشمش والخوخ، فقد يجري العرف في تشميسهما، ولكن لا يعم [عموم] (2) تجفيف الرطب والعنب، فذكر الأئمة ثلاثة أوجه فيها: أحدها – أنه لا يجوز بيع الرطب منها بالرطب من جنسه؛ إذ له حالة جفاف منتظرة، فأشبه الرطب (1) في الأصل: وامتناعنا. (2) مزيدة من: (هـ 2) .

والعنب. وهذا القائل يجوز بيع الجاف منه بالجاف، قياسا على الرطب. والوجه الثاني – أنه يجوز بيع الرطب بالرطب، فإن أكمل أحوال المشمش، وما في معناه الرطوبة، والتجفيف فيه في حكم النادر، الذي يستعمل في الفاضل عن الأكل من رطب الجنس، وكثر الغرض في الرطوبة بخلاف الرطب؛ فإن الأصل فيه التجفيف. والوجه الثالث – أنه لا يجوز بيع بعضه بالبعض، لا رطبا ولا يابسا؛ فإنه لم يتقرر له حالة كمال؛ والبيع

يعتمد حالة الكمال؛ فإمكان الجفاف وجريانه أخرج حالة الرطوبة عن قضية الكمال، وعدم عموم ذلك أخرج حالة اليبوسة عن حكم الكمال. ولم يصر أحد من أئمة المذهب إلى تجويز البيع في حالة الرطوبة ومنعه في حالة الجفاف. نعم، الرطب الذي لو جفف فسد، ولم يبق فيه انتفاع يحتفل به، يجتمع فيه أربعة أوجه: ثلاثة منها كما ذكرناها، والرابع – التجويز في حالة الرطوبة، والمنع في حالة اليبوسة؛ فإن الرطوبة في هذا النوع هي الكمال، والجفاف غير معتاد أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh fruit for dried fruit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1196)

فالمتغير، تعتبر المماثلة في بيع الجنس منه بالجنس في أكمل أحواله. فمنه: الفواكه، فتعتبر المماثلة حال الجفاف خاصة، فلا يجوز بيع الرطب بتمر ولا رطب، ولا بيع العنب بعنب ولا زبيب، وكذا كل ثمرة لها حال جفاف، كالتين، والمشمش، والخوخ، والبطيخ والكمثرى اللذين يفلقان، والإجاص، والرمان الحامض، لا يباع رطبها برطبها ولا بيابسها. وحكي وجه في المشمش والخوخ، وما لا يعم تجفيفه عموم تجفيف الرطب: أنه يجوز بيعها بعضها ببعض في حال الرطوبة؛ لأنها أكمل أحوالها. وهذا الوجه شاذ. ويجوز بيع الجديد بالعتيق، إلا أن تبقى في الجديد نداوة بحيث يظهر أثر زوالها في المكيال. وأما ما ليس له حال جفاف، كالعنب الذي لا يتزبب، والرطب الذي لا يتتمر، والبطيخ والكمثرى اللذين لا يفلقان، والرمان الحلو، والباذنجان، والقرع، والبقول، فقد سبق أنه لا يجوز بيع بعضها ببعض على الأظهر. وجوز المزني بيع الرطب بالرطب، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد – رضي الله عنهم –. ويستثنى من بيع

الرطب بالتمر، صورة العرايا، وستأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked food for cooked food in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=707)

1736 – قول "التنبيه" [ص 91] : (ولا مطبوخه بمطبوخه) أحسن منه قول "المنهاج" [ص 214] : (ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي، ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن) وقول "الحاوي" [ص 265] : (ومعروض النار لا للتمييز) وقد دخل في عبارتهم: بيع السكر والفانيذ والقند والدبس بمثله [2]، والأصح: منعه، لكن صحح في "التصحيح" : صحة السلم فيها، وقال: إن نارها لطيفة [3]. واستشكل الفرق بينهما، إلا أن يفرق بضيق باب الربا. ويجوز بيع الماء المغلي بمثله، صرح به الإمام [4].

Mas'alah: How is food defined in the context of riba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1757)

(تنبيه) في عبارته هذه دور لتوقف معرفة الطعام على الطعم مع رجوعهما لمعنى واحد وقد يحل بأن يراد بالطعام أفراده التي يجري فيها الربا أي والأعيان الربوية ما قصدت لطعم الآدمي

Mas'alah: What is the ruling on flours and oils from different ribawi origins?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1758)

)

Mas'alah: What is the ruling on flours and oils from different ribawi origins?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1758)

وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها أجناس) لأنها فروع أصول مختلفة ربوية فأعطيت حكم أصولها

Mas'alah: What is the ruling on exchanging vinegar with or without water in riba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1758)

ثم كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما يشترط فيهما المماثلة وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر مطلقا لأنهما من قاعدة مد عجوة وكل خلين في أحدهما ماء إن اتحد الجنس لم يبع أحدهما بالآخر لمنع الماء المماثلة وإلا بيع

Mas'alah: What is the definition of food for riba purposes in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=679)

والطعام ما قصد للطعم، أي طعم الآدميين غالبا، اقتياتا أو تفكها أو تداويا، لأنه عليه الصلاة والسلام في الحديث المذكور نص عليه في البر والشعير، والمقصود منهما القوت، فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة. وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به ما في معناه كالزبيب والفواكه، وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به الزعفران والسقمونيا ونحوهما، وخرج بقوله قصد الجلد، ويرد على الضابط المذكور الماء العذب فإنه ربوي وهو مطعوم بنص القرآن وزاد في كتاب الإيمان في الحد الحلواء.

Sub-topic – Riba al-Fadl and Riba al-Nasi'ah

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah (credit usury)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2444)

[فرع: ربا النسيئة]

Mas'alah: What is the ruling on gifting a dirham for two dirhams due to riba?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3930)

وإن قال: وهبتك درهما بدرهمين.. لم يصح على الطريقين؛ لأنه ربا.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment and hand-to-hand exchange in ribawi goods?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1028)

1204 - فصل في التقابض والنساء في أموال الربا كل ما اتحدت علته في ربا الفضل، فإنساؤه حرام، وقبضه في المجلس لازم سواء تجانس أو اختلف، فلا يجوز إسلام الدراهم في الدنانير، ولا التمر في الشعير، ويجوز إسلام الثوب في الثوبين، والخشبة في الخشبتين؛ إذ = يقال: إنه درس على أبي العباس ابن سريج، وصنف كتبا،

وتوفي سنة (308 هـ) .

لا نظر إلى اتحاد الجنس، وإنما هو محل للعلة على القولين، ومجلس القبض كمجلس الخيار من غير فرق، فيصح التقابض ما داما مجتمعين؛ فإن تفرقا قبل القبض انفسخ العقد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on lending a ribawi item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1159)

1374 - فرع إذا أقرض ربويا لا يباع بعضه ببعض، كالخبز، فإن أوجبنا رد القيمة جاز، وإن أوجبنا المثل فوجهان.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Riba is only in delay'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1924)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وبها تركنا قول من روى عن أسامة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:" إنما الربا في النسيئة "لأنه مجمل وكل ذلك مفسر فيحتمل أن يكون"

النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الربا أفي صنفين مختلفين ذهب بورق أم تمر بحنطة؟ فقال: "الربا في النسيئة" فحفظه فأدى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -

ولم يؤد المسألة "." قال الماوردي: وهذا صحيح. والربا ضربان: نقد، ونساء. وأما النساء: فهو بيع الدرهم بالدرهمين إلى أجل وهو المعهود من ربا الجاهلية والذي قد أجمع على تحريمه جميع الأمة. وأما النقد: فهو بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد، فمذهب جمهور الصحابة وكافة الفقهاء تحريم ذلك كالنساء، وذهب خمسة من الصحابة إلى إحلاله وإباحته وهم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم والبراء بن عازب تعلقا بخبرين: أحدهما: ما استدل به ابن عباس أن أسامة بن زيد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إنما الربا في النسيئة" . فلما أثبت الربا في النسيئة دل على انتفاء الربا في النقد. والثاني: ما رواه عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال: باع شريك لي دراهم بدراهم بالكوفة وبينهما فضل. فقلت: ما أراه يصلح هذا فقال: لقد بعتها في السوق فما عاب علي ذلك أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال: قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة وتجارتنا كذا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فلا خير فيه. وأتيت زيد بن أرقم فإنه كان أعظم تجارة منا، فأتيته فسألته فقال لي مثل ذلك. وهذا نص. والدلالة على تحريم ذلك أربعة أحاديث: أحدها: حديث عبادة بن الصامت المقدم ذكره في صدر الباب. وقوله: "إلا سواء بسواء يدا بيد" . والثاني: حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "الفضة بالفضة والذهب بالذهب سواء بسواء فمن زاد واستزاد فقد أربى. الآخذ والمعطي سواء" . والثالث: حديث مالك بن عامر عن عثمان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين" .

والرابع: حديث سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما" . وأما حديث أسامة وقوله:

"إنما الربا في النسيئة" ففيه جوابان: أحدهما: وهو جواب الشافعي: أنه جواب من النبي – صلى الله عليه وسلم – لسائل سأله عن التفاضل في جنسين مختلفين فقال: إنما الربا في النسيئة فنقل أسامة جواب النبي – صلى الله عليه وسلم – وأغفل سؤال السائل. والثاني: أنه محمول على الجنس الواحد يجوز التماثل فيه نقدا ولا يجوز نسيئة. على أن ابن عباس المستدل بحديث أسامة رجع عن مذهبه حين لقيه أبو سعيد الخدري وقال له: يا ابن عباس إلى متى تأكل الربا وتطعمه الناس وروى له حديثه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. فقال ابن عباس: يا أيها الناس إن هذا ربا كان مني وإني أستغفر الله وأتوب إليه. وأما حديث أبي المنهال عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم فمنسوخ؛ لأنه مروي عن أول الهجرة وتحريم الربا متأخر.

Mas'alah: What are the two types of riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1929)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والربا من وجهين: أحدهما في النقد بالزيادة وفي الوزن والكيل والآخر يكون في الدين بزيادة الأجل" . قال الماوردي: لأصحابنا في هذا الكلام تأويلان. أحدهما: أنه أراد الرد على من أثبت الربا في النساء وأباه في النقد وقال: والربا من وجهين: أحدهما: النساء المتفق عليه. وهو بيع الدرهم بالدرهمين إلى أجل. والثاني: ما كان مختلفا فيه وهو بيع الدرهم بالدرهمين نقدا فجعل كلا الوجهين ربا وقد مضى الكلام فيه مع من استدل بحديث أسامة فهذا أحد التأويلين. والتأويل الثاني: أنه أراد أن الجنس الواحد قد يدخله الربا من وجهين:

أحدهما: التفاضل سواء كان نقدا أو نساء فلا يجوز بيع درهم بدرهمين عاجلا ولا آجلا. والثاني: الآجل سواء كان متفاضلا أو متماثلا فلا يجوز بيع الفضة بالفضة نساء متفاضلا ولا متماثلا. فأما الجنسان المختلفان فلا يدخلهما الربا إلا من وجه واحد وهو الأجل. فأما التفاضل أو التماثل فيجوز فيهما: فإذا باع الفضة بالذهب أبو البر بالشعير نقدا جاز سواء كان متفاضلا أو متماثلا وإن باعه إلى أجل لم يجز. سواء كان متماثلا أو متفاضلا.

Mas'alah: What did Ibn 'Abbas say about exchanging one dinar for two?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4916)

وروي عن ابن الزبير المكي واسمه محمد بن مسلم بن تدرس – بفتح التاء ودال ساكنة وراء مضمومة وسين مهملة – قال (سمعت أبا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي الدينار بالدينارين فقال له أبو أسيد الساعدي وأغلظ له قال فقال ابن عباس ما كنت أظن أن أحدا يعرف قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد فقال أبو أسيد أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بينهما في شئ من ذلك فقال ابن عباس إنما هذا شئ كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه بشئ) رواه الحاكم في المستدرك وقال إنه صحيح على شرط مسلم رحمه الله وفي سنده عتيق بن يعقوب الزبيري قال الحاكم إنه شيخ قرشي من أهل المدينة *

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for dates with excess as riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4918)

الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت قال أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة قال فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس قال فحدثني أبو الصهباء انى سألت ابن عباس رضى الله عنهما بمكة فكرهه) رواه مسلم بهذا اللفظ وهذا لفظ روايتنا فيه

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of riba al-fadl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4935)

ولا بعيد ولا للنسخ لما سيأتي إن شاء الله تعالى وهي مع ذلك كالمتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم أعني ما يدل على النهي عن ربا الفضل ولا تستبعدن دعوى التواتر فيها فمن تتبع الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم حصل له العلم بذلك أو كاد * قال الطحاوي بعد أن ذكر ما رواه من الأحاديث فثبت بهذه الآيات المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا وسأعقد فصلا جامعا أشير فيه إلى أطراف الروايات في ذلك وإذا كان في المسألة نصوص قطعية المتن قطعية الدلالة لم يكن مظان للاجتهاد بل الحق فيها واحد قطعا غاية الأمر أن المجتهد المخالف لم يطلع عليها والتواتر قد يحصل في حق شخص ولا يصحل في حق آخر فإذا خاف مجتهد لعدم اطلاعه على مثل هذه النصوص يكون معذورا في مخالفته إلى حيث يطلع على النص ولا يحل العمل بقوله ذلك ولا يقلده فيه وينقض الحكم به * ولو لم تتصل إلى حد التواتر مع صراحة دلالتها كان الحكم كذلك والله أعلم * (فإن قلت) ليس القول بذلك خاليا عن وجه وغاية الأمر أن الأحاديث المقتضية لتحريم ربا

الفضل صحيحة صريحة لكن الأحاديث المقتضية لجوازه أيضا كذلك كما سيأتي وقد مضى شئ منه والترجيح معنا القرآن وقوله تعالى (وذروا ما بقي من الربا) يبين أن الذي نهى عنه ما كان دينا وكذلك كانت العرب تعقد في لغتها وقد دل النبي صلى الله عليه وسلم على ان النقد ليس للربا المتعارف عند أهل اللسان بقوله (ولا تبيعوا الذهب بالذهب) الحديث فسماه بيعا وقد قال تعالى (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) فذم من قال إنما البيع مثل الربا ففي تسمية النبي صلى الله عليه وسلم لزيادة في الأصناف بيعا دليل على أن الربا في النساء لافى غيره (قلت) أما التعارض فسنبين إن شاء الله تعالى الجواب عنه ووجه الجمع بينهما بأوضح شئ يكون وكون الآية الكريمة وردت في تحريم نوع من الربا ان سلم اقتصارها على لا يدل على نفي غيره والتعلق بكون ذلك يسمى بيعا لاربا تعلق بالألفاظ مع تصريح الأحاديث بالنهي والتحريم وإثبات الربا فيه ومثل هذه التعلقات الضعيفة يجل ابن عباس ومن واقفه من الأئمة المجتهدين عن التعلق بها ولو لم أرها مذكورة ولكن أبا الحسن ابن المعلس ذكرها عن القائلين بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'man zada aw izdada faqad arba'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4985)

(وقوله) (من زاد أو ازداد فقد أربى) قال الأزهري يقول من زاد صاحبه على ما أخذ وازداد لنفسه على ما دفع فقد أربى أي دخل في الربا المنهي عنه

Mas'alah: What is the second chapter on invalidity due to riba?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2115)

الباب الثاني في الفساد بجهة الربا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on riba in credit and spot transactions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1353)

قال الشافعي : رحمه الله وبهذا نأخذ وهو موافق للأحاديث في الصرف وبهذا تركنا قول من روى أن لا ربا إلا في نسيئة وقلنا الربا من وجهين في النسيئة والنقد وذلك أن الربا منه يكون في النقد بالزيادة في الكيل والوزن ويكون في الدين بزيادة الأجل , وقد يكون مع الأجل زيادة في النقد.

Mas'alah: What are the types of riba?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1820)

وهو أنواع:

Mas'alah: What is riba al-yad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1820)

و (ربا اليد) وهو: بيع مال بمال يقبض فيه أحد العوضين في المجلس دون الآخر.

Mas'alah: What did the Prophet say about riba being only in credit transactions?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=461)

896 – أخبرنا سفيان، أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد، يقول: سمعت ابن عباس، يقول: أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إنما الربا في النسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver with delay or excess?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=461)

899 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبا منها بناجز.

Mas'alah: What are the two types of riba (riba al-fadl and riba al-nasi'ah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1291)

فصل في أنواع الربا والربا نوعان: ربا الفضل، وربا النساء؛ فإذا تبايعا مالا بمال، ولم يكن واحد منهما مال الربا؛ مثل: الثياب، والخشب، والحيوانات – لا يثبت فيها واحد من نوعي الربا؛ فيجوز نقدا ونسيئة ومتفاضلا؛ سواء كان الجنس مختلفا أو متفقا.

Mas'alah: What are the two types of riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2036)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وبها تركنا قول من روى عن أسامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" إنما الربا في النسيئة "لأنه مجمل وكل ذلك مفسر فيحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الربا أفي صنفين مختلفين ذهب بورق أم تمر بحنطة؟ فقال:" الربا في النسيئة "فحفظه فأدى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يؤد المسألة" . قال في الحاوي: وهذا صحيح. والربا ضربان: نقد، ونساء. وأما النساء: فهو بيع الدرهم بالدرهمين إلى أجل وهو المعهود من ربا الجاهلية والذي قد أجمع على تحريمه جميع الأمة. وأما النقد: فهو بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد، فمذهب جمهور الصحابة وكافة الفقهاء تحريم ذلك كالنساء، وذهب خمسة من الصحابة إلى إحلاله وإباحته وهم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم والبراء بن عازب تعلقا بخبرين: أحدهما: ما استدل به ابن عباس أن أسامة بن زيد روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إنما الربا في النسيئة" . فلما أثبت الربا في النسيئة دل على انتفاء الربا في النقد. والثاني: ما رواه عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال: باع شريك لي دراهم بدراهم بالكوفة وبينهما فضل. فقلت: ما أراه يصلح هذا فقال: لقد بعتها في السوق فما عاب علي ذلك أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال: قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة وتجارتنا كذا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فلا خير فيه. وأتيت زيد بن أرقم فإنه كان أعظم تجارة منا، فأتيته فسألته فقال لي مثل ذلك وهذا نص. والدلالة على تحريم ذلك أربعة أحاديث: أحدها: حديث عبادة بن الصامت المقدم ذكره في صدر الباب. وقوله: "إلا سواء بسواء يدا بيد" . والثاني: حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الفضة بالفضة والذهب بالذهب سواء بسواء فمن زاد واستزاد فقد أربى. الآخذ" [والمعطي سواء]

Mas'alah: What are the two aspects of riba according to Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2040)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والربا من وجهين. أحدهما في النقد بالزيادة وفي الوزن والكيل والآخر يكون في الدين بزيادة الأجل" . قال في الحاوي: لأصحابنا في هذا الكلام تأويلان. أحدهما: أنه أراد الرد على من أثبت الربا في النساء وأباه في النقد وقال: والربا من وجهين: أحدهما: النساء المتفق عليه. وهو بيع الدرهم بالدرهمين إلى أجل. والثاني: ما كان مختلفا فيه وهو بيع الدرهم بالدرهمين نقدا فجعل كلا الوجهين ربا وقد مضى الكلام فيه مع من استدل بحديث أسامة فهذا أحد التأويلين. والتأويل الثاني: أنه أراد أن الجنس الواحد قد يدخله الربا من وجهين: أحدهما: التفاضل سواء كان نقدا أو نساء فلا يجوز بيع درهم بدرهمين عاجلا ولا آجلا. والثاني: الآجل سواء كان متفاضلا أو متماثلا فلا يجوز بيع الفضة بالفضة نساء متفاضلا ولا متماثلا. فأما الجنسان المختلفان فلا يدخلهما الربا إلا من وجه واحد وهو الأجل. فأما التفاضل أو التماثل فيجوز فيهما: فإذا باع الفضة بالذهب أو البر بالشعير نقدا جاز سواء كان متفاضلا أومتماثلا وإن باعه إلى أجل لم يجز. سواء كان متماثلا أو متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items of the same type with an increase through an intermediary contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3996)

(آخر) بيع مال الربا بجنسه مع زيادة لا يجوز الا بتوسط عقد آخر (مثاله) إذا اراد بيع

دراهم أو دنانير صحاحا بمكسرة أكثر من وزنها يبيع الدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم أو بعرض ثم إذا تقابضا وتفرقا أو تخايرا اشترى بالدراهم أو بذلك العرض المكسرة كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خيبر ان يبيع الجمع بالدراهم ثم يبتاع بها جنيبا) والجنيب اجود

Mas'alah: What is the ruling on muhaqalah and muzabanah as forms of riba?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4414)

قال (الثاني ان يحذر من الربا فلو باع الحنطة في سنبلها بحنطة فهى المحاقلة (م) المنهى عنها وهى ربا إذ لا يمكن الكيل في السنابل * وكذا لو باع الرطب بالتمر ايضا فهى المزابنة المنهى عنها (م))

Mas'alah: What is the linguistic derivation and meaning of muhaqalah and muzabanah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4416)

كان من النبي صلى الله عليه وسلم فذاك وان كان من الراوى فهو أعرف بتفسير ما رواه والمحاقلة مأخوذة من الحقل وهى الساحة التى تزرع سميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل والمزابنة مأخوذة من الزبن وهو الدفع سميت بذلك لانها مبنية علي التخمين والغبن فيها مما يكثر فيريد المغبون دفعه والغابن امضاه فيتدافعان والمعني أن كل واحد يبيع مال الربا بجنسه من غير تحقيق المساواة في المعيار الشرعي لان المعيار فيهما

الكيل ولا يمكن كيل الحنطة في السنابل ولا كيل الرطب على رؤس النخل والتخمين بالخرص لا يغني كما لو كان كل واحد منهما علي وجه الارض وفى المحاقلة شيئان آخران جابر المحاقلة كما أخبرتني قال نعم وهو متفق عليه من حديث سفيان نحوه واتفقا عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ نهى عن المزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وأخرجه عنه الشافعي في الام قال الشافعي وتفسير المحاقلة والمزابنة في الاحاديث يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه عليه وسلم منصوصا ويحتمل أن يكون من رواية من رواه انتهى * وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر وابن عباس وأنس وأبي هريرة وكلها في الصحيحين أو أحدهم وعن رافع بن خديج في النسائي وسهل ابن سعد في الطبراني (تنبيه) المحاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة قاله الجوهري وهي الساحات جمع ساحة *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a camel for two camels on credit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4702)

زيادة في القدر فكذلك ان كان المال ربويا والا فوجهان (أحدهما) يجوز لما روى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال (أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجهز جيشا فنفذت الابل فأمرني أن آخذ بعيرا ببعيرين إلى أجل) (وأصحهما) المنع لما سبق وهذا الحديث محمول على السلم ألا ترى أنه قال (حديث) عبد الله ابن عمرو أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أجهز جيشا فنفدت الابل فأمرني أن آخذ بعيرا ببعيرين إلى أجل تقدم في الربا *

Mas'alah: What are the types of riba (usury) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=298)

وحرم ربا مر بيانه قريبا وهو أنواع: ربا فضل بأن يزيد أحد العوضين. ومنه ربا القرض: بأن يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض. وربا يد: بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض. وربا نساء: بأن يشترط أجل في أحد العوضين. وكلها مجمع عليها. ثم العوضان أن اتفقا جنسا: اشترط ثلاثة شروط تقدمت أو علة: وهي الطعم والنقدية اشترط شرطان تقدما. قال شيخنا ابن زياد: لا يندفع إثم إعطاء الربا عند الاقتراض للضرورة بحيث أنه إن لم يعط الربا لا يحصل له القرض إذ له طريق إلى إعطاء الزائد بطريق النذر أو التمليك لاسيما إذا قلنا النذر لا يحتاج

Mas'alah: What is the ruling on deferred delivery in ribawi transactions?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=447)

قال الرفاعي: ومن لازمه الحلول؛ أي: غالبا, وإلا .. لجاز تأخير التسليم إلى زمنه.

Mas'alah: What are the four types of riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1097)

وكاتبه وشاهده والذي في مسلم وشاهديه بصيغة التثنية ويمكن ترجيح الاول بجعله مفردا مضافا فيعم الشاهدين بل والأكثر وهو اربعة ا قسام ربى الفضل وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في احد العوضين وربا اليد وهو بيع الربوين ولو مختلفي الجنس مع تأخير القبض لهما او لاحدهما عن المجلس ونسب الى اليد لان القبض يكون بها أصالة وربى النساء بفتح النون والمد وهو بيع الربوين ولو مختلفي الجنس مع أجل ولو لحظة وربى القرض وهو كل قرض جر نفعا للمقرض غير نحو رهن لكن لا يحرم عندنا الا اذا شرط في عقده ولا يختص بالربويات بل يجري في غيرها كالعروض والحيونات ومنه الغاروقة المعروفة وهي حرام الا اذا أباحه منفعة الارض خارج العقد

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1099)

في العوضين او احدهما أي او مقابلة عوض بأخر مع تأخير في العوضين أو أحدهما سواء كانا متحدي الجنس أو مختلفيه لكن مع الاتحاد في علة الربى التي هي النقدية في النقد والمطعومية في المطعوم فيخرج بذلك ما لو باع بربدراهم مع التأخير المذكور فليس ذلك ربى لاختلاف علة الربى والمراد بالتأخير ما يشمل تأخير القبض والاستحقاق فيصدق بربى النساء والحاصل أن الشق الاول خاص بمتحدي الجنس والثاني عام لمتحدي الجنس ومختلفيه سواء كان التأخير للقبض او للاستحقاقوبهذا تعلم أن أو للتوزيع وهي لا تمتنع في الرسوم

Mas'alah: What are the three types of riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=960)

وهو على ثلاثة أنواع: ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر. وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما. وربا النساء وهو البيع لأجل.

Mas'alah: What are the three types of riba?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=691)

وشاهده» وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل وهو: البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، وربا اليد وهو: البيع مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما، وربا النساء وهو: البيع لأجل، والقصد بهذا الباب بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر.

Mas'alah: What are the three types of riba?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1213)

وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لأجل والقصد بهذا الباب بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر.

Mas'alah: What are the types of riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=755)

(وحرم ربا) مر بيانه قريبا، وهو أنواع: ربا فضل، بأن يزيد أحد العوضين، ومنه ربا القرض: بأن يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض، وربا يد: بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض، وربا نساء: بأن يشترط أجل في أحد العوضين، وكلها مجمع عليها، ثم العوضان أن اتفقا جنسا: اشترط ثلاثة شروط، تقدمت، أو علة: وهي الطعم والنقدية، اشترط شرطان، تقدما.

Mas'alah: What is riba al-yad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4311)

والثالث: ربا اليد، وهو أن يقبض أحد العوضين دون الآخر.

Mas'alah: What is riba al-qard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4311)

وزاد في "التتمة" رابعا: وهو ربا القرض، وبشرط جر منفعة، قال ابن عمر: "كل قرض جر منفعة، فهو وجه من وجوه الربا" .

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah and the requirement of hand-to-hand exchange?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2528)

وقد كنا ذكرنا في أول الباب أن حديث عبادة في أصل الربا مشتمل على ربا الفضل، والتعرض للتقابض، والنساء. نعني ما يتعلق من حكمه بالربا. وبينا أن أصل الباب ربا

الفضل، والتقابض وتحريم النساء متفرعان عليه. ونحن الآن نعقد المذهب فيهما.

Mas'alah: What are the two categories of exchanging property in relation to riba?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1187)

فصل إذا باع مالا بمال، فله حالان. أحدهما: أن لا يكونا ربويين. والثاني: أن يكونا. فالحال الأول يشمل ما إذا لم يكن فيهما ربوي، وما إذا كان أحدهما ربويا. وعلى التقديرين في هذا الحال، لا تجب رعاية التماثل، ولا الحلول، ولا التقابض في المجلس، سواء اتفق الجنس، أو اختلف. حتى لو باع حيوانا بحيوانين من جنسه، أو أسلم ثوبا في ثوبين من جنسه، جاز. وأما الحال الثاني: فتارة يكونان ربويين بعلتين، وتارة بعلة. فإن كانا بعلتين، لم تجب رعاية التماثل ولا التقابض ولا الحلول. ومن صوره: أن يسلم أحد النقدين في الحنطة، أو يبيع الحنطة بالذهب أو بالفضة، نقدا، أو نسيئة وإن كانا بعلة. فإن اتحد الجنس، بأن باع الذهب بالذهب، والحنطة بالحنطة، ثبتت أحكام الربا الثلاثة، فتجب رعاية التماثل والحلول والتقابض في المجلس. وإن اختلف الجنس، كالحنطة بالشعير، والذهب بالفضة، لم تعتبر المماثلة، ويعتبر الحلول والتقابض في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving riba where an excess is exchanged?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=727)

الثالثة: إذا فاضل في الربويات حيث منعناه؛ كصاع بصاعين .. بطل في الجميع، قال

في "المهمات" : والقياس: تخريجه على هذه القاعدة إذا قلنا: يجيز بكل الثمن حتى يبطل العقد في صاع، وفي الباقي القولان.

Sub-topic – Riba in the Abode of War

Mas'alah: Is usury prohibited between a Muslim and a non-Muslim in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2458)

[فرع: حرمة الربا بين مسلم وحربي]] : ويحرم الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي، كما يحرم بين المسلمين في دار الإسلام، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة: (يجوز أن يبيع المسلم من الحربي درهما بدرهمين، ودرهمين بدرهم، وكذلك إذا أسلم رجلان في دار الحرب.. لم يحرم عليهما الربا في دار الحرب) . دليلنا: عموم الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تحريم الربا؛ ولأن ما كان ربا في دار الإسلام.. كان ربا في دار الحرب، كالربا بين المسلمين في دار الإسلام.

Mas'alah: Does the prohibition of riba apply in the abode of war?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1924)

فصل: فإذا تقرر أن الربا حرام فلا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب. فكل عقد كان ربا حراما بين مسلمين في دار الإسلام، كان ربا حراما بين مسلم وحربي في دار الحرب سواء دخل المسلم إليها بأمان أو بغير أمان. وقال أبو حنيفة: لا يحرم الربا

على المسلم من الحربي في دار الحرب سواء دخل بأمان أو بغير أمان. احتجاجا بحديث مكحول أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب، ولأن أموال أهل الحرب مباحة للمسلم بغير عقد فكان أولى أن يستبيحها بعقد. والدلالة على أن الربا في دار الحرب حرام كتحريمه في دار الإسلام، عموم ما ذكرنا من الكتاب والسنة. ثم من طريق المعنى والعبرة: أن كل ما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الشرك كسائر الفواحش والمعاصي ولأن كل عقد حرم بين المسلم والذمي، حرم بين المسلم والحربي كدار الإسلام، ولأنه عقد فاسد فوجب ألا يستباح به المعقود عليه كالنكاح. فأما احتجاجه بحديث مكحول فهو مرسل والمراسيل عندنا ليست حجة. فلو سلم لهم لكان قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا ربا" يحتمل أن يكون نفيا لتحريم الربا ويحتمل أن يكون نفيا لجواز الربا فلم يكن لهم جملة على نفي التحريم إلا ولنا حمله على نفي الجواز ثم حملنا أولى لمعاضدة العموم له، وأما احتجاجه بأن أموالهم يجوز استباحتها بغير عقد فكان أولى أن تستباح بعقد فلا نسلم إذا كانت المسألة مفروضة في دخوله إليهم بأمان لأن أموالهم لا تستباح بغير عقد فكذا لا يستبيحها بعقد فاسد. ولو فرضت المسألة مع ارتفاع الأمان لما صح الاستدلال من وجه آخر وهو أن الحربي إذا دخل دار الإسلام جاز استباحة ماله بغير عقد ولا يجوز استباحته بعقد فاسد. ثم نقول: ليس كل ما استبيح منهم بغير عقد جاز أن يستباح منهم بالعقد الفاسد. ألا ترى أن الفروج يجوز استباحتها منهم بالفيء من غير عقد ولا يجوز استباحتها بعقد فاسد، فكذا الأموال وإن جاز أن تستباح منهم بغير عقد لم يجز أن تستباح بالعقد الفاسد. والله أعلم.

Mas'alah: Does riba apply in dar al-harb between Muslims and harbis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4876)

وأحمد وأبو يوسف والجمهور * وقال أبو حنيفة لا يحرم الربا في دار الحرب بين المسلم وأهل الحرب ولا بين مسلمين لم يهاجرا منها وإذا باع مسلم لحربي في دار الحرب درهما بدرهمين أو أسلم رجلان فيها ولم يهاجرا فتبايعا درهما بدرهين جاز واحتج له بما روي عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب) ولأن أموال أهل الحرب مباحة بغير عقد فالعقد الفاسد أولى * واحتج أصحابنا بعموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق ولأن ما كان ربا في دار الإسلام كان ربا محرما في دار الحرب كما لو تبايعه مسلمان مهاجران وكما لو تبايعه مسلم وحربي في دار الإسلام ولأن ما حرم في دار الإسلام حرم هناك كالخمر وسائر المعاصي ولأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام فلم يصح كالنكاح الفاسد هناك (والجواب) عن حديث مكحول أنه مرسل ضعيف فلا حجة فيه ولو صح لتأولناه على أن معناه لا يباح الربا في دار الحرب جمعا بين الأدلة (وأما) قولهم إن أموال الحربي مباحة بلا عقد فلا نسلم هذه الدعوى إن دخلها المسلم بأمان فإن دخلها بغير أمان فالعلة منتقضة كما إذا دخل الحربي دار الإسلام فبايعه المسلم فيها درهما بدرهمين وأنه لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد ولهذا تباح ابضاع نسائهم بالسبي دون العقد الفاسد * *

Mas'alah: Does riba apply in the abode of war as it does in the abode of Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5574)

(فرع) الربا يجري في دار الحرب جريانه في دار الإسلام وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وعن أبي حنيفة أن الربا في دار الحرب إنما يجري بين

المسلمين المهاجرين فأما بين الحربيين وبين مسلمين لم يهاجرا أو أحداهما فلا ربا وقال إن الذميين إذا تعاقدا عقد الربا في دار الإسلام فسخ عليهما فالاعتبار عنده بالدار وعندنا الاعتبار بالعاقد فإذا أربى الذي في بلاد الإسلام مع الذمي لم يفسخ كذا قال القفال في شرح التلخيص قال وهكذا سائر البياعات الفاسدة والله أعلم. واحتج أبو حنيفة رضي الله عنه بحديث مكحول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاربا بين مسلم وحربي في دار الحرب) وبأن أموال أهل الحرب مباحة للمسلم بغير عقد فالعقد أولى ودليلنا عموم الأدلة المحرمة للربا فلأن كل ما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الشرك كسائر الفواحش والمعاصي ولأنه

عقد فاسد فلا تستباح به العقود عليه كالنكاح (قلت) وهذا الاستدلال إن كان أبو حنيفة يوافق على فساده وأما حديث (1) فمرسل إن صح الإسناد إلى مكحول ثم هو محتمل لأن يكون نهيا فيكون المقصود به تحريم الربا بين المسلم والحربي كما بين المسلمين واعتضد هذا الاحتمال بالعمومات وأما استباحة أموالهم إذا دخل إليهم بأمان فممنوعة فكذا بعقد فاسد ولو فرض ارتفاع الأمان لم يصح الاستدلال لأن الحربي إذا دخل دار السلام يستباح ماله بغير عقد ولا يستباح بعقد فاسد ثم ليس كل ما استبيح بغير عقد استبيح بعقد فاسد كالفروج تستباح بالسبي ولا تستباح بالعقد الفاسد. ومما استدلوا به على أنه لاربا في دار الحرب أن العباس بن عبد المطلب كان مسلما قبل فتح مكة فإن الحجاج بن غلاط لما قدم مكة عند فتح خيبر واجتمع به في القصة الطويلة المشهورة دل كلام العباس على أنه مسلم حينئذ ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح (وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب) فدخل في ذلك الربا الذي من بعد إسلامه إلى فتح مكة فلو كان الربا الذي بين المسلم والحربي موضوعا

(1) كذا بالاصل فحرر

لكان ربا العباس موضعا يوم أسلم (والجواب) أن العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل إسلامه فيكفي حمل اللفظ عليه وليس ثم دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا ولو اسلم استمراره عليه لأنه قد لا يكون عالما بتحريمه فأراد النبي صلى الله عليه وسلم إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ.

Mas'alah: Does riba apply in dar al-harb according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1137)

في جنسه خلافا لأبي حنيفة ويجري الربا عندنا في دار الحرب خلافا له

Mas'alah: Does riba apply in transactions between Muslims in the abode of war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3593)

ويجري الربا في دار الحرب في المعاملة بين المسلمين، وبين المسلم والحربي، سواء كان المسلم انتقل إليها من دار الإسلام أو أسلم، ولم يهاجر. وعند أبي حنيفة: لا يجري الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي، ولا بين مسلمين لم يهاجرا، أو لم يهاجر أحدهما. وأبو يوسف معنا. وقال محمد بن الحسن: لا يجري بين المسلم والحربي، ويجري بين مسلمين وإن لم يهاجرا. قلنا: أحكام الله - عز وجل - على العباد-: لا تختلف باختلاف الدار كالأوامر، فلو أسلم حربي، فقبل أن هاجر إلى دار الإسلام: قتله مسلم-: يجب عليه القود، وعند أبي حنيفة: لا يجب؛ فنقيس على المهاجر. وقد ذكرنا

حم الغنيمة، وما صار إلينا من أموال الكفار، وحكم من خان فيها، أو سرق شيئا منها، أو وطيء جارية منها في كتاب "قسم الفيء" بعون الله تعالى وحسن توفيقه.

Mas'alah: Does the prohibition of usury apply in both Dar al-Islam and Dar al-Harb?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1325)

ولا فرق في الربا بين دار الإسلام، ودار الحرب، وبه قال أحمد، ومالك، وأبو يوسف (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a riba-based sale between dhimmis who later resort to a Muslim judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8424)

فرع: لو باع الذمي من ذمي آخر درهمين بأربعة دراهم، وقبض البائع درهمين من الثمن ثم ترافعوا – قال الأصحاب: إن كان المشتري قصد بما دفعه الأصل

Mas'alah: Is a judgment by a non-Muslim court regarding a riba transaction enforceable by a Muslim judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8425)

قال: وإن ترافعوا إلى حاكم لهم، فألزمهم التقابض، أي: وتقابضوا، ثم ترافعوا إلى حاكم

المسلمين – أمضى ذلك [الحكم] في أحد القولين، كما لو تقابضوا بالتراضي، وكما لو أسلموا بعد التقابض بإلزام قاضيهم، وهذا أصح عند الرافعي والنووي وغيرهما. ولا يمضيه في الآخر؛ لأنه قبضه عن كره؛ فأشبه ما لو لم يقبض، وهذا ما اختاره في "المرشد" . وعن الشيخ أبي محمد: إجراء الخلاف – أيضا – فيما لو أسلموا بعد التقابض بإلزام قاضيهم.

Mas'alah: Does riba apply in the land of war (dar al-harb) as in the land of Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1204)

فرع: يجري الربا في دار الحرب جريانه في دار الإسلام، سواء فيه المسلم، والكافر.

Sub-topic – Classification of Genera in Ribawi Items

Mas'alah: How are derivatives of ribawi items treated regarding genus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2459)

[فرع: اعتبار الأصل الربوي] وأما ما اتخذ من أموال الربا، كالدقيق والخبز والعصير والخلول والأدهان.. ففيها طريقان: [الأول] : . المشهور من المذهب . أنها معتبرة بأصولها، فإن كانت أصولها أجناسا.. فهي أجناس. فعلى هذا: دقيق الحنطة ودقيق الشعير جنسان، وخبز البر وخبز الشعير جنسان، وكذلك العصير والخل والدهن. و [الثاني] : من أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: هذا، وهو الصحيح.

والثاني: أن الأدقة كلها جنس واحد، وكذلك الأخبار كلها جنس واحد، والأعصار كلها جنس واحد، وكذلك الخلول والأدهان. وليس بشيء؛ لأنها فروع لأصول هي أجناس حرم فيها الربا، فكان أجناسا، كأصولها. فإذا قلنا بهذا: ففي زيت الزيتون وزيت الفجل قولان: أحدهما: أنها جنس واحد؛ لأن اسم الزيت يجمعهما. والثاني: أنهما جنسان، وهو الصحيح؛ لأنهما فرعان لأصلين مختلفين؛ لأن الزيت إنما سمي: زيتا؛ لأنه متخذ من الزيتون، وزيت الفجل يخالفه في اللون والطعم والرائحة، وإنما سمي: زيتا؛ لأنه يصلح لبعض ما يصلح له الزيت، وبهذا القدر لا يكونان جنسا واحدا.

Mas'alah: What are the three divisions of items regarding riba besides gold and silver?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1939)

فإذا ثبت هذا فما عدا الذهب والفضة تنقسم ثلاثة أقسام: قسم فيه الربا على القولين معا، وهو ما أكل أو شرب مما كيل أو وزن. وقسم لا ربا فيه على القولين معا وهو ما ليس بمأكول ولا مشروب كالثياب والحيوان والصفر والنحاس. وقسم اختلف قوله فيه وهو ما أكل أو شرب مما لا يكال ولا يوزن كالرمان، والسفرجل، والبقول والخضر، فعلى قوله في القديم لا ربا فيه، لأنه علل ما فيه الربا بأنه مأكول أو مشروب مكيل أو موزون. وعل قوله في الجديد فيه الربا لأنه مطعوم جنس. واختلف أصحابنا هل يثبت فيه الربا على قوله في الجديد بعلة الأصل أو بعلة الأشباه. فمن متقدمي أصحابنا من قال إنما جعل فيه الشافعي الربا على قوله في الجديد بعلة الأشباه لأنه قال: وإنما حرمنا غير ما سمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المأكول المكيل والموزون لأنه في معنى ما سمى. فجعل في المكيل والموزون الربا بعلة الأصل ثم قال بعد هذا: وما

Mas'alah: Are edible oils considered one genus or multiple genera for riba?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1966)

فصل: فإذا ثبت أن الأدهان المأكولة فيها الربا على ما وصفنا فلا فصل بين المأكول إدما أو دواء أو غير ذلك من أنواع الأكل، كما لا فصل في غير الأدهان من المأكول قوتا أو دواء. ثم الأدهان أجناس كأصولها وإن كان أبو علي بن أبي هريرة يخرجها على قولين كاللحمان، والألبان: أحدهما: أنها جنس. والثاني: أنها أجناس. وذهب سائر أصحابنا إلى فساد هذا التخريج وأن الأدهان أجناس مختلفة كما أن أصولها أجناس

مختلفة بخلاف اللحمان والألبان في أحد القولين. والفرق بينهما أن لأصول اللحمان والألبان اسما جامعا وهو الحيوان فجاز أن يكون جنسا واحدا، وليس كذلك الأدهان إذ ليس لأصولها اسم جامع فوجب أن تكون أجناسا. فإذا ثبت أن الأدهان أجناس، فالزيت جنس قال الشافعي رضي الله عنه: وزيت الفجل جنس آخر. لأن الزيت المطلق مستخرج من الزيتون، والزيتون جنس غير الفجل، ثم الشيرج جنس آخر. فأما دهن الورد ودهن البنفسج إذا قيل فيهما الربا فهما جنس واحد. وكذلك دهن الياسمين والخيري، فهذا كله مع الشيرج جنس واحد لا يختلف فيه المذهب، لأن جميعها من السمسم وإنما يختلف لاختلاف الترتيب. فإذا كان الجنس واحد حرم فيه التفاضل فإن كانا جنسين جاز فيهما التفاضل. فعلى هذا يجوز بيع الزيت بالشيرج متفاضلا، ولا يجوز بيع الشيرج بالشيرج إلا متماثلا. وكان بعض أصحابنا يمنع من بيع الشيرج بالشيرج بكل حال لأن فيه ماء وملحا لا يمكن استخراجه إلا بهما وهذا يمنع من التماثل. وهذا خطأ. لأن الماء والملح وإن كان لا يستخرج الشيرج إلا بهما، فيختلفان في ثقل السمسم وهو الكسب. إذ لا يصح اختلاط الماء بالدهن ولا بقاء الماء بين أجزائه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct classification of buffalo and cattle in fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2750)

والجاموس معروف قال الجوالقي: هو عجمي معرب والبخاتي بتشديد الياء وتخفيفها وكذا ما أشبه من الجموع التي واحدها مشدد يجوز في الجمع التشديد والتخفيف كالدرارى والسراري والعواري والأثافي وأشباهها (وأما) قول المصنف والجواميس

والبقر فكذا قاله في المهذب في باب الربا وكذا في التنبيه وهو مما ينكر عليه لأن حاصله أنه جعل البقر نوعا للبقر والجواميس وهذا غير مستقيم ولا منتظم والصواب ما قدمناه أن البقر جنس ونوعاه الجواميس والعراب وهي الملس المعروفة الجرد الحسان الألوان كذا قاله أصحابنا في هذا الموضع وكذا قاله الأزهري وغيره من أهل اللغة والله أعلم * *

Mas'alah: What is the distinction between permissible and riba-bearing items regarding water and produce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4881)

(قوله) في الماء لأنه مباح في الأصل احتراز مما يتأثر من الزروع والثمار وما يلقى من الأطعمة رغبة عنه فإنه إذا أخذ إنسان شيئا من ذلك جرى فيه الربا لأنه ليس بمباح في الأصل (وقوله) غير متمول في العادة احتراز من الصيد والبزر – بفتح الباء وكسرها – لغتان والقثاء – بكسر القاف وضمها – والكسر أفصح وأشهر

Mas'alah: What is the argument that wheat and barley are the same genus for riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4970)

(وأما) ما تمسكوا به من جهة المعنى وتحقيق كونهما جنسا واحدا تتقارب المنفعة فيهما والأمور التي ذكروها

Mas'alah: Why are wheat and barley considered different genera in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4970)

(فقد) أجاب أصحابنا بأن القمح والشعير مختلفان في الصفة والخلقة والمنفعة فإن القمح يوافق الآدمي ولا يوافق البهائم والشعير بالعكس يوافق البهائم ولا يوافق الآدمي غالبا ولا يغلب اقتياتهما في بلد واحد وإنما يغلب اقتيات الشعير في موضع يعز

القمح فيه وهذه الذرة يقتاتها خلق من الناس والأرز يقتات غالبا في بعض البلاد وهما عند مالك صنفان جائز التفاضل بينهما وبين كل منهما وبين البر وجعل الليث بن سعد الذرة والدخن والأرز صنفا وسلم في القطاني كالعدس والحمص والفول والجلبان فنلزمه بالقول لأنه يقتات في بعض الأوقات ويختبز وقد جعل ذلك هو العلة فيما نقل عنه وقد حصل اختلاف المالكية في القطاني وسأذكر خلافهم في ذلك في فصل جامع أتكلم فيه على تحقيق الأجناس إن شاء الله تعالى وهذا الذى ألزمناهم به ههنا هو قول مالك الذي لا اختلاف عنه فيه (وأما) إلغاء القاضي عبد الوهاب ما ألزمهم الشافعي به من التقارب بين التمر والزبيب في أنهما حلوان ويخرصان وتجب الزكاة فيهما فإلغاء على وجه التحكم وإلا فما الدليل على إبطال هذه الشبه واعتبار ما ادعاه هو (وأما) احتجاجهم ببيع البر بالبر وفيه شئ من الشعير فإن كان الشعير المخالط قدرا لو ميز لظهر على المكيال فإنه يمنع الحكم وعندنا أن البيع لا يجوز والحالة هذه وإن كان الشعير المخالط لا يظهر على المكيال لو ميز فجواز البيع حينئذ لعدم ظهوره في المكيال لا لموافقته في الجنس ألا ترى أن التراب الذي لا يظهر في المكيال لا تضر مخالطته وليس بجنس للطعام وقولهم إن ذلك بمنزلة الحنطة الحمراء مع السمراء ممنوع فإن الحنطتين ليس لكل منهما اسم خاص بخلاف الشعير مع القمح (وأما)

العلس فإنه يصدق عليه اسم الحنطة بخلاف الشعير لا يصدق عليه حنطة لا في لغة ولا غيرها * ثم إن ما يحاولونه من المعنى ينكسر بالذهب والفضة فإن قيام كل منهما مقام الآخر أعظم من قيام الشعير مقام البر ومع ذلك هما جنسان وبالجملة فالنص مغن عن الالتفات إلى المعنى وقد ثبت ذلك في جانبنا كما تقدم صريحا من رواية أبي داود والترمذي وغيرهما وظاهرا من رواية مسلم في حديث أبي هريرة وعبادة وقد قاس أصحابنا على ما إذا أتلف له حنطة أو أقر له أو صالحه عليها أو ضربها الإمام جزية أو وجب عشر حنطة لم يقم الشعير مقامها في شئ من ذلك *

Mas'alah: What defines whether two items are the same genus or different genera for riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5064)

قال المصنف رحمه الله * (وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة كالتمر البرنى والتمر المعقلى فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب فهما جنسان والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ستة أشياء وحرم فيها التفاضل إذا باع كل شئ منها بما وافقه في الاسم وأباح فيه التفاضل إذا باعه بما خالفه في الاسم فدل على أن كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان) *

Mas'alah: What is the importance of determining genus for ribawi items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5064)

(الشرح) لما تقرر أن حكم الربوي إذا بيع بجنسه مخالف لحكمه إذا بيع بغير جنسه احتيج إلى معرفة الجنس فإن كل ربويين يشتركان في أمور ويختلفان في أمور فلا بد من ضابط فذكر المصنف هذا الضابط وقد أخذه من معاني كلام الشافعي والأصحاب وحرره بهذه العبارة واستدل له وهو أصل عظيم ينبني عليه مسائل كثيرة كاللحوم والألبان والأدقة واعتراضات وأجوبة عليها ستنكشف لك فيما بعد إن شاء الله تعالى * قال الشافعي رضي الله عنه في الأم في باب جماع تفريع الكيل والوزن بعضه ببعض ما ملخصه، إنك تنظر إلى الاسم الأعم الجامع كالنبات مثلا ثم تقسمه إلى الحب اسما غيره بمعنى الاسم الذي يميزه به عما يشاركه من الحب والنبات وكذلك الذهب والفضة

Mas'alah: How are specific names of ribawi items classified by genus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5065)

يشملهما أنهما مخلوقان من الأرض ثم ينقسم ذلك إلى تبر وغيره ثم ينقسم التبر إلى ذهب وفضة وغيرهما من النحاس والحديد وغيرهما فالذهب والفضة والتمر والزبيب والحنطة والشعير أخص الأسماء الصادقة على ذلك وليس ينقسم بعد ذلك إلا إلى الصفات فيقال تمر برني وتمر معقلي وذهب مصري وذهب مغربي وما أشبه ذلك وليس لكل نوع من ذلك شئ يخصه بل إذا أريد معرفته ذكر الاسم الخاص وهو التمر والذهب ثم قيل بتلك الصفة بخلاف الذهب والتمر بالنسبة إلى التبر والحب لا يذكر الاسم الأعم منهما بل اسمهما بخصوصه

Mas'alah: What is the meaning of genus, type, and color in the context of riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5067)

وإنما المراد بالألوان الأصناف فحينئذ الجنس والصنف واللون فيما نحن فيه سواء وليس المراد بالجنس ههنا ما يتعارفه الأصوليون فإن ذلك اصطلاح آخر

Mas'alah: What is meant by agreement in name for determining genus in riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5070)

وقول المصنف فدل على أن كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس واحد مقصوده بالاسم الاسم الخاص الذي من أصل الخلقة وسكت عن تقييده بذلك لما تقدم من كلامه ولأن المراد الاسم المعهود الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الأشياء الستة فإنه بهذه الصفة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on dates and fresh dates being one genus in riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5070)

وقد يورد على هذا الأصل التمر والرطب فإنهما جنس واحد مع اختلافهما في الاسم ولا يرد التمر فإن اسم التمر طارئ عليه بعد كونه رطبا وكذلك لا يرد الضأن والمعز فإنهما يذكران صفة لا اسما فيقال شاة ضانية وشاة ماعزة *

Mas'alah: What is the ruling on wheat flour and barley flour being different genera?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5071)

(فعلى هذا دقيق الحنطة ودقيق الشعير جنسان وخبز الحنطة وخبز الشعير جنسان ودهن الجوز ودهن اللوز جنسان) *

Mas'alah: What is the ruling on whether fish, cheese, oils, and vinegars are one type or multiple types for riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5078)

)

Mas'alah: What is the ruling on whether different types of meat are considered one genus or multiple genera for riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5082)

(الشرح) القولان في اللحم مشهوران منصوص عليهما قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر اللحم كله صنف وحشيه وإنسيه وطائره لا يحل فيه البيع حتى يكون يابسا وزنا بوزن ونسب الماوردي هذا إلى القديم وقد رأيت اللفظ المذكور في المختصر في الأم في باب الرطب بالتمر ولكن في آخره كلام متناقض لم يتبين لي الجمع بينهما وتوهمت أنه غلط من ناسخ فرأيته في أكثر من نسخة ونسب الماوردي القول بأنها أجناس إلى الجديد وقال في الأم في باب بيع اللحم والقول في اللحمان المختلفة واحد

من قولين (أحدهما) أن لحم الغنم صنف ولحم الإبل صنف ولحم البقر صنف ولحم الظباء صنف ولحم كل ما تفرقت به أسماء دون الأسماء الجامعة صنف فيقال كله حيوان وكله دواب وكله من بهيمة الأنعام فهذا جماع أسمائه كله ثم يعرف أسماؤه فيقال لحم غنم ولحم بقر ولحم إبل ويقال لحم ظباء ولحم أرانب ولحم زرابيع ولحم ضباع ولحم ثعالب ثم يقال في الطير هكذا لحم كراكي ولحم حباريات ولحم حجل ولحم معاقب كما يقال طعام ثم يقال حنطة وذرة وشعير وهذا قول يصح وينقاس وأطال الشافعي في

التفريع على هذا القول نحو ورقة ثم قال الثاني في هذا الوجه أن يقال اللحم كله صنف كالتمر كله صنف ومن قال هذا لزمه عندي أن يقوله في الحيتان لأن اسم اللحم جامع لهذا القول ومن ذهب هذا المذهب لزمه إذا أخذه بجامع اللحم أن يقول هذا الجامع مع التمر يجعل الزبيب والتمر وغيره من الثمار صنفا وهذا ما يجوز لأحد أن يقوله عندي فاقتضى كلام الشافعي رضي الله عنه هذا الرد على من يقول بأنها من جنس واحد وإلزامه بأن يقول إن الزبيب والتمر جنس واحد لاشتراكهما في اسم جامع وهذا ينبهك على أن اسم اللحم اسم عام لاخاص وكلام الأصحاب كالشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والمصنف وغيرهم يقتضي أن اسم اللحم خاص ثم يقررون بعد ذلك أنها أجناس بما سنذكره وتحقيق ذلك يؤول إلى بحث لفظي فإنه إن أريد بالخاص ما لم يوضع لما تحته من أن أنواعه اسما بخصوصها فاسم اللحم على هذا خاص وما تحته من لحم البقر والغنم شبيه بالمعقلي والبرني إذ ليس لكل منهما اسم يخصه وإن أريد به أن يكون ثم أسماء صادقة على ذلك الشئ ويكون هو أخصها كالحب والحنطة فاسم اللحم

على هذا ليس بخاص وأن اسم البقر والحيوان والدواب وبهيمة الانعام لا يصدق شئ

منها على اللحم حالة كونه لحما على أن تقسيم الشافعي الذي قدمته آنفا يشعر بخلاف ذلك فينبغي تأويله عليه حتى يجري كلامه هنا وفي الأدهان على نمط واحد فإنه جعل الأدهان مما لا يوضع لها اسم خاص وهي بمنزلة اللحم في ذلك لأنه لا يصدق عليها حالة كونها دهنا اسم ما استخرجت منه بل تذكر مضافة إليه كما بذكر اللحم مضافا إلى الحيوان الذي هو منه فإن جعلنا اسم اللحم ليس بخاص سهل النظر في المسألة وإثبات أنها أجناس وإن جعلناه خاصا فقد وجه الأصحاب ذلك بما ذكره المصنف وينبغي أن يتأمل قول المصنف فيما تقدم في زيت الزيتون وزيت الفجل أنهما فرعان لجنسين مختلفين وقوله هنا إنها فروع لأصول هي أجناس فلم يقل فروع لأجناس كما قال ولا قال مختلفة والحكمة في ذلك أن كون الزيتون والفجل جنسين لاشبهة فيه وذلك معلوم من أحكام الربا فيهما وأما كون الحيوانات أجناسا فتحتاج إلى دليل لعدم جريان الربا فمن أين لنا أنها أجناس أو جنس واحد فلذلك جعل الوصف المشترك في صدر كلامه أنها فروع لأصول وهذا لا يمكن منعه ثم قال هي أجناس وهذا في حكم الدعوى والدليل عليه أن الإبل والغنم لا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة فدل على أنها أجناس مختلفة كذلك استدل له القاضي أبو الطيب ولما كان زيت الزيتون وزيت الفجل يشتركان في اسم الزيت الذي هو أخص من الدهن وذلك يوهم اتحادهما احتاج أن يوضح التباين في أصولهما بقوله مختلفين واللحمان كلها إنما تتميز بالإضافة كبقية الأدهان مما ليس له اسم يخصه اعتنى بإثبات أن

Mas'alah: What is the ruling on whether different types of meat are considered one genus or multiple genera for riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5085)

أصولها أجناس ولم يحتج إلى زيادة لفظ الاختلاف فهذا هو القول وهذا من الشافعي رحمه الله قطع بأن اللحمان أصناف وقد قطع قبل هذا الباب بأن ألبان الغنم والبقر والإبل أصناف مختلفة فلحومها التي هي أصل الألبان بالاختلاف أولى وقال ابن الرفعة ومن هنا نسب الأصحاب إلى المزني اختيار القول بأنها أجناس وأن كلام المزني يقتضي اختيار القطع به ولم يصر إليه أحد من الأصحاب لأجل أن ما تمسك به في مأخذه غير خال عن احتمال فإن الاشتراك في اسم خاص كالتمر والبر واشتراك التمر

Mas'alah: What is the ruling on whether different types of meat are considered one genus or multiple genera for riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5086)

والزبيب في اسم عام وهو الثمرة وبه ينقطع الإلزام (قلت) وسيأتي من كلام القاضي حسين ما يقتضي حكاية طريقة قاطعة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on whether different types of meat are considered one genus or multiple genera for riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5086)

(والقول الثاني) أنها جنس واحد لما ذكره المصنف (وقوله) في الاسم الخاص احتراز من البر والشعير والرطب والعنب فإنهما يشتركان في اسم عام كالحب والثمرة (وقوله) في أول دخولها في تحريم الربا احتراز من الأدقة قال القاضي أبو الطيب لأنها أجناس منع اشتراكهما في الاسم الخاص وهو الدقيق إلا أنها ليست أول حال الربا لأن الربا

يجري في حباتها ولا يشترك في الاسم الخاص وقياسه على التمور قال القاضي ان اصحابنا يقيسون على التمر أنه ليس بصحيح لأن الربا يسبق كونه رطبا وبسرا وتمرا وخلا لان الطلع مطعوم يجري فيه الربا وهو أول حاليه فوجب بأن يقاس على الطلع فإن الاسم الخاص وهو الطلع يجمع الجميع وتابعه على ذلك صاحب الشامل

وما قاله القاضي فيه نظر فإن الطلع اسم لطلع النخلة قبل صيرورته بلحا أو بسرا (وأما) إطلاقه على البسر والرطب والتمر فمن باب المجاز لأنه كان كذلك فلم يتجه قول القاضي أنه اسم يجمع الجميع وإذا كان كذلك فلا يصح القياس عليه لأنه ليس هناك أشياء تشترك فيه وإن كان أول دخول الربا فلا جرم والله أعلم لم يعتمد المصنف ماقاله القاضي أبو الطيب مع هذا الموضع مع كونه شيخه ومعتمده واعتمد ماقاله الأصحاب (وأما) الإشكال الذي أورده القاضي فجوابه أن أنواع التمر مشتركة في اسم خاص في جميع أحوالها من أول دخولها في الربا بكون كل منها طلعا ثم يصير بسرا أو رطبا ثم يصير تمرا وفي كل حالة من أحواله الثلاث يصدق ذلك الاسم على كل من الأنواع المعقلي والبرني وغيرهما وذلك الاسم خاص فصح أن أنواع التمور تشترك من أول دخولها في تحريم الربا إلى

آخرها في اسم خاص هو إما طلع وإما رطب وإما تمر فإن ثلاثتها أنواع للثمرة وليس المراد أنها من أول دخولها في الربا تشترك في اسم التمر فافهم ذلك فإني لم أره لغيري وهو مما فتح الله تعالى به وبذلك يحسن الاحتراز بهذا القيد عن الأدهان والأدقة فإن دقيق القمح ودقيق الشعير مثلا إنما يشتركان في الاسم الخاص حين صارا دقيقا وقبل ذلك كان هذا قمحا وهذا شعيرا ليس بينهما اشتراك في اسم خاص لا دقيق ولا قمح ولا شعير وإنما يشتركان في اسم الحب والله أعلم *

Mas'alah: What is the distinction between flours/oils and meats in riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5088)

وقول المصنف ويخالف الأدقة والأدهان إلخ مقصوده بذلك الفرق بينهما وبين اللحمان

Mas'alah: How is the distinction between flours/oils and meats in riba analyzed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5088)

(فإن قلت) كيف تحرير هذا الفرق فإن الفرق أبدى معنى في احدى الصورتين مفقود في الأخرى والمعنى الذي أبداه في الأدقة والأدهان كون أصولها أجناسا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ونحو ذلك ليس مفقودا في أصول اللحمان حتى يضم إليه تحريم النساء فليس بين الوصفين اللذين ذكرهما وهما جواز التفاضل وعدم حرمة الربا تضاد فكانت المقابلة الظاهرة أن يقال لأن أصول الأدقة والأدهان ربوية بخلاف أصول اللحمان هكذا صنع الشيخ أبو حامد (قلت) لما كان حكم الربا في الأصول المذكورة معلوما سكت عنه وجعل المعنى المقصود أنه في

Mas'alah: What is the ruling on the consideration of genus in riba for flours and meats?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5089)

ذلك المحل ثبت لها حكم الأجناس المختلفة في الربا ولهذا صرح بجواز التفاضل فإنه أثر اختلاف الجنس فيها فلما كان اختلاف الجنس معتبرا فيها اعتبر في فروعها بخلاف

أصول اللحمان فإنها وإن كانت أجناسا إلا أن اختلاف الجنس ليس معتبرا فيها في الربا لأنه لا ربا فيها فنبه باختلاف الجنس في الأدقة والأدهان على المعنى الموجب لاختلاف الفروع والمراد كونه في محل ربوي ونبه بقوله لا يحرم الربا في أصول اللحمان على عدم ذلك المعنى فيها لأنه متى لم تكن ربوية لا يصح أنه يثبت لها حكم الأجناس المختلفة في الربا ضرورة فكأنه نفى الوصف المذكور بدليله والمقصود أن اللحمان لا تعتبر في أصولها في كونها أجناسا بخلاف الأدقة حيث اعتبرت بأصولها في ذلك وليس المقصود اعتبار كل منهما بأصله في كونه ربويا أو غير ربوي إذ كل من الفرعين ربوي قطعا فثبوت حكم الربا أمر معلوم والفرق راجع إلى أن أصول الأدقة والأدهان يثبت لها حكم الأجناس المختلفة في الربا بخلاف أصول اللحمان لم يثبت لها ذلك لأنه لا ربا فيها وقد أجاب القاضي أبو الطيب عن هذا الفرق بأن أصول اللحمان ثبت لها حكم الأجناس المختلفة في الزكاة ولا فرق بين الزكاة والربا فإن حكم الصنف الواحد والأصناف فيها سواء ألا ترى أن الحنطة لا تضم إلى الشعير في الزكاة ويكونان صنفين مختلفين وكذلك في الربا فلا فرق بينهما فقد تبين إلغاء الفرق (

Mas'alah: What is the response to the analogy that meats are a single genus in riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5089)

والجواب) عن القياس الذي استدل به لكونها جنسا أن جعل الأصل المقيس عليه الطلع فقد تقدم جواب القاضي أبي الطيب

عنه وأن جعل القياس على التمور كما فعله المصنف وأكثر الأصحاب فكذلك لأن

المعقلي والبرني أصل كل منها ليس جنسا مخالفا لأصل الآخر لأن أصلها التمر والرطب والطلع وهو شئ واحد في جميع الأحوال كما تقدم التنبيه عليه فليس له أصول مختلفة فلذلك اعتبر بنفسه بخلاف اللحمان فإن لها أصولا مختلفة كل منها صنف مستقل فاعتبر به فقد تحرر المذهب نقلا ودليلا أن اللحمان أجناس وهو الذي صححه كثير من الأصحاب وممن صرح به القاضي أبو الطيب والمصنف وصاحب البيان والشاشي في الحلية والرافعي وقال المحاملي في مسألة الألبان إنه القياس ونسبه الماوردي إلى الجديد وأكثر كتبه وخالف القاضي حسين فقال الصحيح أنها جنس واحد وكذلك الجوزى فيما حكاه ابن الرفعة عنه وقد اعترض المصنف في الثلث على الدليل الذي ذكره هنا لكونها أجناسا فقال لا تأثير للوصف فإن

الثياب الهروية والمروية عندهم أجناس وإن كانت فروعا لجنس واحد هذا السؤال يسمى بعدم التأثر ومعناه أن لا يعدم الحكم لعدم العلة وقد تتعجب من المصنف لكونه استدل للقول الثاني وأجاب عن دليل الأول وسكت على ذلك مع كونه صرح بتصحيح القول الاول ولاعجب والسبب الداعي لذلك أن القول الثاني وإن كان ضعيفا في المذهب فهو مقصور في الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة فإن مذهبه كالصحيح عندنا والمسألة مذكورة في الخلافيات وممن ذكرها المصنف وقد اعترض ابن معن صاحب التنقيب على المهذب فقال قوله مشترك في الاسم الخاص في أول دخولها في الربا فيه خلل لأن ثبوت الجنسية وعدمها لا يتلقى من تحريم الربا وإنما تحريم الربا ينبني على ثبوت الجنسية وعدمها وإذا كانت أصولها أجناسا في أصل خلقتها كانت أجناسا إذا دخلت في تحريم الربا وهذا الاعتراض يظهر جوابه مما تقدم اللحمان – بضم اللام – وهل هو جمع أو اسم جمع كلام ابن سيده في المحكم يقتضي أنه جمع فإنه قال اللحم واللحم لغتان والجمع ألحم ولحوم ولحام ولحمان *

Mas'alah: What is the definition of 'type' (naw') in the context of ribawi sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5278)

ظاهره الاشتراط وقد شرطه المصنف في التنبيه ولا شك أن كل من شرطه في الجنسين ففى النوعين أولى فقد اشترطه ابن الصباغ هنا وإن لم يتعرض له عند اختلاف الجنس وهو أقرب إلى كلام الشافعي رحمه الله والأصحاب (الثالث) الألفاظ التي وقع التعرض لها في كلام المصنف في هذا الفصل النوع قال ابن سيده الضرب من الشئ – وقال الجوهري – النوع أخص من الجنس – والعجوة ضرب من أجود التمر – بالمدينة ونخلتها تسمى لينة قاله الجوهري وقال ابن الأثير أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد من غرس النبي صل الله عليه وسلم وقال الأزهري إن الصيحاني الذى يحمل من المدينة من العجوة والبردى – بضم الباء – ضرب من أجود التمر قاله الجوهرى وفى الحديث أمرأن يؤخذ البردى في الصدقة والبردي بالفتح نبات معروف قاله الجوهري واللون قال الهروي النخل كله ماخلا البرني والعجوة يسميها أهل المدينة الألوان وفي حديث عمر بن عبد العزيز أنه كتب

في صدقة التمر أن يؤخذ في البرني من البرني وفي اللون من اللون قالوا اللون ألذ قال وجمعه الألوان وقال الجوهري اللون النوع واللون ألذ قال وهو ضرب من النخل والصيحاني قال الجوهري ضرب من تمر المدينة وقال الازهرى الصحيانى من جملة ألوان العجوة جنس معروف وهو الوان وهذا الصحيانى الذي يحمل من المدينة من العجوة والبرني قال الجوهري ضرب من التمر والحشف قال ابن فارس هو أردأ التمر يقال (أحشفا وسوء كيله) وقال إبراهيم الجربى الحشف فاسد التمر أخبرني أبو نصر عن الاصمعي قال الحشفة الواحدة من ردئ التمر والحشفة القطعة من الجبل الغليظة

عن ابن عباس قال (كانت الأرض كلها ماء فبعث الله تعالى ريحا فنسخت الأرض حتى ظهرت حشفة فخلق الله تعالى منها بيته) والحشفة الكمرة والعاتق فهي مشتركة بين هذه المعاني والحشيف الثوب الخلق والجمع قال الدارقطني يقال كل شئ من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع وكذلك قال الرافعي وابن سيده في المحكم قال كل لون من التمر لا يعرف اسمه قال وقيل هو التمر الذي يخرج من النوى

وقال ابن وهب عن مالك والقاساني – بفتح القاف وسكون الألف والسين المهملة أو الشين المعجمة وبعد الألف نون – قال ابن السمعاني هذه النسبة إلى قاسان وهي بلدة عند قم وأهلها شيعة ينسب إليها جماعة من العلماء والسابوري – بفتح السين المهملة وضم الباء الموحدة بعد الألف وبعدها الواو وفي آخرها راء – هذه النسبة مشتركة بين ثلاثة أشياء نسبة إلى سابور بلدة بفارس قال ابن السمعاني وظني أنها حد نيسابور كان بها جماعة من أهل العلم ونسبة إلى جد اسمه سابور منهم جماعة من أهل العلم أيضا (والثالثة) نسبة إلى ملك من ملوك العجم وهو سابور المشهور بذي الأكتاف بن هرمز بن موسى بن بهرام بن بهرام بن هرمز بن سابور بن أردشير بن بابك بن ساسان وهو الذي ينتهي إليه آخر ملوك الفرس الذي وافى سعد بن أبي وقاص وهو يزدجرد بن شهربار ابن كسرى بن قباذ بن فيروز بن يزدجرد بن بهرام حور بن يزدجرد بن بهرام بن سابور ذي الأكتاف وهؤلاء كلهم ملوك وجعل ابن الرفعة سابور ههنا بنيسابور وقال الشيخ تاج الدين الفزاري إنه الملك والقراضة القطع تقرض من الدينار للمعاملة في صغار الحوائج وهي تنقص عن الصحاح ويجوز فيها في كلام المصنف في الموضعين الجر على الصفة والنصب على التمييز وقد اشترط

Mas'alah: Are fresh dates and dried dates considered the same genus for riba purposes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5321)

في المكيال وذلك بالاتفاق وكذلك كل تمرة لها حالة جفاف كالمشمش والخوخ والبطيخ الذي يفلق والكمثرى الذي يفلق والرمان وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى وقد مر بعضه عند الكلام في المعيار والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on the genus of dates and grapes regarding riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5489)

(الأمر الثالث) أن التمر والرطب جنس واحد والعنب والزبيب جنس واحد وأن الماء هل يجري فيه الربا فيه وجهان

Mas'alah: What is the definition of jarus grain in the context of riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5587)

والجاروس - بالجيم - والسين - المهملة الحب الذي يعصر مثل الدخن وهو خير من الدخن في جميع أحواله وهو ثلاثة أصناف وهو معرب كاورس حكى ذلك عن مجمع البحرين الفرغالى

Mas'alah: How are different types and genera of ribawi items determined?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=552)

فصل: وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة كالتمر البرني والتمر المعقلي فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب فهما جنسان والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ستة أشياء وحرم التفاضل إذا باع كل شيء منها بما وافقه في الاسم وأباح فيه التفاضل إذا باعه بما خالفه في الاسم فدل على أن كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان وما اتخذ من أموال الربا كالدقيق والخبز والعصير والدهن تعتبر بأصولها فإن كانت الأصول أجناسا فهي أجناس وإن كانت الأصول جنسا واحدا فهي جنس واحد فعلى هذا دقيق الحنطة ودقيق الشعير جنسان وخبز الحنطة وخبز الشعير جنسان ودهن الجوز ودهن اللوز جنسان واختلف قوله في زيت الزيتون وزيت الفجل فقال في أحد القولين: هما جنس واحد لأنه جمعهما اسم الزيت والثاني أنهما جنسان وهو الصحيح

لأنهما يختلفان في الطعم واللون فكانا جنسين كالتمر الهندي والتمر البرني ولأنهما فرعان لجنسين مختلفين فكانا جنسين كدهن الجوز ودهن اللوز واختلف قوله في اللحمان فقال في أحد القولين هي أجناس وهو قول المزني هو الصحيح لأنها فروع لأصول هي أجناس فكانت أجناسا كالأدقة والأدهان والثاني أنها جنس واحد لأنها تشترك في الاسم الخاص في أول دخولها في تحريم الربا فكانت جنسا واحدا كالتمور وتخالف الأدقة والأدهان لأنه أصولها أجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا فاعتبر فروعها بها واللحمان لا يحرم الربا في أصولها فاعتبرت بنفسها فإن قلنا إن اللحم جنس واحد لم يجز بيع لحم شيء من الحيوان بلحم غيره متفاضلا وهل يدخل لحم

السمك في ذلك فيه وجهان: قال أبو اسحاق يدخل فيها فلا يجوز بيعه بلحم شيء من الحيوان متفاضلا لأن اسم اللحم يقع عليه والدليل قوله تعالى: {لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل: 14] ومن أصحابنا من قال لا يدخل فيه لحم السمك وهو المذهب لأنه لا يدخل في إطلاق اللحوم أجناس جاز بيع لحم كل جنس من الحيوان بلحم جنس آخر متفاضلا فيجوز بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا ولحم بقر الوحش بلحم بقر الأهل لأنهما جنسان ولا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز ولا لحم البقر بلحم الجواميس متفاضلا لأنهما نوعان من جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of meat, fat, and milk in riba?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=553)

فصل: واللحم الأحمر واللحم الأبيض جنس واحد لأن الجميع لحم واللحم والشحم جنسان واللحم والألية جنسان والشحم والألية جنسان واللحم والكبد جنسان والكبد والطحال جنسان واللحم والكلية جنسان لأنه مختلفة الاسم والخلقة فأما الألبان ففيها طريقان: من أصحابنا من قال هي كاللحمان وفيها قولان ومنهم من قال الألبان أجناس قولا واحدا لأنها تتولد من الحيوان والحيوان أجناس فكذلك الألبان واللحمان لا تتولد من الحيوان والصحيح أنها كاللحمان.

Mas'alah: What is the definition of spices in the context of usury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2116)

قوله: والتوابل –هو بفتح التاء المثناء وبالباء الموحدة قبل اللام– جمع تابل، بكسر الباء وفتحها، هو ما يصلح به الطبخ. قاله الجوهري. قال أبو عبيدة: نقول منه توبلت القدر.

Mas'alah: What are the three aspects of consideration in matters of riba?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2123)

قال –رحمه الله–: ثم النظر في أطراف ثلاثة: الأول: في طريق المماثلة.

Mas'alah: Are watermelon and Indian melon considered the same genus for riba?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2132)

قوله: وفي البطيخ المعروف مع الهندي والقثاء مع الخيار وجهان، انتهي. والأصح أنهما جنسان. كذا صححه النووي من "زياداته" .

Mas'alah: What does the author say about the issue previously discussed in the chapter on riba?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2166)

هذه المسألة فيها كلام سبق في باب الربا فليراجع منه.

Mas'alah: Where was this issue previously discussed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2184)

هذه المسألة سبق الكلام عليها في أوائل باب الربا فراجعه.

Mas'alah: What is the basis for distinguishing riba-bearing items from non-riba items in sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1521)

يكال ويوزن منهما ؟ قلت وجدت أصل البيوع شيئين , شيئا في الزيادة في بعضه على بعض الربا , وشيئا لا ربا في الزيادة في بعضه على بعض , فكان الذي في الزيادة في بعضه على بعض , الربا , ذهب وفضة وهما بائنان من كل شيء لا يقاس عليهما غيرهما لمباينتهما ما قيس عليهما بما وصفنا من أنهما ثمن لكل شيء وجائز أن يشترى بهما كل شيء عداهما يدا بيد ونسيئة وبحنطة وشعير وتمر وملح وكان مأكولا مكيلا موجودا في السنة تحريم الفضل في كل صنف منه على الشيء من صنفه فقسنا المكيل والموزون عليهما ووجدنا ما يباع غير مكيل , ولا موزون فتجوز الزيادة في بعضه على بعض من الحيوان والثياب وما أشبه ذلك مما لا يوزن فلما كان المأكول غير المكيل عند العامة , الموزون عندها مأكولا فجامع المأكول المكيل الموزون في هذا المعنى ووجدنا أهل البلدان يختلفون فمنهم من يزن وزنا ووجدنا كثيرا من أهل البلدان يزن اللحم وكثيرا لا يزنه ووجدنا كثيرا من أهل البلدان يبيعون الرطب جزافا فكانت أفعالهم فيه متباينة واحتمل كله الوزن والكيل ومنهم من يكيل منه الشيء لا يكيله غيره ووجدنا كله يحتمل الوزن ووجدنا كثيرا من أهل العلم يزن اللحم وكثيرا منهم لا يزنه ووجدنا كثيرا من أهل العلم يبيعون الرطب جزافا وكانت أفعالهم فيه متباينة واحتمل كلها الوزن

أو الكيل أو كلاهما كان أن يقاس بالمأكول والمشروب المكيل والموزون أولى بنا من أن يقاس على ما يباع عددا من . غير المأكول من الثياب وغيرها ; لأنا وجدناها تفارقه فيما وصفت وفي أنها لا تجوز إلا بصفة وذرع وجنس وسن في الحيوان وصفة لا يوجد في المأكول مثلها

Mas'alah: Does genus alone prohibit riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1136)

والجنسية عندنا محل العلة فهي بمجردها لا تحرم النساء بل يجوز إسلام الثوب

Mas'alah: What is the ruling on considering similarity in flour, sawiq, and bread?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=178)

ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق دقيق الشعير والخبز فلا يباع شيء منه بمثله

Mas'alah: What is the ruling on considering similarity in grains, oily seeds, grapes, and milk?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=178)

بل تعتبر المماثلة في الحبوب التي لا دهن فيها حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا أو دهنا أو كسبا فيجوز بيع السمسم بمثله والشيرج بمثله والكسب بمثله ولا يجوز بيع الشيرج بالسمسم ولا الطحينة بمثلها وتعتبر المماثلة في العنب زبيبا أو خل عنب وكذا

العصير أي عصير العنب تعتبر المماثلة فيه في الأصح فيجوز بيع العصير بمثله ومقابل الأصح ليس للعصير حالة كمال فلا يجوز بيع بعضه ببعض وتعتبر المماثلة في اللبن لبنا غير مغلي فيباع الحليب بمثله كيلا وكذا الرائب بالرائب وبالحليب أو سمنا خالصا غي مغلي بالنار فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا أو مخيضا صافيا أي خالصا عن الماء الكثير وهو ما نزع زبده فيباع بمثله ولا يضر الماء اليسير فيه وفي سائر الألبان

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat derivatives among themselves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1303)

وكل ما يتخذ من الحنطة من دقيق أو خبز، فلا يجوز بيع بعضه ببعض.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes for their derivatives like juice and vinegar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1303)

ولا يجوز بيع العنب بكل ما يتخذ منه من عصير ودبس وخل غيرها، ولا بيع الرطب بكل ما يتخذ منه، ويجوز بيع عصير العنب بعصير العنب، وبيع عصير الرطب بعصير الرطب متساويين في الكيل؛ لأنه على كمال حاله؛ فإن معظم منفعته في هذه الحالة؛ فهو كبيع اللبن باللبن، والدهن بالدهن.

Mas'alah: What is the ruling on selling sugarcane with sugar or fanidh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1307)

ولا يجوز بيع قصب السكر بالسر، ولا بقصب السكر؛ كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر، ولا بالرطب. ولو باع السكر بالفانيذ إن كان أصلهما مختلفا – جاز، وإن كان واحدا، فكبيع الفانيذ بالفانيذ، وكذلك بيع قصب السكر بالفانيذ إن كان أصلهما واحدا، لا يجوز، وإن كان مختلفا يجوز، كبيع الرطب بالعنب.

Mas'alah: What is the ruling on selling honey for honeycomb and wax for wax?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1307)

وكذل لا يجوز بيع العسل بالشهد؛ ليقين التفاضل، ويجوز بيع الشمع بالشمع متفاضلا وجزافا، نقدا ونسيئة؛ لأنه ليس مال الربا.

Mas'alah: What is the ruling on selling wax for honey and date syrup for bee honey?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1307)

وكذل يجوز بيع الشمع بالعسل وبالشهد، وأما عسل الرطب وهو رب يسيل منه – يجوز بيع بعضه ببعض متساويين في الكيل، ويجوز بيعه بعسل النحل متفاضلا وجزافا يدا بيد؛ لأنهما جنسان مختلفان؛ كما يجوز بيع العسل بالدبس.

Mas'alah: How are different types of meat classified as genera in riba?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1315)

وإن قلنا بالقول الأصح: إنها أجناس مختلفة، فلحم كل صنف جنس آخر، واختلاف النوع لا يوجب اختلاف الجنس، فلحوم الغنم ضانيها وماعزها صنف واحد، ولحوم البقر جواميسها وعرابها جنس واحد، ولحوم الإبل مع اختلاف أنواعها جنس واحد، ولحوم الإبل والبقر والغنم أجناس، والبقر الوحشي مع الأهلي جنسان، وكذلك الوعل مع المعز الأهلي.

Mas'alah: Are different types of sparrows one genus in riba?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1316)

وقيل: كل نوع صنف آخر. والأول أصح. والعصافير مع اختلاف أنواعها صنف واحد.

Mas'alah: How are different types of ribawi items classified as the same or different genus?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=131)

وكل شيئين جمعهما اسم خاص -كالتمر المعقلي [1]، والبرني [2] - فهما جنس واحد، وما لا يجمعهما اسم خاص -كالحنطة، والشعير، واللحم، والشحم، والألية، والكبد- فهما جنسان، وفي اللحمان والألبان قولان: أصحهما: أنها أجناس، فيباع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا. والثاني: أنها جنس واحد، فلا يباع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا.

Mas'alah: How are items other than gold and silver divided regarding riba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2048)

فإذا ثبت هذا فما عدا الذهب والفضة تنقسم ثلاثة أقسام: قسم فيه الربا على القولين معا، وهو ما أكل أو شرب مما كيل أو وزن. وقسم لا ربا فيه على القولين معا وهو ما ليس بمأكول ولا مشروب كالثياب والحيوان والصفر والنحاس. وقسم اختلف قوله فيه وهو ما أكل أو شرب مما لا يكال ولا يوزن كالرمان، والسفرجل، والبقول والخضر، فعلى قوله في القديم لا ربا فيه، لأنه علل ما فيه الربا لأنه مأكول أو مشروب مكيل أو موزون. وعلى قوله في الجديد فيه الربا لأنه مطعوم جنس. واختلف أصحابنا هل يثبت فيه الربا على قوله في الجديد بعلة الأصل أو بعلة الأشباه. فمن متقدمي أصحابنا من قال: إنما جعل فيه الشافعي الربا على قوله في الجديد

بعلة الأشباه لأنه قال: وإنما حرمنا غير ما سمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المأكول المكيل والموزون لأنه في معنى ما سمى. فجعل في المكيل والموزون الربا بعلة الأصل ثم قال بعد هذا؟ وما خرج من الكيل والوزن من المأكول والمشروب فقياسه على ما يؤكل ويكال أولى من قياسه على ما لا يكال ولا يؤكل، فجعل ملحقا بالأصل من حيث الشبه. وقال آخرون من أصحابنا: بل فيه الربا على الجديد بعلة الأصل لا من حيث الشبه وإنما قال الشافعي ما احتج به الأولون ترجيحا للعلة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the different categories of oils, vinegars, and milks regarding riba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2069)

مسألة: قال: وكل زيت ودهن ولوز وجوز لا يجوز من الجنس الواحد إلا مثلا بمثل. نص الشافعي هاهنا على [7 ب/6] أن الأدهان أجناس مختلفة فيجوز التفاضل بين دهن اللوز وبين دهن الجوز وبين الزيت ودهن السمسم، ونص في الخلول والألبان أيضا: أنها أجناس مختلفة ولدى الأدقة والثمار وفي اللحمان علق القول ومال إلى أنها أجناس غير أنه فوع على كلا القولين فيه وتفصيل ذلك أن يقول: لا يختلف أصحابنا في الأدقة والثمار أنها أجناس قولا واحدا. وقيل: ذكر في حرملة أن الأدقة والأخباز جنس واحد وهذا لا يحكى لأنه لا وجه له، ولم يختلفوا في اللحمان أيضا على قولين وأما الخلول والأعصار والأدهان فمن أصحابنا من جعل فيها قولا واحدا إنها أجناس ومنهم من جعل فيها قولين. وأما الألبان فأكثر أصحابنا على أن فيها قولين كاللحمان، والمعنى في الألبان واللحمان أنها متولدة من أصول لا ربا فيها وقد جمعها اسم خاص في أول دخولها في الربا حتى لا يتميز البعض عن البعض إلا بالإضافة فصار أنواع اللحمان والألبان كأنواع التمور والأعناب والحنطة، فإن القصيل لا ربا فيه فإذا صار حبا فاسم [8/ب] جميع أنواع الحنطة خاص وإنما يعرف بعضها عن بعض بالإضافة، واللعب فيقال: حنطة شامية وحنطة ميسانية كذلك يقال: لحم البقر ولحم الغنم ولحم الإبل ولبن البقر ولبن الإبل بخلاف اسم الثمار فإنه وإن كان اسما جامعا فلكل واحد اسم خاص فلهذا صارت أجناسا. وأما الخلول والأدهان فاسم الخل جامع ولكن قبل أن صارت خلولا فلها أصول مختلفة يجري فيها الربا بخلاف الحيوانات فإنها وإن كانت أجناسا مختلفة فليس فيها ربا فلم نظهر اختلاف أجناسها في حكم الربا. وأما الأدقة فإنها عين الحنطة والشعير وهما مختلفان وليس بشيء تولد منهما: واستخرج كاللبن واللحم حتى يحتمل أن يجعل جنسا واحدا والدقيق بمعنى المدقوق فكأنا نقول: حنطة مدقوقة وشعير مدقوق ومن أراد أن يفصل بين الألبان واللحمان فيجعل الألبان أصنافا قولا واحدا، واللحمان في أحد القولين صنفا واحدا فرق بأن اللبن يثبت فيه حكم الربا وهو

في أصوله المختلفة فإن في اللبن في ضرع البقر والغنم [9/أ] ربا إذ لا يجوز بيع اللبون باللبن اعتبارا لحكم الربا فإذا ثبت لها حكم الربا وهي مختلفة لكونها كامنة في الأصول المختلفة لم يجز أن يصير بالحلاب صنفا واحدا. واللحم لا ربا فيه ما دام في أصله فجاز أن يجعل صنفا واحدا ولا خلاف أن السمن مع سائر الأدهان جنسان لأن اسم الأدهان لا يقع على السمن. وأما سمن البقر والغنم فيجب أن يكون على قولين كالألبان، وإذا تقرر هذا قال أصحابنا: الأدهان على أربعة أضرب: دهن يعد للأكل ودهن يعد للدواء ودهن يعد للطيب ودهن يعد للاستصباح،

Mas'alah: How are different types of food and their derivatives classified for usury?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=754)

وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها .. أجناس، واللحوم والألبان كذلك في الأظهر. والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا، === والفواكه والبقلاوات ونحوها، وعلى الملح، والمقصود منه: الإصلاح، فألحق به ما يحتاج إليه من المطعومات؛ كالزعفران والزنجبيل ودهن الورد والسقمونيا ونحو ذلك. وخرج بقوله: (قصد) : ما يجوز أكله ولكن لا يقصد؛ كأطراف قضبان العنب، والجلود. والمراد بـ (الطعم) : طعم الآدميين، فإن اختص به الجن؛ كالعظم، أو البهائم؛ كالحشيش .. فليس بربوي، فإن اشترك فيه الآدميون والبهائم .. فالحكم للأغلب، فإن استويا .. فالأصح -كما قا له الصيمري والماوردي: أنه ربوي [1]. وأورد على الضابط: الماء العذب فإنه ربوي على الأصح؛ لأنه مطعوم، قال الله تعالى: {ومن لم يطعمه فإنه مني} وأورد الإسنوي الحلوى، فإنها طعام؛ كما ذكره المصنف في (الأيمان) ، وهو مردود؛ فإن الحلوى مما

يتفكه بها، وليس المراد بالتفكه الثمر. (وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها .. أجناس) لأنها فروع لأصول مختلفة ربوية فأجري عليها حكم أصولها، فعلى هذا: يباع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متفاضلا، وكذلك خل التمر بخل العنب، ودهن البنفسج بدهن الورد. واحترز بـ (المختلفة) : عن المتحدة؛ كأدقة أنواع القمح؛ فإنها جنس قطعا. (واللحوم والألبان كذلك في الأظهر) لأنها فروع لأصول مختلفة، فأشبهت الأدقة، والثاني: أنها جنس؛ لاشتراكهما في الاسم الذي لا يقع التمييز بعده إلا بالإضافة، فأشبهت أنواع الثمار؛ كالمعقلي والبرني. (والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا) لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا البر بالبر إلا كيلا بكيل يدا بيد" [2]، فنص على أنه لا يعتبر التساوي فيه بالوزن، (1) الحاوي الكبير (6/ 121 – 122) . (2) لم أجده بهذا اللفظ.

Mas'alah: What items are subject to riba based on the effective cause of being a foodstuff?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3993)

وإذا عللنا بالطعم اما مع انضمام التقدير إليه أو دونه تعدى الحكم إلى كل ما يقصد ويعد للطعم غالبا إما تقوتا أو تادما أو تفكها أو غيرها فتدخل فيه الحبوب والفواكه والبقول والتوابل وغيرها ولا فرق بين ما تؤكل نادرا كالبلوط والطرثوث أو غالبا ولا بين أن يوكل وحده أو مع غيره وفي الزعفران وجهان (أصحهما) انه يجرى فيه الربا لان المقصود الاظهر من الاكل تنعما أو تداويا الا أنه يخلط بغيره (الثاني) لا يجرى لانه يقصد به الصبغ واللون غالبا وبهذا قال القاضي أبو حامد فيما حكاه ابن كج وابو حيان التوحيدي في بعض رسائله ولافرق بين ما يؤكل للتداوي كالهليلج والبليلج والسقمونيا

وغيرها وبين ما يؤكل لسائر الاغراض على المذهب *

Mas'alah: Which substances are subject to riba based on the 'illah of being edible or drinkable?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3994)

ونقل صاحب البيان وجهين في حب الكتان والزنجبيل ووجهين عن الصميرى في ماء الورد وذكر انه لا ربا في العود والمصطكي والاشبه ان ما سوى العود كله ربوي وفى كون الماء ربويا إذا فرعنا على صحة بيعه وثبوت الملك فيه وجهان (أصحهما) انه ربوي قال الشيخ أبو حامد ومن لا يجعله ربويا يقول العلة في الربوبات انها مأكولة ومن يجعله ربويا يقول العلة انها مطعومة والثانى اعم لان المأكولية لا تطلق في الماء والمطعومية تطلق قال الله تعالى (ومن لم يطعمه فانه مني) ولا ربا في الحيوان لانه لا يؤكل على هيئته نعم ما يباح أكله علي هيئته كالسمك الصغير على وجه يجرى فيه الربا هكذا قاله في التتمة *

Mas'alah: What items are not subject to riba?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=448)

فلا ربا فيما اختص به الجن كالعظم, والبهائم كالحشيش والتبن, أو أغلب تناولها له, أو لم يقصد للطعم؛ كالجلود والتراب المأكول سفها, وكدهن الكتان ودهن السمك؛ لأنهما معدان للاستصباح ودهن السفن لا للأكل.

Mas'alah: Is there riba in animals or rarely eaten items?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=448)

ولا ربا في الحيوان وإن جاز بلعه كصغار السمك, بخلاف ما يؤكل نادرا كالبلوط؛ وتناول التداوي بالماء العذب فإنه ربوي مطعوم؛ قال تعالى: {ومن لم يطعمه فإنه مني} .

Mas'alah: What is the classification of ribawi items based on intended consumption?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1100)

وغلب تناول البهائم له أو أختصت به ليس ربويا كما لو لطعم البهائم وحاصل ما في ذلك كما قرره البشبيشي ان الشيء ان وضع للادميين فهو ربوي مطلقا وان وضع للبهائم فهو غير ربوي مطلقا وان وضع لهما فربوي الا ان يغلب تناول البهائم له أو تختص به وقرر بعضهم انه خمسة اجمالا وترجع بالتفصيل الى خمسة وعشرين وبيان ذلك ان الشيئ اما يختص به الادميون وضعا او يغلب فيهم بأن يكونوا أظهر مقاصده أو

Mas'alah: What items are not subject to riba rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1101)

(قوله لايجري الربى في غير ذلك) أي مما يقصد به البهائم كالتبن ومثله ما يقصد به

الجن كالعظم او لم يقصد اصلا كأطراف قضبان العنب ولا ربى في الحيوان لانه لايعد للاكل على هيئته.

Mas'alah: What are the five categories of foodstuffs regarding riba according to al-Mawardi?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=693)

وعبارة الشوبري اعتمد شيخنا كلام الماوردي وقال: المطعومات خمسة أقسام: ما يختص بالآدميين، وما يغلب فيهم، وما يستوي فيه الآدميون، وغيرهم، وما يختص بغيرهم، وما يغلب في غيرهم. فالثلاثة الأولى فيها الربا، والباقيان لا ربا فيهما. انتهى وهل هذه الأقسام بالنسبة للقصد، أو بالنسبة للتناول؟ استوجه شيخنا ح ف الثاني؛ لأنه الظاهر لنا، والقصد لا اطلاع لنا عليه لكن كلام الشارح، وكثير من الحواشي ظاهر في أن المدار على القصد. (قوله: فيما اشتركا فيه) ظاهر العبارة قبل الحمل أن الاشتراك في القصد فينافي ما سبق من أنه إذا قصد به الآدميون، ولو مع البهائم ربوي مطلقا من غير تفصيل في التناول فحينئذ ينبغي حمله على ما إذا قصد به البهائم فقط، وحينئذ يفصل في التناول فقوله: للأغلب أي: فإذا غلب تناول الآدميين له، وبالأولى ما إذا اختصوا به فهو ربوي وإذا غلب تناول البهائم له، واختصوا به فهو غير ربوي، وأما صورة الاشتراك على السواء يعني: في التناول والحال أنه قصد به البهائم فقط فلم تؤخذ من كلامه شيخنا. (قوله: محمول على ما قصد إلخ) انظر كيف يتأتى هذا الحمل مع قوله بالنسبة لهذه أي: ما قصد به الآدميون، والبهائم كما قاله ح ل اللهم إلا أن يكون معنى قوله أن ما اشترك فيه الآدميون، والبهائم أي: تناولا خلافا للحلبي وحينئذ فيظهر الحمل حرر

Mas'alah: What categories of food are considered ribawi items?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1216)

كالبلوط (تقوتا أو تفكها أو تداويا) كما تؤخذ الثلاثة من الخبر الآتي فإنه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما في معناهما كالفول والأرز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما في معناه من الأدوية كالسقمونيا [حاشية الجمل] غلبة وإنما الذي يشترط فيه الغلبة قصد الطعم فما كان أظهر مقاصده الطعم ربوي وإن لم يؤكل إلا نادرا وهذا كما ترى صريح في أن القول ربوي لأن قصده لطعم الآدمي أغلب وإن قلنا تناول البهائم له أغلب ولا ينافي ذلك ما يأتي عن الماوردي من أن ما كان تناول البهائم له أغلب يكون غير ربوي لأن كلامه مفروض فيما لم يقصد لطعم الآدمي غالبا بدليل تمثيله بالحشيش والتبن والنوى اهـ. إيعاب باختصار اهـ. شوبري (قوله أيضا وإن لم يؤكل إلا نادرا) إن كان المراد التقوت أي لا يؤكل تقوتا إلا نادرا فواضح وإن كان المراد ما يشمل التداوي فقد يمنع لأنه يتداوى به كثيرا إذ لا يتقاعد عن السقمونيا وحب الحنظل فلا تحسن الغاية تأمل. ولا يخفى أن ندور الأكل لشيء لا ينافي غلبة أكل الآدميين له بالنسبة لغيرهم ولا يخفى أنه لا يعلم كون الشيء أظهر مقاصده الطعم إلا بكثرة تناوله إما تقوتا أو تفكها أو تداويا فكان الأنسب جعل البلوط مستثنى مما لم يكن أظهر مقاصده الطعم حيث أثبتوا فيه الربا إن لم يكن لا يتقوت أو يتداوى به إلا نادرا وحرره اهـ. ح ل (قوله كالبلوط) بفتح الباء الموحدة وضم اللام المشددة كتنور وبضمها كعصفور شجر له حمل يؤكل ويدبغ بقشره وقيل شجر له ثمر يشبه البلح في الصورة بأرض الشام كانوا يقتاتون ثمره قديما وهو

المعروف الآن بثمر الفؤاد والطرثوث بطاء مفتوحة وراء ساكنة نبت يؤكل كذلك اهـ. برماوي (قوله تقوتا) منصوب على المفعول لأجله أو على التمييز المحول عن نائب الفاعل أي قصد تقوته اهـ. شوبري (قوله أو تداويا) المناسب لقوله الآتي والمقصود منه الإصلاح أن يقول أو إصلاحا بدل قوله أو تداويا لأن المتن نص على الجامع بين المقيس والمقيس عليه في كل والجامع بين الملح وما ألحق به هو الإصلاح لا التداوي إلا أن يقال المراد بالتداوي لازمه وهو الإصلاح تأمل اهـ. شيخنا (قوله كما تؤخذ الثلاثة إلخ) الكاف بمعنى لام التعليل وما مصدرية والتقدير لأخذ الثلاثة إلخ أي أخذها بالنص في بعض متعلقاتها والبعض الآخر بالقياس اهـ. شيخنا (قوله فألحق بهما إلخ) إن قيل قد تقرر عندهم أن تحريم الربا تعبدي والأمور التعبدية لا يدخلها القياس وأجيب بأن الحكم بأنه تعبدي حكم على المجموع بحيث لا يزاد نوع ثالث على النقد والمطعوم فلا ينافي القياس في بعض أفراده كما قيل في نواقض الوضوء اهـ. شرح الروض (قوله كالفول) أي وكالحمص والماء العذب إذ هو مطعوم قال تعالى {ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] بخلاف الماء الملح فلا يكون ربويا والأوجه إناطة ملوحته وعذوبته بالعرف اهـ. شرح م ر والمراد بالعرف عرف بلد العقد اهـ. حج والمراد ببلد العقد محله بلدا كان أو غيرها وقال سم عليه قوله بلد العقد أي وإن لزم أن الشيء قد يكون ربويا في بلد وغير ربوي في بلد آخر ولا يخلو عن غرابة ونظر. اهـ. فالأولى ما قاله م ر من أن المراد بالعرف العرف العام كأن يقال العذب ما يساغ عادته من غير نظر إلى محلة دون أخرى اهـ. ع ش عليه ثم قال فرع انظر الترمس هل هو ربوي وينبغي أن يكون ربويا لأنه يؤكل بعد نقعه في الماء وأظنه يتداوى به قبل فليحرر اهـ. سم على المنهج ومثله القرطم اهـ. دميري وينبغي أن مثل القرطم دهنه ودهن الخس والسلجم أي اللفت اهـ. (قوله والذرة) أي وحب الغاسول والخردل والخلة كذلك اهـ. برماوي (قوله والمقصود منه التفكه) وسيأتي في كلامه أن التفكه

أعم من التأدم والمذكور في زكاة الفطر أن التمر من القوت ومثل التأدم التحلي والتحمض والتحرف كالبقوليات وبذورها. اهـ. ح ل (قوله كالزبيب والتين) وكالتمر وغيره مما يقصد به تأدم أو تحل أو تحرف أو تحمض مما يأتي كثير منه في الأيمان فلا ترد عليه الحلواء اهـ. شرح م ر واللبن ربوي لأنه إما للتفكه أو للتداوي وكل منهما داخل في المطعوم اهـ. برماوي (قوله وعلى الملح) أي سواء كان مائيا أو جبليا لأن كلا منهما يقصد للإصلاح فهما كالبر البحيري والصعيدي اهـ. ع ش على م ر (قوله كالسقمونيا والزعفران) أي وكل ما يصلح من البهارات والأبازير والأدوية كطين أرمني ودهن نحو خروع وورد ولبان وصمغ وحب حنظل اهـ. شرح م ر وقوله والأبازير ومنها الحلبة اليابسة بخلاف الحلبة الخضراء كذا بهامش وعليها فمثلها الكبر فيما

Mas'alah: What is the definition of food (ta'am) in the context of riba?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=623)

(والطعام ما قصد للطعم) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أي أكل (اقتياتا أو تفكها أو تداويا) وهذه الأقسام مأخوذة من الحديث السابق، فإن نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالأرز والذرة، وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين، وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكى وغيرها من الأدوية، وخرج بقوله قصد ما لا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود فلا ربا فيه بخلاف ما يؤكل نادرا كالبلوط، وقوله للطعم إلى آخره ظاهر في إرادة مطعوم الآدميين وإن شاركهم فيه البهائم قليلا أو على السواء، فخرج ما اختص به الجن كالعظم أو البهائم

كالحشيش والتين أو غلب تناول البهائم له فلا ربا في شيء من ذلك، قوله: تفكها يشمل التأدم والتحلي، وقد ذكرهما في الأيمان فقال: والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى، ولم يذكر الدواء لأن الطعام لا يتناوله عرفا، والأيمان مبنية على العرف تداويا يشمل التداوي بالماء العذب، وهو ربوي مطعوم، قال تعالى {ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249]

Mas'alah: What determines whether two items are the same genus in riba rulings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1292)

وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة، فهما جنس واحد، وكل شيئين اختلفا في الاسم الخاص (من أصل الخلقة) (2) فهما جنسان (3) . = وجهين، واستدلوا لأحدهما بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من زافت دراهمه فليأت السوق وليشتر بها ثيابا). وذكر النووي: أنه إن كان قدر الغش معلوما جاز قطعا، وإن كان الغش غالبا لم يصح، وإلا فيصح وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار القاضي حسين. والصحيح: الصحة مطلقا وهو الذي صححه الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب. وأما المغشوشة بغش لا قيمة له، فالعلة في منع بيع بعضها ببعض، أو بالخالصة، الجهل بالمماثلة أو تحقق المفاضلة، وإن ابتاع بها ثيابا جاز، لأن البيع واقع على الفضة فحسب، وأما القسم الثاني: وهو ما يكون الغش فيه مستهلكا فكذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض، ولا بالخالصة، لأنه فضة بفضة مجهولة التساوي، أو معلومة التفاضل، وإن اشترى بها ثيابا جاز بلا خلاف المجموع 10/ 276 – 278. (1) (الصفقة) في أ، ج وفي ب الصفة. (2) (من أصل الخلقة) : ساقطة من أ، ب وموجود في ج. (3) قال

الشيرازي: (وكل شيئين اتفقا في الإسم الخاص من أصل الخلقة، كالتمر البرني والتمر المعقلي، فهما جنس واحد، وكل شيئين اختلفا في الإسم من أصل الخلقة، كالحنطة والشعير، والتمر، والزبيب، فهما جنسان. والدليل عليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ستة أشياء وحرم فيها =

Mas'alah: What is the ruling on radish oil and olive oil being the same genus for riba?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1294)

واختلف قوله في زيت الفجل، وزيت الزيتون على قولين: أصحهما: أنهما جنسان (1)

.

Mas'alah: What is the ruling on perfumed oils being the same genus for riba?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1294)

الثالث ما يقصد منه الطيب، كدهن الورد، والياسمين، والبنفسج، والنيلوفر، والخيري، والزئبق فهذا كله جنس واحد على الصحيح المنصوص، لأن أصل الجميع السمسم.

Mas'alah: What is the ruling on oils used for lighting and fish oil regarding riba?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1294)

الرابع: ما لا يتناول أدما، ولا دواء، ولا هو طيب، كدهن بذر الكتان المقصود للاستصباخ، ودهن السمك، والصحيح المشهور: أنه لا ربا فيه/ المجموع 10/ 163 – 165. (1) وهو الصحيح، لأنهما يختلفان في الطعم، واللون فكانا جنسين كالتمر الهندي، والتمر البرني، ولأنهما فرعان لجنسين مختلفين، فكانا جنسين كدهن الجوز ودهن اللوز. والثاني: هما جنس واحد، لأنه جمعهما اسم الزيت/ المهذب للشيرازي 1/ 279. (2) (اللحمان) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) (أنهما) : في جـ وفي أ، ب أنها. (4) وهو قول المزني وهو الصحيح، لأنها فروع لأصول هي أجناس، فكانت أجناسا كالأدقة والأدهان/ المهذب 1/ 279. وقال الشافعي في الأم في باب بيع اللحم: والقول في اللحمان المختلفة واحد من قولين أحدهما: أن لحم الغنم صنف، ولحم الإبل صنف، ولحم البقر صنف، ولحم الظباء، ولحم كل ما تفوقت به أسماء دون الأسماء الجامعة صنف، فيقال: كله حيوان، وكله دواب، وكله من بهيمة الأنعام، فهذا جماع أسمائه كله، ثم يعرف أسماؤه فيقال: لحم غنم، ولحم بقر، ولحم إبل، ويقال: لحم ظباء، =

Mas'alah: What is the ruling on whether different meats are considered one genus for riba?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1295)

والثاني: أنها جنس واحد (1) ، فعلى هذا، هل يدخل فيه لحم السمك؟ فيه وجهان. قال أبو إسحاق: يدخل فيه (2) . والمذهب: أنه لا يدخل (3) .

Mas'alah: How is genus determined for riba purposes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=57)

فصل : وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة: فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا: فهما جنسان وقال مالك: البر والشعير جنس واحد وفي اللحمان والألبان للشافعي قولان أصحهما: أنهما أجناس وهو قول أبي حنيفة ولا ربا في الحديد والرصاص وما أشبههما عند مالك والشافعي لأن العلة في الذهب والفضة الثمينة وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه: تتعدى إلى النحاس والرصاص وما أشبههما ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع قال أبو حنيفة: ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة عند مالك والشافعي وكذلك لا يباع نوعان من جنس تختلف قيمتهما بأحد النوعين كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين وأجازه أحمد إلا في النوعين وقال أبو حنيفة: كل ذلك جائز ولا يجوز بيع رطبة بيابسة على الأرض كبيع الرطب بالتمر على الأرض ويجوز عند الشافعي فيما دون خمسة أوسق والراجح عنده: أنه لا يختص بالفقراء وهو قول أحمد إلا أنه قال في إحدى الروايتين: يخرصه رطبا ويبيعه بمثله تمرا وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك بحال وقال مالك: يجوز في موضع مخصوص وهو أن يكون قد وهب لرجل ثمرة نخلة من حائط وشق عليه دخوله إليها فيشتريها منه بخرصها من التمر بعجلة ويجوز بيع العريا في عقود متفرقة وإن زاد على خمسة أوسق: وقال أحمد: لا يجوز أكثر من عرية واحدة

ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى

الروايتين وقال مالك: يجوز بيعه به كيلا وقال أحمد في الرواية الأخرى: يجوز بيعه به وزنا وقال أبو ثور: يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها عند الشافعي ومالك وقال أحمد يجوز وقال أبو حنيفة: يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا استويا في النعومة والخشونة ولا يجوز بيع دقيقه بخبزه وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا ولا يجوز بيع الخبز بالخبز إذا كانا رطبين أو أحدهما وقال أحمد: يجوز متماثلا وإن باع ذهبا بذهب جزافا: لم يصح وعند أبي حنيفة: أنهما إن علم التساوي بينهما قبل التفرق صح وإن علم بعد التفرق لم يصح وعند زفر: أنه يصح بكل حال وإذا تصارفا ثم تقابضا بعض ثمن الصرف وتفرقا بطل العقد كله وقال أبو حنيفة: يجوز فيما تقابضاه ويبطل فيما لم يتقابضاه وإن تفارقا قبل أن يتقابضا فالصرف فاسد بالاتفاق ولا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك وأجمعوا على أن بيع الحيوان باللحم يدا بيد جائز وقال مالك: لا يجوز وأجمعوا على أن بيع الماء من مثل الفرات والنيل جائز

Mas'alah: What is the correct view on riba for items equally eaten by humans and animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4317)

أحدهما – وهو الصحيح:جريان الربا فيه.

Mas'alah: What is the second view on riba for items equally eaten by humans and animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4317)

والثاني: لا ربا فيه؛ لأن الصفة لم تخلص.

Mas'alah: What is the textual basis for the second opinion on genus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4324)

وفي "الحاوي" : أن القول الآخر فيه نص عليه في القديم.

Mas'alah: What did al-Mawardi say about the nature of division in the chapter on usury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9101)

وقال الماوردي في باب الربا: إنه المشهور.

Mas'alah: What is the criterion for two items being the same genus for riba purposes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=893)

واعلم أن كل شيئين جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا يشتركان في ذلك الاسم بالاشتراك المعنوي كالتمر المعقلي بفتح الميم وإسكان العين المهملة نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها منسوب إلى معقل بن يسار الصحابي – رضي الله عنه – والبرني قال صاحب المحكم: هو ضرب

Mas'alah: What is the ruling on different types of dates and grains in riba?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=894)

وأدقة الأصول المختلفة [مغني المحتاج] من التمر أصفر مدور واحدته برنية وهو أجود التمر فهما جنس واحد، وأنواع التمر كثيرة جدا. قال الجويني: كنت بالمدينة فدخل بعض أصدقائي فقال كنا عند الأمير فتذاكروا أنواع تمر المدينة فبلغت أنواع الأسود ستين نوعا، وما ليس كذلك كالحنطة والشعير فهما جنسان، واحترز بالخاص عن العام كالحب، فإنه يتناول سائر الحبوب وبأول دخولهما في الربا عن الأدقة، فإنها اشتركت في اسم خاص، والتمييز بينها إنما يحصل بالإضافة، ومع ذلك فهي أجناس، لأنها دخلت في الربا قبل اشتراكها في هذا الاسم الخاص وبالاشتراك المعنوي عن البطيخ الهندي مع الأصفر فإنهما جنسان على الأصح، وكذلك التمر والجوز الهنديان مع التمر والجوز المعروفين، فإن إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما: أي ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين، وهذا الضابط كما قال الإسنوي أولى ما قيل، ولم يذكره الرافعي. ومع ذلك فإنه ينتقض باللحوم والألبان على أصح القولين أنها أجناس كأصولها، وعلى القول الآخر بأنها جنس لا نقض، وحيث اشترط التقابض فتفرقا قبله بطل العقد إن تفرقا عن تراض وإلا فلا يبطل؛ لأن تفرقهما حينئذ كلا تفرق، وهذا هو المعتمد خلافا لما نقله السبكي عن الصيمري من أنه لا فرق بين المختار والمكره. والتخاير وهو إلزام العقد قبل التقابض كالتفرق قبله في أنه يبطل العقد الربوي سواء أتقابضا قبل التفرق أم لا، وما ذكر في باب الخيار من أنهما لو تقابضا قبل التفرق لم يبطل ضعيف كما قاله شيخي، بل قال الأذرعي: إنه مفرع على رأي ابن سريج وهو أنه لا يرى أن التخاير بمنزلة التفرق ولو قبض كل منهما المبعض ففيما قبض قولا تفريق

الصفقة وبطل العقد فيما لم يقبض، ولو اشترى من غيره نصفا شائعا من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح ويسلمه البائع إليه ليقبض النصف، ويكون النصف الثاني في يده أمانة بخلاف ما لو كان له عليه عشرة دراهم فأعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن فإنه يضمن الزائد للمعطي؛ لأنه قبضه لنفسه، فإن أقرضه البائع في صورة الشراء تلك الخمسة بعد أن قبضها منه فاشترى بها النصف الآخر من الدينار جاز كغيرها، وإن اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها منه ثم ردها إليه عن الثمن بطل العقد في الخمسة الباقية كما رجحه ابن المقري في روضه؛ لأن التصرف مع العاقد في زمن الخيار إجازة، وقد تقدم أنها كالتفرق فكأنهما تفرقا قبل التقابض، ولا يقال تصرف البائع فيما قبضه من الثمن في زمن الخيار باطل؛ لأن محله مع الأجنبي. أما مع العاقد فصحيح. (وأدقة الأصول المختلفة

Mas'alah: How are vinegars and oils classified for riba purposes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=895)

الجنس، وخلولها وأدهانها أجناس.

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of meat and milk in riba?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=895)

واللحوم والألبان كذلك في الأظهر. [مغني المحتاج] الجنس وخلولها وأدهانها) بالرفع

عطفا على أدقة (أجناس) ؛ لأنها فروع أصول مختلفة فأعطيت حكم أصولها، فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير، وخل التمر بخل العنب متفاضلين. واعلم أن كل خلين لا ماء فيهما، واتحد جنسهما اشترط التماثل، وإلا فلا، وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر إن كانا من جنس واحد وإن كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوي وهو الأصح كما مر لم يجز وإلا جاز، وإن كان الماء في أحدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب جاز؛ لأن الماء في أحد الطرفين، والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة، والخلول تتخذ غالبا من الرطب والعنب والزبيب والتمر، وينتظم من هذه الخلول عشر مسائل. وضابط ذلك أن تأخذ كل واحد مع نفسه، ثم تأخذه مع ما بعده، ولا تأخذه مع ما قبله، لأنك قد عددته قبل هذا فلا تعده مرة أخرى. الأولى: بيع خل العنب بمثله. الثانية: بيع خل الرطب بمثله. الثالثة: بيع خل الزبيب بمثله. الرابعة: بيع خل التمر بمثله. الخامسة: بيع خل العنب بخل الرطب. السادسة: بيع خل العنب بخل الزبيب. السابعة: بيع خل العنب بخل التمر. الثامنة: بيع خل الرطب بخل الزبيب. التاسعة: بيع خل الرطب بخل التمر. العاشرة: بيع خل الزبيب بخل التمر، ففي خمسة منها يجزم بالجواز، وفي خمسة بالمنع، الخمسة الأولى: خل عنب بخل عنب، خل رطب بخل رطب، خل عنب بخل تمر، خل عنب بخل زبيب، خل عنب بخل رطب. والخمسة الثانية: خل عنب بخل زبيب، خل رطب بخل تمر، خل زبيب بخل زبيب، خل تمر بخل تمر، خل زبيب بخل تمر، واحترز بالمختلفة عن المتحدة كأدقة القمح فإنها جنس واحد قطعا. (واللحوم والألبان) أي كل منهما أجناس (كذلك في الأظهر) ؛ لأنهما فروع لأصول مختلفة الأجناس، فأشبهت الأدقة فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن ولبن البقر بلبن الضأن متفاضلا. والثاني: أنهما جنس واحد لاشتراكهما في الاسم الذي لا يقع التمييز بعده إلا بالإضافة فأشبهت أنواع التمر كالمعقلي والبرني، وعلى الأول لحوم البقر جواميسها وعرابها جنس، وليس من البقر

البقر الوحشي؛ لأن الوحشي والإنسي من سائر الحيوانات جنسان، ولحوم الغنم ضأنها ومعزها جنس، والظباء والأيل بضم الهمزة وكسرها وفتح التحتية المشددة، وهو الوعل بفتح الواو وكسر العين تيس الجبل، ويقال شاته جنس، والألبان كذلك والسموك المعروفة جنس، وبقر الماء وغنمه وغيرهما من حيوانات الماء أجناس. وأما الطيور: فالعصافير على اختلاف أنواعها جنس،

Mas'alah: Does similarity suffice for cheese and dried curd in ribawi transactions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=902)

ولا تكفي المماثلة في سائر أحواله كالجبن والأقط.

Mas'alah: Does similarity suffice for items affected by fire in ribawi transactions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=902)

ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي،

Mas'alah: Does the effect of refinement like honey and clarified butter affect ribawi rulings?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=902)

ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن،

Mas'alah: What categories of food items are considered ribawi in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1478)

كالبلوط أو شاركه فيه البهائم (اقتياتا) كبر وحمص وماء عذب إذ هو مطعوم، قال تعالى {ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] بخلاف الماء الملح فلا يكون ربويا، والأوجه إناطة ملوحته وعذوبته بالعرف (أو تفكها) كتين وزبيب وتمر وغيرها مما يقصد به تأدم أو تحل أو تحرف أو تحمض مما يأتي كثير منه في الأيمان فلا يرد عليه الحلوا (أو تداويا) كملح وكل ما يصلح من البهارات والأبازير والأدوية كطين أرمني ودهن نحو خروع وورد ولبان وصمغ وحب حنظل وزعفران وسقمونيا للخبر المار فإنه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة وعلى التمر، والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما في معناه كالتين والزبيب وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما في معناه [حاشية الشبراملسي] في العلم بكون أظهر مقاصده الطعم حيث لم يتناوله الآدمي إلا نادرا أو لم يتناوله أصلا من أين يؤخذ إلا أن يقال: إنه يؤخذ من حيث المنافع التي اشتمل عليها ككونه قوتا، فيعلم أن الاقتيات منه هو المقصود فلا يضر في كونه مقصودا للآدمي اختصاص البهائم به أو غلبة تناولهم له (قوله كالبلوط) وهو المعروف الآن بتمر الفؤاد، وهو يشبه البلح في الصورة (قوله: إذ هو مطعوم) أي لغة ففي المصباح ويقع: أي الطعم بمعنى المطعوم على كل ما يساغ حتى على الماء وذوق الشيء. ثم قال: وفي العرف الطعام: اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب (قوله بالعرف) المراد بالعرف عرف بلد العقد حج،

والمراد ببلد العقد محلته بلدا كان أو غيرها. وقال سم عليه: قوله بلد العقد: أي وإن لزم أن الشيء قد يكون ربويا في بلد وغير ربوي في آخر، ولا يخلو من غرابة ونظر اهـ. أي فالأولى ما قاله مر من أن المراد بالعرف العرف العام كأن يقال: العذب: ما يساغ عادة من غير نظر إلى محلة دون أخرى (قوله: الحلوا) بالقصر والمد، وعبارة المصباح: الحلوا التي تؤكل تمد وتقصر، وجمع الممدود حلاوي مثل صحاري وصحاري بالتشديد، وجمع المقصور حلاوى بفتح الواو. قال الأزهري: الحلوا اسم لما يؤكل من الطعام إذا كان معالجا بحلاوة اهـ (قوله: كملح) أي سواء كان مائيا أو جبليا؛ لأن كلا منهما يقصد للإصلاح فهما كالبر البحيري والصعيدي (قوله: وكل ما يصلح) أي البدن (قوله: من البهارات) في المصباح: والبهار وازن سلام الطيب، ومنه قيل لأزهار البادية بهار. قال ابن سيده: والبهار بالضم: شيء يوزن به اهـ. وفي المختار: والبهار بالفتح: العرار الذي يقال له عين البقر، وهو بهار البر، وهو نبت جعد وتفاحة صفراء ينبت أيام الربيع يقال له العرارة اهـ. ومنهما يعلم أن الزنجبيل لا يسمى بهارا، وهو خلاف ما عليه عرف الناس (قوله: والأباريز) ومنها الحلبة اليابسة بخلاف الحلبة الخضراء كذا بهامش، وعليه فمثلها الكبر فيما ذكر من التفصيل فيما يظهر، لكن عبارة الشارح في أواخر بيع الأصول والثمار قبيل ويرخص في بيع العرايا نصها: ولهذا لو باع زرعا غير ربوي قبل ظهور الحب بحب أو برا صافيا بشعير وتقابضا في المجلس جاز إذ لا ربا، ويؤخذ من ذلك أنه إذا كان ربويا كأن اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي، ومثل البهارات والأبازير غيرهما بدليل ما مثل به من الطين وما معه فإنه ليس من البهارات ولا الأبازير مع كونه ربويا لكنه من الأدوية (قوله: خروع) وازن مقود اهـ مصباح (قوله: وورد) أي ودهن ورد. أما الخروع والورد وماؤه فليست ربوية؛ لأنها لم تقصد للطعم اهـ حج ولم ينبه على حكم بقية المياه. والظاهر أنها ربوية؛ لأنها تقصد للتداوي (قوله فألحق به ما في معناه) . [حاشية الرشيدي] من الضمير

المجرور في له كما يعلم من عبارة الروض وغيرها.

Mas'alah: Are oils from different flowers considered the same genus for riba?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1480)

والبنفسج فكلها جنس واحد؛ لأن أصلها الشيرج وقول بعض الشراح: يجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا يحمل على دهنين اختلف أصلاهما وإن لم يعهد ذلك في غير الشيرج

Mas'alah: What is the definition of genus (jins) in the context of riba?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=227)

واعلم أن ضابط الجنس هو بأن جمع الثمن والمثمن اسم خاص من أول دخولهما في الربا واشتركا فيه اشتراكا معنويا بأن يوضع اسم لحقيقة واحدة تحتها أفراد كثيرة كالقمح مثلا أما الاشتراك اللفظي فهو ما وضع فيه اللفظ لكل من المعاني بخصوصه فيتعدد الوضع فيه بتعدد معانيه كالقرء فإنه وضع لكل من الطهر والحيض وخرج بالخاص العام كالحب وبقولنا من أول دخولهما في الربا الأدقة فإنها دخلت في الربا قبل طرو اسم الدقيق لها فكانت أجناسا كأصولها وبقولنا واشتركا فيه اشتراكا معنويا البطيخ الهندي والأصفر فإنهما جنسان كالجوز الهندي والجوز المعروف إذ إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما أي

Mas'alah: How are flours, vinegars, and oils classified for riba purposes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1310)

الجنس وخلولها وأدهانها أجناس) كأصولها فيجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متفاضلا، وخل التمر بخل العنب كذلك، ودهن البنفسج بدهن الورد كذلك، واحترز بالمختلفة عن المتحدة كأدقة أنواع الحنطة فهي

Mas'alah: What is the ruling on similarity in cheese, dried curd, whey, and butter for ribawi exchange?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1316)

(ولا تكفي المماثلة في سائر أحواله) أي باقيها (كالجبن والأقط) والمصل والزبد لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء، فالجبن تخالطه الإنفحة والأقط يخالطه الملح، والمصل يخالطه الدقيق، والزبد لا يخلو عن قليل مخيض، فلا تتحقق فيها المماثلة المعتبرة، فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه ولا يجوز بيع الزبد بالسمن، ولا بيع اللبن بما يتخذ منه كالسمن والمخيض.

Mas'alah: What determines whether two items are the same genus for usury rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=705)

1728 - قول "التنبيه" [ص 91] : (وكل شيئين جمعهما اسم خاص؛ كالتمر المعقلي والبرني .. فهما جنس واحد) يستثنى من ذلك: البطيخ الأصفر مع الأخضر - وهو الهندي - فهما جنسان في الأصح، وقد ذكره "التصحيح" [1]، وزيت الزيتون مع

زيت الفجل، والتمر المعروف مع التمر الهندي أجناس على المذهب، وقد ذكر "الحاوي" الأولين بقوله [ص 266] : (والزيت والبطيخ يخالف زيت الفجل والهندي) .

Mas'alah: How are different types of grains and flours classified in terms of genus for riba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1754)

وخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده الأدقة فإنها دخلت في الربا قبل طرو هذا الاسم لها فهي أجناس كأصولها

Mas'alah: How are different types of melons and nuts classified as genera for riba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1754)

وبالأخير البطيخ الهندي والأصفر فإنهما جنسان والتمر والجوز الهنديان مع التمر والجوز المعروفين فإن إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما أي ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين

Mas'alah: What is the ruling on the genus of meats, milks, fish, and eggs in riba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1759)

)

Mas'alah: What is the ruling on a hybrid animal in the context of riba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1759)

وبحث الزركشي في متولد بين جنسين أنه معهما جنس واحد فيحرم بيع لحمه بلحم كل احتياطا لباب الربا

Sub-topic – Rules of Exchange for Different-Type Ribawi Items

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of honey with disparity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2460)

[فرع: بيع أنواع العسل متفاضلا] قال الشافعي: (ويجوز بيع عسل الطبرزد وعسل القصب، بعسل النحل متفاضلا) ؛ لأنهما جنسان مختلفان؛ ولأن إطلاق العسل إنما ينصرف إلى عسل النحل. وإنما سمي عسل الطبرزد وعسل القصب: عسلا؛ لحلاوته، فيقال: رجل معسول: إذا كان طيب الكلام، وامرأة معسولة الوجه: إذا كان حسنا، ومنه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للمرأة: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» ، وأراد به: الجماع الذي يقع به الالتذاذ، مأخوذ من العسل.

ولا يجوز بيع عسل الطبرزد، بعسل القصب متفاضلا؛ لأن أصلهما من القصب، وهل يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلا، أو بيع بعضه ببعض؟ فيه وجهان، كالسكر، ويأتي ذكرهما إن شاء الله تعالى. وأما الخضراوات، مثل: الرمان والسفرجل والبقول: إذا قلنا: يحرم فيها الربا.. فهي أجناس، فالسفرجل جنس، والرمان جنس، والهندباء جنس، والنعناع جنس، والجرير جنس، يجوز بيع جنس منها، بجنس آخر متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of the same genus in a ribawi sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=896)

(إذا الخلط انتفى في أحد النوعين بالآخر) بأن تميز أحدهما عن الآخر ما إذا وجد الخلط كما لو باع صاع حنطة بيضاء بمثله وفيهما أو في أحدهما حنطة سمراء أو باع صاع حنطة مخلوطة من جيد ورديء بمثله أو بجيد أو برديء فيصح؛ لأن التوزيع إنما يكون عند تمييز أحد النوعين عن الآخر ومحل ذلك إذا قلت حبات الآخر بحيث لو ميز لم يظهر في المكيال ومثله خلط أحد الجنسين بالآخر وإن اقتضت عبارة النظم وأصله خلافه ففي الروضة وأصلها لو باع صاع حنطة بمثله وفيهما أو في أحدهما زوان، أو عقد تبن، أو مدر، أو حبات شعير لم يجز. وضبط الإمام المنع بأن يكون قدرا لو ميز لظهر في المكيال فإن لم يظهر لم يضر، وكذا لو كان فيهما أو في أحدهما دقاق تبن أو قليل تراب؛ لأن ذلك لا يظهر في المكيال بخلاف ما لو باع موزونا بجنسه وفيهما أو في أحدهما قليل تراب لا يجوز؛ لأنه يؤثر في الوزن ولو باع حنطة بشعير وفيهما [حاشية العبادي] أقل أو أكثر حجر. (قوله: إذا الخلط إلخ) تقييد للنوع. (قوله: ومحل ذلك إلخ) المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملي وغيره أنه لا فرق بين أن تقل حبات الآخر على الوجه المذكور وأن لا تقل كذلك ولهذا علل الرافعي الصحة بأن العلة في البطلان هي التوزيع ولا توزيع عند الاختلاط نعم هذا التقييد مسلم في الجنس وهو منقول الأصحاب فيه والفرق واضح والله أعلم. (قوله: بأن يكون قدرا لو ميز لظهر إلخ) ليس المراد من هذا أن ينظر إلى ما يحويه كل صاع مثلا فيعتبر ظهوره وعدمه فإن ذلك يختلف باختلاف ما يحويه المكيال فتارة قد يحتوي على كثير من الخليط وتارة على القليل، بل المراد النظر إلى مقدار الخليط الذي خلط عليه المبيع لو ميز جميعه هل يظهر في المكيال نقص لو كيل الخالص على انفراده أم لا؟ قال السبكي ولو كان النقصان لا يتبين في المقدار اليسير ويتبين في الكثير قال الإمام فالممتنع النقصان فإن

كان ما اشتمل عليه العقد بحيث لو ميز التراب منه لم يبن النقص صح وإن كان لو جمع لملأ صاعا، أو آصعا فالبيع باطل. اهـ. بر. (قوله: لأن ذلك لا يظهر في المكيال) لو كان يظهر فيه لكن لا قيمة له وكان الخالص منه معلوم المماثلة فينبغي الصحة. [حاشية الشربيني] في الجنس والنوع والصفة فهذه سبع وعشرون. (قوله: إذا تفاوتا في القيمة) قيد في اختلاف الصفة فقط كما هو ظاهر من صنيعه، أما اختلاف الجنس والنوع فالعقد باطل فيهما مطلقا؛ لأنهما مظنة الاختلاف. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: أيضا إذا تفاوتا في القيمة) قال الطبلاوي لم ينظروا إلى القيمة في باب الربا وإنما نظروا إلى معيار الشرع حتى يصح بيع الربوي بجنسه الجيد مع المماثلة إلا في قاعدة مد عجوة ودرهم فإنهم نظروا إلى القيمة عند اختلاف الصفة ليتأتى التوزيع اهـ جمل. (قوله: إذا تفاوتا في القيمة) أي بالتقويم فإن تساويا فيها بالتقويم صح واعتبر ق ل التفاوت والتساوي بالواقع وهو مخالف لحواشي المنهج (قوله: إذا تفاوتا في القيمة) بخلاف ما إذا تساويا؛ لأن التقويم وإن كان تخمينا إلا أن الدراهم والدنانير قيم الأشياء فهي أضبط من غيرها. اهـ. سم على التحفة. (قوله: بأن تميز أحدهما إلخ) معنى التمييز أن يتبين ذلك للناظر إليه من غير تأمل، والفرق أنه عند التميز كل نوع مقصود في ذاته وعند الاختلاط المقصود الجملة دون كل نوع. اهـ. شرح المسند. (قوله: ومحل ذلك إلخ) عبارة ق ل على الجلال نعم يغتفر في الجنس الحبات اليسيرة من جنس آخر يحنث لا يظهر في المكيال وفي النوع وإن كثرت ما لم يتساو مقدار النوعين وإلا كبيع صاعين معقلي وصيحاني مختلطين بصاعين معقلي وصيحاني فلا يصح خلافا لما قاله الرافعي وغيره كذا قاله شيخنا الزيادي واعتمد شيخنا الرملي الصحة تبعا لمن ذكر وفيه نظر ظاهر. اهـ. ق ل على الجلال وقوله: الصحة أي: في اختلاط النوعين وإن اختلفت الصفة أيضا اهـ وحاصل المعتمد أنه إن لم تكن الصفة مخالفة في القيمة فلا فساد إذ باستواء القيمة مع اتحاد الجنس والنوع تنتفي الجهالة، وكذا الإفساد في المختلط إن

اتحد الجنس أو قل الخليط بحيث لا يظهر في الميزان لانتفاء الجهالة في الأول واغتفارها في الثاني لمشقة الاحتراز هذا ما عليه الجمهور وقوله: بحيث إلخ مخالف لما عليه م ر لكنه موافق لمر الكبير كما في الحاشية. (قوله: ومثله إلخ) أي في التقييد بعدم الخلط إلا في ضابطه لما سيأتي. (قوله: ما لو باع موزونا بجنسه) في التحفة يبطل ببيع دينار مثلا فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصا وإن قل الخليط؛ لأنه يؤثر في الوزن مطلقا فإن فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح اهـ وفيه أن هذا من خلط أحد الجنسين بالآخر وشرط صحته أن لا يقصد إخراجه للاستعمال إلا أن يخص هذا بغير النقد كتمثيل الشارح بقوله ولو باع حنطة بشعير إلخ، ويوجه بأن التحليل من النقد مقصود إن أثر في الوزن وفيه أيضا أن الجنس لا نظر فيه للتفاوت في القيمة إلا أن يقال إن النظر لها هنا لأجل أن يكون مقصودا إلا لما مر من أن يكون متماثلا أو لا فليتأمل فإنه ربما أفاد ذلك قول شارح المسند وأما التمول فلأنه مفردا غير مقصود اهـ فإن ذلك منتف في النقدين. اهـ. ثم رأيت شيخنا العلامة الذهبي – رحمه الله – نقل عن ابن النقيب في السراج على نكت البهجة والمنهاج أنه متى لم يظهر في الميزان صح البيع اتفاقا ومثله في حاشية الشهاب عميرة على المحلي قال ع ش فلم يفصل في القليل الذي لا يؤثر في الوزن بين ما له قيمة وما لا قيمة له. (قوله: ولو باع حنطة بشعير إلخ) يعلم من هذا مع قوله سابقا لو

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of ribawi items?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=355)

قوله: قال– يعني الشيخ–: وإذا باع من غير جنسه: فإن كان مما يحرم فيهما الربا بعلة

واحدة كالذهب الفضة والحنطة والشعير جاز فيهما التفاضل، وحرم فيهما النساء والتفرق قبل التقابض، لقوله– عليه الصلاة والسلام–: ((إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد)) ، فشرط التقابض، وهو يستلزم الحلول)) . انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the effects of riba in different and same types of goods?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=220)

والثاني: تحريم النسأ، فإن تفرقا قبل القبض لم يجز. وله في الجنسين المختلفين تأثير واحد وهو تحريم النسأ، فإن تفرقا قبل القبض لم يجز1.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar in the dhimmah for ten dirhams in the dhimmah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4888)

ولو باعه دينارا في الذمة بعشرة دراهم في الذمة ووصفا الجميع أو كان في موضع فيه نقد غالب ولم يكن العوضان حاضرين ثم أرسلا من أحضرهما أو ذهبا مجتمعين إليهما وتقابضا قبل التفرق صح البيع وسلما من الربا *

Mas'alah: What hadith evidence supports selling barley for wheat hand-to-hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4964)

وكذلك عند النسائي (ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير أكثرهما) رواه من

طريقين وروى النسائي أيضا وابن ماجه من طريق ثالثة إلى عبادة أيضا فقال في آخر حديثه (وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا) وكل هذه الطرق ترجع إلى مسلم بن يسار وعبيد الله بن عبيد عن عبادة وقدم تقدم التنبيه على أن مسلم بن يسار سمعه من أبي الأشعث عن عبادة لكن الترمذي في جامعه ذكر اختلافا في هذه اللفظة فذكر أولا بإسناده من رواية خالد الخلاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه (وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد) ثم قال حديث عبادة عن حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد وقال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد الخلاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وزاد فيه قال خالد قال أبو قلابة بيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث انتهى كلام الترمذي فقد حصل الاختلاف على خالد الخلاء هل المذكور في مقابلة الشعير التمر أو البر فإن كان التمر فلا دليل فيه على المالكية لأنهم قائلون به وأنهما جنسان وإن كان البر فالخلاف في ذلك أيضا هل كذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو مدرج في الحديث من كلام أبي قلابة كما ذكره الترمذي في الرواية الأخيرة ولذلك أو نحوه قال أبو بكر الأبهري من المالكية في شرح كتاب ابن عبد الحكم إن قوله في حديث عبادة بيعوا الشعير بالحنطة كيف شئتم ليس هذا من حديث متفق على صحته ولا يلزمنا حجة به وقال أبو الوليد بن رشد من المالكية أيضا في مختصره لكتاب الطحاوي إن قوله بيعوا البر بالشعير كيف

Mas'alah: What is the ruling on the addition in the hadith about exchanging different types?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4965)

شئتم يدا بيد زيادة لم يتفق عليها جميع الرواة فاحتمل أن تكون من قوله قياسا على قول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات فإذا اختلف الصنفان فبيعوا كيف شئتم

Mas'alah: What is the ruling on the command to sell barley for wheat hand to hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4966)

والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا (وقوله) أمرنا محمول على أن الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم لا عبادة فلا وجه لتحمل الإدراج فيه فوجب أن يحكم بصحة ذلك ولا ينظر إلى التعارض والاختلاف على خالد ويتأيد ذلك بما في الصحيح من قوله إلا ما اختلفت ألوانه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فإن ظاهر ذلك أن التمر

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley when types differ?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4966)

بالتمر والشعير بالشعير يجوز متفاضلا إذا اختلفت ألوانه صدنا عن ذلك الإجماع والنصوص فتبقى في البر بالشعير على مقتنسى الدليل وبقوله إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item for another with a different effective cause?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5061)

إذا عرف ذلك فإذا باع الربوي بربوي آخر يخالفه في علة الربا حل فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض لما ذكره المصنف رحمه الله وللإجماع المذكور نقله الشافعي رحمه الله تعالى في الإملاء واقتضاه كلامه في الأم والمختصر ولفظه في الإملاء أصرح قال فيه (لان المسلمين أجمعوا على أن لذهب والورق يسلمان فيما سواهما) وقال في الأم في باب الآجال في الصرف (ولا أعلم المسلمين اختلفوا في أن الدنانير والدارهم يسلمان في كل شئ إلا أن أحدهما لا يسلم في الآخر) وقال في مختصر المزني رحمه الله (ولا أعلم بين المسلمين خلافا في أن الدينار والدرهم يسلمان في كل شئ ولا يسلم أحدهما في الآخر) اه والاستدلال بجواز

Mas'alah: What is the ruling on selling meat of one animal for meat of another with disparity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5092)

قال المصنف رحمه الله * (فان قلنا إن اللحم جنس واحد لم يجز بيع لحم شئ من الحيوان بلحم غيره متفاضلا وهل يدخل لحم السمك في ذلك فيه وجهان وقال أبو إسحق يدخل فيها فلا يجوز بيعه بلحم شئ من الحيوان متفاضلا لان اسم اللحم يقع عليه والدليل عليه قوله تعالى (لتأكلوا منه لحما طريا) ومن أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different genera in ribawi items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5225)

(المرتبة الأولى) أن يختلف الجنس وهي التي صدر المصنف كلامه بها سواء كان كل

منهما ربويا كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة أو بدرهمين أو بمد عجوة ودرهم وكما إذا باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير أو صاعي حنطة أو صاعي شعير أو دينار ودرهم بدينار ودرهم أو بدينارين أو بدرهمين أو كان أحدهما ربويا فقط كثوب ودرهم بدرهمين أو بثوب ودرهم ولا يمكن أن يكون بثوبين لأن مال الربا حينئذ لم يتحد من الجانين فلا يكون من صورة المسألة وكما إذا باع خاتما فيه فص بخاتم فيه فص أو لا فص فيه وهما

جميعا فضة أو ذهب أو سيفا محلى بفضة بدراهم أو بسيف محلى بفضة أو سيفا محلى بذهب أو بسيف محلى بذهب أو قلادة فيها ذهب بذهب أو عبدا معه مال دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير إذا اشترط كون المال للمشتري نص عليه في البويطي وقد أطبق الأصحاب تبعا للشافعي على بطلان البيع في

ذلك كله إلا أن ينص في بيعه فيقول المد في مقابلة المد والدرهم قى مقابلة الدرهم كذلك صرح باستثنائه جماعة من الأصحاب ابن السمعاني وصاحب العدة والماوردي والرافعي وغيرهم ولا شك فيه واحتجوا في ذلك بحديث فضالة المتقدم وبالاصلين اللذين تقدما ووجه الجهل بالمماثلة فيه أنه يحتمل أنه باع المد بالمد والمد الثاني بالدرهم ويحتمل غيره بأن يجعل بأكثر من المد أو بأقل منه فدل على أنه لما باع المثل بالمثل ولن يكون كذلك إلا إذا نص على وجه لا يحتمل غيره فأما إذا أطلق هو إطلاقا لم يحمل عليه من قبل الشرع على زعم المخالف فلا يكون هو تابعا على الوجه الصحيح فبقى

على الفساد ويزيد ذلك إيضاحا وهو أنه إذا باع مدا ودرهما بمدين فإما أن تكون قيمة

المد الذي مع الدرهم أكثر من درهم أو أقل أو درهما فإن كان أكثر مثل أن تكون قيمته درهمين فيكون المد ثلثي ما في هذه الطرف فيقابله ثلثا المدين من الطرف الآخر فيصير كأنه قابل مدا بمد وثلث وإن كانت قيمته أقل كنصف درهم فيكون المد ثلث ما في هذا الطرف فيقابله ثلث المدين من الطرف فيصير كأنه قابل مدا بثلثي مد وإن كانت قيمته درهما فلا تظهر المفاضلة والحالة هذه لكن المماثلة فيها تستند إلى التقويم والتقويم بخمسين قد يكون صوابا وقد يكون خطأ والمماثلة المعتبرة في الربا هي المماثلة

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for grapes or raisins for dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5321)

ومن الواضحات أنه يجوز بيع الرطب بالعنب والعنب بالتمر والرطب بالزبيب والزبيب بالتمر لأنهما جنسان وقد نص الأصحاب على ذلك كله والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling wine vinegar for raisin vinegar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5489)

(المسألة الثانية) بيع خل الخمر بخل الزبيب لا يجوز كذلك قال المصنف والشيخ أبو حامد وأبو الطيب والمحاملى والماوردي وذلك

واضح لان الزبيب من جنس العنب والزبيب ماء فكأنه باع عنبا بعنب وماء وذلك لا

يجوز لانتفاء التماثل ومع ذلك لا يحتاج إلى التعليل بقاعدة مد عجوة

Mas'alah: What are the rules for selling ribawi items of the same or different types?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=551)

فصل: فأما ما يحرم فيه الربا فينظر فيه فإن باعه بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض لما روى عبادة ابن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد1" فإن باعه بغير جنسه نظرت فإن كان مما يحرم الربا فيهما لعلة واحدة كالذهب والفضة والشعير والحنطة جاز فيه التفاضل وحرم فيه النساء والتفرق قبل التقابض لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا اختلفت هذه الأصناف" 1 رواه مسلم في كتاب المساقاة حديث81. أبو داود في كتاب البيوع باب 12.

فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "فإن تبايعا وتخايرا في المجلس قبل التقابض بطل البيع لأن التخاير كالتفرق ولو تفرقا قبل التقابض بطل العقد فكذلك إذا تخايرا وإن تبايعا دراهم بدنانير في الذمة وتقابضا ثم وجد أحدهما بما قبض عيبا نظرت فإن لم يتفرقا جاز أن يرد ويطالب بالبلد لأن المعقود عليه ما في الذمة وقد قبض قبل التفرق وإن تفرقا ففيه قولان: أحدهما يجوز إبداله قبل التفرق جاز بعده كالمسلم فيه والثاني لا يجوز وهو قول المزني لأنه إذا أبدله صار القبض بعد التفرق وذلك لا يجوز وإن كان مما يحرم فيهما الربا بعلتين كبيع الحنطة بالذهب والشعير بالفضة حل فيه التفاضل

والنساء والتفرق قبل التقابض لإجماع الأمة على جواز إسلام الذهب والفضة في المكيلات المطعومة."

Mas'alah: What did al-Nawawi say in his additions about selling a heap of wheat for a heap of barley?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2092)

الأمر الثالث: أن النووي قد ذكر من "زياداته" في باب الربا عقب المسألة الثانية عكس ما ذكره هاهنا فقال: قال أكثر أصحابنا: إذا باع صبرة الحنطة بصبرة الشعير صاع بصاع، وخرجتا متساويتين صح. وإن تفاضلتا، ورضى صاحب الزائدة بتسليم الزيادة تم البيع، ولزم الآخر قبولها.

Mas'alah: What are the rules of riba in sales of food and currency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1389)

يجوز أن يباع شيء منه بشيء من صنفه إلا مثلا بمثل إن كان وزنا فوزن , وإن كان كيلا فكيل يدا بيد وسواء في ذلك الذهب والورق وجميع المأكول , فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما وكذلك بيع العرايا ; لأنها من المأكول , فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما . وإذا اختلف الصنفان مما ليس في بعضه ببعض الربا فلا بأس بواحد منه باثنين أو أكثر يدا بيد ولا خير فيه نسيئة , وإذا جاز الفضل في بعضه على بعض فلا بأس بجزاف منه بجزاف وجزاف بمعلوم وكل ما أكله الآدميون دواء فهو في معنى المأكول مثل الإهليلج والثفاء وجميع الأدوية.

Mas'alah: What are the rules of riba in exchanging foodstuffs and precious metals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1483)

ولا تصلح كيلا بكيل وإذا اختلف الصنفان منه فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة كما يصلح الذهب بالورق متفاضلا . : ولا يجوز نسيئة , وإذا اختلف الصنفان فجاز الفضل في أحدهما على الآخر فلا بأس أن يشتري منه جزافا بجزاف ; لأن أكثر ما في الجزاف أن يكون متفاضلا والتفاضل لا بأس به , وإذا كان شيء من الذهب أو الفضة أو المأكول أو المشروب فكان للآدميين فيه صنعة

يستخرجون بها من الأصل شيئا يقع عليه اسم دون اسم فلا خير في ذلك الشيء بشيء من الأصل , وإن كثرت الصنعة فيه , كما لو أن رجلا عمد إلى دنانير فجعلها طستا أو قبة أو حليا ما كان لم تجز بالدنانير أبدا إلا وزنا بوزن , وكما لو أن رجلا عمد إلى تمر فحشاه في شن أو جرة أو غيرها نزع نواه أو لم ينزعه لم يصلح أن يباع بالتمر وزنا بوزن ; لأن أصلهما الكيل , والوزن بالوزن قد يختلف في أصل الكيل , فكذلك لا يجوز حنطة بدقيق . : ; لأن الدقيق من الحنطة وقد يخرج من الحنطة من الدقيق ما هو أكثر من الدقيق الذي بيع بها وأقل ذلك أن يكون مجهولا بمعلوم من صنف فيه الربا , وكذلك حنطة بسويق . : وكذلك حنطة بخبز , وكذلك حنطة بفالوذج إن كان نشا سعه من حنطة وكذلك دهن سمسم بسمسم وزيت بزيتون لا يصلح هذا لما وصفت , وكذلك لا يصلح التمر المنثور بالتمر المكبوس . : ; لأن أصل التمر الكيل . قال الشافعي : وإذا بعت شيئا من المأكول أو المشروب أو الذهب أو الورق بشيء من صنفه فلا يصلح إلا مثلا بمثل , وأن يكون ما بعت منه صنفا واحدا جيدا أو رديئا , ويكون ما اشتريت منه صنفا واحدا , ولا يبالي أن يكون أجود أو أردأ مما اشتريته به , ولا خير في أن يأخذ خمسين دينارا مروانية وخمسين حدبا بمائة هاشمية ولا بمائة

غيرها , وكذلك لا خير في أن يأخذ صاع بردي وصاع لون بصاعي صيحاني وإنما كرهت هذا من قبل أن الصفقة إذا جمعت شيئين@

Mas'alah: What are the rules of exchanging fresh and dry dates and other foods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1484)

مختلفين فكل واحد منهما مبيع بحصته من الثمن , فيكون ثمن صاع البردي بثلاثة دنانير , وثمن صاع اللون دينارا , وثمن صاع الصيحاني يسوى دينارين , فيكون صاع البردي بثلاثة أرباع صاعي الصيحاني وذلك صاع ونصف وصاع اللون بربع صاعي الصيحاني وذلك نصف صاع صيحاني فيكون هذا التمر بالتمر متفاضلا , وهكذا هذا في الذهب والورق وكل ما كان فيه الربا في التفاضل في بعضه على بعض . قال الشافعي : وكل شيء من الطعام يكون رطبا ثم ييبس فلا يصلح منه رطب ببابس ; لأن { النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقال : نعم , فنهى عنه } فنظر في المعتقب فكذلك ننظر في المعتقب فلا يجوز رطب برطب ; لأنهما إذا تيبسا اختلف نقصهما فكانت فيهما الزيادة في المعتقب , وكذلك كل مأكول لا ييبس إذا كان مما ييبس فلا خير في رطب منه برطب كيلا بكيل ولا وزنا بوزن ولا عددا بعدد , ولا خير في أترجة بأترجة ولا بطيخة ببطيخة وزنا ولا كيلا ولا عددا , فإذا اختلف الصنفان فلا بأس بالفضل في بعضه ولا خير فيه نسيئة , ولا بأس بأترجة ببطيخة وعشر بطيخات وكذلك ما سواهما , فإذا كان من الرطب شيء لا ييبس بنفسه أبدا مثل الزيت والسمن والعسل واللبن فلا بأس ببعضه على بعض , إن كان مما يوزن فوزنا , وإن كان مما يكال فكيلا مثلا بمثل , ولا تفاضل فيه حتى

يختلف الصنفان , ولا خير في التمر بالتمر حتى يكون ينتهي يبسه , وإن انتهى يبسه إلا أن بعضه أشد انتفاخا من بعض فلا يضره إذا انتهى يبسه كيلا بكيل قال الشافعي : وإذا كان منه شيء مغيب مثل الجوز واللوز وما يكون مأكوله في داخله فلا خير في بعضه ببعض عددا ولا كيلا ولا وزنا , فإذا اختلف فلا بأس به من قبل أن مأكوله مغيب وأن قشره يختلف في الثقل والخفة فلا يكون أبدا إلا مجهولا بمجهول , فإذا كسر فخرج مأكوله فلا بأس في بعضه ببعض يدا بيد مثلا@

Mas'alah: What are the rulings on exchanging milk, butter, cheese, oil, and vinegar of different types?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1486)

الوحش منه , ويجوز لبن الإبل بلبن الإبل العراب والبخت . : وكل هذا صنف : الغنم صنف , والبقر صنف , والإبل صنف , وكل صنف غير صاحبه فيجوز بعضه ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيئة , ويجوز أنسيه بوحشيه متفاضلا وكذلك لحومه مختلفة يجوز الفضل في بعضها على بعض يدا بيد , ولا يجوز نسيئة , ويجوز رطب بيابس إذا اختلف , ورطب برطب , ويابس , بيابس , فإذا كان منها شيء من صنف واحد مثل لحم غنم بلحم غنم لم يجز رطب برطب ولا رطب بيابس , وجاز إذا يبس فانتهى يبسه بعضه ببعض وزنا , والسمن مثل اللبن . قال الشافعي : ولا خير في مد زبد ومد لبن بمدي زبد ولا خير في جبن بلبن لأنه قد يكون من اللبن جبن , إلا أن يختلف اللبن والجبن فلا يكون به بأس . قال الشافعي : وإذا أخرج زبد اللبن فلا بأس بأن يباع بزبد وسمن ; لأنه لا زبد في اللبن ولا سمن , وإذا لم يخرج زبده فلا خير فيه بسمن ولا زبد , ولا خير في الزيت إلا مثلا بمثل يدا بيد إذا كان من صنف واحد , فإذا

اختلف فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة , ولا بأس بزيت الزيتون بزيت الفجل , وزيت الفجل بالشيرج متفاضلا . قال الشافعي : ولا خير في خل العنب بخل العنب إلا سواء , ولا بأس بخل العنب بخل التمر , وخل القصب ; لأن أصوله مختلفة , فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض . وإذا كان خل لا يوصل إليه إلا بالماء مثل خل التمر وخل الزبيب فلا خير فيه بعضه ببعض من قبل أن الماء يكثر ويقل , ولا بأس به إذا اختلف , والنبيذ الذي لا يسكر مثل الخل . قال الشافعي : ولا بأس بالشاة الحية التي لا لبن فيها حين تباع باللبن يدا بيد ولا خير فيها إن كان فيها لبن حين تباع باللبن ; لأن للبن الذي فيها حصة من اللبن الموضوع لا تعرف , وإن كانت مذبوحة لا لبن فيها فلا بأس بها بلبن ولا خير فيها مذبوحة بلبن إلى أجل ولا بأس بها قائمة لا لبن فيها بلبن إلى أجل ; لأنه عرض@

Mas'alah: What conditions apply when a ribawi item is sold for a different ribawi item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1134)

هذا إذا بيع الربوي بجنسه فإن بيع بربوي آخر يشاركه في العلة التي هي قرينة الجنسية يسقط اشتراط التماثل وبقي اشتراط التقابض والحلول

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different genera like wheat and barley?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1825)

أو جنسين كحنطة وشعير .. جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض.

Mas'alah: What are the rules for exchanging gold, silver, and foodstuffs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=461)

897 – أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء، عينا بعين، يدا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يدا بيد كيف شئتم، ونقص أحدهما التمر أو الملح، وزاد أحدهما: من زاد أو ازداد فقد أربى

Mas'alah: What is the ruling when the genus of ribawi items differs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=610)

فإن اختلف الجنس كالذهب والفضة والحنطة والشعير حل التفاضل فقط) [

Mas'alah: What are the rulings on exchanging ribawi items of the same or different types?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1293)

وكذلك إذا كان أحدهما مال الربا دون الآخر، يجوز نقدا ونسيئة. وإن كانا ربويين؛ نظر: إن لم يتفقا في العلة مثل: إن سلم أحد النقدين في مطعوم، أو باع مطعوما بأحد

النقدين نقدا أو نسيئة فجائز، وإن اتفقا في العلة نر: إن كان الجنس واحدا مثل: أن باع الدراهم بالدراهم، أو الدنانير بالدنانير، أو باع شيئا من المطعومات بجنسه؛ فيثبت فيه لا نوعي الربا؛ حتى لا يجوز إلا متماثلين في معيار الشرع إن كانا مكيلين؛ ففي الكيل، أو موزونين؛ ففي الوزن، ويشترط قبضهما في مجلس العقد. وإن كان الجنس مختلفا؛ مثل: إن باع الدراهم بالدنانير، أو باع مطعوما بمطعوم آخر من غير جنسه؛ كالحنطة بالشعير؛ فيثبت فهي ربا النساء دون ربا الفضل؛ حتى يجوز متفاضلا وجزافا، ولكن يشترط التقابض في المجلس. وعند أبي حنيفة: لا يشترط التقابض إلا في الصرف؛ وهو بيع أحد النقدين بالآخر، أو بجنسه؛ والخبر حجة عليه حيث قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، إلى أن قال: إلا يدا بيد" ، والمراد من قوله – صلى الله عليه وسلم: "إلا يدا بيد" إيجاب التقابض؛ فسوى فيه بين بيع الذهب بالذهب، والبر بالبر؛ فدل أن الكل سواء في

وجوب التقابض، ثم قال في آخر الحديث: "ولكن بيعوا الذهب بالورق، والبر بالشعير؛ يدا بيد كيف شئتم" فأوجب التقابض عند اختلاف الجنس؛ بقوله: "يدا بيد" ، وأباح التفاضل بقوله: "كيف شئتم" ، فلو تصادفا أو تبايعا طعاما بطعام، وتفرقا قبل أن يتقابضا بطل العقد. ولو تقابضا بعض كل واحد من العوضين، ثم تفرقا – بطل في غير المقبوض، وهل يبطل في المقبوض؟ فيه قولان؛ كما لو باع شيئين؛ فتلف أحدهما قبل القبض ينفسخ العقد في التالف، وهل ينفسخ في الآخر؟ فيه قولان: أصحهما – وبه قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لا ينفسخ. ولو طال مقامهما في المجلس، أو فارقا ذلك المكان، ولم يتفرقا ثم قبضا – جاز. ولو تخايرا في المجلس قبل التقابض، أو في السلم تخايرا قبل قبض رأس مال السلم – بطل العقد؛ لأن التخاير بمنزلة التفرق. وقال ابن سريج: لا يبطل العقد؛ لبقاء المجلس؛ فعلى هذا: إذا تقابضا فلا خيار؛ لأن العقد قد لزم

بالتخاير. ولو وكل أحدهما وكيلا بالقبض؛ نظر: إن قبض الوكيل قبل مفارقة الموكل مكان العقد– جاز، وإن فارق الموكل قبل قبض الوكيل، بطل العقد؛ وهذا بخلاف ما لو مات أحد المتبايعين قبل القبض، قام وارثه مقامه في القبض على قولنا: إن خيار المكان يورث؛ لأنه يقبض لنفسه، وقد أقامه الله مقام مورثه، والوكيل يقبض لغيره؛ فلا يجوز قبضه في حال لا يجوز للموكل العاقد. إذا باع غير مال الربا بجنسه، يجوز متفاضلا وجزافا نقدا ونسيئة؛ حتى لو أسلم ثوبا في ثوب، أو في ثوبين، أو باع رطل نحاس أو حديد برطلين، أو باع حيوانا بحيوانين يجوز؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أشتري بعيرا ببعيرين إلى أجل" .

هل يشترط أن يكون بين رأس مال السلم وبين المسلم فيه تفاوت في وصف؟ فيه وجهان: الصحيح من المذهب: أنه لا يشترط، بل يجوز أن يسلم ثوبا في ثوب مثله في الوصف. وعند أبي حنيفة – رحمة الله عليه: لا يجوز إسلام الشيء في جنسه. فنقول: مالان لم يجمعهما علة تحريم ربا الفضل، فذكر الأجل لا يمنع بيع أحدهما بالآخر؛ كما لو أسلم ثوبا هروبا في مروي يجوز بالاتفاق. وعند مالك: يجوز متساويا، ولا يجوز متفاضلا. وعنده: إذا باع حيوانا بحيوانين؛ وهي مأكولة اللحم لا يجوز إذا أريد بهما الذبح.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging different types of vinegar and measuring them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2066)

الرطب لأن فيهما ماء وهما جنسان وظاهر قول الشافعي هاهنا: فإذا اختلف الجنسان فلا بأس يدل على أنه لا ربا في الماء وأما خل الرطب بخل الرطب لا يجوز بحال كخل [4/أ] تقطع به العلقة بينهما وإذا تفرقا عن علقة بينهما بطل العقد الذي من شرطه التقابض ثم إذا كالا بعد التفرق فخرجا متفاوتين فالزيادة لا تدخل في العقد، وهل يصح في القدر الذي تساويا فيه؟ وجهان: أحدهما: يجوز لأنه قابل الصاع بالصاع وقد تساويا، والثاني: لا يجوز لعلتين: إحداهما: أنه قابل الصبرة بالصبرة وهما متفاوتتان، والثانية: أن الكيل في بعض المكايلة من تمام التسليم وقد تفرقا قبله فبقيت على ما ذكرناه. وإن خرجتا متماثلتين فيه وجهان أيضا بناء على العلتين فإن قلنا: بالعلة الأولى فلا تفارق هاهنا، وإن قلنا: بالعلة الثانية فقد وجدت هاهنا وعلى هذا لو كانا في المجلس فكيلتا فخرجتا متساويتين يصح، وإن خرجتا متفاوتتين فوجهان بناء على العلتين. ولو كانت إحدى الصبرتين صغيرة فقال: بعتك بما يقابلها من الكبيرة يصح بشرط أن يكيلا في المجلس، فإن تفرقا من غير كيل فعلى الوجهين. ولو قال: بعتك هذه الصبرة بصبرتك كل صاع بصاع فإن كانتا جنسا واحدا [4/ب] فقد ذكرنا وإن كانتا جنسين فخرج أحدهما ناقصا يقال لمن نقص صبرته: أترضى بترك الفضل لصاحبك؟ فإن رضي فلا كلام وإن لم يرض يقال لصاحب الفضل: أترضى بإعطاء الفضل؟ فإن أبى فسخ البيع حينئذ وهذا لأنه يجوز فيه التفاضل، ولهذا لو قال: بعتك هذه الصبرة بتلك الصبرة جزافا جاز لهذا المعنى وقيل إن عند مالك يجوز بيع خل التمر بخل التمر إذ تجري فيه خلال بصير بصنعته وأخبر أن ما في أحدهما من الماء مثل ما في الأخر، وإياه أراد الشافعي في قوله: "ولا خير في التحري" . الفصل.

Mas'alah: What are the rules of riba in sales of foodstuffs and currencies?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3990)

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والتمر بالمتر والشعير بالشعير والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد) فمن باع شيئا من هذه المطعومات بجنسه فليرع المماثلة بمعيار الشرع والحلول أعنى ضد النسيئة والتقابض (ح) في المجلس فان باع بغير جنسه لم يسقط الا رعاية المماثلة في القدر وفي معني المطعومة كل ما يظهر فيه قصد الطعم وإن لم يكن مقدراحتي السفرجل (و) والزعفران (م) والطين الارمنى (م) لان علة ربا الفضل فيه الطعم (م ح) ولكن في المتجانسين وعلة تحريم النسأ ووجوب التقابض الطعم (م ح) فقط * وإذا بيع مطعوم بمطعوم فهو في محل الحكم بتحريم النسأ ووجوب التقابض * وعلة الربا في النقدين كونهما جوهرى الاثمان (ح) فتجرى في الحلى والاوانى المتخذة منهما * ولا يجوز سلم شئ في غيره إذا كانا مشتركين في علة النقدية أو في الطعم) *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ribawi goods of different genera?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4006)

(القسم الثاني) ولم يذكره في الكتاب أن يكون مال الربا من الطرفين من جنسين وفى الطرفين

أو أحدهما شيئا آخر فينظر ان اختلف العوضان في علة الربا فيجوز كما إذا باع دينارا أو درهما بصاع حنطة أو صاع شعير * وإن اتفقا فان كان التقابض شرطا في جميع

العوض جاز أيضا كما لو باع صاع حنطة وصاع شعير بصاعي تمر أو صاع تمر وصاع ملح وان كان التقابض شرطا في البعض كما لو باع صاع حنطة ودرهما بصاعي شعير ففيه قولا الجمع بين مختلفى الحكم لان ما يقابل الدرهم من الشعير لا يشترط فيه التقابض وما يقابل الحنطة منه يشترط فيه التقابض (وأما) لفظ الكتاب فقوله ولا يصح بيع الهروي بالهروي الهروي نقد فيه ذهب وفضة فيبيع بعضه ببعض بيع ذهب وفضة بذهب وفضة (وقوله) لان حقيقة المماثلة غير معلومة وجهه ما ذكرناه في مسألة المراطلة من بعد (وقوله) ولا يصح بيع الهروي معلم بالحاء وكذا قوله في مسألة المراطلة لم يجز لان عند ابي حنيفة يصح البيع فيهما وفى جميع الصور التى ذكرناها حتى قال لو باع قرطاسا ودينارا فيه بمائة دينار يصح (وقوله) لم يجز معلم بالالف ايضا لان عند أحمد لا يضر اختلاف النوع والصفة بعد اتحاد الجنس وبالواو لان صاحب البيان حكى عن اصحابنا مثله وايضا فان الامام رأى الصحة في مسألة المراطلة * هذا مع تنصيصه علي أنه رأى رآه خارج عن مذهب الشافعي واصحابه (وقوله) تخمين وجهل أراد بالجهل ههنا عدم العلم وإلا فالجهل معناه المشهور هو الجزم بكون الشئ على خلاف ما هو عليه ضد الظن والتخمين فلا يكون الشئ تخمينا وجهلا بذلك المعني (وقوله) فمهما اشتملت الصفقة إلى آخره محمول على الجنس الواحد وتقديره مهما اشتملت الصفقة على جنس واحد من أموال الربا وإلا انتقض الضابط بما إذا باع ذهبا وفضة بحنطة أو بحنطة وشعير وبما إذا باع حنطة وشعيرا بتمر أو بتمر وملح *

Mas'alah: What are the conditions for selling ribawi items of different types sharing the same effective cause?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=296)

وشرط في بيع أحدهما بغير جنسه واتحدا في علة الربا كبر بشعير وذهب بفضة حلول وتقابض قبل تفرق لا مماثلة فيبطل بيع الربوي بغير جنسه إن لم يقبضا في المجلس بل يحرم البيع في الصورتين إن اختل شرط من الشروط. واتفقوا على أنه من الكبائر لورود اللعن لآكل الربا وموكله وكاتبه. وعلم بما تقرر أنه لو بيع طعام بغيره كنقد أو ثوب أو غير طعام بطعام: لم يشترط شيء من الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining different ribawi items?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=224)

وسمن وإذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين واختلف المبيع كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين وكجيد ورديء بمثلهما أو بأحدهما فباطل كبيع نحو لحم بحيوان. ـــــــــ باختلاف تأثير النار قوة وضعفا وخرج بنحو الطبخ الماء المغلي فيباع بمثله صرح به الإمام وتعبيري بدلك أعم مما عبر به. "ولا يضر تأثير تمييز" ولو بنار "كعسل وسمن" ميزا بها عن الشمع واللبن فيباع بعض كل منهما ببعض حينئذ لأن نار التمييز لطيفة أما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة "وإذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين" وليس تابعا بالإضافة إلى المقصود "واختلف المبيع" جنسا أو نوعا أو صفة منهما أو من أحدهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين أو نوعين أو صفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط "كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين" وكمد عجوة وثوب بمثلهما أو بمدين. "وكجيد ورديء" متميزين "بمثلهما أو بأحدهما" وقيمة الرديء دون قيمة الجيد كما هو الغالب "فباطل" لخبر.

. . . . . ـــــــ مسلم عن فضالة بن عبيد قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز ودهب تباع بتسعة دنانير فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن وفي رواية لا تباع حتى تفصل ولأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتبار بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بألف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون فإن الشفيع يأخذ الشقص بثلثي الثمن والتوزيع هما يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمت المفاضلة أو مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدينة أو نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدينة فتلزم المفاضلة أو مثله فالمماثلة مجهولة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطىء وتعدد العقد هنا بتعدد البائع أو المشتري كاتحاده بخلاف تعدده بتفصيل العقد بأن جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد أو الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم أو المد ولو لم يشتمل أحد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير أو بصاعي بر أو شعير وبيع دينار صحيح واخر مكثر بصاع تمر برمي وصاع معقلي أو بصاعين برمي أو معقلي جاز فلهذا زدت جنسا لئلا يرد ذلك وعبرت بالمبيع بدل تعبيره بالجنس الظاهر تقديره بجنس الربوي لئلا يرد بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فإنه يمتنع مع خروجه عن الضابط لأن جنس الربوي لم يختلف بخلاف جنس المبيع وقولي ربويا من الجانبين أي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن في جانب حقيقة وفي آخر ضمنا بخلاف ما كان من الجانبين كبيع سمسم بسمسم فيصح أما إذا كان ربوي تابعا بالإضافة إلى المقصود كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها فيصح كما أوضحته في شرح الروض وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling one type of ribawi item for another with disparity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1107)

قوله (ويجوز بيع الجنس منها بغيره) أي كالحنطة بالشعير. وقوله: متفاضلا أي زائدا أحدهما على الآخر. وقوله: لكن نقدا يفيد الشرطين كما إليه الشارح بقوله: أي حالا مقبوضا قبل التفرق أي وقبل اختيار اللزوم كما مر. و

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two types of vinegar with water content?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=993)

واعلم أن كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل وإلا فلا، وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر إن كانا من جنس وإن كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوي وهو الأصح لم يجز، وإن كان الماء في أحدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب جاز لأن الماء في أحد الطرفين، والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة. والخلول تتخذ غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر، وينتظم من هذه الخلول عشر مسائل. وضابط ذلك أن تأخذ كل واحد مع نفسه ثم تأخذه مع ما بعده، ولا تأخذه مع ما قبله لأنك قد عددته قبل [حاشية البجيرمي] فيجوز حليب بحليب أو رائب برائب أو مخيض خالص من الزبد بمثله أو أقط بمثله خالص من الملح، ويجوز بيع بعض هذه ببعض ما عدا المخيض فلا يجوز بيعه بغير المخيض، ولا يجوز بيع اللبن بالزبد ولا بالسمن ولا بالمخيض ولا بالجبن ولا الجبن

بالجبن ولا الزبد بالزبد ولا الأقط بمثله إذا كان فيه ملح ولا المصل بمثله. قوله: (واعلم أن كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما) هاتان صورتان. وقوله "وإلا" أي وإن لم يتحد الجنس، "فلا" أي لا يشترط التماثل صورة واحدة. وقوله "وكل خلين فيهما ماء إلخ" هاتان صورتان أيضا. وقوله "وإن كانا من جنسين" صورة واحدة. وقوله "وإن كان الماء في أحدهما" فيه صورتان، هذه ثمانية صريحة من كلامه، وبقي صورتان تفهمان من قوله "وإن كان الماء في أحدهما وهما جنسان" فمفهومه أنه لو كان في أحدهما وهما جنس واحد لا يجوز البيع، وفي هذا صورتان. قوله: (كخل العنب) الكاف استقصائية. قوله: (لأن الماء إلخ) أي فلم يكن من قاعدة مد عجوة ودرهم. قوله: (المذكورين) أي اللذين من جنسين. قوله: (تتخذ غالبا من العنب) وزاد الرملي بهامش الروض اتخاذها من عصير الرمان وعصير القصب. وألغز بعضهم في القصب فقال: مهفهفة الأعطاف عذب مذاقها ... تفوق القنا لكن بغير سنان وتأخذ كل الناس منها منافعا ... وتؤكل قبل العصر في رمضان وقول الشاعر "القنا هو الرمح الصغير." قوله: (الأولى بيع إلخ) وهي صحيحة، وكذا الثانية والخامسة والسابعة والثامنة. وقوله "والثالثة بيع إلخ" وهي باطلة، وكذا الرابعة والسادسة والتاسعة والعاشرة. قوله:

(ويستثنى الزيتون أيضا) أي كما استثني اللبن. وقد يقال لا رطوبة فيه وإنما الذي فيه دهن والجفاف موجود فيه، شرح تصحيح اهـ شوبري؛ أي فلا استثناء. والضابط أن يقال كل خلين لا ماء فيهما جاز بيع بعضهما ببعض اتحد جنسهما أو اختلفا كخل عنب بخل عنب وخل رطب بخل رطب وخل عنب بخل رطب، أو في أحدهما ماء واختلف الجنس كخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب، وكل خلين فيهما ماء لا يجوز بيع بعضهما ببعض اتحد جنسهما أو اختلف كخل زبيب بخل زبيب وخل تمر بخل تمر وخل زبيب بخل تمر، أو في أحدهما ماء واتحد الجنس كخل عنب بخل زبيب وخل رطب بخل تمر؛ لأنه من قاعدة مد عجوة ودرهم؛ لأن الماء ربوي فمن ثم اشترط كونه

عذبا. قوله: (وكذا العرايا) أي تستثنى والعرايا جمع عرية وهي لغة ما يفردها مالكها للأكل لأنها عريت عن حكم جميع البستان كما في شرح المنهج وهي فعيلة بمعنى مفعولة قوله (وهو) أي شرعا وذكر الضمير مراعاة للخبر. قوله: (فيما دون) عبارة شرح المنهج: ومحل الرخصة فيما دون إلخ، فيكون متعلقا بمحذوف، ويحتمل أنه متعلق بيستثنى المقدر في قوله: وكذا العرايا، أي وكذا تستثنى العرايا فيما دون إلخ كما قرره شيخنا العشماوي. ولا بد أن يكون الدون زيادة على التفاوت الذي يقع بين الكيلين، ولا يكفي نقص ربع مد خلافا للماوردي، سلطان. وقوله: ولا بد أن يكون الدون "أي الحاصل به النقص عن الخمسة أوسق، وقوله" ولا يكفي "أي في محل النقص عن الخمسة أوسق نقص ربع مد؛ أي لأن ربع المد يقع به التفاوت بين الكيلين وقد اشترط في النقص"

هذا فلا تعده مرة أخرى: الأولى بيع خل العنب بمثله. الثانية: بيع خل الرطب بمثله. الثالثة: بيع خل الزبيب بمثله. الرابعة: بيع خل التمر بمثله. الخامسة: بيع خل العنب بخل الرطب. السادسة: بيع خل العنب بخل الزبيب. السابعة: بيع خل العنب بخل التمر. الثامنة: بيع خل الرطب بخل الزبيب، التاسعة: بيع خل الرطب بخل التمر. العاشرة: بيع خل الزبيب بخل التمر. ففي خمسة منها يجزم بالجواز، وفي خمسة بالمنع. فالخمسة الأولى خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل رطب بخل عنب خل تمر بخل عنب خل زبيب بخل رطب؛ والخمسة الثانية خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل تمر خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر.

Mas'alah: What conditions apply when selling a ribawi item for a different type sharing the same cause?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1222)

و) إذا بيع ربوي (ب) ربوي (غير جنسه واتحدا علة) كبر بشعير وذهب بفضة (شرط حلول وتقابض) قبل التفرق لا مماثلة (كأدقة أصول مختلفة الجنس وخلولها وأدهانها ولحومها وألبانها) [حاشية الجمل] الوكيل والعبد في المجلس استمرت الصحة وإن تفرقا قبل التقابض بطل العقد اهـ. ع ش عليه (قوله بكيل) أي بأي آلة كانت وإن لم يعتد الكيل بها كقصعة مثلا وقوله وبوزن أي ولو بالقباني وميزان الطبار وهو الذي لا لسان له (فائدة) القبان أصله أعجمي بالباء المشوبة فاء ثم عرب بباء خالصة اهـ. برماوي (قوله أيضا بكيل في مكيل إلخ) أي متى كان الشيء يكال في عهد النبي فإن معياره الآن عندنا الكيل ولو بغير الآلة التي كيل بها في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وبغير الآلة المعروفة في الكيل الآن فيصح أن يكيله بقصعة أو قفة أو غيرهما وكذا يقال في الوزن ولذلك قال م ر في شرحه بعد قول المتن كيلا ما نصه وإن كان بما لا يعتاد كقصعة وقال بعد قوله وزنا ولو بقبان تأمل (قوله عادة الحجاز) الحجاز هو مكة والمدينة واليمامة وهي مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقراها أي الثلاثة كالطائف وجدة وخيبر والينبع. اهـ. متن المنهاج وشرحه للشارح في باب الجزية اهـ. ع ش على م ر. وعبارة متن المنهج هناك وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها وطرقها انتهت (قوله وبوزن في موزونه) وأما قطع الملح الكبار المتجافية في المكيال فموزونة وإن أمكن سحقها وليس المراد المكيل أو الموزون بالفعل بل بالصلاحية فتدخل التمرة والذرة من الذهب التي لا يمكن أن توزن اهـ. برماوي (قوله فلو أحدث الناس خلافه) أي بأن وزنوا المكيل في غالب العادة أو كالوا الموزون فيه اهـ. شيخنا (قوله أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء) لا يشكل على ما مر أنه لو استوى

نقدان في الغلبة تخير بينهما لاختلاف مأخذ البابين كما يظهر بأدنى تأمل فزعم الزركشي استواءهما عجيب اهـ. إيعاب. اهـ. شوبري (قوله بوزن إن كان إلخ) قدم على هذا التفصيل في شرح الروض اعتبار عرف الحجاز إن كان ونقله عن المتولي اهـ. سم وفي ع ش ما نصه قوله فبعادة بلد البيع قال المتولي ما لم يكن للحجاز فيه عرف الآن وإلا اعتبر قال م ر في شرحه لكن تعليل الأصحاب يخالفه اهـ. (قوله إن كان أكبر من تمر) المراد من تمر معتدل كما هو ظاهر اهـ. برماوي (قوله وهذا من زيادتي) أي الشق الثاني وهو قوله وفي غير ذلك بوزن إن كان أكبر من تمر اهـ. شيخنا (قوله كاللوز) تنظير في كونه كالتمر جرما لا في الحكم لأن المعتمد أن اللوز مكيل اهـ. شيخنا (قوله بلد البيع) فإن اختلفت فالذي يظهر اعتبار الأغلب فيه فإن فقد الأغلب ألحق بالأكثر به شبها فإن لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن ويظهر في متبايعين بطرفي بلدين مختلفي العادة التخيير ولو تبايعا شيئا كذلك بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الإيجاب أو القبول أو يجب التعيين القياس التعيين اهـ. برماوي (قوله وهذا أعم إلخ) الإشارة إلى قوله وإلا فبعادة بلد البيع ووجه العموم أن قوله وإلا إلخ يأتي في الصور الخمسة المذكورة في الشارح وأما قول الأصل وما جهل إلخ فهو واحدة منها (قوله فعلم أن المكيل إلخ) أي لأن الغالب على هذا الباب التعبد وبه فارق ما سيأتي في السلم من جواز السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا إن عد الكيل فيه ضابطا دون ما لا يعد فيه ضابطا كفتات المسك والعنبر اهـ. ح ل (قوله مثلا بمثل) هذا راجع للمكيل وهو البر بالبر وقوله سواء بسواء هذا راجع للموزون وهو الذهب بالذهب اهـ. شوبري (قوله ومن لازمه الحلول) قال بعضهم أي بحسب العادة وقال الإسنوي لأن وضع الأجل ينافي استحقاق القبض اهـ. برماوي (قوله كبر بشعير) مثل بهذين لأن الإمام مالكا – رضي الله تعالى عنه – يرى أنهما جنس واحد اهـ. برماوي (قوله وأدهانها) أي أدهان الأصول المختلفة الجنس وخرج بهذا دهن نحو الورد والبنفسج فكلها جنس واحد لأن

أصلها الشيرج وقوله بعض الشراح يجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا يحمل على دهنين اختلف أصلهما وإن لم يعهد ذلك في غير الشيرج اهـ. شرح م ر وقوله لأن أصلها الشيرج قال في المصباح معرب شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج تشبيها به لصفائه وهو بفتح الشين مثل زينب وصيقل وعيطل وهذا الباب باتفاق ملحق بباب فعلل نحو جعفر ولا يجوز كسر الشين لأنه يصير من باب درهم وهو قليل ومع قلته فأمثلته محصورة ليس هذا منها اهـ. ع ش عليه (قوله ولحومها) والطيور والعصافير بأنواعها

وبيوضها فيجوز فيها التفاضل ويشترط فيها الحلول والتقابض لأنها أجناس كأصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير وخل التمر بخل العنب متفاضلين وخرج بمختلفة الجنس متحدته كأدقة أنواع البر فهي جنس واحد وبما تقرر علم أنه لو بيع طعام بغيره كنقد أو ثوب أو غير طعام بغير طعام وليسا نقدين لم يشترط شيء من الثلاثة (

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver with disparity?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=237)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling barley for wheat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4321)

ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير، أكثرهما يدا بيد. وفي هذا الحديث دليل على من ادعى أن الشعير والقمح جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of wheat for a heap of barley by estimation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

وعبارة الشارح في باب الربا ولو باع صبرة بر بصبرة شعير جزافا جاز لانتفاء اشتراط المماثلة، فإن باعها بها مكايلة وخرجتا سواء صح، وإن تفاضلتا وسمح رب الزائد بإعطائه أو رضي رب الناقص بقدره من الزائد أقر البيع، وإن تشاحا فسخ (قوله:

Mas'alah: What are the rules of riba in exchanging gold, silver, and food?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1481)

(والنقد بالنقد) أي الذهب والفضة وإن كانا غير مضروبين، وعلة الربا فيه جوهرية الثمن فلا ربا في الفلوس ولو راجت (كطعام بطعام) في جميع ما مر ففي ذهب بمثله أو فضة بمثلها تعتبر الثلاثة وفي أحدهما بالآخر يعتبر شرطان وهذا يسمى صرفا، وقدم الكلام على الطعام على الكلام على النقد عكس الوارد في الخبر لأن الكلام في الطعام أكثر فقدم لذلك، وأما قولهم إن تقديم ما يقل عليه الكلام أولى فإنما هو بحسب المقاصد، ولا فرق هنا وفيما مر بين كون العوضين معينين أو في الذمة أو أحدهما معينا والآخر في الذمة كبعتك هذا بما صفته كذا ثم يعين ويقبض قبل التفرق، ويجوز إطلاق الدينار والدرهم إذا كان في البلد غالب منضبط

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different ribawi genera?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1194)

الضرب الثاني: أن يكون الربوي من الطرفين جنسين، وفي الطرفين أو أحدهما شيء آخر، فاختلفت علة الربا، بأن باع درهما ودينارا بصاع حنطة وصاع شعير، جاز. وإن اتفقت، فإن كان التقابض شرطا في جميع العوضين، بأن باع صاع حنطة أو صاع شعير، بصاعي تمر، أو بصاع تمر وصاع ملح، جاز أيضا. وإن كان التقابض شرطا في البعض فقط، بأن باع صاع حنطة ودرهما، بصاعي شعير، ففيه قولا الجمع بين مختلفي الحكم؛ لأن ما يقابل الدرهم من الشعير، لا يشترط فيه التقابض. وما يقابل الحنطة يشترط فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a single contract combining ribawi items of different types?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1316)

(وإذا جمعت الصفقة) أي عقد البيع سمي بذلك لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد الآخر في عادة العرب (ربويا من الجانبين واختلف الجنس) أي جنس الربوي

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining ribawi items of different types or qualities?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1317)

(منهما) جميعهما أو مجموعهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط. (كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين أو درهمين

أو) اختلف (النوع) أي نوع الربوي باختلاف الصفة مثلا من الجانبين جميعهما أو مجموعهما بأن اشتمل أحدهما من الدراهم أو الدنانير على موصوفين بصفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط. (كصحاح ومكسرة بهما) أي بصحاح ومكسرة (أو بأحدهما) أي بصحاح فقط أو بمكسرة فقط، وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح في الجميع. (فباطلة) لأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين

أن يوزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة مثاله باع شقصا من دار وسيفا بألف، وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون يأخذ الشفيع الشقص بثلثي الألف،
والتوزيع فيما نحن فيه يؤدي إلى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة، ففي بيع مد ودرهم بمد ودرهم إن اختلفت قيمة المد من الطرفين كدرهمين ودرهم فمد الدرهمين ثلثا طرفه فيقابله ثلثا مد وثلثا درهم من الطرف الآخر يبقى منه ثلث مد وثلث درهم في مقابلة الدرهم من ذلك الطرف بالسوية، فتتحقق المفاضلة في مقابلة ثلث درهم بنصف درهم، وإن استوت قيمة المد من الطرفين فالمماثلة غير محققة لأنها تعتمد التقويم، وهو تخمين قد يخطئ، وفي بيع مد ودرهم بمدين أو درهمين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم درهما فالمماثلة غير محققة لما ذكر، وإن كانت قيمته أكثر من درهم كدرهمين أو أقل منه كنصف درهم تحققت المفاضلة ففي الصورة الأولى مقابلة مد بمد وثلث أو بثلثي مد وفي الثانية مقابلة درهم بثلثي درهم أو بدرهم وثلث درهم وفي بيع الدراهم أو الدنانير الصحاح أو المكسرة بهما إن استوت قيمة المكسرة من الطرفين لم تتحقق المماثلة لما تقدم، وإن اختلفت تحققت المفاضلة على وزان ما تقدم كما هي متحققة في البيع بصحاح فقط أو مكسرة فقط لما تقدم في فرض المسألة أن قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح، فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان، ولو فصل في العقد فجعل المد في مقابلة المد أو الدرهم

والدرهم في مقابلة الدراهم أو المد صح، ولو لم يشتمل أحد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع حنطة وصاع شعير أو بصاعي حنطة أو شعير وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي أو بصاعين برني أو معقلي جاز.

Mas'alah: What is the ruling when the type differs in a ribawi transaction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1768)

(أو) اختلف (النوع) يعني غير الجنس سواء أكان نوعا حقيقيا كجيد ورديء بهما أو بأحدهما بشرط تميزهما إذ لا يتأتى التوزيع إلا حينئذ بخلاف ما إذا لم يتميزا بشرط أن تقل حبات الآخر بحيث لو ميزت لم تظهر في الكيل وإنما لم يضر كما مر خلط أحد الجنسين بحبات من الآخر بحيث لا يقصد إخراجها لتستعمل برا أو شعيرا وإن أثرت في الكيل لأن التساوي بين الجنسين غير معتبر أم صفة من الجانبين أو أحدهما

Sub-topic – Rules of Exchange for Same-Type Ribawi Items

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2472)

[مسألة: بيع الرطب بالمجفف] وما يحرم فيه الربا من الثمار والحبوب.. لا يجوز بيع رطبه بيابسه على الأرض، كبيع الرطب بالتمر، وبيع الزبيب بالعنب، وبه قال سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه –، وسعيد بن المسيب، ومالك، والليث، وأحمد، ومحمد، وإسحاق، وأبو يوسف رحمة الله عليهم.

وقال أبو حنيفة: (يجوز بيع الرطب بالتمر على وجه الأرض كيلا، ويجوز بيع العنب بالزبيب، وبيع الحنطة الجافة بالمبلولة، وبيع كل فاكهة يابسة بالرطب منها) . ووافقه أبو يوسف، ومحمد في الحنطة المبلولة بالجافة. دليلنا: ما روى ابن عمر – رضي الله عنهما: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا، وعن بيع الكرم بالزبيب كيلا، وعن بيع الطعام بالزرع كيلا» . والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. وروى سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه: قال «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الرطب بالتمر، فقال – صلى الله عليه وسلم: "أينقص الرطب إذا يبس؟" فقالوا: نعم، فقال: "فلا إذن" ، وفي رواية: فنهى عن ذلك» . قال الشيخ أبو حامد: ولم يسأل عن نقصانه؛ لأنه لم يعلم ذلك؛ لأن ذلك يعلم بالحس، ويشترك كل واحد بعلمه، وإنما سأل عن ذلك؛ ليبين أنه إنما منع من ذلك؛ لأجل أنه ينقص فيما بعد؛

لئلا يظن ظان أنه نهى عن ذلك لغير هذه العلة، ولأنه جنس فيه الربا بيع منه ما هو على هيئة الادخار، بما هو منه على غير هيئة

الادخار على وجه يتفاضلان في حال الادخار، فوجب أن لا يجوز أصله بيع الحنطة بدقيقها، أو بالحنطة المقلية. وقولنا: (على وجه يتفاضلان في حال الادخار) احتراز من العرية؛ لأنهما على صفة لا يتفاضلان في حال الادخار، وذلك: أن الرطب على النخل يخرص، فينظر: كم هو؟ ثم ينقص منه ما ينقص في حال الجفاف، ثم يباع بمثل ذلك تمرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh produce of the same genus that is not stored dry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2475)

وإن كان مما لا يدخر يابسها، كالرمان، والسفرجل، والبقول، والكراث، والبصل، إذا قلنا بقوله الجديد: (وأنه يحرم فيها الربا) .. فهل يجوز بيع بعضها ببعض؟ فيه قولان، قد مضى ذكرهما: أحدهما: يجوز؛ لأن معظم منفعتها في حال رطوبتها، فهي كاللبن. والثاني: لا يجوز؛ لأنه جنس فيه ربا.. فلم يجز بيع رطبه برطبه، كالرطب بالرطب، والعنب بالعنب. وفي بيع الرطب الذي لا يجيء منه تمر بعضه ببعض في حال رطوبته، وبيع العنب الذي لا يجيء منه زبيب بعضه ببعض في حال رطوبته، طريقان: قال أكثر أصحابنا: لا يجوز بيع ذلك، قولا واحدا، كغالبه. وقال أبو العباس: إنها على قولين، كالرمان والسفرجل، لأن معظم منفعتهما في حال رطوبتهما، فكانا كسائر الفواكه التي

معظم منفعتها في حال رطوبتها.

Mas'alah: When is equivalence required in selling a ribawi item for its own kind?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=889)

وتعتبر المماثلة في بيع الربوي بجنسه (حال كماله) وهي كونه متهيئا لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه كاللبن، أو كونه على هيئة يتأتى معها [حاشية العبادي] لا بأصله وأيضا فليس غرض الشيخ توجيه السمن حالتي جموده ومائعيته بل توجيهه حال مائعيته ردا على من قال: إنه يوزن حينئذ فليتأمل. (قوله: فيما إذا لم يتساويا) وفيما إذا شك هل كان في عصره – عليه الصلاة والسلام – أم حدث بعده، أو علم وجوده في زمنه ولم يعلم وجوده بالحجاز، أو علم ولم يعلم أهل كان يوزن أم يكال بر. (قوله: ولم يعلم الغالب) إن أراد ولم يعلم أن أحدهما غالب نافى قوله: لم يتساويا؛ إذ من لازم عدم تساويهما غلبة أحدهما، وإن أراد ولم يعلم عين الغالب اتحد هذا القسم مع قوله: أو علم ولم يتعين؛ إذ معناه علم أن أحدهما غالب ولم يتعين وليس معناه علم عينه؛ لأن ذلك ينافي قوله: ولم يتعين ويمكن أن يجاب بحمل قوله: لم يتساويا على معنى لم يعلم تساويهما فإن عدم العلم بالتساوي صادق مع الجهل بالحال ومع العلم بعدم التساوي فيصح قوله: ولم يعلم الغالب أي: لم يعلم أن أحدهما غالب ولا ينافي قوله: لم يتساويا سم. (قوله: إذ لا نقل) بأن يراد لا نقل معلوما بالحال فيه. (قوله: دون العادة) أي لأصل العقد. (قوله: أي فبيعة صبرة) قدره مؤنثا ليناسب باطلة. (قوله: والنقد بالنقد إلخ) الأحسن أن يكون من مدخول لا ويكون قوله: كهو إلخ حالا، والتقدير ولا النقد بالنقد حالة كونه مثل ما تقدم في قول العاقدين موازنة، أو وزنا بوزن بر. (قوله: دون ما إذا

تفاوتتا) وفي الروض بعد ذكر هذا، وإن باع صبرة بر بصبرة شعير جزافا جاز فإن باعها بها مكايلة وتفاضلتا وسمح رب الزائد، أو رضي رب الناقص بقدره أقر أي: البيع، وإلا فسخ. (قوله: أو بيع صبرة) عطف على لا الكيل بالكيل إلخ. (قوله: لا ما يفيد التصرف) ولهذا أيضا كفى الاستقلال [حاشية الشربيني] فيه كيل ولا وزن. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: فيما إذا لم يتساويا) أي: لم ينقل تساويهما ولم يعلم أن أحدهما غالب بالنقل أيضا، أو نقل أن أحدهما غالب ولم يتعين تدبر. (قوله: جزاف إلخ) فلو علما تماثل الصبرتين جاز البيع ولا حاجة إلى كيل شرح م ر على المنهاج. (قوله: حيث بانتا سواء) هذا في متحد الجنس أما مختلفه فيصح مطلقا، سواء أخرجا سواء أم لا، لكن يثبت الخيار لمن لحقه الضرر فإن سمح صاحب الزيادة بها، أو رضي الآخر بتركها بقي العقد، وإلا فسخ وهذا هو وجه تقييد الشرح أولا بقوله من جنسها. اهـ. ق ل بزيادة. (قوله: للعلم بالمماثلة إلخ) أي: بناء على أن الصحة إنما تتحقق إذا بانتا سواء وبه يندفع التنظير فليتأمل فيه. (قوله: ما ينقل الضمان) ويسقط حق حبس الثمن شرح الإرشاد (قوله: وهي كونه منتهيا إلخ) أي: مع إمكان العلم بالمماثلة فلا يرد أن ما لا جفاف له كالقثاء وباقي الخضراوات لا يباع بعضه ببعض

Mas'alah: What is the rule when combining a single genus of ribawi item in one contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=894)

ثم أخذ في بيان قاعدة مد عجوة وغيرها مما شاركها في البطلان فقال (وعند جمع العقد) الواحد (جنسا) واحدا (ربوي) بالوقف بلغة ربيعة أي: ربويا (في طرفيه) أي العقد إما حقيقة فيهما أو حقيقة في أحدهما وضمنا في الآخر كما ذكر ذلك بقوله (ولو

الضمن حوي في طرف لا فيهما) أي ولو وجد الربوي ضمنا في أحد طرفيه لا في طرفيه معا (واختلفا جنس) أي وقد اختلف جنس المبيع من الطرفين كمد عجوة ودرهم أو ثوب بمثلهما أو من أحدهما كمد عجوة ودرهم بمدين أو درهمين، (أو) اختلف (النوع) كذلك كمد عجوة ومد صيحاني بمثلهما أو بمدي عجوة أو صيحاني بطل العقد لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال «أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: الذهب بالذهب وزنا بوزن» وفي رواية «لا تباع حتى تفصل» ؛ ولأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتبارا بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بألف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون فإن الشفيع يأخذ الشقص بثلثي الثمن، والتوزيع هنا يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين إن كانت قيمة المد [حاشية العبادي] قوله: لاختلاف نوعها) قد يقال هذا لا يمنع ورودها على قوله وما يخالف لسواه في اسمه إلخ (قوله: بالنبات) أي: إلى الفطر إذا لم يكن أحدهما أصلا للآخر يرد عليه عصير العنب مع خله فإنهما جنسان وكذا المخيض مع السمن جنسان. (قوله: أحدهما أصلا إلخ) كما كان الدقيق أصلا للخبز. (قوله: ليعلم امتناع إلخ) لا ليجوز بيع بعضها ببعض بشرط التماثل كما قد يتوهم. (قوله: قال بعضهم الظاهر إلخ) هذا قد يرد بما ذكروه في التبسط من الغنيمة حيث قالوا يتبسط من المعتاد كالعسل والعنب لا ما يحتاج إليه نادرا كالفانيد والسكر والاعتذار بأن المراد بالعسل العسل النحل، وبالفانيد العسل لا يخفى ما فيه كذا بخط شيخنا وأقول: هذا المذكور في التبسط لا ينافي أنه أراد هنا ما ذكر ولعله أشار إلى ذلك بلفظ قد. (قوله: العسل المرسل) قال في القوت اسم العسل يختص بعسل الفجل وإطلاقه على غيره مجاز ويجوز بيعه بعسل النحل متفاضلا بر. (قوله: كأعالي العيدان) قد يستشكل أن أعالي العيدان وأسافلها جنسان.

(قوله: لاختلاف أصلهما) قال الجوجري وكذا اسمهما؛ لأن زيت الفجل لا يطلق عليه إلا مقيدا وجعل نظير التعليل جاريا في التعليل الآتي. (فرع) بياض البيض وصفاره جنس واحد قاله المتولي والروياني ودهن البان والورد والبنفسج واحد؛ لأن أصلها واحد وهو الشيرج قاله الأذرعي في القوت بر. (قوله: ولو الضمن) حوى فيه ضمير الربوي. (قوله: ولو وجد الربوي) أي: الجنسي الربوي. (قوله: أو من أحدهما) ضبب بينه وبين قوله من الطرفين. (قوله: فيقابله ثلثا المدين) . [حاشية الشربيني] شرح الروض فهي ذال معجمة أيضا قال الناشري: سمي بذلك لمجاورته الطبر وهي الحديدة التي يقطع بها قصب السكر أو الحديدة التي يجرد بها الأباطيح اهـ فليحرر ذلك كله. (قوله: عن تعبير الحاوي) حيث قال كالسكر والنبات والطبر زد (قوله: عجوة) اسم لنوع من أنواع تمر المدينة الشريفة فليس المراد العجوة المعروفة؛ لأنها موزونة لا مكيلة والمد من المكيل. اهـ. ق ل بزيادة. (قوله:؛ ولأن قضيته إلخ) أي: لازمه وحقه ذلك اهـ جمل. (قوله: يؤدي إلى المفاضلة) أي: في ثمانية عشر صورة وقوله: أو الجهل بالمماثلة أي: في تسع صور وذلك؛ لأن اختلاف الجنس فيه ست صور فيها المفاضلة المحققة وثلاث فيها الجهل بالمماثلة، وكذا صور النوع وصور الصفة فمتى فرض المد الذي مع الدرهم أزيد أو أنقص قيمة فالمفاضلة

الذي مع الدرهم أكثر من درهم كدرهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين أو دونه كنصف، فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة أو مثله فالمماثلة مجهولة؛ لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ. وخرج بما قاله ما لو جمع ذلك عقدان بأن قوبل كل جنس بجنسه أو بالآخر وما لو جمع عقد جنسين كصاع بر وصاع شعير بصاعي تمر وكدينار ودرهم بصاعي بر وشعير وما لو جمع جنسا غير ربوي كثوب وسيف بثوبين أو ربويا لكنه وجد في أحد الطرفين فقط كثوب ودرهم بثوبين أو

وجد فيهما لكن ضمنا وهو ما صرح به كأصله في قوله لا فيهما كسمسم بسمسم وشاة بشاة فإن الدهن واللحم موجودان في الطرفين ضمنا فيصح العقد إذ العوضان متجانسان في صفتهما الناجزة فلا حاجة إلى تفريق الأجزاء بل يعد كل جنسا واحدا برأسه بخلاف وجوده في أحد الطرفين كسمسم بدهنه فإنه لا يمكن جعل الدهن سمسما، ولا السمسم مخالفا للدهن مع اشتماله عليه فبينهما مجانسة، وهي في الدهنية فيحتاج إلى اعتبارها فلا يعد جنسا واحدا فأحوج إلى التفريق وخرج أيضا ما لو جمع عقد ربويا بلا اختلاف جنس أو نوع كمدي عجوة بمثلهما وأراد باختلاف النوع ما يشمل اختلاف الصفة؛ ليدخل في البطلان بيع الصحيح والمكسر بهما أو بأحدهما إذا تفاوتا في القيمة وخرج بقوله: [حاشية العبادي] وذلك مد وثلث فقد بيع مد بمد وثلث. (قوله: فيقابله ثلث المدين) أي: وهو ثلثا مد فقد بيع بثلثي مد. (قوله: فلزم المفاضلة) قال في شرح الروض والكلام في بيع المعين فلا يشكل بما سيأتي في الصلح من أنه لو كان له على غيره ألف درهم وخمسون دينارا فصالحه من ذلك على ألفي درهم جاز اهـ وفيه نظر والأوجه أنه لا فرق في جريان هذه القاعدة بين بيع المعين وغيره ولا ينافي ذلك مسألة الصلح المذكورة إذ لا معاوضة فيها بالنسبة لألف الدراهم بل هو استيفاء فليتأمل. (قوله: أو وجد فيهما لكن ضمنا وهو ما صرح به كأصله في قوله لا فيهما إلخ) يقتضي أنه في نحو السمسم بالسمسم لم يجمع العقد ربويا في الطرفين حقيقة وإلا لم يخرج بقوله: لا فيهما وفيه نظر إذ جمعه لذلك مما لا شبهة فيه إذ السمسم ربوي وهو في الطرفين حقيقة بل في نحو السمسم بالشيرج قد جمع العقد ربويا في الطرفين حقيقة فإنهما قطعا ربويان وهما جنس واحد ولو جعل قوله ولو الضمن حوى متعلقا بما بعده والمعنى ولو كان اختلاف جنس المبيع ضمنيا في أحد الطرفين لا فيهما وحينئذ يخرج نحو السمسم بالسمسم؛ لأن اختلاف المبيع ضمني في الطرفين إذ السمسم في كل طرف مشتمل على دهن وغيره فلا يلزم المحذور الذي قلناه لكان ممكنا فليتأمل وقد

يجاب بأن المعنى، أو وجد الجنس الواحد الربوي مع اختلاف جنس المبيع فيهما لكن ضمنا ونحو السمسم بالسمسم لم يوجد فيه جمع الجنس الواحد الربوي مع اختلاف جنس المبيع إلا ضمنا في الطرفين ولا غبار على ذلك فتأمله سم. (قوله: بل يعد كل جنسا إلخ) أي: يعد السمسم الذي هو المثمن جنسا واحدا ولا يفرق بأن ينظر إلى دهنيته مع كسبه وكذا الثمن يعد جنسا واحدا إلخ بر. (قوله: إذا تفاوتا في القيمة) أي: بأن تنقص قيمة المكسرة عن الصحاح ولذا لما قال الروض أو مكسرة تنقص قال في شرحه قيمتها عن الصحاح اهـ لكن تعبيره هنا بالتفاوت وبالقيمة يشمل ما إذا زادت قيمة المكسرة وإن كان خلاف الغالب. (قوله: إذا تفاوتا) وإنما لم يشترط في الاختلاف بالجنس والنوع تفاوت القيمة بل الضرر مطلقا بخلاف الاختلاف بالصفة؛ لأن الجنس والنوع مظنة الاختلاف فاكتفي بالمظنة وإن فرض التساوي ولا كذلك الصفة ولذلك جرى لنا وجه بأنه لا أثر لصفة الصحة ذكر ذلك الجوجري. (قوله: في القيمة) بأن كانت قيمة المكسر [حاشية الشربيني] محققة وفي هذا ست صور متى فرضته مثله قيمة فالمماثلة الثلاثة مجهولة؛ لأن التقويم تخمين وفيه ثلاث صور، وكذا يقال في صور النوع وصور الصفة يستثنى من صور الجهل بالمماثلة التي في الصفة فإنها صحيحة ومثلها ثلاثة النوع على خلاف ما عليه الجمهور كما سيأتي ذلك. (قوله: بأن قوبل إلخ) أي: فالدافع للفساد تعدد العقد بتفصيل الثمن بخلاف تعدده بتعدد العاقد لوجود التخمين معه. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: ليدخل في البطلان بيع الصحيح والمكسر) بهما أو بأحدهما إذا تفاوتا في القيمة هذا إن لم يختلط الصحيح بالمكسر فإن كانا مختلطين لم يضره مطلقا وإن اختلفت القيمة فالحاصل أنهما إن اختلفا جنسا ضر مطلقا متميزين أو مختلطين إلا أن يكون الخليط قدرا لا يقصد إخراجه وإن ظهر به تفاوت في المكيال وإن اختلفا نوعا ضر متميزين لا مختلطين وإن اختلفا صفة ضر متميزين عند اختلاف القيمة لا عند استوائها فإن كانا مختلطين لم يضر مطلقا وإن

اختلفت القيمة اهـ من حاشية الشوبري على التحرير وس ل وقد يؤخذ ما ذكراه في الصفة من مفهوم قول المصنف: إذا الخلط انتفى إلخ بناء على أن المراد بالنوع ما يشمل الصفة ومثل لها الشارح بالجيد والرديء وغاية الأمر أنه جرى فيها على ضعيف كما جرى عليه في النوع. (قوله: إذا تفاوتا في القيمة) قيل إنه قيد في اختلاف الصفة فقط والذي اعتمده ع ش على م ر أنه قيد في اختلاف الصفة والنوع فيكون محترزه ما لو كانت قيمة الرديء مساوية لقيمة الجيد سواء الصفة والنوع فيصح البيع في ذلك وهو في ست صور؛ لأن الرديء صفة أو نوعا المساوي لقيمة الجيد إما أن يباع مع الجيد بمثلهما أو برديئين أو بجيدين ويبطل على هذا في إحدى وعشرين فالحاصل سبع وعشرون صورة؛ لأن المد الذي مع الدرهم إما مساو أو زائد أو أنقص فهذه ثلاثة والمقابل إما مد ودرهم أو مدان أو درهمان فهذه تسع

Mas'alah: What are the different opinions on the requirement of unity of milker and vessel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2760)

لم يذكر الشافعي ذلك في الأم ذكر ذلك كله القاضي أبو الطيب والأصحاب قال القاضي أبو الطيب لا خلاف بين أصحابنا أن اتحاد الحلاب شرط لكن اختلفوا في المراد به فظاهر ما نقله المزني وعليه عامة أصحابنا أن معناه اتحاد الإناء وخلط اللبن لأنه يفضي إلى الربا وهذا الذي ذكره القاضي من الاتفاق على اشتراط اتحاد الحلاب هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال ابن كج في المسألة طريقان (أحدهما) لا يشترط قولا واحدا (والثاني) على قولين وهذا غريب ضعيف وذكر صاحب البيان في المسألة ثلاثة أوجه (أصحها) قول أبي اسحق المروزي واختلفوا في حكايته فنقل الشيخ أبو

حامد عنه أنه قال مراد الشافعي أن يكون موضع الحلب واحدا ونقل المحاملي وصاحب الفروع عنه أنه قال مراد الشافعي الإناء الذي يحلب فيه ونقل صاحب الشامل عنه أنه قال مراد الشافعي أن يكون الحالب واحدا فهذه ثلاثة أوجه في حكاية مذهب أبى اسحق وهو الصحيح عند الأصحاب (والوجه الثاني) يشترط أن يحلبا معا ويخلطا اللبن ثم يقتسمان (والثالث) يشترط اتحاد الحالب والإناء وخلط اللبن واختصر الرافعي حكم المسألة فقال يشترط الموضع الذي يحلب فيه والأصح أنه لا يشترط اتحاد الحالب ولا اتحاد الإناء ولا خلط اللبن والله تعالى أعلم

Mas'alah: What are the prohibited aspects of riba when selling an item for its own kind in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4887)

قال المصنف رحمه الله * (فاما يحرم فيه الربا فينظر فيه فان باعه بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض لما روى عبادة بن الصامت إن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) فان باعه بغير جنسه نظرت فان كان مما يحرم الربا فيهما لعلة واحدة كالذهب والفضة والشعير والحنطة جاز فيه التفاضل وحرم فيه النساء والتفرق قبل التقابض لقوله صلى الله عليه وسلم (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) فان تبايعا وتخايرا في المجلس قبل التقابض بطل البيع لان التخاير كالتفرق ولو تفرقا قبل التقابض بطل العقد فكذلك إذا تخاير * وان تبايعا دراهم بدنانير في الذمة وتقابضا ثم وجد أحدهما بما قبض عيبا نظرت فان لم يتفرقا جاز أن يرد

ويطالب بالبدل لأن المعقود عليه ما في الذمة وقد قبض قبل التفرق وان تفرقا ففيه قولان (أحدهما) يجوز ابداله لان ما جاز ابداله قبل التفرق جاز بعده كالمسلم فيه (والثانى) لا يجوز وهو قول المزني لانه إذا ابدله صار القبض بعد التفرق وذلك لا يجوز * وان كان مما يحرم بهما الربا بعلتين كبيع الحنطة بالذهب والشعير بالفضة حل فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض لاجماع الامة على جواز اسلام الذهب والفضة

Mas'alah: What are the three cases for selling ribawi items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4888)

قال الشافعي والأصحاب إذا باع مالا ربويا فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يبيعه بجنسه فيحرم فيه ثلاثة أشياء التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض (الثاني) أن يبيعه بغير جنسه لكنهما مما يحرم فيهما الربا بعلة واحدة كالذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر بالملح والزيت بالعسل فيجوز فيهما التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض (1) ودليل الجميع في الكتاب وحيث شرطنا التقابض فمعناه التقابض قبل التفرق الذي ينقطع به خيار المجلس كما سبق تفصيله قال الشافعي في كتاب الصرف من الأم والأصحاب لا بأس أن يطول مقامهما في مجلسهما ولا بأس أيضا بطوله متماشيين وإن طال مشيهما وتباعدا عن مجلس العقد ثم تقابضا قبل افتراقهما فيصح البيع لعدم افتراقهما *

Mas'alah: What is the evidence for requiring hand-to-hand exchange in usurious sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4901)

وحينئذ أقول في توجيه ما اختاره أكثر الأصحاب إن الدليل على اشتراط التقابض قوله صلى الله عليه وسلم (يدا بيد) وهذا اللفظ إما أن يكون ظاهرا في أنه يعطي بيد ويأخذ بأخرى وإما أن يكون محتملا له لكنا خرجنا عن ذلك لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمالك بن أوس لما صرف من طلحة (لا تفارقه حتى تأخذ منه) فجعلنا ذلك منوطا بالتفرق وليس اعتبار التفرق لذاته بل لمعنى يمكن إحالة الحكم عليه وهو أن العقد قبل التفرق كأنه لم يوجد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار) رواه البخاري ومسلم كلاهما بهذا اللفظ * اقتضى الحديث تنزيل العقد الذي لم يلزم بالتفرق أو التخاير منزلة العدم وأنه بعد التفرق أو الخيار ليس كذلك فإذا وجد القبض قبل انقضاء الخيار وجد في وقت كأنه لم تتكامل حقيقة العقد فيه فأشبه القبض الواقع وقت العقد بأن يعطي بيد ويأخذ بأخرى فكان أقرب إلى قوله صلى الله عليه وسلم (يدا بيد) بخلاف ما إذا وجد ذلك بعد اللزوم (وأما) اعتبار التفرق من حيث هو فلا معنى له ولم يرد في الشرع ما يدل عليه ولا أن التقابض قبله مطلقا كاف ويتأيد

Mas'alah: What is the default ruling on selling usurious items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4902)

ذلك بأن الأصل عندنا في بيع الربويات التحريم إلا ما قام الدليل على إباحته كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى فإذا تعارض ما يقتضي إلحاق التخاير بالتفرق وما يقتضي عدمه تعين الرجوع إلى الأصل فكيف ولم يحصل تعارض فإن الشارع لم ينص على أنه متى حصل التقابض قبل التفرق صح العقد ولا على جعل التفرق من حيث هو مظنة بل شرط

أن يكون يدا بيد

Mas'alah: Is the option of session valid before hand-to-hand exchange in usurious contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4902)

والعقد بالتخاير موجود حقيقة وحكما وتقدم صحة العقد على شرطه ممتنع وأما ما قبل التخاير فالصحة المحكوم بها كلا صحة لما قدمناه فكذلك اكتفي بالقبض فيها وأيضا فالتفرق اعتبر للدلالة على تكامل الرضا والتخاير المصرح بذلك أولى (فإن قلت) التخاير قبل التقابض إما أن يكون صحيحا أو باطلا فإن كان صحيحا وجب أن يترتب عليه مقتضاه وهو اللزوم كما قال ابن سريج وإن كان باطلا وجب أن يلغو ويبقى الخيار بحاله كما قال الماوردي فالحكم بكونه مبطلا للعقد بعيد (قلت) بطلان العقد لم ينشأ عن التخاير بل عن عدم التقابض والتخاير مين لنا غاية الوقت الذي اشترط فيه التقابض كالتفرق فالتخاير قاطع للمجلس حقيقة لوجود حقيقة الرضا الكامل وإن تخلف لزوم العقد عنه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a usurious sale with the option of session according to Ibn Surayj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4902)

)

Mas'alah: What is the general principle regarding the prohibition of selling ribawi items of the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4909)

)

Mas'alah: What is the general principle regarding the prohibition of selling ribawi items of the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4909)

قاعدة) الأصل عندنا وعند المالكية في بيع الربويات بجنسها أو ما يشاركها في علة الربا التحريم إلا ما قام الدليل على إباحته وهذا الأصل مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق

Mas'alah: What is the default ruling on ribawi transactions when doubt exists?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4910)

وفي مظان الاشتباه وتعارض المأخذ إذا تساوت يجب الحكم بالتحريم عملا بالأصل وقد صرح الشافعي رحمه الله تعالى في الأم بأن الأصل ذلك ويخالفنا في ذلك الحنفية لأن الأصل عندهم في ذلك الجواز لاندراجه في جملة البيع ويجعلون عقود الربا وسائر ما نهى عنه مخرجا من ذلك الأصل ويؤول تحقيق بحثهم إلى أن عقد الربا اشتمل على وصف مفسد فهو كسائر البيوع التي اقترن بها ما يفسدها وممن صرح بنقل هذين الأصلين عند المذهبين من أصحابنا الخلافيين الشريف المراغي وأبو المظفر بن السمعاني ومحمد بن يحيى وغيرهم قالوا واللفظ المراعى الأصل عندنا في الأموال

الربوية التحريم والجواز ثبت على خلافه رخصة مقيدة بشروط وعندهم الأصل الجواز والتحريم ثبت على خلافه عند المفاضلة *

Mas'alah: How does the general permissibility of sales apply to usury contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4911)

فإن قلت) كيف تستقيم دعوى هذه القاعدة وقد اشتهر عن الشافعي رحمه الله تعالى في كلامه في معنى قوله تعالى (وأحل الله البيع) وأن أظهر معانيها عنده أنها عامة تتناول كل بيع وتقتضي إباحة جميعها إلا ما خصه الدليل وقد تقدم في هذا المجموع ذكر أقوال الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك وأن هذا القول أصحها عنده وعند أصحابه وعقد الربا فرد من أفراد البيوع فيكون الأصل فيه الجواز كما تقوله الحنفية وما خرج منها بالتخصيص كان على خلاف الأصل)

Mas'alah: What are the five rulings on ribawi sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4914)

اقتضى قول المصنف أنه إذا باع الربوي بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض وإذا باعه بما يشاركه في العلة حرم النساء والتفرق فقط وأن الشعير والحنطة جنسان فهذه خمسة أحكام (منها)

Mas'alah: What hadith evidence supports the obligation of hand-to-hand exchange in ribawi

transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4962)

(وأما) الأحاديث الدالة على وجوب التقابض عند اختلاف الجنس واتحاده فحديث عمر رضي الله عنه وهو حديث مجمع على صحته خرجه مالك والشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في كتبهم وهذا لفظ البخاري (عن مالك بن أوس أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد فتراودنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني (1) من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع فقال عمر رضي الله عنه والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلاها وها والبر بالبر ربا إلاها وها والتمر بالتمر ربا إلاها وها والشعير بالشعير ربا إلا ها وها) وفي رواية في الصحيح أيضا من قول عمر قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) فذكره وفي رواية (قال عمر والذي نفسي بيده ليردن إليه ذهبه ولينقدنه ورقه) يقول عمر ذلك لمالك بن أوس وفي الكلام التفات قال سفيان بن عيينة هذا أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا يعني في الصرف وفي رواية في هذا الحديث (الورق بالورق ربا إلا ها وها والذهب بالذهب ربا إلاها وها) رواها ابن أبى ديب عن الزهري عن مالك بن أوس وأسانيد الروايات المتقدمة أصح وهي في صرف النقد بغير جنسه وعن عمر رضي الله عنه قال (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إلا يدا بيد هات وهذا إني أخشى عليك الربا) ومما هو نص في المسألة في الصرف حديث ابن عمر قال (كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال صلى الله عليه وسلم إذا بايعت صاحبك فلا

تفارقه كذا بالاصل فحرر) *)

وبينك وبينه ليس لفظ النسائي والحديث مشهور مما انفرد به سماك وأكثر ما يروى بلفظ في أخذ البدل عما في الذمة

Mas'alah: What are the four categories of contracts regarding the requirement of hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4982)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items of the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5116)

قال المصنف رحمه الله * (فصل وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير كيلا بكيل فمن زاد أو ازداد فقد أربى) *)

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudd and a dirham for two mudds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5232)

ولذلك جزم الروياني في الحلية بأنه لو تحقق المساواة بأن اجتنيا من شجرة واحدة من غصن واحد يجوز ونقل عنه أنه قال في التجربة إنه المذهب وغلط من قال بخلافه وكلهم فرضوا المسألة فيما إذا باع مدا ودرهما بمدين وشبهه ونقل القاضي حسين فيما إذا باع مدا ودرهما بمد ودرهم والمدان من نوع واحد والدرهمان من ضرب واحد وجهين وكذلك صاحب القيمة فيما إذا باع درهما ودينارا بدرهم ودينار ان والدرهمان من ضرب واحد أو باع صاع

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5321)

(وأما بيع رطبه برطبه فينظر فيه فان كان ذلك مما يدخر يابسه كالرطب والعنب لم يجز بيع رطبه برطبه وقال المزني يجوز لان معظم منافعه في حال رطوبته فجاز بيع بعضه ببعض كاللبن والدليل على انه لا يجوز إنه لا يعلم التماثل بينهما في حال الكمال والادخار فلم يجز بيع احدهما بالآخر كالتمر بالتمر جزافا ويخالف اللبن فان كماله في حال رطوبته لانه يصلح لكل ما يراد به والكمال في الرطب والعنب في حال يبوسته لانه يعمل منه كل ما يراد منه ويصلح للبقاء والادخار) *

Mas'alah: What is the ruling on selling sugar for sugar in terms of riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5449)

* (الشرح) الوجهان المذكوران حكاهما الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والبغوي والإمام

والرافعي وجعلهما الرافعي كالدبس ومقتضى ذلك أن الأصح عنده المنع في السكر أيضا وكذلك قال في التهذيب إن الأصح أنه لا يجوز وكذلك نقل ابن الرفعة عن الارغانى أنه قال في فتاوى النهاية بالبطلان في السكر والفانيد والعسل المميز بالنار قال ابن الرفعة وذلك قياس جزم العراقيين بمنع السلم في ذلك فإن باب الربا أحوط من باب السلم بدليل أنه يجوز السلم فيما لا يجوز بيع بعضه ببعض لأجل طلب المماثلة وظاهر المذهب الجواز في السكر على ما ذكره الشيخ أبو حامد وقال القاضي حسين إنه الصحيح وكذلك يقتضيه إيراد الجرجاني ونقل ابن الرفعة عن البندنيجي أنه ظاهر المذهب وعن سليم أنه أظهر الوجهين وجزم في التعليق عن أبي هريرة بالمنع وقال الماوردي إن كانت للتصفية وتمييزه من غيره جاز وإن دخلت لعقد الأجزاء لم يجز (واعلم) أنه قد يستشكل قول الشيخ وغيره إن نار السكر لينة لا تعقد الأجزاء وإنما تميزه من القصب والسكر إنما يتميز من القصب بالعود الذي يعصر به فإذا وقع أحد العودين على الآخر وانعصر القصب تميز وفي بعض ما تكلم به على المذهب تأويل ذلك بانه لابد أن يبقى في السكر شئ من أجزاء القصب ويكثر ذلك حتى يحتاج إلى استخراجه فإذا أغلي بالنار سهل إخراجه فإن ما يبقى من أجزاء القصب يعلو على السكر عند الغليان ويسهل استخراجه فهذا معنى التمييز الذى

قصده وعلل القاضي حسين الجواز بأن لدخول النار فيه حدا ونهاية وعلله الإمام بأن الانعقاد من طباع السكر كما حكيناه وقيده الماوردي فقال في السكر والفانيدان ألقي فيهما ماء أو لبن أو دقيق أو غيره فلا يجوز بيع بعضه ببعض وإلا فينظر فإن دخلت النار فيهما لتصفيتهما وتمييزهما من غيرهما جاز وإن دخلت لاجتماع أجزائه وانعقادها فلا (قلت) أما تقييده بما إذا لم يكن فيه ماء أو لبن أو دقيق أو غيره فيمكن أن يكون إطلاق الأصحاب منزلا عليه لأنه حينئذ يصير بيع السكر وغيره بملثه قال ابن الرفعة وما قاله

فيه نظر لان السكر لامن إذابة أصله بالماء ليحل ثم يطبخ ونصب عليه بعد غليانه اللبن ليبيضه ويزيل وسخه وذلك يقتضي منع بيع بعضه ببعض على طريقه (قلت) وكلام الماوردي يقتضي أنه لم يتحدد عنده حال السكر ولا حال تأثير النار فيه فأما حكمه بالمنع عند اختلاطه بغيره وما ذكره ابن الرفعة من أن ذلك لابد منه فهو يقتضي قوله بالمنع فيه وهو القياس فإن الخليط الذي فيه من الدقيق واللبن مانع من التماثل أما الماء ففيه نظر فإن الظاهر أنه لا يزيد في وزنه بعد الجفاف شيئا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh date vinegar for date vinegar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5492)

(المسألة التاسعة) خل الرطب بخل التمر لا يجوز لأن فيهما ماء يمنع التماثل هكذا علله الماوردى ولا خفاء به وذكر الرافعي مسألة خل العنب وخل الرطب بخل التمر وحكم بعدم الجواز فيهما وعلل بأن في أحدهما ماء ومراده بذلك خل العنب بخل الزبيب وأهمل تعليل الثانية فربما يطالعه من لا خبرة له فيظن أن ذلك عائد إليهما وأن خل الرطب لا ماء فيه وليس ذلك مراده لأنه لو كان كذلك لجاز خل الرطب بخلل الرطب إلا أن يلاحظ ما قاله الشيخ أبو محمد وبالجملة فالأحكام التي ذكرها الرافعي

إنما تتم إذا فرض خل الرطب فيه ماء والتي ذكرها الشيخ أبو محمد على أنه فيه ماء فليعلم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling goods of the same type with disparity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5590)

(فائدة) قال الرافعي رحمه الله وعن الأودني من أصحابنا أنه تابع ابن سيرين في أن العلة الجنسية حتى لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا وقال النووي رحمه الله في الروضة قال الأودني من أصحابنا لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا ولا يشترط الطعم انتهى ما قالاه وأنا أخشى أن يكون غلطا فإن الذي نقله القاضي حسين عن الأودني أن العلة هي الجنسية والطعم شرطها وجعل ذلك مقابلا لم قاله الحليمي وصححه القاضي من أن العلة الطعم والجنس محلها

والشرط عدم التساوى والمعلول فساد العقد ولما قاله بعض الأصحاب من أن العلة الطعم والشرط عدم التساوي والمعلول الفضل فلعل من نقل عن الأودني اقتصر من قوله على أن الجنس علة وهو صحيح ثم توهم من وقف على هذا الكلام بمجرده أنه لا يشترط الطعم وأنه موافق لابن سيرين والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the problem with selling a heap of wheat for a heap of wheat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2092)

فصحح بيع التفاضل على عكس ما قاله هنا، ثم إنه أيضا يشكل على بيع صبرة القمح بصبرة القمح إذ لا أثر لاختلاف الجنسين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for wheat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1359)

قال الشافعي : الحنطة جنس , وإن تفاضلت وتباينت في الأسماء كما يتباين الذهب ويتفاضل في الأسماء فلا يجوز ذهب بذهب إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد قال وأصل الحنطة الكيل وكل ما كان أصله كيلا لم يجز أن يباع بمثله وزنا بوزن ولا وزنا بكيل قال ولا بأس بالحنطة مثلا بمثل ويدا بيد ولا يفترقان حتى يتقابضا , وإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما كما يكون ذلك في الذهب بالذهب لا يختلف قال ولا بأس بحنطة جيدة يسوى مدها دينارا بحنطة رديئة لا يسوى مدها سدس دينار ولا حنطة حديثة بحنطة قديمة ولا حنطة بيضاء صافية بحنطة سوداء قبيحة مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد ولا يتفرقان حتى يتقابضا إذا كانت حنطة أحدهما صنفا واحدا وحنطة بائعه صنفا واحدا وكل ما لم يجز إلا مثلا بمثل يدا بيد فلا خير في أن يباع منه شيء ومعه شيء غيره بشيء آخر لا خير في مد تمر عجوة ودرهم بمدي تمر عجوة ولا مد حنطة سوداء ودرهم بمدي حنطة محمولة حتى يكون الطعام بالطعام لا شيء مع واحد منهما غيرهما أو يشتري شيئا من غير صنفه ليس معه من صنفه شيء

Mas'alah: What is the chapter on exchanging dates for dates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1359)

باب في التمر بالتمر

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates for dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1359)

قال الشافعي : والتمر صنف ولا بأس أن يبتاع صاع تمر بصاع تمر يدا بيد ولا يتفرقان حتى يتقابضا . ولا بأس إذا كان صاع أحدهما صنفا واحدا وصاع الآخر صنفا واحدا أن يأخذه , وإن كان برديء وعجوة بعجوة أو برديء وصيحاني بصيحاني ولا خير في أن يكون صاع أحدهما من تمرين مختلفين وصاع الآخر من تمر@

Mas'alah: How does the ruling on riba apply to wheat and similar items?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1455)

قال : وهكذا هذا في الحنطة وكل ما في الفضل في بعضه على بعض الربا .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging items of the same type in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1456)

قال الشافعي : وما كان بصفة واحدة لم يحل إلا مثلا بمثل كيلا بكيل وزنا بوزن يدا بيد ولا يتفرقان حتى يتقابضا ولا يباع منه رطب بيابس ولا رطب يبس برطب إلا العرايا خاصة .

Mas'alah: What are the three additional conditions for selling a ribawi item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1133)

المبيع إذا كان ربويا اشترط في عقده وراء ما ذكرناه من الشرائط السابقة في الباب

الأول ثلاث شرائط التماثل بمعيار الشرع والحلول ونعني به منع الأجل والسلم ووجوب التقابض في مجلس العقد

Mas'alah: What does the hadith require for ribawi items of the same and different types?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1135)

أوجب عند التجانس ثلاثة أمور وعند اختلاف الجنس أوجب التقابض ونفي السلم بقوله يدا بيد

Mas'alah: What conditions apply when selling food of the same type?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1822)

إن كان جنسا .. اشترط الحلول، والمماثلة، والتقابض قبل التفرق، ــــــــ

Mas'alah: What conditions apply when exchanging the same type of food item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1822)

قال: (إن كان جنسا .. اشترط الحلول، والمماثلة، والتقابض قبل التفرق) ؛ لما روى مسلم [1594] : أن بلالا رضي الله عنه جاء بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (من أين هذا؟) فقال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع؛ ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أوه! عين الربا، لا تفعل

ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=461)

898 – أخبرنا مالك، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما.

Mas'alah: What are the rulings when ribawi items of the same genus are exchanged?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=610)

فصل والربويات بعلة) واحدة (إن اتحد جنسهما كبيع الذهب بالذهب والحنطة بالحنطة حرم فيهما التفاضل والنساء) بفتح النون والمد أي الأجل (والتفريق قبل التقابض ولو) وقع العقد (في دار الحرب) روى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال الطعام بالطعام مثلا بمثل وأنه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» أي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول وإلا لجاز تأخير التسليم إلى زمنه وظاهر أن قوله ومن لازمه الحلول جرى على الغالب ولا بد من القبض الحقيقي فلا يكفي الحوالة وإن حصل القبض بها في المجلس (ويكفي قبض الوكيل) في القبض عن العاقدين أو أحدهما (وهما في المجلس) وكذا قبض

الوارث بعد موت مورثه في المجلس بخلاف ما لو كان العاقد عبدا مأذونا له فقبض سيده أو وكيلا فقبض موكله لا يكفي)

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item for the same type without exact measurement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=612)

فرع لا يجوز بيع ربوي بجنسه جزافا و) لا (تخمينا) أي حزرا للتساوي (ولو خرجا سواء) «للنهي عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر» رواه مسلم وللجهل بالمماثلة حالة البيع والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة فلو علما تماثل الصبرتين جاز البيع قاله القاضي ولا حاجة حينئذ إلى كيل (فإن باع صبرة بصبرة) من بر أو نحوه (مكايلة) أو كيلا بكيل (أو) صبرة بصبرة من دراهم أو نحوها (موازنة) أو وزنا بوزن (صح إن تساويا) لحصول المماثلة (وإلا فلا) لأنه قابل الجملة بالجملة وهما متفاوتتان (ويصح بيع صبرة بكيلها) فيما يكال وبوزنها فيما يوزن (من صبرة أكبر منها) لحصول المماثلة (فلو تفرقا) في هذه والتي قبلها فيما إذا صح البيع (بعد قبض الجملتين وقبل [حاشية الرملي الكبير] منه فوزن له مائة وعشرة (قوله قال الزركشي) أي وغيره (قوله فيبطل كما مر) هذا هو الأصح فلا يصح الأداء عنه لانفساخ العقد فيه (قوله وفيما يوزن بالوزن) لو باع دينارا بدينار وساواه في ميزان ونقص في آخر فقياس ما قالوه من عدم الزكاة لعدم تحقق النصاب أن لا يصح هنا لعدم تحقق المماثلة (قوله وما لم يكن في ذلك العهد) أو لم يعلم هل كان موجودا في عهده أم حدث بعده أو لم يكن بالحجاز (قوله أو كان وأشكل) بأن لم يعلم هل كان موجودا بالحجاز أم لم يكن أو هل كان يكال فيه أو يوزن أو هل غلب أحدهما أم لا أو علمت الغلبة ولم تتعين أو

علمت ونسيت (قوله قال المتولي) تعليل الأصحاب الأسبق يخالفه (قوله فعادة بلد البيع الآن) فلو قدر بالكيل والوزن في بلد فإن لم يغلب أحدهما اعتبر بأشبه الأشياء فيه قاله السبكي أخذا مما في التتمة (قوله وإن كفى في الزكاة وأداء المسلم فيه) الفرق بينهما ظاهر وهو أن باب الربا ضيق لأن التحري فيه ممنوع ولهذا لا يدخله التقويم (قوله فالظاهر أنه لا يكفي هنا) أشار إلى تصحيحه [فرع وما لا يقدر بكيل ولا وزن يجوز بيعه بغير جنسه] (قوله نعم الزيتون لا جفاف له إلخ) أجيب بأنه لا يرد لأنه جاف وتلك الرطوبات التي فيه إنما هي الزيت ولا مائية فيه ولو كان فيه مائية لجف [فرع بيع ربوي بجنسه جزافا] (قوله فلو علما تماثل الصبرتين جاز البيع إلخ) لو علم أحدهما مقدارها وأخبر الآخر به فصدقه فكما لو علماه قاله الروياني (قوله لحصول المماثلة) وللعلم بها تفصيلا حالة العقد

الكيل) أو الوزن (جاز) لحصول التقابض في المجلس وما فضل من الكبيرة بعد الكيل أو الوزن لصاحبها فالمعتبر في القبض هنا ما ينقل الضمان فقط لا ما يفيد التصرف أيضا لما سيأتي إن قبض ما بيع مقدرا إنما يكون بالتقدير (وإن باع صبرة بر بصبرة شعير جزافا جاز) لعدم اشتراط المماثلة في الجنسين (فإن باعها بها مكايلة) أو كيلا بكيل أو صاعا بصاع أو أكثر فإن خرجتا سواء صح (و) إن (تفاضلتا وسمح رب) المال (الزائد) بإعطائه (أو رضي رب الناقص بقدره) من الزائد (أقر) البيع (وإلا) بأن تشاحا (فسخ) البيع وتقدم ما في جوابه في الكلام على بيع الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم (

Mas'alah: What is the obligation of equality in ribawi items of the same type?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1314)

فصل في وجوب المساواة بين الربويات عند اتحاد الجنس

Mas'alah: How is the hadith about selling wheat for wheat interpreted regarding riba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2047)

فأما الجواب عن استدلالهم بقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء" وكذلك ما يكال ويوزن فهو أنها زيادة مجهولة لم ترد من طريق صحيح، وعلى أنها زيادة متأولة إذا كان ما يكال ويوزن مأكولا أومشروبا بدليل نهيه عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل.

Mas'alah: Is it permissible to sell wheat for its flour in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2063)

[1/أ] مسألة: قال: "ولا يجوز بيع الدقيق بالحنطة" عند الشافعي رضي الله عنه. لا يجوز بيع الحنطة بدقيقها بحال لا متفاضلا ولا متماثلا لا كيلا ولا وزنا، وبه قال حماد والثوري وأبو حنيفة. وروي ذلك عن الحسن ومكحول والحكم وهو رواية عن أحمد. وقال مالك وربيعة والليث وابن شبرمة: يجوز ذلك، وروي ذلك عن النخعي وقتادة. وقال أحمد في الرواية الثانية وإسحاق: يجوز ذلك وزنا، وبه قال الأوزاعي، وقال أبو ثور: يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا لأنهما يختلفان في الاسم، وهذا باطل فإن أنواع الجنس يختلف اسمها وكلها اسم جنس واحد. وكذلك بيع اللحم بالحيوان لا يجوز واختلف اسمها ولابد جنس فيه الربا زال هيئة الادخار

كخل التمر لا يجوز بيعه بالتمر. واحتج مالك رحمه الله بأن الدقيق نفس الحنطة، وإنما تفرقت أجزاؤها فصار كالحنطة الرخوة، والحنطة الركلة واحتج [1/ب] أحمد بأن الكيل يختلف فيهما والوزن يحضرهما فيجوز بالوزن، وهذا لا يصح لما ذكرنا من العلة والأصل فيها الكيل فلا يجوز بيعها وزنا بالبعض فيها. واعلم أن الطيب بن سلمة قال: فيه قول آخر للشافعي: أنه يجوز ذلك. كما قال مالك وحكاه الكرابيسي عن الشافعي فقيل: قولان، وقال أكثر أصحابنا: المسألة على قول واحد، إنه لا يجوز ولم يوجد في شيء من كتبه جوازه. وقد قال الكرابيسي: قال أبو عبد الله: يجوز ذلك. فيحتمل أنه أراد مالكا وأحمد فإنه يكني كل واحد منهما أبا عبد الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling dibs for dibs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2072)

فرع في بيع الدبس بالدبس وجهان: لأن للنار فيه غاية يعرفها أهل الصنعة كالسكر بالسكر سواء.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in riba?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=757)

فلا يباع رطب برطب ولا بتمر، ولا عنب بعنب ولا بزبيب.

Mas'alah: What is the explanation of the phrase 'one of them decreased' in the riba hadith?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3991)

(وقوله) ونقص احدهما التمر أو الملح يعنى احد الرجلين ولم يبين الذى نقص منهما كانه شك فيه وشك أيضا في ان ما نقصه التمر أو الملح

Mas'alah: What is the meaning of 'zada' and 'istazada' in the riba hadith?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3991)

(وقوله) وزاد الآخر يعنى الذى لم ينقص * واختلفوا في قوله فمن زاد أو استزاد

Mas'alah: What is the ruling on selling foodstuffs of the same type with consideration of measure and hand-to-hand exchange?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3995)

ولنعد إلى لفظ الكتاب (قوله) فمن باع شيئا من هذه المطعومات بجنسه إلى آخره شروع منه في بيان الحكم في احد صنفي الاموال المذكورة في الخبر وهو المطعومات ثم ما يجب رعايته في هذه المطعومات يجب رعايته في سائر المطعومات كما بينه بقوله وفى معنى هذه المطعومات وكذلك في النقدين (وقوله) بمعيار الشرع يعنى الكيل والوزن علي ما سيأتي ذكره في موضعه (قوله) والتقابض في المجلس معلم بالحاء

والالف لما سبق انهما لا يتعبرانه في المطعومات ويجوز ان يعلم بهما أيضا (قوله) المجلس معلم بالحاء والالف لما سبق انهما لا يعتبرانه في المطعومات ويجوزان يعلم بهما أيضا (قوله) لم يسقط الارعاية المماثلة في القدر وقوله وإن لم يكن مقدرا قصد به التعرض للقول القديم وليكن معلما بالواو لذلك القول وكذا السفر جل وكذا الزعفران والطين الارمني لما حكينا فيهما (وقوله) لان علة ربا الفضل فيها أي في المطعومات المذكورة في الخبر وغيرها (وقوله) الطعم معلم بالميم والحاء والالف لما سمعنا من مذاهبهم (وقوله) ولكن في المتجانسين معناه أن الطعم لا يوجب تحريم ربا الفضل على الاطلاق ولكن بشرط تجانس العوضين واختلفوا في ان الجنسية هل هي وصف من العلة أم لا فذهب الشيخ أبو حامد وطبقته الي انها وصف من العلة وقالوا العلة على القديم مركبة من ثلاثة أوصاف وعلى

الجديد من وصفين واحترز المراوزة من هذا الاطلاق وقالوا الجنسية شرط ومنهم من قال هي محل عمل العلة كالاحصان بالاضافة إلى الزنا وبهذا يشعر قوله في الكتاب ولكن في المتجانسين واحتج هؤلاء بانها لو كانت وصفا لافادت تحريم النسأ بمجردها كما أفاد الوصف الآخر وهو الطعم تحريم النساء بمجرده وليس كذلك فان الجنس بانفراده لا يحرم النسأ * وللاولين أن يمنعوا افادة ما هو وصف لعله ربا الفضل تحريم النسأ ويقولوا قد يفيده وقد لا يفيده وليس تحت هذا الاختلاف كثير طائل (وقوله) وعلة تحريم النسأ ووجوب التقابض الطعم فقط أي من غير اشتراط التجانس ويجوز اعلامه بالحاء والالف لما سبق (واعلم) ان تحريم النسأ ووجوب التقابض يتلازمان وينحي بكل واحد منهما نحو الاخر وقد نرى الائمة لما بينهما من التقارب يستغنون بذكر أحدهما عن الاخر (وقوله) فإذا بيع مطعوم بمطعون فهو في محل الحكم بتحريم النسأ ووجوب التقابض أي سواء تجانسا أم لا وهو مذكور للتأكيد والايضاح والا ففى

قوله وعلة تحريم النسأ الي آخره ما يفيده (وقوله) وعلة الربا في النقدين كونهما جوهري الاثمان معلم بالحاء والالف والواو أيضا للوجه الصائر إلى أن الحكم فيهما غير معلل ثم لابد من افادتها حرمة التفاضل من الجنسية اما شرطا أو وصفا كما سبق ومجرد النقدية في افادة تحريم النسا ووجوب التقابض كمجرد الطعم فلذلك قال ولا يجوز سلم شئ في غيره إذا كانا مشتركين في علة النقدية أو الطعمية فان في السلم يفقد التقابض وكذا الحلول غالبا (وقوله) أو الطعم مكرر ذكره مرة في قوله وعلة تحريم النسا إلى آخره واخرى في قوله فإذا بيع مطعوم بمطعوم إلى آخره وهذه مرة ثالثة وقد تورث المبالغة في الايضاح اشكالا *

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items of the same type by estimation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3999)

ومن فروعه انه لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافا ولا بالتخمين

Mas'alah: What is the general rule regarding transactions involving ribawi items from both sides?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4002)

مقصود الفصل بيان القاعدة المعروفة بمد عجوة ثم يتصل بها ما يناسبها والقدر الذى تشترك فيه مسائل الفصل أن تشتمل الصفقة على مال الربا من الجانبين ويختلف مع ذلك أحد العوضين أو كلاهما جنسا أو نوعا اوصفة ثم لا يحلو إما أن يكون مال الربا

من الجانبين من جنس واحد

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items of the same type when fresh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=150)

(ولا) يجوز (بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا) بسكون الطاء المهملة. وأشار بذلك إلى أنه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال؛ فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب.

Mas'alah: What are the three conditions for selling a ribawi item for its own kind?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=222)

فإذا بيع ربوي بجنسه" كبر ببر وذهب بذهب "شرط" في صحة البيع ثلاثة أمور "حلول وتقابض قبل تفرق" ولو بعد إجازة للعقد "ومماثلة يقينا" خرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وإن خرجا سواء للجهل بالمماثلة حالة البيع والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نعم لو باع صبرة بر مثلا بأخرى مكايلة أو صبرة دراهم بأخرى موازنة صح إن تساويا وإلا فلا أو علما تماثلهما ثم تبايعا جزافا صح ولا يحتاج في قبضهما إلى كيل ولا وزن والمراد بالتقابض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بالقبض ويكفي قبض مأذون العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس ولو تقابضا البعض صح فيه فقط وتعتبر المماثلة "بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبوزن في موزونه" أي موزون غالبها لظهور أنه صلى الله

عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره فلو أحدث الناس خلافه فلا اعتبار به "وفي غير ذلك" بأن جهل حاله أو لم يكن في عهده أو كان ولم يكن بالحجاز أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء أو لم يستعملا فيه يعتبر "بوزن إن كان" المبيع "أكبر" جرما "من تمر" كجوز وبيض إذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر جرما منه وهذا من زيادتي "وإلا" بأن كان مثله كاللوز أو دونه "فبعادة بلد البيع" حالة البيع وهذا أعم من قوله وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع فعلم أن المكيل لا يباع بعضه ببعض وزنا وأن الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا ولا مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلا والأصل في الشروط السابقة خبر مسلم. 1 البقرة: 275.

Mas'alah: What does 'like for like' mean in the context of riba?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1102)

(قوله أي مثلا بمثل) أي مثلا مقابلا بمثل في القدر من غير زيادة ولا نقصان.

)

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items of the same type?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1124)

قوله (ولا يجوز بيع ما فيه الربا الخ) هذه المسألة من مسائل الربا فكان الأولى ذكرها

فيما تقدم , وذد مرت الإشارة إليه , اللهم إلا أن يقال ذكرها هنا لمناسبة ذكر الثمرة قبلها. ومعلوم أنه لا يصح أيضا كما أشار إليه الشارح بالتفريع. قوله: بجنسه بخلاف ما إذا كان بغير جنسه , فيجوز ويصح لعدم اشتراط المماثلة عند اختلاف الجنس.

Mas'alah: What is the condition of maturity in selling ribawi items of the same genus?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1125)

قوله (وأشار بذلك) أي بقوله: ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا. وقوله: إلى أنه يعتبر في بيع الربويات أي التي هي النقود و المطعومات حيث بيعت بجنسها كما هو ظاهر. وقوله: حالة الكمال أي لاشتراط المماثلة عند اتحاد الجنس وهي لا تعتبر إلا في

تلك الحالة.

Mas'alah: What examples illustrate invalid ribawi sales?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1126)

قوله (فلا يصح مثلا بيع الخ) تفريع على كلام المصنف , والظاهر أن مثلا مقدمة من التأخير , والأصل فلا يصح بيع عنب مثلا أي ولا رطب برطب ولا بيع عنب بزبيب ولا رطب بتمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling olives for olives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=994)

ويستثنى الزيتون أيضا فإنه يباع بعضه ببعض إذ لا يتجفف وجعلوه حالة كمال

Mas'alah: What are the three conditions for selling a ribawi item for its own kind?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=694)

(فإذا بيع ربوي بجنسه) كبر ببر، وذهب بذهب (شرط) في صحة البيع ثلاثة أمور: (حلول، وتقابض قبل تفرق) ولو بعد إجازة للعقد (ومماثلة يقينا) خرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وإن خرجا سواء للجهل بالمماثلة حالة البيع. والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نعم لو باع صبرة بر مثلا بأخرى مكايلة، أو صبرة دراهم بأخرى موازنة صح إن تساويا وإلا فلا، أو علما تماثلهما، ثم تبايعا جزافا صح ولا يحتاج في قبضهما إلى كيل ولا وزن، والمراد بالتقابض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معينا

Mas'alah: What conditions are required when selling a ribawi item for its own kind?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1219)

فإذا بيع ربوي بجنسه) كبر ببر وذهب بذهب (شرط) في صحة البيع ثلاثة أمور (حلول وتقابض قبل تفرق) [حاشية الجمل] بالنسبة لهذه أي ما قصد به الآدميون والبهائم كما قال ح ل اللهم إلا أن يكون معنى قوله إن ما اشترك فيه الآدميون والبهائم أي تناولا خلافا للحلبي وحينئذ فيظهر الحمل حرر اهـ. شيخنا (قوله يشمل التأدم) أي فالمراد به ما يؤكل للالتذاذ به لا أكل الفاكهة فقط اهـ. شوبري (قوله بحلواء) بالمد والقصر. وعبارة المصباح الحلواء التي تؤكل تمد وتقصر وجمع الممدود حلاوي مثل صحراء وصحاري بالتشديد وجمع المقصور حلاوى بفتح الواو وقال الأزهري الحلواء اسم لما يؤكل من الطعام إذا كان معالجا بحلاوة اهـ. ع ش على م ر (قوله وإنما لم يذكروا إلخ) غرضه من ذلك الرد على الإسنوي في دعواه المخالفة بين ما هنا والأيمان اهـ. برماوي (قوله فإذا بيع ربوي بجنسه إلخ) الفاء في جواب شرط مقدر تقديره إذا عرفت أن الربا حرام في النقد والمطعوم فإذا بيع إلخ أي فالمخلص من الحرمة بل ومن الربا بالكلية أنه إذا بيع ربوي بجنسه لا بد من ثلاثة شروط أو يغير جنسه لا بد من شرطين وقد دخل على هذا م ر فقال ثم العوضان إن اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط أو علة وهي الطعم والنقدية اشترط شرطان وإلا كبيع طعام بنقد أو ثوب أو حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شيء من الثلاثة انتهى ثم قال م ر ولا فرق هنا وفيما يأتي بين كون العوضين معينين أو في الذمة أو أحدهما معين والآخر في الذمة كبعتك هذا بما صفته كذا ثم يعين ويقبض قبل التفرق ويجوز إطلاق الدينار والدرهم إذا كان في البلد غالب منضبط اهـ. وخرج بالبيع القرض فلا يشترط فيه التقابض في المجلس ولا التماثل حتى لو اقترض برا ورد أزيد منه لم يضر كما سيأتي بسطه في محله. وعبارة شرح م ر هناك وفي القرض شائبة تبرع ومن ثم امتنع تأجيله ولم يجب التقابض فيه وإن كان ربويا انتهت. وعبارة المتن هناك فلو ورد أزيد بلا شرط فحسن انتهت (قوله بجنسه) بأن جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا واشتركا فيه اشتراكا معنويا كتمر برني ومعقلي

وخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده إلا دقة فإنها دخلت في الربا قبل طرو هذا الاسم لها وهو الدقيق فكانت أجناسا كأصولها وبالأخير البطيخ الهندي والأصفر فإنهما جنسان كالتمر والجوز الهنديين مع التمر والجوز المعروفين إذ إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما أي ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين وهذا الضابط مع أنه أولى ما قيل منتقض باللحوم والألبان لصدقه عليها مع كونها أجناسا كأصولها. اهـ. شرح م ر وقوله اشتراكا معنويا معناه أن يوضع اسم لحقيقة واحدة تحتها أفراد كثيرة كالقمح مثلا أما اللفظي فهو ما وضع فيه اللفظ لكل من المعاني بخصوصه فيتعدد الوضع فيه بتعدد معانيه كالأعلام الشخصية وكالقرء فإنه وضع لكل من الطهر والحيض وقوله منتقض باللحوم والألبان يمكن أن يقال إن حقيقة كل من الألبان واللحوم مخالفة لغيرها فلا يكون الاشتراك بينهما معنويا ثم رأيت ابن عبد الحق أشار إلى ذلك حيث قال ولك ادعاء خروجها بالقيد الأخير اهـ. أي وهو قوله واشتركا فيه إلخ لكن يرد عليه الضأن والمعز فإنهما مع اتحاد الجنس طبائعها مختلفة بالحرارة والبرودة إلا أن يقال إن ذلك الاختلاف لعوارض تعرض لهما مع اتحاد حقيقتهما. اهـ. ع ش عليه (قوله ثلاثة أمور) لكن الأول والثالث شرطان للصحة ابتداء والثاني شرط لها دواما اهـ. شرح م ر (قوله حلول) أي بأن لا يشترط في العقد أجل اهـ. برماوي أي فمتى اقترن بأحد العوضين تأجيل وإن قل زمنه كدرجة ولو حل قبل تفرقهما لم يصح. اهـ شرح م ر (قوله وتقابض قبل تفرق) يعني القبض الحقيقي فلا يكفي نحو حوالة وإن حصل معها القبض في المجلس اهـ. شرح م ر وقوله فلا يكفي نحو حوالة ومنه الإبراء والضمان لكنه يبطل العقد بالحوالة والإبراء لتضمنهما الإجازة وهي قبل التقابض مبطلة للعقد وأما الضمان فلا يبطل العقد بمجرده بل إن حصل التقابض من العاقدين في المجلس فذاك وإلا بطل بالتفرق اهـ. ع ش عليه (فرع) في شرح م ر ما نصه ولو اشترى نصفا شائعا من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح ويسلمه البائع له

بقبض النصف ويكون نصفه الثاني أمانة في يده بخلاف ما لو كان له عليه عشرة دراهم فأعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن فيضمن الآخذ الزائد لأنه قبضه لنفسه فإن أقرضه البائع

ولو بعد إجازة للعقد (ومماثلة يقينا) خرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وإن خرجا سواء للجهل بالمماثلة حالة البيع والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نعم لو باع صبرة بر مثلا بأخرى مكايلة أو صبرة دراهم بأخرى موازنة [حاشية الجمل] في صورة الشراء تلك الخمسة بعد أن قبضها منه فاشترى بها النصف الآخر من الدينار جاز كغيرها وإن اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها ثم ردها إليه عن الثمن بطل العقد في الخمسة الباقية كما رجحه ابن المقري في روضه لأن التصرف مع العاقد في زمن الخيار إجازة وهي مبطلة كما مر فكأنهما تفرقا قبل التقابض أي فيما يقابل النصف الثاني ولا يقال تصرف البائع فيما قبضه من الثمن في زمن الخيار باطل لأن محله مع الأجنبي أما مع العاقد فصحيح اهـ. وقوله ثم استقرضها خرج ما لو استقرض منه غيرها ثم ردها إليه فلا يبطل لأنه صدق عليه أنه قبض جميع الدراهم قبل التفرق وقوله بطل العقد وفارقت هذه ما قبلها بأن المبيع فيها نصف الدينار فقط وقد قبض مقابله فإقراضه لصاحبه وقع بعد تمام القبض فلم تؤثر الإجازة في الأول والثاني عقد مستقل ولا كذلك الثانية فإن الإجازة فيها قبل قبض ما يقابل النصف الثاني وقوله في الخمسة الباقية أي فيما يقابلها من الدينار وهو النصف ويصير النصف الثاني مضمونا عليه في يده ضمان يد لأنه كان مقبوضا بعقد صحيح ثم فسد وليس أمانة كما في المسألة الأولى وقوله باطل أي فلا يصح شراء النصف الثاني في الأولى ولا يملك التصرف في الخمسة التي قبضها في الثانية لعدم القرض اهـ. ع ش عليه (قوله قبل تفرق) أي ولو سهوا أو جهلا بتراض كما اعتمده شيخنا خلافا للصيمري من أنه لا فرق

بين المختار والمكره لضيق باب الربا واعتمده حج وهذا شرط لدوام الصحة ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس أي من الابتداء وعليهما إثم تعاطي الربا إن تفرقا عن تراض أي مع العلم والتذكر قبل الفسخ فإن فارق أحدهما أثم فقط اهـ. ح ل ومثله م ر وكتب عليه ع ش قوله إن تفرقا عن تراض أي مع العلم والتذكر وهلا جعل التفرق قائما مقام التلفظ بالفسخ حيث ترتب عليه انفساخ العقد فيكون فسخا حكما اللهم إلا أن يقال تفرقهما على تلك الحالة محمول على أنهما تفرقا على نية بقاء العقد فأثما لذلك بخلاف ما لو تفرقا أو أحدهما بقصد الفسخ فلا إثم ويصدق في ذلك اهـ. (قوله ولو بعد إجازة العقد) أي فتصحيح الروضة هنا أن التجايز أي إجازة العقد بمثابة التفرق فيبطل العقد ليس على إطلاقه بل محله إذا لم يحصل بعد الإجازة قبض قبل التفرق وإلا صح وحينئذ يكون مساويا لما صححه في المجموع أنهما لو أجازا في عقد الصرف قبل التقابض أنه يلزم العقد وعليهما التقابض أي فإن تقابضا صح وإلا فلا أي فما هنا من البطلان بالإجازة محله إذا لم يتقابضا بعدها قبل التفرق وهذا ما حاول به المؤلف الجمع بين الكلامين في شرح البهجة هذا والمعتمد عند شيخنا أن التخاير كالتفرق مطلقا وإن وقع بعده تقابض ووافق الشارح ابن حجر اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر والتخاير قبل القبض وهو إلزام العقد كالتفرق في البطلان هنا وإن حصل القبض بعده في المجلس كما صححاه هنا وما ذكراه في باب الخيار من أنهما لو تقابضا قبل التفرق لم يبطل ضعيف إذ هو مفرع على رأي ابن سريج وهو لا يرى أن التخاير بمنزلة التفرق وما جمع به بعضهم بين الكلامين ليس بصحيح وإنما هو تضعيف لكلامهما هنا انتهت (قوله ومماثلة يقينا) أي حالة البيع كما يؤخذ من الشارح بعد اهـ. (قوله جزافا) بتثليث الجيم واقتصار الشارح هنا على كسرها لأنه أفصح وإلا فقد ضبطها بالتثليث في الشفعة اهـ. شرح م ر وضابط الجزاف هو ما لم يقدر بكيل ولا وزن وإن كان معلوما كيله أو وزنه اهـ. شيخنا (قوله كحقيقة المفاضلة) أي في هذا الباب قال ابن المقري في روضه

والحيلة في بيع الذهب بالذهب متفاضلا أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري بها الذهب بعد التقابض فيجوز وإن لم يتفارقا ويتخايرا لتضمن البيع الثاني إجازة الأول بخلافه مع الأجنبي لما فيه من إسقاط خيار العاقد أو يقرض كل صاحبه ويبرئه أو يتواهبا أو يهب الفاضل لصاحبه وهذا جائز وإن كره قصده قال الشارح في شرحه والتحقيق أن كلا من العقد والقصد مكروه اهـ. ولو حلف إنسان أن لا يبيع سلعة إلا بعشرة مثلا فباعها بعشرة ثم وهب المشتري نصفين بعد قبضها في المجلس صح العقد وكانت الهبة إجازة للعقد الأول على قياس هذا وأما لو أبرأه من نصفين في المجلس قبل التخاير فمحل نظر اهـ. برماوي (قوله نعم لو باع صبرة بر إلخ) هذا مستثنى من عدم صحة بيع الجزاف لأن في المسألة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh produce for dried produce of the same type?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1224)

فلا يباع في غيرها) من المذكورات (رطب برطب) بفتح الراءين (ولا بجاف) وإن لم يكن لها جفاف كقثاء وعنب لا يتزبب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والأصل في ذلك أنه «– صلى الله عليه وسلم – سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك» رواه الترمذي وغيره وصححه وفيه إشارة إلى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف وألحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح [حاشية الجمل] الرطوبة يمنع العلم بالمماثلة بخلاف اللبن اهـ. ع ش عليه وقوله للجهل الآن أي حال الرطوبة وقوله وقت الجفاف ظرف للمماثلة اهـ. شيخنا (قوله أيضا بجفاف لها) أي وإن كان نادرا

كالقثاء فإنها إذا جفت صح بيع بعضها ببعض وهذا هو المعتمد اهـ. شيخنا وفي شرح م ر ما نصه وظاهر كلام المصنف أنه لا عبرة بما يجف من نحو القثاء ويوجه بأن النظر فيه للغالب لكن الذي أورده الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما الجواز وقال السبكي إنه الأقيس اهـ. والمراد بالجفاف المعتبر وصول الشيء حالة يتأتى فيها ادخاره عادة اهـ. ع ش (قوله إذ به يحصل الكمال) عبارة شرح م ر واعلم أن المماثلة لا تتحقق إلا في كاملين وضابط الكمال أن يكون الشيء بحيث يصح للادخار كسمن أو يتهيأ لأكثر الانتفاعات به كلبن ومن ثم لا تعتبر المماثلة في نحو حب وتمر إلا وقت الجفاف ليصير كاملا وتنقيتها شرط للمماثلة لا للكمال انتهت وقوله أو يتهيأ لأكثر الانتفاعات به أي مع إمكان العلم بالمماثلة فلا يرد ما سيأتي من أن ما لا جفاف له كالقثاء وباقي الخضراوات لا يباع بعضه ببعض وقوله في نحو حب وينبغي أن من النحو البصل إذا وصل إلى الحالة التي يخزن فيها عادة اهـ. ع ش عليه (قوله كقثاء) بكسر أوله أي وبضمه وبالمثلثة والمد اهـ. م ر. اهـ ع ش وفي المصباح القثاء فعال وهمزته أصل وكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس الخيار والعجور والفقوس الواحدة قثاء وأرض مقثاة ذات قثاء وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء في الربا وفي القثاء مع الخيار وجهان ولو حلف لا يأخذ الفاكهة حنث بالقثاء والخيار اهـ. (قوله وقت الجفاف) أي فيما له جفاف وكتب أيضا أي على تقدير أن يكون له جفاف فلا تكون العلة قاصرة اهـ. ح ل (قوله والأصل في ذلك) أي في اعتبار المماثلة وقت الجفاف وفي قوله فلا يباع في غيرها إلخ اهـ. شيخنا (قوله أينقص الرطب) استفهام تقرير لينبههم على علة الحكم لا استفهام حقيقي لأن ذلك لا يخفى على أحد اهـ. شوبري (قوله إذا يبس) قال في المصباح يبس الشيء ييبس من باب تعب فهو بفتح الموحدة في المضارع وفي لغة بكسرها كالماضي إذا جف بعد رطوبته فهو يابس ومكان يبس بفتحتين إذا كان فيه ماء فذهب وقال الأزهري طريق

يبس لا ندوة فيه ولا بلل واليبس يقتضي سبق الرطوبة اهـ. (قوله فنهى عن ذلك) وصورة النهي هنا كما قاله في شرح الروض فلا إذن بكسر الهمزة وفتح الذال المعجمة اهـ. ع ش على م ر (قوله فيه إشارة إلخ) الأولى: فيه إيماء إذ هذا من دلالة الإيماء لا من دلالة الإشارة. اهـ. رشيدي على م ر وفي البرماوي ما نصه وجه الإشارة أن نقصان الرطب بالجفاف أوضح من أن يسأل عنه فكان الغرض من السؤال الإشارة إلى هذا ومن ثم تعلم أن امتناع بيع الرطب بالجفاف لتحقق النقصان وامتناع بيع الرطب بالرطب لجهل المماثلة والشارح اقتصر في الكل على جهل المماثلة وهو صحيح أيضا اهـ. (قوله وألحق بالرطب فيما ذكر) أي في الحكم المذكور في الحديث واقتصر على إلحاق اللحم لخفاء الإلحاق فيه بخلاف باقي الثمار فإلحاقه بالرطب ظاهر لمشاركته للرطب في الجنسية أي جنسية الثمرية هذا وأما كون المراد بالملحق به ما في المتن كما في بعض الحواشي ففيه نظر من وجوه ثلاثة: الأول أن الإلحاق والقياس لا يكون على المتون وإنما هو على المنصوص في كلام الشارع. الثاني أن الشارح أدخل اللحم في عبارة المتن. الثالث أنه لو كان المتن قاصرا على ما يسمى رطبا في العرف للزم عليه خروج سائر الثمار كالقثاء والبطيخ إذ لا يقال لها في العرف رطبة اهـ. شيخنا في ع ش على م ر ما نصه إنما جعله ملحقا ولم يجعله من الرطب فيكون داخلا فيه لأنه لا يقال له عرفا رطب وإنما يقال له طري ولكن اللغة تطلق عليه الرطب ففي المختار الرطب بالفتح خلاف اليابس ورطب الشيء من باب سهل فهو رطب ورطيب اهـ. (قوله ويباع قديده بقديده) أي إذا قدد بغير النار أخذا من قوله بعد ولا تكفي فيما أثرت فيه نار بنحو طبخ اهـ. شيخنا (قوله بلا عظم) أي مطلقا كثر أو قل لأن قليله يؤثر في الوزن ككثيره ومن العظم ما يؤكل منه مع اللحم كأطرافه الرقاق وقوله يظهر في الوزن قيد في الملح فقط لا في العظم لأنه يمكن خلوه من العظم فلم يغتفر منه شيء

Mas'alah: What is the ruling on selling olives for olives without drying?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1225)

الزيتون فإنه لا جفاف له ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به الغزالي وغيره.

Mas'alah: What are the conditions for selling food for food of the same type?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=621)

)

Mas'alah: What are the three cases when selling a ribawi item according to Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1286)

قال الشافعي رحمه الله والأصحاب: إذا باع مالا ربويا فله ثلاثة أحوال: =

Mas'alah: What are the rulings on selling ribawi items of the same or different genus?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1287)

وقال أبو حنيفة: الجنس بانفراده، يحرم النسا (3) . = أحدها: أن يبيعه بغير جنسه،

لكنهما مما يحرم فبها الربا بعلة واحدة، كالذهب والفضة والحنطة، والشعير والتمر بالملح، والزيت بالعسل، فيجوز فيهما التفاضل والنساء، والتفرق قبل التقابض، ودليل الجميع في الكتاب. والثاني: أن يبيعه بجنسه، فيحرم فيه ثلاثة أشياء، التفاضل، والنساء، والتفرق قبل التقابض وحيث شرطنا التقابض فمعناه التقابض قبل التفرق الذي ينقطع به خيار المجلس، قال الشافعي في كتاب الصرف من الأم والأصحاب. لا بأس أن يطول مقامهما في مجلسهما، ولا بأس أيضا بطوله متماشيين، وإن طال مشيهما وتباعدا عن جلس العقد، ثم تقابضا قبل افتراقهما، فيصح البيع لعدم افتراقهما. ولو باعه دينارا في موضع فيه نقد غالب، ولم يكن العوضات حاضرين، ثم أرسلا من أحضرهما، أو ذهبا مجتمعين إليهما وتقابضا قبل التفرق، صح البيع وسلما من الربا/ المجموع للنووي 9/ 405. (1) لحديث عبادة بن الصامت السابق، ولقول عمر رضي الله عنه، الذهب بالذهب مثل بمثل، والورق بالورق مثل بمثل إلى أن قال: وإن استنظرك إلى أن يدخل بيته فلا تنتظره، ولأنه لا بد من قبض أحدهما قبل الافتراق كيلا يكون افتراقا عن دين بدين، ولا بد من قبض الآخر لعدم الأولوية تحقيقا للمساواة بينهما، لأن النقد خير من النسيئة/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 6/ 135. (2) (والمأكول) : في ب، ج وفي أوالمكيل. (3) قال المرغيناني رحمه الله: (وإذا عدم الوصفان: الجنس، والمعنى المضموم إليه، حل التفاضل والنساء) لعدم العلة المحرمة. =

Mas'alah: What are the rules and conditions for ribawi transactions?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=225)

تنبيه) إن الربا حرام إجماعا وهو من الكبائر المهلكة وكفر مستحله. واعلم أنه إنما

يجري في نقد وما قصد لطعم، فإن بيع ربوي بجنسه شرط مماثلة وحلول وتقابض قبل التفرق، أو بغير جنسه واتحدا علة شرط الأخيران. وقال أبو القاسم بن عبد بن الوراق: رأيت عبد الله بن أبي أوفى في سوق الصيارفة فقال: يا معشر الصيارفة أبشروا قالوا بشرك الله بالجنة بم تبشرنا يا أبا محمد قال: قال رسول الله للصيارفة: أبشروا بالنار. وفي قرض شيء بشرط جر نفع للمقرض، فهذا هو المشهور الآن بين الناس واقع كثيرا. قال: قال رسول الله : «إذا أقرض أحدكم أخاه قرضا فأهدى إليه طبقا فلا يقبل أو حمله على دابته فلا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذالك» ورواه ابن ماجه والبيهقي.

وحكي أنه كان لأبي حنيفة على يهودي مال كثير قرضا وأخذ يوما شيئا من طين جدار اليهودي وترب به ورقة ناسيا دينه عليه، فلما تذكره أبرأه عن جميع ذلك المال حذرا من أن يكون ذلك ربا، وأن الحيلة في الربا وغيره حرام عند مالك وأحمد بن حنبل وقال بعضهم: ورد أن أكلة الربا يحشرون في صورة الكلاب والخنازير من أجل حيلتهم على أكل الربا كما مسخ أصحاب السبت حين تحيلوا على اصطياد الحيتان التي نهاهم الله عن اصطيادها يوم السبت، فحفروا لها حياضا تقع فيها يوم السبت حتى يأخذوها يوم الأحد، فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنازير، وهكذا الذين يتحيلون على الربا بأنواع الحيل فإن الله تعالى لا يخفى عليه حيل المحتالين والمخادعين. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 198

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items of the same type when moist?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=243)

قال (ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا إلا اللبن) تقدير الكلام ولا يجوز بيع شيء فيه الربا بجنسه حال كون المبيع رطبا كالرطب بالرطب والعنب بالعنب ووجه البطلان أن المماثلة مرعية في الربويات وفي حال الرطوبة المماثلة غير محققة والقاعدة أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وقوله إلا اللبن أي فإنه يجوز بيع بعضه ببعض وإن لم يجبن لأنه حالة كمال ولا فرق في اللبن بين الحليب والرايب والمخيض ولا بين الحامض وغيره والمعيار فيه الكيل حتى يباع الرايب بالحليب وإن تفاوتا في الوزن لأن الاعتبار بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة وشرطه أن لا يغلي فإن غلى امتنع لتأثير النار كما لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض لاختلاف النار وكذا كل ما أثرت فيه النار تأثيرا بينا كالشوي والله أعلم قال

Mas'alah: Which items are disputed regarding the application of riba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4316)

وقد اختلف الأصحاب على الجديد في مسائل، وهي: الماء، والأدهان المطيبة، وبزر الجزر، والبصل، والفجر، والسلجم، وكذا القرطم، وكذا حب الكتان ودهنه

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items of the same type with excess?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4318)

قال: فمتى باع شيئا من ذلك بجنسه حرم فيه التفاضل "؛ لقوله – عليه السلام:" سواء بسواء "."

Mas'alah: What is the ruling on selling barley for barley?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4320)

وقد روى أبو بكر النيسابوري في "الزيادات" عن عبادة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الشعير بالشعير كيلا بكيل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى" .

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for dates of different quality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4321)

[قال:] "فهم جنس واحد" أي: فيحرم فيهما التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض؛ لعموم قوله - عليه السلام - في حديث عبادة: "ولا التمر بالتمر، ولا البر بالبر" ، وكل منهما طلق عليه اسم التمر والبر، ولما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: "جاء بلال بتمر برني، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من أين هذا؟ "فقال بلال:" تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله عند ذلك: "أوه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به" ، وقال في آخر: "لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا" . وكذلك المران والعلس.

Mas'alah: What is the ruling on selling large pieces of a ribawi item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4330)

وحكى أصحابنا فيه إذا كان قطعا كبارا وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates or for dried dates?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=899)

فلا يباع رطب برطب ولا بتمر، ولا عنب بعنب ولا بزبيب، [مغني المحتاج] المماثلة إنما تعتبر عند الجفاف، وإلا فالنقصان أوضح من أن يسأل عنه، ويعتبر أيضا إبقاؤه على هيئة يتأتى ادخاره عليها كالتمر بنواه، لأنه إذا نزع بطل كماله لتسارع الفساد إليه، بخلاف الخوخ والمشمش ونحوهما فإن كماله لا يبطل بنزع نواه فإن الغالب في تجفيفها: أي في بعض البلاد نزع نواه كما أن اللحم المقدد لا يبطل كماله بنزع العظم منه. واختلف المتأخرون في فهم قوله (وقد يعتبر الكمال أولا) فإنه من مشكلات الكتاب، فقال الشارح: وذلك في مسألة العرايا الآتية في باب بيع الأصول والثمار اهـ. وهذا أحد احتمالين للإسنوي وقال: إنه الأصح في الحمل، والاحتمال الثاني: أنه أراد إدخال العصير والخل من الرطب والعنب، فإنه يباع بعضه ببعض، ولو اقتصر على ما مر لاقتضى أنه لا يباع الرطب إلا تمرا ولا العنب إلا زبيبا فنبه على أنه يكتفى بالكمال الأول، وجرى على هذا السبكي والأذرعي، وهو الأولى كما قال ابن شهبة من الأول، إذ يلزم من الحمل على الأول اختلاف مفهوم الكتاب، فإنه يفهم حينئذ اعتبار الكمال آخرا إلا في العرايا وليس مرادا. وقال السبكي: وقوله أولا نبه به على أنا إذا اعتبرنا الكمال يكتفى بالكمال الأول كالعصير، ولا يشترط الآخر كالخل فكأنه قال: يعتبر الكمال ولو أولا. وقال الزركشي: كلا الأمرين فاسد. أما الأول؛ فلأنه لا كمال في الرطب والعنب، ولكنه رخص في بيعه بمثله جافا بشروطه. وأما الثاني؛ فلأن تلك الحالة ليست أول أحواله. قال: ومعنى كلام الكتاب أن المماثلة قد تعتبر وقت كمال ذلك الربوي في أول أحواله وهو الحليب فتعتبر المماثلة ذلك الوقت اهـ. وما قاله من

أن العصير ليس أول أحوال الكمال ممنوع، إذ ليس له حالة كمال قبل العصير. تنبيه قال السبكي: ورأيت في بعض النسخ، وقيل وهو تصحيف، والصواب وقد، وهكذا هو بخط المصنف ولا يباع رطب المطعومات برطبها بفتح الراء فيهما ولا بجافها إذا كانت من جنس إلا في مسألة العرايا، سواء أكان لها حالة جفاف كما قال (فلا يباع رطب برطب) بضم الراء فيهما (ولا) رطبها بجافها كرطب (بتمر، ولا عنب بعنب ولا) عنب (بزبيب) ولا تين رطب بتين رطب، ولا رطب بيابس للجهل بالمماثلة وقت الجفاف لحديث الترمذي المتقدم، وألحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه. ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن، ولا تباع حنطة بحنطة مبلولة وإن جفت. ولا يشترط في التمر والحب تناهي الجفاف؛ لأنهما مكيلان فلا يظهر أثر

Mas'alah: What is the ruling on selling whole and broken items of the same type in ribawi transactions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=903)

أو النوع كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما فباطلة. [مغني المحتاج] اشتملا جميعهما على جنس ربوي وانضم إليه غير ربوي فيهما كدرهم وثوب بدرهم وثوب، أو في أحدهما كدرهم وثوب بدرهم. (أو) اختلف (النوع) أي نوع المبيع، والمراد به ما يعم الوصف، بأن اختلف النوع الحقيقي من الجانبين جميعهما، بأن اشتمل أحدهما من جنس ربوي على نوعين اشتمل الآخر عليهما كمد تمر صيحاني ومد برني بمد تمر صيحاني ومد برني أو على أحدهما كمد صيحاني ومد برني بمدي صيحاني أو برني، أو

اختلف الوصف من الجانبين جميعهما بأن اشتمل أحدهما من جنس ربوي على وصفين اشتمل الآخر عليهما (كصحاح ومكسرة) تنقص قيمتها عن قيمة الصحاح (بهما) أي بصحاح ومكسرة أو جيدة ورديئة بجيدة ورديئة (أو بأحدهما) أي بصحاح فقط أو بمكسرة فقط أو بجيدة فقط أو رديئة فقط (فباطلة) هذه المسألة هي القاعدة المعروفة بقاعدة مد عجوة. والأصل فيها خبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال «أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال: الذهب بالذهب وزنا بوزن» ، وفي رواية «لا تباع حتى تفصل» واستدل على القاعدة من جهة المعنى، بأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتبارا بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بألف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون، فإن الشفيع يأخذ الشقص بثلثي الثمن، والتوزيع هنا يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة؛ لأنه إذا باع مدا ودرهما بمدين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمته المفاضلة أو مثله فالمماثلة مجهولة، فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين أو نصف درهم فالمد ثلث طرفه، فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة أو مثله فالمماثلة مجهولة؛ لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطأ. فإن قيل: يشكل على هذا ما قالوه في الصلح من أنه لو كان له على غيره ألف درهم وخمسون دينارا ذهبا فصالحه من ذلك على ألفي درهم جاز. . أجيب بأن الكلام هنا في بيع العين بخلاف ما في الصلح، وتعدد العقد هنا بتعدد البائع أو المشتري كاتحاده بخلاف تعدده بتفصيل العقد، بأن جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد أو الدرهم، والدرهم في مقابلة الدرهم أو المد، وخرج بقولي

. . . . . [مغني المحتاج] جنسا

ما لو لم يشتمل أحد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير أو بصاعي بر أو شعير، وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي أو بصاعين برني أو معقلي، فإنه يجوز، وقوله ربويا من الجانبين: أي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن في جانب حقيقة وفي الآخر ضمنا بخلاف ما لو كان ضمنا من الجانبين كبيع سمسم بسمسم فيصح، وبليس تابعا بالإضافة إلى المقصود ما إذا كان تابعا كبيع حنطة بشعير وفيهما أو في أحدهما حبات من الآخر يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها، فإنه يصح، وكذا لو باع صاع بر جيد ورديء مختلطا بمثله، فإنه يصح، ويجوز بيعه بجيد أو رديء، إذ المتوزع شرطه التمييز، وظاهر كلامهم أنه يصح وإن كثرت حبات الآخر وهو كذلك، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين. والفرق بين الجنس والنوع أن الحبات إذا كثرت في الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع. وكبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها فإنه يصح؛ لأن الماء وإن اعتبر علم العاقدين به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار لعدم توجه القصد إليه غالبا. ولا ينافي كونه تابعا بالإضافة كونه مقصودا في نفسه حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل. والحاصل أنه من حيث إنه تابع بالإضافة اغتفر من جهة الربا، ومن حيث إنه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه، وبنقص قيمة المكسرة عن الصحيحة ما لو تساوت قيمتها فلا بطلان. ولو باع دارا وقد ظهر بها معدن ذهب بذهب لم يصح للربا؛ لأن المعدن مع العلم به مقصود بالمقابلة، فلو ظهر بها المعدن بعد الشراء جاز؛ لأن المعدن مع الجهل به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار والمقابلة بين الذهب والدار خاصة. فإن قيل لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا. أجيب بأنه لا أثر له في غير التابع. وأما في التابع فقد يتسامح بجهله. والمعدن من توابع الأرض كالحمل يتبع أمه في البيع وغيره. فإن قيل قد منعوا بيع ذات لبن بذات لبن. أجيب بأن الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الإناء بخلاف المعدن،

وبأن ذات اللبن المقصود منها اللبن، والأرض ليس المقصود منها المعدن. وإذا عرفت هذا ففي كلام المصنف أمور ننبه عليها تشحينا للذهن. أحدها قوله وإذا جمعت الصفقة، خرج بها ما إذا تعددت، وهو صحيح فيما إذا تعددت بتفصيل الثمن دون ما إذا تعددت بتعدد البائع أو المشتري كما مر. ثانيها: كان ينبغي أن يقول جنسا قبل قوله ربويا كما قدرته في كلامه. لأنه لو باع ذهبا وفضة بحنطة فقط أو بشعير فقط أو بهما. وما أشبه ذلك فإنه يصح مع دخوله في الضابط. ثالثها: قوله واختلف الجنس منهما ليس المراد الجنس الربوي المعتبر وجوده من الجانبين كما يوهمه كلامه فإن ذلك متحد كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold or food for food?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=93)

وقال في كتاب الإملاء على مسائل مالك المجموعة: ولا يجوز بيع ذهب بذهب ولا ورق بورق ولا بشيء من المأكول أو المشروب إلا مثلا بمثل فإن تفرقا من مقامهما وبقي قبل أحد منهما شيء فسد،

Mas'alah: What is the ruling on selling barley in its ear for barley in its ear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2506)

فرع: 2952 – الشعير في سنبله لا يقدر، فإذا فرعنا على القول القديم، فالوجه عندي منع بيع بعضه ببعض؛ فإنه من جنس ما يقدر، ولا ننظر إلى حالته هذه، وليس كالجوز

مادام صحيحا، وكيف نستجيز التشبيب بالخلاف مع قيام النص في الشعير. وقد تقرر في (الأساليب) (2) ردنا على أبي حنيفة (3) في إخراجه الحفنة، وهي بعض المنصوص عليه في الخبر. وهذا تفريعنا على القديم.

Mas'alah: What conditions apply when substituting items of the same ribawi genus?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1624)

(فإن استبدل موافقا في) جنس الربا كذهب عن ذهب اشترطت الشروط المتقدمة أو (علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس) حذرا من الربا فلا يكفي التعيين عنه

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed-quality ribawi items of the same genus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1194)

ومن صور هذا الأصل: أن يبيع دينارا صحيحا ودينارا مكسرا بدينار صحيح وآخر مكسر، أو بصحيحين، أو بمكسرين إذا كانت قيمة المكسر دون الصحيح، ولنا وجه ضعيف: أن صفة الصحة في محل المسامحة. ثم إن الأصحاب، أطلقوا القول بالبطلان في حكايتهم المذهب. وحكى صاحب «التتمة» : أنه إذا باع مدا ودرهما بمدين، بطل العقد في المد المضموم إلى الدرهم وفيما يقابله من المدين. وهل يبطل في الدرهم وما يقابله من المدين؟ فيه قولا تفريق الصفقة. وعلى هذا قياس ما لو باعهما بدرهمين، أو باع صاع حنطة وصاع شعير، بصاعي حنطة، أو بصاعي شعير. ويمكن أن يكون كلام

من أطلق محمولا على ما فصله. ولو كان الجيد مخلوطا بالرديء، فباع صاعا منه بمثله، أو بجيد، أو برديء، جاز؛ لأن التوزيع إنما يكون عند تميز أحد النوعين عن الآخر. أما إذا لم يتميز، فهو كما لو باع صاعا وسطا بجيد، أو رديء، فيجوز. ثم صور البطلان مفروضة فيما إذا قابل الجملة بالجملة. فلو فصل، فتبايعا مد عجوة ودرهما بمد ودرهم، وجعلا المد في مقابلة المد، والدرهم في مقابلة الدرهم، أو جعلا المد في مقابلة الدرهم، والدرهم في مقابلة المد جاز، وكان كصفقتين متباينتين.

Mas'alah: When is equivalence required in exchanging food items like grain, meat, and dates?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1761)

و) من ثم لا (تعتبر المماثلة) في نحو حب ولحم وتمر إلا (وقت الجفاف) ليصير كاملا ويشترط مع ذلك عدم نزع نوى التمر لأنه يعرضه للفساد غالبا فلا عبرة بخلافه في بعض النواحي إلا على ما يأتي عن جمع في نحو القثاء ولا يؤثر ذلك في نحو خوخ ومشمش وفي اللحم انتفاء عظم وملح يؤثر في وزن وتناهي جفافه لأنه موزون وقليل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف نحو التمر ومن ثم بيع جديده الذي ليس فيه رطوبة تؤثر في الكيل بعتيقه لا بر ببر ابتلا أو أحدهما ولو بعد الجفاف (

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1762)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=680)

فلا يباع رطب برطب، للنهي عنه [19]، ولا بتمر، ولا رطب بتمر لتعين (18) لحديث جابر – رضي الله عنه –؛ قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها، بالكيل المسمى من التمر) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب البيوع: باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة: الحديث (42/ 1530) . وفي الباب عن عبادة بن الصامت وأبو هريرة رضى الله عنهما. (19) لحديث سعد بن أبى وقاص – رضي الله عنه –؛ قال: (سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن اشتراء الرطب بالتمر =

Sub-topic – Conditions of Equality in Weight and Measure

Mas'alah: How is the equivalence of ribawi property determined?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1017)

1187 – فصل فيما يعرف به تماثل المال الربوي الاعتبار في تقدير المال الربوي بعصره عليه الصلاة والسلام، فما كان مكيلا في عصره اعتبر تماثله بالكيل دون الوزن، وما كان موزونا اعتبر تماثله بالوزن دون الكيل، ولا تتعين مكاييل مكة ولا موازين المدينة اتفاقا، ويجوز التعديل بالقرسطون والطيار [3]، وبالوضع في كفتي الميزان، والوجه القطع (1) الشيرج: معرب من (شيره) وهو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير تشبيها به لصفائه. انظر: "المصباح المنير" (مادة: شرج) . (2) الودك: دسم اللحم والشحم، وهو ما يتحلب من ذلك. انظر: "المصباح المنير" (مادة: ودك) . (3) القرسطون: القبان، أعجمي. انظر: "تاج العروس" للزبيدي (مادة: قرسطن) . =

بجواز التعديل بكيل عرفي لم يعهد في عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وكذلك الظاهر جوازه بقصعة لا يعتاد بها الكيل، وفيه تردد للقفال، ولا يكفي الوزن بالماء على الظاهر، وهو أن توضع الدراهم في ظرف، ويضبط غوصه في الماء، ثم يفعل ذلك بالعوض الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing ribawi goods?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1028)

1202 - فصل في قسمة أموال الربا كل ربوي حرم بيع بعضه ببعض ففي جواز قسمته قولان، مأخذهما: أن القسمة بيع أو إقرار؛ فإن جعلناها بيعا امتنعت إلا أن تدعو إلى ذلك حاجة ماسة، كما ذكرناه في الزكاة. * * *

Mas'alah: How is the customary measure or weight determined in ribawi sales?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=889)

ويوزن أخرى على السواء فإنه يتبع فيه عادة أرض العقد وظاهر أن الحكم كذلك فيما إذا لم يتساويا ولم يعلم الغالب أو علم ولم يتعين، أو تعين ونسي وقد يشملها قوله: إذ لا نقل، أما إذا علم الغالب فهو المعتبر (إلا جرما على التمر له زياده) أي: إلا إذا حرم له زيادة على جرم التمر كالجوز (فبيعه بالوزن دون العاده) ؛ إذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما زاد على جرم التمر، وهذا الاستثناء من زيادته أيضا. ورتب على اعتبار العلم بالمماثلة قوله (جزاف) بتثليث الجيم أي: فبيعه (صبرة بأخرى) من جنسها جزافا (باطله) ، وإن خرجتا، سواء لانتفاء العلم بالمماثلة حالة العقد (لا الكيل بالكيل) أي: لا بيع صبرة بصبرة كيلا بكيل (ولا مكايله) فيصح حيث بانتا سواء للعلم بالمماثلة تفصيلا حالة العقد، وإلا، فلا؛ لأنه قابل الجملة بالجملة وهما متفاوتتان كذا علل الصحة بما ذكر القونوي تبعا للطاوسي وفيه نظر؛ إذ كيف تعلم المماثلة حالة العقد مع احتمال ظهور التفاوت بعد، والظاهر أن هذه الصورة مستثناة مما تقرر (والنقد بالنقد بوزن) أي:

وبيع صبرة منه بصبرة منه وزنا بوزن، أو موازنة (كهو) أي: كبيع صبرة بأخرى (في الصورتين) أي: كيلا بكيل ومكايلة فيصح (حيث بانتا سوى) دون ما إذا تفاوتتا فقوله: حيث بانتا سوا قيد في الصور الأربع وقوله: والنقد بالنقد أعم من قول الحاوي: والدراهم بالدراهم، لكن المراد منه الذهب بالذهب، والفضة بالفضة لا الذهب بالفضة (أو) بيع (صبرة) صغيرة (بالكيل) أو بالوزن أي: بكيلها فيما يكال وبوزنها فيما يوزن (من) صبرة (كبرى) ، وفي نسخة من أخرى فيصح لحصول المماثلة (وإن تفرقا) أي العاقدان، أو تخايرا (ولم يكل) في المكيل (ولا وزن) في الموزون لكن (بعد تقابض) للجملتين (في الاثنين) أي: البيعين المذكورين أي: بيع الصبرة بالصبرة حيث بانتا سواء، وبيع الصغيرة بكيلها، أو وزنها من الكبيرة فإنه لا يمنع صحة البيع (إذن) أي: حين تفرقا بلا كيل، ولا وزن لحصول التقابض في المجلس وما فضل من الكبيرة بعد الكيل، أو الوزن لصاحبها فالمعتبر في القبض هنا ما ينقل الضمان فقط لا ما يفيد التصرف أيضا لما سيأتي أن قبض ما بيع مقدار إنما يكون بالتقدير وقوله من زيادته إذن تكملة وتأكيد

Mas'alah: How is the standard of measurement for ribawi goods determined?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1956)

فصل: فإذا ثبت أن اعتبار المكيل والموزون بما كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكيلا أو موزونا لم يخل حال الجنس الذي فيه الربا من أحد أمرين: إما أن يكون معروف الحال على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو مجهول الحال. فإن كان معروف الحال راعيت فيه ما عرف من حاله. فإن كان مكيلا جعلت الكيل فيه

أصلا ومنعت من بيعه وزنا. وإن كان موزونا جعلت الوزن فيه أصلا ومنعت من بيعه كيلا. فعلى هذا قد كانت الحبوب على عهده مكيلة، والأدهان مكيلة، والألبان مكيلة، وكذلك التمر والزبيب وإن كان مجهول الحال أو كان من مأكل غير الحجاز راعيت فيه عرف أهل الوقت في أغلب البلاد فجعلته أصلا. فإن كان العرف وزنا جعلت أصله الوزن، وإن كان العرف كيلا جعلت أصله كيلا.

وإن لم يكن للناس فيه عرف غالب فكانت عادتهم تستوي في كيله ووزنه فقد اختلف فيه أصحابنا على أربعة مذاهب: أحدها: تباع وزنا لأن الوزن أخص. والثاني: تباع كيلا لأن الكيل في المأكولات نص. والثالث: أنه يعتبر بأشبه الأشياء به مما عرف حاله على عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – فيلحق به. لأن الأشباه متقاربة. والرابع: أنه مخير فيه بين الوزن والكيل لاستواء العرف فيه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'sawa'an bi sawa'in' in the context of riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4983)

قوله (سواء بسواء) قال الأزهري مستويا بمستو لافضل لأحدهما على الآخر قال الله تعالى (ليسوا سواء) أي مستوين وكذلك قوله (سواء للسائلين) أي مستويا وهذا مصدر وضع موضع الفاعل فاستوى الجمع والواحد والمذكر والمؤنث فيه ويكون السواء بمعنى العدل والنصفة بمعنى الوسط

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'aynan bi aynin' in the context of riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4983)

قوله (عينا بعين) منصوب على الحال يريد مرئيا بمرئي لا غائبا بغائب ولا غائبا بحاضر فيجوز أن يراد بالعين عين المرئي لأنها سبب الرؤية قال الأزهري أي حاضرا بحاضر وهو في معنى الأول وقد يؤخذ من الكلمتين

كلمة واحدة منصوبة على الحال أي معاينة كما في مثل قولهم كلمته فاه إلى في أي مشافهة والعين في اللغة تطلق على معان حاسة البصر والعين والمعاينة والنظر والعين الذى ينظر للقوى وهو الريبة والعين الذي تبقيه ليتجسس لك الخبر والعين ينبوع الماء وعين الركية مصب مائها والعين من السحاب ماء عن يمين قبلة العراق وقد يقال العين ماء عن يمين قبلة العراق إلى الناحية والمعين مطر أيام لا يقلع وقيل هو المطر يدوم خمسة أيام أو ستة والعين الناحية كذا أطلقه ابن سيده وعين الركية نقرة في مقدمها وعين الشمس شعاعها الذي لا تثبت عليه العين قاله ابن سيده والمعين المال الحاضر ومن كلامهم عين غير دبر والعين الدينار والعين الذهب عامة قال سيبويه وقالوا عليه مائة عينا والرفع الوجه والعين في الميزان الميل وجئتك بالحق من عين صافية أي من فضة وجاء بالحق بعينه أي خالصا واضحا وعين المتاع خياره وعين الشئ نفسه وشخصه وأصله والعين والعينة المسلف وقال ابن فارس العين الثقب في المزادة والعين المال الناض قاله ابن فارس وقال الخطابي المضروب من الدراهم والدنانير والعين الإصابة بالعين والعين عين الشمس في السماء قالها الأزهري فهذه نيف وعشرون للعين مجموعة من كلام الأزهري وابن سيده وابن فارس والهروي وأكثرها في كلام ابن سيده

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the meaning of 'aynan' and 'yadan' in the hadith on riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4985)

ومن جمع من الرواة بينه وبين قوله عينا بعين ومن اقتصر على أحدهما ودعوى الحنفية أن الثانية مؤكدة للأولى ودعوى الشافعية أن كلا منهما بمعنى فالعين لإفادة الحلول واليد لإفادة التقابض أي مقبوضا بمقبوض ويعبر عنه بكلمة واحدة كما تقدم فنقول مناجزة قال الأزهري أي يعطي بيد ويأخذ بأخرى قال الفراء العرب تقول باع فلان غنمه باليدين يريد تسليمها بيد وأخذ ثمنها بيد قال ويقال أبيعت الغنم باليدين أي بثمنين مختلفين أخبرني بذلك المنذر عن أبي طالب عن أبيه عن الفراء

Mas'alah: What is the ruling on selling salt by weight or measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5118)

)

Mas'alah: What is the ruling on the value of a mudd being equal to a dirham in ribawi transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5229)

هذا كلام الرافعي رحمه الله تعالى وهو مقتضى كلام إكثر الاصحاب ولافرق في ذلك بين أن تكون قيمة المد مثل الدرهم أو لا على مقتضى إطلاق أكثر الأصحاب وادعى إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه ولافرق أيضا بين أن يكون المدان من نوع واحد والدرهمان من ضرب واحد أم لا وخالف في كل منهما مخالفون (أما) الأول فقاله القاضي أبو الطيب في تعليقه أنهما لو علما قبل العقد أن قيمة المد مثل الدرهم وتبايعا على ذلك أن ذلك جائز لأنهما متماثلان وإنما يكون ربا إذا كان التفاضل معلوما أو

التماثل مجهولا وهذا الذي قاله يبعده أن القيمة أمر تخميني لا يكتفى به في الربا ألا ترى أنه لو باع صبرة بصبرة تخمينا لم يصح وهذا الذي قاله القاضي أبو الطيب لم أر من وافقه عليه

إلا المصنف هنا وفي التنبيه فإن عبارته تقتضيه وتابعه على ذلك الشاشي في الحلية وابن أبي عصرون ووافقهم الجرجاني في الشافي وأطلق أنهما إذا كانا متساويين في القيمة يجوز وأخذه الروياني من قول الشافعي في تعليل المسألة حتى يكون التمر بالتمر مثلا بمثل وقال إن ظاهره يقتضي جواز البيع في مد عجوة قيمته درهم مع درهم بمدي عجوة قيمة كل واحد منهما درهم لأنا إذا وزعنا الدرهم على المدين خص كل مد نصف درهم وإذا وزعنا المد الذى مع الدرهم خص كل مد من المد الموزع نصفه فيصير بيع مد قيمته درهم بنصف مد قيمته نصف فيقع نصف المد بإزاء نصف المد ولا يؤدي إلى التفاضل كما يؤدي إلى التفاضل

في الصورة الأولى ونقل عن الإمام أبي محمد الجويني أنه قال سمعت بعض من رجعت إليه وبه العصر (1) من أئمة أصحابنا يجوز هذا البيع ويحتج بتعليل الشافعي قال الإمام الروياني وعندي أنه لم يسبق إلى هذا التخريج والذي عليه عامة أصحابنا قديما وحديثا أن البيع باطل ههنا أيضا لأصل آخر سوى المعاملة وذلك أن التحري في مسائل الربا ممنوع كما نص عليه قبل هذه المسألة والتقويم ضرب من التخمين ثم قال وقال القاضي الإمام الطبري في المنهاج لا يختلف المذهب أنه يجوز في هذه الصورة إذا تحققنا المماثلة وهو الصحيح وقد تحقق ذلك إذا اجتنيا من شجرة واحدة بحيث تتحقق المساواة ولا مجال للتحري في ذلك بوجه قال والتشكيك في مثل (1) كذا بالاصل فحرر) *)

هذا الموضع نوع من الوسواس وهذا أصح عندي والله أعلم *

Mas'alah: What are the requirements for equality in weight and measure in ribawi sales?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=553)

فصل: وما حرم فيه التفاضل لا يجوز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن لما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير كيلا بكيل فمن زاد أو أزاد فقد أربى1" فإن باع 1 رواه مسلم في كتاب المساقاة 80، 82. أبو داود في كتاب البيوع باب 12. الترمذي في كتاب البيوع باب 23. النسائي في كتاب البيوع باب 42، 43. أحمد في مسنده "2/232" "3/50" .

صبرة طعام بصبرة طعام وهما لا يعلمان كيلهما لم يصح البيع لما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام1" وإن باع صبرة طعام بصبرة طعام صاعا بصاع فخرجتا متساويتين صح البيع وإن خرجتا متفاضلتين ففيه قولان: أحدهما أنه باطل لأنه بيع طعام بطعام متفاضلا والثاني أنه يصح فيما تساويا فيه لأنه شرط التساوي في الكيل ومن نقصت صبرته فهو بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين أن يمضيه بمقدار صبرته لأنه دخل على أن يسلم له جميع الصبرة ولم يسلم له فثبت له الخيار وإن باع صبرة طعام بصبرة شعير كيلا بكيل

فخرجتا متساويتين جاز وإن خرجتا متفاضلتين فإن رضي صاحب الصبرة الزائد بتسليم الزيادة أقر العقد ووجب على الآخر قبوله لأنه ملك الجميع بالعقد إن رضي صاحب الصبرة الناقصة بقدر صبرته من الصبرة الزائدة أقر العقد وإن تشاحا فسخ البيع لأن كل واحد منهما باع صبرته بجميع صبرة صاحبه على التساوي في المقدار وقد تعذر ذلك ففسخ العقد.

Mas'alah: What standard of measurement is used for equality in ribawi items?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=554)

فصل: ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة" وإن كان مما لا أصل له بالحجاز في الكيل والوزن نظرت فإن كان مما لا يمكن كيله اعتبر التساوي فيه بالوزن لأنه لا يمكن غيره وإن كان مما يمكن كيله ففيه وجهان: أحدهما أن يعتبر بأشبه الأشياء به في الحجاز فإن كان مكيلا لم يجز بيعه إلا كيلا وإن كان موزونا لم يجز بيعه إلا موزونا لأن الأصل فيه الكيل والوزن بالحجاز فإذا لم يكن له في الحجاز أصل في الكيل والوزن اعتبر بأشبه الأشياء به والثاني أنه يعتبر بالبلد الذي فيه البيع لأنه أقرب إليه وإن كان مما لا يكال أو يوزن وقلنا بقوله الجديد إنه يحرم فيه الربا وجوزنا بيع بعضه ببعض نظرت فإن كان مما لا يمكن كيله كالبقل والقثاء والبطيخ وما أشبهها بيع وزنا وإن كان مما يمكن كيله ففيه وجهان: أحدهما لا يباع إلا كيلا لأن الأصل هو الأعيان الأربعة المنصوص عليها وهي مكيلة فوجب رده إلى الأصل والثاني أنه لا يباع إلا وزنا لأن الوزن أحصر. 1 رواه النسائي في كتاب البيوع باب 38.

Mas'alah: How are measured and weighed foods treated in riba rulings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1353)

قال : فوجدنا المأكول إذا كان مكيلا فالمأكول إذا كان موزونا في معناه ; لأنهما مأكولان معا وكذلك إذا كان مشروبا مكيلا أو موزونا ; لأن الوزن أن يباع معلوما عند البائع والمشتري كما كان الكيل معلوما عندهما بل الوزن أقرب من الإحاطة لبعد تفاوته من الكيل فلما اجتمعا في أن يكونا مأكولين ومشروبين وبيعا معلوما بمكيال أو ميزان كان معناهما معنى واحدا فحكمنا لهما حكما واحدا , وذلك مثل حكم الذهب والفضة ; لأن مخرج التحريم والتحليل في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر@

Mas'alah: How is equivalence achieved in foodstuffs subject to riba?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1139)

والمطعوم ينقسم فالذي يعتاد تقديره تحصل المماثلة فيه بمعيار الشرع والعبرة فيه بعصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يوزن مكيل في عصره ولا يكال موزون فإن فعل فلا أثر له في الصحة

Mas'alah: In what state is equivalence considered for riba in foodstuffs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1140)

الطرف الثالث في الحالة التي تعتبر المماثلة فيها وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا جف فقال السائل نعم فقال فلا إذا

منع وعلل بتوقع النقصان بالنسبة إلى حالة الجفاف فدل على أن المطلوب التماثل بالإضافة إلى تلك الحالة فلا يباع الرطب

بالرطب والعنب بالعنب وان تماثلا لان تفاوت النقصان عند الجفاف لا ينضبط وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز بيع الرطب بالرطب والتمر بالتمر جميعا وما تختلف حاله من المطعومات ثلاثة الفواكه والحبوب والمعروضات على النار أما الفواكه فكل ما يجفف للادخار يحرم بيعه في حالة الرطوبة

Mas'alah: How is equivalence measured in ribawi items?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1827)

والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا، والموزون وزنا ـــــــ قال: (وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها .. أجناس) ؛ لأنها فروع لأصول مختلفة ربوية فأجري عليها حكم أصولها، وكل شيئين جمعهما اسم خاص .. فهما جنس واحد، وما ليس كذلك .. فهما جنسان. فعلى هذا: يباع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متفاضلا. واحترز بـ (المختلفة) عن المتحدة كأدقة أنواع القمح؛ فإنها جنس قطعا. قال: (واللحوم والألبان كذلك في الأظهر) ؛ لأنها أيضا فروع لأصول مختلفة. والثاني: أنها جنس واحد؛ لاشتراكهما في الاسم. وعلى هذا: ففي لحوم البريات مع البحريات وجهان: الأصح في أصل (الروضة) : أنها جنس واحد، ولم يصحح الرافعي شيئا. والظبي مع الأيل كالضأن والمعز. والأصح: أن الجراد ليس من جنس اللحوم. والثاني: من لحوم البريات. والثالث: من لحوم البحريات. و (اللحمان) بضم اللام، جمع لحم. قال: (والمماثلة

تعتبر في المكيل كيلا، والموزون وزنا) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن) رواه مسلم [1584] . فلو باع المكيل بالوزن أو الموزون بالكيل .. لم يصح. ولا فرق في الكيل بين أن يكون معتادا أم لا كالقصعة، ولا في الميزان بين:

Mas'alah: Is the original custom of an item considered in determining its measure or weight?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1829)

وقيل: إن كان له أصل .. اعتبر.

Mas'alah: When is the equivalence of weight or measure considered for ribawi items?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=178)

وتعتبر المماثلة للربوي وقت الجفاف في الثمار والحبوب لأنه وقت الكمال المعتبر ولكن بعض الأشياء له جملة كمالات فأشار بقوله وقد يعتبر الكمال أولا إلى إدخال عصير نحو العنب فانه كمال أولى للعنب والخل كمال وسط والزبيب كمال أخير فلو اقتصر على الجفاف لأوهم أنه لا يصح بيعه إلا زبيبا مع أنه يصح بيعه بمثله عصيرا مثله

Mas'alah: What are the conditions for validity in a ribawi sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=610)

فصل الربويات بعلة واحدة إن اتحد جنسهما كبيع الذهب بالذهب] (قوله حرم فيهما التفاضل إلخ) الحلول والمماثلة والعلم بها شرط للصحة في ابتداء العقد وأما التقابض فشرط في الدوام ر (قوله فلا تكفي الحوالة ولا الإبراء) وعلله الماوردي بعدم الاستقرار لتعرضه للفسخ بتقدير عدم القبض ونقض بدين السلم والكتابة والصواب تعليله بلزوم الدور لأنه لو صح لامتنع القبض وإذا امتنع القبض لم يصح (قوله وإن حصل القبض بها في المجلس) لو أحال به على حاضر معه في المجلس وقبضه فيه لم يكف ولو كان لأحدهما في ذمة الآخر ذلك الجنس الذي في ذمته له فقال عوضتك ما في ذمتك بمالك على من عقد الصرف ثم تفارقا لم يكف (قوله وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه في المجلس) إذا قلنا أن خيار المجلس لا يبطل بالموت وهو الصحيح كذا نقله الشيخ أبو علي في شرح التلخيص عن الأصحاب ثم قال وعندي إنما يتصور هذا إذا كان مع المورث في المجلس أما لو علم وهو في مجلس آخر فلا يتصور ههنا القبض في المجلس إلا أن يقول قائل أنه إذا علم وحضر وسلم وتسلم فلا يبطل خياره لأنه في معنى المكروه. اهـ. (قوله فإن اختلف الجنس إلخ) كل شيئين جمعهما اسم خاص دخولهما في الربا ويشتركان في ذلك الاسم بالاشتراك المعنوي

وشرط الحلول والتقابض والمراد بالتقابض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بالقبض (وإن اختلفت العلة) في الربويين (كالذهب والحنطة أو كان أحدهما) يعني العوضين (أو كلاهما غير ربوي) كذهب وثوب وعبد وثوب (حل التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض) وما اقتضاه آخر الخبر الثاني من أن ذلك لا يجوز إلا مقابضة غير مراد بالإجماع (

Mas'alah: What happens if the parties separate before taking possession in a ribawi sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=611)

فرع حيث اشترط التقابض فتفرقا قبله بطل العقد إن كان) تفرقهما (عن تراض) وإلا فلا يبطل لأن تفرقهما حينئذ كلا تفرق كما سيأتي بيانه في باب الخيار والشرط المذكور من زيادته أخذه مما ذكر ثمة والذي قاله السبكي وغيره هنا عن الصيمري أنه لا فرق بين المختار والمكره ثم استشكلوه بما ذكر ثمة ثم قالوا فإن صح الحكمان فلعله لضيق باب الربا أو لأن الأغلب على بابه التعبد أو لأن القبض شرط فلم يختلف بالنسبة إلى المكره وغيره وإذا بطل العقد فيأثمان بالتفرق إن كان عن تراض ويكون ربا كربا النسيئة فطريقهما التفاسخ قبل التفرق دفعا للإثم قاله في المجموع (والتخاير) وهو إلزام العقد (قبل التقابض كالتفرق) قبله في أنه (يبطل العقد الربوي) هذا إذا لم يتقابضا قبل التفرق وإلا فلا يبطل أخذا مما سأذكره في باب الخيار (فإن قبض) كل منهما (البعض ففيه) أي ما قبض (قولا تفريق الصفقة) وبطل العقد فيما لم يقبض (تنبيه) كلامهم كالصريح في أن العقد يصح قبل التقابض وأنه يبطله بالتفرق بغير تقابض وهو ظاهر ولا ينافيه عد كثير التقابض في المجلس شرطا لصحة العقد من حيث إن الشرط يتقدم على مشروطه لأن مرادهم بذلك أنه شرطه لدوام الصحة (فرع الحيلة في بيع) الربوي بجنسه متفاضلا كبيع (ذهب بذهب متفاضلا أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري) منه (بها) أي بالدراهم أو بالعرض (الذهب بعد التقابض فيجوز) ولو اتخذه عادة (وإن لم يتفرقا و) لم (يتخايرا لتضمن البيع الثاني إجازة الأول بخلافه مع الأجنبي) لما فيه من إسقاط خيار العاقد الآخر وهذا كما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عامل خيبر أن يبيع الجميع وهو كل نوع من التمر لا يعرف له اسم بالدراهم ثم يشتري بها جنيبا وهو أجود التمر (أو) أن (يقرض كل) منهما (صاحبه ويبرئه أو) أن

(يتواهبا أو) أن (يهب الفاضل) مالكه (لصاحبه) بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه (وهذا) أي ما ذكر من الحيل (جائز) إذا لم يشرط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر كما صرح به الأصل (وإن كره قصده) عبارة الروضة هذه الطرق وإن كانت جائزة عندنا فهي مكروهة إذا نويا ذلك انتهى ووجه بأن كل شرط أفسد التصريح به العقد إذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها لم ينعقد أو بقصد ذلك كره والتحقيق أن كلا من القصد والعقد الذي قصد به ذلك مكروه ثم هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لأنه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي عبارته السابقة تسمح [فرع اشترى نصفا شائعا من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم] (فرع وإن اشترى) من غيره (نصفا شائعا من دينار) قيمته عشرة دراهم (بخمسة دراهم صح ويسلمه) البائع (إليه ليقبضه) أي النصف (ويكون النصف الثاني أمانة) في يده (بخلاف ما لو كان له عليه عشرة دراهم فأعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن) فإنه (يضمن الزائد) للمعطي (لأنه قبضه لنفسه فإن أقرضه) البائع في صورة الشراء (تلك الخمسة) بعد أن قبضها منه (فاشترى بها النصف الآخر) من الدينار (جاز) كغيرها (وإن اشترى الكل) أي كل الدينار من غيره (بعشرة وسلم الخمسة) أي وسلمه منهما خمسة (ثم استقرضها) منه وردها إليه عن الثمن (بطل العقد في الخمسة الباقية) بناء على أن القرض لا يملك إلا بالتصرف وهذا ما صححه في الروضة تبعا لنسخ الرافعي السقيمة لكن الثابت في نسخه المعتمدة تصحيح الصحة [حاشية الرملي الكبير] فهما جنس وما ليس كذلك فهما جنسان قال الإسنوي وهذا الضابط لم يذكره الرافعي وهو أول ما قيل ومع ذلك فإنه ينتقض باللحوم والألبان [فرع اشترط التقابض فتفرقا قبله] (قوله فرع حيث اشترطنا التقابض إلخ) قال في المجموع في باب الربا وحيث شرطنا التقابض فمعناه التقابض قبل التفرق الذي ينقطع به خيار المجلس كما سبق تفصيله اهـ (قوله والذي قاله السبكي وغيره هنا إلخ) جزم الشيخ أبو علي في شرح التلخيص بأنه لا أثر

للتفرق بالإكراه قبل القبض هنا (قوله والتخاير قبل التقابض كالتفرق إلخ) قال في المجموع في باب الربا قال المصنف والأصحاب وإذا تخايرا في المجلس قبل التقابض فهو كالتفرق فيبطل العقد لأن التخاير كالتفرق هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال ابن سريج لا يبطل لظاهر الحديث فإنه يسمى يدا بيد وكتب أيضا في الروضة وأصلها في باب الخيار لو أجاز العقد قبل التقابض فوجهان أحدهما تلغو الإجازة فيبقى الخيار والثاني يلزم العقد وعليهما التقابض وصححه في المجموع قال الأذرعي وإنما يجيء هذا على قول ابن سريج وأما على المذهب فيبطل جزما إذ الإجازة تفرق حكما وقال الزركشي لو قال التقابض قبل لزوم العقد لكان أحسن ليشمل التفرق قبل التخاير فإن الصحيح إن إجازة العقد قبل القبض مبطلة كالتفرق خلافا لابن سريج (قوله وإلا فلا يبطله) هذا جمع به بعض المتأخرين كالزركشي وابن العماد بين كلامي الشيخين ولا يتأتى الجمع به وإنما هو تضعيف لكلامهم في هذا الباب (تنبيه) لو اختلفا هل تقابضا في الربا قبل التفرق أو بعده ففي المصدق منهما وجهان وقال ابن أبي عصرون إن كان مال منهما في يده صدق المنكر بيمينه وإلا فصاحبه ولو أقاما بينتين قدمت بينة الصحة اهـ وأصح الوجهين تصديق مدعي الصحة [فرع الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا] (قوله لأنه قبضه لنفسه) وعلى قياسه لو وزن له مائة درهم كانت له عليه فأخطأ بزيادة عشرة كانت العشرة مضمونة على الآخذ وكذا لو اقترض

قال الزركشي وهو الصواب الذي اتفقت نسخ الشرح الصغير على ترجيحه ونص عليه الشافعي في الأم وكثير منهم الشيخ أبو حامد وأتباعه والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والروياني والشاشي والعمراني والبغوي بناء على الأصح من أن القرض يملك بالقبض وقياسا على الصورة السابقة وعلى ما لو استقرض منه خمسة غير التي سلمها له فإن قلت تصرف البائع فيما قبضه من الثمن في زمن الخيار باطل قلت محله مع الأجنبي لا

مع العاقد كما مر فإن قلت قرض الثمن في ذلك تصرف في زمن الخيار فيكون إجازة للعقد وهي كالتفرق فيبطل كما مر قلت محله إذا لم يتقابضا قبل التفرق وهنا بخلافه (

Mas'alah: How is equivalence measured in ribawi transactions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=612)

وتراعى المماثلة فيما يكال بالكيل) وإن تفاوت في الوزن (وفيما يوزن بالوزن) وإن تفاوت في الكيل والمعتبر في كون الشيء مكيلا أو موزونا غالب عادة الحجاز (في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –) لظهور أنه اطلع على ذلك وأقره وقد روى البيهقي خبر «الذهب بالذهب وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل» وروى أبو داود خبر «المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة» ولم يرد – صلى الله عليه وسلم – أنه لا مكيال ولا ميزان إلا بهما لجواز الكيل والوزن بغيرهما إجماعا وإنما أراد أن الاعتبار بما يكال ويوزن بهما فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار بأحداثهم (فيحرم بيع البر بالبر) بل بيع كل ربوي مكيل بمثله (وزنا) وبيع كل ربوي موزون بمثله كيلا (والملح مكيل) إلا فيما ذكره بقوله (فلو كان) الملح (قطعا كبارا فالمماثلة) فيه وفي كل ما يتجافى في الكيل (بالوزن) نظرا لهيئته في الحال (وما لم يكن في ذلك العهد) أي عهده – صلى الله عليه وسلم – (أو كان وأشكل) حاله ولو بنسيان (أو استعملا) أي الكيل والوزن (فيه) بأن كان يكال مرة ويوزن أخرى (سواء) فالعبرة بعرف الحجاز قاله المتولي فإن لم يكن (وكان) ذلك (أكبر) جرما (من التمر) كالجوز (فالوزن) إذا لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر منه (أو) كان (مثله) كاللوز (أو دونه فعادة بلد البيع الآن) أي حالة البيع أما إذا استعملا فيه وغلب أحدهما فهو المعتبر قال

المتولي وغيره وسواء المكيال المعتاد في عصره – صلى الله عليه وسلم – والمحدث بعده وإن لم يعتد الكيل به كقصعة ويكفي التساوي بكفتي الميزان وإن لم يعرف قدر ما في كل كفة وقد يتأتى الوزن بالماء أن يوضع الشيء بظرف ويلقى في الماء وينظر قدر غوصه لكنه ليس وزنا شرعيا ولا عرفيا فالظاهر أنه لا يكفي هنا وإن كفى في الزكاة وأداء المسلم فيه قاله في الأصل وقال البلقيني الأرجح عندنا خلافه فإنه أولى بالجواز من القصعة)

Mas'alah: What is the legal standard for measuring equality in ribawi sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1297)

فصل في معيار الشرع الذي ترعى المساواة به وكل ما جاز بيعه بجنسه من مال الربا يشترط المساواة بينهما في معيار الشرع. ومعيار الشرع الكيل أو الوزن؛ فما كان مكيلا لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا، كما لا يجوز جزافا.

وإذا استويا في الكيل، فلا يضر التفاوت في الوزن، وما كان موزونا لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا. وإذا استويا في الوزن، لا يضر التفاوت في الكيل. ثم كل شيء يتجافى في المكيال، يباع وزنا، وما لا يتجافى في المكيال؛ فينظر فيه؛ فإن كان مكيلا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو مكيل لا يجوز بيعه بجنسه وزنا، وما كان موزونا على عهده – صلى الله عليه وسلم – فهو موزون، ولا يجوز بيعه بجنسه كيلا. ولا ينظر إلى ما أحدث الناس بعده، خلافا لأبي حنيفة حيث قال: يعتبر غالب عادات البلدان فيه؛ فالدراهم والدنانير موزونة والأشياء الأربعة المطعومة مكيلة، والملح إن

كان قطعا كبارا فموزونة. وما لم يكن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو كان ولم يدر أنه كان يكال أو يوزن، أو كان يكال مرة ويوزن أخرى، ولم يكن أحد الأمرين أغلب – ففيه وهان: أحدهما: تعتبر المساواة في الكيل؛ لأنه الأصل في المطعومات. والثاني: تعتبر المساواة في الوزن؛ لأنه أحصر وأقل تفاوت. وقيل: يعتبر غالب عادة بلد البيع. وإذا كان بين رجلين شيء من مال الربا، فأراد قسمته، فالقسمة بيع؛ على أصح القولين، فلا يجوز قسمة المكيل وزنا، ولا قسمة الموزون كيلا. وما لا يجوز بيع بعضه ببعض؛ كالعنب والرطب واللحم الرطب لا يجوز قسمته أصلا. وإن قلنا: القسمة إفراز حق يجوز قسمة المكيل وزنا، والموزون كيلا، ويجوز قسمة العنب والرطب واللحم بالوزن. ولا تجوز قسمة الثمار بالخرص على رؤوس الأشجار؛ لأنا إن قلنا: بيع، فبيع بعضه ببعض لا يجوزه، وإن قلنا: إفراز حق، فالخرص ظن لا يعلم نصيب كل واحد على الحقيقة، وفي الزكاة جوز بالخرص، لأنه ليس للمساكين فيه حقيقة شركة؛ بدليل أنه يجوز أداء حقهم من موضع آخر. وقيل: إذا قلنا: القسمة إفراز حق، يجوز قسمة ثمر النخيل والكرم بالخرص.

Mas'alah: What are the rules for equality in weight and measure when selling ribawi items?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=131)

وما حرم فيه التفاضل؛ فإن كان مما يكال لم يجز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الكيل، فإن كان في أحدهما قليل تراب جاز، وإن كان مما يوزن لم يجز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الوزن، فإن كان في أحدهما قليل تراب لم يجز، وإن كان مما لا يكال ولا يوزن ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز بيع بعضه ببعض. والثاني: يجوز إذا

تساويا في الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on measuring weight of gold and silver against food items in riba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2042)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولم يجز أن نقيس الوزن على الوزن من الذهب والورق لأنهما غير مأكولين ومباينان لما سواهما وهكذا قال ابن المسيب لا ربا إلا في ذهب أو ورق أو ما يكال أو يوزن يما يؤكل ويشرب. قال: وهذا صحيح ولو قسمنا عليهما الوزن لزمنا أن لا نسلم دينارا في موزون من طعام كما لا يجوز أن نسلم دينارا في موزون من ورق ولا أعلم بين المسلمين اختلافا أن الدينار والدرهم يسلمان في كل شيء ولا يسلم أحدهما في الآخر غير أن من الناس من كره أن يسلم دينار أو درهم في فلوس وهو عندنا جائز لأنه لا زكاة فيها ولا في تبرها وإنها ليست بثمن للأشياء المتلفة وإنما أنظر في التبر إلى أصله والنحاس مما لا ربا فيه وقد أجاز عدد منهم إبراهيم النخعي السلف في الفلوس وكيف يكون مضروب الذهب دنانير ومضروب الورق دراهم في معنى الذهب والورق غير مضروبين ولا يكون مضروب النحاس فلوسا في معنى النحاس غير مضروب" .

Mas'alah: What is the argument regarding equality in weight versus measurement in riba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2048)

وأما الجواب بأن زيادة الطعم قد توجد مع تساوي الكيل ولا تحريم ولا توجد زيادة

الكيل مع تساوي الطعم إلا مع وجود التحريم فهو أن يقال: إنما يلزم هذا إذا وقع التسليم بأن التساوي يعتبر بالوزن تاما، ونحن نقول إن التساوي يعتبر بالكيل. فلا يلزم أن الطعم متساو فيهما وإن تفاضلا في الوزن. كما لو تساويا في الوزن وتفاضلا في الكيل كانا متفاضلين وإن تساويا في الوزن على أنه لا يستمر على مذهبهم أن علة الربا زيادة الكيل، لأنهما لو تبايعا صبرة طعام بصبرة طعام كان باطلا للجهل بالتساوي وإن لم يعلم زيادة الكيل فلما كان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل بطل أن يكون زيادة الكيل علة.

Mas'alah: What is the standard for measuring equality in sales of the same genus subject to riba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2061)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأصل الحنطة والتمر الكيل فلا يجوز أن يباع الجنس الواحد بمثله وزنا بوزن ولا وزنا بكيل لأن الصاع يكون وزنا أرطالا وصاع دونه أو أكثر منه فلو كيلا كان صاع بأكثر من صاح كيلا" . قال في الحاوي: وهذا كما قال. كل شيء فيه الربا إذا بيع بجنسه فالاعتبار في تماثله بالكيل والوزن عادة أهل الحجاز في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإن كان بالحجاز في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكيلا، كان أصله الكيل، فلا يجوز أن يباع بعضه ببعض إلا كيلا. وما كان موزونا كان أصله الوزن، فلا يجوز أن يباع بعضه ببعض إلا وزنا، ولا اعتبار بعادة غير أهل الحجاز ولا بما أحدثه أهل الحجاز بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقال مالك: يجوز أن يباع ما كان مكيلاً على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وزنا بوزن، كالتمر الذي قد جرت عادة أهل البصرة ببيعه وزنا، ولا يجوز

أن يباع ما كان موزونا كيلا بكيل. وقال أبو حنيفة: أما الأربعة المنصوص عليها فلا يجوز بيع بعضها ببعض إلا كيلا بكيل. ولا اعتبار بما أحدثه الناس من بعد، وأما ما سوى الأربعة فالاعتبار فيها بعادة الناس في بلدانهم وأزمانهم ولا اعتبار بالحجاز ولا بما كان في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فأما مالك فاستدل على ذلك بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه "نهى عن بيع البر بالبر إلا مثلا بمثل" . والتماثل معلوم بالوزن كما هو معلوم بالكيل. قال: ولأن الوزن أخص من الكيل، فلذلك جاز بيع المكيل وزنا ولم يجز بيع الموزون كيلا. وأما أبو حنيفة فاستدل بأن الأربعة منصوص على الكيل فيها فلم يجز مخالفة النص وما سوى الأربعة فالاعتبار فيه بالعادة. وعادة أهل الوقت أولى أن تكون معتبرة من أوقات سالفة وبلا مخالفة. لأن التفاضل موجود بمقادير الوقت. والدلالة

على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا البر بالبر إلا كيلا بكيل يدا بيد" . فنص على التساوي بالكيل فاقتضى ألا يعتبر فيه التساوي بالوزن لأنه قد يخالف ما أمر به من الكيل. ولأنه قد يتساوى البر بالبر كيلا ويتفاضلان وزنا، كما أنهما قد يتساويان وزنا ويتفاضلان كيلا، والتفاضل فيه محرم، فلو اعتبر التساوي بالوزن لأن أخص لاقتضى ألا يعتبر التساوي بالكيل لأنه ليس أخص. ولأنه ربما أدى إلى التفاضل في الوزن الذي هو أخص فلما جاز اعتبار التساوي فيه بالكيل وإن جاز التفاضل في الوزن، وجب ألا يجوز اعتبار التساوي بالوزن لجواز التفاضل في الكيل، ولو كان مخيرا في اعتبار التساوي فيه بالكيل والوزن لكان مخيرا بين أن يجري عليه حكم التماثل فيحل أو يجري عليه حكم التفاضل فيحرم. وهذا متناقض. وأما أبو حنيفة فالدلالة عليه ما روى طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة" وليس هذا القول إخبارا منه

بانفراد المدينة بالمكيال ومكة بالميزان. لأن مكيال غير المدينة وميزان غير مكة يجوز التبايع به واعتبار التماثل فيه، فعلم أن مراده عادة أهل المدينة فيما يكيلونه وعادة أهل مكة فيما يزنونه. ولأنه لو أحدث الناس عادة في الدراهم والدنانير أن يتبايعوها عددا لم يجز أن يكون العدد معتبرا في بعضها ببعض اعتبارا بما كانت عليه في الحجاز من قبل. وكذا الأربعة التي قد ورد فيها النص، لو خالف الناس فيها العادة لم يجز أن يكون الحادث رافعا لسالف العادة فوجب أن يكون ما سوى ذلك معتبرا في تماثله بسالف العادة. وتحرير ذلك علة أنه جنس يحرم فيه التفاضل فوجب أن يكون اعتبار التماثل فيه بالمقدار المعهود على زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كالذهب والفضة والأشياء الأربعة. وهذه علة تعم مالكا وأبا حنيفة وفيها انفصال عما استدلا به.

Mas'alah: How is the standard for measuring ribawi items determined?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2062)

فصل فإذا ثبت أن اعتبار المكيل والموزون بما كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكيلا أو موزونا لم يخل حال الجنس الذي فيه الربا من أحد أمرين: إما أن يكون معروف الحال على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو مجهول الحال. فإن كان معروف الحال راعيت فيه ما عرف من حاله. فإن كان مكيلا جعلت الكيل فيه أصلا ومنعت من بيعه وزنا. وإن كان موزونا جعلت الوزن فيه أصلا ومنعت من بيعه كيلا. فعلى هذا قد كانت الحبوب على عهده مكيلة، والأدهان مكيلة، والألبان مكيلة، وكذلك التمر والزبيب وإن كان مجهول الحال أو كان من مأكل غير الحجاز راعيت فيه عرف أهل الوقت في أغلب البلاد فجعلته أصلا. فإن كان العرف وزنا جعلت أصله

الوزن، وإن كان العرف كيلا جعلت أصله كيلا.

وإن لم يكن للناس فيه عرف غالب فكانت عادتهم تستوي في كيله ووزنه فقد اختلف فيه أصحابنا على أربعة مذاهب: أحدها: تباع وزنا لأن الوزن أخص. والثاني: تباع كيلا لأن الكيل في المأكولات نص. والثالث: أنه يعتبر بأشبه الأشياء به مما عرف حاله على عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – فيلحق به لأن الأشياء متقاربة. والرابع: أنه مخير فيه ين الوزن والكيل لاستواء العرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on approximation in ribawi exchanges?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2068)

المفاضلة، وذلك أن التحري في مسائل الربا ممنوع كما نص عليه قبل هذه المسألة والتقويم ضرب من التحري لأن المقوم ربما يخطئ وربما يصيب وربما يخطئ خطأ يسيرا وقد يختلف تقويم المقومين وقد تختلف الأسواق في البلدان فهذه المماثلة مستدركة بطريق التحري ولا يكفي ذلك في مسائل الربا. وقال القاضي الإمام الطبري في "المنهاج" : لا يختلف المذهب أنه يجوز في هذه الصورة إذا تحققنا المماثلة وهو الصحيح وقد يتحقق ذلك إذا اجتنينا من شجرة واحدة بحيث تتحقق المساواة ولا [7/أ] مجال للتحري في ذلك بوجه، والتشكيك في مثل هذا الموضع نوع من الوسواس والله أعلم. وهذا أصح عندي وهكذا في درهم صحيح ودرهم مكسر بدرهم صحيح ودرهم مكسر إذا تحققنا المساواة.

Mas'alah: How is equivalence measured in ribawi transactions?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=755)

والموزون وزنا. والمعتبر: غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما جهل يرعى فيه عادة بلد البيع، وقيل: الكيل، وقيل: الوزن، وقيل: يتخير، وقيل: إن كان له أصل .. اعتبر === (والموزون وزنا) لقوله عليه السلام: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل" متفق عليه [1]. فلو باع المكيل بالوزن، أو الموزون بالكيل .. لم يصح، ولا فرق في الكيل بين أن يكون معتادا أم لا؛ كالقصعة. (والمعتبر غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في كون الشيء مكيلا أو موزونا؛ لأن الظاهر: أنه صلى الله عليه وسلم اطلع عليها وأقرها، فلو أحدث الناس خلاف ذلك .. فلا اعتبار بإحداثهم. (وما جهل) هل كان موجودا في عهده أم لا، أو علم وجوده في عهده، ولم يعلم هل كان موجودا في الحجاز أم لا، أو علم وجوده فيه، ولم يعلم هل كان يكال أو يوزن، أو علم أنه كان يكال مرة، ويوزن أخرى، ولم يغلب [أحدهما، أو كان أحدهما غالبا ولكن لم يتعين، أو علم تعينه ثم نسي؟] [2] (يرعى فيه عادة بلد البيع) لأن الشيء إذا لم يكن محدودا في الشرع .. كان الرجوع فيه إلى عادة الناس؛ كما في القبض والحرز. (وقيل: الكيل) لأنه أعم؛ فإن أكثر ما ورد فيه النص مكيل، (وقيل: الوزن) لأنه أحصر وأقل تفاوتا، (وقيل: يتخير) للتساوي، (وقيل: إن كان له أصل) معلوم المعيار (.. اعتبر) به؛ مراعاة لأصله. فعلى هذا: دهن السمسم مكيل، ودهن اللوز موزون إن جعلنا اللوز موزونا، وهذا كله إذا لم يكن أكبر جرما من التمر، فإن كان كالجوز والبيض .. فالاعتبار فيه بالوزن؛ لأنه لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر من التمر، كذا جزم به في "الشرح" (1) صحيح البخاري (2177) ، صحيح مسلم (1584) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (2)

ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) .

Mas'alah: When is equivalence considered in riba for dried items?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=756)

وتعتبر المماثلة وقت الجفاف – وقد يعتبر الكمال أولا. === الصغير "هنا، ونقله في" الكبير "هنا عن المتولي وأقره، وجزم به في آخر الباب [1]." (

Mas'alah: How is equivalence measured for flour, grains, and grapes in ribawi exchanges?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=757)

ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز، بل تعتبر المماثلة في الحبوب: حبا، وفي حبوب الدهن كالسمسم: حبا أو دهنا، وفي العنب: زبيبا أو خل عنب، وكذا العصير في الأصح، === (فلا يباع رطب برطب) للنهي عنه كما سبق [1]، (ولا بتمر) أي: ولا رطب بتمر؛ ليقين التفاوت عند الجفاف، وتستثنى العرايا كما سيأتي (ولا عنب بعنب ولا بزبيب) لما مر. (وما لا جفاف له؛ كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب .. لا يباع) بعضه ببعض (أصلا) قياسا على الرطب بالرطب، (وفي قول: تكفي مماثلته رطبا) ؛ لأن معظم منافعه في رطوبته، فكان كاللبن فيباع وزنا. وأورد الزيتون؛ فإنه يجوز بيعه بمثله، كما نقله الإمام عن صاحب "التقريب" وارتضاه، وجزم به في "الوسيط" مع أنه لا جفاف له، ورد: بأنه جاف، وتلك الرطوبات التي فيه إنما هي الزيت، ولا مائية فيه، ولو كان فيه مائية .. لجف، وفيه نظر [2]. (ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز) ونحو ذلك

مما يتخذ من الحب كالنشاء؛ للجهل بالمماثلة؛ فان الدقيق ونحوه متفاوت في النعومة، والخبز ونحوه يتفاوت في تأثير النار. (بل تعتبر المماثلة في الحبوب) التي لا دهن فيها (حبا) بعد تناهي جفافه، وتنقيته من التبن غير مقلي، ولا مقشور، ولا مبلول وإن جف بعد بله، وعلم من كلامه أنه لا يجوز بيع الحب بشيء مما يتخذ منه؛ كالدقيق والنشاء، ولا بما فيه شيء مما يتخذ منه كالحلواء المعمولة بالنشاء، ويجوز بالنخالة؛ لأنها ليست ربوية. (وفي حبوب الدهن؛ كالسمسم: حبا أو دهنا، وفي العنب: زبيبا، أو خل عنب) لأن كليهما على هيئة الادخار، (وكذا العصير في الأصح) ؛ لأنه متهيئ لأكثر (1) في (ص 23) . (2) نهاية المطلب (5/ 73) ، الوسيط (3/ 53) .

Mas'alah: How is equivalence measured for milk and its derivatives in ribawi exchanges?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=758)

وفي اللبن: لبنا أو سمنا أو مخيضا صافيا، ولا يكفي التماثل في سائر أحواله كالجبن والأقط.

Mas'alah: Does refining honey or ghee affect equivalence in ribawi exchanges?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=758)

ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن.

Mas'alah: What is the Shariah standard for measuring equivalence in ribawi transactions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3997)

قد مر في الفصل السابق ان المماثلة بمعيار الشرع مرعية وان الحكم يختلف بين أن يكون الربويان متجانسين وبين لا يكونا متجانسين وذلك يحوج إلى بيان معيار الشرع والى بيان أنها في أي حالة تعتبر والى معرفة التجانس في مظان الاشكال فعقد فيها ثلاثة أطراف من الكلام (أحدها) في طرق الماثلة اعلم أن معيار الشرع الذى تراعى به المماثلة هو الكيل والوزن فالمكيل لا يجوز

Mas'alah: What is the standard for measuring ribawi items based on the prophetic era?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3998)

وكل ما كان مكيلا بالحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمعتبر فيه الكيل وكل ما كان موزونا فالمعتبر فيه الوزن ولو احدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار به *

Mas'alah: Is water displacement a valid method for weighing ribawi items?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3999)

وقد يتأتي الوزن بالماء بأن يوضع الشئ في ظرف ويلقى على الماء وينظر إلى مقدار

غوصه لكنه ليس وزنا شرعيا ولا عرفيا والظاهر أنه لا يجوز التعويل في الربويات عليه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling non-measurable items like melons by weight?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3999)

هذا كله في الشئ المقدر يباع بجنسه (فاما) ما لا يقدر بكيل ووزن كالبطيخ والقثاء والرمان والسفرجل (فان قلنا) مثل هذا لاربا فيه جاز بيع بعضه ببعض كيف شاء حتي قال القفال لو جفف شئ منها وكان يوزن في جفافه لم يجز فيه الربا أيضا لان اكمل احواله حال الرطوبة وهو ليس مال ربا في تلك الحالة *

Mas'alah: What is the criterion for true equivalence in riba transactions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4005)

والمماثلة المعتبرة في الربا هي المماثلة الحقيقية وهذه الطريقة مطردة فيما إذا باع مدا ودرهما بمد ودرهم لان المدين من الجانبين ان اختلفت قيمتهما مثل ان كان مد زيد يساوى درهمين ومد عمر ويساوى درهما فمد زيد ثلثا ما في هذا الطرف يقابله من الطرف الآخر ثلثا مد وثلثا درهم ويبقى ثلث مد وثلث درهم في مقابلة درهم فإذا وزعنا صار ثلث مد في مقابلة نصف درهم لان قيمة مد عمرو درهم وثلث درهم في مقابلة نصف درهم فتظهر المفاضلة * وان لم تختلف قيمتهما لم تظهر المفاضلة لكن المماثلة

تخمين على ما مر * واعترض الامام على هذه الطريقة بان العقد لا يقتضي في وضعه توزيعا مفصلا بل مقتضاه مقابلة الجملة بالجملة أو مقابلة الجزء الشائع مما في أحد الشقين بمثله مما في الشق الآخر بان يقابل ثلث المد وثلث الدرهم بما يقابل ثلث المدين يعنى إذا باع مدا ودرهمان بمدين ولا ضرورة إلى تكلف توزيع يؤدى إلى التفاضل وانما يصار إلى التوزيع المفضل في مسألة الشفعة لضرورة الشفعة قال والمعتمد عندي في التعليل انا تعبدنا بالمماثلة تحقيقا * إذا باع مدا ودرهما بمدين لم تتحقق المماثلة فيفسد العقد * ولناصريها ان يقولوا أليس قد ثبت التوزيع المفصل في مسألة الشفعة ولولا كونه قضية للعقد لكان ضم السيف الي الشقص من الاسباب الدافعة للشعفة فانها قد تندفع باسباب وعوارض وأما قوله انا تعبدنا بتحقيق المماثلة فللخصم ان يقول تعبدنا بتحقيق المماثلة فيما إذا تمحضت مقابلة شئ منها بجنسه أو على الاطلاق ان قلت بالثاني فممنوع وإن قلت بالاول فمسلم لكنه ليس صورة المسألة فهذا نقل المذهب المشهور وتوجيهه * ومن الاصحاب من صحح العقد فيما إذا باع مد عجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم والدرهمان من ضرب واحد والمدان من شجرة واحدة وفيما إذا باع صاع حنطة وصاع شعير بمثلهما وصاعا الحنطة من صبرة واحدة وصاعا الشعير كذلك للعلم باتحاد القيمة * ويحكى هذا عن القاضي ابى الطيب الطبري والقاضى الحسين وذكر الروياني في البحر انه المذهب وغلط من قال غيره * ومن صور هذا الاصل

Mas'alah: In what state is equivalence considered when exchanging ribawi fruits?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4008)

قال (الطرف الثاني في الحالة التي تعتبر فيها المماثلة وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا جف فقيل نعم فقال صلى الله عليه وسلم فلا إذن فنبه على ان المماثلة تراعي حالة الجفاف وهو حال كمال الشئ ولا خلاص في المماثلة قبله فلا يجوز بيع الرطب بالرطب (م ح ز) ولا بالتمر وكذا العنب (ح) وكل فاكهة (و) كمالها في جفافها وهو حالة الادخار) أموال الربا تنقسم إلى ما يتغير من حال إلى حال وإلى ما لا يتغير والتى تتغير منها تعتبر المماثلة في بيع الجنس بالجنس منها في أكمل أحوالها فمن المتغيرات الفواكه فتعتبر المماثلة في المتجانسين منها حالة الجفاف ولا يغنى التماثل في غير تلك الحالة روى عن سعد بن أبى وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال (اينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فلا إذن) ويروى (فنهى عن ذلك)

Mas'alah: What is the requirement of exact equivalence in weight and measure for ribawi items of the same type?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=296)

ومماثلة بين العوضين يقينا: بكيل في مكيل ووزن في موزون وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" [مسلم رقم: 1587, الترمذي رقم: 1240, النسائي رقم: 4560- 4566, أبو داود رقم: 3349, ابن ماجه رقم: 2254, مسند أحمد رقم: 22175, 22217, 22220, الدارمي رقم: 2579]

أي: مقابضة. قال الرافعي: ومن لازمه الحلول أي غالبا فيبطل بيع الربوي بجنسه جزافا أو مع ظن مماثلة وإن خرجتا سواء.

Mas'alah: What are the conditions for exchanging currency and foodstuffs to avoid riba?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=447)

ربا الفضل: وهو زيادة أحد العوضين على الآخر, وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبض أحدهما, وربا النساء: وهو البيع لأجل, وكل منها حرام فقال: (وشرط بيع النقد بالنقد كما ... في بيع مطعوم بما قد طعما) (تقابض المجلس والحلول, زد ... علم تماثل بجنس يتحد) [شروط بيع العقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم] أي: وشرط بيع النقد بالنقد, والمطعوم بالمطعوم: تقابض العوضين في مجلس العقد, وحلولهما, وعلم العاقدين بتماثلهما إن اتحد جنسهما؛ روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الطعام بالطعام مثلا بمثل" , وأنه قال: "الذهب بالذهب, والفضة بالفضة, والبر بالبر, والشعير بالشعير, والتمر بالتمر, والملح بالملح مثلا بمثل, سواء بسواء, يدا بيد, فإذا اختلفت هذه الأجناس .. فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" أي: متقابضة.

Mas'alah: What are the requirements for hand-to-hand exchange (taqabud) in a ribawi sale?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=448)

والمراد بالتقابض: ما يشمل القبض, حتى لو كان العوض معينا .. كفى الاستقلال

بقبضه, ولابد من القبض الحقيقي, فلا تكفي الحوالة وإن حصل القبض بها في المجلس, وتكفي الوكالة إن قبض الوكيل قبل مفارقة الموكل المجلس, ولو تقابضا البعض .. صح فيه فقط على المذهب, ولو كان العاقد عبدا مأذونا فقبض سيده, أو وكيلا فقبض موكله .. لم يكف, ولو مات أحدهما في المجلس .. قام وارثه مقامه في القبض في الأصح, وحيث شرطنا التقابض في المجلس فأجازا العقد قبله .. بطل كما صححه الشيخان هنا.

Mas'alah: How is equality measured in ribawi items: by weight or volume?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=448)

والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا, وفي الموزون وزنا, والمعتبر في كون الشيء مكيلا أو موزونا: غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم, فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا وعكسه, فالذهب والفضة, والجوز والسمن, وقطع الملح الكبار واللحم موزونة, والحبوب والزبيب والتين, واللوز والعسل والخل, والعصير والدهن والملح ونحوها مكيلة, وما لم يكن في ذلك العهد أو بالحجاز, أو لم يعلم حاله, أو استعملا فيه ولم يتعين أغلبهما وكان أكبر من التمر .. فالوزن, أو مثله أو دونه .. فعادة بلد البيع وقته.

Mas'alah: Is a sale of ribawi items by estimation valid?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=448)

وعلم من قوله: (زد علم تماثل بجنس يتحد) أنه لو بيع ربوي بجنسه جزافا تخمينا .. لم يصح ولو خرجا سواء.

Mas'alah: What are the conditions for riba regarding measurement and timing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1098)

وكيل الموزون فانه يصدق عليه انه مجهول التماثل في معيار الشرع وقوله حالة العقد ظرف لقوله مجهول التماثل وهو قيد لابد منه ودخل به ما لو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لا حالة العقد با ن تبايعا جزافا كصبرة قمح بصبرة قمح ثم خرجا سواء فانه يصدق عليه انه مجهول في معيار الشرع حالة العقد وأل في التماثل للعهد الشرعي وهو لا يعتبر شرعا الا في متحدي الجنس فاندفع ما يقال ان الشق الاول يصدق بغير متحدي الجنس فيقتضي ان البيع فيه ربى ولو وجد الحلول والتقابض وليس كذلك وقوله او مع تأخير

Mas'alah: What are the conditions for riba to occur in a transaction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=960)

غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

Mas'alah: Which conditions for a ribawi sale are initial and which are continuous?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=694)

(قوله: ثلاثة أمور) لكن الأول، والثالث شرطان للصحة ابتداء، والثاني شرط لها دواما كما في شرح م ر.

Mas'alah: How are measurement standards determined for ribawi items?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1222)

بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وبوزن في موزونه) أي موزون غالبها لظهور أنه – صلى الله عليه وسلم – اطلع على ذلك وأقره فلو أحدث الناس خلافه فلا اعتبار به (وفي غير ذلك) بأن جهل حاله أو لم يكن في عهده أو كان ولم يكن بالحجاز أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء أو لم يستعملا فيه يعتبر (بوزن إن كان) المبيع (أكبر) جرما (من تمر) كجوز وبيض إذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر جرما منه وهذا من زيادتي (وإلا) بأن كان مثله كاللوز أو دونه (فبعادة بلد البيع) حالة البيع وهذا أعم من قوله وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع فعلم أن المكيل لا يباع بعضه ببعض وزنا وأن الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا ولا مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلا والأصل في الشروط السابقة خبر مسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» أي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول

أي غالبا.)

Mas'alah: How is equality measured in dried fruits and grains for riba purposes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1223)

وتعتبر المماثلة) في الثمر والحب واللحم (في غير العرايا) الآتي بيانها في باب الأصول والثمار (بجفاف) لها [حاشية الجمل] أجناس وكذا بيوضها والجراد جنس وكذا بقر الوحش والظباء جنس والسموك المعروفة جنس وقيل أجناس وبقية حيوانات البحر أجناس والرأس والمخ واللسان والكبد والطحال والقلب والرئة والكرش وشحم الظهر والبطن والسنام والألية والأكارع أجناس ولو من حيوان واحد والزبيب والعنب والحصرم جنس واحد وطلع الإناث من النخل والبلح والبسر والرطب والتمر جنس واحد أيضا وكل منها مع خله وعصيره أجناس وطلع الإناث والذكور جنسان والسمن والمخيض جنسان والسكر والفانيد أصله وهو العسل المرسل جنسان وكل حب دهنه وكسبه جنسان بل أجناس والبطيخ الأخضر والأصفر والقثاء والخيار أجناس وكذا البقول وستأتي الحلول اهـ. برماوي (قوله أيضا ولحومها) اعلم أن العصافير على اختلاف أنواعها جنس وهل أنواع الحمام جنس أو جنسان وجهان رجح ابن المقري الاتحاد وخالفه الأذرعي وبيوض الطيور أجناس والبقر الوحشي جنس والظباء جنس وبقر الماء وغنمه ونحوه أجناس انتهى (فرع) لو تولد حيوان بين جنسين ففيه تردد والأقرب أن يجعل مع كل منهما جنسا واحدا حتى تمتنع المماثلة فيه احتياطا لباب الربا اهـ. سم وفي شرح م ر ما نصه أما لحم المتولد بين بقر وغنم مثلا فهل يجعل جنسا برأسه أو يجعل مع لحم أبويه كالجنس الواحد احتياطا فيحرم بيع لحمه بلحمهما

متفاضلا قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر الثاني لضيق باب الربا اهـ. (قوله وبيوضها) وأما صفار البيض وبياضه فجنس واحد اهـ. برماوي (قوله وخل التمر إلخ) ويجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا لكن في شرح الروض للمؤلف لكن دهن الورد والبان والبنفسج ونحوها جنس واحد قاله الماوردي وغيره إذ أصلها واحد وهو الشيرج اهـ. وصور شيخنا اختلاف الدهن باختلاف أصله بأن يوضع البان في شيرج والبنفسج في زيت مثلا قال وإن لم يعهد ذلك اهـ. وهل إذا وضع البنفسج على السمسم ووضع الورد على اللوز مثلا حتى تروح بذلك ثم استخرج منه الدهن هل يكون ذلك جنسين لاختلاف أصلها أيضا الظاهر نعم وفي الروض وشرحه أن الشيرج الذي وضع فيه نحو البنفسج لا يباع منه ببعض وإن كان جنسا واحدا بخلاف حب السمسم إذا ألقي عليه نحو البنفسج ثم عصر يباع بعضه ببعض وعلل الأول بأن اختلاط نحو البنفسج به يمنع معرفة التماثل اهـ. ح ل (قوله فهي جنس واحد) أي فلا يباع بعضها ببعض لعدم تأتي المماثلة فيها كما سيأتي في قوله ولا تكفي بما يتخذ من حب إلخ تأمل (قوله وتعتبر المماثلة إلخ) أل فيها للعهد أي المماثلة المذكورة في اتحاد الجنس وتقدم أنها تعتبر حالة العقد فصح (قوله في غير العرايا) لأن العرايا وإن كان يعتبر فيها المماثلة أيضا إلا أنها تقديرية حتى لو ظهر فيها تفاوت العوضين بعد الجفاف تبين بطلان العقد اهـ. ح ل بتصرف (قوله في الثمر والحب واللحم) قيد بهذه الثلاثة لتخرج المائعات كاللبن والدهن ونحوهما فكمالها حال رطوبتها اهـ. ح ل (قوله أيضا في الثمر) هو بالثاء المثلثة كما يفهمه قوله بجفاف إذ لو قرئ بالتاء لم يكن لقوله بجفاف معنى بالنسبة للتمر. اهـ. ع ش على م ر وأخذ التقييد بهذه الثلاثة من قول المتن بجفاف لأنه إنما يكون في هذه الثلاثة ولا يكون في غيرها من الربويات ومن قول المتن الآتي ولا تكفي فيما يتخذ من حب إلخ ومن قوله وتعتبر في لبن إلخ وقوله بجفاف لها أي الثلاثة المذكورة والباء سببية أو بمعنى مع أو ظرفية بمعنى وقت بدليل قول الشارح

بعد للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف أي تعتبر في ذلك الوقت أو بمعنى عند كما يدل عليه قول الشارح الآتي فيه إشارة إلى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف وقوله من المذكورات حال من الغير أي حالة كون غيرها أي غير العرايا من جملة المذكورات أي الأمور الثلاثة وقوله وإن لم يكن لها أي للثلاثة جفاف أي سواء كان لها جفاف أو لا وهذا التعميم إنما يأتي في التمر لا في الحب ولا في اللحم إذ كل منهما يتأتى تجفيفه وهذه الغاية للرد على الضعيف. وعبارة أصله مع شرح م ر وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع أصلا وفي قول مخرج تكفي مماثلة رطبا بفتح الراء لأن معظم منافعه رطوبته فكان كاللبن فيباع وزنا وإن أمكن كيله ورد بوضوح الفرق انتهت والفرق هو أن ما فيه من

إذ به يحصل الكمال)

Mas'alah: Does removing pits from dates or raisins affect their completeness for riba?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1225)

(تنبيه) نزع نوى التمر والزبيب يبطل كمالهما بخلاف مفلق المشمش ونحوه ويمتنع بيع بر ببر مبلول وإن جف

Mas'alah: What is the ruling on delivery after khiyar in riba?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1397)

ما تقدم في باب الربا أن القبض بعد التخاير كاف تأمل)

Mas'alah: How is equivalence considered in grains for ribawi transactions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=627)

(بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا) لتحققها فيها وقت الجفاف

Mas'alah: How is equivalence considered in oil seeds, grapes, and their derivatives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=627)

(و) تعتبر (في حبوب الدهن كالسمسم) بكسر السينين (حبا أو دهنا وفي العنب زبيبا أو خل عنب، وكذا العصير) أي عصير العنب (في الأصح) لأن ما ذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض السمسم أو دهنه ببعض وبيع بعض الزبيب أو خل العنب ببعض وبيع بعض عصير العنب ببعض. ومقابل الأصح فيه يمنع كما له ومثله عصير الرطب والرمان وقصب السكر ويجوز بيع بعض خل الرطب ببعض بخلاف خل الزبيب أو التمر لأن فيه ماء، فيمتنع العلم بالمماثلة والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل.

Mas'alah: How is equivalence considered in milk, butter, and clarified butter?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=627)

(و) تعتبر المماثلة (في اللبن لبنا) بحاله (أو سمنا أو مخيضا صافيا) أي خالصا من الماء،

فيجوز بيع بعض اللبن [حاشية قليوبي] فرع: النخالة والحب المسوس الخالي من اللب ليسا ربويين كالشمع، وفي شرح شيخنا صحة بيع النخالة والمسوس المذكور بالحب السليم وفيه نظر مع القاعدة المذكورة فالوجه خلافه. قوله: (في حبوب الدهن) أي من الربوي بخلاف البزر والقرطم ودهنهما وكسبهما لأنها غير ربوية كما مر. قوله: (حبا أو دهنا) وكذا الكسب الخالي من دهن يقصد فصله وغير حب السمسم كالجوز مثله، وخرج بما ذكر الطحينة وهي من الدقيق كما مر. فلا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالشيرج ولا بالكسب ولا بالسمسم قال شيخنا ولا بالدراهم كما مر. قوله: (أو دهنه) أي يجوز بيع بعض دهن السمسم ببعضه متماثلا. وكذا بعض كسبه ببعض. وكذا بيع دهنه بكسبه ولو متفاضلا لأنهما جنسان ما مر. نعم قد تقدم أنه إذا وضعت في دهنه أو ربي بحبه أوراق كالورد والبنفسج فهو أجناس فيجوز بيع دهن واحد منها بدهن الآخر ولو متفاضلا، ويجوز بيع بعض كل منها ببعض متماثلا في المربى وفي غيره إن خلا عن يسير ورق فيهما أو في أحدهما. قوله: (ومثله) أي ومثل عصير العنب في الحكم والخلاف عصير الرطب والرمان وقصب السكر. وكذا غيرها. قوله: (ويجوز بيع بعض خل العنب إلخ) حاصل صور الخلول المذكور هنا ست عشرة صورة من ضرب أربعة في مثلها لأنها من عنب وزبيب ورطب وتمر، وكل منها إما مع نفسه أو مع واحد منها فيسقط منها ستة مكررة ويبقى عشرة منها خمسة صحيحة وخمسة باطلة لأنه إن لم يكن في الخلين ماء أو كان الماء في أحدهما واختلف الجنس فهو صحيح، وإلا فباطل سواء كان الماء عذبا أو غير عذب خلافا لابن شهبة في اعتماده الصحة في غير العذب إذ قاعدة مد عجوة، والتعليل بالجهل بالمقصود يردان عليه، بل مقتضى هذا التعليل البطلان في مختلف الجنس فتأمله. قوله: (والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل) نعم المعيار في السمن الجامد الوزن على المعتمد كما مر ومنه يعلم أنه لا يصح بيع جامده بمائعه لاختلاف معيارهما ويجري ذلك في كل دهن جامد مع مائعه. تنبيه: علم

مما ذكر ومن قاعدة عدم صحة بيع شيء مما اتخذ منه أو بما فيه شيء مما اتخذ منه كما مر أنه لا يصح بيع عصير العنب به ولا خله به ويصح بيع خله بعصيره ولو متفاضلا لأنهما جنسان خلافا للروياني كما مر. وكذا يقال في الرطب مع خله وعصيره، لا يقال العصير أصل للخل لأنا نقول هو غير مشتمل عليه مع كثرة التفاوت بينهما في الاسم والصفة. وأما بيع الزبيب بخف العنب أو عصيره فقال السبكي ببطلانه وهو وجيه. وقال الشيخان بصحته وإليه مال شيخنا م ر. وفيه نظر واضح. وقد نقل العلامة عن شيخنا م ر في حاشية العباب البطلان ويقاس به خل الرطب وعصيره مع التمر وعكسهما. واعلم أن قول المنهج ولا حبه به أي لا يصح بيع حب بما يتخذ منه مسألة مستقلة ليست من أفراد قبلها لعدم صحة دخولها فيه أو فيما علل به ولفساده شمول الاستثناء بعدها لها فراجعه وتأمله. قوله: (لبنا بحاله) أي غير مستقل إلى حالة مما [حاشية عميرة] معياره الوزن قطعا. قول المتن : (والخبز) مثله العجين والنشا. قول المتن: (بل تعتبر المماثلة في الحبوب) أي التي لا دهن لها. قول المتن: (حبا) أي متناهي الجفاف غير مقلي ولا فريك ولا مقشور ولا مبلول وإن جف لتفاوت انكماشه عند الجفاف، ثم كلامه يفيدك أنه لا يصح بيع الحب بشيء مما يتخذ منه كالدقيق والنشا والخبز ولا بما فيه شيء مما يتخذ منه كالحلوى المعمولة بالنشا والمصل فإن فيه الدقيق قال الرافعي: وكذا لا يجوز بيع هذه الأشياء بعضها ببعض لخروجها عن حالة الكمال. قول المتن: (أو مخيضا) اعترض الإسنوي بأنه قسم من اللبن فكيف جعل قسيما له. قوله: (أي خالصا من الماء) كذا يشترط

ببعض كيلا سواء فيه الحليب والحامض والرائب والخاثر ما لم يكن مغليا بالنار ولا مبالاة بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا، ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا على النص، وقيل كيلا، وقيل وزنا إن كان جامدا وكيلا إن كان مائعا، ويجوز بيع

بعض المخيض الصافي ببعض. أما المشوب بالماء فلا يجوز بيعه بمثله، ولا بخالص للجهل بالمماثلة

Mas'alah: Why is equivalence not sufficient in cheese, dried curd, and whey?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=628)

(ولا تكفي المماثلة في سائر أحواله) أي باقيها (كالجبن والأقط) والمصل والزبد لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء، فالجبن تخالطه الإنفحة والأقط يخالطه الملح، والمصل يخالطه الدقيق، والزبد لا يخلو عن قليل مخيض، فلا تتحقق فيها المماثلة المعتبرة، فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه ولا يجوز بيع الزبد بالسمن، ولا بيع اللبن بما يتخذ منه كالسمن والمخيض.

Mas'alah: What is the correct phrasing for the genus of a ribawi item in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=629)

قوله: (أي جنس الربوي) لو قال جنس المبيع لكان أولى ليدخل درهم وثوب بدرهم.

Mas'alah: What are the conditions for a sale of ribawi items of the same type?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=746)

(وشرط في بيع) ربوي، وهو محصور في شيئين: (مطعوم) كالبر، والشعير، والتمر،

والزبيب، والملح، والارز، والذرة، والفول، (ونقد) أي ذهب وفضة، ولو غير مضروبين – كحلي، وتبر (بجنسه) كبر ببر، وذهب بذهب (حلول) للعوضين (وتقابض قبل تفرق) . ولو تقابضا البعض: صح فيه فقط، (ومماثلة) بين العوضين يقينا: بكيل في مكيل، ووزن في موزون، وذلك لقوله (ص) : لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا ـــــــ (قوله: وغيرهما) أي كالهبة، والوقف والعتق –. (قوله: فلو أبرأ) أي الفضولي. (قوله: من حق) أي في ذمة الغير. (قوله: صح) أي الإبراء. (قوله: ولو تصرف في إنكاح) المناسب أن يقول: ولو أنكح، لأنه لا معنى للتصرف في الإنكاح. (قوله: وشرط في بيع ربوي إلخ) شروع في بيان ما يعتبر في بيع الربوي، زيادة على ما مر من الشروط. وحاصل ذلك أن العوضين إن اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط، أو علة – وهي الطعم، والنقدية – اشترط شرطان، وإلا كبيع طعام بنقد أو ثوب، أو حيوان بحيوان، لم يشترط شئ من تلك الثلاثة. (قوله: شرط في بيع الربوي وهو) أي الربوي محصور في شيئين فيه حصر الشئ في نفسه، إذ هو عينهما، وهو لا يصح. ويمكن عود الضمير على الربا المفهوم من الربوي، فيكون هو المحصور فيهما. وعليه، فلا إشكال. (قوله: مطعوم) أي ما قصد للطعم تقوتا أو تفكها أو تداويا، وذلك لأنه في الخبر الآتي نص على البر والشعير، والمقصود منهما التقوت، وألحق بهما، ما في معناهما – كالفول، والأزر، والذرة – وعلى التمر، والمقصود منه التفكه والتأدم، فألحق به ما في معناه – كالزبيب، والتين – وعلى الملح، والمقصود منه الإصلاح، فألحق به ما في معناه من الأدوية – كالسقمونيا، والزعفران –. ومن المطعوم: الماء، فهو ربوي، وتسميته طعاما جاءت في الكتاب والسنة – قال تعالى: * (ومن لم يطعمه فإنه مني) * (1) . (قوله: كالبر إلخ) تمثيل للمطعوم. (قوله: والفول) أي والترمس، لأنه يؤكل بعد نقعه في الماء. قال ابن القاسم: وأظن أنه يتداوي به. (قوله: ونقد) قال في التحفة: وعلة الربا فيه جوهرية الثمن، فلا ربا في الفلوس – وإن راجت –. اه. (قوله: بجنسه) متعلق

ببيع، والضمير يعود للمذكور من المطعوم والنقد – (قوله: حلول) نائب فاعل شرط، أي شرط حلول للعوضين، وذلك لاشتراط المقابضة في الخبر ومن لازمها الحلول غالبا، فمتى اقترن بأحدهما تأجيل – ولو لحظة – فحل وهما في المجلس: لم يصح. اه. تحفة. (قوله: وتقابض) معطوف على حلول، والمراد القبض الحقيقي، فلا يكفي نحو حوالة، وإن حصل معها قبض في المجلس. (وقوله: قبل تفرق) قال سم: شامل للتفرق، سهوا أو جهلا. اه. (قوله: ولو تقابضا) أي البائع والمشتري. (وقوله: البعض) أي هذا أعطى بعض المبيع، والآخر أعطى بعض الثمن. (قوله: صح فيه فقط) أي صح البيع في ذلك البعض الذي قبض فقط دون ما لم يقبض، وهذا مبني على الأصح من قولي تفريق الصفقة – كما سيأتي – (قوله: ومماثلة) معطوف على حلول أيضا، أي وشرط مماثلة بين العوضين – أي مساواة بينهما في القدر، من غير زيادة – ولو حبة – ولو من غير جنسهما، كاشتمال أحد الدينارين على فضة. (قوله: يقينا) أي بأن يعلم بالمماثلة كل من المتعاقدين حال العقد. (قوله: بكيل إلخ) متعلق بمحذوف، أي وتعتبر المماثلة بكيل في المكيل – وإن تفاوت في الوزن – وبوزن في الموزون – وإن تفاوت في الكيل – والعبرة بغالب عادة الحجاز في زمنه – صلى الله عليه وسلم –، إلا فبعادة أهل البلد، فيما هو كالتمر فأقل، وإلا بأن كان أكبر جرما من التمر، فالعبرة فيه بالوزن، ولا تعتبر المماثلة إلا حال الكمال، فتعتبر في الثمار والحبوب بعد الجفاف والتنقية، فلا يباع رطب منها برطب من جنسه، ولا بجاف منه – إلا في مسألة العرايا – وستأتي. ولا تعتبر مماثلة الدقيق والسويق، والخبز، وكذا ما أثرت فيه (1) سورة البقرة الاية: 249.

. . . . . ـــــــــ النار بالطبخ أو القلي أو الشي، بخلاف تأثير التمييز، كالعسل، والسمن، وإنما تعتبر في الحبوب حبا، وفي السمسم حبا أو دهنا، وفي العنب والرطب زبيبا، أو تمرا، أو عصيرا، أو خلا. (تنبيه)

يؤخذ من اعتبار المماثلة بالكيل في المكيل، وبالوزن في الموزون – أنه لا عبرة بالقيمة رأسا. فلو بيع مد تمر برني بمد صيحاني: صح ذلك – ولو تفاوتا في القيمة – ومحله في غير بعض صور القاعدة المسماة بقاعدة مد عجوة ودرهم، فإنه يعتبر في ذلك البعض المماثلة في القيمة أيضا. والمؤلف لم يتعرض لهذه القاعدة رأسا، ولنتعرض لها حتى تعرف ذلك البعض المعتبر فيه ما ذكر، وتكميلا للفائدة، واقتداء بمن سلف، فنقول: ضابط هذه القاعدة أن يجمع عقد واحد جنسا ربويا في الجانبين – أي المبيع والثمن – متحدا فيهما مقصودا – أي ليس تابعا لغيره – وأن يتعدد المبيع جنسا أو نوعا أو صفة، سواء حصل التعدد المذكور في الثمن أم لا. ومعنى تعدده: أن ينضم إلى ذلك الجنس الربوي جنس آخر، ولو غير ربوي. فالقيود المشتمل عليها هذا الضابط: ستة. القيد الأول: أن يكون العقد واحدا، ومعنى وحدته: عدم تفصيله، بأن لا يقابل المد بالمد، والدرهم بالدرهم مثلا، وخرج به ما لو فصل، كأن قال: بعتك هذا بهذا، وهذا بهذا. القيد الثاني: أن يكون الجنس ربويا، وخرج به ما لو كان غير ربوي، كثوب وسيف بثوبين. القيد الثالث: أن يكون ذلك الجنس الربوي في الجانبين، وخرج به، ما لو كان في أحدهما فقط، كثوب ودرهم بثوبين. القيد الرابع: أن يكون الجنس الكائن فيهما واحدا، وخرج به ما لم يكن واحدا، بأن يكون المشتمل عليه المبيع ليس مشتملا عليه الثمن والكل ربوي كصاع بر وصاع شعير بصاعي تمر. القيد الخامس: أن يكون مقصودا بالعقد، وخرج به ما إذا كان تابعا لمقصود بالعقد، كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها. القيد السادس: أن يتعدد المبيع، وخرج به، ما إذا لم يتعدد – كبيع دينار بدينار – وهذه المخرجات ليست من القاعدة المذكورة، فهي صحيحة. وبقي من القيود: التمييز – أي عدم الخلط – ولكن هذا في خصوص صور الجنس وصور النوع، إذ لا يتأتى التوزيع المبني عليه القاعدة المذكورة إلا حينئذ. وخرج به: ما إذا لم يتميزا – بأن خلط الجنسان أو النوعان – وبيعا بمثلهما أو بأحدهما خالصا، فإنه لا يضر. وليس من

القاعدة المذكورة بشرط أن يكون المخلوط به بالنسبة للجنس شيئا يسيرا، بحيث لا يقصد إخراجه ليستعمل وحده. وأما بالنسبة للنوع، فلا فرق بين اليسير والكثير – كما هو مقتضى كلام الشيخين – وقال سم: قال شيخنا الشهاب الرملي: أنه الصحيح اه. وجزم به الخطيب في مغنيه. وخرج باليسير في الجنس الكثير، فيضر، وتصير المسألة من القاعدة المذكورة. والفرق بين الجنس – حيث قيد الخليط فيه باليسير – وبين النوع – حيث أطلق الخليط فيه – أن الخليط إذا كثر في الجنس: لم تتحقق المماثلة، بخلاف النوع. وبقي منها أيضا: أن لا يكون الجنس الربوي ضمنيا في الجانبين، بأن كان ظاهرا في كل منهما، أو ظاهرا في أحدهما ضمنا في الآخر، كبيع سمسم بدهنه. وخرج به: ما لو كان ضمنيا فيهما – كبيع سمسم بسمسم – فإنه لا يضر. وليس من القاعدة المذكورة. (واعلم) أن هذه القاعدة باطلة بجميع صورها، ما عدا ثلاث صور منها – كما ستعرفه – وسبب البطلان: أن العقد مشتمل أحد طرفيه على مالين مختلفين، وهو يوجب توزيع الطرف الآخر عليهما بالقيمة، والتوزيع يقتضي تحقق المفاضلة أو الجهل بالمماثلة. ولنبين لك تلك الصور: ليتميز لك الباطل من الصحيح – الذي هو السبب في إيرادي لهذه القاعدة هنا – فنقول: قد علمت مما مر أنه لا بد أن يتعدد المبيع جنسا أو نوعا أو صفة – تعدد الثمن كذلك أم لا – فهذه الثلاثة – أعني الجنس، والنوع، والصفة – يرتقي كل واحد منها إلى تسع – باعتبار أن الشيئين المشتمل عليهما المبيع لا فرق بين أن يوجدا في الثمن، أو يوجد أحدهما فقط، لكن كان الموجود فيه ربويا، وباعتبار أن الجنس الربوي المنضم إليه شئ آخر: قيمته

. . . . . ـــــــــ أزيد من ذلك الشئ الآخر، أو أنقص، أو مساوية. فحاصل تلك الصور: سبع وعشرون صورة – ففي تعدد جنس المبيع تسع صور – لأنه إما بيع مد ودرهم بمثلهما، أو بمدين، أو درهمين –

وفي كل إما أن أن يكون المد الذي مع الدرهم أعلى منه قيمة، أو أنقص، أو مساويا – فهذه تسع صور: من ضرب ثلاثة في ثلاثة. ومثلها: في اختلاف النوع – كأن بيع مد عجوة برني ومد صيحاني بمثلهما، أو بمدين صيحانيين، أو بمدين برنيين، وقيمة البرني مساوية لقيمة الصيحاني، أو أنقص، أو أزيد – فهذه تسع أيضا من ضرب ثلاثة في ثلاثة. ومثلها في اختلاف الصفة: كأن بيع دينار صحيح ودينار مكسر بمثلهما، أو بصحيحين أو مكسرين – فهذه تسع أيضا: من ضرب ثلاثة في ثلاثة – فالجملة سبع وعشرون صورة. وتتحقق المفاضلة في ثمانية عشرة صورة، وتجهل المماثلة في تسع، وكلها باطلة إلا ثلاثا من صور اختلاف الصفة، وهي: ما لو بيع صحيح ومكسر بمثلهما، أو بصحيحين، أو مكسرين. وقيمة الصحيح في الثلاث، مساوية لقيمة المكسر. وإنما نظروا لتساوي القيمة في الصفة، ولم ينظروا له في الجنس والنوع، لغلبة الإتحاد فيها دون الجنس والنوع، لوجود الوزن معها، وهو لا يخطئ إلا نادرا، بخلاف الكيل الموجود معهما. ولنمثل لك لبعض صور الجنس، ولبعض صور النوع، ولبعض صور الصفة، لتعرف تحقق المفاضلة، أو الجهل بالمماثلة، ونقيس الباقي عليها، فنقول: بالنسبة للأول – أعني الجنس – لو باع مد عجوة ودرهما بمدين: نظر – فإن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر من درهم – كأن تكون قيمته درهمين – كان ذلك المد بالنسبة لقيمته ثلثي الطرف الذي هو فيه، وذلك لأن الدرهمين إذا ضممتهما إلى الدرهم، يكون مجموعها ثلاثة، والدرهمان ثلثاها، فإذا وزعت الثمن – الذي هو المدان – على المد والدرهم، يكون ثلثا المدين في مقابلة المد، والثلث الباقي منهما في مقابلة الدرهم. ولا شك أن ثلثي المدين، أكثر من المد – فتحققت المفاضلة وإن كانت قيمة المد أقل من الدرهم المنضم معه – كأن تكون نصف درهم – فيكون المد ثلث الطرف الذي هو فيه بالنسبة للقيمة، فإذا وزعت الثمن المذكور عليهما يكون ثلث المدين في مقابلة المد. ولا شك أن ثلثهما أنقص منه، فتحققت المفاضلة. وإن كانت قيمة المد

الذي مع الدرهم مساوية له، لزم الجهل بالمماثلة لأنها تستند إلى التقويم، وهو تخمين قد يخطئ وقد يصيب. وقس على ما ذكر بقية صور الجنس، وهي: بيع مد ودرهم بمد ودرهم أو بدرهمين، وكانت قيمة المد أكثر، أو أنقص، أو مساوية – وبالنسبة للثاني – أعني النوع – لو باع مدا صيحانيا، ومدا برنيا بمثلهما: نظر أيضا – فإن كانت قيمة المد الصيحاني أعلى – كدرهمين – وقيمة المد البرني درهما: كان المد الصيحاني ثلثي الطرف الذي هو فيه فيقابله عند التوزيع ثلثا المدين – الصيحاني، والبرني – وهو مد وثلث، فيصير كأنه قابل مدا بمد وثلث، فتحققت المفاضلة. وإن كانت قيمة المد الصيحاني أقل من قيمة المد الرني – كأن تكون قيمته نصف درهم: كان المد الصيحاني ثلث الطرف الذي هو فيه، فيقابله ثلث المدين من الطرف الآخر – الذي هو الثمن – ولا شك أن ثلثهما أنقص من مد – فتحققت المفاضلة. وإن كانت قيمة المد الصيحاني مساوية لقيمة المد البرني: لزم الجهل بالمماثلة، إذ هي تستند إلى التقويم، وهو تخمين – كما مر –. وقس على ما ذكر بقية صور النوع، وهي: بيع مد صيحاني ومد برني بصيحانيين أو ببرنيين وكانت قيمة الصيحاني أكثر، أو أقل أو مساوية. وبالنسبة للثالث – أعني الصفة – لو باع درهما صحيحا ومكسرا بدرهم صحيح ومكسر: نظر أيضا – فإن كانت قيمة الصحيح أعلى من قيمة المكسر – كأن تكون درهمين – كان الصحيح ثلثي الطرف الذي هو فيه، فيقابله ثلثان من الطرف الآخر – وهو درهم وثلث – فيصير كأنه قابل درهما بدرهم وثلث، فتحققت المفاضلة. وإن كانت قيمة الصحيح أقل – كأن يكون نصف درهم – كان ثلث الطرف الذي هو فيه، فيقابله ثلث الدرهمين من الطرف الآخر – ولا شك أن ثلث الدرهمين أنقص من درهم كامل – فتحققت المفاضلة وإن كانت قيمة الصحيح مساوية لقيمة المكسر: لزم الجهل بالمماثلة – بناء على التقويم المار – إلا أنهم اغتفروا في الصلة: لتساويهما في الوزن وفي القيمة.

البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد أي مقابضة. قال الرافعي: ومن لازمه الحلول – أي غالبا – فيبطل بيع الربوي بجنسه جزافا، أو مع ظن مماثلة، وإن خرجتا سواء (و) شرط في بيع أحدهما (بغير جنسه) واتحدا في علة الربا – كبر بشعير، وذهب بفضة. (حلول، وتقابض) قبل تفرق – لا مماثلة – فيبطل بيع ـــــــ وقس على ذلك بقية صور الصفة، وهي: ما لو باع درهما صحيحا، ودرهما مكسرا بصحيحين، أو مكسرين، وكانت قيمة الصحيح أعلى، أو أقل، أو مساوية. وفي صور التساوي ما علمت من الصحة. قال في التحفة: وليتفطن هنا لدقيقة يغفل عنها، وهي أنه يبطل – كما عرف مما تقرر – بيع دينار مثلا فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما، ولو خالصا – وإن قل الخليط – لأنه يؤثر في الوزن مطلقا. فإن فرض عدم تأثيره فيه، ولم يظهر به تفاوت في القيمة: صح البيع. اه. ومثله بيع فضة مغشوشة بمثلها أو بخالصة، فلا يصح. فإن فرض أن الغش قدر لا يظهر في الوزن: صح البيع. ومنه يؤخذ امتناع بيع الفضة بالفضة المتعامل بها الآن، لاشتمالها على النحاس المؤثر في الوزن. ويؤخذ أيضا منه بطلان ما عمت به البلوى من دفع دينار مغربي مثلا وعليه تمام ما يبلغ به دينارا جديدا من فضة أو فلوس وأخذ دينار جديد بدله. ولهذا قال بعضهم: لو قال لصيرفي: اصرف لي بنصف هذا الدرهم فضة، وبالنصف الآخر فلوسا: جاز، لأنه جعل نصفا في مقابلة الفضة، ونصفا في مقابلة الفلوس بخلاف ما لو قال: اصرف لي بهذا الدرهم نصف فضة، ونصف فلوس: لا يجوز، لأنه إذا قسط عليهما ذلك: احتمل التفاضل، وكان من صور مد عجوة ودرهم. اه. (قوله: وذلك إلخ) أي ما ذكر: من اشتراط الشروط الثلاثة في بيع الربوي بجنسه: ثابت، لقوله – صلى الله عليه وسلم – إلخ. (وقوله: "لا تبيعوا الذهب" إلخ) ذكر في الحديث ستة أشياء، إثنين من

النقد، وأربعة من المطعومات. والأولان لا يقاس عليهما – لعدم تعدي علتهما – كما سيأتي. والأربعة الأخيرة يقاس عليها ما وجد علتها فيه، وهي تنقسم – من حيث العلة – ثلاثة أقسام، لأن البر والشعير مطعومان، والتمر متأدم به، والملح مصلح. (وقوله: ولا الورق) بكسر الراء، الفضة. (وقوله: إلا سواء بسواء) سواء الأول: حال، والثاني مع جاره متعلق بمحذوف صفة. أي سواء مقابلا بسواء، أي لا تبيعوا ذلك إلا حال كونهما متساويين. ومثله يقال فيما بعده. (قوله: عينا بعين) أي حالين. (وقوله: يدا بيد) أي متقابضين قبضا حقيقيا قبل التفرق من المجلس. (قوله: فإذا اختلفت هذه الأصناف) أي الربوية واتحدت علة الربا – كبر بشعير – والدليل على هذا القيد: الإجماع. وخرج بذلك، ما لو باع برا بنقد، فلا يشترط التقابض والحلول، لعدم اتحاد العلة – إذ هي في الأول، الطعمية، وفي الثاني النقدية. (وقوله: فبيعوا كيف شئتم) أي إذا أردتم بيع شئ منها بآخر فبيعوا كيف شئتم. أي متماثلا، ومتفاوتا. (قوله: إذا كان يدا بيد) كان: تامة، وفاعلها ضمير مستتر، يعود على البيع. ويدا بيد: حال من الضمير المستتر. أي إذا وجد بيع الأصناف المختلفة حال كونه يدا بيد، أي مقابضة. (قوله: ومن لازمه) أي التقابض، الحلول: أي فوجد شرطا بيع الربوي بغير جنسه، وهما: التقابض والحلول. (وقوله: أي غالبا) أي أن كون لازم التقابض الحلول، باعتبار الغالب، ومن غير الغالب: قد يحصل التقابض قبل التفرق، مع كون العقد مشروطا فيه تأجيل أحد العوضين إلى لحظة مثلا. (قوله: فيبطل بيع الربوي إلخ) محترز كون المماثلة يقينا. وقوله جزافا – بتثليث الجيم – وهو ما لم يقدر بكيل ولا وزن – كبيع صبرة من بر بصبرة من جنسها، فإن ذلك لا يصح. (قوله: أو مع ظن مماثلة) يغني عنه قوله جزافا، إذ هو صادق بظن المماثلة، وهو ساقط من عبارة التحفة وفتح الجواد وغيرهما، فالأولى إسقاطه. (قوله: وإن خرجتا سواء) المناسب: وإن خرجا – بإسقاط التاء – إذ ألف التثنية تعود على مذكر، وهو الربوي ومقابله من غير جنسه. وهو غاية للبطلان، أي يبطل بيع ما ذكر

جزافا، وإن خرجا سواء للجهل بالمماثلة حالة العقد. (قوله: وشرط في بيع أحدهما) أي المطعوم والنقد. (وقوله: بغير جنسه) متعلق ببيع. (قوله: واتحد) أي ذلك الأحد ومقابله. (قوله: في علة الربا) هي الطعم والنقدية – كما تقدم –. (قوله: كبر بشعير وذهب بفضة) الأول: مثال لبيع المطعوم بغير جنسه مع

الربوي بغير جنسه إن لم يقبضا في المجلس، بل يحرم البيع في الصورتين إن اختل شرط من الشروط. واتفقوا على أنه من الكبائر، لورود اللعن لآكل الربا، وموكله، وكاتبه.

Mas'alah: What additional condition does al-Muhadhdhab add regarding riba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4322)

وزاد في "المهذب" إلى ذلك أن يكون من أصل الخلقة؛ ليحترز به من الأدقة والأدهان، فإن الاسم يتحد بتفريق الأجزاء أو العصير.

Mas'alah: Is the condition of original creation necessary in riba rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4322)

قيل: ولا حاجة إلى زيادة هذا القيد كما أسقطه في "التتمة" ؛ فإن الاسم الخاص فيها لا يكون إلا مع الإضافة كقوله: "دقيق بر، ودهن سمسم" ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of exact equivalence in ribawi transactions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4349)

وفي هاتين الصورتين حصلت المفاضلة، وإذا كانت قيمته درهما فلا مفاضلة؛ لأن مقابله من الطرف الآخر مد، لكن التقويم حدس وتخمين قد يكون صوابا وقد يكون خطأ، وذلك هو الجهل بالمماثلة المعتبرة في مال الربا؛ فإنه راعى فيها اليقين، وهذه الحالة كلام الشيخ يفهم الصحة فيها، ولم أعثر فيه على نقل يوافقه، ثم هذه الطريقة مطردة فيما إذا باع مدا ودرهما بدرهمين، لكن التفاضل أو الجهل بالتماثل يجيء من طرف الدراهم فيما إذا باع صاع حنطة وصاع شعير بصاعين من حنطة أو من شعير، وفيما إذا باع مد عجوة وثوبا بمدي عجوة، وغير ذلك، وفيما إذا باع مد عجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم؛ فإن قيمة الدين متى كانت متفاوتة حصل التفاضل، ومتى كانت متساوية حصل الجهل بالتماثل على النحو الذي ذكرناه؛ لأن غاية الأمر أن يكون المدان من نخلة واحدة، والدرهمان من صحكة [واحدة، وذلك قد يختلف أيضا، وذهب بعض أصحابنا إلى أن المدين إذا كانا من نخلة واحدة، والدرهمين من صكة واحدة] أنه يجوز، وإليه ذهب القاضي أبو الطيب في "تعليقه" ، وحكى عن القاضي

الحسين أيضا، وقال الروياني في "البحر" : إنه المذهب، وغلط من قال غيره. وقد أفهم أن عنه احترز الشيخ بقوله: "يخالفه في القيمة" ؛ فإن مقتضاه في صورة الكتاب: أن الأمداد إذا كانت من نخلة واحدة أن العقد يصح، وأنت إذا تأملت ما ذكر علمت أن هذا ليس مقتضاه.

Mas'alah: How is equivalence measured in riba transactions for weighed and measured items?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=896)

والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا، والموزون وزنا، والمعتبر غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع، وقيل: الكيل، وقيل: الوزن، وقيل: يتخير، وقيل: إن كان له أصل اعتبر.

Mas'alah: When is completeness considered in ribawi exchanges?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=899)

وقد يعتبر الكمال أولا

Mas'alah: What are the rulings on hand-to-hand exchange and delayed payment in ribawi transactions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1474)

وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه في المجلس: أي وإن لم يكن الوارث معه في مجلس العقد؛ لأنه في معنى المكره كما قاله الشيخ أبو علي في آخر كلام له بخلاف ما لو كان العاقد عبدا مأذونا له فقبض سيده أو وكيلا فقبض موكله لا يكفي (قبل التفرق) ولو في دار الحرب حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بقبضه ولو قبضا

البعض صح فيه تفريقا للصفقة (أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل) بينهما (واشترط الحلول) من الجانبين كما مر (والتقابض) يعني القبض كما تقرر لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف [حاشية الشبراملسي] الفرق بينهما أن المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب من القبض وعدمه والتحق بالجمادات بخلاف الآذن (قوله: وكذا قبض الوارث) أي ثم إن اتحد فظاهر وإن تعدد اعتبر مفارقة آخرهم، ولا يضر مفارقة بعضهم لقيام الجملة مقام المورث فمفارقة بعضهم كمفارقة بعض أعضاء المورث لمجلسه، ولا بد من حصول الإقباض من الكل ولو بإذنهم لواحد يقبض عنهم، فلو أقبض البعض دون البعض، فينبغي البطلان في حصة من لم يقبض كما لو أقبض المورث بعض عوضه وتفرق قبل قبض الباقي (قوله: في المجلس) متعلق بموت (قوله:؛ لأنه) أي الوارث في معنى المكره: أي بموت مورثه (قوله: في آخر كلام له) في نسخة بعد ما ذكر ويكون محل بلوغه الخبر بمنزلة مجلس العقد، فإما أن يحضر المبيع له فيه أو يوكل من يقبضه قبل مفارقته اهـ. ونقل سم على حج عن مر ما يوافق هذه النسخة وفرق وأطال فليراجع. وقوله في هذه النسخة ويكون إلخ: أي وأما الحي فيعتبر بقاؤه في مجلسه الذي وقع فيه العقد، وقوله بمنزلة مجلس العقد معتمد، وقوله فإما أن يحضر المبيع هو ظاهر إن كان حاضرا فإن كان غائبا عن البلد فما حكمه راجعه (قوله: فقبض سيده) أي بغير إذن منه على ما أفهمه كلام حج السابق ولو كان حاضرا مجلس العقد (قوله فقبض موكله) أي بغير إذنه، وقوله لا يكفي: أي؛ لأنه يقبض عن نفسه لا عن العاقد، ثم إن حصل القبض من الوكيل والعبد في المجلس استمرت الصحة وإن تفرقا قبل التقابض بطل العقد (قوله: ولو في دار الحرب) يتأمل أخذ هذه غاية، ولعله دفع ما قد يتوهم أن دار الحرب يتسامح فيها لجواز الاستيلاء على أموالهم ونحوها (قوله: حتى لو كان) غاية

مرتبة على التقابض المفسر بما مر من قوله يعني القبض الحقيقي إلخ (قوله: كما تقرر) أي في قوله يعني القبض الحقيقي إلخ (قوله: سواء إلخ) يجوز أن يكون تأكيدا ويجوز أن يكون إشارة إلى أن المساواة في المقدار حقيقة؛ لأن المماثلة تصدق بها في الجملة وبحسب الحزر اهـ سم على منهج. أقول: قول سم ويجوز إلخ وجه المغايرة بينه وبين ما قبله أن التأكيد الغرض منه تحقيق الأول وإثباته، وقوله ويجوز بمنزلة الصفة [حاشية الرشيدي] قوله: فقبض موكله لا يكفي) وظاهر أن محله كالذي قبله ما لم يوكلهما العبد والوكيل حيث كان لهما التوكيل (قوله: ولو في دار الحرب) أي ولا يقال: إنهما مأموران بالخروج منها فهما مكرهان شرعا على التفرق ويحتمل ما قاله الشيخ في الحاشية أن المراد أنه لا بد من التقابض ولو كان العاقد مع حربي في دار الحرب، ولا يقال: إنه يجوز لنا الاستيلاء على أموالهم فلا عقد في الحقيقة وعليه فهو خاص بما إذا كان العقد مع حربي، وعبارة الروضة: يجري الربا في دار الحرب جريانه في دار الإسلام سواء فيه الكافر والمسلم (قوله: ولو قبضا البعض) يظهر أن منه ما لو قبض أحدهما جميع البدل والآخر بعضه فيصح في ذلك البعض بنظيره أخذا مما يأتي في مسألة الدينار

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session and separation before receipt in riba transactions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1475)

شئتم إن كان يدا بيد» أي مقابضة ومن لازمها الحلول كما مر، وما اقتضاه من اشتراط المقابضة وإن اختلفت العلة أو كان أحد العوضين غير ربوي فغير مراد بالإجماع، والأولان شرطان للصحة ابتداء والتقابض شرط لها دواما ومن ثم ثبت فيه خيار

المجلس، ومحل البطلان بالتفرق إذا وقع بالاختيار فلا أثر له مع الإكراه على الأصح لأن تفرقهما حينئذ كالعدم، خلافا لما نقله السبكي عن الصيمري، والتخاير قبل القبض وهو إلزام العقد كالتفرق في البطلان هنا وإن حصل القبض بعده في المجلس كما صححاه هنا، وما ذكره في باب الخيار من أنهما لو تقابضا قبل التفرق لم يبطل ضعيف، إذ هو مفرع على رأي ابن سريج وهو لا يرى أن التخاير بمنزلة التفرق، وما جمع به بعضهم بين الكلامين ليس بصحيح وإنما هو تضعيف لكلامهما هنا؛ ولو اشترى من غيره نصفا شائعا من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح، ويسلمه البائع له ليقبض النصف ويكون نصفه الثاني أمانة في يده بخلاف ما لو كان به عليه عشرة دراهم فأعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن ضمن الزائد المعطي؛ لأنه قبضه لنفسه، فإن أقرضه البائع في صورة الشراء تلك الخمسة بعد أن قبضها منه فاشترى بها النصف الآخر من الدينار جاز كغيرها، وإن اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها ثم ردها إليه عن الثمن بعد العقد في الخمسة الباقية كما رجحه ابن المقري في روضه لأن التصرف مع العاقد في زمن الخيار إجازة وهي مبطلة كما مر، فكأنهما [حاشية الشبراملسي] المخصصة؛ لأنه لما احتملت المماثلة المراد وغيره كان قوله "سواء" كالنعت المخصص (قوله أي مقابضة) من كلام الشارح (قوله وما اقتضاه) أي الحديث (قوله: غير ربوي) في اقتضائه هذا نظر؛ لأن جميع الأجناس المشار إليها بهذه الأجناس ربوية اهـ سم على حج (قوله: فغير مراد) هذا دليل قاطع على أن شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحتها وهذا مما ينفع المصنفين اهـ سم على حج (قوله: والأولان) الحلول والمماثلة (قوله: ومن ثم ثبت فيه) أي عقد الربا (قوله: فلا أثر له مع الإكراه) قضيته أنه يضر مع النسيان والجهل، وبه جزم سم عند قول المصنف قبل التفرق حيث قال قوله قبل التفرق شامل للتفرق سهوا أو جهلا (قوله: على الأصح) عبارة حج: نعم التفرق هنا مع الإكراه مبطل لضيق باب الربا، قال سم: قوله مع الإكراه مبطل، قال في

شرح العباب: وكالإكراه النسيان كما في الأم والجهل كما قاله الماوردي، وهذا موافق لما تقدم عن سم في النسيان والجهل، لكن ما تقدم لا يفيده؛ لأن محصله أن قوله قبل التفرق شامل له، ومجرد قوله شامل إلخ لا يقتضي اعتماده ولا أنه المنقول (قوله:؛ لأن تفرقهما) أي ثم إذا زال الإكراه اعتبر موضعه اهـ سم على حج (قوله: والتخاير) أي ولو من أحدهما أخذا من قوله وهو إلخ (قوله: قبل التفرق) أي وبعد التخاير (قوله: ليس بصحيح) مشى عليه حج (قوله: بخمسة دراهم) أي مثلا (قوله: ليقبض) أي المشتري (قوله أمانة في يده) أي المشتري (قوله: ضمن الزائد) أي القابض (قوله: ثم استقرضها) خرج ما لو استقرض منه غيرها ثم ردها إليه فلا يبطل؛ لأنه صدق عليه أنه قبض جميع الدراهم قبل التفرق (قوله: بطل العقد) وفارقت هذه ما قبلها بأن المبيع فيها ثم نصف الدينار فقط وقد قبض مقابله، فإقراضه لصاحبه وقع بعد تمام القبض للمبيع فلم تؤثر الإجازة في الأول والثاني عقد مستقل، ولا كذلك الثانية فإن الإجازة فيها قبل قبض ما يقابل النصف الثاني (قوله: في الخمسة الباقية) أي فيما يقابلها من الدينار وهو النصف ويصير النصف الثاني [حاشية الرشيدي] قوله: ومن لازمها الحلول) أي غالبا كما مر (قوله: أو كان أحد العوضين غير ربوي) لك أن تمنع كون هذا قضية الخبر مع أن الإشارة فيه إنما هي لخصوص هذه الأجناس. ثم رأيت الشهاب سم سبق إلى هذا المنع

Mas'alah: Is equality in riba transactions measured by volume or weight?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1480)

(والمماثلة تعتبر في المكيل) كلبن بسائر أنواعه وإن تفاوت بعضها وزنا كحليب برائب كالبر الصلب بالرخو وحب وتمر وخل وعصير ودهن مائع لا جامد، أما قطع الملح

الكبار المتجافية في المكيال فموزونة وإن أمكن سحقها (كيلا) وإن كان بما لا يعتاد كقصعة (و) في (الموزون) كنقد وعسل ودهن جامد (وزنا) ولو بقبان فلا يجوز بيع بعض المكيل ببعض وزنا، ولا بيع بعض الموزون ببعض كيلا وإن كان الوزن أضبط، إذ الغالب في باب الربا التعبد ومن ثم كفى الوزن بالماء في نحو الزكاة وأداء المسلم فيه لا هنا، ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا ولا عكسه، ويؤثر قليل نحو تراب في وزن لا كيل

Mas'alah: What are the conditions for exchanging ribawi items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=227)

على ما مر ثم العوضان الربويان وغيرهما إن اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط أو علة وهي الطعم أو النقدية اشترط شرطان وإلا كبيع طعام بنقد أو ثوب أو حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شيء من تلك الثلاثة

Mas'alah: What are the three conditions for selling food or currency of the same type in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=227)

إذا علمت ذلك علمت أنه لا يصح بيع (مطعوم ونقد بجنسه) أي المذكور من المطعوم والنقد إلا إذا وجد فيه ثلاثة شروط (حلول) للعوضين من الجانبين فمتى اقترن بأحدهما تأجيل وإن قل زمنه كدرجتين مثلا وحل قبل تفرقهما لم يصح البيع (وتقابض قبل تفرق) ولا بد من قبض حقيقي ولو بقبض وكيل قبل مفارقة الموكل المجلس فلا تكفي حوالة

وإبراء وضمان ويبطل العقد بالحوالة والإبراء لتضمنهما الإجازة وهي قبل التقابض مبطلة للعقد أما الضمان فلا يبطل العقد بمجرده بل إن حصل التقابض من العاقدين في المجلس فذاك وإلا بطل بالتفرق ولو قبضا بعض العوضين صح في ذلك تفريقا للصفقة (ومماثلة) بين العوضين مع العلم بها حال العقد

Mas'alah: What is the ruling if the parties separate before hand-to-hand exchange in a riba transaction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1188)

فرع: حيث اعتبرنا التقابض، فتفرقا قبله، بطل العقد. ولو تقابضا بعض كل واحد من العوضين، ثم تفرقا، بطل فيما لم يقبض. وفي المقبوض قولا تفريق الصفقة. والتخاير في المجلس قبل التقابض، كالتفرق، فيبطل العقد. وقال ابن سريج: لا يبطل. والصحيح: الأول. ولو وكل أحدهما وكيلا بالقبض، فقبض قبل مفارقة الموكل المجلس، جاز، وبعده لا يجوز. فرع: قد سبق: بيع مال الربا بجنسه مع زيادة لا يجوز. فلو أراد بيع صحاح بمكسرة، أو غير ذلك مع الزيادة، فله طرق. منها: أن يبيع الدراهم بالدنانير، أو بعرض. فإذا تقابضا وتخايرا، أو تفرقا، اشترى منه الدراهم المكسرة بالدنانير أو العرض، فيصح ذلك، سواء اتخذه عادة، أم لا. ولو اشترى المكسرة بالدنانير، أو العرض الذي اشتراه منه قبل قبضه، لم يجز. وإن كان بعد قبضه وقبل التفرق والتخاير، جاز على المذهب، بخلاف ما لو باعه لغير بائعه قبل التفرق والتخاير، فإنه لا يجوز، لما فيه من إسقاط خيار العاقد الآخر، وهنا يحصل بتبايعهما الثاني إجازة الأول. ومنها: أن يقرض صاحبه الصحاح، ويستقرض منه المكسرة، ثم يبرئ كل واحد منهما صاحبه.

ومنها: أن يهب كل واحد ماله للآخر. ومنها: أن يبيع الصحاح بوزنها مكسورة، ويهبه صاحب المكسورة الزيادة، فجميع هذه الطرق جائزة، إذا لم يشرط في إقراضه وهبته وبيعه ما يفعله الآخر. قلت: هذه الطرق وإن كانت جائزة عندنا، فهي مكروهة إذا نويا ذلك. ودلائل الكراهة أكثر من أن تحصى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the legal standard for measuring equivalence in riba transactions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1189)

فصل معيار الشرع الذي ترعى المماثلة به، هو الكيل والوزن. فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا، ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا. والموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا، ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-standard ribawi items by weight or volume?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1191)

فرع: هذا الذي ذكرناه، كله في مقدر يباع بجنسه. أما ما لا يقدر بكيل ولا وزن، كالبطيخ، والقثاء، والرمان، والسفرجل، فإن قلنا بالقديم: إنه لا ربا فيها، جاز بيع بعضها ببعض كيف شاء، حتى قال القفال: لو جفف شيء منها، وكان يوزن في جفافه، فلا ربا فيه أيضا؛ لأنه لا ربا فيه في أكمل أحواله وهو حال الرطوبة. قال الإمام: والظاهر جريان الربا فيه، فإنه في حال الجفاف مطعوم مقدر. وإن قلنا بالجديد: إن فيه الربا، جاز بيعه بغير جنسه كيف شاء. وأما بجنسه، فينظر، إن كان مما يجفف، كالبطيخ الذي يفلق،

وحب الرمان الحامض، وكل ما يجفف من الثمار، وإن مقدرا كالمشمش، والخوخ، والكمثرى الذي يفلق، لم يجز بيع بعضه ببعض في حال الرطوبة، ويجوز حال الجفاف على الصحيح. وعلى الشاذ: لا يجوز، إذ ليس له حال كمال. وإن كان مما لا يجفف، كالقثاء ونحوه، فهل يجوز بيع بعضه ببعض في حال رطوبته؟ فيه وفي المقدرات التي لا تجفف، كالرطب الذي لا يتتمر، والعنب الذي لا يتزبب، قولان. أظهرهما: لا يجوز، كالرطب بالرطب. والثاني: يجوز، كاللبن باللبن. فعلى هذا، إن لم يمكن كيله، كالبطيخ والقثاء، بيع وزنا. وإن أمكن، كالتفاح والتين، فيباع كيلا أو وزنا؟ وجهان. أصحهما: وزنا، ولا بأس على الوجهين بتفاوت العدد.

Mas'alah: In what state is equivalence considered in ribawi sales?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1195)

فصل في الحال الذي تعتبر فيه المماثلة، الربوي ضربان. ما يتغير من حال إلى حال، وما لا يتغير.

Mas'alah: What is the condition of intent and value difference in ribawi transactions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=710)

ويرد على ما ذكره: أنه لا بد من تقييده بكونه مقصودا، ولا بد من التقييد عند اختلاف الصفة باختلاف القيمة كما تقدم.

Mas'alah: What conditions apply when exchanging items of the same genus or with the same effective cause?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1754)

ثم العوضان إن اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط أو علة وهي الطعم والنقدية اشترط شرطان وإلا كبيع طعام بنقد أو ثوب أو حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شيء من تلك الثلاثة

Mas'alah: What is the effect of coercion and separation on a ribawi contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1756)

نعم التفرق هنا مع الإكراه مبطل لضيق باب الربا بخلاف الإجازة على تناقض فيها حاصل المعتمد منه أنهما متى تقابضا بعدها وقبل التفرق بان دوام صحته وإلا بان بطلانه من حين الإجازة فعليهما إثم تعاطي عقد الربا إن تفرقا عن تراض فإن فارق أحدهما أثم فقط (والطعام) [حاشية الشرواني] النهاية ما يوافقه واعتمده ع ش (قوله: ومأذونيهما) يفيد أن الوكيل لو أذن لموكله في القبض وأن العبد المأذون له لو أذن لسيده في القبض صح وكتب عليه سم ما نصه حاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الآذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين فما الفرق فليتأمل انتهى أقول ولعل الفرق بينهما أن المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب من القبض وعدمه والتحق بالجمادات بخلاف الآذن (وقوله: ولو سيدا) أي

بغير إذن من العبد المأذون له على ما أفهمه كلامه السابق ولو كان حاضرا مجلس العقد اهـ ع ش (قوله: وموكلا) أي بغير إذن الوكيل اهـ ع ش عبارة الرشيدي وظاهر أن محله كالذي قبله ما لم يوكلهما العبد والوكيل حيث كان لهما التوكيل اهـ. (قوله: لأنه) أي كلا من السيد والموكل يقبض عن نفسه أي لا عن العاقد ثم إن حصل القبض من الوكيل والعبد في المجلس استمرت الصحة وإن تفرقا قبل التقابض بطل العقد اهـ ع ش (قوله: قبل تفرقهما) أي العاقدين الآذنين راجع لقوله ومأذونيهما. (قوله: من الجانبين) إلى قوله نعم في النهاية (قوله: كما تقرر) أي في قوله يعني القبض الحقيقي إلخ (قوله: سواء إلخ) يجوز أن يكون تأكيدا ويجوز أن يكون إشارة إلى أن المساواة في المقدار حقيقية لأن المماثلة تصدق بها في الجملة وبحسب الحزر سم على منهج اهـ ع ش (قوله: أي مقابضة إلخ) من كلام الشارح (قوله: وما اقتضاه) أي الخبر المذكور اهـ ع ش (قوله: أو كون أحد العوضين غير ربوي) في اقتضائه هذا نظر لأن جميع الأجناس المشار إليها بهذه الأجناس ربوية سم وع ش ورشيدي (قوله: ولو مع اختلاف العلة) كذهب وبر اهـ سم (قوله: غير مراد) هذا دليل قاطع على أن شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحتها وهذا مما ينفع المصنفين سم على حج اهـ ع ش وفي إطلاقه تأمل (قوله: والأولان) أي الحلول والمماثلة (وقوله: ثبت فيه) أي عقد الربا اهـ ع ش (قوله: مع الإكراه مبطل) قال في شرح العباب وكالإكراه النسيان كما في الأم والجهل كما قاله الماوردي انتهى اهـ سم (قوله: مبطل) خلافا للنهاية والمغني (قوله: لضيق باب الربا) البطلان في ذلك هو ما نقله السبكي والمعتمد أنه لا أثر له مع الإكراه م ر اهـ سم عبارة النهاية والمغني ومحل البطلان بالتفرق إذا وقع بالاختيار فلا أثر له مع الإكراه على الأصح لأن تفرقهما حينئذ كالعدم خلافا لما نقله السبكي عن الصيمري اهـ قال ع ش قوله: م ر فلا أثر له مع الإكراه قضيته أنه يضر مع النسيان والجهل وبه جزم سم وقوله: لأن تفرقهما إلخ أي ثم إذا زال الإكراه اعتبر موضعه سم على حج اهـ ع ش.

(قوله: بخلاف الإجازة إلخ) اعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي وسم أن الإجازة كالتفرق وإن تقابضا بعدها قبل التفرق (قوله: إثم تعاطي عقد الربا) ينبغي أن محله بالنسبة للمشتري ما لم يضطر إليه فإن اضطر إليه كان الإثم على البائع فقط ولا يلزم المشتري الزيادة اهـ ع ش (قوله: إن تفرقا عن تراض) أي مع التذكر والعلم فلو تفرقا سهوا أو جهلا فلا إثم وإن بطل العقد أيضا وإن تفرقا مع سهو أحدهما أو جهله دون الآخر أثم الآخر فقط وبطل العقد أيضا اهـ سم قال ع ش وهلا جعل التفرق قائما مقام التلفظ بالفسخ [حاشية ابن قاسم العبادي] بخلاف المكره ونحوه كل محتمل وكلامهم يميل للثاني اهـ. (قوله: ومأذونيهما إلخ) حاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الآذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين مع الفرق فليتأمل. (قوله: ولو مع اختلاف العلة) كذهب وبر (قوله: أو كون أحد العوضين غير ربوي) في اقتضائه هذا نظر لأن جميع الأجناس المشار إليها بهذه الأجناس ربوية (قوله: غير مراد إلخ) هذا دليل قاطع على أن شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحتها وهذا مما ينفع المصنفين (قوله: ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس) يحتمل أن وجه التعليل الذي أشار إليه هذا الكلام أنه لو كان التقابض شرطا لأصل الصحة لم يتأت التخيير في المجلس قبله وكان المراد ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس من الابتداء فليتأمل (قوله: مع الإكراه مبطل) قال في شرح العباب وكالإكراه النسيان كما في الأم والجهل كما قاله الماوردي انتهى (قوله: لضيق باب الربا) البطلان في ذلك هو ما نقله السبكي والمعتمد أنه لا أثر له مع الإكراه م ر (قوله: بخلاف الإجازة) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أن الإجازة كالتفرق وإن تقابضا بعدها قبل التفرق (قوله: إن تفرقا عن تراض)

الذي هو باعتبار قيام الطعم به أحد العلتين في الربا لخبر مسلم «الطعام بالطعام مثلا

بمثل» وتعليق الحكم بمشتق إذ الطعام بمعنى المطعوم يدل على تعلقه بما منه الاشتقاق (ما قصد للطعم) بضم أوله مصدر طعم بكسر العين أي لطعم الآدمي بأن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي له وإن لم يأكله إلا نادرا كالبلوط أو شاركه فيه البهائم غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on considering similarity in weight and measure for riba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1759)

)

Mas'alah: What is the ruling on considering similarity in weight and measure for riba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1759)

والمماثلة تعتبر في المكيل) كلوز في قشره أو لا نعم محله إن لم يختلف قشره على الأوجه ولبن بسائر أنواعه وإن تفاوت بعضها وزنا كحليب برائب كالبر الصلب بالرخو وحب وتمر وخل وعصير ودهن مائع لا جامد على الأوجه نعم قطع الملح الكبار المتجافية في المكيال موزونة وإن أمكن سحقها (كيلا) ولو بما لا يعتاد كقصعة.

Mas'alah: What is the ruling on weighing and measuring in the context of riba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1759)

)

Mas'alah: What is the ruling on weighing and measuring in the context of riba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1759)

و) في (الموزون) كنقد وعسل ودهن جامد وما يتجافى في المكيال (وزنا) ولو بقبان للنص على ذلك في الخبر الصحيح فلا يجوز بيع بعض موزون ببعضه كيلا وهو ظاهر ولا عكسه وإن كان أضبط لأن الغالب في باب الربا التعبد ومن ثم كفى الوزن بالماء في نحو الزكاة وأداء المسلم فيه لا هنا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا ولا عكسه ويؤثر قليل نحو تراب في وزن لا كيل

Mas'alah: How does this ruling apply to disputes over receipt of countervalues in riba before or after separation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

ويجري هذا في الاختلاف في قبض العوضين في الربا قبل التفرق، أو بعده

Mas'alah: How is equivalence measured in ribawi transactions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=679)

والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا، والموزون وزنا، لقوله – صلى الله عليه وسلم – [لا تبيعوا الذهب بالذهب؛ ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن مثلا بمثل] متفق عليه [17].

Sub-topic – Mixed Ribawi and Non-Ribawi Transactions

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed ribawi items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1025)

1196 – فصل في المختلطات الربوية إذا اختلط جنس ربوي بغيره لم يجز بيعه بمثله، كالسكر المختلط باللوز إذا بيع بمثله، ولا يباع الشهد بالشهد اتفاقا، ويباع السمسم بالسمسم، ولا يباع بالشيرج، كما يباع اللبن باللبن، ولا يباع بما يتخذ منه، وإذا قلنا بتجانس الألبان فلا يباع لبن البقر بلبن الإبل مع التفاضل، ويباع سمن البقر بلبن الإبل؛ إذ لا سمن في لبن الإبل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for wheat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1957)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل من قبل أنه يكون متفاضلا في نحو ذلك" . قال الماوردي: وهذا صحيح والمشهور عن الشافعي في سائر كتبه الذي حكاه عنه جميع أصحابه أن بيع الدقيق بالحنطة لا يجوز بحال، وبه قال أبو حنيفة، وحكى الحسين الكرابيسي عن الشافعي جواز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا وجعلهما كالجنسين وبه قال أبو ثور.

وقال مالك وأحمد، وإسحاق يجوز بيع الدقيق بالحنطة متماثلا، ثم اختلفوا في كيفية تماثله. فقال مالك. يصح تماثله بالكيل. وقال أحمد وإسحاق: لا يصح تماثله إلا بالوزن. فأما من ذهب إلى جنسان وجوز التفاضل بينهما وهو أبو ثور والكرابيسي هذه الرواية. فاستدل لذلك بشيئين: أحدهما: أن الدقيق لا يصير حنطة أبدا، ولا شيء أبلغ في تنافي التجانس من هذا. والثاني: أنه لو حلف لا يأكل حنطة فأكل دقيقا أو لا يأكل دقيقا فأكل حنطة لم يحنث، ولو كانا جنسا واحدا لحنث بأكل واحد منهما. فأما من ذهب إلى جنس واحد وإن المماثلة بينهما حاصلة إما بالكيل أو بالوزن على حسب اختلافهم فيه، فاستدل بأن الدقيق حنطة متفرقة الأجزاء وتفريق أجزائها يحدث فيها خفة في المكيال وذلك لا يمنع من التساوي كما لو باع الحنطة خفيفة الوزن بكيلها حنطة ثقيلة الوزن لم يمنع من جواز البيع، وإن علم اختلافهما في الوزن إذا تساويا في الكيل، كذلك الدقيق بالحنطة. والدلالة على أن الدقيق والحنطة جنس واحد هو أن الدقيق نفس الحنطة وإنما تفرقت أجزاؤها، وليس تفرق أجزائها بمخرج لها من جنسها كصحاح الدراهم ومكسورها فإن قيل مكسور الدراهم يصير صحاحا بالسبك، والدقيق لا يصير حنطة أبدا. قلنا: ليس اختلاف الشيء بتنقل أحواله التي لا يعود إليها يوجب اختلاف جنسه فإن التيس لا يعود جديا، والتمر لا يعود رطبا، والرطب لا يعود بسرا ثم لا يدل انتقاله إلى الحالة الثانية وتعذر عوده إلى الحال الأول على اختلاف الأجناس، بل التمر من جنس الرطب وإن لم يصر رطبا، كذلك الدقيق من جنس الحنطة وإن لم يصر حنطة. فأما الأثمان فمجهولة على عرف الأسامي، والربا محمول على اعتبار المعاني، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر. ألا تراه لو حلف لا يأكل رطبا فأكل تمرا لم يحنث، ولا يدل ذلك على أن التمر والرطب جنسان. فإذا ثبت أن الدقيق والحنطة جنس واحد حرم التفاضل فيه ولم يصح اعتبار التماثل فيه. أما بالوزن فلأن أصله الكيل وما كان أصله الكيل فلا يجوز أن يعتبر تماثله بالوزن، وأما الكيل فلأن تفريق أجزاء الدقيق

بالطحن واجتماع أجزاء الحنطة يحدث بينهما في المكيال اختلافا يحيط العلم بالفضل بينهما، والتفاضل محظور بالنص. وليس هذا كالطعام الخفيف بالطعام الثقيل، لأن أجزاء الجميع مجتمعة، وإنما خفت

أجزاء أحدهما وثقلت أجزاء الآخر، وذلك غير معتبر فخالف الدقيق الذي قد تفرقت أجزاؤه فانبسطت بالحنطة التي قد انضمت أجزاؤها واجتمعت.

Mas'alah: What is the ruling on selling oils of the same or different types?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1965)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل زيت ودهن لوز وجوز وبزور لا يجوز من الجنس الواحد إلا مثلا بمثل فإذا اختلف الجنسان فلا بأس به متفاضلا يدا بيد" . قال الماوردي: اعلم أن الأدهان على أربعة أقسام: أحدها: ما كانت من أصول مأكولة وتكون بعد استخراجها دهنا مأكولة كالزيت والشيرج، ودهن الجوز واللوز. قال الشافعي: ودهن البطم والصنوبر والخردل والحب الأخضر فهذه كلها وما شاكلها مأكولة بعد استخراجها ومأكولة الأصل قبل استخراجها، ففيها الربا لأنها إن كانت معتبرة بأصلها، فأصلها مأكولة، وإن كانت معتبرة بأنفسها فهي مأكولة فلم تخل في كلا الحالين من ثبوت الربا فيها. والقسم الثاني: ما كانت من أصول غير مأكولة وتكون بعد استخراجها دهنا غير مأكولة كدهن المحلب والألبان والكافور فهذه وما شاكلها غير مأكولة الأصول والأدهان جميعا فلا ربا فيها اعتبارا بالحالتين معا. والقسم الثالث: ما كانت من أصول مأكولة لكنها لا تكون بعد استخراجها دهنا مأكولة كدهن الورد

والبنفسج والخيري والياسمين فهذه في أنفسها غير مأكولة في العرف وإنما تستعمل طلاء لكنها مستخرجة من أصل مأكول وهو السمسم ففي ثبوت الربا فيها وجهان: أحدهما: لا ربا فيها اعتبارا بأنفسها. والثاني: فيها الربا اعتبارا بأصولها. وكذلك دهن السمك من أصل مأكول لكنه في نفسه غير مأكول. وأما دهن البزر والقرطم فقد اختلف أصحابنا في أصولها هل هي مأكولة يثبت فيها الربا على وجهين: أحدهما: لا ربا فيها فعلى هذا لا ربا في أدهانها. والثاني: فيها الربا لأنها قد تؤكل. فعلى هذا في ثبوت الربا في أدهانها وجهان. لأنها من أصل مأكول وفرع غير مأكول.

والقسم الرابع: ما كانت من أصول غير مأكولة لكن بعد استخراجها دهنا مأكولة. كدهن الخروع وحب القرع وما شاكلها. ففي ثبوت الربا فيها وجهان: أحدهما: فيها الربا اعتبارا بأنفسها. والثاني: لا ربا فيها اعتبارا بأصولها.

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked and uncooked items of the same genus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1966)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يجوز من الجنس الواحد مطبوخ بنيئ منه بحال إذا كان إنما يدخر مطبوخا ولا مطبوخ منه بمطبوخ لأن النار تنقص من بعض أكثر"

مما تنقص من بعض وليس له غاية ينتهى إليها كما يكون للتمر في اليبس غاية ينتهى إليها (قال المزني) ما أرى لاشتراطه – يعني الشافعي – إذا كان إنما يدخر مطبوخا معنى لأن القياس أن ما ادخر وما لم يدخر واحد والنار تنقصه "." قال الماوردي: وهذا

صحيح. وجملته: أن كل ما دخلته النار لانعقاده واجتماع أجزائه ولم تدخله لإصلاحه وتصفيته، لم يجز المطبوخ منه بالنيئ، لأن النار نقصت من أحدهما ولم تنقص من الآخر. وكذلك لا يجوز أن يباع المطبوخ منه بالمطبوخ لأن النار ربما نقصت من أحدهما أكثر من نقصان الآخر. ويجوز من الجنسين بكل حال. فعلى هذا لا يجوز بيع الزيت المطبوخ بالنيئ ولا بالمطبوخ، ويجوز بيعه بالشيرج النيئ والمطبوخ.

Mas'alah: Is it permissible for the seller to take a portion of mixed goods in lieu of his original property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2566)

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لا يجوز، لأنه يصير آخذا لثلثي صاع بدلا من صاع وذلك ربا حرام.

Mas'alah: What is the ruling when part of a ribawi sale is found to be defective?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4868)

(فرع) لو باع ربويا بجنسه فخرج بعض أحد العوضين مستحقا وصححنا العقد في الباقي فأجاز المشتري فالواجب قسطه من الثمن بلا خلاف لأن المفاضلة بينهما حرام كذا نقله البغوي وغيره

Mas'alah: Does riba apply to perfumed oils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4880)

* وفي الادهان المطيبة وجهان (أحدهما) لا ربا فيها لانها تعد للانتفاع برائحتها دون الاكل (والثاني) أنه يحرم فيها الربا وهو الصحيح لانه مأكول وانما لا يؤكل لانه ينتفع به فيما هو أكثر من الاكل

Mas'alah: Does riba apply to seeds and fish oil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4880)

* وفى البزر ودهن السمك وجهان (أحدهما) لا ربا فيه لانه يعد للاستصباح (والثانى) أنه يحرم الربا فيه لانه مأكول فاشبه الشيرج

Mas'alah: What is the ruling on riba in mastic, ginger, and medicinal substances?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4881)

(أحدهما) لا ربا فيه لأنه لا يقصد بالأكل (والثاني) وهو الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور يحرم فيه الربا لأنه مأكول في الجملة وفي المصطكى والزنجبيل وجهان (الصحيح) المشهور ويحرم فيهما الربا (والثاني) لا ربا فيهما حكاه (1) والرافعي وقطع صاحب البيان بأنه لا ربا في المصطكى ويجري تحريم الربا في جميع الأدوية كالإهليلج والإبليلج والسقمونيا وغيرها نص عليه الشافعي واتفق (1) بياض بالاصل

عليه الأصحاب إلا وجها حكاه القاضي حسين والمتولي وغيرهما أن ما يقتل كثيره ويستعمل قليله في الأدوية كالسقمونيا لا ربا فيه وهو شاذ ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on riba in various oils used for food or perfume?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4882)

(وأما) الأدهان فأربعة أضرب (أحدها) ما يعد للأكل كالزبد والسمن والزيت والشيرج ودهن الجوز واللوز والبطم ودهن الفجل والخردل والصنوبر وأشبهاهها فيحرم فيه الربا أيضا لأنه يؤكل للتداوي فأشبه الإهليلج (1) (الثالث) ما يراد للطيب كدهن البنفسج والورد والياسمين والزئبق والبان وسائر الأدهان المطيبة فيها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عنده وعند الأصحاب أنها ربوية وذكر إمام الحرمين أن العراقيين نقلوا في المسألة قولين المنصوص أنها ربوية وفي قول مخرج ليست ربوية قال وقال صاحب التقريب دهن البنفسج ربوي وفي دهن الورد وجهان قال الإمام ولا أفهم الفرق بينهما (فإذا قلنا) انها ربوية لم يجز بيع شئ من هذه الأدهان بعضه ببعض متفاضلا ولا بيع بعضها متفاضلا ولا بيع بعضها بالشيرج متفاضلا بلا خلاف هكذا صرح به الأصحاب ونقله الإمام عن العراقيين ولم يذكر خلافه قالوا لأنها كلها شيرج اختلفت رائحته بحسب ما جاورها من هذه الأدهان

Mas'alah: What is the ruling on riba in oils used for lighting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4882)

(الرابع) ما يراد للاستصباح كدهن السمك وبزر الكتان ودهنه وفيه وجهان مشهوران في الطريقين ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) أنه ليس بربوي (وأما) قول إمام لحرمين والغزالي أن العراقيين قطعوا بأنه لا ربا فيه فليس بمقبول بل الخلاف فيه مشهور في كتب العراقيين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on riba in Armenian clay and edible clay?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4882)

* (فرع) الطين الأرموي ربوي على الصحيح من الوجهين ونقله إمام الحرمين عن الغزالي قال ولا خلاف فيه وممن ذكر الوجهين فيه القاضي حسين والمتولي والرافعي (وأما) الطين الذي يؤكل سفها ويقال له الخراساني ففيه الوجهان (الصحيح) أنه ليس ربويا وبه قطع القاضي حسين وأبو الطيب والمتولي وصاحب البيان ونقله إمام الحرمين عن العراقين قال وتردد فيه الشيخ أبو محمد ومال إلى أنه ربوي وصححه الغزالي في الوسيط أنه ربوي والمذهب الأول

Mas'alah: What is the ruling on riba in rose oil and perfumed wood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4882)

* (فرع) في دهن الورد وجهان حكاهما الصيمري وصاحب البيان وغيرهما (أصحهما) (1) كذا بالاصل وانظر أين الضرب الثاني

ليس بربوي صححه الرافعي وهو كلام الجمهور وحكى الرافعي الوجهين في العود المطيب أيضا وقطع الأكثرون بأنه ليس ربويا

Mas'alah: What is the ruling on riba in animals and small fish?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4883)

* (فرع) لا ربا في الحيوان عندنا فيجوز بيع شاة بشاتين وبعير ببعيرين ودجاجة بدجاجتين وكذا سائر الحيوان ولا خلاف في هذا عندنا إلا الوجه الذي قدمناه عن الأودني وهو شاذ ضعيف وإلا وجها حكاه إمام الحرمين ومتابعوه في السمك الصغار التي يمكن ابتلاعها في حياتها أنه يجري فيه الربا بناء على جواز أكلها حية وفيه وجهان سبقا في الأطعمة والصيد والذبائح (إن قلنا) لا يجوز أكلها حية ليست ربوية فيجوز بيع سمكة بسمكات كسائر الحيوان وإلا فوجهان (أصحهما) الجواز وهو مقتضى كلام الجمهور (والثاني) لا وبه قطع المتولي تفريعا على جواز أكله

Mas'alah: What is the ruling on riba in date pits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4883)

(فرع) قال ابن الصباغ والأصحاب لا ربا في النوى لأنه ليس بطعام للآدمي وإن كان طعاما للبهائم فأشبه الحشيش

Mas'alah: What is the ruling on riba in hides and bones?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4883)

* (فرع) لا ربا في الجلود والعظام إن كان يجوز أكلها وهذا لا خلاف فيه وممن صرح به الماوردي لأنها لا تؤكل في العادة

Mas'alah: What items are not subject to riba and may be sold with disparity or on credit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4883)

قال المصنف رحمه الله * (وما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيها الربا فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ونسيئة ويجوز فيها التفرق قبل التقابض لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أجهز جيشا فنفدت الابل فأمرني أن آخذ على قلاص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى ابل الصدقة) وعن علي كرم الله وجهه (أنه باع جملا إلى أجل بعشرين بعيرا) وباع ابن عباس رضى الله عنه بعيرا بأربعة أبعره واشترى ابن عمر رضى الله عنه راحلة بأربع رواحل ورواحله بالربذة واشترى رافع بن خديج رضى الله عنه بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا

Mas'alah: What are the four divisions of contracts regarding riba and genus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4981)

وعند هذا أذكر تقسيما في مطلق العقود وهي تنقسم إلى أربعة أقسام لأنه إما أن يحصل في العوضين اشتراك في علة الربا والجنسية أو لا يحصل واحد منهما أو يحصل الاشتراك في العلة فقط أو في الجنسية فقط (فالقسم الأول) يحرم فيه النساء إجماعا والتفاضل والتفرق قبل القبض (والثاني) يجوز فيه التفاضل والنساء والبدل قبل التقابض سواء كانا من أموال الربا كالذهب والحنطة أم لا كإسلام عبد في ثوبين وفي ثوب واحد (والثالث) تحريم النساء والتفرق ولا يحرم التفاضل كالذهب بالفضة والملح بالحنطة (والرابع) يجوز التفاضل فيه نقدا كبيع عبد بعبدين ولا خلاف عندنا في جوازه نساء ولبقية العلماء اختلاف فيه كما إذا أسلم ثوبا في ثوبين فالقسم الرابع وأحد نوعي القسم الثاني ذكرهما المصنف في الفصل الذى قبل هذا الفصل *

Mas'alah: What is the ruling on riba when two different causes apply?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5059)

قال المصنف رحمه الله * (وان كان مما يحرم فيهما الربا بعلتين كبيع الحنطة بالذهب والشعير بالفضة حل فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض لا جماع الامة على جواز اسلام الذهب والفضة في المكيلات والمطعومات *)

Mas'alah: What is the explanation of the ruling on riba with two causes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5059)

(الشرح) هذا قسيم قوله فإن كان مما يحرم فيهما الربا بعلة واحدة والضمير في كان لا يمكن عوده على الثمن وحده لأنه لا يحرم الربا فيه وحده بعلتين ويعود ضمير التثنية عليه ولا إلى المبيع وحده كذلك ولا إليهما لامتناع عود الضمير المفرد إلى اثنين فتعين أن يكون عائدا إلى جنس ما اشتملت عليه الصفقة من الجانبين وهو ما يحرم فيه الربا الذي هو قدر مشترك بينهما وهو الذي صدر به المصنف الفصل وهو قوله فيهما أعاد الضمير على مثنى على معنى مالان المراد به التثنية وكان يجوز أن يعيده

Mas'alah: What is the ruling on riba when two items share or differ in the effective cause?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5061)

فيحرم فيهما جميع أنواع الربا وإما أن يكونا من جنسين فإما أن يشتركا في علة الربا أو يختلفا فإن اشتركا حرم النساء والتفرق وان اختلفا لم يحرم شئ كما لو لم يكن

أحدهما ربويا *

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee for fat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5077)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items mixed with other goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5195)

(فصل وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة كبيع ثوب ودرهم بدرهمين ومد عجوة ودرهم بدرهمين ولا يباع نوعان من جنس بنوع كدينار قاسانى ودينار سابورى بقاسانيين أو سابوريين أو وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين أو دينارين قراضة والدليل عليه ما روى فضالة بن عبيد قال (أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها

خرز مغلفة بذهب فابتاعها رجل بسبعة دنانير أو تسعة دنانير فقال عليه السلام لا حتى تميز بينه وبينه قال أنا أردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما) ولان الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن عليهما والدليل عليه أنه إذا باع سيفا وشقصا بالف قوم السيف والشقص وقسم الالف عليهما على قدر قيمتهما وأخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن على قدر قيمته وأمسك المشترى السيف بحصته من الثمن على قدر قيمته وإذا قسم الثمن على قدر القيمة أدى إلى الربا لانه إذا باع دينارا

صحيحا قيمته عشرون درهما ودينارا قراضة قيمته عشرة بدينارين وقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما صارت القراضة مبيعة بثلث الدينارين والصحيح بالثلثين وذلك ربا) *

Mas'alah: What is the ruling on combining different food items in a sale involving riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5208)

الذى فيه الربا في الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ومن ذلك أن يشتري صبرة تمر مكيلة أو جزافا بصبرة حنطة مكيلة أو جزافا ومع الحنطة من التمر قليل أو كثير وذلك أن الصفقة في الحنطة تقع على حنطة وتمر بتمر وحصة التمر غير معروفة من قبل أنها إنما تكون بقيمتها والحنطة بقيمتها والتمر بالتمر لا يجوز إلا معلوما كيلا بكيل (وقال) في باب تفريع الصنف من المأكول والمشروب بمثله وكل ما لم يجز إلا مثلا بمثل يدا بيد فلا خير في أن يباع منه شئ ومعه شئ غيره بشئ آخر لاخير في مد بمد عجوة ودرهم بمدي تمر عجوة ولا مد حنطة سمراء ودرهم بمدي حنطة محمولة حتى يكون الطعام

Mas'alah: What is the ruling on selling pure items mixed with other substances in ribawi exchanges?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5286)

فصل ولا يباع خالصه بمشوبه كحنطة خالصة بحنطة فيها شعير أو زوان وفضة خالصة بفضة مغشوشة وعسل مصفى بعسل فيه شمع لان أحدهما يفضل على الآخر ولا يباع مشوبة بمشوبة كحنطة فيها شعير أو زوان بحنطة فيها شعير أو زوان وفضة مغشوشة

بفضة مغشوشة أو عسل فيه شمع بعسل فيه شمع لانه لا يعلم التماثل بين الحنطتين وبين الفضتين وبين العسلين ويجوز أن يباع طعام بطعام وفيه قليل تراب لان التراب يحصل في سفوف الطعام ولا يظهر في الكيل فأن باع موزونا بموزون من جنسه من أموال الربا وفيه قليل تراب لم يجز لان ذلك يظهر في الوزن ويمنع من التماثل) *

Mas'alah: How does the distinction between measured and weighed items affect rulings on mixed ribawi goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5287)

وكلا القسمين إما أن يكون في المكيل أو في الموزون فإن كان في الموزون امتنع مطلقا لما ذكره المصنف في آخر كلامه من أن ذلك يظهر في الوزن ويمنع التماثل وإن كان في المكيل فإما أن يكون المخالط قدرا لا يظهر أثره على المكيال كالشعير اليسير جدا المخالط للحنطة والزوان والقصل إذا كان كذلك والتراب أيضا كذلك فلا يضر لأن ذلك يحصل في سفوف الطعام وقد زاد بعض الأصحاب على العلة المذكورة أن ذلك قل أن ينفك عنه الطعام فتسومح به ولا حاجة إلى ذلك مع فرض أن ذلك لم يؤثر في المكيال نعم قد يقال ان ذلك لابد أن يؤثر ولو يسيرا لكن ذلك التأثير الذي لا يظهر على المكيال في محل المسامحة وإن كان بحيث يؤثر في المكيال امتنع فهذا جملة الفصل (وحاصله) الحكم في الكيل بالامتناع إلا فيما لا يظهر أثره على المكيال في المكيل وذلك مقتضى عبارة الشافعي رحمه الله في المختصر فإنه قال وكذلك كل ما اختلط به إلا أن يكون لا يزيد في كيله مثل قليل التراب الدقيق وما دق من تبنه فأما الوزن فلا خير في مثل هذا (وقال) في الأم وهكذا كل صنف من هذه خلطه غيره مما يقدر على تمييزه منه لم يجز بعضه ببعض الا خالصا مما يخلطه الا أن يكون ما يخلط

المكيل لا يزيد في كيله مثل قليل التراب وما دق من تبنه فذلك لا يزيد في كيله فأما الوزن فلا خير في شئ من هذا فيه اه * والعبارة الجامعة لذلك أن الربوي لا يباع بجنسه وفيهما أو في أحدهما ما يأخذ خطأ من المكيال وهي عبارة نصر المقدسي في الكافي

Mas'alah: What examples does the author give for pure items exchanged with mixed items in riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5287)

وقد ذكر المصنف في تعضيد ذلك ثلاث مسائل في أمثلة الخالص بالمشوب عليها واحدة (الأولى) الحنطة الخالصة بالحنطة التي فيها شعير أو زوان قال الشافعي في المختصر لاخير في مد حنطة فيها قصل أو زوان بمد حنطة لا شئ فيها من ذلك لانها حنطة بحنطة متفاضلة ومجهولة وقال في الأم في باب المأكول من صنفين شيب أحدها بالآخر ولا خير في مد حنطة فيها قصل أو فيها حجارة أو فيها زوان بمد حنطة لا شئ فيها من ذلك أو فيها تبن لأنها الحنطة بالحنطة متفاضلة ومجهولة وقال القاضي حسين في قول الشافعي لاخير أراد بقوله لاخير يعني لا يجوز قال الروياني وكنا

نتوهم أن هذه اللفظة له حتى وجدناها لمالك رحمه الله في مسائل الربا فتوهمناها له حتى وجدناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم استعملها في مثل هذه المسائل وعبارة الأم أصح من عبارة المختصر فإنه في المختصر أخل بأحد القسمين واتفق الأصحاب على امتناع البيع في ذلك وقيده ابن أبي هريرة بما إذا كان القصل كثيرا يعني بحيث يظهر أثره على المكيال أما ما كان يسيرا لا يتبين في المكيال قال فيجوز وكذلك إمام

الحرمين والغزالي في البسيط وطردا ذلك في الشعير المخالط للحنطة وكلام الشافعي يرشد إليه في قوله إلا أن يكون لا يزيد في كيله وكلام القاضي أبي الطيب أيضا فإنه لما تكلم في بيع الحنطة المختلطة بالشعير بمثلها قيد ذلك بأن يكون الشعير كثيرا وذلك هو الحق الذى لامرية فيه وينبغي أن ينزل كلام من أطلق من الأصحاب عليه وقد وقع في كلام صاحب التهذيب ما يوهم المخالفة فإنه قال بعد ذكر القصل والزوان قل أو كثر وهذا لا ينبغي أن يعد مخالفة بل ينبغي أن يحمل القليل في كلامه على ما ليس مقصودا وإن أثر في المكيل فاختلف الحكم في

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for its derivatives like flour or bread?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5463)

وكذلك حنطة بسويق أو بخبز أو بفالوذج إذا كان نشاه مشتقة من حنطة وكذلك دهن سمسم بسمسم وزيت بزيتون وكذلك لا يصح التمر المنثور بالتمر المكبوس لأن أصل التمر الكيل اه

Mas'alah: What did al-Sha'bi say about exchanging sawiq for wheat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5463)

وعن الشعبي أنه سئل عن السويق بالحنطة فقال إن لم يكن ربا فهو ريبة

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item combined with another item?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=555)

فصل: وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة كبيع ثوب ودرهم بدرهمين، ومد عجوة ودرهم بدرهمين ولا يباع نوعان من جنس بنوع كدينار قاساني ودينار سابوري بقاسانين أو سابورين أو دينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين أو دينارين قراضة والدليل عليه ما روى فضالة بن عبيد قال: أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز مغلفة بذهب فابتاعها رجل بسبعة دنانير أو تسعة دنانير فقال عليه الصلاة والسلام: "لاحتى تميز بينه وبينه" قال: إنما أردت الحجارة فقال: لاحتى تميز بينهما ولأن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن عليهما والدليل عليه أنه إذا باع سيفا وشقصا بألف قوم السيف والشقص وقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما وأخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن على قدر قيمته وأمسك المشتري السيف بحصته من الثمن على قدر قيمته وإذا قسم الثمن على قدر القيمة أدى إلى الربا لأنه إذا باع دينارا صحيحا قيمته عشرون درهما ودينارا قراضة قيمته عشرة بدينارين وقسم الثمن على قدر قيمتهما صارت القراضة مبيعة بثلث الدينارين والصحيح بالثلثين وذلك ربا.

Mas'alah: What is the ruling on selling pure ribawi items mixed with impurities?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=555)

فصل: ولا يباع خالصه بمشوبه كحنطة خالصة بحنطة فيها شعير أو زؤان وفضة خالصة

لفضة مغشوشة وعسل مصفى بعسل فيه شمع لأن أحدهما يفضل على الآخر ولا يباع مشوبه بمشوبه كحنطة فيها شعير أو زؤان بحنطة فيها شعير أو زؤان وفضة مغشوشة بفضة مغشوشة أو عسل فيه شمع بعسل فيه شمع لأنه لا يعلم التماثل بين الحنطتين وبين الفضتين وبين العسلين ويجوز أن يباع طعام بطعام وفيه قليل تراب لأن التراب يحصل في سفوف الطعام ولا يظهر في الكيل فإن باع موزونا بموزون من جنسه من أموال الربا وفيه قليل تراب لم يجز لأن ذلك يظهر في الوزن ويمنع من التماثل.

Mas'alah: How does the ruling on division as sale or affirmation affect ribawi property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4375)

والموضع الثاني: في باب الربا في الكلام على طريق المماثلة، فقال: فمن فروعه: أن يريد شريكان في شيء من مال الربا قسمته بينهما، وهو مبني على أن القسمة بيع أو إقرار حق؟ فإن قلنا بالأول، وهو [الصحيح] [1]، فلا تجوز قسمة المكيل بالوزن، ولا قسمة الموزون بالكيل، وما لا يباع بعضه ببعض كالعنب والرطب فلا يقسم أصلا. وإن قلنا بالثاني: جاز، هذا لفظه. وقد اختلف كلام النووي أيضا في المسألة، فقال في "المنهاج" هنا: الأظهر أنها إقرار، وقال في "زوائد الروضة" هنا: إنه المختار، وقال في "شرح المهذب" في الكلام على قسمة لحم الأضحية: الأصح جوازه، قال: لأن الأصح أن القسمة إقرار لا بيع، ثم خالف ذلك كله في باب الربا في الموضع المتقدم ذكره فقال: الأظهر أنها بيع.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two different types of food mixed together?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1364)

باب المأكول من صنفين شيب أحدهما بالآخر (أخبرنا الربيع) : قال : قال الشافعي وفي السنة خبر نصا ودلالة بالقياس عليها أنه إذا اختلف الصنفان فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وذلك في حديث عبادة بن الصامت بين , وما سواه قياس عليه في مثل معناه ولا بأس بمد حنطة بمدي شعير ومد حنطة بمدي أرز ومد حنطة بمدي ذرة ومد حنطة بمدي تمر ومد تمر بمدي زبيب ومد زبيب بمدي ملح ومد ملح بمدي حنطة والملح كله صنف ملح جبل وبحر وما وقع عليه اسم ملح وهكذا القول فيما اختلفت أجناسه فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة مثل الذهب بالفضة سواء لا يختلفان فعلى هذا . هذا الباب كله وقياسه وكل ما سكت عنه مما يؤكل أو يشرب بحال أبدا يباع بعضه ببعض صنف منه بصنف فهو كالذهب بالذهب أو صنف بصنف يخالفه فهو كالذهب بالورق لا يختلفان في حرف ولا يكون الرجل لازما للحديث حتى يقول هذا ; لأن مخرج الكلام فيما حل بيعه وحرم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واحد , وإذا تفرق المتبايعان الطعام بالطعام قبل أن يتقابضا انتقض البيع بينهما قال والعسل كله صنف واحد فلا بأس بواحد منه بواحد يدا بيد ولا خير فيه متفاضلا يدا بيد ولا مستويا ولا متفاضلا نسيئة ولا يباع عسل بعسل إلا مصفيين من الشمع وذلك أن الشمع غير العسل فلو بيعا وزنا وفي أحدهما الشمع كان العسل بأقل منه وكذلك لو باعه وزنا وفي كل واحد منهما شمع لم يخرجا من أن يكون ما فيهما من العسل من وزن الشمع مجهولا فلا يجوز مجهول بمجهول وقد يدخلهما أنهما عسل بعسل متفاضلا وكذلك لو بيعا كيلا بكيل ولا خير في مد حنطة فيها قصل أو فيها حجارة أو فيها زوان بمد حنطة لا شيء فيها من ذلك أو

فيها تبن ; لأنها الحنطة بالحنطة متفاضلة ومجهولة كما وصفت في العسل بالعسل وهكذا كل صنف من هذه خلطه غيره مما يقدر على تمييزه@

منه لم يجز بعضه ببعض إلا خالصا مما يخلطه إلا أن يكون ما يخلط المكيل لا يزيد في كيله مثل قليل التراب وما دق من تبنه فكان مثل التراب فذلك لا يزيد في كيله فأما الوزن فلا خير في شيء من هذا فيه ; لأن كل هذا يزيد في الوزن وهكذا كل ما شابه غيره فبيع واحد منه بواحد من جنسه وزنا بوزن فلا خير فيه . وإن بيع كيلا بكيل فكان ما شابه ينقص من كيل الجنس فلا خير فيه مثل ما وصفت من الحنطة معها شيء بحنطة وهي مثل لبن خلطه ماء بلبن خلطه ماء أو لم يخلطه , وذلك أنه لا يعرف قدر ما دخله أو دخلها ما معا من الماء فيكون اللبن باللبن متفاضلا

Mas'alah: What is the ruling on combining ribawi items in a single transaction?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1456)

قال الشافعي : وكذلك لا يجوز أن يدخل في صفقة شيئا من الذي فيه الربا في الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ومن ذلك أن يشتري صبرة تمر@

مكيلة أو جزافا بصبرة حنطة مكيلة أو جزافا ومع الحنطة من التمر قليل أو كثير وذلك أن الصفقة في الحنطة تقع على حنطة وتمر بتمر وحصة التمر غير معروفة من قبل أنها إنما تكون بقيمتها والحنطة بقيمتها والتمر بالتمر لا يجوز إلا معلوما كيلا بكيل .

Mas'alah: What happens to riba conditions when selling for a non-ribawi item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1134)

وان بيع بما لا يدخل في الربويات سقطت هذه الشرائط كلها

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for barley with mixed grains?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1150)

الثاني إذا باع الحنطة بالشعير وفي أحدهما حبات من جنس الآخر إن كان مقدارا يقصد اختلاطه أو تحصيله فهو مانع وإلا فلا وكذلك إن بيع الحنطة بالحنطة وفيهما تراب إن كان يظهر أثره في المكيال فباطل لأنه يتفاوت القدر وتجهل المماثلة ويرعى في الحبات من جنس الآخر ظهور قصد المالية لا النقصان في المكيال

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a ribawi item combined with another item on both sides?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=613)

فصل في قاعدة مد عجوة ولا يجوز أن يقع في جانبي الصفقة) أي البيعة (ربوي شرطه التماثل) بأن اتحد جنسه (ومعه جنس آخر) ولو غير ربوي (فيهما) أي الجانبين (أو في أحدهما أو) معه (نوع) آخر فيهما أو في أحدهما (أو) معه (ما يخالفه في الصفة) فيهما أو في أحدهما فيه الجنس (كمد عجوة ودرهم بمثلها أو بمدي عجوة أو بدرهمين و) معينة النوع (كمدي عجوة) أو مدي صيحاني أو مد عجوة ومد صيحاني (بمد عجوة و)

مد (صيحاني و) معية الصفة (كمائتي دينار جيدة أو رديئة) أو مائة دينار جيدة ومائة رديئة (أو) مائتي دينار (صحاح أو مكسرة تنقص) قيمتها عن الصحاح أو مائة دينار صحاح ومائة مكسرة تنقص (بمائة دينار جيدة ومائة رديئة صحيحة ومائة مكسرة) تنقص. فإذا اشتمل العقد على شيء من ذلك فهو باطل لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال «أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن» وفي رواية «لا تباع حتى تفصل» ولأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتبارا بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بألف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون فإن الشفيع يأخذ الشقص بثلثي الثمن والتوزيع هنا يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمت المفاضلة أو مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين أو نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة أو مثله فالمماثلة مجهولة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ والكلام في بيع المعين فلا يشكل بما سيأتي في الصلح من أنه لو كان له على غيره ألف درهم وخمسون دينارا دينا فصالحه من ذلك على ألفي درهم جاز ثم الأكثرون أطلقوا البطلان فيما تقدم وقال المتولي لو باعه مدا ودرهما بمدين بطل في المد المضموم إلى الدرهم وفيما يقابله من المدين وفي الباقي قولا تفريق الصفقة. قال في الأصل وعلى هذا قياس ما لو باعهما بدرهمين أو باع صاع حنطة وصاع شعير بصاعي حنطة أو صاعي شعير ويمكن أن يكون كلام من أطلق محمولا على هذا انتهى ورده ابن الرفعة بأن تفريق الصفقة إنما يكون عند فوات شرط بعض المعقود عليه وهنا الفساد للهيئة الاجتماعية فأشبه العقد على خمس نسوة فإنه يبطل في الجميع وتبعه السبكي وقال الإسنوي بعد كلام الأصل ولك أن تقول قد سلم

في القاعدة أن التقسيط لا يعتبر فإنه صحيح أنه لا يجوز بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم إذا كان الدرهمان من ضرب واحد والمدان من شجرة واحدة فإذا تقرر أنه لا يعتبر التقسيط لزم امتناع هذه المسألة انتهى وعلى هذا جرى المصنف وهو المعتمد هذا وقد يقال الأوجه الأول ولا نسلم أن الفساد هنا للهيئة الاجتماعية والتقسيط إنما اعتبر فيما قاله المتولي للفساد لا للصحة (نعم إن قال في الأولة) من المسائل السابقة (بعتك مدا ودرهما بمد ودرهم وجعلا المد) مقابلا (بالمد والدرهم بالدرهم أو المد بالدرهم أو الدرهم بالمد صح) لاختلاف الصفقة والأولة لغة قليلة والكثير الأولى ذكره في المجموع (وإن [حاشية الرملي الكبير] قوله فالمعتبر في القبض هنا ما ينقل الضمان فقط إلخ) قبض المبيع إذا كان شرطا في صحة العقد كقبض رأس مال السلم ونحوه في إجارة الذمة وقبض العوض من الجانبين في الصرف وبيع الطعام بالطعام فهذا لا يعتبر فيه التقدير كما صححوه لدخوله تحت قوله – صلى الله عليه وسلم – «يدا بيد» ولدخوله تحت مقتضى التسليم وليس للتقدير في القبض المصحح معنى وإن كان لاستقرار البيع أو لدخوله في ضمان القابض فكذلك وإن كان لصحة تصرف القابض فهذا يعتبر فيه التقدير على الأصح [فصل في قاعدة مد عجوة] (فصل في قاعدة مد عجوة) (قوله كمد عجوة ودرهم إلخ) وكبيع سمسم بدهنه واللبن بالسمن ودرهم فضة بنصفه ونصف فلوس (قوله وفي رواية الاتباع حتى تفصل) أراد التفصيل بالعقد (قوله اعتبارا بالقيمة يوم العقد) عرفا وشرعا (قوله والكلام في بيع المعين) قال شيخنا يقال فيه خرج به ما في الذمة فلا يأتي فيه جميع ما في المعين والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد (قوله ورده ابن الرفعة إلخ) قال الناشري ما ذكره ابن الرفعة يرده ما إذا نكح خمسا فيهن أختان فإن البطلان يختص بهما وفي الباقي قولا تفريق الصفقة والأظهر الصحة فهذه المسألة نظير مسألتنا بخلاف ما ذكر فلينظر في ذلك اهـ الفرق بينها وبين مسألتنا ظاهر (قوله ولا نسلم أن الفساد هنا للهيئة الاجتماعية)

للشيخ أفضل الدين في المسألة بحث حسن وهو أن البيع ينعقد بالكناية فإذا قصد العاقد بيع كل جنس بخلافه بهذه العبارة فلنا أن نمنع البطلان اهـ ويؤيده تصريح الأصحاب بأنه إذا نص في بيعه على مقابلة المد بالمد والدرهم بالدرهم أنه يصح قاله السبكي (قوله لاختلاف الصفقة) فهم منه أن تعدد الصفقة هنا بتعدد البائع أو المشتري كالاتحاد

باع مد حنطة ومد شعير بمدي تمر أو ملح جاز) لعدم اشتراط المماثلة لاختلاف الجنس (وشرط) فيه (التقابض قبل التفرق) هذا مع شروطه علم مما مر أول الفصل وإذ قد ذكره فليذكر اشتراط الحلول (ولو باع صاع بر جيد ورديء مختلطا بمثله جاز وكذا) يجوز بيعه (بجيد أو رديء إذ التوزيع شرطه التمييز) ومحل ذلك إذا قلت حبات الآخر بحيث لو ميز لم يظهر في المكيال ولخلط أحد الجنسين بالآخر ضابط يأتي قريبا (

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item with another item for the same type?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1300)

فصل في بيع الربوي بجنسه إذا كان مع أحد العوضين أو كليهما غيره روي عن فضالة بن عبيد – رضي الله عنه – قال: أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب – وهي من المغانم تباع – فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالذهب الذي في القلادة؛ فنزع وحده. ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب وزنا" ، ويروي: "لا تباع حتى تفصل" . إذا باع مال الربا بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما شيء آخر – لا يجوز مثل: إن باع مد عجوة ودرهم

بمدى عجوة أو درهمين، أو بمد عجوة ودرهم، أو باع قفيز حنطة

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed ribawi items for mixed ribawi items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1301)

وقفيز شعير بقفيزي حنطة أو بقفيزي شعير، أو بقفيز حنطة وقفيز شعير. وعند أبي حنيفة – رحمة الله عليه–: يجوز؛ حتى لو باع ثلاثة أكرار حنطة، وثلاثة أكرار شعير، وثلاثة أكرار تمر بكر حنطة، وكر شعير، وكر تمر – يجوز، ويقع كل شيء في مقابلة غير جنسه. والحديث حجة عليه؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء" . والتساوي هاهنا غير موود من قبل أن الصفقة إذا اشتمل أحد شقيها على مختلفي القيمة، توزع ما في الشق الآخر عليهما باعتبار القيمة؛ بدليل أنه لو باع شقصا من دار وسيفا بألف – توزع الألف عليهما باعتبار القيمة؛ حتى لو كانت قيمة الشقص ألفا وقيمة السيف خمس مائة، أخذ الشفيع الشقص بثلثي الألف. وهاهنا لو باع صاع حنطة وشقصا من دار بصاعي حنطة، وقيمة الشقص مثلا قيمة الحنطة؛ فالشفيع يأخذ الشقص بصاع وثلث فيبقى الصاع الذي مع الشقص بمقابلة ثلثي صاع. وكذلك لو اشتمل أحد الشقين، أو كلاهما على مختلفي النوع؛ مثل: إن باع مد عجوة ومد صيحياني بمدى عجوة أو بمدى صيحاني، أو باع صاعا من حنطة جيدة وصاعا من حنطة رديئة بصاعين جيدين أو رديئين، أو بصاع جيد وصاع رديء – لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item for a non-ribawi item with another item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1302)

أما إذا باع مال الربا بغير جنسه، ومعهما أو مع أحدهما شيء آخر – نظر: إن باعه بما لا يوافقه في علة الربا؛ مثل: إن باع دينارا ودرهما بصاع حنطة، وبصاع شعير – يجوز. وإن باعه بما يوافقه في العلة، نظر: إن كنا القبض في الكل شرطا في المجلس؛ مثل: إن باع صاع حنطة، وصاع شعير بصاع تمر وصاع ملح – فيجوز، وإن كان القبض في البعض شرطا في المجلس، مثل: إنباع درهما وصاع حنطة بصاع شعير، ففيه قولان؛ للجمع بين مختلفي الحكم؛ لأن ما يقابل الدرهم من الشعير لا يشترط فيه التقابض، ويشترط فيما يقابل الحنطة منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed ribawi goods with impurities?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1303)

أما إذا باع موزونا من مال الربا بجنسه، وفيهما أو في أحدهما قليل تراب، أو دقاق تبن – لم يجز؛ لأنه يؤثر في الوزن؛ فيمنع التماثل؛ ولو باع صاع حنطة بصاع شعير، وفي الشعير حبات حنطة، وفي الحنطة حبات شعير – جاز؛ لأن المساواة بين المقصودين غير شرط؛ فيعفى عن قليل ما يخالطه بما ليس بمقصود.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudd of dates and a dirham for a mudd of dates?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2066)

مسالة: قال: "ولا خير في مد عجوة ودرهم بمد عجوة" .

Mas'alah: What are the general rules for exchanging ribawi items with mixed commodities?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2066)

جملته: أن كل جنس ثبت فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل بسواء خالصا لا يكون معه غيره، فإن كان كل واحد من العوضين أو مع أحدهما من غيره فالبيع باطل فلا يجوز بيع ثوب ودرهم بدرهمين، ولا ثوب ودينار بدينارين ولا ثوب وقفيز حنطة بقفيزين، ولا مد عجوة ودرهم بمدي عجوة ولا [5/أ] بدرهمين ولا بمد عجوة ودرهم، ولا سيف محلى بفضة، بفضة ولا محلى بذهب بذهب ولا خاتم فضة فصه من غيره بفضة وإن كان مع كل واحد منهما أو مع أحدهما من جنسه ولكنه نوع أخر لا يجوز أيضا مثل دينار قاشاني ودينار نيسابوري بدينارين نيسابوريين ولا مد عجوة ومد صيحاني بمدي صيحاني أو مد صيحاني ومد عجوة، ولا بيع درهم صحيح ودرهم مكسر بدرهمين صحيحين أو مكسرين أو درهم صحيح ودرهم مكسر، ولا يجوز بيع رديء بجيدين ولا برديئين وبه قال مالك: ذكر في "الموطأ" وشريح والنخعي وإسحاق وهكذا قال أحمد: إلا في الجنس الواحد فإنه قال يجوز أن يبيع دينارين مختلفين

Mas'alah: Is a loan of a ribawi item by weight permissible due to fear of riba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2287)

أحدهما: لا يجوز لخوف الربا كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a single transaction combining ribawi items of different types?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=758)

وإذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين واختلف الجنس منهما – كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم، وكمد ودرهم بمدين أو درهمين – أو النوع؛ كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما .. فباطلة === الانتفاعات، فيجوز بيع العصير بمثله، والثاني: لا؛ لأنه ليس على هيئة كمال المنفعة، وكلامه يوهم أن هذا لا يجيء مثله في الرطب، وليس كذلك بل له كمالات: تمر، وخل، وعصير، وفي خله وجه؛ بناء على أنه لا يتأتى إلا بالماء. (وفي اللبن: لبنا أو سمنا أو مخيضا صافيا) أي: خالصا عن الماء؛ لأن كلا منها مقصود، ومعيار اللبن: الكيل حتى يباع الرائب بالحليب كيلا وإن تفاوتا في الوزن، وكذا هو معيار الدهن، والخل، والعصير. واعلم: أن اللبن جنس ينقسم إلى: المخيض، والحليب، والرائب، فلا يحسن جعل المخيض قسيما للبن، بل هو قسم منه. (ولا يكفي التماثل في سائر أحواله) أي: باقي أحوال اللبن (كالجبن والأقط) ، والمصل والزبد؛ لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء، فالجبن تخالطه الإنفحة، والأقط يخالطه الملح، والمصل يخالطه الدقيق، والزبد يخالطه المخيض. (ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي) لأن تأثير النار لا غاية له، فيؤدي إلى الجهل بالمماثلة. (ولا يضر تأثير تمييز؛ كالعسل والسمن) والذهب والفضة؛ فإن النار في العسل لتمييز الشمع، وفي السمن لتمييز اللبن، وفي الذهب والفضة لتمييز الغش، وهي لطيفة لا تؤثر في العقد. (وإذا جمعت الصفقة) جنسا (ربويا من الجانبين، واختلف الجنس منهما) ، أو من أحدهما (كمد عجوة، ودرهم بمد ودرهم، وكمد ودرهم بمدين أو درهمين، أو) اختلف (النوع؛ كصحاح ومكسرة بهما) أي: بالصحاح، والمكسرة (أو بأحدهما) أي: بالصحاح فقط، أو بالمكسرة فقط (.. فباطلة) ؛ لأن اختلاف

Mas'alah: What are the general principles for selling ribawi and non-ribawi items?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3994)

إذا تقررت هذه الاصول فنقول إذا بيع مال بمال لم يخل اما ان لا يكونا ربويين أو يكونا ربويين (فاما) في الحالة الاولي وهى تتضمن ما إذا لم يكن واحد منهما ربويا وما إذا كان احدهما ربويا فلا تجب رعاية التماثل ولا الحلو ولا التقابض ولافرق في ذلك بين ان يتفق الجنس أو يختلف حتي لو اسلم ثوبا أو ثوبين أو باع حيوانا بحيوانين من جنسه جاز لما روي عن عبد الله بن عمرانه قال (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى بعيرا ببعيرين إلى أجل) وعند ابى حنيفة

لا يجوز اسلام الشئ في جنسه * وعن مالك يجوز عند التساوى ولايجوز عند التفاضل (واما) في الحالة الثانية فينظرا هذا ربوي بعلة وذاك ربوي بعلة اوهما ربويان بعلة واحدة فان اختلفت العلة لم تجب رعاية التماثل ولا الحلول ولا التقابض ومن صور هذا القسم ان يسلم احد النقدين في البر أو يبيع الشعير بالذهب نقدا أو نسيئة * وان اتفقت العلة فينظران اتحد الجنس كما لو باع الذهب بالذهب والبر بالبر ثبب فيه أنواع الربا الثلاثة فيجب رعاية التماثل والحلول والتقابض في المجلس وان اختلف الجنس لم يثبت النوع الاول ويثبت النوعان الباقيان (مثاله) إذا باع ذهبا بفضة أو برا بشعير لم تجب رعاية المماثلة ولكن تجب رعاية الحلول والتقابض قال صلى الله عليه وسلم في آخر خبر عبادة (فبيعوا كيف شئتم يدا بيد) اباح التفاضل بقوله كيف شئتم واعتبر التقابض بقوله يدا بيدا وإذا كان التقابض معتبرا كان الحلول معتبرا فانه لو جاز التأجيل لجاز تأخير التسليم إلى مضي المدة * وعند أبى حنيفة لا يشترط التقابض الا في الصرف وهو بيع النقد بالنقد وبه قال احمد في رواية * لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النقدين وغيرهما في حديث عبادة في قرن واحد ثم قال (الا يدا بيد) فسوى في اعتبار التقابض

بين الذهب بالذهب والبر بالبر والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on dividing ribawi property between partners?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3999)

إذا عرفت طريق المماثلة في الباب فمن فروعه ان يريد شريكان في شئ من مال الربا قسمته بينهما فهو مبني على أن القسمة بيع أو افراز (فان قلنا) بالاول وهو الاصح فلا يجوز قسمة المكيل بالوزن ولا قسمة الموزون بالكيل *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed types of dates or gold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4003)

أو من جنسين (القسم الاول) أن يكون مال الربا من الجانبين من جنس واحد وفيه تقع القاعدة المقصودة فمن صوره أن يختلف الجنس من الطرفين أو من احدهما كما إذا باع مد عجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم أو بمدى عجوة أو بدرهمين أو باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير أو بصاعي حنطة أو صاعي شعير ومن صوره ان يختلف النوع والصفة من الطرفين أو احدهما كما إذا باع مد عجوة ومد صبحانى بمدى عجوة أو بمدى صبحانى أو بمد عجوة ومد صحابي أو باع مائة دينار جيد ومائة دينار ردئ بماتي دينار جيد أو ردئ أو وسط أو مائة جيدة ومائة رديئة فلا يصح البيع في شئ من هذه الصور ونظائرها لما روى عن فضالة بن عبيد قال (أتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب تباع فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى في القلادة فنزع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن) ويروى انه قال (لا يباع

Mas'alah: When is a sale of mixed ribawi items valid if the items are specified separately?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4006)

(واعلم) أن صورة البطلان مفروضة فيما إذا قابل جملة ما في أحد الطرفين بجملة ما في الطرف الآخر (وأما) عند التفصيل كما إذا تبايعا مد عجوة ودرهم بمد ودرهم وجعلا المد في مقابلة المد والدرهم في مقابلة الدرهم اوجعلا المد في مقابله الدرهم أو الدرهم في مقابلة المد فيجوز ذلك بمثابة صنفين متباينين *

Mas'alah: What is the ruling on a slight admixture of one ribawi type with another?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=225)

واعلم أنه لا يضر اختلاط أحد النوعين بحبات يسيرة من الآخر بحيث لو ميز عنها لم يظهر في المكيال ولا أحد الجنسين بحبات من الآخر بحيث لا يقصد إخراجها "

Mas'alah: What is the ruling when a contract combines a ribawi genus from both sides?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1229)

)

Mas'alah: How does multiplicity of parties or detailed specification affect a contract involving ribawi items?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1232)

وتعدد العقد هنا بتعدد البائع أو المشتري كاتحاده بخلاف تعدده بتفصيل العقد بأن جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد أو الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم أو المد

Mas'alah: What is the correct definition of the ribawi item in a contract involving multiple types of goods?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1233)

فلهذا زدت جنسا لئلا يرد ذلك وعبرت بالمبيع بدل تعبيره بالجنس الظاهر تقديره بجنس الربوي لئلا يرد بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فإنه ممتنع مع خروجه عن الضابط لأن جنس الربوي لم يختلف بخلاف جنس المبيع

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame for its oil when riba is involved?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1233)

وقولي ربويا من الجانبين أي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن في جانب حقيقة وفي آخر ضمنا بخلاف ما لو كان ضمنا من الجانبين كبيع سمسم بسمسم فيصح

Mas'alah: What is the ruling on selling items affected by fire in ribawi transactions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=628)

(ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي) فلا يجوز بيع بعضه حبا كان أو غيره كالسمسم واللحم للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفا، وفيما أثرت فيه بالعقد كالدبس والسكر وجهان أصحهما لا يباع بعضه ببعض.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone whose wealth is mostly from usury?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=549)

(قوله: وقول الغزالي) مبتدأ خبره شاذ. (وقوله: يحرم الخ) مقول القول. قال في التحفة بعده: على أنه – أي الغزالي في بسيطه – جرى على المذهب، فجعل الورع اجتناب معاملة من أكثر ماله ربا. قال: وإنما لم يحرم – وإن غلب على الظن أنه ربا – لأن الأصل المعتمد في الأملاك اليد، ولم يثبت لنا فيه أصل آخر يعارضه، فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن. اه.

Mas'alah: Does necessity remove the sin of giving riba?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=755)

قال شيخنا ابن زياد: لا يندفع إثم إعطاء الربا عند الاقتراض للضرورة، بحيث أنه إن لم يعط الربا لا يحصل له القرض. إذ له طريق إلى إعطاء الزائد بطريق النذر أو التمليك، لاسيما إذا قلنا النذر لا يحتاج إلى قبول لفظا على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on necessity and the sin of riba?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=755)

وقال شيخنا: يندفع الاثم للضرورة. ـــــــــ والآخرة، وذلك هو الخسران المبين. ولو لم يكن في الربا إلا مخالفة الذي خلقه فسواه وأظهر له سبيل النجاة لكفى به نقصانا. وأي نقصان أفحش من ذلك؟. (قوله: مر بيانه قريبا) أي مر بيان معنى الربا قريبا. وفيه أنه لم يبين معنى الربا فيما مر لا لغة ولا شرعا، إلا أن يقال إنه يفهم منه بيان ذلك شرعا، وإن لم يعبر عنه هناك بعنوان الربا، وذلك لأنه ذكر شروط بيع الربوي. وحكم ما إذا اختل شرط منها، والمختل شرط منها هو الربا – كما يعلم من تعريفه المار آنفا – (قوله: وهو أنواع) أي الربا من حيث هو أقسام ثلاثة، بدخول ربا القرض في ربا الفضل، وإلا فهي أربعة. (قوله: ربا فضل) بدل من أنواع بدل بعض من كل. (قوله: بأن يزيد إلخ) تصوير لربا الفضل، ولا فرق في الزيادة بين أن تكون متيقنة، أو محتملة. (وقوله: أحد العوضين) أي المتحدين جنسا. (قوله: ومنه ربا القرض) أي ومن ربا

الفضل: ربا القرض، وهو كل قرض جر نفعا للمقرض، غير نحو رهن. لكن لا يحرم عندنا إلا إذا شرط في عقده، كما يؤخذ من تصويره الآتي، ولا يختص بالربويات، بل يجري في غيرها، كالحيوانات والعروض –. وإنما كان ربا القرض من ربا الفضل، مع أنه ليس من الباب لأنه لما شرط فيه نفعا للمقرض، كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه، فهو منه حكما. وقيل إنه قسم مستقل. (وقوله: بأن يشترط) تصوير لربا القرض. (وقوله: فيه) أي في القرض، أي عقده. (قوله: ما فيه نفع للمقرض) ومنه ما لو أقرضه بمصر وأذن له في دفعه لوكيله بمكة مثلا. (قوله: وربا يد) إنما نسب إليها لعدم القبض بها حالا. اه. بجيرمي. (وقوله: بأن يفارق إلخ) تصوير له. (وقوله: أحدهما) أي المتعاقدين. (وقوله: قبل التقابض) أي قبل قبض العوضين أو أحدهما. (قوله: وربا نساء) بفتح النون مع المد، وهو الأجل. (وقوله: بأن يشترط) تصوير له. (وقوله: أجل) أي ولو لحظة. (وقوله: في أحد العوضين) سواء اتفقا جنسا، أو لا. (قوله: وكلها) أي هذه الأنواع (وقوله: مجمع عليها) أي على بطلانها. وذكر الشارح فيما تقدم أن الربا من الكبائر. والذي في التحفة أنه من أكبر الكبائر. وقال البجيرمي: الذي يظهر أن ما ذكر في بعض أنواعه، وهو ربا الزيادة، وأما الربا من أجل التأخير أو الأجل من غير زيادة في أحد العوضين، فالظاهر أنه صغيرة، لأن غاية ما فيه أنه عقد فاسد، وقد صرحوا بأن العقود الفاسدة من قبيل الصغائر. اه. (قوله: ثم العوضان إن اتفقا جنسا) أي كذهب بذهب، وفضة بفضة. (قوله: ثلاثة شروط تقدمت) أي وهي: الحلول، والتقابض، والتماثل (قوله: أو علة) معطوف على جنسا أي أو اختلفا جنسا لكن اتفقا علة، كذهب بفضة، وبر بشعير. (قوله: وهي) أي العلة. (وقوله: الطعم) بضم الطاء أي المطعوم. (قوله: وقوله، والنقدية) الواو بمعنى أو. (قوله: شرطان تقدما) أي وهما: الحلول، والتقابض. (قوله: لا يندفع إثم إعطاء الربا) أي من المعطي الذي هو المقترض. (قوله: عند الاقتراض) متعلق بيندفع، وليس متعلقا بإعطاء، لأن الإعطاء لا

يكون إلا عند دفع ما اقترضه من الدراهم مثلا. (وقوله: للضرورة) متعلق باقتراض، أو بإعطاء. والثاني هو ظاهر التصوير بعده. (قوله: بحيث إلخ) تصوير لإعطاء ذلك، لأجل الضرورة. (وقوله: أنه) أي المقترض. (وقوله: لا يحصل له القرض) أي لا يقرضه صاحب المال. (قوله: إذ له إلخ) تعليل لعدم اندفاع إثم الإعطاء عند ذلك، أي لا يندفع ذلك، لأن له طريقا في إيصال الزائد للمقرض بنذر، أو هبة، أو نحوهما. (وقوله: أو التمليك) أي بهبة، أو هدية، أو صدقة. (قوله: لا سيما) أي خصوصا (قوله: لا يحتاج إلى قبول)

Mas'alah: What is the ruling on selling items that are not ribawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4321)

قال: "وإن لم يحرم فيهما الربا لعلة واحدة كالذهب والحنطة، والفضة والشعير، جاز فيهما التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض" . قال في "المهذب" : لإجماع الأمة على جواز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من المكيلات والموزونات. وقد تقدم في صدر الباب ذكر الدليل على عدم جريان الربا فيما عدا ما ذكر. قال: وكل شيئين جمعهما [اسم خاص] ؛ كالتمر المعقلي والبرني، وكذا الحنطة الصعيدية والبحرية، والزبيب الأبيض والأسود، والمشمش، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items of the same type with an additional different item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4348)

قال: "وما حرم فيه الربا لا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض، ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة كمد عجوة ودرهم [مدي عجوة] ."

Mas'alah: How is the distribution applied when a mudd of dates is sold with dirhams for two mudds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4349)

ومثال ذلك: أن المد الذي مع الدراهم إذا كانت قيمته درهمين مثلا، فيكون ثلثي ما في هذا الطرف، فيقابله ثلثا المدين من الطرف الآخر؛ فيصير كأنه باع مدا بمد وثلث؛ ولذلك إذا كانت قيمته نصف رهم مثلا فهو ثلث ما في [هذا] الطرف فيقابله ثلث المدين من الطرف الآخر؛ فيكون كأنه قابل مدا بثلثي مد.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a contract involving mixed ribawi items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4350)

وحكى المتولي في مسألة الكتاب أن العقد يبطل في المد المضموم إلى الدرهم، وفيما يقابله من المدين، وفي الدرهم وفيما يقابله من المدين قولا تفريق الصفقة، وعلى قياس هذا فيما لو باعهما بدرهمين يبطل العقد في الدرهم وما يقابله من الدرهمين، [وفي المد وما يقابله من الدرهمين] القولان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a ribawi item with a non-ribawi item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=902)

وإذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين واختلف الجنس منهما كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين أو درهمين. [مغني المحتاج] الغالب خلط المخيض بالماء عطفه عليه وإن كان قسما منه، وقيده بالخالص وإن كان غيره مقيدا به أيضا كما قدرته (ولا تكفي المماثلة في سائر أحواله) أي باقيها (كالجبن) بإسكان الباء وبضمها مع تشديد النون وبدونه (والأقط) والمصل والزبد لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء فالجبن يخالطه الإنفحة، والأقط يخالطه الملح، والمصل يخالطه الدقيق، والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعض، ولا يباع الزبد بالسمن ولا اللبن بما يتخذ منه كالسمن المخيض. (ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي) ؛ لأن تأثير النار لا غاية له فيؤدي إلى الجهل بالمماثلة فلا يجوز بيع بعضه ببعض حبا كان كالسمسم أو غيره كاللحم وفيما أثرت فيه بالعقد كالدبس والسكر والفانيد، وهو عسل القصب المسمى بالمرسل وجهان أصحهما لا يباع بعضه ببعض لما ذكر، والثاني يباع بعضه ببعض قياسا على صحة السلم فيه. وأجاب الأول بضيق باب الربا، واحترز بكون التأثير على أحد الوجوه الثلاثة عن تأثير الحرارة كالماء المغلي فإنه يباع بعضه ببعض كما قاله الإمام وعن تأثير التمييز كما قال: (ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن) والذهب والفضة، فإن النار في العسل لتمييز الشمع وفي السمن لتمييز اللبن وفي الذهب والفضة لتمييز الغش، وهي لطيفة بالنسبة إلى العسل والسمن لا تؤثر في العقد، فلو فرض أنها عقدته امتنع بيع بعضه ببعض. أما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة، ولا يجوز بيع العسل بشمعه بمثله ولا بصاف لقاعدة مد عجوة. فإن قيل: هلا جاز كبيع التمر بعضه ببعض وفيه النوى. أجيب بأن النوى غير مقصود بخلاف الشمع في العسل فكان اجتماعهما يؤدي إلى الجهالة (وإذا جمعت الصفقة) أي البيعة. سميت بذلك؛ لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد الآخر في عادة العرب جنسا (ربويا من الجانبين) ، وليس تابعا بالإضافة إلى المقصود

(واختلف الجنس) أي جنس المبيع (منهما) جميعهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين ربويين اشتمل الآخر عليهما (كمد عجوة ودرهم بمد) من عجوة (ودرهم، و) كذا لو اشتمل على أحدهما فقط (كمد ودرهم بمدين أو درهمين) أو

Mas'alah: What is the ruling on riba in animal products and medicinal substances?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1479)

كالمصطكى والسقمونيا ولا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن فإن الأغذية لحفظ الصحة والأدوية لردها، وإنما لم يذكروا الدواء فيما يتناوله الطعام في الأيمان؛ لأنها لا تتناوله في العرف المبنية هي عليه ولا ربا في الحيوان مطلقا، وإن جاز بلعه كصغار السمك؛ لأنه لا يعد للأكل على هيئته، وأشار بقصد إلى أنه لا ربا فيما يجوز أكله ولكنه غير مقصود كعظم رخو وأطراف قضبان عنب وجلود لا تؤكل غالبا بأن خشنت وغلظت ومطعوم بهائم إن قصد لطعمها وغلب تناولها له كعلف رطب قد يتناوله الآدمي، فإن قصد للنوعين فربوي إلا إن غلب تناول البهائم له فيما يظهر، فعلم من هذا كقولنا السابق بأن يكون أظهر مقاصده إلى آخره أن الفول ربوي. بل قال بعض الشراح: إن النص على الشعير يفهمه لأنه في معناه، وما ذكره بعضهم من المشاحة في كون الفول مما غلب تناول البهائم له، محمول على بلاد غلب فيها لئلا يخالف كلام الأصحاب

Mas'alah: How are flours, vinegars, and oils from different origins treated in riba rulings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1479)

(وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها) بالرفع عطفا على الأدقة (أجناس) لأنها فروع لأصول مختلفة فأعطيت حكم أصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير، ثم كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسيهما يشترط فيهما المماثلة، وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر مطلقا لأنهما من قاعدة مد عجوة ودرهم وكل خلين في أحدهما ماء إن اتحدا الجنس لم يبع أحدهما بالآخر لمنع الماء للمماثلة وإلا بيع وخرج بالمختلفة الجنس المتحدة الجنس كأدقة أنواع البر فهي جنس واحد، وسيأتي أنه لا يباع بعض ذلك ببعض ولو بقدره للجهل بالمماثلة وبأدهانها دهن نحو الورد [حاشية الشبراملسي] [فرع] انظر الترمس هل هو ربوي وينبغي أن يكون ربويا؛ لأنه يؤكل بعد نقعه في الماء وأظنه يتداوى به قبل فليحرر اهـ سم على منهج. ومثله القرطم اهـ دميري. وينبغي أن مثل القرطم دهنه ودهن الخس والثلجم (قوله: كالمصطكى) بضم الميم والقصر اهـ (قوله: والسقمونيا) بخلاف دهن السمك والكتان؛ لأنهما يعدان للاستصباح دون الأكل اهـ سم على منهج، ونقل بالدرس عن الشرف المناوي أنه سئل عن النطرون هل هو ربوي أم لا؟ فأجاب بأنه ربوي؛ لأنه يقصد به الإصلاح اهـ سم على منهج فليراجع. أقول: وقد يتوقف فيه فإنا لا نعلم أي إصلاح يراد منه مما هو من جزئيات المطعوم من الاقتيات والتفكه والتأدم والتداوي، والذي يستعمل فيه إنما هو على سبيل الغش في البضاعة التي يضاف إليها (قوله: ولا ربا في الحيوان مطلقا) أي مأكولا أو غيره من جنسه أو من غير جنسه، ومعلوم أن الكلام في الحي (قوله كصغار السمك) أي والجراد (قوله: وأطراف قضبان عنب) ومثلها ورقه ومثلها أيضا أطراف قضبان العصفر (قوله: كعلف رطب) كالبرسيم. [فرع] قال مر: المطعومات خمسة أقسام: ما يختص بالآدميين: أي من حيث القصد، ما يغلب، ما يستوي فيه الآدميون وغيرهم، ما يختص بغيرهم، ما يغلب في غيرهم، فالثلاثة الأول فيها الربا، والباقيان لا ربا فيهما اهـ سم على منهج (قوله: محمول على بلاد غلب فيها إلخ) هذا يؤدي إلى أن الشيء يكون

ربويا في بعض البلاد دون بعض وهو مشكل. قال سم على حج بعد مثل ما ذكر: ولا يخلو عن غرابة ونظر اهـ. وقد يحمل كلامه على أن هذا في مقابلة ما ذكره بعضهم من المشاحة على معنى أن غلبة تناول البهائم الفول ممنوعة، ولئن سلم ذلك فما استندت إليه من الغلبة إنما هو في بعض البلاد ولا اعتبار لذلك، وحينئذ فالفول ربوي دائما. (قوله: فيهما ماء) أي ربوي اهـ عراقي (قوله: لا يباع أحدهما بالآخر مطلقا) أي من جنس واحد أم لا (قوله: لمنع الماء إلخ) ومحله إن كان الماء [حاشية الرشيدي] قوله: بدقيق الشعير) أي مطلقا ولو متفاضلا (قوله: وكل خلين فيهما ماء) أي عذب.

Mas'alah: How is equivalence considered in the sale of grapes, raisins, and vinegar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1485)

(و) تعتبر (في العنب زبيبا أو خل عنب وكذا العصير) من نحو عنب ورطب [حاشية الشبراملسي] مما يتخذ منه كالدقيق بما يتخذ منه كالحلوا المعمولة بالنشا والمصل (قوله: والتي يتناهى جفافها) قد يشكل اعتبار التناهي هنا بقوله قبل بخلاف نحو التمر: أي فإنه لا يشترط فيه تناهي الجفاف؛ لأنه مكيل، وقد يجاب بأن مراده بنحو التمر المشمش ونحوه مما لا يتناهى جفافه عادة بخلاف نحو البر، لكن يشكل على هذا الجواب ما مر له أيضا من أنه لا يضر التفاوت وزنا بعد الاستواء في الكيل كالبر الصلب بالرخو وقد يقال أيضا: المراد بتناهي الجفاف في الحب وصوله إلى حالة يتأتى فيها ادخاره عادة. هذا وعبارة المنهج: ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما اهـ. وهي ظاهرة في المخالفة لما ذكره الشارح اهـ. وكتب سم على منهج ما نصه: ينبغي أن ضابط جفافهما أن لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية أثر في المكيال اهـ. وهو صريح فيما

قلناه (قوله لتحققها) أي المماثلة. (قوله: ككسب الكتان) وفي نسخة القرطم (قوله: فإن كان فيه خلط) أي بأن بقي فيه دهن يمكن فصله (قوله: ثم إن ربى السمسم) أي بأن خلط السمسم بورق الورد وترك حتى تروح ثم عصر مجردا عن الورد (قوله: متفاضلا بشرطه) أي من الحلول والتقابض، والمعتمد عدم جوازه؛ لأنهما جنس واحد، أما إذا بيع بعضها ببعض متماثلا في هذه الحالة فلا مانع منه؛ لأنه لم يوجد ما يمنع العلم بالمماثلة، ومجرد التروح لا أثر له؛ لأنه ليس عينا (قوله كأصولها) أي بناء على أنها أجناس، أي والحق أنها جنس واحد؛ لأنها كلها من السمسم (قوله: ويمكن حمل كلام الشارح) أي المذكور فيما تقدم بعد قول المصنف وأدقة الأصول إلخ من قوله ودهن البنفسج بدهن الورد كذلك: أي أجناس (قوله: وهو عدم تحقق إلخ) أي لاختلاطه بما يتحات مما طيب به، وبهذا يظهر الفرق بين القول بالفساد هنا والصحة في الحالة [حاشية الرشيدي] (قوله إن ربى السمسم فيها) أي ما يطيب به المفهوم من المطيبة باعتبار أفراده (قوله: بناء على أنها أجناس) أي والحق أنها جنس واحد (قوله: كما مرت الإشارة إلى حمله أيضا) أي على أنه في دهنين اختلف أصلاهما وذلك في شرح قول المصنف: وأدقة الأصول المختلفة الجنس إلخ

Mas'alah: What is the ruling on dividing grain by value due to usury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2185)

حمام البرجين وتمتنع قسمة الحب على قدر قيمتها للربا

Mas'alah: How is division of ribawi items between partners treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1191)

فرع: لو أراد شريكان قسمة ربوي، فإن قلنا بالأظهر: إن القسمة بيع، لم يجز

قسمة المكيل وزنا، ولا الموزون كيلا. وما لا يباع بعضه ببعض، كالرطب والعنب، لا يقسم أصلا. وإن قلنا: القسمة إفراز، جاز قسمة المكيل وزنا وعكسه، وجاز قسمة الرطب ونحوه وزنا. ولا يجوز قسمة غير الرطب والعنب خرصا. ويجوز قسمتهما خرصا إذا قلنا: إفراز. وقيل: لا يجوز. والأول هو الأصح المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items by estimation without exact measure?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1192)

فرع: لا يجوز بيع الربوي بجنسه جزافا، ولا بالتخمين والتحري. فلو باع صبرة حنطة بصبرة، أو دراهم بدراهم جزافا، وخرجتا متماثلتين، لم يصح العقد؛ لأن التساوي شرط. وشرط العقد يعتبر العلم به عند العقد. ولهذا، لو نكح امرأة لا يعلم أهي أخته، أم معتدة، أم لا؟ لم يصح النكاح، وسواء جهلا الصبرتين أو إحداهما. ولو قال: بعتك هذه الصبرة بهذه مكايلة، أو كيلا بكيل، أو هذه الدراهم بتلك موازنة، أو وزنا بوزن، فإن كالا، أو وزنا، وخرجتا سواء، صح العقد، وإلا، لم يصح على الأظهر. وعلى الثاني: يصح في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة، ولمشتري الكبيرة الخيار. وحيث صححنا، فتفرقا بعد تقابض الجملتين، وقبل الكيل والوزن، لم يبطل العقد على الأصح. ولو قال: بعتك هذه الصبرة بكيلها من صبرتك، وصبرة المخاطب أكبر، صح. ثم إن كالا في المجلس وتقابضا، تم العقد. وإن تقابضا الجملتين وتفرقا قبل الكيل، فعلى الوجهين. ولو باع صبرة حنطة بصبرة شعير جزافا، جاز، ولو باعها بها صاعا بصاع، أو بصاعين، فهو كما

لو كانتا من جنس واحد. قلت: قال أكثر أصحابنا: إذا باع صبرة حنطة بصبرة شعير، صاعا بصاع، وخرجتا متساويتين، صح. وإن تفاضلتا، فرضي صاحب الزائدة بتسليم الزيادة، تم

البيع، ولزم الآخر قبولها. وإن رضي صاحب الناقصة بقدرها من الزائدة، أقر العقد. وإن تشاحا، فسخ البيع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the rule of mudd 'ajwa regarding mixed ribawi transactions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1193)

فصل في بيان القاعدة المعروفة بمد عجوة ومقصوده: أن يشتمل العقد على ربوي من الجانبين، ويختلف العوضان أو أحدهما، جنسا، أو نوعا، أو صفة، وهو ضربان. أحدهما: يكون الربوي من الجانبين جنسا، والثاني: يكون جنسين. فالأول: فيه تقع القاعدة المقصودة. فمن صوره: أن يختلف الجنس من الطرفين أو أحدهما، كما إذا باع مد عجوة، ودرهما بمد عجوة ودرهم، أو بمدي عجوة، أو بدرهمين، أو باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير، أو بصاعي حنطة، أو بصاعي شعير. ومن صوره: أن يختلف النوع أو الصفة من الطرفين أو أحدهما، كما إذا باع مد عجوة ومد صيحاني، بمد عجوة، ومد صيحاني، أو بمدي عجوة، أو بمدي صيحاني، أو باع مائة دينار جيدة، ومائة دينار رديئة [بمائتي] دينار جيد، أو رديء، أو وسط، أو بمائة جيد، ومائة رديء، فلا يصح البيع في شيء من هذه الصور ونظائرها. هذا هو الصحيح المعروف الذي قطع به الجمهور، ولنا وجه: أنه إذا باع مد عجوة ودرهما بمد ودرهم،

والدرهمان من ضرب واحد، والمدان من شجرة واحدة، أو باع صاع حنطة وصاع شعير بمثلهما، وصاعا الحنطة من صبرة، وكذا الشعير، صح. ويحكى هذا عن القاضيين أبي الطيب وحسين، واختاره الروياني. وحكى صاحب «البيان» وجها: أنه لا يضر اختلاف النوع والصفة، إذا اتحد الجنس. والمعروف ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on items with two states of perfection like raisins and vinegar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1197)

فرع: قد يكون للشيء حالتا كمال، كالزبيب والخل كاملان، وأصلهما العنب. وكذا العصير، كامل على الأصح، فيجوز بيع عصير العنب بعصير العنب، وعصير الرطب بعصير الرطب. والمعيار فيه وفي الدهن الكيل. ويجوز بيع الكسب بالكسب وزنا إن لم يكن فيه خلط. فإن كان، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on similarity in fire-affected items for ribawi exchange?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1316)

(ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي) فلا يجوز بيع بعضه حبا كان أو غيره كالسمسم واللحم للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفا، وفيما أثرت فيه بالعقد كالدبس والسكر وجهان أصحهما لا يباع بعضه ببعض.

Mas'alah: What is the ruling on a single transaction involving ribawi items from both sides?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=708)

1738 – قول "المنهاج" [ص 214] : (وإذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين ... إلى آخره) فيه أمور: أحدها: أنه يخرج ما إذا تعددت الصفقة؛ وذلك يكون بتفصيل الثمن؛ بأن جعل الدرهم مقابلا بالدرهم والمد بالمد؛ فهنا يصح، ويكون بتعدد البائع أو المشتري، وفي هاتين لا يصح أيضا، فيرد على مفهوم عبارته وعبارة "الحاوي" [1]، ولا يرد ذلك على "التنبيه" فإنه قال [ص 92] : (وما حرم فيه الربا لا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض ... إلى آخره) ، فتناول تعدد العاقد واتحاده، كذا أورد، وهو ضعيف؛ لأنه متى كان البائع للدرهم كير البائع لمد العجوة .. فلا شك في صحته وإن كان البائعان باعا مجموع الأمرين، فلم تخرج الصفقة الواحدة عن اشمالتها على ربوي من الجانبين ومع أحدهما جنس آخر. ثانيها: قوله: (ربويا من الجانبين) لا بد من تقييد الربوي من الجانبين بكونه جنسا واحدا، فيقول: (جنسا ربويا) ، وإلا .. ورد عليه بيع ذهب وفضة بحنطة فقط، أو بشعير فقط، أو بهما وما أشبه ذلك؛ فإنه يجوز مع دخوله فيما ضبط به المنع؛ ولذلك عبر "المحرر" بقوله: (وإذا اشتملت الصفقة على جنس واحد من أموال الربا من الجانبين) [2] و "التنبيه" بقوله [ص 92] : (لا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض) و "الحاوي" بقوله [ص 266] : (وإن جمع عقد جنسا ربويا في طرفيه) . ثالثها: قوله: (واختلف الجنس) ليس المراد: الجنس الربوي المعتبر وجوده من الجانبين؛ فإن ذاك متحد كما تقدم، وإنما المراد: اختلف جنس المبيع؛ بأن يكون مع الربوي جنس آخر كما يظهر ذلك من مثاله، ولو عبر بقوله: (واختلف المبيع جنسا) .. لاستقام، وأوضح من ذلك قول "التنبيه" [ص 92] : (ومع أحد العوضين جنس آخر) ، وقول "الحاوي" [ص 266] : (واختلاف الجنس) ، لكن تقييد "التنبيه" الجنس

الآخر بقوله [ص 92] : (يخالفه في القيمة) يفهم أنه لو باع مد عجوة ودرهما بمدي عجوة، وقيمة المد درهم .. صح، قال في "الكفاية" : ولم أعثر على ما يوافقه، والمنقول في الرافعي وغيره: المنع؛ فإن التقويم تخمين، والجهل بالمماثلة كحقيقية المفاضلة. نعم؛ إن علم اتحاد القيمة بأن كان المدان من نخلة والدرهمان من ضرب واحد .. ففيه وجه مشهور، وفي حمل كلام الشيخ عليه بعد. انتهى [3]. (1) الحاوي (ص 266) . (2) المحرر (ص 139) . (3) انظر "فتح العزيز" (4/ 85، 86) .

وقال ابن الصلاح في "فتاويه" : هو وصف لازم لاختلاف الجنس؛ لأن اختلاف الجنس مظنة اختلاف القيمة، فمهما وجد اختلاف الجنس .. منعنا وإن قضى المقومون باتفاق القيمة؛ لأن التقويم أمر مظنون [1]. رابعها: قوله: (منهما) وكذا من أحدهما، وعليه يدل تمثيله بمد ودرهم بمدين أو درهمين. خامسها: لا فرق في الجنس الآخر بين أن يكون ربويا أم لا، وهو مقتضى إطلاق "التنبيه" و "المنهاج" ، لكن لو مثلا بدرهم وثوب بدرهم وثوب أو درهمين .. لكان أولى؛ لأن تمثيلهما قد يفهم أنه يعتبر في الجنس الآخر كونه ربويا. سادسها: يشترط كون الجنس الآخر مقصودا؛ فإن الأصح: الصحة فيما إذا باع دارا فيها بئر ماء عذب بمثلها، وقلنا: إن الماء ربوي؛ لأنه تابع، وكذلك لو باع دارا بذهب، فظهر فيها معدن ذهب، بخلاف بيع دار موهت بذهب تمويها يحصل منه شيء بذهب .. فإنه لا يصح، وقد صرح بذلك "الحاوي" [2]، وهذا وارد على "التنبيه" أيضا؛ فإنه لم يذكره، ويحتمل أنه احترز عنه بقوله: (يخالفه في القيمة) [3] فإنه إذا كان تابعا لغيره .. فهو غير متقوم ولا منظور إليه، وما ذكرناه في بيع دار بذهب فظهر فيها معدن ذهب هو الذي صححه الرافعي والنووي هنا [4]، لكنهما قالا فيما يدخل تحت لفظ الدار من الألفاظ المطلقة: لا يجوز من جهة الربا [5]. قال البارزي: ويمكن أن يقال: الأول: إذا لم يعلم أن فيها معدنا، والثاني: إذا علم. وقال في

"المهمات" : ليس بين الصورتين فرق إلا أن الأولى: فرضها عند عدم العلم، ولا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا مطلقا. سابعها: قوله: (أو النوع؛ كصحاح ومكسرة) [6] لو مثل: بـ (المعقلي والبرني) .. لكان أحسن؛ فإن الصحة والتكسير اختلاف صفة لا اختلاف نوع، وإن كان اختلاف الصفة مضرا .. فيحمل النوع في عبارته على ما ليس بجنس؛ ليشمل اختلاف الصفة، فيصح التمثيل؛ ولذلك مثل "التنبيه" للنوع بمثالين القاساني والنيسابوري والصحيح والقراضة. ثامنها: يشترط كون قيمة المكسر أقل من الصحيح، وإلا .. لم يضر، وهذا يرد على "التنبيه" أيضا. (1) فتاوى ابن الصلاح (1/ 276) . (2) الحاوي (ص 266) . (3) التنبيه (ص 92) . (4) انظر "فتح العزيز" (4/ 88) ، و "الروضة" (3/ 386) . (5) انظر "فتح العزيز" (4/ 336) ، و "الروضة" (3/ 545) . (6) انظر "المنهاج" (ص 214) .

Mas'alah: What is the precise definition of a transaction combining ribawi items?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=710)

وما ذكره المتولي تبعه عليه الروياني في "البحر" [2]، قال السبكي: والعبارة المحررة: أن تجمع الصفقة جنسا ربويا من الجانبين، ويختلف العوضان، أو أحدهما جنسا أو نوعا أو صفة، وإن شئت قلت: أن يبيع ربويا بجنسه ومع أحدهما غيره، سواء أكانت المغايرة في الجنس أم النوع أم الصفة، وسواء أكان المضموم ربويا أم غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item with a mixed substance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1767)

(ربويا) واحدا أي متحدا الجنس (من الجانبين) ولو ضمنيا كسمسم بدهنه لأن بروز مثل الكامن فيه يقتضي اعتبار ذلك الكامن بخلافه بمثله فإنه مستتر فيهما فلا داعي لتقدير بروزه ومر أن الماء ربوي لكنه بالنسبة لمقصود دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها مقصود تبعا فلم تجر فيه القاعدة الآتية لذلك وإن كان مقصودا في نفسه كما ذكروه في باب بيع الأصول والثمار أنه يشترط التعرض لدخوله في بيع دار بها بئر ماء وإلا لم يصح لاختلاط الماء الموجود للبائع بالحادث للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed ribawi and non-ribawi items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1768)

(واختلف الجنس) أي جنس المبيع سواء أكان المضموم للربوي المتحد الجنس من الجانبين ربويا أم غير ربوي وقدر بعض الشراح الجنس هنا بالربوي فأوهم الصحة في بيع درهم وثوب بمثلهما لأن جنس الربوي لم يختلف وليس كذلك بل هو من القاعدة لأن جنس المبيع اختلف وإن لم يختلف الجنس الربوي (منهما) جميعهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل عليهما الآخر (كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم) وكثوب ودرهم بثوب ودرهم أو مجموعهما بأن لم يشتمل الآخر إلا على أحدهما كثوب مطرز بذهب أو قلادة فيها خرز وذهب بيع أو بيعت بذهب فإن كان الثمن فضة اشترط تسليم الذهب وما يقابله من الثمن في المجلس (وكمد ودرهم بمدين أو درهمين) وبقولنا واحدا الذي هو في أصله واستغنى عنه قيل بالتنكير فإنه مشعر بالتوحيد وقد يقال بل إنما استغنى عنه بما علم من أول الباب أنه حيث اختلف العلة لا ربا اندفع ما أورد عليه من بيع ذهب أو فضة ببر وحده أو مع شعير فإنه لم يتحد جنس

من الجانبين.

Sub-topic – Riba al-Jahiliyyah

Mas'alah: What is the pre-Islamic practice of riba al-jahiliyyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4914)

واردا في ربا الجاهلية وهو أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربي فإن قضاه أخذه وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل *

Mas'alah: What are the three subsidiary issues in riba?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1149)

فروع ثلاثة

Mas'alah: What is riba al-qard in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1820)

وذكر المتولي نوعا رابعا وهو (ربا القرض) وهو: أن يقرضه مالا بمثله بشرط جر منفعة، لقول فضالة بن عبيد: كل قرض جر منفعة فهو ربا، ورواه الحارث بن أبي

Mas'alah: What are the degrees of usury and the worst form of it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1821)

وفي (المستدرك) [2/ 37] من حديث مسروق عن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الربا سبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم) ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

Mas'alah: Why is immediate exchange not required in a loan involving a usurious item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4684)

من هذه وشائبة من هذه ولهذا لم يجب التقابض فيه إذا كان المقرض ربويا *

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4701)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن قرض جر منفعة) وروى أنه قال (كل قرض جر منفعة فهو ربا) فلا يجوز أن يقرضه بشرط أن يرد الصحيح عن المكسر أو الجيد عن الردئ ولو شرط (حديث) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا قال عمر بن بدر في المغنى لم يصح فيه شئ وأما امام الحرمين فقال انه صح وتبعه الغزالي وقد رواه الحرث بن أبي أسامة في مسنده من حديث على باللفظ الاول وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام

وابن عباس موقوفا عليهم *

Mas'alah: What is the ruling on riba being only in credit transactions according to some Companions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1286)

وحكي عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس رضي الله عنهم (أنهم قالوا) (3) : إنما الربا في (النسيئة) (4) فلا يحرم التفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute for a deferred debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4162)

وفي "الحاوي" في الفروع المذكورة في آخر الربا: الجزم بأن ما في الذمة إذا كان مؤجلا لم يجز أخذ البدل عنه، وإن لم يكن من مال الربا؛ لأن المؤجل لا يملك المطالبة به فلم يجز المعاوضة عنه، ويظهر لي أن يكون ما قاله الشيخ أبو حامد

مستمدا من تغليب شائبة الاستيفاء.

Mas'alah: Is the Quranic prohibition of riba general or specific to pre-Islamic riba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4312)

وقد اختلف أصحابنا فيما جاء به الكتاب من تحريم الربا: هل هو مجمل فسرته السنة؟

أو يتناول معهود الجاهلية من ربا النسيئة وطلب الفضل بزيادة الأجل؟ على وجهين، والأخير اختيار أبي حامد المروزي.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with interest paid before conversion to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3180)

ولهذا نظائر منها: أنه لو أقرض مشرك مشركا ألفا بألفين، ثم قضاه أحد الألفين في الشرك، ثم أسلما، فقال المؤدي: أديت في الشرك ما أديت عن جهة الربح، فالألف قائم عليه، وهو مطالب به في الإسلام. وإن زعم أن الذي أديته قصدت به تأدية رأس المال، فهو مصدق، وإن اتهم، حلف. وموجب تصديقه الحكم ببراءته؛ فإن أصل الدين قد تأدى؛ ولا ربح في الإسلام. وإن زعم أني أديت الألف ولم أقصد صرفه إلى جهة مخصوصة، فوجهان: أحدهما - أن المؤدى مقسط على الربح ورأس المال. وحكم ذلك أن يطالبه في الحال بخمسمائة؛ فإنه قد أدى (1) في الأصل: استوفى.

خمسمائة من الأصل، ولم يبق إلا خمسمائة، ولا ربح. والوجه الثاني - أنه يقال له: اصرف ما أديته الآن إلى ما شئت، فإن صرفه إلى الربح، فعليه الألف التام عن جهة رأس المال. وإن صرفه إلى رأس المال، سقط الربح، وسقطت المطالبة. وإن بعض قصده تبعض الأمر، ولم يختلف الحكم، كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurious sale in disbelief followed by conversion to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3181)

وكذلك لو ترابيا في الشرك درهما بدرهمين، وأقبض الزائد المفضل أحدهما، ثم أسلما، فالقول في القصد والاختلاف على حسب ما مضى. وهذه المسألة مفروضة في البيع، والأخرى التي قبلها مفروضة في القرض. ولا فرق.

Mas'alah: Does one sin by deliberately engaging in usury?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1293)

وأنا أقول: ينبغي أن يعصى؛ لأنه جعله ربا، ومن تعمد الربا عصى، والله أعلم.

Mas'alah: What is meant by 'riba al-jahiliyyah'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(قوله: ربا الجاهلية) أي: المجمع على حرمته مغني

Sub-topic – The Exception of 'Araya

Mas'alah: What is the ruling on the trick (hilah) to avoid combining good and bad dates in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4419)

قوله: وتجوز هذه الحيلة كما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامل خيبر بمنع الجمع بالدراهم وشرى الخبيث [1]. انتهى. هذا الحديث تقدم الكلام عليه في باب الربا.

Mas'alah: What is the rule of 'mudd ajwah' regarding riba in sales?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1147)

الطرف الخامس في قاعدة مد عجوة وضبط القاعدة أن الصفقة مهما اشتملت على مال الربا من الجانبين واختلف الجنس من الجانبين أو من أحدهما فالبيع باطل ولأجله يبطل بيع الهروي بالهروي وبالنقرة وبالنيسابوري وكذلك بيع المعجونات والمخلوطات بعضها ببعض وكذلك الشهد فانه عسل وشمع وكذا الجبن ففيه ماء وملح وكذا خل الزبيب ففيه ماء وبيع مد ودرهم بمدين أو درهمين أو مد ودرهم باطل والأصل فيه ما روى فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بقلادة فيها ذهب وخرز

تباع بالذهب فأمر بنزع الذهب وقال الذهب بالذهب وزنا بوزن ولان ما في أحد الجانبين إذا وزع على ما في الجانب الثاني باعتبار القيمة أفضى إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة وهذا المعنى يجري في اختلاف النوع فنص الشافعي على انه لو راطل مائة دينار عتق ومائة دينار رديء بمائتي دينار وسط بطل العقد وهذا مشكل مع تحقق المماثلة في الوزن بين العوضين ولكن التوزيع باعتبار القيمة يفضي إلى المفاضلة

وكان إمام الحرمين يخالف المذهب في مسألة المراطلة ويبطل التعليل بالتوزيع ويعلل بالجهل بالمماثلة وذلك يجري عند اختلاف الجنس

Mas'alah: What items are exempt from the conditions of riba?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=178)

الثمينة وهي منتقية عن العروض والفلوس فلا يشترط شيء من ذلك

Mas'alah: What are the prohibited forms of exchange for ribawi items, including the exception of 'araya?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=131)

وما حرم فيه التفاضل لا يجوز بيع حبه بدقيقه، ولا بيع دقيقه بدقيقه، ولا بيع مطبوخه بمطبوخه، ولا بيع مطبوخه بنيئه، ولا أصله بعصيره، ولا خالصه بمشوبه [3]، ولا مشوبه بمشوبه [4]، ولا رطبه برطبه، ولا رطبه بيابسه إلا في العرايا، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والعنب في الكرم بالزبيب على وجه الأرض

فيما دون خمسة أوسق خرصا [5]، وفي خمسة أوسق قولان، وفيما سوى الرطب والعنب (1) التمر المعقلي: ضرب من التمر. انظر: لسان العرب 11/ 465. (2) البرني: ضرب من التمر. مختار الصحاح ص 50. (3) في المطبوع: (بمشويه) بالياء. والتصويب من كفاية النبيه. قال: (المشوب) -بفتح الميم، وضم الشين-: المخلوط بغيره. [معده للشاملة] . (4) في المطبوع: (ولا مشويه بموشيه) . والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (5) من الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمرا. مختار الصحاح ص 172.

من الثمار قولان. وما حرم فيه الربا لا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة؛ كمد عجوة، ودرهم بمدي عجوة، ولا يباع نوعان مختلفي القيمة من جنس واحد بنوع واحد منه متفق القيمة؛ كدينار قاساني ودينار سابوري بقاسانيين أو سابوريين، وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين أو دينارين قراضة. ولا يجوز بيع اللبن بشاة في ضرعها لبن. ولا يجوز بيع اللحم بحيوان مأكول. وفي بيعه بحيوان غير مأكول قولان.

Mas'alah: What items are exempt from riba rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=963)

ولا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك لأنها لا تقصد للطعم، ولا فيما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالتبن والحشيش أو غلب تناولها له. أما إذا كانا على حد سواء فالأصح ثبوت الربا فيه،

Mas'alah: What items are excluded from riba rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1217)

والزعفران وخرج بقصد ما لا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود والعظم الرخو فلا ربا فيه والطعم ظاهر في إرادة مطعوم الآدميين وإن شاركهم فيه البهائم كثيرا فخرج [حاشية الجمل] ذكر من التفصيل فيما يظهر لكن عبارة الشارح في آخر باب بيع الأصول والثمار قبيل قوله ويرخص في بيع العرايا نصها ولهذا لو باع زرعا غير ربوي قبل ظهور الحب بحب، أو برا صافيا بشعير وتقابضا في المجلس جاز إذ لا ربا ويؤخذ من ذلك أنه إذا كان ربويا كأن اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي ومثل البهارات والأبازير غيرهما بدليل ما مثل به من الطين وما معه فإنه ليس من البهارات ولا الأبازير مع كونه ربويا لكنه من الأدوية اهـ. ع ش عليه (قوله كالسقمونيا) بفتح السين المهملة والقاف وضم الميم وكسر النون مقصورا وهي السنا المكي أو شيء يشبهه. اهـ. برماوي. وفي المصباح السقمونياء بفتح السين والقاف والمد معروفة قيل يونانية وقيل سريانية (قوله أيضا كالسقمونيا) بخلاف دهن السمك والكتان لأنهما يعدا للاستصباح دون الأكل اهـ. سم على المنهج ونقل بالدرس عن الشرف المناوي أنه سئل عن النطرون هل هو ربوي أم لا فأجاب بأنه ربوي لأنه يقصد به الإصلاح فليراجع اهـ. أقول وقد يتوقف فيه فإنا لا نعلم أي إصلاح يراد منه مما هو من جزئيات المطعومات من الاقتيات والتفكه والتداوي والتأدم والذي يستعمل فيه إنما هو على سبيل الغش في البضاعة التي يضاف إليها اهـ. ع ش على م ر (قوله والزعفران) وكذا المصطكا بضم الميم وتخفيف الكاف والقصر أكثر من المد وحكي فتح الميم مع المد فقط ويقال أيضا مستكا بالتاء والميم أصلية وهي رومية معربة علك أبيض رومي واللبان والصمغ

والإهليلج بفتح اللام الثانية ويجوز كسرها وهو الشعير الهندي والزنجبيل والطين الأرمني والمختوم كذلك ولا عبرة بمن قال بنجاسته وكدهن البنفسج والبان والورد والخروع وأما شجره وحبه فليس بربوي وحب الحنظل ربوي وكذا الكزبرة بالزاي وبالسين والحلبة وبذر الفجل ونحوه والخبازى كذلك اهـ. برماوي وفي المصباح الخباز وزان تفاح نبت معروف وفي لغة بألف التأنيث فيقال خبازى (قوله وخرج بقصد إلخ) عبارة شرح م ر وأشار بقصد إلى أنه لا ربا فيما يجوز أكله ولكنه غير مقصود كعظم رخو وأطراف قضبان عنب وجلود لا تؤكل غالبا بأن خشنت أو غلظت ومطعوم لها إن قصد لطعمها وغلب تناولها له كعلف رطب قد يتناوله الآدمي فإن قصد للنوعين فربوي إلا إن غلب تناول البهائم له فيما يظهر فعلم من هذا كقولنا السابق بأن يكون أظهر مقاصده إلخ أن الفول ربوي بل قال بعض الشراح إن النص على الشعير يفهمه لأنه في معناه وما ذكره بعضهم من المشاحة في كون الفول مما غلب تناول البهائم له محمول على بلاد غلب فيها لئلا يخالف كلام الأصحاب انتهت (قوله كالجلود) أي إذا خشنت وغلظت وإلا فهي ربوية وكالتراب المأكول سفها وكدهن الكتان ودهن السمك لأنهما معدان للاستصباح ودهن السفن لا للأكل ودهن القرطم وكسبه والكتان وبزره كذلك وكذا الورد وماؤه وماء الخروع والعود والمسك لأنها لا تقصد للطعم وأما ماء الزهر والبان والهندبا فينبغي فيه مراجعة أهل الخبرة فإن كانت للتداوي فهي ربوية وإلا فلا واستوجهه شيخنا ع ش اهـ. برماوي (قوله والعظم الرخو) أي وإن أكل معه وهو بتثليث الراء المهملة. اهـ برماوي (قوله والطعم) أي في قوله: قصد لطعم ظاهر في إرادة أي المراد منه ظاهرا مطعوم الآدميين أي ما قصد به الآدميون وإن شاركهم فيه البهائم كثيرا بل وإن غلب تناولها له كالفول والشعير كما سيذكره فخرج ما اختص به الجن ولا يخفى أن دليل الاختصاص ليس إلا مشاهدة تناول من ذكر له دون غيره اهـ. ح ل (قوله وإن شاركهم فيه البهائم) أي قصدا كما هو مقتضى السياق والاشتراك

يصدق بثلاث صور بأن كان قصد الآدميين به أغلب أو البهائم أغلب أو هما على السواء والمطوي تحت الغاية قصد الآدميين فقط فهذه أربع في القصد في خمسة في التناول بعشرين بيان الخمسة في التناول أنه إما أن يختص بتناوله الآدميون أو يغلب تناولهم له ومثلها في البهائم أو يتناولاه على السواء فمقتضى كلامه أن هذه العشرين كلها ربوية إذ لم يفصل في التناول وأخرج ما اختص به البهائم فقط أي وضعا إذ الكلام فيه وفصل فيه من حيث التناول حيث سلم عبارة الماوردي وحملها على ما اختص به البهائم قصدا فجعل التفصيل في التناول خاصا بهذه هذا ما تعطيه العبارة تأمل اهـ. شيخنا وقرر شيخنا ح ف صور المقام

Mas'alah: What is the ruling on riba and legal stratagems to avoid it?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=228)

(وحرم ربا) في سائر أنواعه باتفاق العلماء قيل مطلقا وقيل حيث لم يوجد حيلة شرعية مخلصة من الربا وقال الرملي وابن حجر والحيلة المخلصة من صور الربا بسائر أنواعه مكروهة خلافا لمن خص الكراهة بالتخلص من ربا الفضل ولو قال لصيرفي اصرف لي بنصف هذا الدرهم فضة وبالنصف الآخر فلوسا جاز لأنه جعل نصفا في مقابلة الفضة ونصفا في مقابلة الفلوس بخلاف ما لو قال اصرف لي بهذا الدرهم نصف فضة ونصف فلوس لا يجوز لأنه إذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل ويجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز كيلا وإن اختلفت القشور وبيع لب كل بمثله وإنما امتنع بيع ما نزع نواه من التمر لبطلان كماله وسرعة فساده بخلاف لب الجوز واللوز ويجوز بيع البيض مع قشره ببيض كذلك وزنا إن اتحد الجنس فإن اختلف جاز متفاضلا

Mas'alah: What is the definition of 'araya and its ruling regarding fresh dates?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=792)

1942 - قولهم في تفسير العرايا - وهو في "التنبيه" و "الحاوي" في (الربا) : (بيع الرطب ... إلى آخره) [1] قد يخرج البسر، وليس كذلك، بل حكمه كحكم الرطب، كما صرح به الماوردي [2].

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries:** 15203 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries:** 2630 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries:** 2832 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries:** 13805 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries:** 15188 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries:** 3588 | **kitabs:** 52 | **source pages:** 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries:** 1683 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**:

924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in

Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Irshad al–'Ibad ila Sabil al–Rashad

Scholar/compiler: Al–Shahir bi–Zain al–Din al–Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | **entries**: 463 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 363

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al–Musammat al–Ghayah wa–al–Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Sharh Mushkil al–Wasit

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242